

شرح المسامع
المنخفضة

تأليف
أدب العزرة

OLIN

Pj

6161

T12

19802

ju2'2




7



IR-AR-86-930377

V12,



شرح التلخيص

﴿ وهي مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني ﴾
﴿ ومواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي ﴾
(وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي)

« وقد وضع بالهامش »

كتاب الإيضاح لمؤلف التلخيص جعله كالشرح له وحاشية الدسوقي على شرح السعد

« تفسير »


﴿ قد بدأنا في صلب الصفحة بشرح السعد * ونذينا بمواهب الفتح * وثلاثا بعروس ﴾
﴿ الأفراح * وصدرنا الهامش بالإيضاح * وبعده حاشية الدسوقي ﴾

« ملاحظة »

لما كانت هذه الشروح من أجل الشروح على تلخيص المفتاح صُرف النفس
والنفيس حتى جمعت من أفاصي البلدان وطبعت مرتبة ترتيبا بدعيما لم يسبق له نظير
حيث جمعت كلها في صفحة واحدة مفصلا بعضها عن بعض بمداول مع اتفاق اجرائها

الجزء الثاني

نشر آداب الحوزة



﴿ أحوال المسند ﴾

(أما تركه فلما مر) في حذف المسند اليه (كقوله)
ومن يك أمسى بالمدينة رحله * (فاني وقيار بها لغريب)

﴿ أحوال المسند ﴾

أي الامور العارضة للمسند التي يوافق الكلام مقتضى الحال بدأمنها بالترك الذي هو عبارة
عن عدم الاتيان به لان العدم في الجملة سابق على أحوال الحادث وقد تقدم مثل هذا فقال
(أما تركه فلما مر) في بحث المسند اليه من أن حذفه يكون للاحتراز عن العبث ببناء
على الظاهر وتخييل العدول الى أقوى الدليلين ونحو ذلك كضيق المقام واتباع الاستعمال
وغير ذلك وقد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهناك بالحذف وذلك (كقوله)
ومن يك أمسى بالمدينة رحله * (فاني وقيار بها لغريب)

﴿ أحوال المسند أما تركه فلما مر الى آخره ﴾

(ش) هذا الباب الثالث من الثمانية وأحواله على ما ذكر خمسة عشر الترك والذكر والافراد
وكونه فعلا أو اسما ومقيدا بمعمول أو شرط أو غير مقيد بهذا أو بذلك وكونه نكرة وكونه

ضمير من وجملته بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة أو حال ان كانت تامة وامامسندة الى رحله
و بالمدينة خبرها أو حال كذا في عبد الحكيم (قوله فاني وقيار بها لغريب)علة الحذف مع الجواب والتقدير ومن يكن أمسى بالمدينة رحله
فقد حسنت حالتها وسأت حالتها وحالة قيار لاني الخ ولا يصح أن تكون الجملة المقرونة بالفاء جوابا لان الجواب مسبب عن الشرط ولا مسببية
هنا وبهذا ظهر ما قاله الشارح من أن لفظ البيت خبر ومعناه التحسر وقوله بها متعلق بغريب والباء بمعنى في (قوله فاني وقيار الخ) قدم
قيار على قوله لغريب للإشارة الى أن قيارا ولولم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكرب واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار
مساويا للعقلاء في التشكي منها ومقاساة شدتها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على المساوي لان في التقديم أثر في الادلية

﴿ القول في أحوال المسند ﴾

أما تركه فلنحو ما سبق في باب
المسند اليه من تخييل العدول
الى أقوى الدليلين ومن
اختبار تنبه السامع عند قيام
القرينة أو مقدار تنبهه ومن
الاختصار والاحتراز عن
العبث ببناء على الظاهر امامع
ضيق المقام كقوله
* فاني وقيار بها لغريب *
أي وقيار كذلك

﴿ أحوال المسند ﴾

أي الامور العارضة له من
حيث انه مسند التي بها يطابق
الكلام مقتضى الحال (قوله
أما تركه) قد تقدم وجه التعبير
هنا بالترك وهناك بالحذف
وانما بدأمن أحوال المسند
بالترك لان الترك عبارة عن
عدم الاتيان به والعدم في
الجملة سابق على أحوال
الحادث (قوله فلما مر في حذف
المسند اليه) أي من الاحتراز
عن العبث ببناء على الظاهر
وتخييل العدول الى أقوى
الدليلين وضيق المقام بسبب
التحسر أو بسبب المحافظة على
الوزن واتباع الاستعمال وغير
ذلك (قوله أمسى بالمدينة
رحله) أمسى امامسندة الى

(قوله والمأوى) مرادف لمقابله (قوله اسم فرس أو جمل) في نسخة اسم فرس أو جمل أو غلام للشاعر في قيار أقوال ثلاثة كما في حاشية السيد على المطول (قوله ضاني) بالهمزة وبابدها ياء ساكنة من ضبا في الارض اذا اختفى فيها (قوله والتوجع) أي من أجل الغربة ومقاساة شدائدتها (قوله فالمسند الى قيار محذوف) أي وغريب (٣) خبران لا خبر قيار لاقتراانه

باللام وخبر المبتدأ الغير المدسوخ لا يقترب بها الا شذوذاً (قوله بناء على الظاهر) متعلق بالعبث أي أن العبثية منظور فيها للظاهر وفي الحقيقة ليس ذكره عبثاً لأنه أحدر كني الاسناد (قوله مع ضيق المقام بسبب التوجع) أي من الغربة ان قلت لم يسبق في المتن في حذف المسند اليه ذكر لضيق المقام فكيف يمثل المصنف بالحذف للممر بهذا قلت ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف فيما مر أو نحو ذلك وانظر لم يذكر هنا مع التكاثر تخييل العدول مع تأنيبه (قوله ومحافظة الوزن) عطف على التوجع بدليل أنه فيما يأتي فسر ضيق المقام بالمحافظة على الشعر (قوله عطفاً على محل اسم ان) أي على اسم ان باعتبار محله وهو الرفع بالابتداء وهذا بناء على أنه لا يشترط في العطف باعتبار المحل وجود المحرز أي الطائب لذلك المحل ومذهب البصريين أنه لا بد منه وحينئذ فلا يصح العطف على محل اسم ان مطلقاً لان المحرز وهو الابتداء قد زال

الرحل هو المنزل والمأوى وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث كما في الصحاح ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع فالمسند الى قيار محذوف لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن ولا يجوز أن يكون قيار عطفاً على محل اسم ان وغريب خبراً عنهما لامتناع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر لفظاً أو تقديرًا

وأراد بالرحل المأوى والمنزل وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث وهذا الاسم مأخوذ من ضبا بالارض اذا اختفى فيها وجواب الشرط محذوف أقيم مقامه قوله فاني الخ وتقديره ومن يك أمسى بالمدينة رحله فقد حسن حاله فليطرب نفساً ولينعم بالاً وأما أنا وقيار فلا نطب نفساً لغربنا وكربتنا بها ولهذا المعنى كان الكلام ولو كان خبراً لفظاً توجعاً وتحسراً معنى على تلك الغربة ومقاساة شدائد تلك الكربة وقدم قيار على قوله لغريب للإشارة الى أن قيار ولولم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكرب واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساوياً للعقلاء في التشكي منها ومقاساة شدائدتها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على التساوي لان في التقديم أثر في الأدلية وهذا الكلام يحتمل اعرابين أحدهما أن يكون قيار مبتدأ وخبره محذوف وهو وخبره جملة معطوفة على جملة قوله فاني لغريب والتقدير فاني لغريب وقيار غريب أيضاً وعلى هذا التقدير يكون الكلام من حذف المسند وهو خبر قيار للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام للوزن وللشكايه والتوجع والتحسر ويكون فيه وجه الشاهد ولكن يلزم عليه العطف قبل تكميل المعطوف عليه والثاني أن يكون قيار معطوفاً على محل اسم ان وهو الرفع لان خبران وهو لغريب في تقدير التقديم فيكون من العطف

مخصصاً بالاضافة أو الوصف أو غير مخصص وكونه معرفة وجملة وتأخره أو تقدمه والمسند هو المحكوم به وهو المحمول فعلا كان أو اسماً وأراد المصنف بالترك الحذف وفي المسند اليه عبر بالحذف ولا يظهر معنى لاختصاص كل بلفظ الا أن يقال الحذف ترك الشيء ملتقناً اليه والترك اللطيق ليس بهذا القيد ولا شك أن المسند اليه اذا ترك لفظاً فهو ملتفت اليه معنى لانه لا بد من تقديره لانه لا يوجد في الكلام خبر لا مبتدأ له لافي اللفظ ولا في التقدير بخلاف المسند فانه قد يترك غير ملتفت اليه فانه قد يوجد المبتدأ وليس له خبر لافي اللفظ ولا في التقدير كقولك ضربني زيداً قائماً على أحد الأقوال وقولك أقائم الزيدان وحذف المسند يكون للممر والذي مر هو أحد أمور وظاهر عبارته هنا أن كل واحد منها يأتي هنا لكنه قال في الايضاح كنهجاً ما سبق من تخييل العدول الى أقوى الدليلين واختبار تذبذب السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبيهه والاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر فقطناه أنه لا يترك المسند لغير ذلك مما يترك له المسند اليه فيلنظر في الجمع بين كلاميه والذي هنا أصوب وذلك اما لضيق المقام لأجل الوزن وذلك أنواع أحدها أن يحذف من الثاني دلالة الاول كقوله فن يك أمسى بالمدينة رحله * فاني وقيار بها لغريب

ويجعلون المعطوف عليه في مثل هذا محل ان واسمها كذا في الفري (قوله خبراً عنهما) أي ولا حذف في الكلام (قوله لامتناع العطف) أي لما يلزم عليه من توجه العاملين المبتدأ وان الى معمول واحد وهو الخبر وليس علة عدم الجواز كون غريب مفرداً والمبتدأ شيطاناً لانه وصف على وزن فاعيل يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير

(قوله وأما إذا قدر ناله) أي لقيار خبرا محذوفا أي وجعل لغرب الذي كور خبران فيجوز أن يكون هو أي قيار عطفاً على محل اسم ان وقوله لان الخبر أي الذي كور الذي هو لغرب مقدم أي على المعطوف تقديراً أي وان كان في اللفظ متأخراً (قوله وأما إذا قدر ناله خبر الخ) ان قلت لم يجعل لغرب خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبران قلت منع من ذلك مانع وهو دخول لام الابتداء على قوله لغرب لان لام الابتداء انما تدخل على خبر المبتدأ المنسوخ بان ولا تدخل على خبر المبتدأ غير المنسوخ بها الاشد وذا كما قالوا في قوله
 أم الخليس لعجوز شهر به * ترضى من اللحم بعظم الرقبه
 اللهم الا أن يتقدم ذلك الخبر على المبتدأ نحو لقائم زيد كما ذكره عبد الحكيم (قوله يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان)
 أي مما فيه العطف على محل اسم ان قبل (٤) مضى الخبر الذي هو ممنوع كما مر لما فيه من اجتماع عاملين على

وأما إذا قدر ناله خبرا محذوفا فيجوز أن يكون هو عطفاً على محل اسم ان لان الخبر مقدم تقديراً فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرو لذهاب وهو جائر بعد استكمال الخبر تقديراً ولا يجوز أن يكون لغرب خبره ويكون المحذوف خبران لاتصاله بلام الابتداء بل خبره محذوف وهو معطوف على خبران فاذا جعلته من عطف المفردات لزم فيه كون الحذف من باب حذف المعطوف لكن لما كان المعطوف على الخبر خبرا صح خرطه في سلك هذا الباب وان جعلناه من عطف الجمل على بعد وتكلف فهمون هذا الباب وينبغي تقدير الخبر المحذوف بعد قوله لغرب لتلازم تقديم المعطوف على المعطوف عليه الا لزم على جعله من عطف الجمل أو المفردات وعلى كل حال فيانم العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما الابتداء وان واما لم نجعل لغرب خبرا عنهما معا مع صحة الاخبار بفعيل عن اثنين فيكون الكلام كقولنا ان زيدا وعمرو لذهاب لان رفع قيار بالعطف على المحل ويلزم من جعل قوله لغرب خبرا عنهما عمل ان والابتداء في الخبر المرفوع وهو فاسد ولذلك جعل مما حذف فيه خبر اثنتي فيكون من عطف الجمل أو المفردات كما تقدم وهو صحيح لان بتقدير خبران مقدما يكون من عطف أي وقيار كذلك وظاهر كلامه أن هذا يجوز قياسا أي الحذف من الثاني لدلالة الاول وفيه خلاف ووقع في كلام ابن عصفور في أحد أقواله وقفه على السماع وصح صاحب الافصح ذلك وليس هذا البيت من الحذف من الاول لدلالة الثاني لما سياتي وقال السكاكي انهما في معنى واحد فلذلك أفرد كقوله لمن زحلوقه زل * بها العينان تنهل
 قال الخطيب وقيل غريب فعيل صالح للتعديد فلا حاجة لتقدير الحذف قلنا لا يقال رجلان صبور وان صح ففي الجمع دون التثنية قلت قوله لا يقال رجلان صبور ينبغي أن يقول كثير فان صبورا فعول لافعال الا أنهما من واد واحد وهذا لا يمنع لان امتناعه لا للمعنى لانه صالح لهما ولا لفظ لانه لو امتنع لكان لتنافر لفظي فيمتنع حينئذ زيد وعمرو قائم على الحذف وأيضا برده قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهر فانه نص فيما قلناه وقوله وان صح ففي الجمع ظاهره يوهم أنه يصح في الجمع رجلان صبور وهو فاسد لئلا يكون مقصوده ان صح الاخبار

معمول واحد وهو ان وعمرو على ذاهبان (قوله بل مثل ان زيدا الخ) مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مضى الخبر أي تقديراً إذ يقدر عمرو خبر آخر فيكون خبر الاول المذكور في نية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على محل اسم ان يستدعي أنه من عطف المفردات وتقدير خبر آخر يستدعي أنه من عطف الجمل قال سم قلت انه لا يستدعي ذلك فقد قال الاستاذ عيسى الصفوى بل هو من عطف المفردات لانه عطف المبتدأ على محل اسم ان وخبره على خبران واعلم أن هذا الاعراب وان جوزه الشارح الا أنه يلزم عليه محذور ان الاول أن فيه تقديم المعطوف على المعطوف عليه الثاني أن فيه العطف على معمولي عاملين

مختلفين وذلك لان قيار عطف على اسم ان باعتبار محله والعامل فيه الابتداء وخبره عطف على خبران والعامل فيه ان والعطف المذکور غير جائز في مثل هذه الصورة على الصحيح لان الواو حرف ضعيف ولا يقوى على عمل عاملين مختلفين وقد يجاب عن الاول بأن الخبر عن المعطوف المقدر يعتبر بعد خبران المذکور ويقدر بعده وعن الثاني بأن ذلك الخبر المقدر مرفوع بالابتداء وذلك لانه اذا لم يعتبر عطفه على خبران بل عطف المبتدأ فقط على محل اسم ان فظاهر وان اعتبر معطوفا عليه فانه يكون معطوفا على لفظه لان ان اعتبر في حكم العدم فكان الرفع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون من عطف المفردين على المفردين ولا يصح أن يقال انه اذا اعتبر عطف الخبر المقدر على خبران يكون عطفاً على محله دون لفظه لأجل أن يتحد عامل المعطوفين وعامل المعطوف عليهما وهما اسم ان وخبرها لان العطف على محل خبران لم يوجد في كلامهم كذا أفاده عبد الحكيم وتأملها وانما كان الرفع لذلك الخبر المقدر الابتداء لان جواز العطف على المحل بدون محرز قول الكوفيين وهم يقولون الابتداء رافع للجزأين

ويجوز

وكقوله نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف أى نحن بما عندنا راضون وكقول أبي الطيب

قالت وقد رأيت اصراراً من به * وتهدت فأجبتها التهنيد

أى التهنيد هو المطلوب بدون المطالب به هو التهنيدان فسر بمن الطالب به لان مطلوب السائلة على هذا الحكم على شخص معين بأنه الطالب به ليعين عندها لا الحكم على الطالب به بالتعيين وقيل معناه من فعل به فيكون التقدير فعل به التهنيد وما بدون الضيق كقوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه على وجه أى والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك ويجوز أن يكون جملة واحدة وتوحيد الضمير لانه لا تفاوت بين رضا الله ورضا رسوله فكانا في حكم مرضى واحد كقولنا احسان زيد واجماله نعشى وجبر منى

(قوله ويجوز أن يكون الخ) هذا الوجه نفس ماسبق في قوله فالسند الى قياس الخ لكن أعاده لاجل افادة أنه من عطف الجملة لامن عطف المقدرات كما في الوجه الذى قبله والحاصل أن البيت (٥)

ممنوعان فالجائزان جعل
قياس مبتدأ خبره محذوف
والجملة بأسرها عطف على
جملة اسم ان وخبرها أو
جعل قياس عطف على محل
اسم ان ويقدره خبر عطف
على خبر ان والممنوعان
جعل قياس مبتدأ خبره لغرب
وخبر ان محذوف أو جعل
قياس عطف على محل اسم ان
ولغرب خبر عنها (قوله)
على جملة ان الخ في الحقيقة لا
دخل لان في الجملة قوله وكقوله
الخ هو من المنسرح (قوله)
نحن بما عندنا أى نحن
راضون بما عندنا وأنت راض
بما عندك من الرأى وآؤنا
مختلفة فكل انسان يتبع
رأيه لانه حسن باعتبار
حاله وان كان قبيحاً باعتبار

ويحوز أن يكون مبتدأ والمحذوف خبره والجملة بأسرها عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها (و)
كقوله نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف) فقوله نحن مبتدأ محذوف الخبر لما
ذكر أى نحن بما عندنا راضون فالمحذوف ههنا هو خبر الاول بقريته الثاني وفي البيت السابق بالعكس
الجملة بعد تقدير الاستكمال مثل ان زيداً وعمر ولذاهب وهو صحيح كما لو أخرج عمر ولان الخبر في
تقدير التقديم لان العطف قبل الاستكمال ممنوع مثل ان زيداً وعمر ولذاهبان لان قولنا لذاهبان
لا يصح جملة خبر ان الاول فقط فيقدر تقديمه تأمل هذا المقام
(و) كقوله نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

أى نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأى أى فرأينا مختلف فليتبع كل رأيه خبر
نحن محذوف كما ترى للاحتراز عن العبث مع ضيق مقام الوزن وهذا الشاهد عكس الاول في
الحذف فالاول حذف فيه خبر المبتدأ الثاني وهذا حذف فيه خبر الاول جزماً ولا عبثة بتكاف
تأويل نحن يقوم فيصح الاخبار عنه براض وهو ظاهر لأن الحذف جائز في التقديم كالتأخير
بفعل عن أكثر من مفرد ففي الجمع وقوله ان ذلك لا يصح في التثنية برده قوله تعالى عن
اليمن وعن الشمال قعيد فانه قد نقل الواحدى عن المبرد وابن عطية عن الفراء أن قعيد مبتدأ
لها ولكن مع ذلك أقول لا يسوغ هنا أن يكون لغرب خبر عنها لان قياساً مبتدأ فلا
يصح أن تدخل اللام في خبره ولهذا منعنا أن يكون حذف من الاول لدلالة الثاني ويجوز
أن يقال غريب صار له جهتان جهة خبرية المبتدأ وجهة خبرية ان فتدخل اللام
باحدى الجهتين لكن الظاهر خلافه فان تعارض المانع والمقتضى يدفع الحكم بل نقول
انما يكون التعارض بين مانع وموجب وهنا بين مانع وموجب فيرتفع جواز دخول اللام
ويبقى تركها سالماً عن المعارض واما أن يكون قياس معطوفاً على اسم ان على الموضع كما قال

حال آخر ففيه إشارة الى أن تفاوت المطالب في الحسن والقبح باعتبار عاها لاهمة ودناءتها فرب شىء حسن عندنى الهمة يكون قبيحاً عند
عليها (قوله لاذكر) أى للنكات التى ذكرت في البيت السابق أى لاجل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب الوزن
(قوله فالمحذوف ههنا خبر الاول الخ) هذا إشارة الى فائدة تعداد المثال (قوله خبر الاول) أى لانه لا يجوز أن يكون راض خبراً عن نحن لعدم
المطابقة وأما قوله:

والمسجدان وبيت نحن عامره * لنا وزمزم والاركان والسير

فأصله عامره محذوف والاول دلالة الضمة عليها وأما المصير الى حذف الموصوف وأن التقدير نحن قوم راض فتكافؤ بتقديره يصح أن يكون
راض خبراً عن نحن وأنت ولا حذف في الكلام قال في المعنى وقد تكافؤ بعضهم فزعم أن نحن لهم ظم نفسه وأن راض خبر عنه وهو مردود لانه
لم يحفظ نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة نحو وان نحن الصافون وان نحن للسيرجون وأما قال رب ارجعوني فأقدمهم جمع فلان غير المبتدأ والخبر
لا يجب له من التطابق ما يجب لهما انتهى (قوله وفي البيت السابق بالعكس) اذ لا يجوز فيه أن يكون المذكور خبر الثاني لان لام الابتداء
لا تدخل على خبر المبتدأ غير المنسوخ كما مر

وكقولك زيد منطلق وعمرو أى وعمرو كذلك وعليه قوله تعالى واللأئى يسمن من المحيض من نسائككم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
واللائى لم يحضن أى واللأئى لم يحضن مثلهن وكقولك خرجت فاذا زيدا وكقولك لمن قال هل لك أحد ان الناس الب عليك ان زيدا وان
عمرا أى ان زيدا وان لي عمرا وعليه

(قوله زيد منطلق وعمرو) ان جعل الكلام من عطف الجمل كان من قبيل حذف المسند من الجملة الثانية والافمن حذف المعطوف على
المسند لكن لا يطلق في الاصطلاح على (٦) تابع المسند اليه أو المسند أنه كذلك ويلزم عليه أيضا العطف على معمولي عاملين

(وقولك زيد منطلق وعمرو) أى وعمرو منطلق حذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق
المقام (وقولك خرجت فاذا زيد) أى موجود أو حاضر أو واقف أو بالباب أو ما أشبه ذلك حذف
لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرآن تدل على
نوع خصوصية كلفظ الخروج المشعر بأن المراد فاذا زيدا بالباب أو حاضر

ولهذا زاد هذا الشاهد فلا فائدة في التكاف (و) كقولك زيد منطلق وعمرو والاصل
وعمر منطلق حذف خبر عمر للاحتراز بناء على الظاهر من غير ضيق وزن أو غيره ولهذا الاعتبار
زاد هذا المثال (و) كقولك خرجت فاذا زيد) أى بالباب أو موجود أو حاضر أو ما أشبه
ذلك حذف الخبر لما مر من الاحتراز عن العبث أو العدول الى أقوى الدليين مع اتباع
الاستعمال وقد علم مما مر أن الحذف لا بد له من قرينة ولكن لا تكفي في باب البلاغة حتى
يعتبر الغرض وعلم أيضا أن اتباع الاستعمال يكون غرضا بيانيا من جهة التنبيه لكون خلافه
خروجاً عما يطابق مقام إيراد الكلام والافتتاح الاستعمال معلوم من النحو واذا علم أنه لا بد من
القرينة فالقرينة فيما فيه اذا الفجائية كونها دالة على مطلق الوجود لان مفاجأة الشيء تدل
على وجوده حينئذ فلا يحذف الخبر معها ان كان وجودا خاصا لا بدليل آخر كما في المثال فان
الخروج يدل على الكون بالباب والحضور فيه والفاء في هذا الكلام يحتمل أن تكون للدلالة
على السببية المقضية للزوم ما بعدها لما قبلها فيكون المعنى على هذا أن مفاجأة زيد لازمة

الجوهري ان جوزنا العطف على اسم ان بالرفع قبل خبرها على مذهب الكسائي فقد يقال بجواز
دخول اللام وقد يمنع أن يكون خبرا عن المعطوف لانه وان كان معطوفا على اسمها فرغمه يلحقه
بالمبتدا في الحكم ومن حكم المبتدا المجرد أن لا تدخل اللام على خبره فكذا هنا ثم ان كانت ان
عاملة في خبرها يلزم عليه أن يعمل في معمول واحد عاملان لان غريبا حينئذ يكون مرفوعا
بقيار ومرفوعا بان فلا يصح على هذا أن يكون غريبا خبرا عنهما الا أن يقال ان المعطوف
على اسم ان بالرفع باق على اسميتها وليس بمبتدا وهذا موجود فيما لوجاء انى وقيار غريب على
أن قيار مبتدا وغريب خبر عنهما **فائدة** هذا البيت لضاني بن الحارث وقيار فرسه وأنشده
سيبويه في باب التنازع والمبرد في الكامل قيارا بالنصب والقصود من الحذف حاصل الثاني أن
يحذف من الاول لدلالة الثاني كقول قيس بن الخطيم وقيل عمرو بن امرئ القيس الانصارى الخزرجى
نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

مختلفين (قوله من غير ضيق
المقام) هذا وجه زيادة هذا
المثال بعد ما قبله فاندفع
ما يقال ان هذا المثال موافق
للاول في أن الحذف في كل
منهما من الثاني لدلالة الاول
فأى فائدة لذكركه وحاصل
الجواب أن المقتضى للحذف
فيهما مختلف لان الحذف في
الاول للاحتراز عن العبث
مع ضيق المقام وهنالا احتراز
عن العبث من غير ضيق المقام
(قوله لما مر) أى في المثال
الذى قبله وهو الاحتراز عن
العبث من غير ضيق المقام
وقوله مع اتباع الاستعمال
أى الوارد على ترك المسند
اذا وقع المسند اليه بعد اذا
الفجائية وهذا نكتة زيادة
هذا المثال ان قلت انه لم
يتقدم في المتن في نكات
حذف المسند اليه اتباع
الاستعمال المذكور فكيف
يمثل المصنف بهذا الحذف
المسند لما رقت هو مندرج
تحت قوله سابقا ونحو ذلك

ولو جعل الحذف في هذا المثال لتخييل العدول الى أقوى الدليين من العقل واللفظ كان أولى ولا يقال هذا
متأت في جميع الامثلة السابقة لانا نقول نعم الا أنه فرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد (قوله لان اذا المفاجأة الخ) هذا تعليل
للعلة أى انما كان حذف المسند مع اذا لما مر من الاحتراز عن العبث لان الحذف لما مر يتضمن وجود القرينة فينبهنا بهذا التعليل وليس
تعليل لاتباع الاستعمال لانه لا ينتج كما هو ظاهر وازافة اذا المفاجأة من اضافة الدال للدلول ولا يصح نصب انفاجأة صفة لاذا لأن الصفة
لا بد أن يكون معناها قائما بالموصوف والمفاجأة ليست قائمة باذابل مفهومة من اللفظ (قوله وقد ينضم اليها قرآن الخ) أى فاذا صرح
حينئذ بالخبر مع وجود تلك القرينة كان ذلك عينا بالنظر للظاهر وفي كلام الشارح اشارة الى أنه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز أن
تكون قرينته الدالة عليه عند الحذف مجرد اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية بما يدل عليها

(قوله أو نحو ذلك) أي كواقف أو جالس وأعلم أنه اذا قيل خرجت فاذا زيد مثلا في الفاء قولان وفي اذا أقوال ثلاثة ومحصل ذلك أن اذا قيل انها ظرف زمان وقيل انها ظرف مكان وقيل انها حرف دال على المفاجأة وأما الفاء فقيل انها للسببية المجردة عن العطف مثلها في قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب وحينئذ يكون العامل في اذا هو الخبر سواء قلنا انها زمانية أو مكانية والمعنى فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجاءت أفعال القول بأنها حرف فلا عامل لها والمراد بالسببية هنا التي يراد بها لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كون ما بعدها مسببا عما قبلها وقيل ان الفاء للعطف على المعنى أي خرجت ففاجأت وقت أو مكان وجود زيد بالباب وعلى هذا فالعامل في اذا هو فاجأت على أنها مفعول به لا ظرف بناء على القول بأنها متصرفية وأما على الصحيح من أنها ظرف غير متصرف فهي ظرف للخبر المقدر لا مفعول به والمعنى ففاجأت وجود زيد في الوقت أو في الحضرة ويجوز أن يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف كما مر وحينئذ لا تكون مضافة الى الجملة بعدها لئلا يلزم أعمال المتأخر لظهور تبه في المقدم فهما وأعمال جزء المضاف اليه في المضاف ولا يجوز أن تكون خبرا لما بعدها على القول بأنها ظرف زمان لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة الا بتقدير مضاف أي في ذلك الوقت حصول زيد وعلى قول المبرد أنها ظرف مكان فيجوز أن يكون (٧) هو خبر المبتدا أي في المكان زيد والتزم

تقدمه لمشايتها اذا الشرطية كما يجوز جعلها مفعولا لفاجأت أو ظرفا للخبر المقدر كما مروا وقال ان مفاجأة المكان لا معنى لها لانا نقول بل لها معنى باعتبار وجود زيد فيه فان قلت جواز جعل اذا خبرا على قول المبرد لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذا لا معنى لقولنا في المكان زيد بالباب قلت أجاب بعضهم بأنه في هذا التركيب يجعل قوله بالباب بدلا من اذا بدل كل من

أو نحو ذلك (وقوله ان محلا وان مرتحلا) * وان في السفر اذ مضوا مهلا للخروج أو تكون لعطف المرتب على الشيء فيقدر فعل من معنى المفاجأة أي خرجت ففاجأت وقت خروج زيد وقد قيل بكل من الاحتمالين وأما اذا قلنا انها حرف وهو المرجوح لم تتعلق بشيء واذا قلنا انها اسم فان جوزنا خروجها عن الظرفية صح كونها مفعولا بالفعل العطف المقدر وان لم يجوز كانت ظرفا للخبر وتكون اضافتها حينئذ الى غير الجملة المذكورة اذ لا ينبغي أن يعمل بعض المضاف اليه في المضاف ثم على تقدير كونها ظرفا ان قدرت ظرف زمان فلا اشكال والا جاز كونها نفس الخبر فاذا قيل مثلا اذا زيد كان التقدير في المكان زيد ويجعل بالباب في نحو قولنا فاذا زيد بالباب بدلا منها وأما التزم تقديمها مع كونها خبرا لشبهها في اللفظ باذا الشرطية (و) ك(قوله ان محلا وان مرتحلا) * وان في السفر اذ مضوا مهلا فان خبر نحن راضون محذوف وقد يقال جاز أن يكون الشاعر أراد بشحن نفسه على جهة التعظيم ولا يمتنع حينئذ أن يخبر عنه براض اعتبارا بالمعنى بل ربما وقع الاخبار بلفظ المفرد عن لفظ الجمع وان أريد معناه لنكتة ما ويمكن أن يدعى ذلك في قوله تعالى أم يقولون نحن جميع منتصر فان سبب النزول وهو قول أبي جهل نحن نتصر اليوم يقضى بأعراب منتصر

كل أو خبرا بعد خبر وفيه نظر أما الأول فلان الفصل بين البدل والمبدل منه بالأجنبي كالمبتداهنا غير جائز ولعدم انسياق الذهن لذلك البدل ولانه بدل باعادة الجار ولا جار في المبدل منه وأما الثاني فلاقتضائه تعدد الحكم ولان تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد غير جائز من غير عطف فالحق أن جواز جعله خبرا على قول المبرد لا يطرد (قوله وقوله) هو من المنسرح وأجزاء مستعملين مفعولات مستعملين (قوله مرتحلا) بفتح التاء والحاء مصدر ميمى بمعنى الارتحال كما أن محلا كذلك بمعنى الحلول (قوله وان في السفر) أي في المسافرين أي في غيبتهم والسفر بفتح السين وسكون الفاء اسم جمع سافر بمعنى مسافر لاجمع له لان فعلا ليس من أبنية الجمع كندا في عبد الحكيم فما في المطول وسم من أن السفر جمع لسافر على حذف مضاف (قوله اذ مضوا) يجوز أن يكون حال من الضمير في الظرف أي وان مهلا أي بعدا وطولا كائن في غيبة المسافرين حال مضيهم ويجوز أن يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره أعنى وقت مضيهم ويجوز أن يكون تعليلا أي ان في غيبتهم مهلا لانهم مضوا مضيا لارجوع بعده ويجوز أن يكون ظرفا مقديما لمهلا يعنى أن في المسافرين بعدا وطولا في زمان مضيهم ولك أن يجعله خبرا بعد خبر أفاده الفنارى ويجوز أن يكون بدل اشتمال من في السفر ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت أي وان في المسافرين في زمان غيبتهم مهلا (قوله مهلا) بفتح الميم والهاء مصدر بمعنى الاهمال وطول الغيبة أي بعدا وطولا عن الرجوع والمعنى ان لنا حولا في الدنيا وان لنا ارتحالا عنها لان المسافرين لا آخرة أي الموتى الذاهبين لها طالت غيبتهم عنا فلا رجوع لهم لان المفقود بعد طول الغيبة لارجوع له عادة ومالم تطل غيبته كغيره اذ السبب فيهما واحد وهو التقدير واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما أنهم حلوا في الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك

لنا مرتحلا عنها الى الآخرة

(قوله والمسافرون) أى الموتى

وهذا مأخوذ من قوله وان

في السفر (قوله لارجوع

لهم) أى الى مواطنهم وهذا

مستفاد من حمل المهل على

الكامل بقريظة الواقع فان

هذا المهل لارجوع معه (قوله

ونحن على أثرهم عن قريب)

هذا مأخوذ من قوله ان

محلا لان الحول في الشيء

يدل على عدم الإقامة فيه

كثيرا (قوله حذف المسند)

الذى هولنا (قوله الذى هو

ظرف قطعا) أى بخلاف ما قبله

وهو فاذا زيد فانه ليس الخبر

فيه ظرفا قطعا بل يحتتمل أن

يقدر ظرفا أى فاذا زيد

بالباب وأن يقدر غيره

كحاضر أو جالس وقوله

الذى هو ظرف الخ فيه

إشارة لتسكتة ذكر هذا المثال

بعد الذى قبله (قوله أعنى

المحافظة الخ) تفسير للمقام أو

تفسير لضيق للمقام من حيث

سببه لان المحافظة سبب

لضيق للمقام (قوله ولا تبايع

الاستعمال) أى الوارد على

ترك نظيره لانه اطرده حذف

الخبر مع تكرار ان وتعدد

اسمها سواء كانا نكرتين

كما مثل أو معرفتين كقولك

ان زيدا وان عمرا ولو

حذف ان لم يجزأ ولم يحسن

كما نص عليه أهل الفن

ولو جودا الخصوصية في ذلك

(أى) ان (لنا في الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) الى الآخرة ارتحالا والمسافرون قد

توغلوا في الضى لارجوع لهم ونحن على أثرهم عن قريب حذف المسند الذى هو ظرف قطعا لقصد

الاختصار والعدول الى أقوى الدليلين أعنى العقل ولضيق المقام أعنى المحافظة على الشعر ولا تبايع

الاستعمال لاطراد الحذف في مثل ان مالا وان ولدا وقد وضع سبويه في كتابه لهذا بابا فقال هذا باب

ان مالا وان ولدا

(أى) ان (لنا في الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) مرتحلا الى الآخرة فقوله محلا ومرتحلا

مصدران ميميان بمعنى الحلول والارتحال والسفر اسم جمع لسافر كالركب والمهمل بمعنى

الامهال وطول الغيبة والبعد عن الرجوع بمعنى أن المسافرين الى الآخرة أى الموتى الذاهبين اليها

طلت غيبتهم عن فالرجوع لهم لان المفقود بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره

اذ سببهما معا واحد وهو التقيد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما أنهم حلوا في

الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك فقد حذف الخبر في ان محلا وان مرتحلا وهو جار ومجرور قطعا هنا

اذ لا معنى لغير ذلك بخلاف قولنا خرجت فاذا زيد فيحتمل أن يكون من تقدير الظرف أى فاذا زيد بالباب

أو من تقدير غيره كما تقدم أى حاضر والحذف هنا للاحتراز أو العدول الى الأقوى مع اتباع الاستعمال ومع

ضيق الوزن وانما قلنا مع اتباع الاستعمال ومع ضيق الوزن لانه اطرده حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها

سواء كانا نكرتين كما مثل أو معرفتين كقولك ان زيدا وان عمرا ولو حذف ان لم يحسن الحذف أو لم يجز

كما نص عليه أهل الفن ولو جودا الخصوصية في ذلك لان وتكرارها بوجه سبويه فقال باب ان مالا وان ولدا

خبر الثالث أن يكون اللفظ صالحا لهما من غير قريظة نحو زيد وعمرو قائم ذهب ابن السراج

وابن عصفور الى أن المذكور خبر الثانى وحذف خبر الأول وذهب سبويه والملازى والمبرد الى

أن المذكور خبر الأول ويدخل الثانى في معناه ولا حاجة الى اضماره لان العطف اذ ذاك من

عطف المفردات وقيل خبر الأول وخبر الثانى محذوف وقيل أنت مخبر بين حذف أيهما

شئت ومن ذلك والله ورسوله أحق أن يرضوه على المشهور وقيل أفرد الضمير لان رضا الله

تعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم واحد قلت وفيه نظر ان قلنا يمتنع الجمع بين اسم الله

واسم رسوله صلى الله عليه وسلم في ضمير تثنية لانه صلى الله عليه وسلم أنكسر على القائل ومن

عصاهما وقال قل ومن عصى الله ورسوله فاذا امتنع الجمع مع التصريح بالتثنية فمع الافراد

أولى على أنه قيل انما نهى لانه وقف على ومن يعصهما وقيل لغير ذلك واستدل له بما في سنن

أبي داود من قوله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى

وقد استوعبنا الكلام على ذلك في شرح المختصر وقوله زيد منطلق وعمرو هو مما حذف فيه

خبر الثانى أى وعمرو كذلك ومنه قوله تعالى واللائى لم يحضن أى كذلك هذا هو الصواب في تقدير

خبره خلافا لمن جعله أجلهن ثلاثة أشهر لانه تقدير جملة من غير حاجة وقوله وكقولك خرجت

فاذا زيد أى موجود وحذف الخبر بعد اذا الفجائية قال به ابن مالك وقال شيخنا أبو حيان ان لم

يقم على حذفه دليل وجب ذكره نحو فاذا هى حية تسعى فاذا هى بيضاء للناظرين وأما نحو

خرجت فاذا الأسد فالخبر هو اذا وهى ظرف مكان ومن حذف المسند بعد ان نحو قول الأعشى

ان محلا وان مرتحلا * وان في السفر اذ مضوا محلا

أى ان لنا في الدنيا محلا وان لنا عنها مرتحلا وقد اختلف في حذف خبر ان فأجازه سبويه

لان وتكرارها بوجه سبويه فقال هذا باب ان مالا وان ولدا (قوله وقد وضع الخ) هذا تأييد لكون الحذف مطردا (وقوله

وكقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى تقديره لو تملكون تملكون مكررا لفائدة التأكيده فأضمر تملك الاول اضمارا على شريطة التفسير وأبدل من الضمير المتصل الذى هو الواو ضمير منفصل وهو أنتم لسقوط ما يتصل به من اللفظ فأنتم فاعل الفعل المضمر وتملكون تفسيره قال الزنجشبرى هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو أن أنتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح المتباعد ونحوه قول حاتم لو ذات سوارا طمئنتى وقول التماس * ولو غير اخوانى أرادوا نقيصتى * وذلك لان الفعل الاول لما سقط لأجل المفسر برز الكلام فى صورة المبتدأ والخبر وكقوله تعالى أقمّن زين له سوء عمله فرآه حسنا أى كمن لم يزين له سوء عمله والمعنى أقمّن زين له سوء عمله من الغريقين الذين تقدم ذكرهما الذين كفروا والذين آمنوا كمن لم يزين له سوء عمله ثم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له ذلك قال لا فقيل ان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقيل المعنى أقمّن زين له سوء عمله ذهبت نفسك عليهم حسرات فحذف الجواب لدلالة فلا تذهب نفسك عليهم حسرات أو أقمّن زين له سوء عمله كمن هداه الله فحذف لدلالة فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء

(قوله قل لو أنتم تملكون الخ) ان قلت كيف يتسبب عن ذلك بقية الآية وهى قوله إذن لامسكتم خشية الانفاق أى الفراغ فان تلك الخزان لا تنهاى فكيف يتسبب عن ملكها خوف فراغها كما هو مقتضى الشرطية قلت أجاب بعضهم بأنهم لعلمهم يغفلون عن عدم تنهاها وان كانت لا تنهاى فى نفس الأمر فيمسكون مع ملكها خوف فراغها أو أن (٩) الغرض المبالغة فى حرصهم وبخلهم حتى

انهم لو ملكوا ما يتصور نقاده أمسكوا (قوله والأصل لو تملكون تملكون) اعترض بان فيه جمعا بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فلاولى أن يقال والأصل لو تملكون وأجيب بأن الثانى يجعل تأكيده بالنظر لما قبل الحذف ثم لما حذف الفعل الاول جعل الثانى تأكيدا فليس فيه جمع بين المفسر والمفسر وبعد الحذف يكون تفسيره وليس فيه الجمع المذكور

(وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى) فقوله أنتم ليس بمبتدأ لان لو أنتم تدخل على الفعل بل هو فاعل فعل محذوف والأصل لو تملكون تملكون فحذف الفعل احترازا عن العبث لوجود المفسر ثم أبدل من الضمير المتصل ضمير منفصل على ما هو القانون عند حذف العامل فالسند المحذوف هنا فاعل وفيما سبق اسم أو جملة

فان قيل اذا وجدت القرينة صح الحذف بدون ان وان لم توجد لم يصح واو مع تكرارها قلت ان غرق على مقتضى كلامهم أنه يقل أولا يصح تكرارها الامع القرينة بخلاف غير ذلك تأمل (وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى) فأنتم فى قوله قل لو أنتم فاعل بفعل محذوف يفسره قوله تعالى تملكون والتقدير قل لو تملكون تملكون فحذف الفعل الاول لوجود مفسره احترازا عن العبث بناء على الظاهر وارتكبه هذا التركيب المؤدى الى الحذف لما فيه من التأكيده مع الإيجاز فالفعل المذكور فى أصله تأكيده وبعد الحذف تفسير

اذا علم سواء كان الاسم معرفة أو نسكرة وهو الصحيح وأجازة الكوفيين ان كان الاسم نكرة وقال الفراء لا يجوز معرفة كان أم نكرة الا اذا كان بالتكرير كهذا البيت ولم يتعرض المصنف لحذف السند وهو خبر كان لانه ضعيف ولذلك كان ان خير غير ضعيفا لان تقديره

(٢ - شروح التلخيص - ثانيا) لان المفسر بالفتح محذوف ولو قدر الأصل تملكون بدون تكرار لم توجد قرينة تعيين ذلك المحذوف فلا بد من التقدير مكررا ليكون الثانى قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيده ولا يقال ان الضمير يدل على التقدير إذ لو لا تدخل على جملة اسمية لانا نقول انما يدل على حذف الفعل ولا يدل على عينه كما أن لو تدل على الفعل المطلق لا على خصوص تملكون فتأمل (قوله حذف الفعل) أى وهو تملكون الاول (قول لوجود المفسر) أى وهو تملكون الثانى لانه عند حذف الاول يكون الثانى تفسيره بعد أن كان مؤكدا قبل الحذف (قوله ثم أبدل من الضمير) وهو الواو فى تملكون المحذوف ضمير منفصل وهو أنتم والمراد بالابدال هنا التعويض لا ابدال النحوى والا لكان المحذوف جملة أى الفعل والفاعل معا وحذف بعض الجملة أسهل من حذفها بتمامها مع ما فيه من حذف المؤكده وعامله وبقاء التأكيده وذلك غير معهود والحاصل أن الضمير البارز هو نفس المتصل الذى كان فاعلا غايته انه تغير من الاتصال الى الانفصال فهو فاعل فقوله لو أنتم تملكون جملة فعلية (قوله على ما هو القانون) أى القاعدة (قوله فالسند المحذوف هنا فعل) أى لا غير (قوله وفيما سبق) أى قوله ان محلا وان مرتحلا وقوله اسم أى ان قدر متعلق الجار اسم فاعل وقوله أو جملة أى ان قدر متعلق الجار فعلا وقوله فالسند المحذوف إشارة لنسكته ذكره هذا المثال أى ان سبب ايراده هو هذا ويمكن أن سبب ايراده التنبيه على أن المحذوف فيه مجرد السند لا السند والسند اليه بأن يكون أنتم تأكيده لفاعل محذوف مع فعله لانه لم يثبت كثرة الحذف فيما يعنى عنها

وأما قوله تعالى بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل وقوله تعالى سورة أنزلناها وقوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة فكل منهما يحتمل الأمرين حذف المسند اليه وحذف المسند

(قوله فصبر جميل) الصبر الجميل هو الذي لا شكاية معه الى الخلق وان كان معه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب انما أشكو بني وحزني الى الله والهجر الجميل هو الذي لا أذى معه والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه وبه يعلم الصبر والهجر والصفح غير الجميلات والصبر حبس النفس عن الجزع الذي (١٥) هو اطلاق داعي الهوى فيسترسل برفع الصوت وضرب الحدود وشفق الجيوب والمبالغة في

(وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الأمرين) حذف المسند أو المسند اليه

لكنه متضمن للتأكيدي من جهة المعنى لان لو تقتضى المحذوف ولما حذف الفعل انفصل الضمير لعدم وجدان ما يتصل به ولا يصح جعل أتم مبتدأ وجعله تملكون بعده خبره لان لو لا تدخل الاعلى الفعل ولم يجعل أيضا تأكيديا لضمير يقدر حذفه مع الفعل لانه ياتزم عليه حذف الجملة جميعا وحذف بعضها أيسر مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبقاء التأكيدي وذلك غير معهود فهذا المثال المسند المحذوف فيه فعل جزما وفي قوله ان محلا وان مرتحلا يحتمل أن يكون مقدر بالفعل فيكون جملة أو اسم الفاعل فيكون مفردا غير فعل ولهذا زاد هذا المثال وتقديمه على ما بعده من تقديم المفصل على المحمل وهو اللشار اليه بقوله (وقوله تعالى) بل سولت لكم أنفسكم أمرا (فصبر جميل يحتمل الأمرين) أي هذا القول يحتمل

ان كان في عمله خير وهذه الامور الاربعه حذف فيها المسند الى المبتدأ ثم ذكر المصنف ما حذف فيه المسند الى الفاعل كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى أصله لو تملكون تملكون حذف المسند وهو الفعل فان فصل الضمير في أتم وتملكون المذكورة تفسير وانما قلنا ذلك لان لو انما يليها الفعل وما ذكره المصنف رأى الزمخشري وجماعة وليس مذهب البصريين قال ابن عصفور لا يلي الواو الفعل ظاهرا فأما المقدر فلا يلي الا نادرا ونقل ابن الصائغ نصرح البصريين بامتناعه فصيححا ويجوز نادرا نحو لو ذات سوار لطمتنى لكن ابن مالك جوزوه وقيل في الآية تقدر كان الناقصة أصله كنتم فحذفت كان واسمها وأنتم تأكيديا قال الشيخ أبو حيان وحذف المؤكد وبقاء التأكيدي مختلف في جوزوه قلت ذلك في التأكيدي المعنوي أما اللفظي فقد يجوز جزما مثل قم أنت إذ لا سبيل لابرار هذا الفاعل وان كنا لانسمى ذلك حذف فان الضمير مستتر وأما ضمير يمكن بوزنه فالذى يظهر أن حذفه مع فعله كما في الآية لا يمنع ودون الفعل يظهر امتناعه كما يقتضيه كلامهم في تعليل منع حذف المؤكد وابقاء التأكيدي والذي يؤول الآية على تقدير لو كنتم حاصله أنه يفرق بين فعل كان وغيره ففعل كان يجوز اضماره بعدلوا وبقائه مع موله لكثرة استعماله بخلاف غيره واطلاق البصريين انها لا يليها الا الفعل ملفوظا به عجيب لمصادمته الآية الكريمة وقيل حذف كان وانفصل اسمها قال الزمخشري بعد ذكره الوجه الاول هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو ان أتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وأن الناس هم المختصون بالشح المتبالغ وأورد عليه أن الاختصاص يكون لمبنى الجملة الاسمية لاصورتها وأجيب عنه بأن الحذف لما اتفق وحصل به تكرار ذكر الفاعل وعلم أن الاهتمام بذكر فاعل الجملة أكثر من فعلها كان تقدما للفاعل على الفعل من حيث المعنى والثاني بمنزلة التكرار للتأكيدي فأفاد الاختصاص قلت تكلف هذا القائل

الشكوى واظهار الكآبة وتغيير العادة في الملبس والمطعم (قوله ويحتمل الأمرين) أي بل الثلاثة وثالثها أن يكون من حذفهما معا أي فلي صبر وهو جميل والحاصل أن في المحذوف احتمالات ثلاثة كل منها مناسب لل مقام اشكال وذلك لان كل حذف لا يبدله من قرينة دالة عليه فالقرينة ان دلت على المسند لم يمكن أن تدل على المسند اليه وبالعكس ولا يمكن أن تدل عليهما معا عند حذفهما وأجاب سم بأنه يجوز أن يكون هناك قرينتان تدل احدهما على حذف المسند المناسبة بينها وبينه والاخرى على حذف المسند اليه كذلك غاية الأمر أن احدهما كاذبة لانه لا يجوز أن يراد الأمران معا بل المراد أحدهما فقط فيكون الآخر غير مراد فتكون قرينة كاذبة لانها دلت على ارادته مع انه غير مراد ولا

(أي)

يضر ذلك لان القرينة المرطني والظني يجوز تخالف مدلوله عنه قال الشيخ بس وأقول ما للما منع من أن المتكلم يقصد تجوز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل واحد قرينة صادقة وهذا يدل عليه قول الشارح بإمكان حمل الكلام على كل من المعنيين عند التأمل الصادق فقول العلامة القاسمي لانه لا يجوز أن يراد الخ مسلم لكن ليس المراد أحدهما فقد نصاب على الاحتمال وهذا لا يستدعي كذب قرينة غيره وبشهادته وان لم يكن في خصوص المسند اليه والمسند ماسيا في بحث الایجاز في قوله تعالى فذلكن الذي لمنني فيه من أنه يحتمل أن المراد في مرادته بدليل تراود فتاها أوفى حبه بدليل شغفها حبا

أى فامرئ صبر جميل أو فصر جميل أجمل وهذه سورة أنزلناها وفيها أوحينا إليك سورة أنزلناها وأمركم أوالذى يطلب منكم طاعة معروفة معلومة لا يشك فيها ولا يرتاب كطاعة الخالص من المؤمنين الذين تطابق باطن أمرهم ظاهره لأيمان تقسمون بها بأفواهكم وقلوبكم على خلافها أو طاعتكم طاعة معروفة أى بانها بالقول دون الفعل أو طاعة معروفة أمثل وأولى بكم من هذه الايمان الكاذبة وبما يحتمل الوجهين قوله سبحانه وتعالى ولا تقولوا ثلاثة قيل التقدير ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة وردبانه تقرير لثبوت آلهة لان النفي انما يكون للمعنى المستفاد من الخبر دون معنى المبتدأ كما تقول ليس امرأونا ثلاثة فانك تنفى به أن تكون عدة الأمراء ثلاثة دون أن تكون لكم أمراء وذلك اشراك مع أن قوله تعالى بعده انما الله اله واحد يناقضه والوجه أن ثلاثة صفة مبتدأ محذوف أى يكون مبتدأ محذوف فمميزه لا خبر مبتدأ والتقدير ولا تقولوا لنا وفي الوجود آلهة ثلاثة أو ثلاثة آلهة ثم حذف الخبر كما حذف من لا اله الا الله وامن اله الا الله ثم حذف الموصوف أو المميز كما يحذفان في غير هذا الموضع فيكون النهى عن اثبات الوجود لآلهة وهذا ليس فيه تقرير لثبوت إلهين مع أن ما بعده أعنى قوله انما الله اله واحد (١١) ينفي ذلك فيحصل النهى عن الاشراك والتوحيد

من غير تناقض وهذا يصح ان يتبع نفي الاثنين فيقال ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة ولا الهان لا كفؤية لنا ليس لنا آلهة ثلاثة ولا إلهان وهذا صحيح ولا يصلح أن يقال على التقدير الأول ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة ولا اثنين لأنه كقولنا ليست آلهتنا ثلاثة ولا اثنين وهذا فاسد ويجوز أن يقدر ولا تقولوا الله والمسيح وأمه ثلاثة أى لا تعبدوهما كما تعبدونه لقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فيكون المعنى ثلاثة مستوون في الصفة والرتبة فانه قد استقر في العرف أنه اذا أريد الحاق اثنين بواحد في وصف

(أى) فصر جميل (أجل أو فامرئ) صبر جميل

أن يكون من باب حذف المسند أو من باب حذف المسند اليه وأشار الى تفسير المحذوف على التقدير الأول بقوله (أى) فصر جميل (أجل) لى من الصبر غير الجميل وهو الذى تكون معه الشكاية الى الخلق فاحرى كونه أجمل من الجزع وتفضيل الشيء على ما لا يشركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لغرض من الأغراض الموجبة لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الفرض والتقدير وأشار الى المحذوف على التقدير الثانى بقوله (أو فامرئ) أى فشأنى الذى ينبغى لى أن أتصف به (صبر جميل) ويحتمل أن يكون من حذفها

وظن صحة كلام الزمخشري وهو فاسد لأن الاختصاص هنا معناه لو اختصتم بملك خزائن الرحمة لأمسكنم وليس فى ذلك ما يقتضى أنهم مختصون بالشح لانه لا ينبغى أن غيرهم لو اختص بملك خزائن الرحمة لشح وانما يكون ذلك لو قيل أتم لو تملكون فان المعنى حينئذ أتم المختصون بأنكم لو ملكتم الخزائن لأمسكنم ثم أقول لو كان الصيغة للاختصاص لكان الاختصاص هنا متعمدا لأن الاختصاص لا يكون الا فى شيء يقبل عدم الاختصاص وملك خزائن الرحمة ان كان لهؤلاء استحلال أن يكون لتغيرهم لان الشيء الواحد لا يكون مملوكا لشخصين فى وقت واحد فالاختصاص هنا متعذر ولو حصل لم تكن له فائدة فان قلت قد يحصل الاختصاص بحسب الازمنة تقول أنا أملك هذا أى لا يملكه غيرى بخلاف أملكه قد يكون فى وقت وغيرك فى وقت قلت لان لم يلحق معنى أنا أملك اختصاصك بالملك فى وقت ما والعموم فى ما يملك هذا غيرى انما جاء فى الازمان اذا كان مصرحا به أما اذا كان مفهوما فلا ولو سلمناه فليس المراد هنا ولا المعنى عليه ثم نقول كان للزمخشري مندوحة عن ذلك بأن يعرب أتم مبتدأ وتملكون خبره والجملة خبر كنتم المحذوفة فيحصل الاختصاص لأنه كقولك أنت تقوم ويجمع كلام النحاة

وأنتما شبيهان له أن يقال هم ثلاثة كما يقال اذا أريد الحاق واحد بآخر وجعله فى معناه اثنان

(قوله أى فصر جميل أجمل) أى فصر جميل فى هذه الواقعة أجمل من صبر غير جميل واذا كان أجمل من الصبر الغير الجميل فهو أجمل من الجزع من باب أولى وأورد بان فى هذا التفضيل نظرا لانه يشترط أن يكون المفضل عليه مشاركا للمفضل فى أصل الفعل فيجب أن يكون المفضل عليه هنا جمليا فى الجملة مع أنه قيد بانه غير جميل فلا يصح التفضيل وأجيب بأمرين الأول أن عدم الجمال فى المفضل عليه وهو الصبر المصحوب بالشكاية انما هو بحسب الآخرة من حيث الثواب وهذا لا ينافى أن فيه جمالا بحسب الدنيا من حيث تسكين القلب لان اظهار الشكاية قد يفرج عن النفس ضيقها الثانى أن التفضيل على فرض أن يكون فيه جمال وتفضيل الشيء على ما لا يشركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لغرض من الاغراض الموجبة لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الفرض والتقدير كما فى قولهم زيدا أفضل من الحمار اه عني (قوله أو فامرئ صبر) أى شأنى الذى ينبغى أن أتصف به صبر جميل وكان الاولى الاتيان بالواو بدل أو لان مفعول الاحتمال لا يكون مرددا

ففي الحذف تكثير للفائدة بإمكان حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون ناصفي أحدهما

معا أي فلي صبر وهو جميل ولما كان في الحذف احتمالات كل منها يناسب للمقام والقرينة يتجه معها كل منها كان الحذف أوسع اذ فيه تكثير للفائدة الحاصلة بكل من المحتملين بخلاف الذ كرفانه معين لاحدها لنصوبيته فيكون أضيقت فلا يرد أن يقال للمقدر واحد في نفس الامر فلا كثرة لانا نقول الاحتمال يكنى في التوسعة والكثرة هنا ولأن يقال القرينة متى لم تعين فليست دليلا فلا حذف لانا نقول يكنى في دلالتها صلاحية مقامها لاحدها لابعينه ورجح كونه من حذف المسند اليه بكونه أكثر وقوعا وبغير ذلك مما يذكر في المطولات وبما يحتمل الامرين قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة لاحتمال أن يكون التقدير ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة أو يكون ولا تقولوا لله وعيسى ومريم آلهة ثلاثة ففي الحذف تكثير فائدة التوسعة بالاحتمال

والبيانيين وقول الزمخشري صناعة البيانيين هو على عادته في اطلاق علم البيان على المعاني * بقي هنا سؤال وهو أن من يملك خزائن رحمة الله تعالى وهي غير متناهية كيف يمسك خشية الانفاق مع أن غير المتناهي يستحيل نفاذه فكيف يخاف نفاذا ما يستحيل نفاذه والخوف من وقوع المستحيل مع اعتقاد استحالة مستحيل * ثم ذكر ما هو محتمل لان يكون حذف فيه المسند أو المسند اليه كقوله تعالى فصبر جميل يحتمل حذف المسند فتقديره فصبر جميل أي أجمل ويحتمل أن المحذوف هو المسند اليه تقديره فأمرى صبر جميل وقد اختلف النحاة فيما اذا دار الحال بين حذف المبتدا والخبر أيهما يحكم بأنه المحذوف حكاه ابن اياز قيل الخبر أولى بالذ كرفانه محط الفائدة وقيل المبتدا لانه العامل وأيضا الحذف من الاواخر أولى وأما خصوص هذه الآية فالمعنى فيها على نسبة الصبر اليه فالاحسن تقدير أمرى صبر جميل وهو الموافق للذح قال الخطيبي ولان المصادر المنصوبة اذا ارتفعت تكون على معناها في النصب وفي النصب اذا قلت صبرت صبرا جميلا فانت مخير بحصول الصبر لك فحذف المبتدا يوافق معنى النصب قلت هذا ان أراد به ما قبله فقد سبق وان أراد غيره فهو ضعيف لان المصدر المنصوب لا يدل على نسبة للتكلم فان المصدر المنصوب قد يكون عن صبرت وعن أصبر وليس في أصبر اخبار بحصول الصبر بل وعده ومن هذا قوله تعالى طاعة وقول معروف يحتمل الامرين ومن ذلك وقالت اليهود عزير ابن الله على قراءة من لم ينون قيل انه صفة والخبر محذوف التقدير عزير ابن الله الهنا أو الهنا عزير ابن الله وأورد عليه أنه يانزم أن يكون التكذيب ليس عائدا الى النبوة لان صدق الخبر وكذبه راجع الى نسبة الخبر لا الى صفة وقدم سبق ما يعترض به على هذا وأجاب عنه الوالد بأن عزير ابن الله جزء الجملة حتى فيه لفظهم أي قالوا هذه العبارة القبيحة وحينئذ فلا يقدر خبر ولا مبتدا وقيل ابن الله خبر وحذف التنوين من عزير للعجمة والعلمية وقيل حذف تنوينه لالتقاء الساكنين لان الصفة مع الموصوف كالشيء الواحد كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد بل هنا أوضح لانه في جملة واحدة ومن هذه النادرة ما ذكره المصنف ولا تقولوا ثلاثة اما ان يقدر آلهتنا ثلاثة أولنا ثلاثة من الآلهة ورد المصنف الاول بأنه يانزم أن يكون النسبي كون آلهتهم ثلاثة لا كونهم آلهة فان النهي انما يكون للنسبة الاستفادة من الخبر قلت وفيها قاله نظر لان نفي كون آلهتهم ثلاثة يصدق بأن لا يكون للآلهة الثلاثة وجود بالكلية لانه من السالبة المحصلة فعناه ليس آلهتكم ثلاثة وذلك يصدق بأن لا يكون لهم آلهة

(قوله ففي الحذف تكثير للفائدة بإمكان الخ) الباء للتصوير أي ان تكثير الفائدة مصور بما ذكر لا بمعنى كثرة المعنى والالورد أن المراد أحد الامرين قطعا لا كلاهما اذ لا يمكن ارادتهما جميعا وحينئذ فلا فرق بين حالة الذ كرفانه وحالة الحذف لان حالة الذ كرفانه أحدهما متعين وفي حالة الحذف أحدهما مبهم فأين تكثير المعنى ويصح أن يراد تكثير الفائدة من حيث التصور لانه عند الحذف يتصور المعنيين ويلاحظان من جهة صحة الحمل على كل تأمل واعلم ان هذا كما مبني على ما تقدم من أن القرينة لا تدل على كل من المسند والمسند اليه عند حذفهما معا أما على أنه لا مانع من أن التكلم يقصد تجويز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل قرينة صادقة فتكثير المعنى عند الحذف على حالة الذ كرفانه ولا اشكال

واعلم أن الحذف لا بد له من قرينة كوقوع الكلام جوابا عن سؤال اما محقق كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله

(قوله ولا بد للحذف) المتبادر منه ولا بد للحذف المتقدم وهو حذف المسند أي انه لا بد لحذف المسند من قرينة لان الحذف خلاف الاصل فلا يعدل اليه الا بسبب داع اليه ووجود قرينة دالة عليه اما حالية أو مقالية والا لم يعلم ذلك المحذوف أصلا عند السامع فيدخل الحذف بالمقصود وقد يقال لا بد أيضا لحذف المسند اليه من قرينة فلم خص حذف المسند بالكلام اللهم الا أن يقال ان المسند اليه قد يحذف بلا قرينة كما إذا أقيم المفعول به مقامه أو يقال ان وجوب القرينة على المحذوف كما (١٣) يعرفه العاقل الا ان لما عبر عن حذف المسند بالترك

الموهم للاعراض عنه

بالكفاية والاستغناء عن

نصب القرينة تداركه

بقوله ولا بد للحذف من

قرينة بخلاف المسند اليه

فانه عبر فيه بالحذف وهو لا

يوهم الاعراض عنه بالكفاية

أو يقال ان قرينة حذف

المسند كما كان فيها من

التفصيل ما ليس في قرينة

حذف المسند اليه خصها

بالذكر لتفصيل قرينة حذفه

السؤالية الى المحققة والمقدرة

(قوله دالة عليه) أي على

الحذف بمعنى المحذوف أو

على المحذوف المأخوذ من

الحذف ويدل لذلك قول

الشارح ليفهم منه المعنى فان

المفهوم منه المعنى هو المحذوف

(قوله جوابا) نصب على

الحال أو مفعول للوقوع

لتضمنه معنى الصيرورة أي

اصيرورته جوابا (قوله لان

هذا الكلام الخ) على المحذوف

أي وضح التمثيل بالآية لوقوع

(ولا بد) للحذف (من قرينة) دالة عليه ليفهم منه المعنى (كوقوع الكلام جوابا) لـ سؤال محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله أي خلقهن الله حذف المسند لان هذا الكلام عند تحقق

(ولا بد) أي للحذف (من قرينة) دالة عليه والا لم يفهم المعنى أصلا وهذا ولو كان لا يختص بالمسند لازوم مثله في باب المسند اليه لكن ذكره ليفصل القرينة السؤالية الى المحققة والمقدرة ولهذا قال (كوقوع الكلام) أي الذي حذف فيه المسند (جوابا لسؤال محقق) بأن يذكر السؤال ولو على وجه الفرض (نحو) قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فقوله الله جواب لسؤال محقق الذكر أي مقدر الصورة فعلى تقدير وقوع هذا السؤال بأن يقال من خلق السموات والارض يكون قوله الله جوابا عنه وقد حذف فيه المسند والاصل خلقهن الله وبهذا يعلم أن حمل التحقق على معنى تحقق ما فرض من السؤال الذي هو صدور قوله من خلق السموات والارض والجواب الذي هو أن يقولوا الله يكثر هذا الكلام جوابا لسؤال محقق تغميض بلاطائل مع أن مثله يلزم في المقدر فيقال فيه عند تحقق ما قدر من

ص (ولا بد من قرينة الخ) ش أي لا بد لحذف المسند من قرينة تميزه والقرينة اما سؤال محقق أي واقع نحو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله تقديره خلقهن الله والمعنى يتحقق السؤال ههنا تحققة قبل الجواب لأنه محقق الوقوع عند نزول الآية لان فعل الشرط مستقبل المعنى بل الاقتصار على لفظ الجلالة الكريمة يستدعي تقديم سؤال استغنى به عن ذكر خلقهن وتارة يكون سؤال مقدر أي غير منطوق به كقول الحرث بن ضرار النهشلي وقيل للحرث بن نهيك وقيل لمرة بن عمرو النهشلي وهو من أبيات سيبويه ويؤيد به يزيد بن نهشل

ليبك يزيد ضارع لخصومة * ومختبطا مما تطيح الطوائج

فانه لما قال ليبيك يزيد كأن سائلا سأله من يبكيه فقال ضارع أي يبكيه ضارع وما ذكره المصنف تد ذكره النجاة أيضا وقد يقال تقدير الباكي ضارع أحسن لانه حيث أمكن تقدير الاسم فلا يقدر الفعل ذكره سيبويه وعلى هذا فلا يكون هذا من حذف المسند بل من حذف المسند اليه وقد يجاب عنه بأن تقدير الفعل هنا يرجح لتقدم لفظ الفعل ولهذا قدروا الفعل في قوله تعالى رجال لانهم يتجارتهم على قراءة يسبح بالبناء للمفعول وهو كيبك على أنه يحتمل أنه

الكلام جوابا لسؤال محقق لان الخ وهذا جواب عما يقال التمثيل بهذه الآية لا يصح اذا السؤال فيها غير محقق بدليل التعبير بان التي للشك فقوله ان سألتهم قضية شرطية لان مقتضى الوقوع ولا عدمه فلا يصح التمثيل بالآية لحذف المسند للقرينة المذكورة الا لو قيل الله في جواب من خلق وكان ذلك السؤال وقع بالفعل وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بكون الكلام جوابا لسؤال محقق أنه اذا تحقق ما فرض من السؤال يكون الكلام جوابا عنه ولا شك ان السؤال هنا محقق على تقدير أنهم سئلوا به فأجابوا بذلك الكلام عنه لانه لو فرض أنهم سئلوا وأجابوا بذلك لكان جوابهم هذا جوابا لسؤال محقق فالمراد بكون السؤال محققا تحققة ولو باعتبار الفرض واعتراض بأن هذا يناقض ما يأتي في قوله ليبيك يزيد الخ فان السؤال فيه محقق بهذا المعنى فانهم لو سئلوا وأجابوا بذلك الجواب كان ذلك الجواب جوابا عن سؤال محقق مع أنه جعله مقدرًا فالأولى أن يقال المراد بالتحقق ما وجد في الكلام صورته ونطق بها بالفعل ولتقدر ما ليس كذلك كما في البيت (قوله لان هذا الكلام) أي قولهم الله

قوله ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها لقولن الله وأما مقدر نحو * لبيك يزيد ضارع لخصومة *

(قوله ما فرض من الشرط) وهو سألتهم من خلق الخ والجزاء هو ليقولن الله وقوله محقق أى محقق كونه سؤالاً أى أنه لو فرض أن النبي قال لهم من خلق السموات والأرض وقالوا له الله كان قولهم الله الذى هو الجواب لذلك السؤال المحقق كونه سؤالاً (قوله والدليل الخ) جواب عما يقال هلا جعل لفظ الجلالة فى الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله خلقهم ويكون من حذف المسند أيضاً وما المرجح لكونه فاعلاً (قوله على أن المرفوع فاعل الخ) أى لا مبتدأ والخبر محذوف ان قلت هذا الدليل معارض بالمثل فيقال والدليل على أنه مبتدأ أنه قد جاء كذلك كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله قل الله ينجيكم منها أوجب بأن وقوع الاول فى القرآن أكثر وحمل المحتمل على الاكثر أولى ولا يقال قد يرجح كون المرفوع مبتدأ بأنه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلاً والباقي فاعلاً وكونه خبراً والباقي مبتدأ فالثانى أولى لان المبتدأ (١٤) عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفاً كلاً حذف وأما الفعل فهو غير

ما فرض من الشرط والجزاء يكون جواباً عن سؤال محقق والدليل على أن المرفوع فاعل والمحذوف فعله أنه جاء عند عدم الحذف كذلك كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهم العزيز العليم وكقوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة (أومقدر) عطف على محقق (نحو) قول ضرار بن نهشل يرنى يزيد بن نهشل (لبيك يزيد) كأنه قيل من يبكيه فقل (ضارع) أى يبكيه ضارع

السؤال يكون هذا الكلام جواباً عنه فاذا كان يسمى محققاً لكون ما ذكر يكون جواباً عنه عند تحقق وقوعه لم يظهر فرق بين المقدر والمحقق بذلك فتأمل وقدرنا اسم الجلالة فاعلاً لا مبتدأ ليطابق ما صرح به فى مثل هذا السؤال كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهم العزيز العليم وكذلك قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ولكن هذا يعارض بقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله تعالى قل الله ينجيكم منها اللهم الا أن يقال وقوع الاول أكثر أو يقال حمل المذكور على الفاعل لكونه أقوى العمد أحق (أو) وقوعه جواباً لسؤال (مقدر) فهو معطوف على قوله محقق وذلك (نحو) قول ضرار بن نهشل يرنى أخاه يزيد بن نهشل (لبيك) بالبناء للمجهول وقوله (يزيد) نائب الفاعل وتعدى اليه يبكي بنفسه لانه يستعمل متوصلاً بعلى ومتعدياً بنفسه فيقال بكيت عليه وبكيتته ولما حذف الفاعل وقع ابهام فى الكلام يسأل عن بيانه فكأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع)

لا يكون من الحذف بالكىة ويكون يزيد منادى أى لبيك يا يزيد لفقده ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء لبيك ونائب عنه ان كانت الرواية بضمها ومنه قوله تعالى يسبح له

الفاعل لأننا نقول قد يعارض هذا بأن الصحيح أن الفاعل أصل المرفوعات فحمل الباقي على أنه فاعل أولى لكونه أقوى العمد وفى الغنيمى فن قلت يلزم على كون المذكور فى

هذه الآية فاعلاً عدم المطابقة بين السؤال والجواب لان السؤال جملة اسمية والجواب جملة فعلية والاولى المطابقة والعدول الى تركها يحتاج الى نكتة قلت أجابوا عن ذلك بأن النكتة فى ترك المطابقة أن فى رعاية المطابقة إيهام قصد التقوية وهو لا يلقى بالمقام لان التقوية شأن ما يشك فيه أو ينكر واعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام

لان المقام مقام تشنيع بالكفار حيث عبدوا غيره تعالى مع اعترافهم بأنه الخالق للسموات والأرض (قوله يرنى يزيد) دليل

أى أخاه أى يذكر محاسنه بدمونه (قوله لبيك يزيد) بضم حرف المضارعة مبنى للمفعول ويزيد نائب الفاعل وليس هو من الحذف والابصال والاصل لبيك على يزيد لان بكى بتعدى بنفسه تارة وبعلى تارة أخرى قال فى الصحاح بكيتته وبكيت عليه بمعنى (قوله كأنه قيل من يبكيه) وذلك انه لما حذف الفاعل وقع ابهام فى الكلام فسئل عن بيانه وقيل من يبكيه بفتح حرف المضارعة (قوله أى يبكيه ضارع) حذف المسند والقرينة على حذفه وقوع الكلام جواباً لسؤال مقدر قيل يحتمل أن لا يكون فى البيت حذف بالكىة بأن يكون يزيد منادى أى لبيك يا يزيد لفقده ضارع ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء لبيك أو النائب عن الفاعل ان كانت الرواية بضمها وفيه بحث اذ يحتاج مع فتح الياء من لبيك الى أن تثبت الرواية بضم يزيد فى هذه الحالة فيكون منادى والمعروف مع بناء لبيك للفاعل فتح يزيد على أنه مفعول فيكون ذلك مرجحاً لكونه فى رواية الرفع نائباً عن الفاعل لامنادى اه فنارى

وقراءة من قرأ يسبح له فيها بالعدو والأصالح رجال وقوله كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم ببناء الفعل للمفعول (قوله دليل) تفسير لما قبله (قوله خصومة) يحتمل أن اللام للتوقيت أى وقت خصومته مع غيره أو للتعليل أى لأجل خصومة نالته من لاطاقة له على خصومته وهو متعلق بضارع وان لم يعتمد لان فيه معنى الفعل وليس متعلقاً بيبكى للمقدر لافادته أن البكاء يكون للخصومة دون يزيد ولا يقال بل قد اعتمد على الموصوف المقدر أى شخص ضارع فعلى تقدير اشتراط الاعتماد فى تعلق الجار به لا محذور أيضاً لانا نقول لو كفى فى عمله الاعتماد على موصوف مقدر ما تصرر الغاؤه لعدم الاعتماد لان ذكر الموصوف مع اسم الفاعل ملتم لفظاً أو تقديرًا تعيدنا للذات التى قام بها المعنى وهو مخالف لتصرر بحمهم اللهم الا أن يقال الاعتماد على موصوف مقدر انما يكفى فى عمله اذا قوى المقتضى لتقديره كما فى باطالما جبلا لانضمام اقتضاء حرف النداء الى اقتضاء اسم الفاعل لكن تأتى اعتبار مثل هذا المقتضى فى كل موضع محل نظر اه فنارى (قوله لانه كان ملجأ الخ) أى انما بكي الضارع الدليل عليه لانه كان يدفع عن الأدلاء والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم فحفظهم البكاء عليه (قوله ومخنبط) أى وبيكيه مخنبط فهو عطف على ضارع (قوله مما تطيح) أى مما أطاحت فالمضارع بمعنى الماضى لان السؤال والبكاء انما يكونان بعد الاطاحة (قوله للمعروف) أى طالباً للمعروف والاحسان وقوله من غير وسيلة أى كهدية يهديها ليعطيه أكثر منها (قوله جمع مطيحة) هو اسم فاعل من غير الثلاثى (١٥) وهو أطاحه (قوله على غير القياس) أى

لان قياس الطوائح أن يكون جمع طائحة بمعنى هلكة لا مطيحة بمعنى مهلكة لان فواعل قياسي لفاعلة لا مفعلة قال فى الخلاصة *

دليل (لخصومة) لانه كان ملجأ للأدلاء وعونا للضعفاء تمامه * ومخنبط مما تطيح الطوائح * والمخنبط هو الذى يأتى اليك للمعروف من غير وسيلة والاطاحة الازهاق والاهلاك والطوائح جمع مطيحة على غير القياس كواقف جمع ملقحة ومما متعلق بمخنبط ومصدرية أى سائل من أجل اذهاب الوقائع ماله أو يبيكى المقدر أى يبيكى لأجل اذهاب النايأ يزيد

أى يبيكى ضارع أى دليل (أ) أجل (خصومة) نالته مما لاطاقة له على خصومته وانما أمر الدليل ببيكانه لانه كان دافعا عن الأدلاء والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم فحفظهم بكأؤه وتعام البيت * ومخنبط مما تطيح الطوائح * فقوله مخنبط معطوف على ضارع أى يبيكى الضارع والمخنبط وهو الذى يأتى اليك للمعروف من غير وسيلة والاطاحة الازهاق والاهلاك والاطاحة للمال واتلافه والطوائح جمع مطيحة والمطيح اسم فاعل من غير الثلاثى وهو أطاحه لكنه جمع بفواعل على غير قياس كواقف جمع ملقحة وقوله مما تطيح يحتمل أن يتعلق بقوله مخنبط فيكون للمعنى أن المخنبط أى السائل من أجل اهلاك الطوائح أى الوقائع والشدائد ماله يبيكى يزيد لانه كان فيها بالعدو والأصالح رجال على قراءة فتح الباء وكذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الله على قراءة

فواعل لفوعل وفاعل * وفاعل مع نحو كاهل * وحائض وصاهل وفاعل * وأما مطيحة فقياس جمعها كما قرر شيخنا العدوى مطيحات والذى ذكره الدونشرى أن قياس جمعها مطواح وأما طوائح فنفارج عن القياس ويمكن أن يقال

ان مطيحات جمع لها نصحيحا ومطواح جمع لها تكسيرا ويدل لهذا ما قالوه ان كل ما فيه التاء يجمع تصحيحا بالألف والتاء الا ألفاظا استثنوا هاليس منها مطيحة وحينئذ فلا مخالفة تأمل (قوله جمع ملقحة) أى وقياس جمعها ملقحات كما قرر شيخنا العدوى والذى ذكره الدونشرى أن ملقحة قياس جمعها ملقح فواقف على كل حال جمع ملقحة شذوذا (قوله من أجل اذهاب الخ) أشار بذلك الى أن من للتعليل وأن ما مؤولة مع الفعل بعدها مصدر ويجوز أن تكون من ابتدائية أى سائل سؤالا ناشئا من اذهاب الوقائع أى الحوادث ماله (قوله أو يبيكى المقدر) عطف على مخنبط أى انه متعلق بمخنبط أو يبيكى المقدر (قوله أى يبيكى لأجل اذهاب الخ) فى هذا إشارة الى أن الفعل المقدر على الاحتمال الثانى ينبغى أن يحمل كالألزام أى بوقع البكاء مخنبط لأجل اذهاب النايأ يزيد ويصح أن يكون متعديا أى يبيكى مخنبط من أجل اهلاك النايأ ياه و ربما أشار لهذا قوله أولاً أى يبيكى ضارع ففيه إشارة لجواز الأمرين قررره شيخنا العدوى ثم اعلم أن الوجه الأول أحسن لان تعليقه بيبكى المقدر مما تأباه سليقة الشعر وذلك لانه لما بين سبب الضراعة ناسب أن يبين سبب الاختباط أيضا أفاده الجامى فى شرح السكاكية وقوله لأجل اذهاب النايأ أى المعبر عنها بالطوائح يزيد واطاحة اذهاب للوقائع فى الوجه الأول ولانايأ فى الوجه الثانى من إضافة المصدر للفاعل ومفعوله ماله فى الأول ويزيد فى الثانى وأشار الشارح بذلك الى أن مفعول تطيح فى البيت مخذوف تقديره ماله ان فسرت تطواح بالوقائع أى الحوادث أو يزيد ان فسرت بالنايأ واعترض على الوجه الثانى بأن الشخص اتواحد لا يهلكه ويذهبه الأمنية واحدة وأجيب بأن أل فى النايأ للجنس وأل الجنسية اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحد الذى هو المراد وانما عبر عنه بالجمع للبالغة أو أن المراد بالنايأ أسباب الموت اطلاقا لاسم السبب على السبب ولا يخفى كثرتها

وفضل هذا التركيب على خلافه أعني تحويليك يز يدضارع ببناء الفعل للفاعل ونصب يز يد من وجوه أحدها أن هذا التركيب يفيد اسناد الفعل الى الفاعل مرتين اجمالا ثم تفصيلا (قوله وفضله الخ) هذا جواب عما يقال لم عدل الشاعر الى هذا التركيب المقتضى لحذف المسند مع امكان الأصل وهو البناء للفاعل (١٦) واستقامة الوزن به وذلك بأن يجعل يز يد مفعولا وضارع فاعل يبكي

(وفضله) أى رجحان تحويليك يز يدضارع مبنيًا للمفعول (على خلافه) يعنى ليبيك يز يدضارع مبنيًا للفاعل ناصبا ليز يد ورافعا لضارع (بتكرار الاسناد) بأن أجمال أولًا (اجمالا ثم) فصل ثانيًا (تفصيلا) أما التفصيل

يكسب المعدوم ويحتمل أن يتعلق ببكي المقدر فيكون التقدير أن ذلك المختبئ يبكي من أجل اهلاك المنايا يز يد وعلى هذا التقدير ينبغي أن يجعل يبكي من اللازم أى يوقع البكاء من أجل ما ذكر ويصح كونه متعديا أى يبكيه من أجل اهلاك المنايا اياه ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر الى هذا التركيب مع امكان الأصل ويستقيم به الوزن وذلك بأن يجعل يز يد مفعولا وضارع فاعل يبكي أجب عنه بأن ما عدل اليه له فضل عما عدل عنه فقال (وفضله) أى وفضل هذا التركيب الذى فيه بناء يبكي للمجهول وهو يز يد ثم ذكر الفاعل وهو وضارع (على خلافه) الممكن وهو أن يجعل يبكي مبنيًا للفاعل وهو وضارع وينصب يز يد على أنه مفعول مع أن هذا الخلاف هو الأصل (بتكرار الاسناد) أى فضل التكرير الأول على الثانى حاصل بتكرار الاسناد لان الفعل أسند أولًا (اجمالا) أى اسناد اجمال (و) أسند ثانيًا (تفصيلا) أى اسناد تفصيل أما الاسناد التفصيلي فظاهر لانه ذكر الفاعل المستحق للفعل بالتنصيص وهو

فتح الحاء قال (وفضله على غيره) أى فضل تركيب ليبيك بالبناء للمفعول على الرواية الشهيرة على ما لو كان مبنيًا للفاعل ثلاثة أمور أحدها تكرار الاسناد اجمالا وتفصيلا يعنى أنه أسند الى شخص مخصص ماحتمل لانه مع البناء للمفعول لا يكون الفاعل مفصلا ولك أن تقول ليس مع البناء للمفعول اسناد للفاعل لاجمالا ولا تفصيلا غاية أن النائب عن الفاعل يستلزم وجود فاعل فهو يدل على الفاعل بالاتزام ولا اسناد فيه للفاعل ودلالته الاتزامية على الفاعل لاعلى الاسناد و بينهما فرق ثم تقول قوله تكرار الاسناد اجمالا وتفصيلا قد يقال ان هذه العبارة تستدعى تكرار الاسناد اجمالا وهو يستلزم اسنادين اجماليين وتكرره تفصيلا كذلك فيستلزم الاسناد أربع مرات وهو فاسد غير مراد الا أن يؤول على أن قوله اجمالا وتفصيلا تفصيل لما أجمله لفظ التكرير من باب اللف والنشر الثانى أنه لو وقع الاسناد فيه الى الفاعل لوقع يز يد فيه مفعولا رهرفضلة والعمدة أولى من الفضلة وقد يقال ان هذا فى المعنى يرجع الى الأول وقال فى المفتح وكونه فضلة يستلزم عدم الاعتناء بشأنه وكونه مقدا يقضى الاعتناء وتأخير الفاعل يقضى عدم الاعتناء به وكونه عمدة يوجب الاعتناء فيتناقض قال وفيه نظر يذكر فى الحواشى قيل وجه النظر أنه ان كان التناقض لازما فليأزم عند بسائه للمفعول و ذكر ضارع بعده لان تقديره بيبيك ضارع فقد تقدم المفعول وقيل وجه النظر ان البناء للمفعول يقضى أنه مقصود البيان و ذكر الفاعل يقضى أنه مقصود فيتناقض وفيه نظر لانها قد يقصدان وقيل لان المبني للمفعول أولى بالتناقض لان فيه عمدين كل منهما يطلب التقديم بخلاف الفضلة فانها وان تقدمت فهى فى نية التأخير قيل لو صح ما قاله لكان تقديم المفعول على الفاعل قبيحا وليس كذلك وقيل أيضا لو كان ذلك قبيحا لكان رأيت شجاعا فى الحمام أفصح من رأيت أسدا فيه لايهام الثانى التناقض * الثالث أن أول الكلام

ولا حذف لاللسند ولا للسند اليه وحاصل الجواب أن ما عدل اليه له فضل عما عدل عنه قال العلامة يس وليس مقصود المصنف افادة ترجيح البناء للمفعول على البناء للفاعل من سائر الوجوه حتى يعترض بأن فى خلافه وهو البناء للفاعل وجوه امرجحة بل المقصود بيان ترجيحه من حيث الوجوه التى ذكرها المصنف فلا ينافى أن خلافه ترجح عليه من جهة أخرى وذلك أن فيه الجمع بين متنافيين من حيث ان كون يز يد فضلة يقتضى أن يكون ضارع أهم منه وتقديمه يقتضى أن يكون أهم من الفاعل وهو ضرب من البديع وفيه أيضا التشويق للفاعل بذكر المفعول أولا مع الاطماع فى ذكره ببناء الفاعل له وحينئذ فيكون فى كل منهما جهات ترجيح فليبلغ أن يراعى ترجيح هذا دون ذلك وأن يعكس (قوله بأن أجمال الخ) دفع بهذا ما يقال ان ظاهر عبارة المصنف فاسد لان ظاهره أن قوله اجمالا وتفصيلا معمول لتكرره وهذا يقتضى أنه عند البناء للمفعول يكون الاسناد قد تكرر اجمالا ثم تكرر مفصلا و اقل ما يتحقق

فظاهر

به التكرير مرتان فيقتضى أن الاسناد قد وجد أربع مرات عند البناء للمفعول وليس كذلك وحاصل الدفع

أنهما ليسا معمولين للتكرير بل معمولان لمخدوف والتقدير بأن أجمال الاسناد اجمالا الخ لكن اعترض على الشارح بما قدره بأنه يأنم عليه حذف عامل المصدر المؤكد وهو ممنوع فأنه ولى أن يقول بأن أسند أولًا اجمالا أى اسناد اجمال ثم أسند ثانيًا تفصيلا أى اسناد تفصيل

الثاني أن نحو يزيد في ركن الجملة لافضلة الثالث أن أوله غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيكون عند ورود ذكره كمن تبسرت له غنيمة من حيث لا يحتسب وخلافه بخلاف ذلك * ومن هذا الباب أعني الحذف الذي قرينته وقوع الكلام جوابا عن سؤال مقدر قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على وجهه فان لله شركاء ان جعلوا مفعولين لجعلوا فالجن يحتمل وجهين أحدهما ما ذكره الشيخ عبد القاهر من أن يكون منصوبا بمحذوف دل عليه سؤال مقدر كأنه قيل من جعلوا لله شركاء فقيل الجن فيفيد الكلام انكار الشرك مطلقا فيدخل اتخاذ الشرك من غير الجن في الانكار دخول اتخاذ من الجن والثاني ما ذكره الزمخشري وهو أن ينتصب الجن بدلا من شركاء فيفيد انكار الشرك مطلقا أيضا كما مر وان جعل لله لغوا كان شركاء الجن مفعولين قدم ثانيهما على الأول وفائدة التقديم استعظام أن يتخذ لله شركاء من كان ملكا أو جنيا أو غيرهما ولذلك قدم اسم الله على الشركاء ولولم يكن الكلام على التقديم وقيل وجعلوا الجن شركاء لله لم يفد الا انكار جعل الجن شركاء والله أعلم ومنه ارتفاع الخصوص في باب نعم وبئس على أحد القولين

(قوله فظاهر) لانه ما أسند إليك الى معين وهو ضارع كان الفاعل المستحق للفعل (١٧) مذكور ابتر بق التخصيص وهذا معنى

التفصيل (قوله وأما الاجمال الخ) حاصله أن اسناد الفعل للمفعول يشعر بأن له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يذكر ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الاجمالي (قوله فقد أسند الى مفصل^(١)) أي بعد أن أسند أولا الى مجمل ان قلت ان الواقع في الكلام انما هو اسناد واحد الى ضارع وهو التفصيلي وأما الاسناد الاجمالي فغير واقع قلت نعم هو وان كان غير واقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع كما أشار الى ذلك الشارح بقوله علم أن هناك با كي اسند الخ (قوله ولا شك أن للتكرار الخ) أي ولا شك ان

فظاهر وأما الاجمال فلانه لما قيل ليبيك علم أن هناك با كي اسند اليه هذا البكاء لان المسند الى المفعول لا بد له من فاعل محذوف أقيم للمفعول مقامه ولا شك أن التكرار أو كدو أقوى وأن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس (و بوقوع نحو يزيد غير فضلة) لكونه مسندا اليه لا مفعولا كما في خلافه (و يكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي ذكر الفاعل لا اسناد الفعل

ضارع وذلك معنى التفصيل وأما الاسناد الجملي فلان اسناد الفعل للمفعول يشعر بان له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يسم ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الجملي وهو ولولم يقع بالفعل لسكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع فاذا تحقق أن في ذلك التركيب اسنادين فلا شك أن التركيب المشتمل على اسنادين أو كدو أقوى مما ليس فيه الاسناد واحد واذا تحقق أن فيه الاجمال ثم التفصيل فلا شك أن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس لان في الاجمال تشويها والغرض من الكلام تمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (و فضله أيضا على غيره حاصل (بوقوع نحو يزيد) الذي هو نائب الفاعل (غير فضلة) لكونه ركنا أسندا اليه الفعل المبني للمجهول وليس مفعولا كما في التركيب الآخر (و) فضله حاصل أيضا (بكون معرفة الفاعل) فيه (كحصول نعمة غير مترتبة) فهو كرزق من حيث لا يحتسب والرزق من حيث لا يحتسب أيسر وأغرب وانما كانت معرفة الفاعل كذلك (لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي في ذكر الفاعل وانما كان غير مطمع لان الكلام قد تم حيث أسند

غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيحصل السرور بوروده لانه كنعمة جديدة قلت بل ذكر النائب عن الفاعل يحصل اليأس من الفاعل فذكره بعد ذلك كالفرج بعد الشدة وهذا أخص من قولهم غير مطمع والخطيبي قال في شرح المفتاح انه قد يرجع البناء للفاعل بوجوه لانه مخالف للأصل لان

(٣ - تروح التلخيص - ثاني) التركيب المشتمل على اسناد متكرر أي اسنادين أو كدو أقوى مما ليس فيه الاسناد واحد وانما قدرنا ذلك لان الكلام في رجحان أحد التركيبين على الآخر (قوله أوقع في النفس) أي أشد وقوعا ورسوخا فيها لان في الاجمال تشويها والحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلاتعب وقوله أوقع في النفس أي والغرض من الكلام تمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (قوله لكونه مسندا اليه) أي لانه نائب فاعل وانما صح جعل محي ونحو يزيد غير فضلة مرجح المناسق ذلك للمقام وذلك لان مدلول يزيد هو المقصود بالذات لان المرئية في بيان أحواله فالمناسق أن يكون اسمه عمدة مقصودا بالذات (قوله ويكون معرفة الفاعل) أي وهو ضارع (قوله كحصول نعمة غير مترتبة) أي بخلاف ما لو كان مبنيا للفاعل فان الفاعل حينئذ معرفة مترتبة إذ كل فعل لا بد له من فاعل بخلاف المبني للمفعول فانه يتم الكلام بذكر المفعول بدون الفاعل وقوله غير مترتبة أي في الجملة الاولى فهي كرزق من حيث لا يحتسب أي والرزق الذي كذلك أشد فرحا لانه غير مشوب بألم الانتظار وتعب الطلب وهذا لا ينافي قولهم الحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلاتعب لان هذا باعتبار الفرح وذلك باعتبار العزة أو يقال قولهم الحاصل بعد الطلب أعز الخ فيما اذا نشوقت النفس اليه لاني غيره كما هنا أفاده شيخنا العدوي (قوله غير مطمع) أي بل مؤسس من ذكره لان ذكر النائب في جملة بوجوب اليأس من ذكر الفاعل في تلك الجملة تمام الكلام بدون فاعل فاذا ذكر الفاعل في جملة ثانية كانت معرفة كرزق جديد (١) هذه القولة ليست في الشارح

الى المفعول وتمام الكلام به بخلاف ما اذا بنى للفاعل فانه مطمع في ذكر الفاعل إذ لا بد للفعل من شيء
يسند هو اليه

الفعل للنائب فلا يطلب له فاعل يتم به الكلام بخلاف ما اذا أسند الفعل للفاعل فهو مقتض للفاعل
فينتظر إذ لا بد للفعل من فاعل وانما قال غير مطمع ولم يقل مؤيس من ذكره لانه يجوز أن يذكر الفاعل
بعد النائب للبيان لكنه لا ينتظر لتمام الكلام بدون هذه الأوجه يفضل بها هذا التركيب خلافاً للبلغيغ
أن يرجح به على خلافه ولو كان في خلافه ما يمكن ترجيحه به أيضاً وذلك أن فيه إيهام الجمع بين متناهيين
من حيث أن كون يزيد فضلة يقتضى أن كون ضارع أهم منه وتقديمه كونه أهم من الفاعل وهو ضرب
من البدعي وفيه التشويق الى الفاعل بذكر المفعول أو لامع الاطلاع في ذكره ببناء الفعل له وبهذا يعلم
أن اختصاص الخلاف بما ذكر لا يقتضى أرجحيته كما قيل بل النظر في ذلك للبلغيغ فيرجح ما اقتضاه

فيه حذفاً كثيراً ويحتاج لايراد سؤال وجواب وفيه التباس لاحتمال أن يكون ضارع فاعلاً وخبراً
﴿ تنبيه ﴾ قال الخطيبي يجوز أن يسند الى أحد الظروف الثلاثة أعني له فيها بالعدو فينتد
يحيىء الكلام فيما يتصل بالفعل جزءاً وما ينفصل عنه فضلة ويتفرع عليه معنى الاهتمام فيما قدم
وأخر ومعنى الاسناد المجازي فالوجوه ثلاثة والاعتبارات تسعة أحدها أن يجعل الباء في البغيديو
مزيدة ويسند الفعل الى أوقات العدو والأصل على الاسناد المجازي لان الله تعالى بالحقيقة
هو المسبح ولكن المسبحين لاهتمامهم بالتسبيح فان أوقاتهم مستغرقة فيه لا يفكرون آناه الليل
وأطراف النهار كما قال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة كأنهم مسبحه ويؤيده
قوله على زيادة الباء وجعل الأوقات مسبحه والمراد بها ومنه قولك زيد نهاره صائم وليس له قائم لكثرة
صيامه بالنهار وقيامه بالليل فالتقديم إذن في الفضلات لان الأصل تقديم المسند اليه عليها وتقديم المفعول
فيه على المفعول له لان الغايات سابقة في القصد لاحقة في الوجود فتقدم لارادة مزيد الاختصاص كأنه
قيل تسبح أوقاته لأجله وكرامة لوجهه الكريم لاشيء آخر ويفيد تقديم ظرف المكان على الزمان
أن الفعل أشد اتصالاً بالزمان لكونه جزءاً شدة العناية بإيثار تلك الأمكنة التي وقعت لذكر الله
تعالى وتسبيحه فهذه اعتبارات أربعة اعتبار الاسناد تقديم المفعول له على المفعول فيه وعلى ما أفهم
مقام الفاعل وتقديم ظرف المكان على الزمان وثانيها أن تجعل اللام في له مزيدة ويسند الفعل
الى الله تعالى بالحقيقة فالتقديم حينئذ في الظرفين على ماسبق ففيه اعتباران اعتبار الاسناد
الحقيقي وتقديم ظرف المكان على الزمان وثالثها أن تجعل في في فيها مزيدة ويسند الفعل
الى ضمير البيوت على المجاز وفي ذلك أن المسبحين لشدة عنايتهم بالعكوف في بيوت الله تعالى
وملازمتهم لها للذكر فيها واختصاص الصلاة بها كما قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها العدو والأصل كأن البيوت المسبحه والمراد بها واللام في له بمعنى لأجل وتقديمه
على ماسبق لمزيد الاختصاص وأن اكرام الديار لساكنيها فالاعتبارات ثلاثة والله تبارك وتعالى
أعلم ﴿ فائدة ﴾ اختار والدي في جواب الاستفهام يجوز يد في جواب من عندك أنه مفرد لا مركب
ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر بل زيد بمنزلة حيوان ناطق في جواب ما الانسان وهو ذكر حد يفيد التصور
فقط وعلى ذلك قوله تعالى واثن سألتهم من خلقهم ليقولان الله وقد جاء في الآية الاخرى خلقهن
العزير العليم وهذا ابتداء كلام ليس جواباً بل يتضمن الجواب بخلاف الآية الاولى وانما رفع
لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وأما قول ابن عصفور في باب الحكاية
من شرح الجمل محال أن ينطق عاقل بالمفرد فيحمل على مفرد لا يقصد به تصور ولا تصديق

هو وأما ذكره فالله هو ما مر في باب المسند اليه من زيادة التقرير والتعريض بغباوة السامع والاستلذاذ والتعظيم والاهانة وبسط الكلام وأما
ليتعين كونه اسما فيستفاد منه الثبوت أو كونه فعلا فيستفاد منه التجدد أو كونه ظرفا فيؤثر احتمال الثبوت والتجدد وأما لنحو ذلك قال السكاكي
وأما للتعجب من المسند اليه بذكره كما إذا قلت زيدا يقوم الاسد مع دلالة قرائن الاحوال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكر إذا قامت القرينة

(قوله مع عدم مقتضى للدول عنه) أي مع عدم النكته المقتضية للدول عن الذكر للحدف كالنكات المتقدمة وذلك كقولك ابتداء ا
زيد صالح (قوله ومن الاحتياط الخ) أي كقولك عنتره أشجع وحاتم أجود في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم
فصرح بالمسند احتياطاً لاحتال الغفلة عن العلم به من السؤال (قوله مثل خلقهن العزيز العليم) أو رده عليه أن وقوع الكلام جواباً لسؤال
محقق قرينة على حذف المسند ومن المعلوم أن هذه الآية مثل قوله تعالى (١٩) ليقولن الله في أن كلامهما جواب

لسؤال محقق وإذا كان
كذلك فكيف يضعف
التعويل على القرينة في
أحدهما دون الآخر مع
اتحاد السؤال والمسئول
والسائل فالقول بأن الحدف
في قوله ليقولن الله لا احتراز
عن العبث نظراً للقرينة
والذكر في قوله خلقهن
العزيز العليم لضعف
التعويل على القرينة مما
لا وجه له فالأولى أن يقال
إن الذكر هنا لزيادة تقرير
المسند وأجيب بأن المسئولين
لما كانوا أغبياء الاعتقاد
لكفرهم فتارة يتوهمون
أن السائل من تجوز عليه
الغفلة عن السؤال أو تجوز
علي من معه من يقصد
اسماعه أو ينزله من منزلة من
تجوز عليه الغفلة فيأتون
بالجواب تاماً المقصد التقرير

(وأما ذكره) أي ذكر المسند (فالعامر) في ذكر المسند اليه من كون الذكر هو الاصل مع عدم المقتضى
للدول عنه ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم ومن التعريض بغباوة
السامع نحو محمد بن ينيان في جواب من قال من نبياكم وغير ذلك (أو) لاجل (أن يتعين) بذكر المسند
(كونه اسما) فيفيد الثبوت والدوام (أو فعلا)

نظرة في المقام فليفهم (وأما ذكره) أي ذكر المسند (فالعامر) في باب المسند اليه منها كون ذكره الاصل
ولامقتضى للدول عنه كقولك ابتداء زيد صالح ومنها الاحتياط لضعف التعويل على القرينة كقولك
في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم عنتره أشجع وحاتم أجود لضعف التعويل
على القرينة كما إذا كان الغرض اسماع غير السائل أيضاً والسؤال اخفاه المنكح نخفت أن لا يسمعه
وقدمثل هنا بقوله تعالى خلقهن العزيز العليم وورد عليه أن السؤال هنا كهو في قوله تعالى ليقولن
الله فكيف يضعف التعويل على القرينة في أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال والمسئول والسائل
بل ذكر المسند لزيادة التقرير وأجيب بما لا يظهر صحته ولا مناسبة لهذا المقام ولك أن تقول في الجواب
لما كان المسئولون أغبياء الاعتقاد لكفرهم جاز أن يتوهموا أن السائل من تجوز عليه الغفلة عن
السؤال أو تجوز على من معه من يقصد اسماعه أو ينزله من منزلة من تجوز عليه فيأتون بالجواب تاماً
لقصد التقرر الذي أصله ضعف التعويل بل بزعمهم الفاسد ووجههم الكاسد فيذكرونه
بالمقصود ولو كان السائل ليس كذلك فذكر عنهم الجواب مختلفاً باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند
المحاوره والسؤال فتأمل ومنها التعريض بغباوة السامع مثل قولنا سيدنا محمد بن ينيان في جواب من قال
من نبياكم تعريضاً بالسامع وأنه لو كان له ميزم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه فيجيب بذكر
أجزاء الجملة اعلاماً بأن مثل هذا لا يكفي معه الا التنصيص لعدم فهمه بالقرائن الواضحة (أو) لاجل
(أن يتعين) بذكره (كونه) أي المسند (اسما) فيفيد الثبوت لما تقرر أن الاسم مفيد في
الاصل مطلق الثبوت بخلاف غيره (أو) كونه (فعلاً) فيفيد التجدد لان أصل وضع الفعل الدلالة على
ص (وأما ذكره فالعامر) أي أن يتعين كونه اسماً أو فعلاً) ش ذكر المسند ليكون لاحد الاسباب السابقة

الذي أصله ضعف التعويل بزعمهم الفاسد وتارة لا يتوهمون ذلك فيحذفونه للتعويل على القرينة فذكر الجواب عنهم مختلفاً باعتبار ما عسى
أن يخطر لهم عن المحاوره والسؤال هذا محصل مقاله العلامة اليعقوبي وغيره وقال عبد الحكيم ان وجود القرينة مصحح للحدف لا موجب
فان عول على دلالتها حدف وان لم يعول عليها احتياطاً بناء على أن المخاطب لعله يغفل عن هذا كره وان كان المخاطب والكلام في الحالين أي حالة
التعويل وحالة عدمه واحداً اه (قوله نحو محمد بن ينيان) أي فذكر المسند وهو نبينا مع علمه من قرينة السؤال إشارة الى أن المخاطب غبي
لا يفهم بالقرينة وأنه لو كان له ميزم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه (قوله وغير ذلك) أي كما إذا كان الغرض اسماع غير السائل
أيضا والسؤال اخفاه السائل نخفت أن لا يسمع (قوله أولاً لاجل أن يتعين الخ) أي بخلاف ما لو حذف فانه يحتمل كونه اسماً ويحتمل
كونه فعلاً (قوله كونه اسماً) أي نحو زيد عالم أو منطلق (قوله فيفيد الثبوت) أي من أصل الوضع المراد بالثبوت حصول المسند
للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وقوله والدوام أي بالقرينة كالمقام ومن حيث العدول عن الفعل اليه (قوله أو فعلاً) نحو زيد

وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم كقولك زيد منطلق وقام عمرو

انطلق أو علم (قوله فيفيد التجدد) أى تجدد الحدث أى وجوده بعد أن لم يكن وافادة الفعل لذلك بالوضع لان الفعل متضمن
لزمان الموصوف بالتجدد وعدم الاستقرار (قوله والحدوث) أى حدوثه شيئاً بعد شيء على وجه الاستمرار وافادته لذلك بالقرينة
واعلم أنه إنما يقصد معنى كل من الاسم والفعل اذا اقتضاه المقام وسيأتى تفصيل هذا (قوله أى جعل المسند غير جملة) أشار بذلك
الى أن المراد بالمفرد ما ليس بجملة فيشمل المركب والمضاف (قوله فلكونه) أى فلاقتضاء المقام كونه أى المسند غير سببي أى غير
منسوب للسبب الذى هو الضميرسمى الضمير سبباً تشبيهاً بالسبب الذى هو الحبل لان الضمير تربط به الصلات والصفات كما أن
الامتعة تربط بالحبل ثم ان قوله (٢٠) فلكونه الخ هذا هو العلة فى الافراد والافراد أى الاثبات به مفرد معلول

واعترض على هذه العلة
بالجملة الواقعة خبراً عن ضمير
الشأن نحو قل هو الله أحد
فانها مسند غير سببي ولا مفيد
لتقوى الحكم فقد وجد
علة الافراد مع كون المسند
جملة والعلة والمعلول
متلازمان فى الوجود
والانتفاء وأجيب بأن تلك
الجملة مفرد معنى لكونها
عبارة عن المبتدأ ولهذا
لا تحتاج الى الضمير وان
كانت جملة فى الصورة على
أنه يمكن أن يقال ان انتفاء
الامر ين شرط فى الافراد
لا سبب فيه والشرط يانم
من عدمه العدم ولا يانم
من وجوده وجود ولا عدم
كما أشار لذلك الشارح فيما
يأتى بقوله ولو سلم الخ (قوله
اذلوكان) أى المسند سببياً
الخ وحاصله أن العلة فى
ايراده جملة أحد أمرين كونه
سببياً وكونه مفيداً للتقوى

فيفيد التجدد والحدوث (وأما افراده) أى جعل المسند غير جملة (فلكونه غير سببي مع عدم افادة
تقوى الحكم) اذ لو كان سببياً نحو زيد قام أبوه أو مفيداً للتقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعاً وأما نحو
زيد قائم

ذلك لتضمنه الزمان الموصوف بعدم الاستقرار والتجدد وإنما يقصد معنى كل منهما اذا اقتضاه المقام
وسياتى الآن تفصيل هذا (وأما افراده) أى افراد المسند بجملة غير جملة (فلكونه) أى فلاقتضاء المقام
كونه (غير سببي) وذلك لان السببي فى هذا الاصطلاح جملة أخبر بها عن مبتدأ بعائد ليس مسنداً له
فى تلك الجملة وسيتأتى الآن مفاهيم هذه القيود ولو كان سببياً كان جملة كقولك زيد أبوه منطلق (مع عدم
افادة التقوى) أى يكون مفرداً عند عدم افادته التقوى بنفس اسناده اذ لو أفاد التقوى بنفسه كان جملة
كقولك زيد قام فلكونه مفرداً يتحقق بنى شيتين السببية المفسرة بما ذكر وافادة التقوى بنفس الاسناد

وهى كونه الاصل والاحتياط لضعف التعويل على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أو زيادة
الايضاح والتقرير أو اظهار تعظيمه أو اهانتة أو التبرك بذكره أو استلذاذه أو بسط الكلام
حيث الاصغاء مطلوب وعبارة الصنف فى الايضاح ان ذكر المسند يكون لنحو ما مر من زيادة
التقرير والتعريض بغباوة السامع والاستلذاذ والتعظيم والاهانة و بسط الكلام ولم يذكر التبرك
وكونه الاصل وزاد المصنف هنا أن يذكر ليتعين أنه اسم فيستفاد منه الثبوت أو فعل فيستفاد منه
التجدد أو ظرف فيورث احتمال الثبوت والتجدد ولك أن تقول قديماً أنه اسم أو فعل مع الحذف
اذا كان جواب استفهام فانه ان كان فى لفظ السائل الفعل أو الاسم فهو المحذوف غالباً وقد يجب
بأن تقدير مثل ما فى السؤال من فعل أو اسم راجح لامتعين وقد حذف الظرف من التلخيص وهو
أحسن فان الاحتمال حاصل مع الحذف ثم الظرف لا يكون مسنداً على الحقيقة إنما المسند
عامله من فعل أو اسم فليس لهذا القسم وجود الا على القول بأن الظرف نفسه هو المسند
وهو ضعيف وفى الايضاح وأما لنحو ذلك وذكر عن السكاكى أن من أسباب ذكره التعجب من
المسند اليه كقولك زيد يقاوم الاسد مع دلالة القرائن قال وفيه نظر لان التعجب حاصل
بدون الذكر مع القرينة ص (وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم

والعلة فى ايراده مفرداً انتفاؤهما جميعاً (قوله فهم جملة) جواب لوفوه ومرتبب بالامر من قبله والمعنى فواجب أن يؤتى به فليس

جملة لكن لما كان الواجب حذف الفاء لان جواب لولا يقترن بها الا أن يقال ان هذا بناء على مذهب من يجيز ذلك اجراء للوجرى ان (قوله
وأما نحو زيد قائم) هذا جواب عن سؤال وارد على منطوق الصنف وذلك لانه جعل العلة فى الافراد كونه غير سببي مع عدم افادة التقوى فيرد
عليه زيد قائم فانه مفرد وهو مفيد للتقوى فقد وجد المعلول وهو الافراد ولم توجد العلة مع أن العلة والمعلول متلازمان فى الانتفاء والوجود
وحاصل ذلك الجواب أن لا نسلم أن زيد قائم مفيد للتقوى حتى يقال انه مفرد مع انتفاء العلة فيه وإنما هو قريب بما يفيد التقوى وهو زيد قام
وذلك لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد للتقوى كان مفيداً له وان اعتبر شبهه بالخالى عن الضمير لم يكن فيه
تكرار للاسناد فيدخل فى عدم افادة التقوى لان المتبادر أن يكون افادته بلا شبهة أفاده عبد الحكيم

(قوله فليس بمفيد للتقوى) أى الكامل العتبر أى وكلام المصنف فى التقوى الكامل العتبر وحينئذ فلا يراد وإنما قد رنا الكمال لأنه لا يتخلو عن إفادة التقوى فى الجملة كما سيظهر لك وليس المراد أنه لا يفيد التقوى أصلاً والاناؤه ما بعده كذا قرر بعض أرباب الحواشى قال عبد الحكيم وهو ليس بشيء لأن قوله وهو قريب بالحى بأباه لعدم انقسام التقوى الى قسمين فالأولى ما قلناه من أن المراد ليس مفيد للتقوى أى بلا شبهة بل هو قريب بما يفيد التقوى (قوله بل قريب من زيد قام فى ذلك) أى فى إفادة التقوى لأن كلامنا احتوى على ضمير مسند اليه عائداً على المبتدأ وإنما لم يكن بمنزلة لأن ضمير قائم لا يتغير فى حال التكلم (٢١) والخطاب والغيبة بل هو مستتر دائماً

فقائم بمنزلة الجامد الذى لا ضمير فيه وحينئذ ان اعتبر تضمينه للضمير كان مفيداً للتقوى وان اعتبر شبهه بالجامد لم يكن مفيداً له وقد مر ذلك فى المصنف عن السكاكى حيث قال المصنف السكاكى ويقرّب من هو قام زيد قائم فى التقوى لتضمنه الضمير مثل قام وشبهه بالخالى منه من جهة عدم تغيره فى الخطاب والتكلم والغيبة (قوله) وقوله مع عدم إفادة التقوى (معناه الحى) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد جعل العلة فى افراده عدم إفادة التقوى فيفهم منه أن العلة فى كونه جملة افادته التقوى فيرد على ذلك المفهوم عرفت عرفت فانه مفيد للتقوى والمسندي فيه مفرد وهو الفعل فقد وجدت العلة بدون العلول مع أنها متلازمان فى الثبوت والاتفاء وحاصل ما أجاب به الشارح جوابان الأول أن قول المصنف مع

فليس بمفيد للتقوى بل قريب من زيد قام فى ذلك وقوله مع عدم إفادة التقوى معناه مع عدم إفادة نفس التركيب تقوى الحكم فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير نحو عرفت عرفت أو بحرف التأكيد نحو ان زيد اعرف أو تقول ان تقوى الحكم فى الاصطلاح هو تأكيد

ويدخل فى الافراد نحو زيد منطلق أبوه مما أسند فيه الوصف الى المبتدأ رفاعاً لظاهره ذى سبب لانا فسرنا السببى بالجملة ويدخل فيه نحو زيد قائم لأنه لا يفيد التقوى بل هو قريب من افادته كما تقدم ويدخل فيه نحو عرفت عرفت مما أفاد التقوى بالتكرار ونحو ان زيد قائم مما أفاده بالحرف لانا قيدنا التقوى بكونه مفاداً بنفس الاسناد فى التركيب نحو زيد قائم مما كان فيه الفعل مسنداً لضمير المبتدأ لانه كما تقدم مشتمل على الاسناد مرتين وذلك لأن المبتدأ يطلبه بالاسناد اليه لكونه خبراً عنه ولكونه فعلاً يطلب ضمير ذلك المبتدأ ليسند اليه لكونه فعلياً لسببها فوق الاسناد فيه مرتين فأفاد التقوى بهذا الوجه وهو الاسناد مرتين ويحتمل أن لا يحتاج الى القيد السابق وهو قولنا بنفس اسناده وذلك بأن تجعل الألف واللام للعهد السابق وهو التقوى انقاد بهذا الطريق وهو الاسناد فى تركيب واحد مرتين ويدخل فيما أفاد التقوى بهذا الوجه فيكون جملة نحو قولنا أنا عرفت وأنت ما سمعت فى حاجتى مما كان فيه الفعل مسنداً لضمير المبتدأ مع قصد إفادة التخصيص كما تقدم أن مثل هذا التركيب يقصد به التخصيص لأن التقوى موجود فيه لوجود الاسناد مرتين ولو لم يقصد ذلك التقوى بالذات لانا لم نشترط الا نفي إفادة التقوى فتمت اتنى نفي الإفادة فان وجدت الإفادة كان جملة ولو لم تقصد تلك الإفادة نعم لو شرطنا نفي قصد التقوى دخل فى الافراد ما قصد به التخصيص على تقدير تسليم أن هذا التركيب عند قصد التخصيص لا يفيد التقوى فلا يلزم دخوله فى الافراد لان المقصود نفي أن السببية والتقوى يكون علة للافراد ولا يلزم اطراد العلة فيصح وجود ذلك النفي مع نفي الافراد كما فى نحو أنا سمعت فى حاجتك وقولنا لم يقصد إفادة التقوى بالذات اشارة الى أن الإفادة لا بد فيها تبعاً لما فاد بلا قصد أصلاً لا يعد من خواص تراكيب البلغاء فلا عبرة به أصلاً وقولنا لان السببى فى هذا الاصطلاح نعتى به اصطلاح السكاكى وياها تبع المصنف فى اطلاق السببى على ما ذكر كاطلاقه الفعلى على خلافه كما أشرنا اليه بقولنا فيما تقدم لكونه فعلياً لسببها أما اصطلاحه فى السببى فكأنه مأخوذ من قول النحاة ان نحو مررت برجل كريم أبوه نعت سببى لكن على اعتباره ينبغى أن يسمى نحو قولك زيد منطلق أبوه مسنداً سببياً وهو لا يقول به والتفريق بينه وبين قولنا زيد أبوه منطلق بأن الأول المسند فيه مفرد والثانى المسند فيه جملة لا يفيد وجهاً لتخصيص الثانى بتسميته سببياً دون الأول وأما اصطلاحه فى الفعلى فلا يعرف له سلف فيه وقد أطلق السببى فى النعت على ما أطلقه عليه النحويون نحو مررت برجل كريم أبوه وأطلق الفعلى فيه على ما أطلقوا عليه الحقيقى نحو مررت برجل كريم وحول هذا

عدم إفادة تقوى الحكم من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والأصل مع عدم إفادة التركيب تقوى الحكم وحاصله أن العلة فى ايراده جملة إفادة تقوى الحكم بنفس التركيب لامن شيء آخر نخرج عرفت عرفت فانه انما أفاد التقوى بالتكرير وحاصل الجواب الثانى أن المراد تقوى الحكم فى الاصطلاح وهو تأكيد كيدته بالطريق المخصوص أعنى تكرر الاسناد مع وحدة المسند فخرج عرفت عرفت فان المسند فيه متعدد وعلى هذا الجواب فلا حاجة الى تقدير مع عدم إفادة نفس التركيب الحى لخروج ما ذكر بدون ذلك (قوله) فيخرج ما يفيد التقوى بسبب التكرير (ليس المراد خروجه عن ضابط الافراد اذ المراد ادخاله فيه بل المراد خروجه عن القيد الذى أضيف اليه لعدم أعنى إفادة التقوى واذا خرج عن إفادة التقوى دخل فى عدم الإفادة فيكون مفرداً

(قوله بالطريق المخصوص) أي وهو تكرر الاسناد مع وحدة المسند فخرج القسمان المذكوران وهما عرفت وعرفت ونحوان زيدا عارف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على منطوق المتن (قوله ومع هذا لا يكون مفردا) أي فقد وجدت العلة بدون المعول مع أنهم ملتزمين في الثبوت والاتقاء (قوله عند قصد الخ) متعلق بكقولنا فهو راجع للأمثلة الثلاثة قبله لكن لا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الأخير الأعلى مذهب السكاكي القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لأن مذهبه أن المسند إليه إذا تقدم وولي حرف النفي لا يكون إلا للتخصيص ولا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الثاني الأعلى مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب السكاكي فلا لأن مذهبه أن النكرة المسند إليها إذا تقدمت ليست إلا للتخصيص كما تقدم ذلك كله فتدبر (قوله لكن لا نسلم أنها لا نفيد الخ) هذا جواب بالمنع وحاصله أنا لا نسلم أن هذه الأقوال لا تفيد التقوى بل هي مفيدة له ضرورة تكرر الاسناد الموجب للتقوى فالتقوى موجود وإن كان غير مقصود والمصنف إنما عول في علة الأفراد على عدم إفادة التقوى لأعلى عدم قصده (قوله ولو سلم) أي كونها لا تفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد الخ وحاصله كما قرره بعضهم أن الأفراد معاول ومازوم لعدم السببية وعدم التقوى وهما لازم له وعلة فيه فمتى وجد الأفراد كانت العلة متحققة ولا يلائم من هذا أنه كلما وجدت العلة وجد الأفراد فالأفراد مقصور على العلة والعلة ليست مقصورة عليه لعدم اطرادها وأورد عليه أنه إن كان هذا المعنى علة للأفراد فيلزم أنه حيث وجد وجد الأفراد لما بين العلة والمعول من التلازم فمتى وجد أحدهما وجد الآخر وإن لم يكن علة فلا يصح التعليل به وأجيب بأنه علة ناقصة فلا بد من انضمام أمر آخر إليه في ترتب الأفراد عليه وحينئذ فلا يلزم من وجود ذلك المعنى وجود الأفراد لأن

(٢٢)

بالطريق المخصوص نحو زيد قام فان قلت المسند قد يكون غير سببي ولا مفيد للتقوى ومع هذا لا يكون مفردا كقولنا أنا نسيت في حاجتك ورجل جاءني وما أنا فقلت هذا عند قصد التخصيص قلت سلمنا أن ليس القصد في هذه الصور إلى التقوى لكن لا نسلم أنها لا تفيد التقوى ضرورة حصول تكرر الاسناد الموجب للتقوى ولو سلم فالمراد أن أفراد المسند يكون لأجل هذا المعنى ولا يلائم منه تحقق الأفراد في جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والفعلي من اصطلاحات صاحب المفتاح حيث سمي في قسم النحو والوصف بحال الشيء نحو رجل كريم وصفا فعليا والوصف

الاصطلاح إلى المسند لكنه خصه بالجملة كما أشرنا إليه قبل فعمل أن مجموع اصطلاحه في السببي والفعلي مبتكر له ولما كان تعريفه السببي فيه انغلاق وصعوبة حسبا يظهر عند الوقوف عليه في المفتاح ومعلوم أنه يلزم من انغلاقه انغلاق مقابله وهو الفعلي عدل المصنف إلى المثال في السببي ليعرف

العلة التامة لكن اعترض هذا الجواب بأن الأمر الآخر الذي تم به العلة لم يعلم والأولى ما ذكره العلامة النوبختي في شرحه لهذا الشرح وحاصله أن قول المصنف فلكونه غير سببي الخ هذه العلة من باب الشرط فاتقاء السببية والتقوى شرط والأفراد مشروط ومن المعلوم أنه يلزم من

وجود المشروط كالأفراد وجود الشرط كاتقاء الأمرين ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقول الشارح بحال ولو سلم أي كونه لا يفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد أن أفراد المسند يكون أي يوجد لأجل هذا المعنى أي لكونه مشروطا به فهو لا يكون مفردا لا يتحقق هذا الشرط ولا يلزم أنه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه ويلزم من وجود المشروط وجود الشرط وحاصله أنه كلما كان المسند مفردا لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى وليس كلما لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى يكون مفردا وإنما كان هذا أولى لأن حمل العلة على الشرط وإن كان بعيدا من كلام الشارح إلا أنه لا يرد عليه شيء فتأمل (قوله ثم السببي الخ) هذا دخول على كلام المصنف والقصد به دفع اعتراض وارد عليه في تركه تعريف السببي وإتيانه بالمثال ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو عن خفاء لأن أوجه التماثل كثيرة وقوله ثم السببي والفعلي أي سواء كانا في المسند أو في الوصف كما يعلم مما يأتي (قوله من اصطلاحات السكاكي) أي من مخترعاته (قوله في قسم النحو) أي في القسم للدون في النحو من كتابه المفتاح (قوله الوصف بحال الشيء) أي بصفته وفيه أن الوصف فعل الواصف وليس هو المسمى بالوصف الفعلي أو الوصف السببي بل نفس اللفظ نحو كريم أو كريم أبوه والجواب أن في الكلام حذف أي أثر الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف اللفظ والباء في بحال للملابسة من ملابسة الدال للدلول (قوله نحو رجل كريم) أي في قولنا جاء رجل كريم وإنما قدرنا ذلك ليكون كريم وصفا فيلزم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا) مراده بالوصف الفعلي الجاري على من هو له ويسميه النحاة وصفا حقيقيا فقد انفرد السكاكي عنهم بالتسمية بالفعلي كما انفرد عنهم بآراء هذا في المسند مع تخصيصه السببي فيه بالجملة فمجموع اصطلاحه مبتكر له فصح كلام الشارح وان دفع ما عساه أن يقال إن النحاة أيضا يسمون الوصف بحال ما هو من سببيه وصفا سببيا

والمراد بالسببي نحو زيد أبو منطلق قال السكاكي وأما الحالة المقتضية لافراده فهي إذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم وأعني بالسند الفعلي ما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت للسند اليه أو بالاتقاء عنه كقولك أبو زيد منطلق والكرم البر بستين وضرب أخو عمرو ويشكر ك بكر ان تعطه وفي الدار خالدات تقديره استقر أو حصل في الدار على أقوى الاحتمالين تمام الصلة بالظرف كقولك الذي في الدار أخوك وفيه نظر من وجهين أحدهما أن ما ذكره في تفسير السند الفعلي يجب أن يكون تفسيراً للسند مطلقاً والظاهر أنه إنما قصد به الاحتراز عن السند السببي إذ فسّر السند السببي بعد هذا بما يقابل تفسير السند الفعلي ومثله بقولنا زيد أبو منطلق أو انطلق والبر الكرمه بستين فجعل كما ترى أمثلة السببي مقابلةً لأمثلة الفعلي مع الاشتراك في أصل المعنى والثاني أن الظرف الواقع خبراً إذا كان مقدرًا بجملة كما اختاره كان قولنا الكرم البر بستين تقديره الكرم البر استقر بستين فيكون السند جملة ويحصل تقوى الحكم كما مر وكذا إذا كان (٢٣) في الدار خالدات تقديره استقر في الدار خالد

كان السند جملة أيضاً لكون استقر مسنداً إلى ضمير خالد لا إلى خالد على الأصح لعدم اعتماد الظرف على شيء

بحال ما هو من سببيه نحو رجل كريم أبوه وصفاسيبيا وسمى في علم المعاني السند في نحو زيد قام مسنداً فعلياً وفي نحو زيد قام أبو منسندا سببياً وفسرهما بما لا يخلو عن صعوبة وانغلاق فلم هذا اكتفى المصنف في بيان السند السببي بالمثال وقال (والمراد بالسببي نحو زيد أبو منطلق) وكذا زيد انطلق أبو من ويمكن أن يفسر السند السببي

منه الفعلي فقال (والمراد بالسببي) خبر هو (نحو) الخبر في قولك (زيد أبو منطلق) ومعالم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو من خفاء لأن أوجه التماثل كثيرة ومثل هذا قولك مثلاً زيد انطلق أبو من مما كان فيه الخبر جملة علق على مبتدأ بعائد لا يكون مسنداً اليه في تلك الجملة فيستفاد حد السببي بما ذكر من المثالين لاشتمالهما على أجزائه فيخرج عنه السند في نحو زيد منطلق أبو منطلق أبو من بجملة كما تقرر والسند في نحو قل هو الله أحد مما هو جملة أخبر بها عن ضمير الشأن لان تعليقها بالمبتدأ بنفسها لا بعائد وفي نحو قولنا زيد قام لان العائد في قام مسند اليه ويدخل في ذلك الحد المستفاد من المثالين (والمراد بالسببي نحو زيد أبو منطلق) من السند على أقسام الأول أن يكون سببياً والمراد بالسببي أن يكون اثبات السند للسند اليه لمتعلقه لانتفائه وذلك إما بأن يتقدم السببي نحو زيد أبو منطلق أو يرد حدوث السند وهو سببي مثل زيد انطلق أبو من وفي هذين القسمين يكون جملة أوز يد منطلق أبو من وهو مفرد سببي الثاني أن لا يكون سببياً ولكن يراد تقوى الحكم بتكرار الاسناد كقولك زيد قام فانه وقع الاسناد الى زيد مرتين أحدهما الى لفظ زيد والثاني لضميره وهو فاعل قام الثالث أن لا يكون سببياً ولا يراد به التقوية مثل زيد منطلق فاصلة أنه أن أريد به التقوية كان جملة وان لم يرد فاما أن يكون سببياً أو لا ان لم يكن فهو مفرد وان كان فاما أن يتأخر السببي ولا يرد الحدوث أو لا فان تأخر ولم يرد الحدوث فهو مفرد مثل زيد قام أبو من اذا عرفت ذلك ورد على المصنف أن كلامه يقتضي أنه متى كان سببياً كان جملة وليس كذلك لأجل زيد منطلق أبو من (تنبيه) مراد المصنف بغير السببي هو ما أراده السكاكي بالسند الفعلي

وحاصل الدفع أنهم وان شاركوه في ذلك لكن لم يشاركوه في تسميته الوصف بحال الشيء فانهم سموه حقيقياً وهو سماه فعلياً وهو قد قسم السند أيضاً الى قسمين وسمى أحدهما سببياً والآخر فعلياً وهم لم يتعرضوا لذلك أصلاً فدعوى ابتكار اصطلاحه واختراعه من حيث المجموع (قوله بحال ما هو من سببيه) أي بحال شيء كالأب في المثال وقوله هو أي الشيء وقوله من سببيه أي من جزئيات سببي

الموصوف أي من جزئيات المشتمل على سبب الموصوف أي على ضميره مثلاً رجل كريم أبو من كريم دال على حال الأب الذي هو جزئي من جزئيات سببي الرجل أي الاسم المشتمل على ضميره ومنها جاء في رجل كريم غلامه وكريم جاريته ولو قال بحال ما هو لسببيه لكان أوضح (وقوله نحو رجل كريم أبو من) أي في قولنا مثلاً جاء رجل كريم أبو من وهذا الوصف مفرد سببي وشرط كون السببي جملة إذا كان مسنداً كما يأتي في قول الشارح ويمكن أن يفسر السند السببي بجملة الخ فلانفاة بين ما هنا وما يأتي (قوله زيد قام) أي ومثله زيد قام فليس الفعلي عنده قاصراً على الجملة بل المفرد كذلك (قوله فلم هذا اكتفى المصنف الخ) أي ويعلم من مثال السببي مثال مقابله وهو الفعلي (قوله نحو زيد أبو منطلق) أي نحو أبو منطلق من قولك زيد أبو منطلق لان السند السببي هو أبو منطلق وقوله وكذا الخ مثال للسببي في الجملة الفعلية ومقابله مثال له في الجملة الاسمية وقوله أبو منطلق أي وأما زيد منطلق أبو من فليس السند فيه سببياً عنده لان السند مفرد لاجل على ما يأتي فهو من قبيل الفعلي (قوله ويمكن أن يفسر السند السببي) أي على قاعدة السكاكي تفسير الاصعوبة فيه ولا انغلاق صادقاً على أبو منطلق وعلى غيره

(قوله وأما كونه فعلا) أى وإنما الاتيان به فعلا فيكون للتعديد بأحد الخ وذلك عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم وقوع الحدث فى أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على ذلك الأحد لأجل تقييد الحدث بذلك الزمان (قوله أى تقييد المسند) أى الذى هو الفعل والمراد فلنقييد جزء معناه وهو الحدث بأحد الأزمنة الثلاثة فاندفع ما يقال ان الزمان جزء من معنى الفعل فاذا كان المسند الذى هو الفعل مقيدا بأحد الأزمنة لزم تقييد الشئ بنفسه بالنظر للزمان وهو باطل (قوله وهو الزمان الذى الخ) هذا يقتضى أن الماضى سابق على الحال وبنى الماضى الحال وبنيه المستقبل وهو ظاهر وان كان ابن هشام جعل ذلك مما يتبادر لأذهان عوام الطلبة وجعل التحقيق أن السابق من الثلاثة هو المستقبل ثم الحال ثم الماضى والحق أن لكل وجهة (قوله قبل زمانك) اعترض بأن قبل ظرف زمان فينحل المعنى وهو الزمان الذى فى زمان متقدم على الزمان الذى أنت فيه فان كان عين الزمان الذى جعل ظرفه لزم أن يكون الشئ ظرفا لنفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقيل مجرد التقدم وجعله ظرف زمان فيه مسامحة فكأنه قال الزمان المتقدم على زمانك الذى أنت فيه أو انه من ظرفية العام فى الخاص بمعنى تحققه فيه يعنى أن الماضى هو الزمان للتحقق فى أجزاء الزمان الذى قبل زمانك (قوله الذى أنت فيه) أى حين التكلم أو حين غيره من الأفعال وكذا يقال فى قوله بعده هذا الزمان (قوله والمستقبل) هو على صيغة اسم الفاعل كالماضى أو اسم المفعول وكلاهما موافق للعقول لان الزمان يستقبل كما تستقبله (قوله الذى يتربق) أى ينتظر وجوده أى الزمان الذى من شأنه أن يتربق وينتظر وجوده لان التربق بالفعل لا يتوقف عليه تحقق الزمان المستقبل واعترض على الشارح بأن يتربق دال على الزمان المستقبل فيلزم أن يتربق وجود المستقبل (٢٥) فى المستقبل لان المستقبل الذى

هو مدلول يتربق كما هو ظرف للتربق ظرف لوجود المستقبل أيضا إذ لا معنى لترقبه فى الماضى أو الحال فيكون فى المستقبل فيلزم أن يكون الشئ ظرفا لنفسه أو أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقوله

(وأما كونه) أى المسند (فعلا فتقييد) أى تقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) الماضى وهو الزمان الذى قبل زمانك الذى أنت فيه والمستقبل وهو الزمان الذى يتربق وجوده بعد هذا الزمان والحال وهو أجزاء من أواخر الماضى وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ وهذا أمر عرى بما هو غير مرضى فليتأمل (وأما كونه فعلا) أى وإنما الاتيان بالمسند فعلا (ف) يكون (للتقييد) أى لتقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم الوقوع فى أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على أحدها ص (وأما كونه فعلا فتقييد بأحد الأزمنة الثلاثة

(٤ - شروح التلخيص - ثانياً) يتربق وجوده مجرد التأخر فكأنه قال الزمان المتأخر بعد هذا الزمان أى الحاضر وحينئذ فلا يلزم ما ذكر لان الأفعال الواقعة فى التعاريف لا دلالة لها على زمان كما صرح بذلك العلامة السيد (قوله وهو أجزاء) أى آتات وأزمنة من أواخر الماضى وأوائل المستقبل وفيه انه اذا كان الزمان حالاً فى الماضى ولا مستقبل ويوجب بأن المراد الماضى باعتبار ما يكون والمستقبل باعتبار ما كان كذا قرر شيوخنا العلامة العمدوى وفى بعض الحواشى أن الحال عند الحاجة أجزاء من أواخر الماضى وأوائل المستقبل مع ما بينهما من الآن الحاضر الآن حقيقته فى الآن الحاضر لكن لقصره احتاج الى الاعتماد على أجزاء قبله وأجزاء بعده (قوله من غير مهلة وتراخ) أى بين كل جزء وما يليه لا بين أول الأجزاء وآخرها إذ المهلة بينهما لازمة اذا طالت المدة كما يقال زيد صلى والحال أن بعض صلاته ماضى وبعضها باقى فجماعوا الصلاة الواقعة فى الآتات الكثيرة المتعاقبة واقعة فى الحال فليس الحال زمن التكلم فقط وهذا أعنى قوله من غير مهلة وتراخ توضيح لقوله متعاقبة وليس قيدها آخر للاحتراز عما لو كانت الأجزاء متصلة لكن كانت كثيرة كشهر وسنة فان الأجزاء وان كانت متعاقبة لكن هناك مهلة وتراخ بين أولها وآخرها لان المجموع لا يخرج عن أن يكون حالاً لانه حيث فرض أن هناك أجزاء متصلة فالمهلة بين أولها وآخرها لازمة فلامعنى لاشتراط انتفاء ذلك (قوله وهذا أمر عرى) يحتمل أن المراد هو هذا الحال أى مقداره أمر عرى أى مبنى على عرف أهل العربية وليس مضبوطاً بمحددين فما بعدونه حالاً فهو حال كما جعلوا الزمن فى زيد صلى حالاً مع كونه فى أثناء الصلاة فرغ منها شطره وبقي شطره وكذا فى زيد يأكل أو يحجج أو يكتب القرآن أو يجاهد فى الكفار ولا شك فى اختلاف مقادير أزمنتها ويحتمل أن المراد هو هذا أى الحال أمر عرى أى متعارف بين الناس ولا حقيقة له فى الواقع لان كل جزء اعتبرته من الزمن تجده اما ماضياً أم مستقبلاً وليس ثم حال يمكن تحققه قاله سم وفيه أن الآن الحاضر وهو الجزء الحاضر من الزمان البسيط الذى لا يقبل القسمة متحقق قطعاً ويحتمل أن المراد هو هذا أى الحال العرى وهو

الزمان الذي يقع فيه الفعل ويقدر بقدره فيختلف باختلافه وأما الحال الحقيقي فهو الآن الذي لا يتجزأ قاله السيرامي (قوله وذلك) أي وبيان ذلك الذي قاله المصنف من أن الفعل يدل على التقييد بأحد الأزمنة (قوله دال بصيغته) أي بهيئته وليس المراد بالصيغة المادة لأن الفعل يدل بها على الحدث لا على الزمان (قوله من غير احتياج الخ) جواب عما يرد على المصنف من أن الاسم كذلك قد يدل على أحد الأزمنة فكيف يقول المصنف وأما كونه فعلا فللتقييد الخ مع أن التقييد المذكور متأت مع إرادته اسما لما علمت من أن الاسم قد يدل على أحد الأزمنة الثلاثة وحاصل الجواب أن العلة التقييد مع الأخصرية فلا يحتاج للتصريح معه بقريته بخلاف الاسم فإنه وان حصل به التقييد لكن يحتاج للقريته ثم إن قوله من غير احتياج الخ هذا إنما يظهر بالنسبة للماضي والأمر وأما المضارع فإنه يحتاج للقريته لاحتماله للحال والاستقبال وقد يجاب بان المراد من (٢٦) غير احتياج الخ قريته أي من حيث أصل الوضع وهذا لا ينافي أنه يحتاج

ولذلك لأن الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة الثلاثة من غير احتياج الخ قريته تدل على ذلك بخلاف الاسم فإنه يدل عليه بقريته خارجية كقوله نازيد قائم الآن أو أمس أو غدا ولذا قال (على أخصر وجه) وهي الماض الذي هو زمان قبل زمانك الذي أنت فيه والاستقبال وهو زمان من شأنه أن يرتقب حصوله بعد زمانك والحال وهو أجزاء من أواخر الزمان الماضي وأوائل المستقبل بشرط تعاقبهما بلا مهلة ولا تأخر واحترزنا من التعاقب بلا مهلة من الأجزاء التي وقع بينها فصل كما إذا اعتبر جزء مع الثالث منه أو الرابع فما فوق فلا يسمى حالا ثم تلك الأجزاء المسماة بالحال لم تبين على التضييق حتى لا يسمى منها حالا إلا ما صادفه النطق فقط بل يبنى الأمر على عرف أهل العربية كما يقال زيد يصلي ويكون حالا إذا كان في أثناء الصلاة المتعاقبة ولو كان قد فرغ منها شطرو وبقي شطرها لم يما ذكر أنه ليس المراد بنفي المهلة والتراخي نفي الاتساع عن تلك الأجزاء أسابيل المراد في الفصل بين أجزاء الزمان المعبرة حالا ومقدارها حينئذ في الاتساع بعد نفي الفصل بينها يعتبر عرفا (على أخصر وجه) أي يكون المسند فعلا للتقييد بأحد الأزمنة على أخصر وجه وذلك لأن الفعل يدل على أحد تلك الأزمنة الثلاثة بصيغته من غير حاجة الخ قريته تعين أحدها بخلاف الاسم فإنها إنما يعين أحدها بقريته فإذا (على أخصر وجه الخ) ش يكون المسند فعلا لانه على أحد الأزمنة الثلاثة مع الاختصار لأن قولك زيد قام يدل على وقوع قيامه في الماضي مع الاختصار فإنه يعني عن قولك قائم في الماضي والفعل حيث وقع دل على التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة أمام عينها مثل قام حيث لم يقع صلاة أو صفة لسكرة عامة أو في شرط ومثل سيقوم وأمامه ما بين أمرين مثل المضارع إذا قلنا أنه محتمل للحال والاستقبال والماضي إذا وقع صلاة أو صفة لسكرة عامة فإنه يحتمل الماضي والاستقبال والحال خلافا لقول ابن مالك يحتمل الماضي والاستقبال فإنها عبارة قاصرة لعدم ذكر زمن الحال ودلالة الفعل على الزمان بالتضمن بخلاف دلالة قائم على الحال فإنها ليست بالتضمن بل بالالتزام والتحقق أن الفعل الواقع صلاة

للقريته المعينة للمراد عند تراحم المعاني فإن قلت فما الفائدة حينئذ في الإيراد فعلا ولا مندوحة عن القريته إلا أن القريته هنا لتعيين المراد في الاسم للتقييد قلت فائدته التدرج في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير (قوله فإنه إنما يدل عليه بقريته خارجية) اعترض بأن هذا ينافي قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال مجازي الاستقبال فإن هذا يفيد أنه يدل على الزمان الحالي بلا قريته واحتياجه لها إذا أريد غير الحال كاحتياج الفعل لها إذا أريد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين

ولما

الفعل واسم الفاعل وأجيب بأن المراد بقول الشارح لأن الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة أي دلالة

صريحة بلا قريته وقوله بخلاف الاسم فإنه إنما يدل عليه دلالة صريحة بقريته وحينئذ فلا يرد اسم الفاعل لانه وان دل على الزمان الحالي بلا قريته لكن بالضرورة لا بالصراحة وبيان ذلك أن قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي في الحدث الحالي أي الحاصل بالفعل لا الزمان الحالي وان لزم من الأول الثاني فدلالته على الزمان الحالي بلا قريته لكن بالضرورة لا بالصراحة بخلاف الفعل فإن الزمان جزء مفهومه فحينئذ يدل عليه صراحة بلا قريته فالخاصل أن الفعل يدل على الزمان صراحة بلا قريته وأما الاسم فإنه لا يدل على الزمان دلالة صريحة إلا بالقريته فاسم الفاعل وان دل على الزمان بلا قريته لكن دلالة التسمية لا صريحة فإذا أريد الدلالة عليه صريحا احتاج الخ قريته وقد ضعف اليعقوبي هذا الجواب بأن تعقل الحدث الحالي بلا زمان الحال كالحال وحينئذ فكيف يتأني للواقع أن تعقل الحدث الحالي وحده ويضع له اسم الفاعل (قوله على أخصر وجه) كان ينبغي أن يؤخره عن قوله مع أفادة التجدد ليعتلق بأفادة التجدد والتقييد على سبيل التنازع إذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القريته فترجيح الفعل لكل منهما على الاسم لا يتأتى إلا بقصد الاختصاص

(قوله ولما كان الخ) حاصله أن الفعل يدل على الزمان وعلى حدث مقارن له ثم ان الزمان عرفوه بأنه كم أي عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات أي لا يتجمع أجزاءه في الوجود فيكون كل منها حادثا فمن لوازمه التجدد والحدوث وإذا كان كذلك فينبغي أن يعتبر التجدد في الحدث المقارن له لاجل المناسبة بين المتقارنين على أنه لا معنى لمقارنة الشيء

(٣٧)

لزمان الاحدونه معه فاذا

استعملت الافعال في الامور

المستمرة كقولك علم الله

ويعلم الله كانت مجازات

ومن ثم اجمعوا على أن هذه

الافعال ليست زمانية لانها

لو كانت زمانية لكان

مدلولها متجددا وحادثا

واللازم باطل ثم اعلم أن

التجديد يطلق على معنيين

أحدهما الحصول بعد أن

لم يكن والثاني التقضي

والحصول شيئا فشيئا على

وجه الاستمرار والمعتبر في

مفهوم الفعل التجدد

بالمعنى الاول واللازم للزمان

التجدد بالمعنى الثاني وحينئذ

فالموافقة بين الحدث

والزمان المتقارنين في مطلق

تجدد لان التجدد بالمعنى

الثاني غير لازم للفعل

ولامعتبر في مفهومه حتى

إذا أريد ذلك من الفعل

المضارع فلا بد من قرينة

إذا علمت هذا تعلم أن قول

اندرسين معنى أحمدك انه

يحمد الله حمدا بعد حمد الى

مالانهاية له تفسير بحسب

ولما كان التجدد لازما للزمان لسكونه كما غير قار الذات أي لا يتجمع أجزاءه في الوجود والزمان جزء من مفهوم الفعل كان الفعل مع افادته التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة مفيدا للتجدد واليه أشار بقوله (مع افادة التجدد كقوله) أي كقول طريف بن تميم

قلت زيد قائم لم يعين احدها الا بقولك الآن أو أمس أو غدا والتعيين في الفعل بالنسبة الى المضي وما يقابله ظاهر وأما تعيين الحال عن الاستقبال في المضارع فمحل نظر وكذا التعيين مطلقا في الاسم مع تصریحهم بأن أصله الدلالة على الحال وعليه إنما يحتاج الى القرينة فيه بالنسبة الى المضي أو الاستقبال فقط كما يحتاج اليها في المضارع بالنسبة لأحد مدلوليه من حال أو استقبال وقد يجب في الاسم بأن دلالاته إنما هي على الحدث الحالى بالاصالة لا على الزمان الحالى فلا يدل على الزمان الا بالزوم لا بالصرحة الا بالقرينة بخلاف الفعل بالنسبة الى المضي وغيره ولا يخفى ضعف الجواب اذ تعقل الحدث الحالى بلا زمان الحال كالحال فتأمل (مع افادة التجدد) أي يكون للسند فعلا للتقييد المذكور مع زيادة افادة تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل عند اقتضاء المقام لذلك وهذا التجدد المقاد للفعل إنما افاده دلالاته على الزمان الذي هو كم أي عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات بحيث لا يتجمع أجزاءه في الوجود فالحدث المقارن لذلك الزمان في دلالة الفعل يناسب أن يعتبر فيه التجدد كقارنه لكن التجدد المعتبر في الحدث تجدد مطلق وقوعه لا التجدد بمعنى الحصول على وجه الاستمرار شيئا فشيئا وهو الآتي في المثال فإنه انما يدل عليه الفعل بقرينة السياق وعلى هذا فلغاثل أن يقول فما المانع من اعتبار ذلك في الاسم بالقرينة أيضا اللهم الا أن يجب أن أكثر افادة هذا التجدد ولو بالقرينة في الفعل لمناسبة مقارنة الزمان الذي تحقق فيه ذلك المعنى فصح تخصيصه بالفعل وذلك (كقوله) أي

سلب الدلالة على تعيين الزمان وصار صالحا للأزمنة الثلاثة مضارعا كان أم ماضيا واليه أشار الزمخشري في صورة الرحمن وغيرها وقوله (مع افادة التجدد) أو رد عليه أن التقييد بأحد الأزمنة حكم بمحصوله في ذلك الزمان دون غيره وهذا هو التجدد فيكون ذكر التجدد تكرارا وجوابه أن التصريح بكونه حاصل في زمن لا يقتضي كونه لم يكن حاصل في غيره فلا يلزم التجدد وفي الجواب نظر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويريد أن الفعل يدل على وقوع الحدث فهو يدل على تجدد ماض ان كان الفعل ماضيا أو مستقبلا في نحو سيقوم أو حال في نحو زيد الآن يقوم وقول المصنف مع التجدد يحتمل أن يريد أنهم اعلتان وأن يريد أنهم اجزأ آلة ومثل المصنف هذا بقول طريف ابن تميم العنبري:

المقام لا بحسب الوضع (قوله ولما كان التجدد لازما للزمان) المراد بالتجدد هنا التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار (قوله أي لا يتجمع الخ) تفسير بقوله غير قار الذات (قوله مفيدا للتجدد) أي تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل أي وجوده بعد أن لم يكن لاجل أن يكون هناك مناسبة بين الزمان ومقارنه وهو الحدث في أن كلا منهما متجدد وان كان التجدد المعتبر في هذا ان قلت المضارع قد يفيد التجدد الاستمراري وهو الحصول شيئا فشيئا اللازم للزمان قلت ذلك بحسب المقام والقرينة لا بالوضع كما مر ان قلت ما تقرر من افادة الفعل للتجدد بشكل على قولهم الجملة المضارعية إذا وقعت خبرا نحو زيد ينطلق مفيدة للثبوت والاستمرار قلت يجوز أن يكون المراد من قولهم للثبوت أي ثبوت التجدد واستمراره وحينئذ فلا اشكال (قوله أي كقول طريف) أي يصف نفسه بالشجاعة

وأما كونه اسماً فلا فائدة عدم التقييد والتجديد ومن البين فيهما قول الشاعر لا يألف الدرهم المضروب صرنا بل لكن يمر عليها وهو منطلق وقوله أو كما وردت عكاظ قبيلة * بعثوا إلى عريفهم يتوسم اذ معنى الاول على انطلاق ثابت للدرهم مطلقاً من غير اعتبار تجديده وحدوثه ومعنى الثاني على توسم وتأمل ونظر يتجدد من العريف هناك

(قوله أو كما وردت الخ) بعده فتوسموني أني أنا ذلكم * شاك سلاحي في الحوادث معلم * تحتي الاغروف فوق جلدى نثرة (٢٨) زغف ترد السيف وهو مثل * حولي أسيد والهجوم ومازن * واذا حلت قول بيتي خصم

* (أو كما وردت عكاظ) * هو متسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع (قبيلة * بعثوا إلى عريفهم) وعريف القوم القيم بأمرهم الذي شهر وعرف بذلك (يتوسم) أي يصدر عنه تفرس الوجوه

طريف بن تميم * (أو كما) أي أحضروا وكما (وردت) أي جاءت (عكاظ قبيلة) منهم وعكاظ اسم لسوق للعرب كانوا يردونه ويجتمعون فيه ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون (بعثوا) جواب كما (إلى عريفهم) وعريف القوم رئيسهم ومتولى البحث والكلام في شئونهم حتى اشتهر بذلك وعرف به (يتوسم) أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم أي تفرس الوجوه طالبا لي لان لي جناية في كل قوم ونكاية لهم في مشوا عريفهم ليعينني بذلك التوسم فيطلبوا ثأرهم مني فقوله يتوسم أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم متجدداً شيئاً فشيئاً وقد تقدم أن دلالة الفعل على هذا المعنى ليست بالاصالة بل بقرينة

أو كما وردت عكاظ قبيلة * بعثوا إلى عريفهم يتوسم

فان يتوسم يدل على تجديده وقد يقال ان التجدد في هذا البيت ففهم من كمال الدالة على التكرار الذي هو مازوم التجدد فان كان المراد ان معنى يتوسم أنه في كل مرة يتكرر التوسم فقد منع الآن هذا البيت ذكره المصنف مثالا لاشهادا لكن لك أن تقول يتوسم ليس مسنداً بل حال لكنه مسند معنى فان قلت كيف يكون التجدد في الفعل الماضي قلت لان كل فعل حادث تجدد بعد أن لم يكن ولا نعي أن قولنا قام زيد يدل على أنه لم يكن قائماً على الدوام لصحة قولنا أحيا الله زيدا وان كان لم يزل حياً منذ صدق عليه اسم زيد ولكن مدلول الفعل التجدد وذلك أعم من تجدد شيء يتقدمه مثله أو لافان الافعال المستمرة ليست فعلاً واحداً بل الفعل في كل وقت غير الفعل في الوقت الذي قبله وان اتحد بالانواع ولذلك قال أصحابنا من الافعال ما دامه فعل كالاتداء وهو يخالف ما ذكره البيانيون ولعلمهم بنوا ذلك على العرف فذكروه في الايمان فان بنامها على العرف غالباً * تنبيه * الفعل يدل على التجدد ماضياً كان أم مضارعاً أم أمراً غير أن التجدد الذي يدل عليه الماضي المراد به الحصول والمضارع يدل على التجدد بمعنى أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى وقد صرح به الزمخشري عند قوله تعالى الله يستهزئ بهم وسيأتي في كلام المصنف في الكلام على لو وأما ما وقع في كلام الزمخشري عند قوله تعالى أو لئنك سبرحهم الله من أن التنا كيد مستفاد من السين وما اقتضاه من عدم استفادته من الفعل

وعكاظ سوق بين نخلة والطائف كانت تقام في مستهل ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً تجتمع فيه قبائل العرب فيتماكظون أي يتفاخرون ويتناشدون وكانت فرسان العرب اذا حضروا عكاظ وأمن بعضهم من بعض لكون عكاظ في شهر حرام تقنعوا حتى لا يعرفوا وذكر عن طريف هذا انه كان من الشعجان وكان لا يتقنع كما يتقنعون فاتفق له أنه وافى عكاظ وكان طريف قبل ذلك قد قتل شراحيل الشيباني فقال حصيصة بن شراحيل أروني طريقاً فأروه اياه فجعل حصيصة كلاماً به طريف تأمله ونظر اليه حتى فطن له طريف فقال له مالك تنظر الى مرة بعد مرة فقال له حصيصة أتوسمك لا عرفك فقله على ان لقيتك في حرب لأقتلنك أو لتقتلني فقال

طريف عند ذلك الايات المذكورة والهمزة في قوله أو كما للاستفهام التقريري والواو للعطف على مقدر أي أحضرت وتأملها العرب في عكاظ وكما الخ وقبيلة فاعل وردت بمعنى جاءت وعكاظ مفعوله وكما ظرف زمان لوردت مضمن معنى الشرط والعامل فيه جوابه وهو بعثوا (قوله متسوق) يفتح الواو المشددة اسم مكان من تسوق القوم اذا باعوا واشتروا فهو اسم مكان البيع والشراء (قوله ويتفاخرون) أي بذكر أنسابهم وبما يلبسونه من الثياب وما يحملونه من السلاح (قوله القيم بأمرهم) أي رئيسهم المتولى للبحث عنهم والكلام في شأنهم (قوله وعرف بذلك) أي بالقيام بأمرهم وهذا اشارة الى وجه تسميته عريفاً (قوله يتوسم) هذا محل الشاهد حيث أورد السند فعلاً للتقييد بأحد الازمنة مع افادة التجدد (قوله تفرس الوجوه) أي وجوه الحاضرين لينظر أنافيهم أو لالآن لي جناية في كل قوم ونكاية لهم فاذا وردت القبائل ذلك المحل بعثوا عريفهم ليتعرفني فيما أخذوا بأمرهم مني وهذا مدح في العرب للجرى منهم * ويحتمل كما قيل بعثوا إلى عريفهم ليتعرفني لاجل أن يتنا نسوا لي شجاعتى أو لاجل أن يتم لهم اظهار مفاخرتهم بحضرتي لانه كان رئيساً على كل شريف

(قوله وتأملها) تفسير لقوله نفرس الوجوه واعترض على الشارح بأن قوله أى يصدر عنه نفرس الوجوه وتأملها شيئا فشيئا لحظة فلحظة يدل على أن التجدد المعتبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى التقضى والحصول شيئا فشيئا مع أنه ليس كذلك كما تقدم إذ دلالة على التجدد بهذا المعنى لا بد لها من قرينة وأجيب بأن هذا تفسير للمراد من الفعل في هذا المقام لا تفسير له بحسب الوضع فلا ينافي ما مر من أن المعتبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى الحصول بعد العدم لا بمعنى التقضى شيئا فشيئا فإنه لا بد له من قرينة وهي في البيت كون تعيين المطلوب إنما يحصل بعد نفرس التجدد كثيرا في وجوه الحاضرين في المنسوق (قوله فلا فائدة عدمهما) الأظهر أن يقول فلا فائدة مطلق الثبوت لأجل أن لا يكون الكلام خاليا عن إفادة المدلول الوضعي للاسم صريحا فان الاسمية لا تنفيذ عدم التقييد وعدم إفادة التجدد بل هما عدم ما يدل

(٢٩)

عدمهما إفادة الدوام أى المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادة الثبوت المقابل للتجدد واعلم أن دلالة الاسم على الثبوت الذى هو تحقق المحمول للموضوع بحسب أصل الوضع وأما إفادته للدوام والثبات فمن خارج لا بحسب أصل الوضع وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله الآتى قال الشيخ عبد القاهر الخ فإنه أفاد أنه لادلة للاسم على الدوام بحسب الوضع فكلام الشارح يشير الى أنه ينبغي أن يحمل كلام المصنف على أن إفادته للدوام من خارج جمعا بينه وبين كلام الشيخ ودفعاً للتعارض بينهما فنقله لكلام الشيخ إشارة

وتأملها شيئا فشيئا لحظة فلحظة (وأما كونه) أى المسند (اسما فلا فائدة عدمهما) أى عدم التقييد المذكور وإفادة التجدد بمعنى لإفادة الدوام والثبوت لا غرض تتعلق بذلك

السياق كما في الشاهد لان تعيين المطلوب إنما يحصل بعد نفرس التجدد كثيرا في السوق (وأما كونه اسما) أى واما الاينان بالمسند اسما (ف) يحصل (لإفادة عدمهما) أى لدلالة الاسم على عدم التقييد والتجدد المذكورين وعدمهما هو إفادة الدوام المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادة مطلق الثبوت المقابل للتجدد وذلك لا غرض يقتضيه المقام كمال المدح أو الذم لانهما بال دائم الثابت أكمل أما دلالة الاسم على مطلق الثبوت فهى على أصل وضع الاسم فقول من قال يدل اسم الفاعل على الحدوث بخلاف الصفة المشبهة يحمل على ان ذلك بعروض الاستعمال وهو كثير لا فى أصل الوضع والا كان كالفعل واما

المضارع فتمية نظر واعلم أنه يستثنى من قولنا المضارع دال على الاستمرار ما اذا أريد به زمن الحال خاصة فان الاستمرار مع ارادة زمن الحال فقط لا يجتمعان الا أن يقال يدل على وقوع الحدث في الحال وانه يستمر في المستقبل فان قلت لو كان المراد بالمضارع الاستمرار لكان نفي المضارع لا ينفى أصل الفعل فاذا قلت لا يقوم زيد يكون نفيا لقيامه المستمر لانفيا لأصل القيام قلت يقدر أن الفعل صار مضارعا بعد النفي وورد النفي على أصل الفعل فبقى نفيا موصوفا بالاستمرار فصار الاستمرار للنفي لا للفعل وما ذكرناه يعلم الجواب عما يورد من نحو علم الله كذا فان علم الله تعالى لا يتجدد وكذا سائر الصفات الدائمة التى يستعمل فيها الفعل وجوابه أن معنى علم الله كذا وقع علمه في الزمن الماضى ولا يلزم أنه لم يكن قبل ذلك فان العلم في زمن ماض أعم من المستمر على الدوام قبل ذلك الزمن وبعده وغيره وحاصله أن المعنى بالتجدد في مثله الوقوع ص (وأما كونه اسما الخ) ش من أحوال المسند أن يكون اسما وذلك اذا قصد به عدم التجدد وعدم الدلالة على الزمن وينبغي أن يقال لعدم قصد إفادتهما حتى اذا لم يقصدوا أحدهما يكون كافيا في اثباته اسما ومثله المصنف بقول النضر بن جؤية :

الى الجمع وحاصله أن كلام الشيخ باعتبار الوضع وما فسر به كلام المصنف باعتبار القرائن الخارجية لا الى الاعتراض على المصنف وان احتمل ذلك ثم انه كان الأولى للشارح تقديم الثبوت على الدوام لانه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس فذكر الثبوت آخر لإفادة فيه لانه معلوم مما قبله وايضا قوله لا غرض متعلق بإفادة الدوام لا بإفادة الثبوت لما علمت أن إفادة الاسم الثبوت بحسب الوضع بخلاف إفادته الدوام فتقديم الدوام يوهم تعلقه بإفادة الثبوت ثم ما تقر من أن الاسم إنما يفيد الثبوت دون الحدوث أى الحصول بعد العدم بخلافه ما ذكره ابن الحاجب في تعريف اسم الفاعل من أنه ما اشتق لغرض الحدوث فقد اعتبر الحدوث في مفهومه فاما أن يرى أن النحويين يخالفون أهل المعاني واما أن يقال مراده أنه يفيد الحدوث غالبا بقرائن خارجية (قوله لأغراض) أى كما اذا كان المقام يقتضى كمال الذم والمدح أو نحو ذلك مما يناسبه الدوام والثبات

(قوله كقوله) أي النضرين جوئية يتمدح بالغنى والكرم وقبل البيت المذكور

قالت طريفة ما تبقى دراهمنا * وما بنا سرف فيها ولا خرق

(٣٥) انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا * ظلت الى طرق الخيرات تستبق

(كقوله * لا يألّف الدرهم المضروب صرتنا *) وهو ما يجتمع فيه الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) يعني ان الانطلاق من الصرة ثابت للدرهم دائما قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق فعلا

دلالتة على الدوام في القريظة والسياق لا في أصل الوضع جزما وذلك (كقوله * لا يألّف الدرهم المضروب صرتنا *) وهي وعاء جمع الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) فتعريفه بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدرهم على الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد مبالغة في مدحهم بالكرم وان الدرهم ليس له استقرار ما في الصرة أصلا وقد علم مما ذكرنا ان الدوام والسياق والقريظة الموجبة لذلك والافاضل الدلالة مطلق الثبوت كما قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في قولك زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق بالفعل كما في زيد طويل وعمر وقصير فعلم

لا يألّف الدرهم الصباح صرتنا * لكن يمر عليها وهو منطلق

انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا * ظلت الى طرق المعروف تستبق

فان قوله منطلق دل على أن ذلك دأبه من غير نظر الى زمن دون آخر والصباح قيل بالباء الموحدة أي السكوك^(١) وقيل بالباء آخر الحروف أي الدرهم المضروب وقيل الصباح الذي يأتينا صباحا ومن ذلك قوله تعالى وكابهم باسط ذراعيه بالصيد المراد هيئة هذا الكلب من غير نظر لوقت دون آخر كما مثله وفيه نظر لان الاسم اذا عمل صار كالفاعل بدل على التجدد لا على الثبوت كما قررناه في غير هذا الموضع فان قلت اسم الفاعل حقيقة في الحال فينبغي أن يكون منطلق للحال قلت نعم لكنه قد يقترن به ما يراد به قطع النظر عن الزمن فيكون للحالة المستمرة وذلك يظهر بكونه في معرض مدح أو ذم ونحو ذلك وهذا لا ينافي الحال بل فيه الحال بقيد الاستصحاب فان قلت اذا قلنا زيد ضارب الآن أو أمس أو غدا لا يدل على الثبوت لتقيده بالزمن الدال على التجدد ولا سيما ضارب غدا وان لم يقيد بظرف فهو مصروف الى الحال قلت الدلالة على التجدد عند التقييد بالظرف انما هو بناء على أن الظرف ينفى الوقوع في غيره بالمفهوم ولا نسلمه كما هو قول مشهور في مفهوم الصفة وان كان مرجوحا فقد سلمناه فقد يقال انما نغني بالثبوت وعدم التجدد بالنسبة الى ذلك الظرف فقولنا زيد ضارب غدا معناه ان الضرب الذي سيقع منه غدا يقع ثابتا مستقرا سواء كان موجودا قبل ذلك أم لا بخلاف زيد يضرب غدا فانه يدل على انه يتجدد له في غدا ضرب فلامراضة حينئذ بين مفهوم الظرف ودلالة الاسم على الثبوت سامنا ذلك كله فالاسم انما يدل على الثبوت مالم يعمل * تنبيه * قد يستثنى من قولهم الاسم دال على الثبوت الاسم الواقع حالا وسيأتي في كلام المصنف وغيره انه يدل على الحصول لا الثبوت على بحث فيه سيأتي في موضعه وسيأتي أنه يستثنى من ذلك أيضا الصفة المشبهة على فاعل فان النحاة نصوا على انه اذا

لا يألّف البيت وبعده حتى يصير الى بذل يخلده * يكاد من صره إياه ينمزق (قوله صرتنا) المشهور نضبه على أنه مفعول لقوله لا يألّف والأحسن نصب الدرهم المضروب ليكون عدم الالفه من جانب صرته اه عصام (قوله وهو منطلق) أي فتعريفه بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدراهم من الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد وأن الدراهم ليس لها استقرار ما في الصرة وهذا مبالغة في مدحهم بالكرم وفي قوله لكن يمر عليها الخ تكميل حسن إذ قوله لا يألّف الخ ربما يوهم أنه لا يحصل له جنس الدراهم فأزال ذلك التوهم بهذا الاستدراك (قوله ثابت للدرهم دائما) أي لان مقام المدح يقتضى دوام ذلك (قوله موضوع الاسم) أي الاسم المسند في التركيب موضوع لأجل أن يثبت الخ أي أنه انما وضع لأجل هذا المعنى وهو ثبوت الشيء للشيء وأما افادته للدوام والاستمرار

فانما هو من قريظة خارجية (قوله من غير اقتضاء الخ) ان قلت الاسم كما يحمل على الدوام بواسطة القرائن يصح أن يحتمل على الاستمرار التجددى باعتبار القرائن الخارجية كالفاعل فلا شيء خص الفعل بالدلالة على الاستمرار التجددى دون الاسم قلت وجه ذلك مناسبة الاستمرار التجددى للفعل لاشتماله على الزمان التجدد (قوله فلا تعرض الخ) أي وأما افادته الدوام فمن المقام كعرض المدح أو الذم فلا منافاة بينهما وبين كلام الشارح المتقدم لان كلام الشارح بحسب الاستعمال لا اعتبار القرائن الخارجية وكلام الشيخ بحسب أصل الوضع (١) (قول صاحب عروس الافراح : أي السكوك الخ) كذا بالأصل وحرر هذا التفسير من اللغة اه مصححه

(قوله كما في زيد طويل) هذا نظير للنفي في قوله فلا تعرض الخ أي كما لا تعرض لقولنا زيد طويل لغير إثبات الطول صفة لزيد وإثبات القصر صفة لعمره ولا يتجدد فيه واعتراض بأن الطول والقصر لازمان له فهما (٣١) دائماً وأجيب بأنهما وإن كانا

دائمين لكن الاستفادة دوامهما ليست من جوهر اللفظ بل من حيث ان الصفة المشبهة لا تدل على زمان معين وليس بعض الأزمنة أولى من بعض فتحمل على الجميع فالخاص أن الدوام إنما استفيد من قرينة خارجية وهو الترجيح بلا مرجح عند الحمل على خلافه تأمل (قوله وأما تقييد الفعل) أي الواقع مسنداً وكذا يقال فيما أشبهه لا يقال ان تقييد الفعل بما ذكر من مباحث متعلقات الفعل فذكره هنا من ذكر الشيء في غير محله لا نناقول لا ينز من كون ذلك من مباحث متعلقات الفعل أن لا يكون من مباحث المسند حتى يكون ذكره هنا من ذكر الشيء في غير محله (قوله وما يشبهه من اسم الفاعل الخ) واقتصر المصنف على الفعل لأنه الأصل ولك أن تحمل الفعل في كلامه على الفعل اللغوي فيكون شاملاً لما ذكر (قوله وغيرهما) أي كالفعل التفضيل والصفة المشبهة وإنما كانت هذه المذكورات

كما في زيد طويل وعمر قصير (وأما تقييد الفعل) وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما (بمفعول) مطلق أو به أوفيه أوله أو معه (ونحوه) من الحال والتمييز والاستثناء

من كلامه أن دلالة الاسم على الدوام خلاف الأصل كما أن دلالة اسم الفاعل منه على الحدوث كذلك كما تقدم وأما قولهم يدل الفعل المضارع في قولك زيد ينطلق على الاستمرار فالمراد استمرار التجدد لا الدوام (وأما تقييد الفعل) حيث يكون هو المسند (وما يشبهه) أي وما يشبه الفعل حيث يكون ذلك المشبه هو المسند كاسم الفاعل واسم المفعول وغيرهما كالصفة المشبهة واسم التفضيل لأنها تشبه الفعل في الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (بمفعول) متعلق بتقييد أي تقييد ما ذكر بالمفعول المطلق أو المفعول به أو المفعول فيه وهو الظرف أو المفعول معه أو المفعول له وهو المفعول من أجله فلفظ المفعول يتناولها جميعاً لا اشتراكها في مطلق المفعولية (ونحوه) عطف على مفعول أي وأما تقييد ما ذكر

أريد بالصفة المشبهة التجدد تحولت إلى فاعل فهو حينئذ لم يكن صفة مشبهة بل اسم مجرد ومع ذلك يدل على التجدد لا الثبوت ولك أن تجعل هذا الكلام سؤالاً على أصل القاعدة ويستثنى أيضاً الصفات العاملة من أسماء الفاعلين وغيرها غير الصفة المشبهة فإنها كالمعادلة على التجدد كما سبق حتى المصدر إذا عمل وإنما يدل الاسم على الثبوت ما لم يعمل كما صرح به أهل الفن وهو واضح ﴿ تنبيه ﴾ ليت شعري ماذا يصنع الزمخشري في أنه لا يزال يصرح بدلالة الاسم على الثبوت والاستقرار ولا شك أن المراد بالثبوت ثبوت المصدر الذي يشتق منه الاسم ثم يقول أن أسماء الله سبحانه وتعالى مشتقات لا تستلزم صدق أصلها فأى ثبوت عنده في نحو علم وسميع إذا كان ينسكب أصل العلم والسمع ولكنه لا يزال يستعمل القواعد البيانية ما لم تغط عليه للبدعة الاعتزالية فيعدل عنها كما تقدم عنه في التخصيص بتقديم المسند إليه ﴿ تنبيه ﴾ في كلام السكاكي وغيره أن الجملة الاسمية دالة على الثبوت وأن الفعل دال على التجدد فقد يقال هذا الكلامان يتناقضان في نحو زيد قام لان هذه الجملة حينئذ تقتضي ثبوت القيام لزيد من حيث كونها اسمية والتجدد من حيث كون القيام مذكوراً بصيغة الفعل وقد أشكل هذا الموضوع على الكاشي في شرح المفتاح فقال ان كون الجملة الاسمية للثبوت إنما هو في التي خبرها أيضاً اسم وفيما قاله نظر بل ما قالوه جار على عمومهم ولاتناقض لان قولك زيد قام يدل على ثبوت نسبة القيام للتجدد فالقيام متجدد وحصوله لزيد ووصفه به ثابت مستقر ولا بدع في ذلك فربما كان الفعل المتجدد لشدة لزومه ودوامه أو شرفه في نفسه يجعل لفاعله صفة ثابتة مستقرة ص (وأما تقييد الفعل الخ) ش من أحوال المسند إذا كان فعلاً أو شبهه أن يقيده والمصنف لم يجعل هذه حالة للمسند بل حالة للفعل لأنه ليس كل مسند كذلك وتقدير كلامه وأما تقييد الفعل المسند ولكن يرد على المصنف ما يعمل عمل الفعل وحكمهما واحد والتقييد إما أن يكون بمفعول وأطلق المفعول ليكون صالحاً للفاعل الخمسة المطلق مثل ضربت ضرباً كثيراً فالتقييد وقع بالمصدر لأنه أريد به ضرب خاص بدليل صفته والمفعول به إما بحرف مثل مرتت يزيد أو بغير حرف مثل ضربت زيدا ومثل السكاكي المفعول به المجرور بحرف بقولك ضربت بالسوط وقولك ماضرت بالزيدا قلت وفيه نظر أما ضربت بالسوط فليس مفعولاً به لان البناء فيه للاستعانة ويمكن الجواب بأن مراده

شبيهة بالفعل لماثلته في الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (قوله بمفعول مطلق الخ) أي فلفظ المفعول متناول لها جميعاً لا اشتراكها في مطلق المفعولية وقوله بمفعول مطلق أي غير مؤكد والافهول لا يفيد تربية الفائدة وذلك لان الفعل يحتمل الحقيقة والجاز والمصدر المؤكد أفاد نفس الحقيقة والذي أفاده هو أحد محتملي الفعل وهو الظاهر منهما إلا أن يقال التعيين فائدة لم تكن فتأمل وأمثلة

فلتر بية الفائدة كقولك ضربت بشديدا وضربت زيدا وضربت يوم الجمعة وضربت أمامك وضربت تأديبا وضربت بالسوط وجلست والسارية وجاء زيدا وكبا وطاب زيد بنفسا وما ضرب الا زيد وما ضربت الا زيدا

المذكورات أكرمتا كرام أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة وتطهرت تعظما للحديث وتصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب الا الصالحين واعترض على الشارح في ذكره الاستثناء أي المستثنى بأنه اما أن يكون مستثنى من الفاعل فهو من تتمته أو من المفعول به أو غيره من المفاعيل أو الحال فكذلك في الأول لا يكون مربيا للفائدة وفي غيره الترتيبية حصلت بالمستثنى منه وحينئذ فلامعنى لتقييد الفعل به لكن في الرضى أن المنسوب اليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وإنما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الأول والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فأعرب بالنصب اه كلامه وبهذا ظهر كون المستثنى قيدا للفعل وان دفع ماذكر من الاعتراض (قوله فلتر بية الفائدة) أي تكثيرها فان قلت ان الفعل المتعدى متى ذكر أفاد أن هناك مفعولا به لان تعقل الفعل المذكور (٣٣)

(فلتر بية الفائدة) لان الحكم كلما ازداد خصوصا زاد غرابته وكلما زاد غرابته زاد اذغرابته كما يظهر بالنظر الى قولنا شئء ماموجود وفلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا في بلد كذا ولما استشرسوا الاوهو أن خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لتر بية الفائدة لعدم الفائدة بدونه

بمفعول وبنحو المفعول كالحال والتميز والاستثناء (ف) يكون (تر بية) أي تنمية (الفائدة) واحداث زيادتها مع المسند كقولك أكرمتا كرام أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة على سا كنها أفضل الصلاة والسلام وتطهرت تعظما للحديث وتصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب الا الصالحين وإنما كان التقييد المذكور بضررت بالسوط جعلت السوط كذلك وتكون الباء فيه للتعدية لالاستعانة ويكون الفعل متعدى الى زيد بنفسه والى السوط بالحرف وهو معنى غير الأول وأماما ضربت الا زيد فهو مفعول به لفظا لانه استثناء مفرغ الا أن يكون السكا كي جعل المفعول محذوفا وزيدا منصوبا على الاستثناء ويكون الفعل حينئذ متصل اليه بواسطة حرف وهو الا وحينئذ فلا يصح لان ذلك ليس مفعولا به لان الغرض ان المفعول محذوف بل منصوب على الاستثناء والمنصوب على الاستثناء ليس مفعولا به حقيقة ألا ترى أنك تنصب على الاستثناء في الأفعال القاصرة مثل قام الناس الا زيد وان جعلنا المفعول محذوفا وزيدا بدلانه وبدل المفعول مفعول فذلك من جهة الصناعة لامن جهة المعنى ألا ترى أن الضرب بالنسبة الى المبدل منه متنى وبالنسبة الى المبدل مثبت ثم اوساعناه فالفعل الواصل الى المبدل منه بنفسه هو الواصل الى المبدل بنفسه والاهى سبب في وصول الفعل الى المبدل بنفسه لاهما ويتناول المفعول فيه زمانا مثل ضربت اليوم ومكانا مثل ضربت أمامك والمفعول معه نحو سرت والنيل والمفعول له مثل ضربت تأديبا واما أن يكون التقييد بغير المفعول كالتميز مثل طاب زيد بنفسا والحال مثل ضربت قائما وجعل منه المصنف ما ضرب الا زيد وكأنه يعني التقييد بالحصر في الخبر عنه وقوله لتر بية الفائدة بقوله

يتوقف على تعقله وأفاد أن هناك مفعولا فيه ومعه وله فلا يكون ذكر تلك الاشياء مربيا للفائدة اذ ليس ذكرها مقيدا لشيء زائد قلت ان ذكر الفعل المتعدى يقتضى هذه الاشياء على العموم وتعين الشخص امرزائد فيذكره بشخصه تعظم الفائدة والحاصل أن الفعل المتعدى يتوقف تعقله على تعقل كل من الفاعل والمفعول الا أنه فرق بينهما من جهة أن تعقل الفعل المذكور يقتضى تعقل الفاعل بخصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة للفاعل الخاص فذكره محصل لأصل الفائدة وتعقل الفعل المذكور يتوقف على تعقل مفعول ما هو

معقول لكل أحد لا على تعقل مفعول مخصوص فبذكره بخصوصه يحصل تر بية الفائدة (قوله) لان الحكم) أي المطلق وقوله كلما ازداد خصوصا أي قيدا وقوله زاد غرابته أي بالنسبة للسامع زاد اذغرابته له والحاصل أن الحكم المطلق الخالي عن القيود لا يز يد على فائدة نسبة المحمول للموضوع و بما كان ذلك الحكم معلوما عند السامع فلا يفيد فاذا زاد قيد كان فيه فائدة غريبة والحكم الغريب مستلزم للفائدة للجهل به غالبا وكلما كثرت غرابته بكثرة قيوده فقد كثرت فوائده (قوله شئء ماموجود) الاخبار عن شئء بالوجود غير مفيد لانه معلوم بالضرورة وذلك لان الشئء يشمل الموجود والمعدوم عند اللغويين والاخبار بالنظر لعرفهم فهي قضية مهملة في قوة الجزئية أي بعض الشئء أي الأشياء موجودة ومن المعلوم ضرورة وجود بعض الأشياء وهذا المثال ليس فيه خصوص فهو خال عن الفائدة الزائدة على أصل الحكم بخلاف المثال الذي بعده وهو فلان الخ فان فيه غرابات بكثرة القيود وبذلك كثرت فوائده كما لا يخفى (قوله مشبهات المفعول) أي من حيث اتصابه

(قوله أشار إلى جوابه بقوله الخ) حاصل ذلك الجواب أنا لان سلم أن هذا من قبيل تقييد الفعل بمفعول الذي كلامنا فيه بل هو من قبيل تقييد شبه الفعل بفعل وهذا لا كلام لنا فيه وحينئذ فلا اعتراض (قوله لا كان) أي كما فهم المعترض (قوله لان منطلقا هو نفس المسند) أي لانه هو الدال على الحدث والمسند انما هو (٣٣) الدال على الحدث بخلاف كان فانها انما تدل على الزمان

ولا دلالة لها على الحدث كما قال السيد وغيره وحينئذ فيقيد ذلك المسند بمقاد كان وهو الزمان الماضي فيفيد الكلام أن الانطلاق لزيد كان فيما مضى فكأنك قلت زيد منطلق في الزمان الماضي والحاصل أن منطلقا نفس المسند لان أصل التركيب زيد منطلق وكان انما ذكرت لدلائلها على زمان النسبة فهي باعتبار دلالتها على الزمان قيد منطلقا وحينئذ فقولنا كان زيد منطلقا في معنى قولنا زيد منطلق في الزمان الماضي والى هذا أشار بقوله وكان قيده للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي وما ذكره المصنف من أن الخبر في باب كان هو المسند والفعل قيده طريقة مخالفة لما اختاره الرضي من دلالة كان على الحدث وأنها المسند لزيد حتى ان معنى كان زيد حصل شي مما لزيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل

أشار إلى جوابه بقوله (والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لان منطلقا هو نفس المسند وكان قيده للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي

لترتبة الفائدة لان الحكم المطلق لا يزيد على فائدة مطلق نسبة المحمول وهو المسند الى الموضوع وهو المسند اليه وأما المقيد ففيه تلك الفائدة مع زيادة ملاسة لذلك الغير بل ربما يفيد الحكم المطلق أصلا لان العلم بالمعلومات كثير فربما كان ذلك الحكم المطلق معلوما عند السامع فلا يفيد والعم بالخصوصيات قليل فان الخصوصيات كلها كثرت ازداد الحكم بها غرابة والحكم الغريب مستلزم للأفادة للجهل به غالبا وكما كثرت غرابته بكثرة القيود فقد كثرت فوائده ويظهر ذلك بالانطلاق قولنا شي ما موجود فانه معلوم بالضرورة فهو خلو عن الفائدة وقولنا فلان بن فلان حفظ التوراة في سنة كذا في بلد كذا في سن كذا واية عن كذا ففيه غرابات بكثرة القيود وبذلك كثرت فوائده وقولنا كذا لا يخفى ثم لما ذكر المصنف أن التقييد بالمفعول ونحوه لترتبة الفائدة فرمى بتوهم أن خبر كان لا يتصاهر يكون نحو المفعول فيدخل فيما ذكر ويكون الاتيان به لترتبة الفائدة وليس كذلك فانه لا فائدة بدونها ولما استشعر السؤال الناشئ عن ذلك التوهم أشار إلى الجواب فقال (والمقيد نحو) قولك (كان زيد منطلقا هو) الخبر الذي هو (منطلقا لا كان) اذ ليست كان مسندا من جهة المعنى بل المسند هو منطلقا فيقيد بمقاد كان وهو الزمان الماضي فأفاد الكلام أن الانطلاق كان فيما مضى حتى كأنك قلت

أي فائدة الخبر قالوا معناه لزيدتها لانه بالقيود تزداد الفائدة ويذبح أن تحمل على زيادتها بحسب التعيين والافسك فعل مفعول مطلق ومفعول فيه وبه ان كان متعديا قلت ثم قولهم الفائدة تزيد واضح في الاثبات أما التي اذا قلت ماضرت أفاد نفي الضرب عن كل واحد لان تقديره ماضرت أحدا فاذا قلت زيدا نقص الخبر به فصار خاصا بعد أن كان عاما فلذلك اذا قلت ماضرت قائما لا يكون فيه نفي الضرب عن غير قائم فالفائدة لم تزيد بل نقصت والتحقيق أن الفائدة زادت ولكن الخبر به نقص فيذبح أن تفسر تربية الفائدة بخصوصها على السكال بقي أن يقال التقييد واضح في المفعول معه والمفعول له أما المفاعيل الثلاثة فهي ملازمة للأفعال فليس للفعل حالة انطلاق وحالة تقييد فان أراد تقييده لفظا فيقال تربية الفائدة تحصل مع الحذف لانه لا يحذف الا اذا قام عليه الدليل فالفائدة سواء في قولك ضربت زيدا وقولك ضربت في جواب ما صنعت الا أن يقال التنصيص عليه ينقلها من الظهور الى النص ثم ذكر نوغرا بيا من التقييد وهو قولك كان زيد قائما فرمى بتوهم أن التقييد حصل بخبر كان لانه بمنزلة للمفعول واسمها بمنزلة الفاعل وقديكم الاسبابها واسمها فاقال ليس كذلك بل الاسباب دأثر بين اسمها وخبرها كما كان قبل كان وانما دخلت كان تقييدا فالقيام مقيد بكان وايدست كان مقيدة بالقيام وهذا واضح على رأي من ذهب الى أنها مساوية بالحدث أما على قول الجمهور من أن لها حدثا وزمانا فالامر أيضا كذلك الا أنه أغرب فان كان ان كانت مسندة الى اسمها فيصير اسم كان مسندا اليه أمران في حالة واحدة ثم يصير المقيد عاملا في المقيود يصير قولك كان زيد قائما جملتين متداخلتين مركبتين من

(٥ - شروح التلخيص - ثاني) وتبين لذلك الشيء المبهم فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل وعلى هذا منطلقا تقييد وتبيين للاتصاف بضمونها مرب للفائدة والمعنى شيء ما ثبت لزيد في الزمن الماضي مبين بالانطلاق (قوله وكان قيده) مبتدأ وخبر وهو صريح في أن المقيد نفس المسند وهو منطلقا وهو صريح كلام المصنف أيضا ويحتمل أن في العبارة حذف أي وكان قيده لنسبته ويدل لهذا ما بعده وعلى هذا فالمقيد انما هو النسبة والامر قريب لأن تقييد كل يؤول لتقييد الآخر

(قوله مثل خوف الخ) هذا مثال للمانع وذلك كقول الصياد لمخاطبه الصيد محبوس أو حبس من غير أن يقول محبوس في الشرك لأجل أن ينهز فرصة التأكيد المقتضى لمبادرة المخاطب لأدراكه قبل فواته بالفرار أو بالموت حتف أنفه (قوله أو ارادة أن يطلع الخ) عطف على خوف انقضاء الفرصة وذلك (٣٤) كقولك لآخر زيد فعل كذا ولم تقل يوم كذا ولا في مكان كذا خوفاً من الاطلاع على

(وأما تركه) أى ترك التقييد (فلما منع منها) أى تربية الفائدة مثل خوف انقضاء الفرصة أو ارادة أن لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل أو مكانه أو مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات أو نحو ذلك زيد منطلق في الزمان للماضى وهذا بناء على أن كان انسلبت عن معنى الحدث ولم يبق فيها الا الزمان وأما قلنا أنها تدل على الحدث أيضاً ويدل على ذلك وجود المصدر منها كقوله :

ببذل وحلم ساد في قومه الفتى * وكونك اياه عليك يسير

فالتقييد انما هو بالاتصاف بضمونها فكأنك قلت زيد موصوف بالانطلاق الموصوف بأنه كان في الزمان الماضي ولهذا قيل اذا قلت كان زيداً فادان زيداً كان له شيء ما واذا قلت منطلقاً فقد عينت ذلك الكائن فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل فيستفاد منه أن ذلك الانطلاق كان لزيد في الزمان للماضى والتحقيق أن معنى التركيب أن زيداً كان موصوفاً بالانطلاق في الزمان للماضى لأن الانطلاق كان وصفاً لزيد في الزمان الماضي ولو كان هذا لازماً لاول وايراد التقييد هنا بالمفعول وشبهه ولو كان من باب متعلقات الفعل مناسب لرجوع ذلك لاحوال السند المنظور فيه هنا ولم يتعرض المصنف هنا لتقييد السند بنحو الاضافة والنعته حيث لا يكون فعلاً والسرفيه نحو ما ذكر من تربية الفائدة ويمكن أخذه بعطف قوله ونحوه على تقييده وهو ظاهر (وأما تركه) أى ترك تقييد المسندان كان فعلاً وما يشبهه (ف) يكون (لما منع منها) أى تربية الفائدة كخوف فوات الفرصة مثل أن يقول الصياد الصيد محبوس لصيد محبوس من غير أن يقول محبوس في شرك أو للجوارح مثلاً ينهز فرصة التأكيد المقتضى لمبادرة المخاطب لانهاز فرصة ادراكه قبل فواته بالموت حتف أنفه مثلاً و ارادة أن لا يطلع الحاضرون على الزمان المخصوص للفعل أو مكانه كذلك فيقول مثل اجئت وأجىء ومراده أمس ليلاً أو غدا صباحاً لثلاثا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص للجميء ثلاثتهم في الجميء ليلاً بالامس بسوء أو يتعرض له في الجميء غدا بمكروه وانما قيدنا الزمان بالمخصوص لان المسندان كان فعلاً يدل على زمان المضي أو الاستقبال بلا قيد أو يقول جلست بمعنى مع فلان والمخاطب يعلم فيسقط الظرف للاهمام على الحاضرين لغرض من الاغراض أو ان لا يعلم الحاضرون مفعوله فيقول بايعة ويريد زيدا فأسقطه لثلاثا يغار الحاضرون من مبايعته وقد يكون المانع عدم العلم بالنضالات المقيدة أو نحو ذلك كحجر الاختصار حيث يقتضيه المقام كالضيق والضعف وأولاً يظهر أن ذكر النضلة كالعيب لدليل حاضر عند السامع ثم التقييد بالشرط

ثلاث كلمات وان كانت مسندة الى الجملة بعدها لزم الاشكال الثاني والثالث ثم كيف تسند الى الجملة وقد تقرر من مذهب البصر بين خلافه ثم لو أسندت الى الجملة لكانت تامة لاناقة ولكانت الجملة كلها فاعلاو على الاول فقد يتعلق بذلك متعلق فيجوز نحو زيد القائم حضر على أن يكون القائم خبراً لزيد ومبتدأ الحضر وكقوله تعالى قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه على أن يكون من وجد في رحله خبراً عما قبله مبتدأ لما بعده ولا يكاد أحد يخبر بذلك لما يلزم عليه من كون الاسم متجرداً من العوامل وغير متجرد في حالة واحدة وقوله (وأما تركه فلما منع منها) أى ترك التقييد للمانع من هذه الامور مثل

زمان الفعل أو مكانه والمقام مقتضى لاختفائه واعتراض بأن الفعل يدل صراحة على زمان معين من الماضي والحال والاستقبال فالاطلاع على الزمان موجود عند ترك التقييد وحينئذ فلا يصح الترك لاجل ارادة عدم الاطلاع على الزمان وأجيب بأن المراد بالزمان زمان مخصوص بذلك الفعل مثل المساء والصباح فتقول جاء زيد أو يجيء ومرادك أمس أو ليلاً أو غداً أو صباحاً فتترك التقييد المذكور لثلاثا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص والاول قيل جاء زيد صباحاً أو مساءً أو وقت الظهر اطلع الحاضرون على ذلك الزمان المخصوص (قوله أو مفعوله) عطف على زمان الفعل وذلك كما لو وقع ضرب من زيد على عمرو فقلت ضرب زيد ولم تقل عمراً خوفاً من الاطلاع على ذلك فيحصل لعمرو فضيحة بين الناس أو يحصل منه ضرر لزيد (قوله أو عدم العلم) عطف على خوف انقضاء الخ أى عدم علم

المنكاه بالمقيدات كقولك ضربت ولم تقل زيداً مثلاً لعدم علمك بمن وقع عليه ضربك واعتراض على الشارح في جعله وأما عدم العلم مانعاً للمانع لا يكون الا وجودها وهذا أمر عديم ولأن المانع من الشيء هو المنافي له وعدم العلم بالمقيدات لا ينافي الترتيب وان كانت متعذرة معه وأجيب بأن المراد بالمانع هنا المانع اللغوي وهو ما لا يتأتى تحصيل الشيء معه وجودياً كان أو عدمياً مانعاً في نفسه (قوله أو نحو ذلك) أى كحجر الاختصار حيث اقتضاه المقام لضيق أو ضجر من المنكاه أو خوف سامة السامع

وأما تقييده بالشرط فلا عبارات لا تعرف إلا بعرفه وأدواته من التفصيل وقد بين ذلك في علم النحو

(قوله وأما تقييده بالشرط) كان الأولى للمصنف أن يقدم هذا على حالة ترك التقييد ويؤخر ترك التقييد عن هذا الأجل أن يجري التقييد بالقيود الوجودية على سنن واحد وكيف يؤخر هذا والتقييد بالشرط في قوة التقييد بالمفعول فيه كما علم من قول الشارح الآتي بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك أي وأجيب بأنه لما كان التقييد بالشرط محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك وإن كان المناسب ذكره مع ما قبله (قوله أي الفعل) أي الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو ان جئتني أكرمك فالشرط مقيد لأكرمك وقوله أي الفعل أي أو ما يشبهه أو ما هو مؤول بما يشبهه الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان كان زيد أبا عمرو فأنا أخ له في المثال الأول ثبوت الوجود للنهار مقيد بطولع الشمس إذ المعنى وجود النهار ثابت في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وفي المثال الثاني ثبوت أخوة عمرو وللتكلم مقيد بأبوة زيد لعمرو (قوله بالشرط) أراد به جملة الشرط وأعاد المصنف الضمير على الشرط في قوله أدواته بمعنى التعليق أعني عقده السببية والمسببية على طريق الاستخدام واعلم أن اطلاق الشرط على الجملة الشرطية أعني مجموع فعل الشرط والجزاء غير مأمور وكذلك اطلاقه على مجموع الاداة وفعل الشرط فقط إنما المأمور اطلاقه على فعل الشرط وأدواته والتعليق (قوله مثل أكرمك ان تسكرمني الخ) لم يقصد الشارح بذلك أن التقييد كما يكون للجزاء المذكور يكون للمحذوف لأن البصريين جعلوا أكرمك ان تسكرمني (٣٥) محذوف الجزاء لعدم صحة تقديم

(وأما تقييده) أي الفعل (بالشرط) مثل أكرمك ان تسكرمني وان تسكرمني أكرمك (فلا عبارات) وحالات تقتضي تقييده به (لا تعرف إلا بعرفه ما بين أدواته) يعني حروف الشرط وأسماءه (من التفصيل وقد بين ذلك) أي التفصيل (في علم النحو)

لما كان محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك ولو كان المناسب ذكره مع ما قبله واليه أشار بقوله (وأما تقييده) أي تقييده الفعل (بالشرط) أي بجملة الشرط (في) يكون (لا عبارات) أي لحالات تعتبر لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيد (لا تعرف) تلك الاعتبارات بخصوصها (الإبمعرفه ما بين أدواته) أي أدوات الشرط (من التفصيل) الحاصل ببيان ما بينهما من الفرق المعنوية فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات (وقد بين ذلك) التفصيل (في علم النحو) وأراد بالادوات حروف الشرط وأسماءه فإذا كان المخاطب مثلا يعتقد أنه ان كرر الحجيء اليك مللت منه واستثقلته فتقول نفيا لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا اذا كان يعتقد ان الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد

ارادة الاختصار أو انتهاز الفرصة أو غير ذلك ص (وأما تقييده بالشرط الخ) ش من أحوال المسند تقييده بالشرط مثل يقوم زيد ان قام عمرو مثل ان قام زيد قام عمرو فإنه قيد فيه الجواب بالشرط ولك أن تقول المفيد هنا ليس المسند بل جملة كاملة من مسند ومسنود اليه ثم ذلك يكون لاعتبارات لا تعرف

ماضيا اذا تقدم عليه ما هو جزء في المعنى نحو أنت ظالم ان فعلت كذا واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال مبني عليه أفاده الفناري (قوله فلا عبارات) أي نكات معتبرات لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها وإنما فسرنا الاعتبارات بما ذكر بدليل قوله وحالات لان الحالات معتبرات لاعتبارات وتلك الحالات هي تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى اما في الماضي كما في لو واما في الاستقبال امامع الجزم كما في اذا أومع الشك كما في ان أو في جميع الزمان كما في مهما أو المسكان كما في أين (قوله يعني حروف الشرط وأسماءه) دفع بهذا ما توهم من لفظ أدوات أنها كلها حروف (قوله من التفصيل) بيان لما أي الإبمعرفه التفصيل الذي بين أدواته الحاصل ببيان ما بينهما من الفرق المعنوية وفي الأطول ما بين أدواته من التفصيل أي مما ذكر مفصلا ككون ان واذا للشرط في الاستقبال لكن مع الجزم في اذا أومع الشك كما في ان وكون للشرط في الماضي وكون مهما ومتى لعموم الزمان وأين لعموم المكان ومن لعموم من يعقل والعموم غير العاقل فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات فإذا كان المخاطب مثلا يعتقد أنه ان كرر الحجيء اليك مللت منه واستثقلته فتقول نفيا لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا اذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد مثلا قلت نفيا لذلك متى جئت زيد او وجدت عذره طعاما أو كان يعتقد أنك لا تجالسه الا بالمسجد مثلا قلت أيما تجلس أجلس معك أو يعتقد أنك لا تسكرمني الا بالحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت نفيا لذلك ما اشترىه وعلى هذا فقس أو كان يعتقد أنك لا تشترى الا الحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت نفيا لذلك ما اشترىه وعلى هذا فقس

الجزء على الشرط لان حروف الشرط لها الصدارة بل قصد أن الشرط كما يكون قيما للجزاء المتأخر يكون قيما للجزاء المتقدم فان علماء المعاني لا يجعلون المتقدم على الشرط دالاعلى الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح في بحث الايجاز والاطناب والمساواة وفاقا للكوفيين هذا والجمهور من النحويين شرطوا أن يكون الشرط

(قوله وفي هذا الكلام) أعني قول المصنف وأما تقييده بالشرط الخ حيث جعل الشرط قيده (قوله لحكم الجزاء) أراد بالحكم النسبة كشبوت الأكرام أو أن الإضافة (٣٦) بيانية أي قيد للجزاء فالجزاء هو الكلام المقصود بالإفادة وأما

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الشرط في عرف أهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل المفعول فقولاك ان جئتني أكرمك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك أي ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والانشائية

مثلا قلت متى جئت زيدا وجدت عنده طعاما أو يعتقد أنك لا تجالسها إلا بالمسجد مثلا قلت أينما تجلس جلست معك أو يعتقد أنك لا تكلم الامن كان من بني فلان قلت من جاءني أكرمه أو أنك لا تشترى إلا الحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت ما تشتره أشتره وعلى هذا فقس وهاهنا اعتباران في الشرط والجزاء أحدهما اعتبار أهل العربية وهو الذي دل عليه كلام المصنف وهو أن الجزاء هو المعتبر في أصل الإفادة والشرط قيد في حكمه بمنزلة الفضلات كالمفعول ونحوه كالظرف فاذا قلت ان جئتني أكرمك فالمعتبر لاصل الإفادة هو الاخبار بالاكرام وأما الجزاء فهو قيد والشرط قيد في حكمه بمنزلة الفضلات كالمفعول ونحوه كالظرف فاذا قلت ان جئتني أكرمك وإذا كان الجزاء هكذا خبرا فالسكلام خبر وان كان انشاء كقولك ان جاءني يداكرمه فالسكلام انشاء ولم يخرج أداة الشرط عن احتمال الصدق والكذب ان كان الكلام خبرا إلا الشرط كما أن المفعول مثلا من حيث هو لا يحتمل صدقا ولا كذبا وليس هنا حكم بلزوم الجزاء للشرط ولذلك يصح أن يكون الجزاء انشاء اذ لا لزوم بين الانشاء من حيث هو وانشاء وبين الشرط لان الانشاء وقت التكلم والشرط المتصل بان مثلا استقبالي وعلى هذا فأهل العربية ما استعملوا قط قضية حكمها فيها بالزوم بالقصد الذاتي فان كان ثم لزوم بين الشرط والجزاء فهو اتفاقي غير مقصود كما يتفق استنزاه الفعل لوقت مخصوص أو لمفعول مخصوص مثلا والثاني من الاعتبارين أن الجزاء والشرط أخرجهما الأداة معان احتمال الصدق والكذب وليس حكم الجزاء هو المعتبر في القضية لذلك الاحتمال بل المعتبر بالزوم بينهما حقيقيا أو اتفاقيا فمتى ثبت اللزوم بين الجزاء والشرط صدقت القضية ولو لم يقع واحد منهما فاذا قيل كلما جئتني أكرمك وكان ثم ربط بين المجيء والاكرام صدقت القضية ولو لم يجيء ولم يكرم وهذا الاعتبار منطقي فتقرر بهذا أن الحكم في الاعتبار الأول في قولنا ان جئتني أكرمك انما هو ثبوت الاكرام وقت المجيء. المفاد بالشرط فالشرط قيد فيه كسائر الفضلات والحكم في الاعتبار الثاني انما هو ثبوت اللزوم بين المجيء والاكرام حتى انك اذا قلت ان جاءني يداكرمه فالمراد اثبات اللزوم بين المجيء والامر بالاكرام ولو كانت صورة الجزاء انشاء وقد تبين بما ذكر الفرق بين الاعتبارين وورد على أن اعتبار النحويين مخالف بما ذكر لا اعتبار للمنطقيين أنه اذا قيل مثلا ان جاءني يداكرمه فحسن يكون كذبا عند أهل العربية متى لم يجيء ولو ثبت الربط بين المجيء والاحسان في نفس الامر وذلك لان الحكم للمقيد بقيد يكذب بانتفاء القيد فانك لو قلت أكرمك وقت المجيء والاحسان في نفس الامر ولا بمستقبل كان كذبا بانتفاء ذلك الوقت اسكن ذلك الكلام حق وصدق عند كل أحد متى ثبت فيه الربط ويؤيد ذلك أن الناطقة انما يدينون ما يحكم به العقل في القضايا عند أهل كل لغة والحكم بالزوم متعلق عند كل أحد ولا يفيد في العربية إلا الشرط والجزاء وبعض الناس ارتضى أن الذي لاهل العربية في الشرط والجزاء خلاف الذي للمنطقيين كما اقتضاه البيان الاول وبعضهم ارتضى أن ما للفرقيين في ذلك شيء واحد نظرا لمقتضى الرد والتحقيق أن الشرط نارة يراد به اجراءه مجرى القيد كما اذا علم مجيء زيد غد فاقال اذا جاءك زيد فقد استحق أن يكرم لان المعنى أن ذلك الوقت المعلوم الحصول يستحق فيه زيدا الاكرام ولا يوسع الإجماع معاني كلمات الشرط وما بينها من التفاوت وقد أحال المصنف غالب ذلك على علم النحو واقتصر

جملة الشرط فايدت كلاما مقصود الذته بل مذكورة على أنها قيد فيه بمنزلة الفضلات كالمفعول والظرف فاذا قلت ان جئتني أكرمك فالمعتبر لاصل الإفادة هو الاخبار بالاكرام وأما الشرط فهو قيد فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واعلم أن ما ذكر من أن الكلام المقصود بالإفادة هو الجزاء والشرط قيد له ينبغي أن يستثنى من ذلك ما اذا كانت أداة الشرط اسما مبتدأ وجعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين لان الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الاصح عند النحاة كان الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أي كالظرف في أنه يتيد به كضربت أو صمت يوم الخميس (قوله بمنزلة قولك أكرمك الخ) استفيد الوقت من التعليل لان الشرطية قيد في الجزاء فهو بمنزلة العلة وزمان المعلول والعلة واحد فالمعنى في هذا المثال أكرمك لاجل مجيئك أي وفي زمانه

(قوله ولا يخرج الكلام) الذي هو الجزاء وقوله بهذا التقييد أي بجملة الشرط وقوله عما كان عليه أي قبل التقييد بل بالشرط لان أداة الشرط انما يخرج الشرط عن أصله ولا تسلط لها على الجزاء بل هو باق على حاله

(قوله بل ان كان الجزاء خبرا) أي قبل التقييد بجملة الشرط وقوله فالجملة الشرطية أعني مجموع الشرط والجزاء وقوله خبرية أي بسبب خبرية الجزاء واعترض على الشارح بأن الجزاء في قوله أن ضررتك تضر بني خبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام داخل في المعنى على الجزاء كما صرح به الرضى وحينئذ فهو ليس بخبر (قوله وان كان) أي الجزاء انشائيا أي قبل التقييد بالشرط وقوله فانشائية أي فالجملة الشرطية انشائية بسبب انشائية الجزاء (قوله وأما نفس الشرط) أي الجملة الشرطية وحدها بدون الجزاء وهذا مقابل في المعنى لقوله ولا يخرج (قوله عن الخبرية) أي عن كونه كلاما خبريا لانه صار مركبا ناقصا وقوله واحتمال الصدق والكذب عطف لازم على ما زوم وكما أخرجته الاداة عن الخبرية أخرجه أيضا عن الانشائية لما علمت أنه صار بالاداة مركبا ناقصا والمحصور عندهم في الخبر والانشاء انما هو المركب التام وأما قول الشارح في المطول لان الحرف قد أخرجه الى الانشاء ففيه حذف مضاف بقرينة السياق أي الى حكم الانشاء وهو عدم احتمال الصدق والكذب وان كان ليس بانشاء حقيقة والحاصل أن الشرط وحده كالمفعول الذي قيده بالفعل فكما أن المفعول لا يحتمل صدقا ولا كذبا فكذلك الشرط (قوله وما يقال الخ) قاله الشارح العلامة في شرح المفتاح وهذا شروع في دفع التناقض بين مقاله شارحنا سابقا ومقاله الشارح العلامة وحاصل ذلك الايراد كيف يقال ان الكلام عند أهل العربية هو الجزاء والشرط لا يدخل فيه وانما هو قيد له مع أن هذا يخالفه مقاله (٣٧) الشارح العلامة من أن كل واحد من الشرط والجزاء ليس خبرا

بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني أكرمك وان كان انشائيا فانشائية نحو ان جاءك زيد فأكرمه وأما نفس الشرط فقد أخرجه الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال من أن كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني للادول فانما هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار في كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكيف من فرق بين الاعتبارين

المنطقيين انكار هذا الاعتبار الآن القضية حينئذ عندهم ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الوقتية وتارة يراد به أنه بتقدير وجوده يوجد الجزاء فيكون القصد الى الربط بينه وبين الشرط ولولم يوجد أحدهما كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولا يسع أهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب الى أهل العربية ما اختصوا به في زعمه أن ذلك هو الأثر في استمهالهم أمكنت صحته وحينئذ فيكون الرد نصافي غير محل والا كان التفریق بين التفریقين نصافي غير محل وهذا الموضوع من مطارح الأنظار فتأمل والله الموفق بمنه وكرمه ثم لا أحال الاعتبارات المفاداة لأدوات الشرط على تبينها ببيان معانيها في علم النحو أشار الى أن ثلاثة منها لا يكفي في تبين الاغراض المناداة لها ما ذكر لها

على اصطلاح (قوله أن كلاما من الشرط والجزاء) أي كلا منهما على حدته لا مجموعهما كما هو ظاهر (قوله واحتمال) أي وخارج عن احتمال الصدق الخ وهو عطف لازم على ما زوم (قوله وانما الخبر) أي وانما الكلام الخبري سواء كان الجزاء في الأصل خبرا أو انشاء حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فأكرمه فالمراد الحكم بالازوم بين المحمي والاکرام ولو كانت صورة الجزاء انشاء (قوله المحكوم فيه) أي في ذلك الخبر (قوله فانما هو اعتبار المنطقيين) أي فهم يعتبرون الازوم بين الشرط والجزاء سواء كان الازوم بينهما حقيقيا أو انشائيا فثبت الازوم بينهما صدقت القضية ولو لم يقع واحد منهما (قوله الحكم بوجود النهار) الأولى أن يقول الحكم على النهار بالوجود لأجل أن يدل على المحكوم عليه وبه يتضح التفریق المقصود عند أهل العربية الاخبار بوجود النهار والتقييد ليس مقصودا لذاته (قوله والمحكوم به وجود النهار) لعل الأولى أن يقول لزوم وجود النهار لانهم انما يحكمون بالازوم لا بالوجود (قوله فكيف من فرق بين الاعتبارين) أي كم فرق أي ان هناك فروقا كثيرة بين الاعتبارين لاختلاف الكلام والحكم والمحكوم به والمحكوم عليه باختلاف هذين الاعتبارين وعبرة المطول والتحقيق في هذا المقام أن مفهوم الجملة الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار أهل العربية لانا إذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيده ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باق على ما كان

الشرط والجزاء ليس خبرا
محملا للصدق والكذب
لان كل واحد منهما أخرجه
الاداة عن أصله فليس
المعتبر في القضية حكم
الجزاء لذلك وانما الكلام
الخبري المحتمل للصدق
والكذب هو مجموع الشرط
والجزاء فكل واحد منهما
مذكور قصدا لتوقف
الكلام عليه لانه جزء منه
وحاصل الجواب أن مقاله
الشارح العلامة اصطلاح
للناطق وماتقدم لشارحنا
اصطلاح لأهل العربية
ولا يعتد به اصطلاح

ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو امان واذا فهمما للشرط في الاستقبال

عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند
المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية المحكم بزموم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة
الحكم بالزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انتزع عن الخبرة واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الجملية
في أنها قول موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها في أن طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبأن الحكم فيها ليس
بأن أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الجملية ألا ترى أن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم أن وجود
النهار لازم لاطلوع الشمس وعند النحاة أن التقدير النهار موجود في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وظاهر أنه جملة خبرية قيد
مسندة مفعول فيه فكم من فرق بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث انتهى قال عبد
الحكيم فان قلت فما الفرق بين (٣٨) مذهبي أهل العربية وأهل الميزان فان المآل واحد قلت

(ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو) لان فيها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو (فان واذا
للشرط في الاستقبال

في علم النحو فقال (ولكن لا بد من النظر ههنا في) مفاد (ان ولو واذا) أي لا بد من التعرض للمعاني
هذه الثلاثة التي تستعمل لها أصالة وتقريرا وأما تعرض لهذه لما أشرنا اليه بأنها تتضمن
مواقعها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها النحويون (ف) نقول (ان واذا) تشتركان في أنهما
(للشرط في الاستقبال) أي تفيد ان تعلق حصول الجزاء بحصول الشرط في المستقبل

على ذكر ان واذا ولو وقال انه لا بد من النظر فيهن لمسا فيهن من المعاني اللطيفة والمباحث الشريفة على
خلاف في بعض هذه الأدوات وأدوات الشرط ان ومن وما ومتى ومهما وأي وأنى وأيان قليلا ظرفا
زمان وكيف وإذما. وحيثما وأين ظرفا مكان وكذلك لما ولو لا وما. ولو في الغالب شرطية يعني أنها للربط
في الماضي وأما إطلاق المصنف أن لو شرط فقد تبع فيه ابن مالك وابن مالك تبع الجزولي قال شيخنا أبو
حيان وأصحابنا لا يعرفون ذلك انتهى والتحقيق أنها ليست شرطا فان الشرط يستحيل أن يكون ماضيا
كأسيأتى تقريره ومن أدوات الشرط اذا فقط أو موصولة بهما مبدية ولنقدم ما تكلم عليه المصنف أما ان
واذا فقال ان كلاً منهما للشرط في الاستقبال يعني أن فعل الشرط فيهما لا بد أن يكون مستقبلا للمعنى
سواء كان ماضيا للفظ أو مضارعه وهذا متفق عليه ولا يقدر فيه قول بعضهم ان اذا قد تكون للحال
وان منه قوله تعالى والنجم اذا هوى لان ذلك ان ثبت فهو في إذا المجردة للظرفية لاني المتضمنة معنى
الشرط نعم قال بعضهم ان اذا لا تدل على الشرط والارتباط بل حصول الفعلين معها بحسب الاتفاق
إذ لو لو حظ فيها معنى الشرط جيء بالفاء نحو قوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حججهم ولا

الفرق أن الشرط عند
أهل العربية مخصص
للجزاء ببعض التقديرات
حتى انه لولا التقييد
بالشرط كان الحكم الذي
في الجزاء عاما لجميع
التقديرات فيكون التقييد
مفهومه مفهوم مخالفة
كما ذهب اليه الشافعية
وعند أهل الميزان كل
واحد من الشروط والجزاء
بمنزلة جزء القضية الجملية
لا يفيد الحكم أصلا
فلا يكون الشرط مخصصا
للجزاء ببعض التقديرات
فلا يتصور مفهوم المخالفة
بل مسكوت عنه كما هو
مذهب الحنفية (قوله
ولكن لا بد الخ) لما أحال

لكن

معرفة الاعتبارات المفادة لأدوات الشرط على تبيينها ببيان معانيها

في علم النحو وأشار الى أن ثلاثة منها لا يكتفي في بيان الاغراض المفادة لها ببيان معانيها المذكورة في علم النحو فقال ولكن الخ
(قوله في ان واذا ولو) أي في معاني هذه الثلاثة (قوله للشرط) المراد به تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون
جملة أخرى بخلافه في قوله بوقوع الشرط فان المراد به فعل الشرط (قوله في الاستقبال) متعلق بالحصول الثاني الذي تضمنه لفظ
الشرط كما في عبد الحكيم أو بالشرط نظر الما فيه من معنى الحصول لان الشرط تعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون
الشرط الكائن في الاستقبال و يانزم من حصول مضمون الشرط في الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه لان الحصول العلق بحصول
أمر في المستقبل يانزم أن يكون مستقبلا وليس متعلقا بالشرط أعني التعليق باعتبار ذاته لانه حال لا استقبالي و يصح أن يكون متعلقا
بوصف محذوف أي للشرط الموجود في الاستقبال ويراد بالشرط التعليق و ضمير الوصف الشرط بمعنى نعم الشرط وهو العلق عليه
و حينئذ ففيه استخدام

لكنهما يفترقان في شيء وهو أن الأصل في أن لا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول لصاحبك ان تكرمني أكرمك وأنت لا تقطع بأنه يكرمك والأصل في إذا أن يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول اذا زالت الشمس آتيتك

(قوله لكن أصل ان) أي المعنى الأصلي لها الذي تستعمل فيه بالحقيقة اللغوية وسياً في مقابل ذلك الأصل في قوله وقد تستعمل (قوله عدم الجزم) أي عدم جزم التسكّم وقوله بوقوع الشرط أي في المستقبل والمراد بعدم الجزم بوقوعه في المستقبل الشك في وقوعه في المستقبل وتوهم وقوعه فيه وان كان يصدق بظن الوقوع وبالجزم بعدم وقوعه والحاصل أن الفعل له خمسة أحوال اما أن يجزم التسكّم بوقوعه في المستقبل أو يظن وقوعه فيه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما اذا وتارة يتردد في وقوعه في المستقبل على حد سواء أو يظن عدم وقوعه فيه ويتوهم وقوعه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما ان وتارة يجزم بعدم الوقوع لكون الفعل محالاً وهذه الحالة لا يستعمل فيها شيء منها اذ لا معنى للتعايق (٣٩) فتحصل من هذا أن اذا شارك ان في عدم

الدخول على المستحيل وهو الجزوم بعدم وقوعه الانكته على ماسياً في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد الخ وتنفردان بالمشكوك والمتوهم وقوعه وتنفرد اذا بالمتيقن والمظنون الوقوع وسائر أدوات الشرط كان في حكمها المذكور اذا علمت هذا فقول المصنف عدم الجزم بوقوع الشرط صادق بالشك في الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه ولكنه محمول على الحالتين الاوليين دون الاخيرتين وان شملهما كلامه وأورد على هذا ان مات زيد فافعل كذا مع أن الموت مجزوم بوقوعه وأجاب الزمخشري بأن وقت الموت لما كان غير

لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط (فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل الاحكاية أو على ضرب من التأويل (وأصل اذا الجزم بوقوعه) فان واذا يشتركان في الاستقبال بخلاف لو ويفترقان بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به

(لكن أصل ان) أي موضع استعمالها بالحقيقة اللغوية (عدم الجزم) أي عدم جزم التسكّم (بوقوع الشرط) في الاستقبال وعدم الجزم بالوقوع صادق بالشك في الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه اما ظن الوقوع والجزم بعدمه فايدسا موقعا لها في الأصل ولو شملتهما عبارة المصنف وأما الشك والتوهم فقيل هما موقعا وقيل الشك فقط والشك متضمن لعدم الجزم بأن لا وقوع وكذا التوهم على القول به واذا كان أصل ان الشك أو التوهم فلا تقع ان في كلام الله تعالى الا بتأويل أو حكاية ولا تقع على الاصل بالنسبة اليه تعالى (وأصل اذا) أي ما تستعمله بالحقيقة اللغوية الجزم أي جزم التسكّم (بوقوعه) أي الشرط في المستقبل قيل المراد بالجزم ظاهره وقيل المراد به الرجحان فتستعمل في الاعتقاد والظن فتقرر بما ذكر ان واذا تشتركان في الاستقبال ويفترقان في الجزم بالوقوع الذي هو موقع اذا وعدمه الذي هو موقع ان ومعلوم أن الجزم بالوقوع يتضمن عدم الجزم بلا وقوع ولا يجامعه الجزم بلا وقوع والأصل التناقض وقد تقدم أن عدم الجزم بالوقوع حيث فسر بالشك أو الوهم يتضمن أيضاً عدم الجزم بلا وقوع ومعلوم أنه لا يجامع حيث فسر بما ذكر الجزم بلا وقوع فيشتركان أيضاً في عدم مجامعة الجزم بلا وقوع فلا يستعملان معاً في الحال لانه مجزوم بعدمه الا بتأويل وفي عدم الجزم بلا وقوع لكن مصدوقه في اذا نفي عدم الوقوع جزماً وفي ان احتمال النفي فلم يشتركا في مصدوق ما ذكر فليفهم وانما لم يتعرض لاشترائهما فيما ذكر لان قصده هنا بيان

يجوز ان يقيم زيدا مضربته لكن الأصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط فاذا قلت ان قام زيد دل على أنك غير جازم بأنه سيقوم وأصل اذا الجزم ولذلك كان النادر أي الذي يندر وقوعه موقعا لان أي مكان وقوعها فان قلت كيف تدخل ان على فعل الموت كقوله تعالى واثن ممت قمت أجاب عنه الزمخشري بأنه لما

معلوم استحسن دخول ان عليه انتهى فترى (قوله فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل) أي وهو عدم الجزم بوقوع الشرط لانه تعالى عالم بحقائق الأشياء على ما هي عليه فيستحيل في-قه تعالى الشك والتردد في شيء ما (قوله الاحكاية) أي عن الغير كما في قالوا ان يسرق الخ وقوله أو على ضرب من التأويل أي بأن يفرض أن هذا الكلام واقع على لسان شخص عر في تكلم بهذا الكلام كما سياتي في قوله وان تصبهم سيئة فهي حينئذ باقية على أصلها من الشك أو التوهم فقوله الاحكاية أو على ضرب الخ أي فتقع حينئذ في كلام الله على الأصل (قوله وأصل اذا) أي معناها الأصلي الذي تستعمل فيه على سبيل الحقيقة اللغوية (قوله الجزم بوقوعه) أي جزم التسكّم بوقوعه في المستقبل بحسب اعتقاده لان الشرط مطلقا مقدر الوقوع في المستقبل وقوله الجزم بوقوعه أي أو ظن وقوعه فيه حذف أو أن مراده بالجزم الرجحان فيشمل اعتقاد الوقوع وظنه (قوله يشتركان في الاستقبال) أي في أن كلامهما شرط في الاستقبال (قوله بخلاف لو) أي فانها شرط في الماضي (قوله بالجزم بالوقوع) أي بالنسبة لاذا وقوله وعدم الجزم به أي بالنسبة لان

ولذلك كان الحكم النادر موقعا لان النادر غير مقطوع به في غالب الامر وغلب لفظ الماضي مع اذا لكونه اقرب الى القطع بالوقوع نظرا الى اللفظ قال الله تعالى

(قوله واما عدم الجزم) جواب عن سؤال مقدر وحاصله كما ان عدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلا وقوعه كما صرح به النحاة من انها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكه وكما ان اذا للجزم بوقوع الشرط هي ايضا لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه فعدم الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فيشترط فيهما ان يكون (٤٠)

واما عدم الجزم بلاوقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه مشتركين اذا وان والمقصود بيان وجه الافتراق (ولذلك) أي ولان أصل ان عدم الجزم بالوقوع (كان) الحكم (النادر) لكونه غير مقطوع به في الغالب (موقعا لان) لان أصل اذا الجزم بالوقوع (غلب لفظ الماضي) لدلالته على الوقوع قطعاً نظراً الى نفس اللفظ وان نقل ههنا الى معنى الاستقبال

ما وقع به الافتراق لا ما وقع به الاشتراك (ولذلك) أي ولكون الأصل في ان عدم الجزم بالوقوع والأصل في اذا الجزم (كان) الحكم (النادر موقعا لان) لان النادر مقطوع به في الغالب اذا لا يفارقه احتمال الانتفاء على التساوي بل يقال لا يفارقه على وجه الراجحية وانما قلنا في الغالب لان النادر وهو ما وقوعه قليل قد يجزم بوقوعه كما جزم بوقوع يوم القيامة مع ندور وقوعه اذا لا يحصل الامرة واحدة ومعلوم ان كون النادر موقعا لان اذا بنينا على القول بأن أصلها الشك وهو المرجوح لا يتم لان النادر في الغالب مظنون الانتفاء والشك فيه نادر كما اثرننا اليه اللهم الا ان يكون كون النادر موقعا لها انه اقرب اليها منه الى اذا لان التوهم اقرب الى المشكوك من الجزوم ولكن ظاهر العبارة ياتي هذا (وغلب لفظ الماضي مع اذا) يعني ولما كان أصل اذا الجزم بالوقوع كان الغالب في الفعل المستعمل معها ان يكون بلفظ الماضي لاشمار المضي بتحقيق الوقوع الذي يناسب مفادا اذا فناسب استعمال الماضي معها ولو كانت تخلصه للاستقبال لانها لتعليق شيء بشيء يحصل في الاستقبال كما تقدم فقوله غلب عطف على كان والاشارة بذلك الى الحكمين السابقين وهما الجزم في اذا وعدمه في ان فرتب عليهما ما يناسب كلا منهما على التوزيع ثم مثل بغاية مشتملة على

لما كان مجهول الوقت ساع ذلك فينبغي حينئذ ان يضاف الى غير الجزوم به غير الجزوم بوقته فان قلت فليجز التعليق على احمرار البسر بان قلت انما امتنع عنده من منعه لان وقته معلوم بالتقريب وانما اتى بلفظ الأصل لانه قديماً في عكس هذا كما سنذكره وكون اذا موضوعاً للجزوم به خلاف ما ذكره ابن مالك وغيره من انها لما يتقن كونه أرجح والذي يتلخص أن ان واذا يشتركان في عدم الدخول على المستحيل الا لئلا يتكسر نحو قل ان كان لارحمي ولد وتنفردان بالمشكوك فيه والوهوم وتنفرد اذا بالجزوم به وهل تدخل على المظنون خلاف لكن قول المصنف أصل ان عدم الجزم يدخل فيه الأربع فيرد عليه المستحيل والمظنون وليس الأصل دخولها عليهما * قال المصنف ولأجل ذلك غلب لفظ الماضي مع اذا لان الفعل بعدها مجزوم به فاستعمل فيه ما ينبي عن تحققه لان المستقبل اذا قصد تحققه يؤتى فيه بلفظ الماضي كقوله تعالى أي أمر الله ثم ذكر قوله تعالى

مدخولهما غير مجزوم بعدم وقوعه اذ لو حصل الجزم بعدم وقوعه لم يستعمل فيه لاهذا ولا هذا لكونه محالاً فكان على المصنف ان يتعرض لبيان ذلك بحيث يقول لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط وبلا وقوعه وأصل اذا الجزم بوقوعه وعدم الجزم بلا وقوعه وحاصل الجواب أن المصنف بصد بيان الفرق بينهما ولا وجه لدخول ما كان مشتركاً في مقام الافتراق قال الشيخ يس لكن يبقى هنا شيء وهو أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في اذا بمعنى أنه منتف وفي ان بمعنى أنه يجوز فلا اشتراك بينهما في الحقيقة فتأمل اه وحاصله أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في ان لوجود الشك وفي اذا لوجود الجزم بوقوعه فيبينهما فرق (قوله كان الحكم

(النادر) أي القليل الوقوع وقوله لكونه غير مقطوع به علة لكونه نادراً ثم ان غير المقطوع بوقوعه اما محتمل للوقوع وعدمه على حد سواء فيكون مشكوكاً فيه وان للشك واما أن يكون مترجحاً لعدمه على وجوده فيكون متوهماً وهي تستعمل في المنوهم (قوله في الغالب) متعاقب بكونه وانما قيد به لان النادر قديماً قطع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر ومع ذلك مقطوع به وانما كان يوم القيامة نادراً لانه لا يحصل الامرة ولا تكرر لوقوعه والنادر هو ما يقل وقوعه جداً كأن يقع مرة أو مرتين وان كان وقوعه لا بد منه (قوله ولان أصل اذا) أي ولكون أصل اذا الخ وقوله غلب عطف على كان (قوله الى نفس اللفظ) أي المرزوع للدلالة على الوقوع في الزمان الماضي (قوله ههنا) أي مع اذا وقوله الى معنى الاستقبال اي لان اذا الشرطية تغلب الماضي الى معنى المستقبل (مع)

فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان نصبهم سيئة يطبروا بموسى ومن معه أتى في جانب الحسنة بلفظ اذا لان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وجوز السكاكي أن يكون تعريفها للمهد وقال وهذا أفضى لحق البلاغة وفيه نظر وأتى في جانب السيئة بلفظ ان

(قوله فاذا جاءتهم الحسنة الخ) استشهد بالآية على استعمال اذا في المقطوع به واستعمال ان في المشكوك فيه نظرا لسكون كلامه تعالى وادعاء على أساليب كلامهم وآتيا على نمط ما ينبغي أن يعتبر أن لو عبر به مخلوق بجوز عليه الشك والتردد والجزم والافاللة تعالى لا يتصور منه جزم ولا شك لانه علام الغيوب والشئى عنده تعالى امامه لوم الوقوع أو معلوم عدمه (قوله أى قوم موسى) كان الصواب أن يقول قوم فرعون لان أصحاب تلك المقالة قوم فرعون لا قوم موسى الذين هم (٤١) بنو اسرائيل فاذا ذكره الشارح

سبق قلم كذا اعترض وأجيب بأن المراد بقوم موسى قومه الذين أرسل اليهم وان لم يدعوا له ولا شك أن من أرسل اليهم النبي وان لم يدعوا يقال لهم قومه كما يشهد بذلك القرآن (قوله الحسنة) أى الامر المستحسن (قوله كالخشب) بكسر الحاء يقال للسنة الكثير المطر فمظف الرخاء عليه من عطف اللازم على المزوم واتيانه بالكاف اشارة الى أن الحسنة لا تنحصر فيهما أى ونمو الاموال وصحة البدن وكثرة الأولاد وغير ذلك (قوله مختصة) أخذه من تقديم المعمول أى لنا لانه خبر لهذه والخبر معمول للبتداء (قوله ونحن مستحقوها) أخذ ذلك من جعل لام لنا للاستحقاق أى

مع اذا نحو فاذا جاءتهم أى قوم موسى (الحسنة) كالخشب والرخاء (قالوا لنا هذه) أى هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها (وان نصبهم سيئة) أى جذب وبلاء (يطبروا) أى يتشاءموا (بموسى ومن معه) من المؤمنين جى في جانب الحسنة بلفظ الماضى مع اذا (لان المراد بالحسنة المطلقة) التي حصولها مقطوع به (ولهذا عرفت) الحسنة (تعريف الجنس) أى الحقيقة

على الامرين فقال (نحو) قوله تعالى (فاذا جاءتهم) أى المبعوث اليهم موسى (الحسنة) مثل الخشب والرخاء ونمو الاموال وكثرة الأولاد وغير ذلك (قالوا لنا هذه) أى هذه مختصة بنا لأننا أحق بها من كمال سعادتنا في ديننا وبركة تجمدنا لامن بركة وجود موسى ودينه (وان نصبهم سيئة) من جذب وبلاء (يطبروا) أى يتشاءموا (بموسى ومن معه) من آمن به بقولهم من عدم سعادته ودينه ومن معه وانتفاء بركة دينه أصبنا بهذا هذا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وان السيئة من شؤم عصيانهم والحسنة من رحمة الله الواسعة فقد جىء بلفظ الماضى مع اذا في جانب الحسنة المحققة الوقوع وانما قلنا محققة الوقوع (لان المراد) بها (الحسنة المطلقة) عن التقييد بنوع معين (ولهذا) أى ولأجل أن المراد المطلقة باللقيدة بنوع (عرفت) تلك الحسنة (تعريف الجنس) أى تعريف الحقيقة المقررة في الازهان ومجبتها لامن حيث هى لعدم صحة وجودها في الخارج كذلك بل مجبتها في ضمن أى فرد لأى نوع ووقوع الجنس الذى هو الحقيقة في ضمن أى فرد من أى نوع كالواجب في تحقق وذلك لاتساعه وكثرة أفراده وأنواعه بخلاف ما لو لم يرد الجنس بأن يراد نوع معين فلا يكون بصدده تحقق الوقوع لقلته وقولنا المقررة في الازهان بلا اشارة الى أن من قال أل في الحسنة لتعريف العهد اردد عهدية الجنس في الازهان في ضمن

فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان نصبهم سيئة يطبروا بموسى ومن معه أى في الحسنة باذا لان وقوع مطلق الحسنة مجزوم به لان الحسنة أعنى نعم الله تعالى المحبوبة للعباد غالبية على السيئة أعنى ما يسوء الانسان وأتى في السيئة بان لدورها هكذا ينبغي أن يقرر وأما المصنف فانه قال أتى في جانب الحسنة باذا لان المراد بالحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به أو كالمقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وفي جانب السيئة بلفظ إن

(٦ - شروح التلخيص - ثانياً) ونحن نستحقها لكامل سعادتنا في ديننا وبركة تجمدنا لامن بركة وجود موسى ودينه وفي قوله ونحن مستحقوها اشارة الى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم (قوله أى جذب وبلاء) لم يأت بالكاف اشارة الى انحصار السيئة في هذين فيكون المراد بهما نوعا مخصوصا (قوله أى يتشاءموا الخ) التشاؤم ترقب حصول المكروه وقوله بموسى أى بسبب وجود موسى ومن معه لعدم سعادتهم ودينهم ولولا وجودهم فينا لما أصابنا ذلك هذا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وأن السيئة من شؤم عصيانهم وأن الحسنة من رحمة الله الواسعة (قوله الحسنة المطلقة) أى القبر المقيدة بنوع مخصوص كما يشير اليه اتيان الشارح بالكاف في قوله كالخشب (قوله ولهذا) أى لاجل كون الحسنة مطلقة عرفت الخ (قوله أى الحقيقة) أى في ضمن فرد غير معين فأل في الحسنة للمهد الذي لان المراد من مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم ومجىء الحقيقة لامن حيث هى لعدم وجودها في الخارج بل مجبتها في ضمن مجىء أى فرد من أفراد أى نوع من أنواعها

لأن السيئة نادرة بالنسبة إلى الحسنة المطلقة ولذلك نكرت ومنه قوله تعالى وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون أتى بإذافي جانب الرحمة وأما تنكيرها فجعله السكاكي للنوعية نظرا إلى لفظ الأذافة وجعله للتقليل نظرا إلى لفظ الأذافة كما قال أفرب وأما قوله تعالى وإذا مس الناس ضر بلفظ إذا مع الضر فللنظر إلى لفظ المس وإلى تنكير الضر المقيد في المقام التوبيخي القصدي إلى يسير من الضر وإلى الناس المستحقين أن يلحقهم كل ضرر وللتنبه على أن مساس قدر يسير من الضر لأمثال هؤلاء حقه أن يكون في حكم المقطوع به وأما قوله تعالى وإذا مسه الشر فذودعاءه عريضا بعد قوله عز وجل وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه أي أعرض عن شكر الله وذهب بنفسه وتكبر وتعظم فالذي تقتضيه البلاغة أن يكون الضمير في مسه للمعرض المتكبر ويكون لفظ إذا للتنبه على أن مثله يحق أن يكون ابتلاؤه بالشر مقطوعا بقال الزمخشري ولا جهل بموقعه إن وإذا يزيع كثير من الخاصة عن الصواب فيعلمون ألا ترى إلى عبد الرحمن بن حسان كيف أخطأ بهما الموقع في قوله يخاطب بعض الولاة وقد سأله حاجة فلم يقضها ثم شفعله فيها فقضاها (٤٢) ذمت ولم تحمد وأدركت حاجتي * تولى سواكم أجرها واصطناعها

أني لك كسب الحمد رأى مقصر

ونفس أطاق الله بالخير باعها

إذا هي حنته على الخير مرة عصاها وإن همت بشر

أطاعها فلو عكس لأصاب

(قوله لأن وقوع الجنس الخ) علة لقوله مقطوع به

ومراد بالجنس الأمر المطلق الغير المقيد بنوع

مخصوص وقوله كالواجب أي في القطع بوقوعه عادة

وإن كان يمكن عقلا عدم وقوعه (قوله لكثيرته

واتساعه) علة للعلة أعنى قوله لأن وقوع الخ

فالحسنة جنس يشمل

لأن وقوع الجنس كالواجب لكثيرته واتساعه لتحققه في كل نوع بخلاف النوع وحي في جانب السيئة بلفظ المضارع مع أن ما ذكره بقوله (والسيئة نادرة بالنسبة إليها) أي إلى الحسنة المطلقة (ولهذا نكرت) السيئة لتدل على التقليل

أي فردا لا العهد الخارجي واللام تسكن الحسنة مطلقة وحي في جانب السيئة مع أن بلفظ المضارع المشعر بعدم تحقق الوقوع المناسب لها وعبر بان مع السيئة دون الحسنة لأن إن كما تقدم لعدم الجزم بالوقوع والذي يناسبها هو النادر (والسيئة نادرة بالنسبة إليها) أي إلى الحسنة فلا تكون مجزوما بوقوعها كالحسنة لقلتها (ولهذا نكرت) السيئة لتدل على التقليل المناسب في الجملة لعدم الجزم وإنما قلنا في الجملة لأن التقليل المدلول للتنكير هو قلة الشيء في نفسه بقلة أفراده والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء ولو كان عند وقوعه كثيرا ولكن لك أن تقول قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع التقليل عن الوجود وسهولته دون الكثير فليفهم هذه الآية الكريمة مشتملة على استعمال إذافي الجزم ومع ما يناسبه ومعلوم أن الله تعالى لا يتصور منه جزم ولا شك لأنه علام الغيوب فالشيء عنده إما معلوم الوقوع أو معلوم عدمه ولكن جاءت الآية على نمط ما يذنب في أن يعتبر أن نوعا بها مخلوق لأن القرآن عربي بليغ يجب أن يراعى فيه مقتضى البلاغة التي تقر في العربية ثم التنكير

لأن السيئة نادرة بالنسبة إلى الحسنة المطلقة ولذلك نكرت * قلت قد يقال إن الإطلاق موجود في الحسنة المعرفة تعريف الجنس وفي السيئة النكرة إلا أن يقال الالف واللام الجنسية تصرف إلى الحقيقة فيكون مطلقا بخلاف سيئة المنكر فديكون نكرة في المعنى بأن يكون تنكيره للوحدة والذي يظهر أن ما ذكره المصنف من الحكمة في استعماله إن وإذا في موضعها واضح من غير اعتبار تعريف ولا تنكير وجوز السكاكي أن تكون الالف واللام جنسية وأن تكون عهدية وقال إن

أنواع الحسنات مثل إعطاء الحياة والصحة والأموال والأولاد والحب والرخاء وغير ذلك فكل هذه (وقد

أنواع للحسنة والحسنة شاملة لها (قوله لتحققه في كل نوع) أي لأن كل جنس يتحقق في أفراده وهي الأنواع المندرجة تحتها بل في كل فرد من أي نوع من أنواعه وهذا علة لقوله لكثيرته (قوله بخلاف النوع) أي المعين كالجذب فإنه ليس مقطوعا بوقوعه فقد لا يحصل ذلك النوع بأن يحصل نوع آخر (قوله نادرة بالنسبة إليها) أي لأن المراد بالسيئة نوع مخصوص معين وهو الجذب والبلاء والنوع المعين ليس محقق الوقوع إذ النوع المعين قد لا يقع بأن يقع نوع آخر غيره (قوله ليدل على التقليل) فيه اشكال وذلك لأن التقليل المدلول للتنكير هو قلة الشيء في نفسه بقلة أفراده بمعنى أنه شيء يسير واحد مثلا لا كثير والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء وإن كان عند وقوعه كثيرا ففرق بين التقليلين فلا يصح أن يكون مادلا على أحدهما في الآخر وأجيبه بأن قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع التقليل عن الوجود بخلاف الكثير فأحد التقليلين لازم للآخر فصح أن يكون مادلا عليه في الآخر

وقد تستعمل إن في مقام القطع بوقوع الشرط لنسكته كالنحو لاجل الاستدعاء المقام إياه وكعدم جزم المخاطب

(قوله وقد تستعمل إن الخ) هذا مقابل لقوله سابقا أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط وحينئذ فكان عليه أن يذكر أيضا مقابل قوله وأصل إذا الجزم بوقوعه فيقول وقد تستعمل إذا في مقام الشك للاشعار بأن الشك في ذلك الشرط مما لا ينبغي كقولك لمن قال لأدري هل يتفضل على الأمير بهذا النوال أولا إذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشعرا بأن الأمير لا ينبغي الشك في تفضله ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج إن عن أصلها (قوله في مقام الجزم) أي في حالته وقدر مقام إن لم تستعمل في الجزم (قوله بوقوع الشرط) في التقييد بوقوع الشرط اشكال لأن إن قد تستعمل أيضا على خلاف الأصل في مقام الجزم بعدم وقوع الشرط الذي هو خلاف أصلها لأن أصلها أن تستعمل في الأمور المحتملة كما في آية قل إن كان للرحمن ولد وكان يقال للخصم أرايت إن كان العالم قديما فإنه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول إنه يمكن والحاصل إن كلامنا (٤٣) الجزم بالوقوع والجزم بالالاقوع قد

يستعمل فيهما إن على خلاف الأصل وحينئذ فلا وجه لتقييد الشارح بوقوع الشرط فكان الأولى للشارح أن يقول وقد تستعمل في الشرط الجزوم بثبوته أو نفيه والجواب أنه إنما قيد بذلك نظرا للامثلة المذكورة (قوله تجاهلا) أي لاجل تكلف الجهل أي عند اقتضاء المقام التجاهل (قوله وهو يعلم أنه فيها) أي ولكن أوصاه أنه لا يعلم أحدا بوجوده في الدار إلا بعد مشاورته (قوله خوفا من السيد) أي لكونه أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في الدار وهذا التجاهل بعد من نكات علم المعاني حيث اقتضاه الحال كما في المثال فإن كان إرادته مجرد الظرافة كان

(وقد تستعمل إن في) مقام (الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلا) كما إذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول إن كان فيها أخبرك فبالتجاهل خوفا من السيد (أو لعدم جزم المخاطب) بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده

في السبئية أن أريد به نوع ما في أي فرد ما كان غير نادر كالأر يد الجنس إذا لا يندرو وقوع فرد ما من أي نوع وإنما يندر النوع إذا أريد نوع مخصوص في ضمن فرد مخصوص كان يراد هنا الجذب بخصوصه في ضمن فرد مخصوص وقد أشرفنا لذلك بقولنا فيما تقدم بأن يراد نوع مخصوص فافهم ثم أشار إلى أن إن قد تستعمل في غير أصلها لنسكته فقال (وقد تستعمل إن في الجزم تجاهلا) أي وقد تستعمل إن في الشرط الجزوم بثبوته أو نفيه ويكون قصد المستعمل اظهار الجهل لأن إن تدل على الجهل بالشرط ثبوتها ونفيا فتستعمل في مجزوم التي تجاهلا و إرخاء للعنان حتى يبيكت الخصم بالزام الحجج ببيان الاستحالة كان يقال للخصم أرايت إن كان العالم قديما كما يقال فإنه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بإمكانه وقد تستعمل في مجزوم الثبوت تجاهلا كما إذا سئل العبد عن سيده وقد أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في داره حتى يشاور فيتجاهل بالتعبير بان خوفا من سيده فيقول إن كان في الدار أخبرك وهذا التجاهل بعد من علم المعاني حيث يعتبر من جهة اقتضائه المقام كما في المثال وإن كان إرادته مجرد الظرافة في الكلام كان من البديع فلا يرد كما قيل إنه من البديع فيكون ذكره هنا تطفلا فافهم (أو لعدم) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في غير موقعها للتجاهل أو لعدم (جزم المخاطب) بالشرط ولو

العهد أفضى لحق البلاغة قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر أنه قرر إن الحسنة مطلقة فكيف يجعلها للعهد وهو ينافي الاطلاق وحمل كلامه على أنه يريد عهدا جنسيا والعهد الجنسي لا ينافي الاطلاق بالنسبة إلى أنواعه وحمل على أنه يريد بالمعهد النعمة المطلقة الموجودة في ضمن الجزئيات فتكون مطلقة وغير مطلقة باعتبارين وما ذكره في المفتاح هو معنى عبارة الكشف وإذا راجعت ما قدمناه في الألف واللام من تحقيق مذهب السكاكي وأنه يرى إن الألف واللام لا تزال عهدية

من البديع فلا يرد ما قيل إن تجاهل العارف من قبيل سوق العلوم مساق غيره وهو من أنواع البديع فيكون ذكره هنا تطفلا (قوله أو لعدم جزم الخ) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في مقام الجزم للتجاهل أو لعدم جزم المخاطب الخ وإنما جزم جزم المخاطب باللام لفقد شرط نصب المفعول لاجله لأن العدم ليس مصدرا قلبيا وليس فعلا لفاعل الفعل الملعل بخلاف التجاهل فإنه مصدر قلبي موافق لفعله في الوقت وفي الفاعل إذا فاعلهما واحد وهو المستعمل فلذا جرد من اللام (قوله أو لعدم جزم المخاطب بوقوع الشرط) أي والحال أن المتكلم عالم بوقوعه (قوله على سنن) أي على مقتضى اعتقاد المخاطب واعلم أن هذا وما بعده قد اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد لا يقال اعتبار حال المخاطب يخالف ما تقدم من اعتبار حال المتكلم وهو عدم جزمه بوقوع الشرط لانا نقول اعتبار حال المتكلم إنما هو إذا استعملت إن على سبيل الحقيقة والاعتبار حال المخاطب على سبيل الحقيقة أو التنزيل كما هنا

(قوله كقولك لمن يكذبك) اعترض على المصنف بأن المكذب جازم بعدم وقوع الشرط وهو الصدق وحينئذ فليس التعبير بان لا جرى على سنن ما عند المخاطب لانها للامور المشكوكه والذى عند المخاطب الجزم بعدم الوقوع والجواب أن المراد بقوله من يكذبك أى من يجوز كذبك فهو متردد والتردد محل ان وليس المراد بقوله لمن يكذبك من كان جازما بكذبك أو المراد بمن يكذبك من قال لك كذبت ولا يخفى أنه لا يلزم من قوله لك كذبت أن يكون جازما بأنتك كاذب أو يقال التكذيب كناية عن عدم التصديق لانه لازم التكذيب فقوله لمن يكذبك أى لمن لا يعتقد صدقك بأن شك في صدقك وتردد فيه ونسب اليك الكذب ان قلت ان الشاك لا اعتقاد عنده وحينئذ فلا يناسب قوله على سنن اعتقاده أوجب بأن المراد باعتقاده حاله الذى هو عليه وهو الشك قرر ذلك شيخنا العدوى (قوله فما ذا تفعل) الاستفهام للتقرير أى لا تقدر على ما يدفع خجلتك اه أطول (قوله العالم بوقوع الشرط) أى أو بلا وقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظر المثال

(كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل) مع علمك بأنك صادق (أو تنزله) أى تنزله المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم) جزم به التكلم (كقولك لمن يكذبك) أى لمن لا يعتقد صدقك بأن شك ونسبك الى الكذب لفظا (ان صدقت) فى اخبارى لك الذى كذبتنى فيه (فماذا تفعل) فتعبر بان ولو جزمت بوقوع الصدق الذى هو الشرط جريا على ما عند المخاطب واعتبارا لما يناسبه وانما قلنا لمن لا يعتقد الخ لان معتقد الكذب جازم فلا يكون التعبير بان لا جرى على ما عنده (أو) (تنزله) أى المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل) وانما ينزل كذلك (ا) سبب (مخالفته لمقتضى العلم)

اتفق لك ان ما ذكره هنا ما ش على رأيه قال الطيبي مراد الزمخشري بجنس الحسنه العهد الجنى الشائع كما قال فى تفسير الحمد لله التعريف فيه للجنس والمراد الاشارة لما يعرفه كل أحد ان الحمد ما هو فالمراد بالحسنه الحسنه التى تحصل فى ضمن فرد من الافراد فتارة تسكرن خصبها وتارة رفاهية وتارة صحة وغير ذلك واليه الاشارة بقوله الحسنه من الحصب والرخاء فان بعضا منها واقع لاحتماله وهو يصدق على كل فرد حاصل كان أو سيكون ومن ثم لم يحز حمل العهد على الخارجى لتشخصه ولا على الجنس من حيث هو هو فان الحقيقة اذا أريد بها شئ بعينه مجازا حمل على المبالغة والسكالم فيها والمقام لا يقتضى ذلك وهو المعنى بقول صاحب المفتاح لكون حصول الحسنه المطلقة مقطوعا به كثرة ولذلك عرف ذهابا الى كونها معهودة أو تعريف جنس والاول افضى لحق البلاغة أى المهود الذهنى اه وقيل انما قال انه أقرب للبلاغة لان المهود أقرب الى التحقق من الجنس وجعل المصنف من ذلك واذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وان تصبهم سيئة * قلت وهو يشهد لما قلناه من أن الاتيان باذا وان لمدنى الحسنه والسيئة للتعريف والتكبير وإلا ورد عليه ما ذكره بهذه الآية الكريمة فيحتاج الى تكافؤ الجواب بانه انما كسر رعاية للفظ الاذافة للشعر بالقلة * وأورد المصنف قوله تعالى واذمنا الناس ضر دعوار بهم منيبين اليه ثم اذا ذاقهم منه رحمة اذا فريق منهم يرمم بشركون فقد استعمل فيه اذافى الطرفين وأجاب بأنه قصد التوبيخ والتقرير فأتى باذا وبالمس الشعر بالقلة ليكون تخويفهم واخبارا بانهم لا بد أن يمسهم شئ من العذاب * وأورد قوله تعالى واذمنا الشر فذودعاء عريض بعد قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان فان الضمير فى مسه يعود على النعرض اشارة الى انه لما عرض وتكبر قطع بان الشر يمس قلة الواو ليست للترتيب والذى يمس الشر أعظم من أن يكون مسه الخير قبل ذلك أولا * تنبيه * أورد على الشاعر القائل (١)

اذا هى حنته على الخير مرة * عصاها وان همت بشر اطاعها

قلت ويمكن الجواب بأن المقصود اثبات حث نفسه على الخير ومع ذلك يعصها وهو أبلغ فى النهم وبذلك يعلم الجواب عن قوله وان همت قلت ذلك بحثا ثم رأيت فى بعض الحواشى وقد سبق غيرى اليه ص (وقد تستعمل إن فى الجزم الخ) ش قد تخرج إن عن أصلها وتستعمل فى الجزوم به وذلك إما على سبيل تجاهل التكلم كقول العبد لمن يطلب سيده ان كان فى الدار أعلمته ليومه أنه غير جازم واما لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل لان المخاطب يشك فى صدقه * قلت وينبغى ان قوله ان صدقت يحمل على التعمين وهو مشكوك فيه وان كان الصدق مجزوما به وإما لتنزيل المخاطب منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم

كقولك

(قوله العالم بوقوع الشرط) أى أو بلا وقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظر المثال

(١) قوله أورد على الشاعر الخ هكذا فى الاصل وفى العبارة سقط ظاهر اذا لم يذكر الايراد وهو مذكور فى عبارة الايضاح كتبه مصححه

كما تقول لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه وكانوا يبخ على الشرط وتصور أن المقام لاشتماله على ما يقلعه عن أصله لا يصلح الا لفرضه كما يفرض الحال لغرض كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكركر صفحا

(قوله كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه) أي فعلم المخاطب بأنه أبوه محقق ومقتضاه انه لا يؤذيه لكنه لما آذاه نزل المتكلم منزلة الجاهل بالأبوة فعبّر بان لأجل أن يجرى الكلام على سنن اعتقاده تنزيلا قال الفري لك أن تعتبر في هذه الصورة تنزيل المتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعل المخاطب من ايداء أبيه كأنه أوقعه في الشك وفي هذا الاعتبار ملاحظة حال المتكلم كما هو الأصل في ان اه (قوله أي تعبير المخاطب) يمكن أن التقييد بالمخاطب لملاحظة المثال المذكور ونحوه والا فالتعبير قد يكون لغبر المخاطب نحو ان كان هذا أبازيد فلا يؤذوه (قوله على الشرط) أي على وقوع الشرط (٤٥) منه أو اعتقاده إياه (قوله وتصور)

أي تبيين وهو من عطف السبب على المسبب أي تصوير المتكلم للمخاطب وقوله ان المقام أي الذي أورد في شأنه الكلام (قوله لاشتماله) علة لقوله لا يصلح مقدمة على المعاول وقوله على ما يقلع أي على أدلة تحقق زوال الشرط من أصله (قوله الا لفرضه) أي الا لان يفرض ويقدر ذلك الشرط كما يفرض الحال وكما أن الحال المحقق استعمال ان فيه كثير تستعمل هنافي ذلك الحال المقدر كذا في عبد الحكيم (قوله لغرض) متعلق بفرض الحال أي وفرض الحال يكون لغرض من الأغراض كالتبكيك والزام الخصم والمبالغة ونحو ذلك (قوله أفنضرب عنكم الذكركر) أي أفنضرب عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك انزال ما فيه من

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه (أو التو بيبخ) أي تعبير المخاطب على الشرط (وتصور ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن أصله لا يصلح الا لفرضه) أي فرض الشرط (كما يفرض الحال) لغرض من الاغراض (نحو أفنضرب عنكم الذكركر) أي أنهم لم يتركوا القرآن وما فيه من الأمر والنهي والوعود والوعيد (صفحا)

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه فعلم المخاطب بأنه أبوه محقق ومقتضاه أن لا يؤذيه ولما أن اذاه نزل منزلة الجاهل بالأبوة فعبّر بان في شرط ثبوت الأبوة المقتضية للشك مع تحقق الأبوة عند المخاطب ولكن هذا يقتضى أن المعتبر في الشك هو المخاطب وقد تقدم ان المعتبر هو المتكلم ويمكن أن يجاب بأن عدم عمل المخاطب بمقتضى علمه حتى نزل منزلة الجاهل اعتبره المتكلم موجبا للشك هو في كونه أباً للمخاطب فعبّر بان أو يقال لما نزل منزلة الشاك أتي بالكلام مع ان اجراءه على ما يناسب ما عنده بعد التنزيل كما فيما قبله (أو التو بيبخ) أي يؤتى بان في المجزوم به لتو بيبخ أي تعبير المخاطب على الشرط (وتصور) أي تبيين (أن المقام) الذي أورد في شأنه الكلام (ل) أجل (اشتماله على ما يقلع الشرط) أي يحقق زواله (من أصله لا يصلح) ذلك الشرط (الافرضه) أي الا لان يفرض (كما يفرض الحال) وفرض الحال يكون لغرض من الاغراض كإرخاء العنان لالزام الخصم كما تقدم تمثيله وذلك (نحو) قوله تعالى (أفنضرب عنكم الذكركر) أي أنهم لم يتركوا القرآن بترك انزاله لكم وترك ما فيه من الأمر والنهي والوعود والوعيد فالفاء على هذا في أفنضرب لعطف ما بعده على جملة تناسب كالمقدرة هنا وهمزة الاستفهام داخلية على تلك الجملة وقيل الأصل فأنضرب بدخول الفاء على الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة لان لها الصدر فلا يحتاج الى تقدير جملة وهما اعرابان يجريان فيما يشبه ذلك نحو أفلم يسيرا (صفحا) يحتمل أن يكون مقعولا مطلقا بتقدير فعل والتقدير

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه يصح أن يعبر عن ذلك بتنزيل المتكلم نفسه منزلة الجاهل لايهام أن الأذى الصادر من الولد لا يصدرا من الأجنبي فلذلك شكك نفسه في أنه أبوه و يصلح للأمرين أيضا قولك لمن يؤذى الناس ان كنت مسلما فلا تؤذ المسلمين واملالتو بيبخ بان يراد أن فعل الشرط الواقع المجزوم به لقيام البراهين المقتضية لوقوع خلافه كانه معدوم فيفرض معدوما و يعلق على الشرط كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكركر صفحا

الأمر والنهي والوعود والوعيد وانزال ذلك لغيركم (قوله أي أنهم لم يتركوا القرآن بترك انزاله لكم وترك انزال ما فيه من الجملة العطفية في المعنى وهمزة الاستفهام باقية في محلها الأصلي داخلية على تلك الجملة المقدرة وقيل ان الهمزة مقدمة من تأخير والأصل فأنضرب بتقديم الفاء على الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة تنبيها على أصلتها في الصدارة فلا تحتاج لتقدير جملة على هذا والوجه الاول لازم محشرى والثاني لسببويه والجمهور واختار الشارح الوجه الاول تبعاً للكشاف لجزالة المعنى وهذا الوجهان يجريان في كل جملة مقرونة بالفاء أو الواو أو ثم مسبوقه بهمزة الاستفهام نحو أفنضرب الخ أول يسيرا في الارض أم اذا ما وقع آمنتم به الآن واعلم أن الزمخشري لم يقل بوجوب التقدير فقد جزم بما قاله سيبويه والجماعة في مواضع فقال في قوله تعالى

ان كنتم قوماسرفين فيمن قرأ إن بالكسر لقصد التوبيخ والتجهيل في ارتكاب الاسراف وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام واجب الاتقاء حقيق أن لا يكون ثبوته له الاعلى مجرد القرض

أفمن أهل القرى عطف على فأخذناهم بغتة وفي قوله تعالى ان المبعوثون أو بأؤنا الأولون فيمن قرأ بفتح الواو ان بأؤنا عطف على الضمير في مبعوثون اكتفاء بالفصل بينهما ميمزة الاستفهام (قوله أي اعراضا) أشار بذلك إلى أن الصفح بمعنى الاعراض وأن صفحا في الآية مفعول مطلق عامله نضرب لان معناه وهو صرف القرآن للغير وترك انزاله لهم يتضمن الاعراض ويستأنزه أو عامله فعل مقدر أي أفنضرب عنكم الذكرو ونعرض عنكم اعراضا (قوله أول الاعراض) يشير إلى أنه يجوز أن يكون صفحا مفعولا له بناء على عدم اشتراط اتحاد هو وعامله في الفاعل إذ فاعل الاعراض مخاطبون أي لاعراضكم عن الايمان وفاعل الضرب هو الله تعالى أو بناء على ان فاعل الاعراض هو الله تعالى (٤٦) أي لاعراضنا عنكم وعدم اقبالنا عليكم بالتكاليف ولا يقال ان الضرب هو

الاعراض والعللة تغاير الماعول لانا نقول ضرب الذكرو عنهم جعله مخاطبا به غيرهم دونهم وعدم انزاله لهم وهو ملازم للاعراض الذي هو عدم الاقبال عليهم بالتكاليف واهمالهم منها لانفسه كما لا يخفى أو بناء على أن المراد اعتبارا لاعراضكم وفاعل الاعتبار والضرب هو الله (قوله أو معرضين) يشير إلى جواز كون صفحا حالا واعلم أن الضرب في الاصل الذود والدفع يقال ضرب الغراب عن الحوض ذادها ودفعها وحينئذ فنضرب إما استعارة تصريحية لترك انزاله لهم أو انه استعارة تخيلية حيث شبه الذكرو بغراب تذاذ وتدفع عن الحوض

أي اعراضا ولا اعراض أو معرضين (ان كنتم قوماسرفين فيمن قرأ إن بالكسر) فكونهم مسرفين أمر مقطوع به لكن جيء بلفظ ان لقصد التوبيخ وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب أن لا يكون الاعلى سبيل القرض والتقدير كالحالات لاشتغال المقام على الآيات الدالة على أن الاسراف بما لا ينبغي أن يصدر عن العاقل أصلا فهو بمنزلة المحال

أفنضرب عنكم الذكرو ونعرض عنكم اعراضا أو بتضمين نضرب معنى الاعراض أي نعرض عنكم في صرف القرآن عنكم اعراضا لا يقال الصفر هو الاعراض فكيف يحتاج إلى تقدير أو تضمين لانا نقول صرف الذكرو عنهم جعله مخاطبا به غيرهم وهو ملازم للاعراض الذي هو عدم الاقبال عليهم بالتكاليف واهمالهم منه لانفسه كما لا يخفى ويحتمل أن يكون حالا أي أفنضرب عنكم القرآن حال كوننا معرضين عنكم ويحتمل أن يكون مفعولا من أجله أي أفنضرب عنكم القرآن لأجل عفونا عنكم ومساعدتكم دون سائر الخلق وقد علم انه يجب تفسيره حيث تقول بما يتحد فيه الفاعل بما يخالف نفس الفعل كما في هذين الاحتمالين وقوله تعالى (ان كنتم قوماسرفين) شرط (في) قراءة (من) قرأ إن بالكسر) وأما من قرأها بالفتح فهو في محل المفعول من أجله ولكن انما تظهر مناسبتها لاعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا وهو ظاهر فلي أن شرط يكون جوابه محذوف دل عليه ما قبله أو لا يحتاج إلى جواب لانه في موضع الحال فاسرافهم الذي هو الشرط على هذا محقق ولكن اشتغال مقام ظهور الآيات ونزول القرآن على ما يقع بحيث لا ينبغي أن يصدر من العاقل ينبغي أن يكون كالحال المعلوم الاتقاء بالضرورة فاذا نزل منزلة المحال فليقرض كما يقرض المحال والحال ولو كان معلوم الاتقاء فليس

إن كنتم قوماسرفين على قراءة الكسر ويرد عليه أمران أحدهما ان المجزوم به إسرافهم فيما مضى والاسراف للمستقبل بالنسبة إلى العباد مشكوك فيه وان كان المراد إن تبين إسرافكم الماضي لأجل كان فالثنين أيضا للعباد مشكوك فيه الثاني انه اذا كانت البراهين القاطعة تجعل الاسراف كأنستحيل فدخول ان عليه خلاف الأصل فان المستحيل لا تدخل عليه أداة الشرط حقيقة والهمزة

مثلا واستعير اسم المشبه للمشبه في النفس ثم حذف المشبه به وهو الغراب وذكري شيء من لوازمه وهو الضرب والحال على طريق المكنية والضرب تخييل للمكنية وهي لفظ الغراب الطوي أو لفظ الذكرو أو التشبيه المضمرة على اختلاف المذاهب (قوله فيمن قرأ) أي في قراءة من قرأ بالكسر وهذا متعلق بمحذوف خبر محذوف أي فان شرط في قراءة من قرأ بالكسر أي واماني قراءة من قرأ بالفتح فهو في محل المفعول من أجله والمعنى لأن كنتم قوما مسرفين أي مستهزئين بآيات الله وكتابه ثم انه على قراءة الفتح يتعين اعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا ولا يجوز أن يكون مفعولا لانه لا يتعدد وعلى قراءة الكسر بان الشرطية يكون جواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله أو ان نفس ما قبلها هو الجواب ولا يحتاج إلى جواب لوقوع الجملة الشرطية حالا فاستغنت عن الجزاء لتجردها على معنى الشرط والمعنى مفروضا كونكم مسرفين ونظير الآية في الوجهين المذكورين زيد وان كثر ما له بخيل (قوله وتصوير أن الاسراف) أي وتبين أن الاستهزاء بآيات الله وكتابه في هذا المقام الذي أورد في شأنه هذا الكلام وهو مقام ظهور الآيات ونزول القرآن

(قوله والمحال وان كان الخ) هذا جواب عما يقال اذا كان الاسراف بمنزلة المحال فلان استعماله فيه ان لما مر أنه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال مقطوع بعدم وقوعه وحينئذ فلان استعماله فيه ان وحاصل الجواب أن المحال وان كان ليس محلا لان بحسب الاصل لكونه مقطوعا بعدم وقوعه لكن كثيرا ما ينزل منزلة المشكوك وهو ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده لارخاء العنان لتبكيك الحصم فتدخل عليه ان وحاصل كلام الشارح أن في الآية تنزيلين الاول تنزيل الاسراف المقطوع به بمنزلة المحال المقطوع بعدمه الثاني تنزيل المحال منزلة المشكوك فيه الذي لا قطع بعدمه ولا بوجوده على سبيل المساهلة وارخاء العنان لفصد التبكيك فأدخلت عليه ان فالتنزيل الاول وسيلة للثاني الذي هو موقع لان واعتراض بأن اعتبار التنزيلين أمر لا يتعين اذ يصح أن يكون فيها تنزيل واحد وهو تنزيل الاسراف المقطوع به بمنزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده الذي هو موقع ان ولا داعي الى اعتبار التنزيلين في الآية وأجيب بجوابين الاول أن اعتبار التنزيلين أبلغ في التوبيخ اذ لو نزل (٤٧) ابتداء كذلك فأت اعتبار محاليته وهي نكتة

مطلوبة لاقتضاء المقام لها لافادتها المبالغة التامة في التوبيخ الثاني أن تنزيل المقطوع به بمنزلة المشكوك فيه قليل وتنزيل المقطوع بعدمه بمنزلة المشكوك فيه كثير فيجعل التنزيل الأول واسطة ليجرى على الكثير وظهر بما ذكرناه أن الشرط هنا عنى قوله ان كنتم قوما مسرفين مقطوع بوقوعه لكن أدخلت عليه ان للتوبيخ وتبيين انه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزلة نظرنا لوجود ما ينزله (قوله لقصد التبكيك) أي اسكات الحصم والزامه من حيث ان التسكام اذا تنزل مع مدعى المحال وأظهر

والمحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه إن لتنزيله بمنزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارخاء العنان لقصد التبكيك كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط (على المتصف به) كما اذا كان القيام

مخلاف الأصل لأن ينزل كثيرا منزلة المشكوك فتدخل عليه ان لارخاء العنان لتبكيك الحصم كما تقدم ومنه قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي الموحدين لله تعالى النافين لذلك الولد أو من المطيعين لذلك الولد لو كان لكنهم لم يكن فأعبد ربى وحده فالشرط هنا عنى قوله ان كنتم قوما مسرفين أدخلت عليه ان للتوبيخ وتوضيح أنه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزلة وانما لم يكف بتنزيل الاسراف المحقق منزلة المشكوك لاشتمال المقام على ما ينزل تحققة فتدخل عليه ان من أول وهلة من غير أن يتوصل الى ذلك بجعله كالمحال ثم جعل المحال كالمشكوك لان التوصل الى ادخال ان بتنزيله بمنزلة المحال أبلغ كما لا يخفى من التوصل بمجرد وجود ما ينزل التحقق لان الاول يدل على أن المفروض مما لا يختلف في اتفائه لكن الانصاف أن الكلام ليس فيه ما ينبي عن تنزيله بمنزلة المحال ثم يفرض كما يفرض المحال ولو كان التنزيل أبلغ اللهم الا أن يدعى أن اشتمال المقام على ما يقع الاسراف من أصله على وجه هو غاية في الظهور هو الدليل أو يدعى أن تلك الابغية المناسبة للمقام دليل فتأمل (أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط (على المتصف به) ظاهرا العبارة أن الذي صدق عليه

في الآية الكريمة للانكار والفاء عاطفة على جملة محذوفة والضرب مجاز عن الصرف وصفحا مصدر من المعنى أو مفعول من أجله أو حال أي صاحبين ان جوزنا وقوع المصدر حال في القياس ويحترز بقراءة الكسر عن قراءة الفتح فعناه لأجل اسرافكم نضرب عنكم الذكر فلا تؤمرون ولا تنهون واما أن يؤتى بان للتغليب بأن يسند فعل الشرط الى جماعة بعضهم مقطوع بوقوع الفعل منه وبعضهم مشكوك فيه فيغلب المشكوك في وقوعه منه على غيره (تنبيه) حيث ورد في القرآن الكريم

مدعاه المحال في صورة المشكوك اطمأن لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازما مسلم الاتفاء كما في آية وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وكان يقال لمن يعتقد أن العالم قديم وأنه ممكن بذاته لو كان العالم قديما لازم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بإمكانه أو يرتب عليه لازما قاطعا لرجائه بتمكنه في ذهنه كما في آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين بناء على أن المراد فأنا أول النافين لذلك الولد العابدين لله فاذا رتب الحصم ذلك اللازم سكت المدعى وانقطع وسلم والتم بما كان لا يقول به كذا قيل لكنه بعيد من جهة أن التعليق على وجوده لدفع الواقع لانه المحال لا في زعمهم اذ ليس هذا محالا ولا كلامنا في المحال وقيل المعنى ان صح وثبت ببرهان يقيني وحجة واضحة أن للرحمن ولدا موجودا خارجا فأنا أول الطيعين لذلك الولد أي فأسبقكم الى طاعته والانقياد له كما يعظم الرجل ولد الملك تعظيما لأبيه لكنه لم يثبت بالبرهان والحجة الواضحة أن له ولدا فأنا أعبد ربى وحده فكأن الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الامر للمقطوع بانتفائه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان تبكيك للمخاطبين (قوله أو تغليب) عطف على عدم جزم وقوله غير

وحجىء قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا بان يحتمل أن يكون للتوبيخ على الريبة لاشتغال المقام على ما يقلمها عن أصلها
 للتصف به أى غير محقق الانصاف بالشرط وهو المشكوك فى اتصافه به الذى هو موقع ان وقوله على المتصف به أى بالفعل فيما اذا كانت
 أداة الشرط داخله على كان أو من تحقق أنه متصف به فى المستقبل فيما اذا كانت غير داخله على كان فيصير الجميع كالمشكوك فيه
 وهذا التقرير يدل عليه قول الشارح كما اذا كان القيام الخ فان قلت حيث صار اتصاف الجميع بالشرط كالمشكوك فيه بسبب تغليب
 المشكوك فى اتصافه بالشرط على المتصف به تحقيقا كان استعمال ان فى موضعها وهو ما يشك فيه وحينئذ فلم يكن هذا الموضع مما نحن
 فيه وهو استعمال ان فى الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت صيرورة الجميع كالمشكوك فيه أمر تقديرى فلا ينافى أن بعضهم ليس
 مشكوكا فى اتصافه به فى الواقع بل مجزوم وبتصافه به فالانبان بالنظر لذلك البعض خروج عن الاصل والنظر للمشكوك فى اتصافه
 به جار على الاصل واعلم أن هذا التقرير الذى قيل هنا يصح اعتباره فى الآية الآتية بأن يقال غلب غير المرتاب أى غير محقق الانصاف
 بالريب وهو المشكوك فى ريبه على المرتابين (٤٨) جزما فصار الجميع كالمشكوك فى اتصافهم بالريب فاستعمال ان بالنظر للمشكوك فى ريبه

على الأصل وبالنسبة للمرتاب
 جزما على خلاف الأصل
 وعلى هذا لا يرد بحث أصلا
 كذا قيل وفيه أن هذا
 لا يتم الا لو كان المخاطبون
 بعضهم مرتابا وبعضهم
 مشكوكا فى ارتبابه والواقع
 خلاف ذلك فقد كان
 بعضهم مرتابا وبعضهم
 غير مرتاب يعلم أنه من عند
 الله ولكن ينكر ذلك عنادا
 (قوله قطعى الحصول لزيد)
 أى بالفعل أو فى المستقبل
 وقوله غير قطعى لعمر وأى بل
 مشكوك فى اتصافه به فى
 المستقبل (قوله فتقول ان

قطعى الحصول لزيد غير قطعى لعمر وفتقول ان قتما كان كذا (وقوله تعالى) للمخاطبين المرتابين (وان
 كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملها) أى يحتمل أن يكون للتوبيخ

بالتحقق أنه غير متصف غلب على الذى صدق عليه أنه متصف كذلك ويحتمل أن يكون المعنى ان غير
 محقق الانصاف وهو المشكوك فيه غلب على المتصف فيصير الجميع كالمشكوك فيه كما اذا كان القيام
 قطعى الحصول لزيد غير قطعى الحصول لعمر ومعنى أن عمر مشكوك فى قيامه فيغلب عمر وعلى زيد فى
 حكم القيام فيصير قيامهما كالمشكوك فيه فتقول ان قتما كان كذا وعلى هذا الاحتمال الثانى يكون
 استعمال ان بعد التغليب فى موضعها وهو ما يشك فيه وعلى الاول يرد فيه بحث سنقره فى المثال المشار
 اليه بقوله (وقوله تعالى) فى خطاب المرتابين (وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملها) أى
 يحتمل أن يكون للتوبيخ وتصوير أن المقام لاشتغاله على ما يقلمه الريب من أصله لا يصلح الريب فيه الا أن
 يفرض كما يفرض المحال ويحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين وظاهر أن المراد بغير

ان وليست فى كلام محكى عنمن يقع منه الشك استحالة أن تكون للشك لان الله تعالى منزعه عنه وانما هى
 على ما يقتضيه اللقاع من هذه التأويلات ﴿تنبه﴾ قال المصنف تبعا لاسكناكى فى قوله تعالى وان
 كنتم فى ريب تحتملها أى يحتمل أن تكون للتوبيخ كما سبق وأن تكون لتغليب غير المرتابين من
 المخاطبين على المرتابين منهم فانه كان منهم من يعرف الحق وينكره عنادا ﴿قلت﴾ لكن التغليب أن تجمع

والتصوير

قتما كان كذا) أى تعليما لم يقطع له بالقيام على من قطع له بالقيام فاستعملت ان فى الجزم وهو من
 القيام قطعى الحصول له بسبب تغليب من القيام غير قطعى له عليه فان قلت كيف يغلب غير المتصف وهو عدى على المتصف وهو
 وجودى قلت يجوز ذلك باعتبار كون غير المتصف بالشرط أكثر أفرادا من المتصف به فى الواقع أو باعتبار كون عدم الانصاف هو
 الاصل فان قلت ان الشرط هو الهيئة المركبة من وقوع القيامين ولا شك أنه مشكوك فيها بسبب الشك فى أحد جزأها وحينئذ
 فتكون ان هنا مستعملة على الاصل لافى الامرا الجزم به على خلاف الاصل وهذا خروج عما نحن بصدده وتوضيح ذلك أنه اذا كان خمسة
 رجال متوضئين وخمسة غير متوضئين ثم خلط الجميع فلا تحكم على الجميع بأنهم متوضئون قطعا ولا بعدم الوضوء قطعا فكذلك اذا خلط
 المتصفون بالقيام قطعا وغير المتصفين به قطعا فالهيئة الاجتماعية لا يقطع بقيامها ولا بعدم قيامها أحجب بأن قوله ان قتما الخ من باب
 الكلية أى ان قام كل منكم ولا شك أن أحدهما مقطوع بقيامه فاستعمال ان فيه على خلاف الاصل للتغليب المذكور لامن باب السكل
 حتى يتأتى الاعتراض قرر ذلك شيخنا العلامة العدوى عليه سبحانه الرحمة والرضوان (قوله للمخاطبين المرتابين) جعله المخاطبين مرتابين
 ظاهر على الاحتمال الاول لافى الثانى لانهم عليه بعضهم مرتاب وبعضهم غير مرتاب الا أن يقال جعلهم مرتابين وان كان بعضهم غير
 مرتاب باعتبار التغليب الذى سيدينه كذا قيل وفيه أن التغليب الذى سيدكره انما يقتضى جعل المخاطبين غير مرتابين فتأمل
 (قوله يحتمل أن يكون للتوبيخ) أى يحتمل أن تكون ان هنا مستعملة فى الامرا الجزم به للتوبيخ بناء على أن الخطاب للمرتابين لأنهم
 الموجهون على الريب وأن الريب نزل منزلة المستحيل لوجود الأدلة الدالة على أن الريب فيما نزل لا ينبغي صدوره من عاقل ثم نزل ذلك

ويحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين من المخاطبين على المرتابين منهم فإنه كان فيهم من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نبعث

المستحيل منزلة مالا قطع بعدمه ولا بوجوده وهو المشكوك فيه فلذا استعمل فيه ان (قوله والتصوير المذكور) أي تبين أن الارتاب مالا ينبغي أن يثبت لهم الأعلى سبيل الفرض لاشتغال اللقاص على ما يزيله و يقلعه من أصله وهو الآيات الدالة على أنه من عند الله (قوله لتغليب غير المرتابين) أي من المخاطبين وقوله على المرتابين يعني منهم وهذا التقرير هو الذي يقتضيه قول المصنف أو تغليب غير المتصف به (قوله لانه كان الخ) علة لقوله على المرتابين وأشار بهذا الى أن المراد بغير المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب أصلا بل يعرف الحق وينكر عنادا لا من شك في ريبه لا من الأول ما علم من أن المخاطبين منهم من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وان فريقا منهم (٢٩) ليكنتمون الحق وهم يعلمون والثاني على

ما قيل ان المخاطب بكسر الطاء بهذا الكلام هو الله تعالى ولا معنى لكون غير المرتاب هو المشكوك في ريبه بالنسبة اليه تعالى لاستحالة الشك عليه تعالى (قوله وههنا بحث) أي وارد على الاحتمال الثاني (قوله كان الشرط قطعي الا وقوع) أي لان المغلبين لم يحصل منهم ريب أصلا فاذا غلبوا على المرتابين صار الجميع لا ريب عندهم وحينئذ فيكون الشرط مقطوعا بانتفائه فلا يصلح لاستعمال ان فيه ولا اذا والحاصل أن حقيقة التغليب أن يوجد للكلمة وما ليس لها ويغلب ما لها على ما ليس لها وههنا ليس كذلك اذ البعض مرتاب قطعاً والبعض غير مرتاب قطعاً

والتصوير المذكور أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين لانه كان في المخاطبين من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا فجعل الجميع كأنه لا ريب لهم وههنا بحث وهو أنه اذا جعل الجميع بمنزلة غير المرتابين كان الشرط قطعي الا وقوع فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعي الوقوع لانها إنما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوك

المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب لا من شك في ريبهم لا من أحد مما علم من أن المخاطبين فيهم من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وان فريقا منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون والاخر أن المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى فلامعنى لكون غير المرتاب بالنسبة اليه تعالى هو المشكوك في ريبه وهذا المراعى في التغليب في الآية الكريمة على هذا وهو أنه غلب المعلوم نفي ريبه على الذي علم ريبه وهو مقتضى عبارة المصنف كما أشرنا اليه قبل وعليه يكون المحل بعد التغليب غير موقع لانها إنما تستعمل في الامور المحتملة المشكوك فيها كما أشرنا اليه في الاحتمال الثاني عند تقريرنا قول المصنف أو تغليب غير المتصف بالتغليب المؤدى الى تحقق نفي الوقوع يكون استعمال ان فيه كما استعملها في محقق الوقوع فيمتنع في الاول كما في الثاني ولهذا يقال هنا إنه بعد التغليب وتصيير الريب منفي الوقوع جزما يفرض حينئذ كما يفرض المحال اي يقصد فرضه

بين ما تقتضيه الكلمة وغيره وههنا جمع في فعل الشرط بين مجزوم بأن عنده ريبا وهم الكفار ومجزوم بأنه لا ريب عندهم وهم الذين كانوا يتقدمون الحق بقولهم فلم تستعمل ان في شيء من حقيقةها من الشك ثم غلب عليه غيره بل استعملت في شيتين كل منهما غير مدلولها وليس ذلك من التغليب في شيء وما هو الا كقولك ان عاد أمس وطلعت الشمس غدا أكرمك فهو تعليق على واجب ومستحيل وكلاهما خلاف الاصل وقدمشي شارحو المفتاح والتلخيص على ما ذكره المصنف على ما فيه ولا يصح كلامه الابتأويل وهو أن يدعى أن بعض المخاطبين كانت حالته حال من يشك الانسان في أن عنده ريبا أولا كالمنافقين وبعضهم كان الانسان يعلم أن عنده ريبا وهم الكفار الذين يقولون لا ندري كالذين قالوا وما الرحمن حينئذ يمكن أن يقال بعض المخاطبين من شأنهم الخطاب بان لان عند الانسان

(٧ - شروح التلخيص - ثاني) فاذا غلب غير المرتاب على المرتاب صار الجميع لا ريب عندهم فلم يوجد ما يلبق بان وحينئذ فلا يتم ما ذكره المصنف من احتمال كون ان في الآية مستعملة في الأمر المجزوم به للتغليب لان التغليب يؤدي لعدم صحة التعبير بها وأشار الشارح لجواب ذلك البحث بقوله الا في بل لا بد الخ وحاصله أنه بعد التغليب وتصيير الجمع غير مرتابين وتصيير الريب منفي الوقوع فرض ذلك الريب كما يفرض المحال لتبكيك الخصم والزامه وذلك بأن نزل ذلك الريب المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه فصح استعمال ان فيه لانها صارت مستعملة في موضعها الاصل وهو المشكوك فيه ففيه تصرفان كما في قوله تعالى ان كنتم قوما مسرفين في قراءة الكسر على ما مر فان قلت حيث كانت ان هنا مستعملة في موضعها وهو ما يشك فيه فلم تكن الآية تمانحن بصدده وهو استعمال ان في الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت تقدم جوابه وحاصله أن صيرورة جميع المخاطبين لا ريب عندهم بالتغليب أمر تقديرى فلا ينافي أن بعضهم في نفس الأمر مرتاب قطعاً فالانبان بان بالنظر لذلك البعض على خلاف الاصل

(قوله وليس للمعنى الخ)
 هذا جواب عما يقال أى
 حاجة الى هذا التغليب
 المستلزم ليراد الاشكال
 المذكور المحتاج فى دفعه
 الى التزليل الا ترى مع أن
 أداة الشرط وهى ان تغلب
 الماضى الواقع بعدها
 للاستقبال والامور المستقبله
 من شأنها أن يشك فيها
 وان كان الشك بالنسبة
 اليه تعالى محال لكن يجرى
 الكلام على النسق العربى
 وعلى الوجه الذى يجرى
 عليه على تقدير أن ينطق
 به مخلوق وحاصل الجواب
 أن محل كون ان الشرطية
 تغلب الفعل الماضى الواقع
 بعدها للاستقبال مالم يكن
 الفعل كان والا بقى على
 مضيه وحينئذ فليس
 الشرط هنا وقوع الارتفاع
 منهم فى المستقبل بل فى
 الماضى وحينئذ فلا بد من
 التغليب والفرض المذكور
 أى فرض قطعى الا وقوع
 كما يفرض المحال بأن ينزل
 منزلة المشكوك فيه
 لتبكيته الحصر ليصح كونه
 موقعا لان هذا محصل كلام
 الشارح (قوله ولهذا) أى
 ولأجل كون المعنى ليس
 على حدوث الارتفاع فى
 المستقبل (قوله بمعنى اذ)
 أى ومعلوم أن اذ ظرف
 بمعنى الزمان الماضى وقوله
 ههنا أى فى هذه الآية وما
 ماثلها

وليس المعنى ههنا على حدوث الارتفاع فى المستقبل ولهذا زعم الكوفيون أن ان ههنا بمعنى اذ

كثيرا لتبكيته ولو لم يكن محلا لان لكن بكثرة قديمت كون المحل محلا لها وقد أوجب عن كون المقام
 بعد التغليب ليس محلا الا يفرضه كفرض المحال بأنه لا يحتاج الى ذلك الفرض لان المراد الريب فى
 المستقبل والأمور الاستقبالية من شأنها أن يشك فيها ولو كان الشك بالنسبة اليه تعالى محالا لكن
 يجرى الكلام على النسق العربى وعلى الوجه الذى يجرى عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وهذا
 مردود لان كان مع ان انما تستعمل للمضى غالبا لانسلاخها عن معنى الحدث وانما المراد بها الزمن
 الماضى كما تقدم ولأجل أن ان مع كان للمضى كما نص عليه الزجاج وللمبرد فقال لان إن لا تغلب كان الى
 الاستقبال زعم الكوفيون أنها بمعنى اذ التى هى للزمان الماضى وأيضا لو كان الكلام بمعنى الاستقبال
 لم يفتر الى اعتبار التغليب أصلا لان الواقع منهم الريب مشكوك فى ريبهم فى المستقبل والمقدر أن فى
 الكلام تغليباً على أن ذكر الشك ههنا والخطاب من الله تعالى بما يحوج الى تكلف التخريج الذى
 لا يخلو عن بحث وأما الجواب بأنه لما كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب صار الجميع كالمشكوك فى
 ريبهم ضرورة صدق تردد الريب وعده فيما بينهم كتردد النسبة فى المشكوك فهو خروج عن باب
 التغليب للنصوص عليه ولو كان هذا الاعتبار من مواقع ان أيضا فالصواب فى الجواب هو ما تقدم من
 أنه بعد التغليب وتصير الجميع غير مرتابين فرض ذلك الريب كما يفرض المحال والمحال يفرض كما تقدم
 كثيرا لتبكيته الحصر أى اسكانه والزامه كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا فان الايمان
 بمثل القرآن محال لعدم وجوده يفرض لما ذكره وكقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين
 والتبكيته فى فرض المحال يكون من جهة أن الحصر اذا تنزل معه الى اظهار مدعاه فى صورة المشكوك
 اطه أن لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازم مسلم الاتفاء كما فى المثال الأول أو لازم قاطع لرجائه بتمكينه فى
 ذهنه كما فى الثانى بناء على أن المراد فأنا أول النافين ثم انه كان ينبغى للمصنف حيث ذكر أن إن قد تخرج
 عن أصلها أن يذكر أن اذا كذلك كما أشعر به قوله وأصل اذا الجزم بوقوع الشرط فيقول مثلا وقد
 تستعمل اذا فى مقام الشك للاشعار بأن الشك فى ذلك المقام مالا ينبغى لعدم مناسبه كقولك لمن قال
 لأدرى هل يتفضل على الأمير بهذا النوال أولا اذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشعارا بأن
 الأمير لكرمه لا ينبغى الشك فى تفضله ونحو ذلك ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة للخروج ان عن أصله

شكافى أن عندهم ريبا أولا وبعضهم لا يشك الانسان فى أن عنده ريبا فغلب المشكوك فى ريبه
 بالنسبة الى السامعين على غير المشكوك فى ريبه وهذا غير ما ذكره المصنف ثم ان فيه من الركاكة
 مالا يخفى ولعل القطع حاصل بأنه غير مراد وأغلب ظنى أن الوهم سرى لهم من أن الريب هو الشك وأن
 الذهن زاغ عن الريب الذى يطلبه ان وهو ريب الانسان المتكلم الى الريب الذى هو فعل الشرط ثم
 لو ثبت للمصنف ما ادعاه فى الآية الكريمة من التغليب وقع النزاع معه ومع السكاكى فى جعله
 التغليب من النكت التى لا جملها تستعمل ان فى الجزوم به وذلك لان هذا العلم انما يتكلم فيه فى النكت
 المعنوية لا اللفظية والتغليب أمر لفظى لا نوتى به الالنسبة معنوية تحمل عليه فان أراد المصنف
 أن التغليب نكتة لم يصح وان أراد أنه لا بد من اشتماله على نكتة معنوية لأجلها تستعمل ان فى الجزم
 فليس فى ذلك بيان لما هو بصدده من نكتة استعمال ان فى الجزم وما كانت تلك النكتة الحاملة
 على التغليب هى احدى النكت السابقة ثم اعلم أن السكاكى قال وأما قوله تعالى وان كنتم فى
 ريب مما نزلنا على عبدنا وان كنتم فى ريب من البعث وذكروا ما سبق أرادوا الله أعلم بقوله وان كنتم فى
 ريب من البعث قوله تعالى ان كنتم فى ريب من البعث لان التلاوة ان كنتم بلاوا والواو من كلام

والنغليب باب واسع يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا أدخل شعيب عليه السلام في لتعودن في ملتنا بحكم النغليب إذ لم يكن شعيب في ملتهم أصلاً ومثله قوله تعالى ان عدنا في ملتكم وكقوله تعالى وكانت من القاتنين عدت الأثني من الذكور بحكم النغليب وكقوله تعالى فسجدوا الا إبليس عد إبليس من الملائكة بحكم النغليب

(قوله ونص المبرد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله ولهذا لان هذا دليل للدعوى وهي قوله وليس المعنى ههنا الخ تأمل (قوله لقوة دلالة الخ) أي لان الحدث المطلق الذي هو مدلولها مستفاد من الخبر فلا يستفاد منها الا الزمان الماضي كذا في المطول وبيانه أن خبرها كون خاص كالانطلاق ويزمه الكون العام فالكون المطلق الذي هو مدلولها صار مستفاداً من خبرها في ضمن استفادة الحدث الخصوص منه وحينئذ فلا يستفاد منها الا الزمان الماضي وهذا الصحيح أن كان الواقعة بعد ان الشرطية بمنزلة غيرها من الأفعال الماضية كما هو مذهب الجمهور قال الجزولي والماضي بالوضع له قرآن تصرف معناه الى الاستقبال لما جاز وقوعها بعدها والمراد بها الاستقبال في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله فمجرد الخ) لا تغلب معنى كان الى الاستقبال لما جاز وقوعها بعدها والمراد بها الاستقبال في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله فمجرد الخ) هذا هو البحث السابق أعاده ليرتب عليه الجواب وهو قوله بل لا بد الخ (٥١) وقوله بل لا بد الخ أي بل يجب

الجواب بذلك بناء على تفسير النغليب بما ذكره الشارح هنا فلا ينافي أنه على تفسيره بما قلناه سابقاً نقلاً عن المطول لا يجب ذلك اذا لا شك (قوله

ونص المبرد والزجاج على أن ان لا تغلب كان الى معنى الاستقبال لقوة دلالة على المضى فمجرد النغليب لا يصح استعمال ان ههنا بل لا بد من أن يقال لما غلب صار الجمع بمنزلة غير المرتابين فصار الشرط قطعي الاتفاء فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير للتبكيك والالزام كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (والنغليب) باب واسع (يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القاتنين)

فانظره (والنغليب) الذي هو أن يعطى أحد المصطحبين أو المشاكين حكم الآخر وقد تقدمت صورة منه باب واسع (يجري في فنون) أي أنواع من المعاني وأساليب من الكلام كثيرة (كقوله تعالى) في وصف مريم (وكانت من القاتنين) فمن في قوله من القاتنين للتبكيك اشعاراً بأن لها ما للقاتنين من صلاح الدين وصلاح التقوى وليست للابتداء على أن المعنى وكانت ناشئة من أصول قاتنين لانها من نسل ابراهيم واسحق ويعقوب ومن ذرية هرون أخي موسى فيكون الكلام خالوا عن النغليب وذلك السكاكي عاطفة ولا ينكر ذلك فهو كقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب هرقل ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فكان المصنف توهم أن هذه الواو من القرآن الكريم فقال في الايضاح وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب من البعث وهو غلط سببه ما سبق ص (ثم النغليب يجري في فنون الخ) ش لما توهم المصنف أن ما سبق محتمل للنغليب استطراداً ذكر باب النغليب وليته لم يذكر ههنا لعدم ثبوت أن ما سبق من النغليب فقال ان النغليب يجري في فنون كقوله تعالى وكانت من القاتنين غلب فيه المذكور على المؤنث وقد يكون بتغليب المخاطب على غيره كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون أصله

اذ انزل مع خصمه الى اظهار مدعاه المحال في صورة المشكوك في وقوعه اطمأن لاسمعه منه فيرتب له على ذلك لازم مسلم الاتفاء فيسكت الخصم ويسلم ويلتزم بما كان لا يقول به كما تقدم (قوله فان آمنوا الخ) أي فان آمن الذين على غير دينكم بما نزل دينكم في الحقيقة فقد اهتدوا ولا شك أن وجود دين غيره حقا محال فنزل قطعي الاتفاء منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله قل ان كان للرحمن ولد الخ) أي فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الأمر المقطوع باتفائه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله والنغليب الخ) قال صاحب البيان هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر في اطلاق لفظه عليهما والقييد الأخير لا يخرج المشاكاة وفي المطول جميع باب النغليب من المجاز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القاتنين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف واطلاقه على الذكور والانات اطلاقاً على غير ما وضع له وفي المعنى أنهم يغلبون الشيء على غيره لتناسب بينهما أو اختلاط القوم وان لم ينصوا على هذه في علاقات المجاز المرسل لكنهم نصوا على ما ترجع اليه وهو المجاورة ويصح جعل النغليب من قبيل عموم المجاز اه وبالجمل فالنغليب اما مجاز مرسل علاقته الجزئية أو المصاحبة أو من قبيل عموم المجاز فتأمل (قوله في فنون) أي في تراكيب مسندة من الكلام باعتبار أحوال ولا يختص بالنوع السابق وهو ان في مقام الجزم بوقوع الشرط على خلاف الأصل وليس المراد بالفنون العلوم

اذ انزل مع خصمه الى اظهار مدعاه المحال في صورة المشكوك في وقوعه اطمأن لاسمعه منه فيرتب له على ذلك لازم مسلم الاتفاء فيسكت الخصم ويسلم ويلتزم بما كان لا يقول به كما تقدم (قوله فان آمنوا الخ) أي فان آمن الذين على غير دينكم بما نزل دينكم في الحقيقة فقد اهتدوا ولا شك أن وجود دين غيره حقا محال فنزل قطعي الاتفاء منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله قل ان كان للرحمن ولد الخ) أي فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الأمر المقطوع باتفائه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله والنغليب الخ) قال صاحب البيان هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر في اطلاق لفظه عليهما والقييد الأخير لا يخرج المشاكاة وفي المطول جميع باب النغليب من المجاز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القاتنين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف واطلاقه على الذكور والانات اطلاقاً على غير ما وضع له وفي المعنى أنهم يغلبون الشيء على غيره لتناسب بينهما أو اختلاط القوم وان لم ينصوا على هذه في علاقات المجاز المرسل لكنهم نصوا على ما ترجع اليه وهو المجاورة ويصح جعل النغليب من قبيل عموم المجاز اه وبالجمل فالنغليب اما مجاز مرسل علاقته الجزئية أو المصاحبة أو من قبيل عموم المجاز فتأمل (قوله في فنون) أي في تراكيب مسندة من الكلام باعتبار أحوال ولا يختص بالنوع السابق وهو ان في مقام الجزم بوقوع الشرط على خلاف الأصل وليس المراد بالفنون العلوم

(قوله غلب الذكرك الح) ويحتمل أن يكون لفظ القاتين صفة لجمع مقدرأى من جمع قاتين ولفظ الجمع مذكر فيوصف حقيقة بوصف الذكور وان كان واقعا على مؤنث (٥٢) فلا تغليب حينئذ اه سم (قوله بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما) أى وهى

القنوت (قوله على طريقة اجرائها على الذكور خاصة) أى وهى جمعها بالياء والنون أى بأن ذكرت تلك الصفة المشتركة على الطريقة المذكورة مرادا بها الذكور والاناث على سبيل المجاز المرسل والعلاقة البعضية أو مرادا بها الذوات المتصفة بالقنوت على سبيل عموم المجاز (قوله) فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث) أى فيقال رجل قانت وامرأة قانتة وهذا لكون القنوت صفة مشتركة بين المذكور والمؤنث (قوله انما يجرى على الذكور فقط) أى لان صيغة الجمع بالواو والياء والنون خاصة بالذكور ونكتة هذا التغليب الاشعار بأن طاعتهم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت أى مريم من جملتهم وأدخلت فى التعبير عنهم واعلم أن التغليب فى الآية مبنى على أن من تبعية أماداً كانت لا ابتداء الغاية والمعنى وكانت مريم مبتدأة وناشئة من القوم القاتين لانها من نسل ابراهيم واسحق ويعقوب ومن

غلب الذكرك على الأنثى بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قاتين انما يجرى على الذكور فقط

لان الغرض وصفها بالصلاح لا وصفها بالنسأة من أهل الصلاح فاذا كانت من للتبويض لزم أن المراد بالقاتين القاتات لانها بعضهن لبعض القاتين ولكن لما اشترك المذكور والمؤنث فى صحة الوصف بالقنوت غلب جانبه على جانبها فاستعملت صيغته المختصة به فى مكان صيغتها فالتغليب هنا أوجب استعمال الصيغة مكان أخرى مع الاشتراك فى مادة اللفظ والمعنى خلاف ما يأتى فى أبو بن ونحوه فانه أوجب استعمال اللفظ المختص بالغلب مع اشتغال المراد على المعنى الغلب لفظه من غير اشتراك فى مادة

يجهون بالياء فغلب لان قوما فى معنى المخاطب * قلت وفى تسمية هذا تغليباً نظراً لما فيه مراعاة المعنى ومن تغليب المخاطب على غيره قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن فى ملتنا فأدخل عليه الصلاة والسلام فى لتعودن فى ملتنا بحكم التغليب ولم يكن فى ملتهم أصلاً ونظيره قوله تعالى ان عدنانى ملتكم * ومن التغليب قوله تعالى اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون فان لعلكم متعلق فى المعنى بخلقكم والمراد بتقون هم والذين من قبلهم * ومن تغليب العاقل على غيره قوله تعالى ومن الأنعام أزواج يذركم فيه * * * لتغليب بالتثنية مواضع كثيرة فمنها قولهم أبوان للآب والأم وفيه تغليب المذكور على المؤنث ومنها الخافقان ذكره السكاكى وغيره وهما المشرق والمغرب فان الخافق حقيقة هو المغرب على أن تسمية المغرب خافقاً مجاز لان المغرب ليس خافقاً بل مخفوق فيه ومن التغليب العمران لآبى بكر وعمر قال ابن الشجرى ومن زعم أنهم أرادوا بالعمرين عمر ابن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فليس قوله بشىء لانهم نطقوا بالعمرين من قبل أن يعرفوا عمر بن عبدالعزيز ويروى أنهم قالوا لعثمان رضى الله عنه نسألك سيرة العمرين واليه ذهب أبو عبيدة ونقل فى اصلاح للنطق عن قتادة أنه سئل عن عتق أمهات الأولاد فقال أعتق العمران فما بينهما من الخلفاء أمهات الأولاد فأراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فلا تغليب ومنها ما نقله الحاتمى عن الأصمعى قوله

ألا من بلغ الحرين عنى * مغلغلة أخص بها أيبا

وانماهما الحروا بى أخوان ومنها قولهم البصرتان للبصرة والكوفة وقول قيس بن زهير

جزانى الزهدمان جزاء سوء * وكنت نلرء يجزى بالكرامة

وانما هما زهدم وقيس من بنى عبس ومنه القمران للشمس والقمر قال ابن الشجرى وهو المراد فى قول

التنبي واستقبلت قمر السماء بوجهها * فأرتنى القمرين فى وقت معا

وقال الفرزدق أخذنا بآفاق السماء عليكم * لنا قراها والنجوم الطوالع

وسأل الرشيد من حضر مجلسه عن المراد بالقمرين فقيل أراد النبي صلى الله عليه وسلم و ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنجوم الصحابة فأعجبه ذلك ورآه مناسباً لحال الفرزدق فان نسبه يتصل بهذا النسب الكريم وبهذا التفسير جزم ابن الشجرى وكان الواو الديرست حسنه ومنها ياليت بنى وبينك بعد المشرقين لشرق والمغرب وكذلك المغربان ومنها المصعبان لمصعب بن الزبير وابنه عيسى وقيل مصعب بن الزبير وعبدالله أخوه وقالوا لعبدالله بن الزبير وأخيه مصعب الحبيبان وكان عبدالله يكنى أباحبيب ومنها العمران فى قول قراد بن حبش الصاردى

ذرية هرون أخى موسى فلا يتعين التغليب اذا المراد بالقاتين محض الذكور من آباؤها والوجه الأول أعنى جعل من تبعية ونحوه وارتكاب التغليب فى الآية أحسن لفوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وفوات وصفها بجهات الفضل لان كونها من أعقاب الأنبياء الكرام القاتين لا يستلزم كونها قاتية والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لا بالنسب

وكقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون بناء الخطاب غلب جانب أنتم على جانب قوم ومثله ومار بك بغافل عما تعملون فيمن قرأ البناء وكذا قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون غلب المخاطبون في قوله لعلكم تتقون على الغائبين في اللفظ والمعنى على إرادتهما جميعا لأن لعل متعلقة بخلقكم لباعبدوا وهذا من غوامض التغليب وكقوله تعالى وجعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه فان الخطاب فيه شامل للعقلاء والأنعام فغلب فيه المخاطبون على الغيب والعقلاء على الأنعام وقوله تعالى يذروكم فيه أي يبتسكم ويكثركم في هذا التدبير وهو أن جعل للناس والأنعام أزواجا حتى كان بين ذكورهم وإناثهم التوالد والتناسل فجعل هذا التدبير كالمنبع والمعدن للبت والتكثير ولذلك قيل يذروكم فيه ولم يقل به كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة

(قوله بل أنتم قوم تجهلون) اعترض بأن هذا من قبيل الالتفات لمن قبيل التغليب وذلك لأن قوم اسم ظاهر غائب فلما عدل عنه إلى الخطاب في تجهلون فقد تحقق الالتفات وأجيب بأننا لانسلم أنه من الالتفات وذلك لأن لفظ قوم له جهتان جهة غيبة وجهة خطاب ومرعاة كل منهما جرى على مقتضى الظاهر فلا يكون التفتان وذلك (٥٣) لأن قوما اسم ظاهر غائب وقد حمل على أنتم

فصار عبارة عن المخاطبين ثم انه وصف بتجهلون اعتبار الجهة خطابه الحاصلة بحمله على أنتم وترجيحها على جهة غيبته الثابتة له في نفسه لأن الخطاب أشرف وأدل وجانب المعنى أقوى وأكمل وهذا في الحقيقة اعتبار الجانب المعنى وترجيح له على جانب اللفظ وبهذا التقدير لا يتغير الأسلوب ولا يتحقق النقل من طريق إلى طريق آخر الذي هو الالتفات وبهذا يتضح صحة أنه من التغليب على ما في الشارح قال

(و) نحو (قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) غلب جانب المعنى على جانب اللفظ لأن القياس بتجهلون بياء الغيبة لأن الضمير عائد على قوم ولفظه لغظه الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه في المعنى عبارة عن المخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه) أي ومن التغليب (أبوان) للآب والأم (ونحوه) كالعمرين لآبي بكر وعمر

اللفظ ولا في أصل المعنى فالسوية بينهما خطأ كما لا يخفى (و) كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) فتجهلون وصف لقوم محتمل لضميره وقوم اسم ظاهر وهو من باب الغيبة فكان الأصل في وصفه أن يؤتى بالفعل مبدؤا بالياء الدالة على الغيبة لكن لصحبه لا يتم وكونه صادقا عليه وهو معناه ومصدوقه وهو من باب الخطاب غلب جانب ذلك المعنى المقتضى لمراعاة الخطاب في الفعل فقيل تجهلون بالبناء الدالة على الخطاب فقد غلب جانب الخطاب على الغيبة فأعطى وصف صاحبها حكم الخطاب (ومنه) أي ومما وقع فيه التغليب (أبوان) للآب والأم (ونحوه) كالعمرين لآبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسين والحسن والمغلب في الآخر ثم نبي واستعمل فيهما مجازا والقاعدة في ذلك تغليب الأخص إلا أن يكون الآخر مذكرا فيغلب على المؤنث كالقمر فان الشمس أخص لتسكين الوسط فيها ولكن غلب القمر لعدم تأنيته وهذه

إذا اجتمع العمران عمرو بن جابر * وزيد بن عمرو خلت ذبيان تبعا

ومنها الأحوصان وهما الأحوص بن جعفر بن كلاب وعمرو بن الأحوص ومنها الخنتفان وهما الخنتف وسيف ابنا أوس بن حمير ومنها البحتران وهما بختر وفراس ابنا عبد الله بن سلمة ومنها

ابن جماعة وفي جعل هذا من التغليب نظرا إذ هذا من ملاحظة المعنى وترجيحه على اللفظ ومثل هذا لا يعد تغليبا إذ لا يصدق على هذا ضابطه المتقدم عن صاحب البيان أعني ترجيح أحد المعنيين على الآخر في إطلاق لفظه عليهما فتأمل وهذا الاعتراض مبني على ما مر عن صاحب البيان في ضابط التغليب أما على ما قاله غيره من أنه إعطاء أحد المتصاحبين أو المتشابهين حكم الآخر بأن يجعل الآخر موافقا له في الهيئة أو المادة فلا يرد ذلك (قوله غلب) أي رجح جانب المعنى وهو الخطاب على جانب اللفظ وهو الغيبة نظرا لقوم (قوله لكنه في المعنى عبارة عن المخاطبين) أي لانه محمول على أنتم فدلوا قوم هنا الذوات المخاطبون لأن الخبر عين المبتدأ في المعنى (قوله فغلب جانب الخطاب الخ) اعلم أن استعمال تجهلون في ذلك الموضع مجاز وتوضيحه أن صيغة تجهلون موضوع للجماعة المخاطبين غير المذكورين بلفظ الغائب فاستعمل في الجماعة المخاطبين المذكورين بلفظ الغائب لملاقة الصحبة أو الضدية أو المشابهة (قوله ومنه الخ) فصله بمن عن النوعين السابقين تنبيها على أن يبدنه وبينهما تفاوتنا وذلك لشهرة كثير منه وتداوله في مقامات عديدة كالأبوين والعمرين فكأنه قال ومنه ما اشتهر من أبوين ونحوه وهذا التغليب يسمى تغليب التنفية وظاهر كلامهم أنه سماعي بل صرح بذلك بعضهم

(قوله والقمر ين للشمس والقمر) وعليه قول المتنبي

واستقبلت قمر السماء بوجهها * فأرتني القمرين في وقت معا

أراد الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعني أن وجهها الشدة صقالته انطبعت فيه صورة القمر لما استقبلته كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى برؤية وجهها الشمس والقمر في آن واحد (٥٤) (قوله وذلك) أي وكيفية ذلك أي التغليب والباء في قوله بأن يغلب للتصوير أي

والقمر ين للشمس والقمر بأن يغلب أحد المتصاحبين أو المتشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد اللفظ بهما جميعا فمثل أبوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القاتنين كما توهمه بعضهم لأن الأبوة ليست صفة مشتركة بينهما كالفنوت فالحاصل أن مخالفة الظاهر في مثل القاتنين من جهة الهيئته والصفة وفي مثل أبوان من جهة المادة وجوهر اللفظ بالكسبية

التثنية في التغليب ظاهرة ان بنى على عدم اشتراط التساوي في المعنى بل في اللفظ كما يقال في عين الميزان وعين الشمس عينان وأما ان بنى على الاشتراط فيجب التأويل في ذلك بالمسمين بهذا الاسم ولو كانت إحدى التسميتين وهي المقدره بعد التغليب مجازية وإنما قلنا بذلك التأويل على هذا البناء لأن التسمية المجازية لا توجب اتحاد المعنى كما قيل لاسيا والتجوز ههنا ليس من طريق المبالغة في التشبيه بل من طريق التجوز الارسالي بعلاقة الصيغة أو المشاكلة ثم لفظ التغليب مطلقا مجاز مرسل كما أشرنا إليه أما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في الآخر فقط كما تقدم في القاتنين من المجاز لتلك الصيغة فواضح ولكن يكون معنى التغليب فيه مراعاة الحجاز والأشرف وهو الذكورية حتى استعملت صيغته في الحجاز الذي هو دونه ولم يجعل من الحجاز المحض الذي لا تغليب فيه لوجود الاشتراك في أصل الصيغة هذا إذا قلنا ان الصيغة استعملت في الاناث فقط كما تقدم وأما ان قلنا انها استعملت في الذكور والاناث معا فهو كالأبوين وسيا في الآن وأما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في معنى الآخر مع ضميمه دخول معناه فيه بدون تثنية كقوله تعالى وما كان لنا أن نعود فيها فان الاعادة في الملة لا تصدق في الرسول الذي لم يكن فيها فقط وإنما تصدق في الانبعا وقد استعملت فيها وفي غيرها مجازا فكذلك أيضا وأقرب أنواع المجاز اليه شبهة لفظ الجزء المستعمل في الكل وأما مع ضميمته وتثنية اللفظ كالأبوين ففيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل في هذا المقام وقد تحقق كما قدمنا أن التغليب في الأبوين وشبهه أوجب استعمال اسم الغلب فيه مع الآخر من غير أن يشتركا في مادة اللفظ وأصل المعنى فهذا التغليب خلافه في نحو القاتنين لان الاختلاف في ذلك في الصيغة فقط دون المادة وأصل المعنى فالتسوية بينهما كما قيل غلط لا يخفى

الأفرعان وهما الأفرع بن حابس وأخوه مزيد ومنها الطليحتان طليحة بن خويلد الأسد وأخوه حبال ومنها الحزيمتان والر بيتان من باهلة بن عمرو وهما خزيمه بن عمرو بن الحجاب في أماليه شرطه تغليب الأدي على الأدي لان القمر دون الشمس وأبو بكر أفضل من عمر وقد رده عليه البحران للملح والعذب فغلب فيه البحر للملح وهو أعظم من العذب وعكس ذلك غير ابن الحجاب فقال شرطه تغليب الأدي على الأدي كما نقله الطيبي في شرح التبيان وقال ابن رشيق في العمدة ان الكسائي قال ان التغليب في العمر بن أمية هو لكثرة الاستعمال فان أيام عمر أطول من أيام أبي بكر رضي الله عنهما وكذلك ذكره ابن السجري **تنبيه** كما تستعمل ان في الجزوم به تستعمل في المستحيل وكلاهما خلاف الأصل كقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد على المشهور وقيل ان في الآية المذكورة نافية معناه ما كان

وكيفية التغليب مصورة بتغليب أحد المتصاحبين أي كما في أبي بكر وعمر وقوله أو المتشابهين أي كالشمس والقمر وقوله بأن يجعل تفسيره لتغليب أحد الأمرين المذكورين (قوله متفقا له) أي معه (قوله ثم يثنى ذلك الاسم) أي على مذهب ابن الحاجب القائل بأن مجرد التوافق في الاسم يكفي في التثنية الحقيقية وان لم يحصل اتفاق في المعنى لأعلى مذهب الجمهور القائلين لا بد فيها من الاتفاق في المعنى أيضا والامم يكن مثنى حقيقة بل ملحوق به ولذلك تأولو الزيدون بالمسمين بز يدوجعوا مثل قرأين للحيض والطهر والعينين للشمس والذهب و باب التغليب ملحقا بالمثنى الا اذا أول نحو القمر ين بالمسمين بذلك * واعلم أن شأنهم أن يغلبوا المذكور أو الأخصف أو الأشرف والمذكر يغلب على غيره وان كان غيره أخصف والأخصف يقدم على غيره وان كان غيره أشرف والادعاء في سبب التغليب كاف (قوله ويقصد اللفظ) أي ويطلق اللفظ

(ولكنهما)

عليهما جميعا (قوله من جهة الهيئته) أي لان هيئته قاتنين غير هيئته قاتنات وقوله من جهة الهيئته أي

لان جهة المادة لان مادة الفنوت تسكون للذكر والاثني وقوله والصيغة عطف تفسير (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة) أي لان مادة الأب غير مادة الأثم وقوله وجوهر اللفظ أي ذات اللفظ عطف تفسير والحاصل أن الأبوان نوع من التغليب غير النوع السابق وهو وكانت من القاتنين وقوله بل أنتم قوم تجهلون فلذا فصله بمن تنبها على التفاوت بينه وبين السابقين فان السابقين للأفراد المغلوب حتى في

* واعلم أنه لما كانت هاتان الكلمتان لتعليق أمر بغيره أعنى الجزاء بالشرط في الاستقبال امتنع في كل واحدة من جملتيهما الثبوت وفي أفعالهما المضى

اللفظ قبل التغليب وإنما غلب ما هو زائد على جوهر اللفظ من الهيئته وهذا ليس للفرد الغالب حق في اللفظ قبل التغليب أصلاً ثم إن قوله وفي مثل أبوان الخ يشعر بأنه لا تجوز في أبوان من جهة الهيئته وليس كذلك لأن هيئته التثنية موضوعة للمشتركين في المعنى واللفظ كالزيدين على مذهب الجمهور أو بحسب اللفظ فقط كما هو مذهب ابن الحاجب والأبوان هيئتهما ليست كذلك فيكون التجوز واقعاً في الهيئته كالمادة وقد يقال إنما اقتصر على جهة المادة لأنها جهة الافتراق (٥٥) بين مثل أبوان ومثل القاتنين لكن

ارتكاب المجازي في المادة في مثل أبوين ضرورة الهيئته اذهيئة التثنية لان يمكن الا بعد تغيير مادة أحد الشيتين الى مادة الآخر (قوله) (ولكونهما الخ) - فقدمت

(ولكونهما) أى إن وإذا (لتعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) يعنى حصول مضمون الشرط (في الاستقبال) متعلق بغيره على معنى أنه يجعل حصول الجزاء مترتباً ومتعلقاً على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر لان التعليق إنما هو في زمان التسكلم لاني الاستقبال ألا ترى أنك إذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر فقد عقلت في هذه الحالة حرية على دخول الدار في الاستقبال (كان كل من جملى كل)

على معاولها وهو كان كل الخ ليقع في ذهن السامع الحكم معالماً من أول وهلة فيكون أثبت وأوقع في النفس من الحكم المنتظر علقته (قوله بغيره) الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أى بمعنى الكلام أن إن وإذا فيقيدان أن المتكلم علق في حال التكلم حصول الجزاء في الاستقبال على حصول الشرط في ذلك الاستقبال وقوله متعلق بغيره أى تعلقاً اصطلاحياً فيكون ظرفاً لغو وفيه نظر فإن الغير اسم جامد لا يصح أن يتعلق به الظرف وأجيب بأنه إنما صح التعلق به لان لفظ الغير واقع على الحصول

(ولكونهما) أى ولكون ان وإذا في الاصل موضوعين (ا) افادة (تعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) أى بحصول مضمون الشرط فغير حصول مضمون الجزاء هو حصول مضمون الشرط ولما كان لفظ الغير صادقا على الحصول الذى هو مصدر يصح عمله تعلق به قوله (في الاستقبال) لانه اذا صح عمل الضمير العائد على المصدر فأحرى الاسم الظاهر الصادق على المصدر فعنى الكلام أن اذا وان تفيدان أن المتكلم علق في حال التسكلم حصول الجزاء في الاستقبال بحصول الشرط في ذلك الاستقبال وإنما يصح تعلقه بالتعليق للعلم بأن التعليق حالى لاستقبالى فانك اذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر فحصول الحرية وهو المعلق موقوف على حصول دخول الدار وحصول دخول الدار هو الذى يقع في الاستقبال معلقاً به حصول الحرية وأما التعليق وهو ربط أحدهما بالآخر فهو بالتلفظ الحاصل حال التسكلم فلا يقع في الاستقبال فلم يصح تعلقه به وهو ظاهر ثم الربط بين الشرط والجزاء هنا جعل على لا عقلى لان ترتب الحرية على الدخول بالتزام المتكلم وجعله لا باستزامة اياه عقلاً أو شرعاً أو إعادة (كان) يتعلق به قوله ولكون الخ قدم عليه لافادة الكلام بذلك التقديم حكماً مفروغاً من بيان علقته وهو واقع في النفس من الحكم المنتظر علقته (كل) اسم (من جملى كل) أى ولا لجل افادة إن وإذا ما تقدم كانت كل جملة من جملى الشرط والجزاء المنسوبة بين لكل واحدة

له ولذا فأن أول العابدين له ص (ولكونهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال الخ) ش أى لكون ان وإذا وكان ينبغى أن يقول لكون كل منهما كما قال فيما بعد لتعليق أمر وهو الجواب بغيره وهو الشرط في الاستقبال وليس قوله في الاستقبال تقييداً لقوله لتعليق أمر لان كل تعليق لا يكون الا على مستقبل والتعليق في لو ولما لا حقيقة له بل هو تركيب يتضمن ارتباطاً ما بل مراده أن يذكر الداعى لما سذكره من كونها فعلية (قوله كان كل من جملى كل)

الذى هو مصدر فأعطى ما هو بمعنى المصدر حكم المصدر وإذا صح عمل الضمير العائد على المصدر في الظرف في قوله وما الحرب الاما علمتم وذقمتم * وما هو عنها بالحديث المرجع فأولى اسم الظاهر الذى هو بمعنى المصدر ولهذا قال الشارح على معنى الخ فهو يشير الى ما قلنا وفيه اشارة الى أن ترتب الجزاء على الشرط جعل على لادى ولا شرعى ولا عقلى فان قلت ان دخلت الدار فأنت حر كان ترتب الحرية على الدخول بالتزام المتكلم وجعله لا باستزامة اياه عقلاً أو شرعاً أو إعادة (قوله) ولا يجوز أن يتعلق الخ) نوقش هذا بأن التعليق وان لم يكن مستقبلاً بحسب ذاته لانه جعل شئاً متعلقاً على شئاً وهو حالى الأنا أنه مستقبل من حيث متعلقه أعنى المعلق والمعلق عليه فما للانع من جواز التعلق به لعل باستقبالية من حيث متعلقه

أعني أن يكون كلتا الجملتين أو أحدهما اسمية أو كلا الفعلين أو أحدهما ماضيا ولا يخالف ذلك لفظا

(قوله أي من ان واذا) بيان لكل الثانية (قوله يعني الشرط والجزاء) بيان للجملتين اللتين هما بيان لكل الاولى وحاصل المعنى ولأجل افادة إن واذا ما تقدم كانت كل جملة من جملتي الشرط والجزاء المنسوبتين لكل واحد من ان واذا فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال فيها مثلا ان تجيء أ كرمك واذا تجيء أ كرمك فلا تكون واحدة منهما اسمية ولا ماضوية (قوله أما الشرط) أي أما اقتضاء العلة لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية (قوله فلا) نه مفر وض الحصول في الاستقبال) أي لا نأفدنا في التعليق أنه هو الذي اذا حصل في الاستقبال حصل غيره (٥٦) (قوله فيمتنع ثبوته) أي الذي هو مفاد الاسمية وقوله ومضيه أي الذي هو مفاد الماضوية وقد يقال

من ان واذا يعني الشرط والجزاء (فعلية استقبالية) أما الشرط فلا نه مفر وض الحصول في الاستقبال فيمتنع ثبوته ومضيه وأما الجزاء فلا ن حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع تعليق حصول الحاصل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل (ولا يخالف ذلك لفظا

من إن واذا (فعلية استقبالية) أي كل جملة من تينك الجملتين أعني جملة الشرط وجملة الجزاء لا بد أن تكون فعلية وأن تكون مع كونها فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال مثلا فيهما ان تجيء أ كرمك واذا تجيء أ كرمك أما اقتضاء تعليق حصول أمر هو الجزاء بحصول غيره في الاستقبال وهو الشرط لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية فظاهر لا نأفدنا في التعليق أنه هو الذي اذا حصل في الاستقبال حصل غيره ودلالة الماضوية انما هي على ضد الاستقبال والاسمية من حيث انها اسمية انما تدل هي على الحصول والدوام الثابت في الحدوث في الاستقبال فكان أصل جملة الشرط كونها فعلية استقبالية لا ماضوية أو اسمية وأما اقتضاء ذلك التعليق لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية فلا ن مفاده أن مضمون الجزاء يترتب على حصول مضمون الشرط واذا كان مضمون الشرط استقباليا استحال كون ما يترتب عليه وهو الجزاء حاليا أو ماضيا لا يترتب ما حصل قبل الاستقبال على ما يحصل فيه وهذا ظاهر ان كان معنى التعليق أن الشرط اذا حصل فحينئذ يحصل الجزاء وأما ان كان معناه أن حصول الجزاء علة حصول الشرط في الجملة جاز تقديمه على الشرط اذ لا يمنع كون اللاحق علة لحصول السابق كما يقال ان كان زيد يرأغدا فنحن نفرح من الآن ولكن أ كثر استعمال الشرط على الاعتبار الاول ولذلك قلنا انه الاصل كذا ذكر وفيه شيء لانه لا تتحقق عليه لاحق لسابق ومما مثل به غير تام للدلالة على المراد فان الفرحة الآن انما ترتب في الحقيقة على العلم بحصول البرء غدا وعلى العلم بإمكانه وهو استقبالي أو حالي وعلى تقدير كونه حاليا فلا تعليق في الحقيقة تأمل (ولا يخالف ذلك لفظا) أي ولا تقع المخالفة فيما ذكر بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو استقباليتين في لفظهما

فعلية استقبالية) أي يظهر بذلك موضوعها الاستقبالي ولم تكن اسمية لدلالاتها على الثبوت وهو غير الاستقبال وقوله استقبالية يعني أنها بلفظ المضارع ولا يعني أنها مستقبلية المعنى لأن ذلك أمر لا يخالف أبدا لا نكتة ولا غيرها ولو اجتنب اللفظ الاستقبالية لكان أحسن لأنه انما يستعمل في الفعل الدال على المستقبل سواء كان مضارعا أم لا ص (ولا يخالف ذلك لفظا

اقتضاء العلة الاستقبالية جملة الشرط مسلم وأما اقتضاؤها للفعلية فلا جواز أن تكون جملة الشرط اسمية استقبالية من حيث خبرها لكونه فعلا نحو زيد ينطلق فانها تفي بالاستمرار التجديدي وأجيب بأن الجملة الاسمية من حيث هي اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد اذ شأنها أن تدل على مجرد الثبوت والحصول فلذا اشترط في الجملة الشرطية كونها فعلية (قوله وأما الجزاء) أي وأما اقتضاء العلة لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية (قوله ويمتنع تعليق حصول الحاصل) أي فيما مضى أو الآن على حصول ما يحصل في المستقبل هذا وما ذكره من الامتناع ظاهرا ان كان معنى تعليق الجزاء على الشرط أن الشرط اذا حصل يحصل الجزاء بعده لكن

لا نسلم أن هذا معنى التعليق بل معناه جعل الشرط سببا في حصول الجزاء واذا كان كذلك فيقال انه لا مانع من كون ما يأتي سببا فيما يحصل الآن كما اذا قلت ان كان زيد يرأغدا فنحن نفرح الآن وقد يقال يمنع أن يكون الفرحة الحاصل الآن مسببا عما يحصل في المستقبل وهو البرء بالفعل بل هو مسبب عن شيء حصل الآن وهو اخبار الصادق بأن البرء يحصل في المستقبل ولا شك أن هذا سابق على الفرحة بمعنى التركيب حينئذ ان ثبت أن زيد يرأغدا في المستقبل فنحن نفرح الآن (قوله ولا يخالف ذلك) أي ما ذكر من كون كل من جملتي الشرط والجزاء فعلية استقبالية بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو غير استقباليتين في لفظهما أو من جهة لفظهما لا يقال برده عليه قوله لا ن وقد تستعمل ان في غير الاستقبال الخ فانه اذا جاز استعمالها قليلا لغير الاستقبال من غير نكتة لم يصح قوله ولا يخالف ذلك الا نكتة ولم يصح التعليق بقوله لا تمتنع مخالفة الخ لأننا نقول الكلام هنا حيث أريد الاستقبال بدليل أن هذا

نحو ان أكرمتني أكرمتك وان أكرمتني أكرمتك وان تكرمني أكرمتك وان تكرمني فأنت مكرم وان أكرمتني الآن فقد أكرمتك
أمس الانسكتة ما

مرتب على قوله سابقا ولكونهما تعليق أمر بغيره في الاستقبال الخ وقوله وقد تستعمل الخ حيث أريد غير الاستقبال فهو مسألة أخرى
اه سم (قوله الانسكتة) أي الفائدة وذلك لان ظاهر الحال يقتضى مراعاة الموافقة بين اللفظ والمعنى فلا يعدل عن الموافقة المذكورة
الانسكتة والمدول عنها بل انسكتة ممنوع في باب البلاغة (قوله اسمية) راجع لقوله أو احدهما وقوله أو فعلية ماضوية راجع لكل
من الأمرين وأورد عليه أن جملة الشرط لا تكون الافعلية والجواب أن بعض النحويين كالأخفش جوز كون شرط اذا جملة اسمية
كافي اذا السماء انشقت فعل الشارح بنى كلامه على ذلك أو أراد بقوله أو احدهما أحدهما معنا وهو جملة الجزاء (قوله فالمعنى على
الاستقبال) أي فالمعنى لا يمكن المخالفة فيه بخلاف اللفظ فانه قد يخالف انسكتة (٥٧) (قوله - حتى ان قلنا الخ) مبالغة في كون المعنى على
الاستقبال فكأنه قال

الانسكتة) لامتناع مخالفة مقتضى الظاهر من غير فائدة وقوله لفظا إشارة الى أن الجملتين وان جعلت
كأيهما أو احدهما اسمية أو فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان أكرمتني الآن
فقد أكرمتك أمس معناه ان تعتدبا كرامك إياي الآن فأعتدبا كرامى إياك أمس وقد تستعمل ان
في غير الاستقبال قياسا مطردا مع كان نحو وان كنتم في ريب كما مر

(الانسكتة) أي فائدة وإنما امتنعت المخالفة حتى في لفظ الجملتين لان الدلالة على المعنى بما يطابقه
هو مقتضى الظاهر ومخالفته بلا فائدة ممنوع في باب البلاغة وأشار بقوله لفظا الى أن الكلام إنما هو
في المخالفة في اللفظ وأما المعنى حيث أريد اجراء ان واذ اعلى أصلهما فلا يتصور فيه التخالف أصلا
وإنما يتصور فيه حيث أخرجنا عن أصلهما على ما يذكر الآن فاذا كان الكلام في المخالفة اللفظية
فعلية تقدير وقومها انسكتة كأن تكون الجملتان ماضويتين أو احدهما أو تكون الجزائية اسمية
فالمعنى على الاستقبال الذي هو الأصل فقولك مثلا ان تكرمني اليوم فقد أكرمتك بالأمس معناه ان
تعتد على با كرامك اليوم فأعتد عليك با كرامى إياك أمس والسرف في العدول في نحو هذا المثال الى المضى
في الجواب ذكر المعتد به الذي هو أبلغ في الزد مع ما فيه من الاغضاء عن ذكر لفظ الاعتداد الموحش ولما
قصد ذكر المعتد به وهو ماض ذكر بلفظ المضى المناسب وكذا قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسلك
من قبلك المعنى وان يكذبوك فاصبر وذكر تكذيب الرسل الماضى بلفظ المضى المناسب له لفضد ذكر

الانسكتة) ش مخالفة ذلك تكون بأحد أمرين الأول ان يقع ماضيين لفظا يشير الى أنه اذا أتى
بفعل الشرط ماضيا لفظا كان معناه الاستقبال وما ذكره من كون فعل الشرط والجواب مستقبلين
هو مذهب الجمهور وذهب المبرد الى ان فعل الشرط اذا كان لفظا كان بقى على حاله من المضى لان كان
جردت عنده للدلالة على الزمان الماضى فلم تغيرها أدوات الشرط وجعل منه قوله تعالى ان كنت قلته
فقد علمته ان كان قبيصه والجمهور على المنع وتأولوا ذلك كله إما على التبيين أو غير ذلك وكذلك الجواب
لا يكون الا مستقبلا ومن العجائب أن ابن مالك لا يجوز ان يكون فعل الشرط ماضى المعنى بكان

(٨ - شروح التلخيص - ثانيا) قد يكون انشاء بلانأويل وذلك لانه لما كان الغرض من الجزاء بيان ما يترتب على الشرط صح
كونه أمرا لدلالته على الحدث في الاستقبال فيجوز أن يترتب على الشرط بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون
انشاء (قوله وقد تستعمل ان في غير الاستقبال) أي وهو الماضى حقيقة أى لفظا ومعنى وذلك فيما اذا قصد بها تعليق الجزاء على حصول
الشرط في الماضى ولا يقال هذا ينافى قوله سابقا أما الشرط فلأنه مفروض الحصول في الاستقبال لانا نقول هذا فيما اذا
استعملت ان للتعليق في المستقبل كما هو الغالب واعلم أنه كما ان قد تستعمل في غير الاستقبال قد تستعمل اذا للماضى نحو حتى اذا ساوى
بين المدفين وللاستمرار نحو واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا (قوله وان كنتم في ريب) فيه انه ان كان المعلق عليه حقيقة هذا
الفعل فهو مشكل لان المعلق مستقبل ولا يمكن تعليقه بالماضى وان كان التقدير وان ثبت في المستقبل كونكم مرتابين فيما مضى فأتوا
بسورة الخ كانت ان لم تستعمل حقيقة الامع المستقبل وقد يجاب باختيار الاول الآن في الكلام حذف أى وان كنتم في ريب فيما مضى
واستمر ذلك الريب لوقت الخطاب فأتوا بسورة أى فأتتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة المفيدة للجزم للعلم بأن الأمور بطلب المعارضة

الاستقبال فكأنه قال
فالمعنى على الاستقبال حتى
في هذا المثال المتوهم فيه
عدم الاستقبال بسبب
التقيد بالآن والأمس
ولما كان ظاهر الجملتين
انهما ماضويتان لفظا
ومعنى احتيج فيهما لهذا
الأويل لئلا تنخرم القاعدة
(قوله ان تعتد) أى ان
تعد ا كرامك إياي الآن
وتنم به على فأعتدبا كرامى
إياك أمس أى فأعده وأمن
به فالاعتداد الواقع شرطا
وجزاء استقبالى والآن
والأمس ظرفان للاكرام
للاعتداد وقوله فأعتد
الخ هو بصيغة المضارع
أوالأمر بناء على ما جوزه
الشارح من كون الجزاء

هو الرتاب في الحين لا الذي سبق منه الريب وهو الا ن مؤمن (قوله وكذا اذا جى بها) أي بان وقوله في مقام التنا كيد أي تأ كيد الحكم (قوله بعدوا والحال) اعلم أن العامل في هذه الحال وصف مأخوذ من الكلام أي زيد منتصف بالبخل حال كونه مفروضا كثيرة ماله وقول بعضهم العامل فيها المشتق الذي اشتمل عليه الكلام فيه نظر إذ لا يطر ذلك فقد لا يكون في الكلام مشتق نحوز يدوان أساء أخوك (قوله لمجرد الوصل) أي وصل ما بعدها وهو الجملة الحالية بما قبلها وهو صاحبها أي بظ به ثم ان المراد انها للوصل مع الواو لأنها مفيدة للوصل وحدها (قوله والر بط) عطف تفسير (قوله دون الشرط) أي التعليق أي وحينئذ فلا يكون لان هذه جواب لانه لا يكون لها جواب الا اذا أر يدبها التعليق وهنا قد (٥٨) انسلخت عن التعليق للوصل والر بط و إذ قد علمت أن إن هذه لا تحتاج

وكذا اذا جى بها في مقام التنا كيد بعدوا والحال لمجرد الوصل والر بط دون الشرط نحوز يدوان كثر ماله بخيل وعمرو وان أعطى جاه التيم وفي غير ذلك قليلا كقوله
 فيا وطني ان فاتني بك سابق * من الدهر فلينعنم لسا كنك الببال
 ما يتسلى به ويحمل على الصبر وأشعر تقدير الجواب في الآية الكريمة ان الجواب يجوز ان يكون انشاء بخلاف الشرط لانه مقدر الحصول فلا يكون انشاء وأما الجواب فلما كان الغرض منه بيان ما يترتب على الشرط صح كونه أمرا لدلالته على حصول الحدث في الاستقبال فصح ترتيبه على الشرط ولكن اذا بنى على مفاد الكلام الذي فيه الشرط والجزاءر بط أمر بأمر بحيث يترتب أحدهما على الآخر عند حصوله وجب تأويل جملة الجواب بالخبرية فان دلالة الأمر مثلا على الحصول في المستقبل إنما ذلك باعتبار المطلوب وأما نفس الطلب الذي هو الجواب هو حالي لا ترتبه على الشرط الاستقبالي أصلا فاذا قيل على هذا ان قمت فتبكم فالمعنى ان قمت فالطلب منك الكلام ولا يترتب انشاء طلب الكلام الذي حصل الآن على القيام وانما يترتب عليه كونه مطلوباً بتحصيل الكلام فالمستقبل في الحقيقة ايجاد الكلام وكونه مطلوباً بامنه وذلك معنى خبري لا طلبك أنت الآن نعم ان بنى على ان الشرط قيد في الجواب صح كونه انشاء ولكن لا يعل حينئذ بكونه اداعلى ما يترتب إذ لا ترتب هنا بل انشاء طلب شيء مقيد بشرط فتأمل ثم ما ذكر لان من كونها لتعليق حصول للحصول في ولا غيرها ثم يجوز ان يكون فعل الجواب ماضى اللفظ والمعنى مقرونا بالفاء مع قد ظاهرة أو مقدره كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخله من قبل وقوله تعالى ان كان قميصه قد من دبر فكذبت وكيف يتصور ان يكون الشرط مستقبلا والجواب ماضيا فيلزم حينئذ تقدم الشرط على الشرط وهو محال عقلا والصواب تأويل ذلك كما على حذف الجواب أو غيره الا أن التأويل على حذف الجواب مشكل في نحو ان يسرق فان البصريين لا يجوزون حذف الجواب اذا كان فعل الشرط مضارعا مجزوما * واعلم انه قد وقع في عبارة الزمخشري في قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع الشاذة يجوز أن يحمل أينما تكونوا على أينما كنتم فيكون كقول زهير
 وان أناه خليل يوم مسغبة * يقول لا غائب مالي ولا حرم
 وفهم الشيخ أبو حيان منه انه أراد ان الجواب محذوف فرد عليه بما ذكرناه وفي رده نظر لان الزمخشري قد اعترض عن ذلك بان قال انه حمل تكونوا على كنتم فهو لا يسلم ان فعل الشرط المضارع المحمول على

الى جواب فهمي خارجة عما نحن بصدده وهو إن الشرطية لان جملة ان هذه حالية لا شرطية (قوله زيد وان كثر ماله بخيل) أي زيد بخيل والحال أن ماله كثير أي انه بخيل في حال كثيرة ماله ولا شك أن هذا تأكيدي لا لبخل لانه اذا ثبت له البخل حال كثيرة المال دل على ملازمة البخل له وأنه لا ينفك عنه (قوله وفي غير ذلك) أي وقد تستعمل ان في غير الاستقبال مع كونها للشرط في غير ما ذكر من الأمرين السابقين قليلا (قوله كقوله) أي قول أبي العلاء المعري فيا وطني الخ وهذا البيت من قصيدة مطلعها
 مغاني اللوى من شخصك اليوم أطلال
 وفي النوم معنى من خيالك محلال

وبعد البيت المذكور في الشرح فان أستطع آتيك في الحشر زائرا * وهيئات لي يوم القيامة أشغال
 وقوله ان فاتني أي ان فوتني وقوله من الدهر بيان للسابق والباء في قوله بك بمعنى في أي ان فوتني من السكنى فيك دهر سابق على حشد قوتعالى وما كنت بجانب الغربي وقوله فلينعنم بفتح العين على صيغة المنى للفعل ولكن بمعنى المنى للفاعل كذا ذكر بعضهم والذي ذكره شيخنا العلامة العدوي انه بفتح الياء والعين ناقلا ذلك عن كتب اللغة والبال بمعنى القلب والمعنى فليجعل قلبه متنعما وجواب ان محذوف أي فلا لوم على "لاني قد تركتك كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فلينعنم لسا كنك الببال ومعنى البيت انه ان كان زمن سابق من الدهر فوت على الإقامة والسكنى في وطني ولم يتيسر لي الإقامة فيه وتولاه غيري فلا لوم على "لاني تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتب نفس ذلك الساكن ولينعنم بالواو والغرض من ذلك اظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن والشاهد في قوله ان

ثم أشار الى تفصيل النكتة الداعية الى العدول عن لفظ الفعل المستقبل بقوله

الاستقبال هو الاصل فيها وعند اذنه بالحكم ما تقدم وقد تستعمل في غير ذلك الاصل فتدخل على الماضي حقيقة ويقاس دخولها على الماضي ان كان الفعل الذي دخلت عليه كان وذلك كما في قوله تعالى وان كنتم في ريب وان كنتم في شك كما تقدم ولا يقال ان كان المعنى ان يتبين منكم انكم مرتابون قبل فافعلوا كذا فهو تعليق على مستقبل وان كان المعنى ان حصل منكم الرب فافعلوا كذا كما هو الظاهر لزم تعاقب مستقبل على ماض وهو غير صحيح لانا نقول لا مانع من تعليق مستقبل على ماض * أما على ان الجواب هو التقييد في التركيب والشرط فيكون التقدير في الآية الكريمة افعلا كذا بقيد حصول الرب منكم فيما مضى فظاهر لان التقييد بالماضي صحيح لصحة ان يقال أكرم زيد اغدا ان كان أكرمك أمس على معنى أنك مأمور بالاكرام لزيد بقيد كونه سبق منه الاكرام مع أن الفعل في الآية على تقدير الاستمرار الى وقت حصول الجواب وأما على المعتمد من أنه ربط وقوع بوقوع فليس من شرطه اللزوم الوقتي بل كون أحدهما وهو الشرط ان وقع فالآخر واقع ولو في غير زمنه فالتقدير ان حصل منكم ريب فيما مضى يعني واستمر الى وقت الخطاب فأنتم مطالبون بما يزيله وهو طلبكم المعارضة المفيدة لعجزكم وانما قلنا يعني واستمر للعلم بأن من أمر بطلب المعارضة هو المرتاب في الحين لا الذي سبق منه الرب وهو الان مؤمن فليفهم وكذا يطرده كون الفعل مع ان ماضيا ان أراد مجرد الرب بشئ في الجملة وذلك حيث ترد الجملة بعد واو الحال لا فائدة التأكيد بحالة اغيائية كقولك زيد ليتم وان اعطى جاهوا ونجى وان اعطى مالا أى هو موصوف بالوهم ولو في حال اعطاء الجاه وبالنجى ولو في حال اعطاء كثرة المال ولكن هذه لا تحتاج الى الجواب على المختار فهي خارجة عما نحن بصدده وهي ان الشرطية لان جملة ان هذه حالية لاشروطية وور بما ورد دخولها على غير كان وهو ماض على وجه القلة كقوله

فيا وطني ان فاتني بك سابق * من الدهر فلينعم اسما كك الببال

ومعنى البيت أنه ان سبق زمان غاب على وفوت عنى سكنى وطنى وتولاه غيرى فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعم بالاجواب الشرط محذوف أى فلا لوم على فقد تركت كرها من غير ابتداءك

الماضي لا يحذف جوابه وليس في كلام غيره تصريح بذلك ثم انه لم يذكر ان الجواب محذوف لجاز ان يكون فرعه على جواز * ان يصرع أخوك تصرع * جوابا مع كونه مرفوعا كما هو أحد المذهبين فيه والسرفى كون جملة الشرط والجواب فعليتين مستقبليتين ان الماضي محقق وجوده أو عدمه فان قلت قوله سبحانه وتعالى انا أحللتنا لك أزواجك الى ان وهبت وقع فيه أحللتنا المنطوق به أو المقدر على القولين جواب الشرط مع كون الاحلال قديما فهو ماض قلت المراد ان وهبت فقد حلت بجواب الشرط بالحقيقة الحل المفهوم من الاحلال لا الاحلال نفسه وهذا كما أن الظرف من قولك قم غدا ليس هو لفعل الامر بل للقيام المفهوم منه والأمر الثانى الذى يأتى على خلاف ذلك أن تأتى جملة الجواب اسمية كقوله تعالى أفان مت فهم الخالدون وانما كان على خلاف الاصل لان الاسم دال على الثبوت والتحقق والتعليق ينافى ذلك * واعلم أن كلا من فعلى الشرط والجواب قد يكون ماضيا لفظا ومضارعا مثبتا أو منفيًا فيحصل من مجموع الفعلين تسعة أقسام كلها جازر الا أن فى كون فعل الشرط مضارعا مع كون فعل الجواب ماضيا خلافا منعه جماعة وجوزه ابن مالك استدلالا بقول عائشة رضى الله عنها متى يقم مقامك رقى وأحسنها المشاكلة بينهما وأحسنها أن يكونا مضارعين لظهور تأثير عمل ان فيهما ثم ماضيين للمشاكلة في عدم التأثير ثم أن يكون الاول ماضيا والثانى مضارعا

فاتنى فانها مستعملة فى
الماضى لفظا ومعنى بقلة
(قوله الى تفصيل النكتة)
أى الى تفصيل سبب
النكتة فهو على حذف
مضاف وذلك لانه لم يذكر
الا نكتة واحدة وذكرها
أسبابا عدة على ما ذكره
الشارح كما سيظهر لك
لا على ما ذكره الزاعم

مثل ابراز غير الحاصل في صورة الحاصل اما لقوة الأسباب المتأخذة في وقوعه كقولك ان اشترينا كذا حال انعقاد الأسباب في ذلك (قوله كابرز) أي اظهار وقوله غير الحاصل وهو الأمر المستقبل (قوله في معرض الحاصل) معرض كسجد اسم لموضع عرض الشيء أي ذكره وظهوره (٦٠) وموضع الذكر والظهور للشيء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو مكان اعتباري

(كابرز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب) المتأخذة في حصوله نحو ان اشتريت كان كذا حال انعقاد أسباب الاشتراء

بعبدل عليه قوله فليدعم لنا كنعك البال والغرض التحسر على مفارقة الوطن * ثم لما ذكر ان التعبير في جملة الشرط والجواب بصيغه المضارع حيث أريد استعمال ان معها في الاصل وهو الاستقبال هو اللازم أصالة وأنه لا يعدل عن ذلك الا لسكنة أشار الى تفصيل النكتة في ذلك بالمثال فقال (كابرز) أي اظهار (غير الحاصل) وهو المستقبل (في معرض) كسجد اسم لما يعرض فيه الشيء و يظهر فيه أي في صورة (الحاصل) وهو الماضي ولما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل حاصله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله وهو أمر جملي يحتاج الى بيان سر به يطابق الحال لان تنزيل الشيء منزلة غيره فيعطى حكمه يحتاج الى بيان السبب أشار الى العلل في ذلك فقال انما يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل (لقوة الأسباب) المتأخذة في حصوله أي المجتمعة فيه بحيث أخذ بعضها بعضا فان الشيء اذا تقوت أسبابه يعد حاصلها فيبرهنه بما يبرزه في صورة الحاصل وذلك يطابق المقام لما فيه من تأنيس النفس بحصوله والاشعار بأن حكمه حكم الواقع ليطيب بذلك وقت الخطاب والتكلم كما يقال عند انعقاد أسباب الاشتراء من حضور سوق السلعة الذي كثرت فيه مع قلة المشترين ومع وجود الثمن ورغبة البائعين في البيع ان اشترينا كذا كان

لان فيه الانتقال من عدم التأثير الى التأثير والأقسام التسعة في الحسن على هذا الترتيب: الأول ان يقيم زيد يقيم عمرو * الثاني ان لم يقيم زيد لم يقيم عمرو وحسنه على ما بعده للشاكلة ولكونه فعلا مضارعا في اللفظ فهو موافق لمعنى الاستقبال * الثالث ان قام زيد قام عمرو * الرابع ان لم يقيم زيد يقيم عمرو * الخامس ان لم يقيم زيد قام عمرو * السادس ان قام زيد يقيم عمرو * السابع ان قام زيد لم يقيم عمرو * الثامن ان يقيم زيد قام عمرو * التاسع ان يقيم زيد لم يقيم عمرو وأخذ المصنف في تعداد أسباب مجيء فعل الشرط ماضى اللفظ فذكر منها ان يجعل غير الحاصل كالحاصل وهذا الجمل مقتضى ظاهر اللفظ لاني نفس الامر فان الفرض ان الفعل مستقبل المعنى ولو قال لا يهيم جعل غير الحاصل كالحاصل لكان أحسن ومثل ذلك بقوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما * ومنها ان يقصد تفاعل المتكلم بوقوعه فيعبر عنه بلفظ الماضي أو لاظهار المتكلم رغبته في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد * قوله لان الطاب اذا عظمت رغبته في أمر يكثر تصوره اياه فر بما يخيل اليه حاصله وفيه نظر لانه يقتضى ان يكون الفعل حينئذ ماضى المعنى وليس كذلك ولا هو مراد * قوله وعليه ان اردن تحصنا مثال لاظهار الرغبة فالمصنف لف قسمي التفاضل واظهار الرغبة ثم نشر مثلهما وقدي يقوى التحليل حتى ان الانسان يغلط حسه كقول المعري

ماسرت الا وظيف منك يصحبنى * سرى أمي وتأويا على أثرى

الظيف الخيال والتأويب السير نهار مشتق من الاوب وهو العود لان الغالب انهم يسرون ليلا ويأتون الى منازلهم نهارا قال السكاكي وقديوتى بالماضى لارادة التعريض وهو أن يخاطب واحدا ويراد غيره

لاحقيقي والمعنى كاظهار المعنى الاستقبالي الغير الحاصل باللفظ الدال على المعنى الحاصل في الحال أو في الماضي فان قلت ان الشرط انما يفيد التعديق ولا دلالة له على الاظهار المذكور قلت انه يدل عليه على جهة التخييل ولو قال المصنف كايهام أو تخييل ابراز الخ لكان أظهر لان نكتة العدول في الحقيقة انما هو التخيل المذكور وذلك لان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله (قوله لقوة الأسباب) لما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى سبب أشار المصنف الى بيان الأسباب والعلل في ذلك بقوله لقوة الخ فهو علة للابراز المذكور وأل في الأسباب للجنس فيشتمل ماله سبب واحد (قوله المتأخذة) بالمد مع تخفيف الحاء أي التي أخذ بعضها بعضا والمراد المجتمعة في حصوله ومعلوم أن الشيء اذا قويت أسبابه يعد حاصله (قوله حال

انعقاد) أي اجتماع وانتظام أسباب الاشتراء والحال أنه لم يحصل بالفعل وهو ظرف للقول المقدر أي نحو قولك ان (أو

اشتريت في حال الخ أو تقول ذلك في حال الخ والمراد بأسباب الاشتراء حضور سوق السلعة التي كثرت فيه مع قلة المشترين ووجود الثمن ورغبة البائعين في البيع فاذا وجدت هذه الأسباب عد الشراء الذي لم يحصل حاصلها فيبرهنه في صورة الحاصل

وامالان ماهوللوقوع كالواقع كقولك ان مت كان كذا وكذا كما سبق واما للتفاؤل واما لظهار الرغبة في وقوعه

(قوله أو كون ماهوللوقوع) أى ماهوآ ثل للوقوع كالواقع في الماضى يعنى انه يبر بالماضى عن المعنى المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لكون ذلك المعنى الاستقبالى شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمره الوقوع في الجملة على كل منهما نحو ان مت كان كذا وكذا (قوله عطف على قوة الأسباب) أى (٦١) فالمعنى أنه يبر ز غير الحاصل في صورة الحاصل

لقوة الأسباب أولكون المعنى الاستقبالى شأنه الوقوع فهو كالواقع أو للتفاؤل الخ فالنكتة التي ذكرها المصنف للدول عن المضارع الى الماضى واحدة تعددت أسبابها واعترض على ما ذكره الشارح من العطف بأنه من عطف العام على الخاص وذلك لان الآتى للوقوع أيولتسه اما لقوة أسبابه المتأخذة فيه واما للعلم بوقوعه من جهة أخرى وعطف العام على الخاص وكذا عكسه لايحوز بأوالا أن يحجب بحمل الأول على ما يمكن تخلفه لمانع كالشراء فانه يمكن تخلفه عند

(أو كون ماهوللوقوع كالواقع) هذا عطف على قوة الأسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك لانها كلها عمل لابرز غير الحاصل في معرض الحاصل على ما أشار اليه في اظهار الرغبة ومن زعم أنها كلها عطف على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل فقد سهوا بينا (أو التفاؤل أو اظهار الرغبة في وقوعه)

كذا (أو) ل(كون ماهوللوقوع كالواقع) أى يبر بالماضى عن المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب أولكون المعنى شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمره الوقوع في الجملة على كل منهما فقوله أولكون معطوف على قوله قوة وهو من عطف العام على الخاص لان كون الشيء للوقوع اما لقوة الأسباب المتأخذة فيه واما للعلم بوقوعه من جهة أخرى فاذا كان الشيء من شأنه الوقوع نزل منزلة الواقع فيبرز في معرض الحاصل لانه أنسب بالمقام لمثل ما تقدم في القوة ان كان مرغوبا وان كان غير مرغوب فيناسب المقام لمثل أن في اظهاره كذلك ما يقتضى الاستعداد لنزوله أو يقتضى الازهابة مثلا وقد تبين مما بيننا من ترتب الابرز عليه كالقوة أنه من علل الابرز وما يلاقيه ذلك الابرز لوجه آخر مستقل حتى يعطف عليه ويكون قسياله ويكون مثل هذا يتقرر فيما بعده من المعطوفات كما يشير اليه المصنف في بعضها فمن زعم أنه معطوف على الابرز على أن يكون وجهها آخر مستقلا عنه فقد تعسف لفظا ومعنى (أو التفاؤل) أى يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك الابرز من التفاؤل الذي هو أن يذكر ما يسره السامع فان المخاطب اذا كان يتمنى شيئا فعبر له عنه بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الابرز السرور فيكون بذلك مناسبا للمقام ويأتى الآن مثاله (أو اظهار الرغبة في وقوعه) أى يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار التكلم الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الابرز الحاصل بالتعبير بالماضى في الاستقبال وذلك

نحو لئن أشركت * فان قلت أى مناسبة في ذلك للفظ المضى قلت لان المخاطب اذا علم من نفسه أنه ليس بذلك الوصف ووجد الفعل ماضيا علم أنه تعرض لغيره ممن وقع منه في الماضى ليقال المقصود التعريض بمن يقع منه الشرك ماضيا أم مستقبلا لانا نقول تحذير من وقع في الشرك هو أشد عناية لازالة المفسدة الحاضرة فان قلت ما الذى صرف هذا الخطاب عن أن يراد به النبي صلى الله عليه وسلم قلت لان الأصل في ان دخوله على الممكن والشرك في حقه صلى الله عليه وسلم مستحيل شرعا فجعلناه خارجا عن الأصل تزيلا للاستحالة الشرعية منزلة الاستحالة العقلية ولا سيما والفعل بصيغة المضى التي لا تستعمل غالبا الا في المتوقع فان قلت قولكم المراد غيره هل تعنون به أن ضمير المخاطب المفرد استعمل في الغائب مجازا فلا يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا الا في الصورة لافي المعنى قلت لا بل

وتخيله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تآتى هذا البيان وقوله على ما أشار اليه متعلق بقوله لانها كلها عمل الخ (قوله فقد سهوا بينا) أى من وجوه الأول انه خلاف ما أشار له المصنف في اظهار الرغبة من أنها أى المعطوفات علل للابرز الثاني أن ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يشتمل عليه كل ما بعده وحينئذ فلا يصح أن يكون قسياله الثالث أن التفاؤل لا يحصل بمجرد المخالفة بل لابد من تزييل غير الحاصل منزلة الحاصل لذلك (قوله أو التفاؤل) أى من السامع أى انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك الابرز من التفاؤل الذي هو ذكر ما يسره السامع وذلك لان المخاطب اذا كان يتمنى شيئا فعبر له بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الابرز السرور (قوله أو اظهار الرغبة) أى من التكلم أى انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار التكلم الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الابرز الحاصل بالتعبير بالماضى عن المستقبل

نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام فان الطالب اذا تبالغت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره اياه فر بما يخيل اليه حاصله وعليه قوله تعالى ولا تسكروا فتياتكم على البغاء

(قوله أي وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد (قوله فهو المرام) بوزن مكان وضمير فهو لا ظفر أي فالظفر بحسن العاقبة هو المرام (قوله يصلح مثلا للتفاوت) أي على جعل ضمير ظفرت مفتوحا للمخاطب وقوله واظهار الرغبة أي على جعل الضمير مضموما للتمسك كما ذكر بعضهم وعبارة النوبى ان ظفرت على صيغة المتكلم مثال لاظهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اه (قوله فان الطالب الخ) هذا علة لسكون اظهار الرغبة (٦٢) علة لا براز غير الحاصل في معرض الحاصل وهي علة غائبة ان اُقيمت على

أى وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام) هذا يصلح مثلا للتفاوت واظهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما أشار اليه بقوله (فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره) أى الطالب (اياه) أى ذلك الأمر (فربما يخيل) ذلك الأمر (اليه حاصل) فيعبر عنه بلفظ الماضى (وعليه) أى على استعمال الماضى مع ان لاظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تسكروا فتياتكم على البغاء

(نحو) قولك (ان ظفرت بحسن العاقبة فهو) أى فذلك الظفر هو (المرام) أى المراد والتأني في ظفرت يحتمل أن تضبط بالضم للتمسك فيكون مثلا لاظهار الرغبة أو بالفتح للمخاطب فيكون مثلا للتفاوت ويحتمل على بعد أن يكون مثلا لهما بأحد الضبطين فقط أما كون الابراز لأجل افادة التفاؤل فقد تقدم بيانه وان الكلام به يكون مناسباً للمقام وهو ظاهر وأما كونه لأجل اظهار الرغبة فيتموقف على استلزامه اياه وفيه خفاء ما ولذلك أشار الى وجه اقتضاء اظهار الرغبة لذلك الابراز فقال (فان الطالب) أى الراغب (اذا عظمت رغبته في) حصول (أمر) من الأمور (يكثر تصويره اياه) أى يكثر تصور ذلك الطالب لذلك الأمر (فربما يخيل اليه) أى يخيل ذلك الأمر لذلك الطالب (حاصل) لما تقر من أن الاتصال الروحاني كثير ما يتوهم كونه جسمانيا فاذا تخيل حاصله تخيل بغيره بلفظ المضى فتقرر من هذا أن من أسباب ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اظهار الرغبة وأنما فهم اظهار الرغبة من ذلك الابراز بواسطة ما تقر أن الراغب في الشيء كثير ما يعبر بلفظ المضى عن الاستقبال لكثرة التصور الموجب لتخيل الوقوع المقتضى لذلك التعبير والغرض من اظهار الرغبة اما استدعاء الامتنال أو الاعطاء أو الاعانة على المراد ونحو ذلك فتأمل في هذا المحل فان ما ذكره المصنف لا يفي بالمراد وما قرناه مبين له والله الموفق بمنه (وعليه) أى وعلى استعمال ان مع الماضى مع أن الأصل المضارع لا براز غير الحاصل في معرض الحاصل لقصد اظهار الرغبة في الحصول يجرى قوله تعالى ولا تسكروا فتياتكم أى اماءكم على البغاء أى الزنا

النبى صلى الله عليه وسلم خوطب لفظا ومعنى ولكن أريد بخطابه افادة لازمه وهو أن غيره اذا أشرك حبط عمله فهو من نوع الكناية كقولنا زيد طويل النجاد فالنبى صلى الله عليه وسلم مراد فى الآية الكريمة استعمالا وغير مراد افادة كما سترى تحقيقه فى الكناية لا يقال فيلزم من كونه صلى الله عليه وسلم مرادا بالضمير أن يكون الشرك بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم هو المراد لانا نقول هو من نوع

ظاهرها لان اظهار الرغبة متأخر عن الابراز وعلة فاعلية ان أريد قصد اظهارها لتقدمه على الابراز المذكور (قوله في حصول أمر) أى فى المستقبل (قوله يكثر تصويره) بفتح حرف المضارعة وضم ثالته وتصوره بالرفع فاعل كذا ضبطه بعض مشايخنا وهذا غير متعين بل يصح ضم حرف المضارعة وكسر ثالته ونصب تصويره على أنه مفعول أى يكثر من حصول صورته فى الذهن (قوله فر بما) أى فبسبب الكثرة المذكورة بما الخ وهى هنا للتكثير (قوله يخيل اليه) أى الى ذلك الطالب الذى عظمت رغبته وقوله حاصله أى فى الماضى وهو حال وقوله فيعبر عنه الخ أى وهذا معنى ابراز غير الحاصل فى معرض الحصول أى وقد لا يخيل

له ذلك الأمر حاصله فلا يعبر عنه (قوله وعليه) انما قال وعليه للتفاوت بينهما لان الله منزّه عن الرغبة والمراد به هنا لازمها وهو كمال الرضا وأيضا ما ذكره المصنف من بيان اقتضاء اظهار الرغبة للابراز لا يجرى فى حقه تعالى لان كثرة التصور وتخيل الحصول محال فى حقه تعالى اه أطول (قوله لاظهار الرغبة فى الوقوع) معنى اظهار الرغبة فى حقه تعالى اظهار كمال رضاه بارادة التحصن فهو مجاز فى لازمه وقيل المراد اظهار كونه الشيء مرغوبا فيه فى نفس الأمر لاظهار الرغبة القائمة بالتمسك كذا فى الفئري وفى ابن يعقوب أن اظهار رغبته تعالى فى وقوع الشيء اظهار ايجابه وطلبه طلبا جازما (قوله ولا تسكروا فتياتكم على البغاء) الفتيات الاماء والبغاء الزنا كانت الجاهلية تسكروا الاماء على الزنا وياتين لهم الدرهم جفاء الاسلام بتحريم ذلك

ان أردن تحصن وقد يقوى هذا التخييل عند الطالب حتى اذا وجد حكم الحس بخلاف حكمه غلظه تارة واستخرج له محملا أخرى وعليه قول
أبي العلاء المعري ماسرت الا وطيف منك يصحبنى * سرى أمامى وتأوى بياعلى أترى يقول لكثرة ما ناجيت نفسى بك انتقتشت فى
خيالى فأعدك بين يدي مغلطا للبصر بعلة الظلام اذالم يدركك ليلا أمامى وأعدك خافى اذا لم يتيسر لى تعليطه حين لا يدركك بين يدي نهارا

(قوله ان أردن تحصنا) أى عفة فقد جرى بلفظ الماضى وهو اردن ولم يقل يردن مع أن النهى عن الاكراه المعلق على ذلك استقبالى
حيث قيل ولا تكرر هو الخ للدلالة على رغبة المولى سبحانه فى ارادتهن التحصن أى للدلالة على رضا المولى بذلك أو على أن هذا الامر
طلبه المولى طلبا جازما على مامر (قوله تعليق النهى) أى وهو قوله (٦٣) لانكرهوا الخ والتعليق من حيث انه

الجزء فى المعنى أو حقيقة
على مامر من الخلاف
(قوله يشعر بجواز الاكراه
عند انتفائها) أى لان
قوله ان أردن تحصنا
يقضى بمفهوم المخالفة
أنهن اذا لم يردن تحصنا
يجوز للمولى اكراههن على
البقاء مع أنه لا يجوز أصلا
(قوله أوجب الخ) وأوجب
أيضا بأن التقييد بالشرط
لموافقة الواقع لانه لا يتأتى
الاكراه عند انتفاء ارادة
التحصن لانهن اذا أردن
عدم التحصن كان أمرهن
بالزنا موافقا لغرضهن
والطالب للشيء لا يتصور
اكراهه عليه وان لم يردن
تحصنا ولا عدمه بل كن
غافلات فلا يتأتى الاكراه
لان الاكراه انما هو للمنع
غاية الأمر أن فى أمرهن
بالزنا تنبيهها لهن ان كن
غافلات وأما ما قيل من
أن الاكراه بتصور ممر ارادة

(ان أردن تحصنا) حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهى عن الاكراه بارادتهن التحصن يشعر
بجواز الاكراه عند انتفائها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط أوجب بأن القائلين بأن التقييد بالشرط
يدل على نفي الحكم عند انتفائها انما يقولون به اذالم يظهر للشرط فائدة أخرى ويجوز أن تكون فائدته
فى الآية للمبالغة فى النهى عن الاكراه

(ان أردن تحصنا) والاصل ان يردن فبغير بالمضى لاطهار الرغبة فى ارادتهن التحصن وهذا لو كان
مقتضى اللزوم بينهما الذى هو كثرة التصور وتخييل الحصول محملا فى حقه تعالى لكن يجرى الكلام
مع مخاطبين منه تعالى على حسب ما تقتضيه بلاغة خطابهم ورغبته تعالى فى الوقوع ايجابه وطلبه
لا تخميه وفى هذه الآية بحث مشهور وهو أن مقتضى التركيب الذى فيه الشرط انتفاء الحكم عند
انتفائه لان مفهوم الشرط من المفاهيم المعتبرة وعليه يكون مفهوم الشرط فى الآية الكريمة انتفاء
النهى عن الاكراه اذا انتفى الشرط الذى هو ارادة التحصن فيكون الاكراه جائزا عند انتفاء ارادتهن
التحصن وجواز الاكراه على البقاء منتفيا بالضرورة شرعا وقد أوجب بأن مفهوم الشرط انما
يعتبران لم يكن لذكر الشرط فائدة سوى اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهى فائدة ظاهرة
يجوز أن يقال يسقط من اعتبارها مفهوم الشرط وهى المبالغة فى تأكيدهم المولى عن الاكراه
وفى تقييد صنيع المكروه منهم حيث تكون الأمة مريدة للتحصن وهو يكرهها وقد كان الاحق أن
يكون أولى بارادة التحصن لا يقال فيكون التأكيدي فى هذه الحالة فقط والقصد تأكيدهم النهى مطلقا
لأننا نقول لما كان الاكراه لا يتحقق الا فى هذه الحالة تعرض لها بالتعبير والتوبيخ بذكر ما ظهر فيه
فضيحة المولى وأوجب أيضا بأن مفهوم الشرط انما يراعى ان لم يعارضه الاجماع فان عارضه كما
هنا سقط لانه ظاهر والاجماع قاطع والظاهر يدفع بقاطع وأوجب أيضا بأن المفهوم انتفاء النهى
عند انتفاء الارادة ولا يستلزم ذلك جواز الاكراه لجواز أن يكون انتفاء النهى لعدم تصور محله
الذى هو الاكراه لاجوازه اذ لا يتصور الاحال الارادة وأما فى حال انتفائها بالفقهاء عن التحصن
وعدمه أو بارادة البقاء من الاماء فلا يتحقق الاكراه أما اذا أردن البقاء فظاهر وأما اذا غفلن فينفس

الكناية التمثيلية لانك تقول زيد كثير الرماد كناية عن كرمه وان لم يكن له رماد ولا يطبخ فتسمى هذه
كناية تمثيلية ونظير ما تقدم فى التعريض ومالى لأعبد الذى فطرنى واليه ترجعون المراد وما الحكم
لا تعبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون فان قلت قد تقدم أن واليه ترجعون التفات والمعنى

البقاء بأن تبدالامة البقاء مع شخص أو فى مكان فيكرهها على البقاء مع غير ذلك الشخص أو فى غير ذلك المحل فبغير صحيح لان الاكراه
حينئذ ليس على البقاء بل على تعيين الفاعل أو المحل (قوله بأن القائلين الخ) أى وهم القائلون باعتبار مفهوم الشرط (قوله على نفي الحكم)
أى كحرمة الاكراه هنا وقوله عند انتفائه أى انتفاء الشرط وحاصل هذا الجواب أن اعتبار مفهوم المخالفة مشروط بأن لا يكون
للتقييد بالشرط فائدة أخرى غير اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهى جواز أن تكون الفائدة فى النهى المولى
عن الاكراه لانه فى ذلك من التوبيخ للمولى بذكر ما يظهر به فضيحتهم وحيث كان للتقييد بالشرط هنا فائدة أخرى غير اخراج سقط
باعتبارها اعتبار مفهوم الشرط لان مفهوم المخالفة انما يتبرأ اذا كان القيد لاخراج لافائدة أخرى

واما لنحو ذلك قال السكاكي أو للتعريض كافي قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين وقوله تعالى فان زلتهم من بعد ما جاءكم تكم البيئات

(قوله يعني انهن) أى الاماء مع خستهن وشدة ميلهن الى الزنا وقوله فالمولى أى فالملك أحق بارادتها كماله وقلة ميله بالنسبة لميلهن وحينئذ فيكون طلب ارادة العفة منه متأكداً واذا تأكد طلب ارادة العفة والتحصن منه كان النهي المتعلق به عن الاكراه على الزنا قويا بما الغافية فظهر من هذا أن المقصود من القيد البالغة فى نهى المولى وتوبيخهم وحينئذ فلا مفهوم له لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد للاخراج فقط لان الفائدة اخرى فان قلت جعل المقصود من القيد ما ذكر يقتضى أن المبالغة فى النهى انما هى فى هذه الحالة فقط وهى ارادتهن التحصن لامطلقا والمقصود تأكيده النهى مطلقا قلت لما كان الاكراه لا يتحقق الا فى هذه الحالة تعرض لها لا لكون تأكيده النهى والمبالغة فيه مخصوصا بها وحينئذ لا تعرض لتلك الحالة لا ينافى تأكيده النهى عن الاكراه مطلقا حتى عند عدم ارادتهن التحصن على فرض تأنيبه فى تلك الحالة فتأمل (قوله وأيضا دلالة الشرط) أى مفهوم الشرط على انتفاء الحكم وهو الحرمة أو المراد دلالة الشرط من حيث مفهومه (٦٤) وهذا جواب ثان عن أصل الاشكال فهو عطف على قوله بأن القاتلين الخ

فكانه قال وأجيب أيضا بأن دلالة الخ وحاصله أن الآية وان دلت على انتفاء حرمة الاكراه عند انتفاء الشرط فتلك الدلالة بحسب الظاهر نظرا لمفهوم المخالفة لكن قد عارض ذلك المفهوم الاجماع القاطع ومن المقرر أنه اذا تعارض أمران أحدهما قاطع والآخر ظاهري دفع الظاهر بالقاطع (قوله فقد عارضه) أى فقد عارض الاجماع الشرط أى مفهومه (قوله والظاهر يدفع بالقاطع) المراد بالظاهر هنا مفهوم الشرط والمراد بالقاطع هنا الاجماع واعتراض

يعنى أنهن اذا أردن العفة فالمولى أحق بارادتها وأيضا دلالة الشرط على انتفاء الحكم انما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا فقد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال (السكاكي أو للتعريض) أى ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل اما لما ذكر واما للتعريض بأن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك)

التنبية له تحصل ارادته بمقتضى العادة حيث لم تكن منهن ارادة التحصن وعند الانبعاث لا يتحقق الاكراه ولو قيل ان الشرط لموافقا للواقع لان الاكراه انما هو حال الارادة ما بعد لكن يرجع لما ذكر فليفهم (السكاكي) أى قال السكاكي ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل يكون لما ذكر (أو) يكون (للتعريض) وهو أن ينسب الفعل الى أحد حقيقة أو مجازا والمراد منه فهم الغير بالقرائن وذلك (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك) فقد أبرز الاشراك المقطوع بعدم حصوله فى معرض الحاصل تعريضا بمن حصل منه أنه حبط عمله وانما قلنا المقطوع بعدم حصوله لأن المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعالمه أنه منتف عنه حالا وما لا والفعل اذا رتب عليه وعيد فى حال نسبه فرضا وتقديرا لدى شرف يستحق به توقيرا وهو لم يحصل منه فهم منه واليه أرجع فاذا كان تعريضا لا يكون فيه التثنية بل يكون عبرتي الاول ببناء التمسك عن المخاطبين فهذا مناقض لما سبق قلت ليس كذلك ولا منافاة بين السكلامين فان التعريض ليس من شرطه أن يراد به غير ظاهر اللفظ بل يراد ظاهره لا قصده بل يكون المقصود بالكلام غيره كما يخوف الملك ولده ليحذر غيره من خدمه تأسيسا من باب أولى فقوله تعالى ومالى لأعبد المراد به التمسك ولكنه اذا قال لنفسه ذلك

هذا الجواب بأن الاجماع لا ينسخ النص حذر من تقديم الاجماع على النص الذى هو أصل له فى الجملة وأجيب بأن الاجماع فالخاطب يجوز أن ينسخ النص على الصحيح لاستناده الى النص فكانه الناسخ (قوله أو التعريض) عطف على قوله لقوة الاسباب كما يفيد قول الشارح أى ابراز الخ (قوله بأن ينسب الفعل الى واحد) أى حقيقة أو مجازا (قوله والمراد غيره) أى ولا بد فيه من القرائن المؤدية لفهم الغير والا فقولك جاءنى زيد يدمر بدا ابنه ليس من التعريض فى شيء (قوله لئن أشركت الخ) اعترض بأن النبي معصوم من الاشراك فكيف يسند اليه وأجيب بأن هذه قضية شرطية لان استلزام الوقوع فلا سند على سبيل الفرض وانما عبر بالفعل الماضى للمقتضى لوقوع ذلك تعريضا بالمخاطبين فالاشراك فى الحقيقة انما هو منسوب لغيره لان التعريض أن ينسب الفعل لواحد والمراد غيره فالاشراك نسب لواحد وهو النبي والمراد غيره ممن وقع منه الاشراك وحاصل ما فى المقام أن الشرك من النبي مقطوع بعدم حصوله فنزل منزلة المشكوك فيه فكان المقام مقام انشراك لكن جرى بلفظ الماضى وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك للمقطوع بعدم حصوله فى معرض الحاصل فرضا وتقديرا تعريضا بمن حصل منه أنه حبط عمله ولا يضر فى دخول ان كون الفعل معلوم الانتفاء لان تدخل على معلوم الانتفاء اذا نزل منزلة المشكوك فيه لفرض من الاغراض

(قوله فالخطاب هو النبي) الحصر اضافي أي لأمته والافتقار منه من الانبياء مخاطب أيضا بدليل قوله تعالى والى الذين من قبلك ان قلت واذا كان كل واحد من الانبياء خوطب بهذا الخطاب فلم أفرد الضمير فالجواب أنه إنما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدته كذا قررره شيخنا العدوي ويفيد ذلك ما ذكره عبدالحكم حيث قال ان الخطاب هو النبي وليس الخطاب عاما له ولجميع الانبياء بقربته ما قبله لاعلى ما وهم لان (٦٥) الحكم المذكور موحى به الى كل واحد منهم

لالى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة اهـ (قوله مقطوع به) أي في جميع الازمنة لان الانبياء معصومون من اشراك قبل البعثة وبعدها (قوله لكن جىء الخ) يفهم منه أنه لو لا الابرار المذكور لاجل التعريض لجرى بلفظ الاستقبال وتصح الشرطية مع أنه اذا كان اشراك مقطوعا بعده فلا تصح ان لانها لا امور المشكوكه والجواب أنهم يستعملون في مثل ذلك إن لتزيله منزلة مالا قطع بعده على سبيل المساهلة وارتخاء العنان (قوله بلفظ الماضي) أي وان كان المعنى على الاستقبال (قوله غير الحاصل) أي من النبي صلى الله عليه وسلم لا في الماضي ولا في الحال (قوله على سبيل الفرض والتقدير) متعلق بالحاصل الثاني والحاصل أنه نزل اشراكه الذي هو غير حاصل في جميع الازمنة منزلة اشراك فرض وقوعه منه صلى الله عليه وسلم في الماضي وانما

فالخطاب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جرى بلفظ الماضي ابرازا للاشراك غير الحاصل في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم

المخاطبون أن الوعيد واقع بهم من باب أخرى ان صدر منهم ذلك الفعل كما اذا شتمك انسان فتقول والله ان شتمنى الامير لأضر به ولا يضر في دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لان إن تدخل على معلوم الانتفاء كما تقدم أنه قد يفرض المحال لغرض من الاغراض وانما اختص التعريض بمن حصل منهم الاشراك والتعريض بالماضى لان من لم يصدر منه اشراك ولا ظهر منه اهتمام به لا يناسب تهديده وتوعده بطريق التعريض اذ ليس أهلا لذلك والتعريض بالمستقبل جار على أصله مع إن فلا يطلب وجه في دخول ان عليه حتى يكون تعريضا أو غيره بخلاف الماضي معناه عدم كونه هو الاصل معها يطلب له وجه فيوجد التعريض مناسبا فيقدر فيه ويكون مفيدا له معناه في هذا الكلام بحث من أوجه أحدها أن كون المضارع على أصله يتنقى عنه التعريض انما ذلك ان نسب لمن صح صدره منه ويشك فيه وأما ان نسب لمن علم انتفاؤه عنه قطعا طلب له وجه فيصح كونه للتعريض بمن صدر منه كالماضى بل نقول وبمن لم يصدر منه ان صح الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع من جانبه وثانيتها ان التعريض ان كان مستفادا من عدم الوقوع بمن نسبه له الفعل فلا فرق عند تحقق عدم الوقوع بين الماضي والمضارع وان كان مستفادا من نسبه له لرفيع يستحق التوقير كما أشعر به المثال فكذلك أيضا وان ادعى استفادته من غير الوجهين منع وثالثها أن التعريض ان كان بالماضين وهم لم يصدر منهم اشراك ناقض قولهم لامعنى للتعريض بمن لم يصدر منه اشراك لان المؤمن في حال الخطاب لم يصدر منه اشراك ومعلوم أن ما سبق جبه الاسلام فلامعنى للتعريض بأنه محبط العمل وان كان بالكافرين فلا يسلمون النبوة ولا أن الخطاب منه تعالى ولا امتناع الاشراك في المستقبل ولا الضمى ولا تعظيم صاحبها عند الله تعالى حتى يكون خطابه تعريضا عندهم فلا يفهمون التعريض بهم أصلا فمتنقى فائدة الخطاب ويمكن الجواب عن هذا الاخير بأن الغرض افهام الكافرين أن أعمالهم حبطت باشراكهم بواحدة دعوى الرسول عصمته ورفعه عند الله تعالى تفرعا لهم وتوبيخا ولو كانوا لا يسلمون ولا يخافون وكانه يقول ربى مخاطبى بهذا فكيف ترون حالكم في هذا الخطاب أو مخاطبى مع أنه لم يصدر ولا يصدر منى الاشراك فالمراد أنتم فتأمل ولعله نسب القول بالتعريض الى السكاكى لضعفه بما ذكر وخفائه والافتقار

كان فيه من التعريض بأن كل أحد ينبغي أن يكون كذلك مالا يخفى كما سبق وقوله والمراد وما لكم أي الذى سبق الكلام لاجله لأن المتكلم غير مراد وهذا الباب يسمى الكلام للنصف ومثله أنهم جوه ولسنله بكف* فشر كما لخير كما القداء

لأن من سمعه من معاد وموال يقول أنصف قائله ومنه فان زلت من بعد ما جاء تكلم البيئات وقوله تعالى وانا أوكم لعل هدى أو في ضلال مبين قل لا نستلون عما أجرمنا ولا نستل عما عملون فانه لو

(٩ - شروح التلخيص - ثانيا) احتيج لذلك لانه لم يصل منه عليه الصلاة والسلام اشراك في الماضي أصلا (قوله تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم) أي لتحقق سببه منهم وقوله تعريضا لابرار ووجه التعريض المذكور أن الفعل اذا رتب عليه وعيد في حال نسبه فرضا وتقديرا الى ذى شرف وهو لم يحصل منه فهم منه المخاطبون أن الوعيد واقع بهم ان صدر منهم ذلك الفعل ولهذا التعريض فائدة وهي توبيخ الكفار بأن أعمالهم كالأعمال الحيوانات العجم لا ثمرة فيها لان اشراك أشرف الخلق اذا كان

ونظيره في التعريض قوله ومالي لأعبد الذي فطرني واليه ترجعون المراد وما لكم لاتعبدون الذي فطركم والمنبه عليه ترجعون وقوله تعالى
 أتخذ من دونه آلهة ان بردن الرحمن بضر لاتفن عن شفاعتهم شيئا ولا ينقدون اني اذا لني ضلال مبين اذ المراد أتخذون من دونه آلهة
 ان يردكم الرحمن بضر لاتفن عنكم شفاعتهم شيئا ولا ينقدونكم انكم اذا لني ضلال مبين ولذلك قيل آمنت بربكم دون بربي وأنبهه فاسمعون
 يحبط عمله فبالك بأعمالهم وأنهم لا يستحقون الخطاب لكونهم في حكم البهائم (قوله ان شتمني الامير الخ) أي تعريضا بأن من شتمك
 يستحق العقوبة وأنتك تضر به (قوله ولا يخفى الخ) هذا رد لاعتراض الخاطيء على السكاكي وحاصل ذلك الاعتراض أن التعريض
 عام لمن صدر منهم الاشراف في الماضي وغيرهم وهذا التعريض يحصل باسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل
 بصيغة الماضي أو بصيغة المضارع أعني لئن تشرك وحينئذ فما قاله السكاكي من أن العدول عن المستقبل الى الماضي قد يكون
 للتعريض لا يتم وحاصل رد الشارح عليه أن من لم يصدر منهم الاشراف لا يستحقون التعريض بهم لان القصد من التعريض التوبيخ
 وهو انما يكون على ما وقع من التوبيخ لا على ما سيقع منه ولا نسلم أن التعريض يحصل هنا باسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل
 سواء كان ذلك الفعل ماضيا أو مضارعا بل انما نشأ من اسناد صيغة الماضي فقط لانه وان كان بمعنى المستقبل لكن التعبير به مع إن
 لا يبرز ذلك المعنى في صورة الحاصل خلاف الاصل (٦٦) فلا بد من نكتة لارتكابه وهي هنا التعريض بخلاف المضارع

فانه لو عبر به مع ان لكان
 على أصله فلا يحتاج لنكتة
 فلا وجه لافادته للتعريض
 قال العلامة يعقوب
 وفي هذا الرد بحث وهو
 أن كون المضارع على
 أصله ينتفي عنه التعريض
 انما ذلك ان نسب لمن يصح
 صدوره منه ويشك فيه
 وأما ان أسند لمن علم
 اتفاؤه عنه قطعاً طلب
 لذلك الاسناد وجه فيصح
 كونه للتعريض بمن صدر
 منه كالمضارع بل نقول
 وبمن لم يصدر منه ان صح

كما اذا شتمك أحد فتقول والله ان شتمني الامير لأضربه ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم
 الاشراف وأن ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله ولما كان في هذا الكلام نوع خفاء
 وضعف نسبه الى السكاكي والافهوق قد ذكر جميع ما تقدم ثم قال (ونظيره) أي نظير لئن أشركت
 (في التعريض) لاني استعمال الماضي مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى (ومالي لأعبد
 الذي فطرني أي وما لكم لاتعبدون الذي فطركم بدليل واليه ترجعون) اذ لولا التعريض لكان
 المناسب أن يقال واليه أرجع على ما هو الموافق للسياق

ذكر جميع ما تقدم ثم قال السكاكي (ونظيره) أي نظير بجملة الشرط المستعمل فيها الماضي كان أشركت
 (في مجرد التعريض) لاني استعمال الماضي في الشرط موضع المضارع للتعريض قوله تعالى (ومالي لا
 أعبد الذي فطرني أي وما لكم لاتعبدون الذي فطركم) فالمراد الانكار على مخاطبين بطريق التعريض
 لانكار المتكلم على نفسه وانما قلنا ان المراد الدلالة على الانكار على مخاطبين عدم العبادة لانكار
 المتكلم على نفسه (بدليل) قوله بعد (واليه ترجعون) اذ لولا الاشارة الى مخاطبين بهذا الانكار على وجه
 جرى على الظاهر لجاء لا تستأثرون عما نعمل ولا نستأثر عما أجرتم ووجه حسنه اسمع مخاطبين الحق
 على وجه لا يغضبهم فانه ليس فيه التصريح بنسبتهم الى الباطل وصرفه الى المتكلم اشارة الى أنه لا يريد

الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع منه وأجاب عنه بعضهم بأن الاسناد الفرضي يكفي فيه الامكان
 الذاتي وحينئذ فلا تعريض من جهة الاسناد فتأمل (قوله على أصله) أي أصل الشرط للعلوم من المقام أي وانما يفهم التعريض
 بما خالف مقتضى الظاهر (قوله ولما كان هذا الكلام) أي وهو قوله أول التعريض كقوله تعالى الخ (قوله نوع خفاء وضعف)
 أما الخفاء أي الدقة فظاهر وأما الضعف فاما لتوهم أن التعريض يحصل من صيغة المضارع كما ذكره الخاطيء وحينئذ فلا يتم ما ذكره
 السكاكي من أن العدول للماضي فيكون للتعريض وقد عرفت اندفاعه عند الشارح واما ما ذكره الزوزني من أن الايتان بالشرط في
 الآيه ماضيا ليس سببه التعريض بل سببه أن جملة الجواب جواب لقسم مقدر بدليل دخول اللام عليها بالتقدمه على أداة الشرط وجواب
 الشرط محذوف فضعف أمر أداة الشرط لتقدم القسم وجعل الجواب له فلم تستطع أن تعمل في لفظ المضارع فأتى لها بفعل شرط ماض
 حتى لا يظهر لها أثر عمل وحاصله أن العدول عن المضارع الى الماضي ليس للتعريض بل لضعف أداة الشرط ولا يخفى أن هذا الوجه
 مدفوع بما تقرر من عدم التنافي بين اللقتضيات لجواز تعددها فيمكن أن يكون العدول لضعف الاداة وللتعريض هذا محصل ما في
 الفناري (قوله نسبه للسكاكي) أي للتبري منه أولا لجل أن تثبت النفس وتأمل حتى تدرك المقصود ولا تنفر به مجرد الخفاء والضعف
 لهما بأنه مقول هذا الامام الكبير (قوله ثم قال) أي السكاكي (قوله أي وما لكم لاتعبدون) ليس هذا بيانا للمعنى الذي استعمل
 فيه ومالي الخ بل هو بيان للعرض بهم وهو المراد من الكلام وذلك لان المراد الانكار على مخاطبين في عدم العبادة بطريق التعريض

لانكار المتكلم على نفسه وانما كان المراد ذلك بدليل قوله تعالى بعد واليه ترجعون إذنولا الاشارة الى المخاطبين بهذا الانكار على وجه التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق واعترض على المصنف بأنه قد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ما تقدم في الاتفات أن المبرع عنه بالتكلم في قوله مالى هم المخاطبون على وجه المجاز لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه واذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه حقيقة أو مجاز ليفهم غير ذلك المعنى بالقرآن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد المتكلم ولكن لينتقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كونه التعبير لا فائدة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقرائن ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفتان من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضا من حيث مجرد التلويح اليه بالقرائن فافهم هذا فان فيه دقة أفاده العلامة يعقوبى وأجاب العلامة ابن قاسم بأن الآيةصالحة للاتفات بأن يكون قوله مالى لأعبد الذى فطرني مستعملا في المخاطبين بأن يكون عبر عنهم

(٦٧)

بطريق التكلم مجازا على سبيل الاتفات وصالح للتعريض بأن يكون المراد من قوله ومالى لأعبد الذى فطرني حقيقة وهو المتكلم المخصوص فيصح أن يجعل التفتان وان يجعل تعريضا فلا منافاة بين مافى الموضوعين فان قلت ان احتمال التعريض قد دل عليه الدليل وهو قوله واليه ترجعون فيكون متعيينا قلت هذا دليل ظنى فلا يفيد اليقين لجواز أن يكون فيه التفتان أيضا وأن المعنى واليه أرجع

(ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض (اسماع) المتكلم (المخاطبين) الذين هم أعداؤه

التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق وقد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ظاهر ما يذكر في الاتفات أن المبرع عنه بالتكلم في قوله مالى هم المخاطبون لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه واذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه مجاز أو حقيقة ليفهم غير ذلك المعنى بالقرائن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد المتكلم ولكن لينتقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كونه التعبير لا فائدة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقرائن ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفتان من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضا من حيث مجرد التلويح اليه بالقرائن وقد تقدم ما يؤخذ منه فليفهم فان فيه دقة ما (ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض الذى هو أن ينسب المتكلم الى نفسه الانكار والمراد الانكار على غيره من المخاطبين (اسماع) المتكلم أولئك (المخاطبين) الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا منه نصحا لهم الاما أرادته لنفسه قلت ومن هنا يعلم أن ضمير المتكلم في ومالى لأعبد الذى فطرني على وضعه ووجه الحسن في قوله تعالى لئن أشركت اشارة الى النصفة التامة وأن أعز خلق الله عليه حكمه حكم

ثم ان من المعلوم أن الحمل على الحقيقة أولى فيكون التعريض في الآية أرجح لان التعريض لا يكون الا في المعنى الحقيقي وعلى الاتفات يكون المعنى مجازا نعم ما ذهب اليه الشارح من أنه يجوز أن يكون التعريض أيضا باعتبار المعنى المجازى وأن التعريض هنا بناء على استعمال ومالى لأعبد الذى فطرني في المخاطبين مجازا فلا يكون الحمل على التعريض أرجح من الحمل على الاتفات فان قيل كيف يمكن التعريض حينئذ مع أن التعريض كما تقدم أن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوب الى أحد والمراد غيره بل يتحدد المنسوب اليه والمراد قلت أجب الاستاذ السيد عيسى الصفوى بأنه يكفي صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره وهو المخاطب (قوله على ما هو للوافق للسياق) أى سياق الآية وهو متعلق بقوله لكان المناسب أن يقال (قوله ووجه حسنه) هذا مرتبط بمحذوف أى والتعريض حسن ووجه حسنه الخ (قوله أى حسن هذا التعريض) أى الواقع في الظنير أعني قوله تعالى ومالى لأعبد الخ وليس المراد وجه حسن التعريض مطلقا إذ ما ذكره المصنف من الوجه لا يجرى في قوله لئن أشركت إذ لا يأتى فيه قوله حيث لا يريد المتكلم لهم الاما يريد لنفسه وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض إذ لا يجرى ذلك في قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك لان المقصود فيه نسبة الحبط اليهم على وجه أبلغ

الحق على وجه لا يورثهم مز يدغضب وهو ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ومواجهتهم بذلك ويعين على قبوله لكونه أدخل في إحضار النصح لهم حيث لا يريد لهم الامار يدلنفسه ومن هذا القبيل قوله تعالى قل لا تسألون عما أجرنا ولا نسئلهما عما تعملون فان حق النسق من حيث الظاهر قل لا تسألون عما عملنا ولا نسئلهما عما تجرمون وكذا ما قبله وانا أو إياكم لم يهدى أو في ضلال مبين قال السكاكي رحمه الله وهذا النوع من الكلام يسمى المنصف وما يتصل بما ذكرناه أن الزمخشري قدر قوله تعالى وودوا لو تكفروا وعطفا على جواب الشرط في قوله تعالى ان يشقوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا اليكم أيديهم وألسنتهم بانسوء وودوا لو تكفروا وقال الماضي وان كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الاعراب فان فيه نكته كأنه قيل وودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم يعني أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مزار الدنيا والدين جميعا من قتل الأنفس وتزبي الأعراس وردكم كفارا وردكم كفارا أسبق المضار عندهم وأولها ما لهم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم لانكم بذالون لها دونه والعدو أهم شيء عنده أن يقصد أعز شيء عند صاحبه هذا كلامه وهو حسن دقيق لكن في جمل وودوا (٦٨) لو تكفروا وعطفا على جواب الشرط نظر لان وودوا أنهم أن يرتدوا

(الحق) هو المفعول الثاني للاسماع (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم وهو) أي ذلك الوجه (رك التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين) عطفا على لا يزيد وليس هذا في كلام السكاكي أي على وجه يعين (على قبوله) أي قبول الحق (لكونه) أي كون ذلك الوجه (أدخل في إحضار النصح حيث لا يريد) المنكلم (لهم الامار يدلنفسه * ولوللشرط) أي لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا

(الحق) مفعول ثان للاسماع أي اسماهم الحق (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم) الذي هو من شأن عداوتهم تضاعفه عند سماع الحق من عدو لهم (وهو) أي ذلك الوجه هو (ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل) لان الانكار على نفسه صراحة ولو فهم منه بالقرينة ارادة الغير (ويعين) معطوف على قوله لا يزيد أي ذلك الوجه لا يزيد غضبهم ومع ذلك فهو يعين (على قبوله) أي قبول الحق ولكن قوله ويعين ليس في كلام السكاكي ولكن معناه من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يثير غضبهم وما لا يثير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق وانما قلنا يعين على قبول الحق (لكونه) أي لكون ذلك الوجه (أدخل) أي أنفذ (في) طريق (إحضار النصح) وطريق إحضار النصح أن يكون بحيث يقبل وهذا الوجه أدخل من غيره في كون النصح فيه بصدد القبول (حيث) أظهر لهم هذا المنكلم (أنه لا يريد لهم الامار يدلنفسه) لانه نسب انكار ترك العباداة الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العباداة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الامار يدلنفسه * ولما فرغ مما يتعلق بان واذ انكم على لولا انه تقدم أنه لا بد من النظر فيها كما قال (ولو) أصلها أن تكون (للشرط

غيره في تحريم الاشارة عليه ص (ولوللشرط

كفار احاصلة وان لم يظمروا بهم فلا يكون في تقييدها بالشرط فائدة فالاولى أن يجعل قوله وودوا لو تكفروا عطفا على الجملة الشرطية كقوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الا دبارتم لا ينصرون * وأما الوهمى للشرط

(قوله هو المفعول الثاني) أي والمفعول الاول مخاطبين أي أن يسمع المنكلم اولئك المخاطبين الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا له نصحا بحق وانما نبه الشارح على كون الحق مفعولا ثانيا دفعا لما يتوهم من أن الحق صفة للاسماع أي اسماع المنكلم مخاطبين الاسماع الحق (قوله لا يزيد

ذلك الوجه غضبهم) أي مع أن من شأن المخاطب اذا كان عدوا للمتكلم تضاعف غضبه عند سماع الحق من المتكلم (في) (قوله ترك التصريح بالخ) أي لان المتكلم انما أنكر على نفسه صراحة وان فهم منه بالقرينة ارادة الغير (قوله وليس هذا في كلام السكاكي) أي صراحة وان كان من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يثير غضبهم وما لا يثير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق (قوله في إحضار النصح) أي في اخلاص النصح ومن المعلوم أن ما كان أدخل في اخلاص النصح يكون في غاية القبول (قوله حيث لا يريد) أي حيث أظهر لهم أنه لا يريد لهم الامار يدلنفسه وذلك لانه نسب ترك العباداة الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العباداة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الامار يدلنفسه (قوله ولوللشرط) أي أصلها أن تكون للشرط وانما قدرنا ذلك لانها قد أتت بغير ذلك كما أتت (قوله بحصول) الباء بمعنى على (قوله فرضا) متعلق بحصول مضمون الشرط لا بالآلة ما بق لانه محقق وهو نصب على المصدرية أي حصول فرض أو على الحالية أي حال كون ذلك الحصول مفروضا ومقدرا أو على التمييز أي على حصول مضمون الشرط من جهة الفرض وانما قيد الشارح ذلك الحصول بالفرض لئلا يلزم المناقاة بين قول المنصف الا في مع انقطع بانتناء الشرط وبين كلام الشارح

في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كاتفاء الاكرام في قولك لو جئني لأكرمك ولذا قيل هي لامتناع الشيء لامتناع غيره

(قوله في الماضي) متعلق بمحصول مضمون الشرط الذي تضمنه لفظ الشرط في كلام المصنف لا بالتعليق ولا بمحصول مضمون الجزاء اللذين تضمنهما أيضا لفظ الشرط في كلامه أما الاول فلأن التعليق في الحال لا في الماضي وأما الثاني فلأن حصول الجزاء غير مقيد بالماضي بل متعلق على حصول الشرط وان لزم تقييده بالماضي لان المعلق على أمر مقيد بالماضي يلزم تقييده بالماضي اه سم (قوله مع القطع بانتفاء الشرط) أي بانتفاء مضمونه أي مع القطع بانتفاء مضمون الشرط في الواقع فلا ينافي فرض حصوله وقوله مع القطع الخ حال من الشرط أي حالة كونه صاحباً للقطع بانتفاء مضمون الشرط والمراد بالشرط الثاني الجملة الشرطية (٦٩)

المعلق عليها بخلاف الشرط الاول فإنه بمعنى التعليق كما صرح به الشارح ولا يراد أن العرف إذا أعيدت كانت عيناً لأنه أغلبي (قوله فيلزم انتفاء الجزاء) فيه بحث لأنه لا يتفرغ على القاطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء لجواز أن يكون للجزاء سبب آخر غير الشرط وأجيب بأن المراد فيلزم انتفاء الجزاء من حيث ترتبه على ذلك الشرط وهذا لا ينافي وجوده من حيث ترتبه على سبب آخر غير الشرط ثم إن تعبير الشارح فيلزم لا يلائم قوله الآتي بل معناه الخ وإنما يناسب فهم ابن الحاجب من أنها للاستدلال بانتفاء الاكراه الذي هو الثاني على انتفاء الملزوم الذي هو الاول لان تعبيره باللزوم فيه ميل الى ذلك الفهم لكن فهم ابن الحاجب هذا سيرده الشارح فكان الاولى للشارح أن

(في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئني لأكرمك معلقاً بالاكرام بالحجي مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام فهم لامتناع الثاني أعني الجزاء لامتناع الاول أعني الشرط في الماضي) بمعنى أنها تدل على تعليق المنكسب في الحال وقوع مضمون الجزاء بوقوع مضمون الشرط على معنى أن الجزاء كان فيما مضى بحيث يقع على تقدير وقوع الشرط وتفيد ذلك (مع القطع بانتفاء الشرط) فإذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها مع افادتها استلزام الاول للثاني تقييد في اللغة غالباً بتوقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجاً والشرط اذا انتفى انتفى المشرط فاللازم لغة على افادتها انتفاء الشرط انتفاء المشرط فانك اذا قلت لو جئني لأكرمك فهم أن الحجي مستلزم للاكرام وشرط فيه وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام وفهم أن الحجي لم يقع فيلزم حيث كان الحجي شرطاً وانتفى انتفاء المشرط الذي هو الجزاء ولهذا يستثنى انتفاء المقدم فيقال في المثال لكنك لم تجي ليفيد انتفاء الثاني وذلك بحسب ما يقصد في متفاهم اللغة ولذلك يقال أنها حرف امتناع لامتناع أي حرف يفيد امتناع الجزاء لامتناع الشرط وقد تقدم وجه افادتها امتناع الجزاء وأن ذلك من دلالتها على امتناع الشرط وهذا المعنى أعني كونها تفيدي امتناع الجزاء لاجل افادتها امتناع الشرط يحتمل وجهين أحدهما أن يكون التقدير إنما تفيدي ذلك بحسب متفاهم اللغة بالوجه السابق كما قررنا والثاني أن يكون التقدير إنما تفيدي ذلك من جهة الاستدلال العقلي بمعنى أنها تقييد بطاين الجزاء والشرط على وجه يقتضي أن انتفاء الاول يستدل به عقلاً على انتفاء الثاني وهذا المعنى الثاني يقتضي أن مدخولها وهو الشرط هو اللازم ليستدل بانتفائه على انتفاء الملزوم الذي هو الجزاء وللمقرر في القضية الشرطية عكسه وهو أن اللازم هو الجزاء وهو المسمى

في الماضي الخ) ش لاحتاجة في الوشرطية عبارات في الاولى عبارة سيويه بأنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ومدلول هذه العبارة عند التحقيق أن لو لم يقع في الماضي ولكنه كان في الماضي متوقفاً لوقوع غيره وإنما ذكر سيويه هذه العبارة لان أدوات الشرط لكل منها مدلول منها اذا وان مثلاً للمستقبل ولو لما للماضي وهما متنافيان فلو لامتناع ولما للوجوب فاذا قلت لو قام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما في الماضي وهما متنعان واذا قلت لما قام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما في الماضي فلما حرف لما وقع لوقوع غيره وان واذا حرفان لما يقع لوقوع غيره شكا

يقول بدل ذلك فينبغي الجزاء أي لو اذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها تفيدي توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجاً واذا انتفى الشرط انتفى المشرط الا أن يقال مراده بقوله فيلزم أي بالنظر لعرف اللغة أي فيلزم على افادتها لغة توقف الثاني على الاول وأنه شرط في انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط كذا قرر شيخنا العلامة العدوي (قوله كما تقول الخ) حاصله أن ذلك القول يفهم بحسب عرف اللغة أن الحجي شرط في الاكرام وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام ويفهم أن الحجي لم يقع فيلزم حيث كان الحجي شرطاً وانتفى انتفاء المشرط الذي هو الجزاء (قوله فهمي لامتناع) أي مفيدة لامتناع الخ فلا ينافي قوله سابقاً بالتعليق حصول الخ فصرح بمعنى لو هو ذلك التعليق وما له امتناع الثاني لامتناع الاول

(قوله يعني أن الجزاء الخ) هذا يوافق ما يأتي للشارح دون ابن الحاجب وقوله منتف بسبب انتفاء الشرط أى من حيث ترتبه عليه فلا ينافى أنه يوجد لسبب آخر (قوله هذا) أى كونها لامتناع الثانى لامتناع الاول هو المشهور وقوله واعترض عليه أى على ذلك القول المشهور (قوله لجواز الخ) قال سم هذا مبنى على جواز تعدد العلل لعلول واحد وأن هذا خاص بلودون بقية الشروط (قوله أسباب متعددة) أى مختلفه تامه كل واحد منها كافى وجوده وذلك كالشمس والقمر والسراج فان كل واحد منها سبب فى الضوء على البديل كافى وجوده (قوله يدل على انتفاء جميع أسبابه) أى لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ للعلول لا يجوز تخلفه عن علته التامة فاتفاؤه يستلزم انتفاء جميع علله (٧٥) التامة (قوله فهى لامتناع الاول لامتناع الثانى) أى فهى مفيدة لذلك

يعنى أن الجزاء منتف بسبب انتفاء الشرط هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاجب بأن الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة بل الامر بالعكس لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه فهى لامتناع الاول لامتناع الثانى ألا ترى أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا انما سيق يستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس واستحسن المناخرون رأى ابن الحاجب حتى كادوا يجتمعون على انها لامتناع الاول لامتناع الثانى اما لما ذكره واما لان الاول ملازم والثانى لازم وانتفاء الاول لازم بوجوب انتفاء الملازم من غير عكس لجواز

بالتالى عند المناطقه وانتفاؤه يستدل على انتفاء الاول دون العكس وذلك كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا فالتالى الذى هو الجزاء أعنى الفساد يستدل بانتفاؤه على انتفاء تعدد الآلهة وهو مقصود الآية ولا يستدل بانتفاء التعدد على انتفاء الفساد أى استحاله لصحة وقوعه بارادة الواحد وهذا اذا ريد بالفساد اختلال نظام السموات والأرض لأنه لازم للتعدد عادة وهو أعنى فى نفسه كما يلزم من تعدد الحاكم اختلال أمر البلد واما ان أريد به التمانع فهما متلازمان ولما فهم ابن الحاجب هذا المعنى من قولهم حرف لامتناع الجزاء لامتناع الشرط اعترض بأن الواقع العكس أى كونها حرفا لامتناع الشرط لامتناع الجزاء اذ لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء ويلزم من انتفاء الجزاء انتفاء الشرط وأما الوجه الأول اذا أريد فلا اعتراض عليه لان المعنى حينئذ ان انتفاء الشرط بين بلو ليدل

فى الأولى وظننا فى الثانية ولو بخلافهما لما لم يقع فى الماضى ولكنه كان متوقفا لوقوع غيره والسين يدل على التوقع وأتى سببويه بكان احتراز عن ان وأتى بالفعل المستقبل احتراز من لما وأتى بالسين لأنه لو أتى بالمضارع مجردا عن السين احتمل أن يكون واقعا فى الماضى وليس مصحوبا وكذلك فأتى بالسين الدالة على كونه! يكن حينئذ نضرورة استقباله وتوقعه فهى مصرحة بأنه لم يكن وقع ولا هو واقع ذلك الوقت لأنه لو وقع فى الماضى لصدق عليه أنه كان قد وقع لأنه كان سيقع لأن ظاهر قوله كان سيقع أنه لم يزل فى الزمن الماضى كذلك وانما هو متوقع لوقوع غيره فحسن دخولها فى هذا الموضوع كما حسن فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وتأمل ذلك تجده لم يأت الا فى مواضع نفى المستحيل أو المنزلة المستحيل فهذا تحرير عبارة سببويه وأما تحرير معناها فالذى ينتدر الى الذهن أن معنى كلامه أن لو تدل بالمطابقة على أن وقوع الثانى كان يحصل على تقدير وقوع الاول وتدل بالالتزام على

ولست مفيدة لامتناع الثانى لامتناع الاول كما قال الجمهور (قوله انما سيق يستدل الخ) أى لان المعلوم هو امتناع الفساد وانتفاؤه لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول دون العكس كما هو مقتضى كلام الجمهور (قوله دون العكس) أى لانه لا يلزم من انتفاء تعدد الاله انتفاء الفساد أى استحاله لصحة وقوعه بارادة الواحد الا حد الحكمة والحاصل أن انتفاء الاول انما جاء من انتفاء الثانى لا بالعكس كما هو قضية كلام الجمهور (قوله على أنها لامتناع الاول) أى مفيدة لامتناع الاول (قوله إما لما ذكره) أى ابن الحاجب أى وهو أن الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب بخلاف العكس (قوله واما لان

الاول ملازم الخ) هذا التعليل علل به الرضى وجماعة وانما عدلوا اعماقاله ابن الحاجب من قوله لان الاول سبب الخ الى ما قالوه لان ما قاله ابن الحاجب من سببية الاول قاصر وليس كليا اذ الشرط النحوى عندهم أعم من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا أو شرطان نحو لو كان لى مال لحجبت فان وجود المال ليس سببا فى الحج بل شرط أو غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس ولا شرطانى طلوعها ولكن كل من وجود النهار ووجود المال ملازم لطلوع الشمس والحج فلذا عدلوا الى التعبير باللازم والملازم واعترض عليهم بأن ما قالوه لا يتم أيضا فى نحو لو كان الماء حارا لكانت النار موجودة فان الحرارة ليست ملازمة للنار لانها قد توجد بالشمس فان ادعوا أن المراد اللازم ولو جعلها وادعائيا فلا ابن الحاجب أن يرد السببية ولو جعلية وادعائية إلا أن يجب أن يعلم من تنبع اللغة أن الشرطية اعتبر فيها اللازم ولم

يعتبر فيها السببية حتى يصح أن يعتبر كونها عملية وادعائية اه ابن قاسم (قوله أن يكون اللازم أعم) أي كما في قولك لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا (قوله وأنا أقول) أي في رد اعتراض ابن الحاجب على الجمهور وحاصل ما ذكره من الرد أن لو لمسا استعمالان أحدهما أن تكون للاستدلال العقلي وذلك فيما إذا كان انتفاء الجزء معلوما وانتفاء الشرط غير معلوم فيؤتى به الاستدلال بالمعلوم على المجهول أي لأجل تحصيل العلم بالمجهول فهي حينئذ للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني لا فادتهما أن العلة في العلم بانتفاء الأول العلم بانتفاء الثاني ثانياً أن تكون للترتيب الخارجي وذلك فيما إذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة فيؤتى بها للبيان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الأول فهي حينئذ لامتناع الثاني لامتناع الأول وتكون القضية حينئذ وان كانت في صورة الشرطية في معنى العملية العلة فإذا قلت أو جئتي لأكرمك كان المعنى على هذا الاحتمال أن الأكرام إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء المحبى و يكون هذا كلاما مع من كان (٧١) علما بانتفاء الجزء وهو طالب أو كاطالب

لعلة انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم والاستعمال الأول اصطلاح الناطقة والاستعمال الثاني اصطلاح أهل العربية فابن الحاجب فهم من قول أهل العربية أنها حرف لامتناع الثاني لامتناع الأول اصطلاح الناطقة وهو أنها للاستدلال وحينئذ فالمعنى أنها حرف يؤتى به للاستدلال على امتناع الثاني لامتناع الأول ولم يهتد لمرادهم من أنها للدلالة على أن العلة في انتفاء الثاني في الخارج انتفاء الأول فاعترض عليهم بأنها الاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني للاستدلال على امتناع الثاني بامتناع الأول ولو اطلع ابن الحاجب على

أن يكون اللازم أعم وأنا أقول منشأ هذا الاعتراض قلة التأمل لانه ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول أنه يستدل بامتناع الأول على امتناع الثاني حتى يرد عليه أن انتفاء السبب أو اللزوم لا يوجب انتفاء السبب أو اللازم بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء على امتناع الجزء دلالة لغوية من جهة اشعار الربط بل وأن الأول شرط مع اشعارها بانتفاء الشرط ومن شأن الشرط أن يتقى إذا اتقى الشروط ويحتمل حينئذ أن يكون المرعى في مفاد لو كون الجزء إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء الشرط لان الشرط كما يستدل به على الانتفاء بحسب متفاهم اللغة يجوز أن يحصل سببا للانتفاء في الخارج فيراد ذلك عند علم المخاطب أو كونه كالعلم بالجزء فلا يقتصر امتناع وقوع الثاني لامتناع وقوع الأول لانه إذا كان وقوع الثاني لازما لوقوع الأول فعدم اللازم يدل على عدم اللزوم * الثانية وبها عبر الأكترون أنها حرف امتناع الامتناع واختلافها في المراد بها على قولين أحدهما وهو الذي لم يذكر الجمهور غيره أنه امتنع الثاني لامتناع الأول فلا يكون فيها تعرض للوقوع على تقدير الوقوع إلا بالمفهوم الثاني أنها تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني وسنوضح فسادها واعلم أن الذي يبتدر إلى ذهن من هذه العبارة أمور أحدها أنها تدل على امتناعين وفيه نظر لان مدلولها أن لو تدل على امتناع الثاني وعلة ذلك امتناع الأول فامتناع الأول يعلم باللازم لانه لو لم يمتنع ما امتنع الثاني لانه يلزم من عدم اللازم عدم اللزوم لأن امتناعه جزء من مدلولها بل علة وعلى القول الثاني مدلولها امتناع الأول لأجل الثاني و فرق واضح بين قولنا مدلول هذه الكلمة كذا وكذا وبين قولنا مدلولها كذا لأجل كذا * الثاني أن ما دخلت عليه اللام في قولهم لامتناع هو العلة الفاعلية وكان يحتمل أن يقال هي العلة الغائية كقولك أسلمت لأدخل الجنة ويكون معناه حرف امتنع فيه الأول ليمتنع الثاني فامتناع الثاني علة غائية وهو مترتب على امتناع الأول وحاصلها أنها افتتضت امتناع فعل الشرط وأن امتناعه يستلزم امتناع الجواب وهذا وإن كان بعيدا فسيأتى ما يقرر به وهذا المعنى هو الذي فسر به الشيخ أبو حيان في أول كلامه وقد تحصلنا من هاتين العبارتين على ثلاثة أقوال * الثالث أن دلالة لو على الامتناعين بالمنطوق وهذا هو الذي يظهر لكن الذي يقضيه كلام بدر الدين بن مالك في تكمله

حقيقة الحال وفهم معنى عبارتهم الواقعة منهم وأن المراد أن امتناع الأول سبب لامتناع الثاني لأنه دليل عليه ما اعتراض عليهم (قوله منشأ هذا الاعتراض) أي اعتراض ابن الحاجب على الجمهور (قوله قلة التأمل) أي في عبارتهم الصادرة منهم وهي قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول (قوله أنه يستدل الخ) أي كما فهم ابن الحاجب (قوله أن انتفاء السبب أو اللزوم) المراد به الأول والتعبير بالأول منظور فيه لتعليل ابن الحاجب والثاني منظور فيه لتعليل الرضى والمراد بالسبب واللازم الثاني وقوله لا يوجب أي لجواز كونه أعم كما مر فقوله لو كان إنسانا كان حيوانا أو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا لا ينتج استثناء نقيض المقدم فيه بل هو عقيم (قوله أنها للدلالة) أي أنها وضعت لأجل الدلالة الخ فهي لام العلة لا للتعمدية لان المعنى الموضوع هي له لزوم الثاني للأول (قوله إنما هو بسبب انتفاء الأول) أي لكون انتفاء الأول علة في انتفائه في الخارج فالنفيان معلومان ولكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة للمخاطب فيؤتى بلو لإفادة تلك العلة

(قوله فمضى لوشاء الله لهذاكم) فيه نرى ابن الحاجب بأنه لم يهتد لفهم المراد من عبارتهم (قوله انما هو بسبب انتفاء المشيئة) أى لان انتفاء المشيئة علة في انتفاء الهداية في الخارج (قوله هي انتفاء مضمون الشرط) نقض هذا بقولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية في الواقع علة انتفاء الانسانية وبكل صورة يكون الشرط معلولا والجزاء علة تحولوا أضاء العالم لطلعت الشمس وكذا في صورة كون الجزاء علة خاصة يمكن أن يوجد المعلول بأخرى تحولوا أضاءت الدار لطلعت الشمس فان عدم العلة للمعينة ليس علة لعدم المعلول الا ان يقال هذه (٧٣) الأمثلة وأمثالها وارودة على قاعدة المناطقة الآتية غير صحيحة بحسب اللغة اه

الاول فمضى لوشاء الله لهذاكم أن انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة يعنى أنها تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي الا ترى أن قولهم لولا لامتناع الثاني لوجود الاول تحولوا على لهلك عمر معناه أن وجوده على سبب لعدم هلاك عمر لأن وجوده دليل على أن عمر لم يهلك ولهذا صح مثل قولنا لولا جئتني لا كرمتك لكنك لم تجبىء أعنى عدم الاكرام بسبب عدم الحجىء قال الحماسى

للاستدلال عليه وانما يفترق لبيان علته حينئذ تكون الجملة ولو كانت في صورة الشرطية في معنى المحلية المعللة فاذا قلت لولا جئتني لا كرمتك يكون المعنى على هذا الاحتمال أن الاكرام انما اتفق في الخارج بسبب انتفاء الحجىء ويكون كلاما مع من كان عالما أو بصدا لم بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كالتالي لعلة انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم وهذا الاحتمال قيل انه هو الاكثر في قصد أهل اللغة ويصدق مع ما يحصل فيه الوجه الاول من الوجوهين السابقين كما أشرنا اليه وعليه قوله أى الحماسى

شرح التسهيل انه بالمفهوم وفيما قاله نظر * العبارة الثالثة وبها عبر ابن مالك حرف يقتضى امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه يريد برهذه العبارة كما صرح به في شرح الكافية أنه يقتضى امتناع فعل الشرط واستلزام ثبوته لثبوت الجواب فالضمير في قوله واستلزامه يعود على المضاف اليه وهو قوله ما يليه لاعلى المضاف وهو امتناع وصرح ابن مالك بأنه ليس فيها عنده تعرض لوقوع الجواب أو عدمه الا أن الاكثر عدمه وهي عبارة متوسطة بين عبارة سيويه والاكثر كبرين لان عبارة سيويه تقتضى أن موضوعها ثبوت لثبوت وعبارة غيره امتناع لامتناع وعبارة تقتضى امتناعا للشرط وثبوت الجواب بتقدير ثبوت الشرط والشبوتان المذكوران في عبارة سيويه فرضيان والامتناعان المذكوران في عبارة الجمهور حقيقيان والثبوت المذكور في عبارة ابن مالك فرضى والامتناع المذكور فيها حقيقى * الرابعة انها ان كان بعدها موجبان فهي حرف امتناع لامتناع أو منفيان فحرف وجود لوجود أو الاول منفي والثاني مثبت أو بالعكس فحرف امتناع لوجود أو بالعكس وهذا القائل توهم أن قولنا لولا لم يقم زيد لم يقم عمر وحرف يقتضى وجود الامر من فليس امتناعا وهو توهم لان المراد امتناع ما يليه من نفي أو اثبات * الخامسة انها حرف يقتضى ربط الجواب بالشرط لا يدل على امتناع ولا غيره واليه ذهب الشلو بين وهذا أخذ بمنطوق عبارة سيويه وأعرض عن مفهومها * تنبيه * أورد كثير من العلماء على قولهم ان لو حرف امتناع لامتناع مواضع يسيرة فديظن أن جواب لو فيها غير متمنع وأشككت هذه المواضع على الشلو بين من النجاة وعلى الحسرو شاهی من الاصوليين حتى ادعى أن لو لجزء الربط وعلى ابن عصفور حتى ادعى انها فيها بمعنى ان وادعى جماعة أن الجواب المتمنع محذوف وأجاب القرافي بان لو كما تأتي للربط تأتي لقطع الربط

فترى (قوله من غير التفات الخ) أى أن الجمهور لم يلتفتوا لما ذكر في قولهم لولا لامتناع الثاني لامتناع الاول كما زعم ابن الحاجب حيث فهم أن مرادهم أن انتفاء الاول علة في العلم بانتفاء الثاني ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله الا ترى الخ) هذا نظير لما قاله في لو أتى به لتوضيح المقام (قوله لوجود الاول) أى لان لو للنفي فلما زيدت عليها لا النافية نفت النفي ونفي النفي اثبات (قوله أن وجوده على سبب) أى في الخارج (قوله لأن وجوده الخ) أى لان عدم هلاك عمر معلوم للمخاطب كما أن وجوده على كذلك ولا يستدل بمعلوم على معلوم اذ المعلوم لا يستدل عليه والحاصل أن وجوده على لم يقصد افادته للعلم بعدم هلاك عمر فان المراد بيان السبب المانع من هلاكه بعد العلم بامتناع هلاكه (قوله ولهذا

ولو

صح) أى لكون معنى لوالدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء

الاول لا الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني كما فهم ابن الحاجب صح الخ اذ لو كانت للاستدلال لما صح ذلك القول لما فيه من استثناء نقيض المقدم وهو لا ينتج شيئا كما نض عليه علماء المنطق لجواز أن يكون اللازم أعم فمعين أن يكون ذلك الاستثناء اشارة الى علة انتفاء الجزاء (قوله قال الحماسى) بكسر السين نسبة للحماسة وهي في الاصل الشجاعة ثم سمي بها كتاب أبى تمام الذى جمع فيه أشعار البلغاء المتعلقة بالشجاعة فاذا قيل بيت حماسى فعنه منسوب للحماسة والشجاعة لتعلقه بها واذا قيل شاعر حماسى معناه أن شعره

مذكور في ديوان الحماسة أي الكتاب المذكور أو في بكتام الحماسي دليلا لقوله صح دفعا لتوهم أن هذا القول غير صحيح (قوله ولو طار الخ) أي فعدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها (قوله ولو دامت الدولت الخ) هو بضم الدال جمع دولة بمعنى الملك أي أهل الدولت يعني الملوك الماضية وقوله كانوا أي أهل دولة زمانتار عايلهم قال الحفيد وهذا البيت قد دخله القلب والأصل ولو كانت الدولت رعايلها الممدوح لما ذهبت دولتهم وفيه نظر إذ ادعى لارتكاب القلب بل معنى البيت ولو دامت الدولت للملوك الماضية واستمرت دولتهم لآخر الزمان لكان أهل زماننا من الأمراء رعايلها هؤلاء الملوك كغيرهم كذا قال الغنيمي وفيه أن هذا لا يناسب مقام المدح فعمل الأولى أن يقال معنى البيت لو دام أهل الدولت أي الملوك الماضية إلى آخر الزمان لكانوا رعايلها الممدوح لاستحقاقه الامارة عليهم لما فيه من الفضائل فنفي دوام الدولت الماضية سبب في عدم (٧٣) كونهم رعايا كغيرهم للممدوح لانهم لا يعيشون معه الا رعايا

ومعلوم أن بانقراضهم اتفق كونهم رعايا له فليس الغرض الاستدلال على نفي كونهم رعايا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج ولهذا صح استثناء نقيض المقدم (قوله كغيرهم) خبر لكان ورعايا خبر بعد خبر أو انه خبر لكان وكغيرهم حال مقسمة (قوله وأما المنطقيون) هذا مقابل محذوف أي وهذا أي ما ذكر من أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج بسبب انتفاء الأول قاعدة الغويين وأما قاعدة المنطقيين الخ (قوله ان ولو) أي ونحوهما (قوله لزوم) أي للدلالة على لزوم التالي للمقدم ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وقد جعلوا هذا الاستدلال اصطلاحا

ولو طار ذو حافر قبلها * لطارت ولكنه لم يطر
يعني أن عدم طيران تلك الفرس بسبب أنه لم يطر ذو حافر وقال المعري
ولو دامت الدولت كانوا كغيرهم * رعايا ولكن ما لهم دوام
وأما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو أداة لازوم وانما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول

ولو طار ذو حافر قبلها * لطارت ولكنه لم يطر
لان عدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها وكذلك قوله أي المعري فلو دامت الدولت كانوا كغيرهم * رعايا ولكن ما لهم دوام
فنفي دوام الدولت الذي هو مفاد لو لانها لا انتفاء الشرط سبب لعدم كونهم رعايا كغيرهم للممدوح لانهم لا يعيشون معه الا رعايا ومعلوم أن بانقراضه اتفق كونهم رعايا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج فعلى هذا يكون معنى قولهم لو لا امتناع الجزاء لا أجل امتناع الشرط أن امتناع الشرط سبب لامتناع الجزاء لأنه دليل عليه كما قالوا لو لا امتناع الجزاء لا أجل وجود الشرط بمعنى ان وجود الشرط سبب لامتناع الجزاء في الخارج لأنه دليل عليه وبينه المثال وهو ما ورد لولا على لهلاك عمر فان المراد أن وجوده على سبب في الخارج لعدم هلاك عمر لأنه دليل عليه اذ لم تقصد افادته للعلم بعدم الهلاك وإنما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد العلم بالامتناع ولكن هذان الوجهان العربيان أعني الاستدلال بنفي الشرط على نفي المشروط وبيان كون نفي الشرط سببا في الخارج لنفي المشروط وهو الجزاء عند كون الغرض افادة انتفاء المشروط للجهل به أو بيان انتفائه عند العلم فتكون جوابا لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه قطع الربط فتقطعه أنت لا اعتقادك بطلان ذلك كما لو قال القائل لو لم يكن هذا زوجا لم يرث فتد رل لو لم يكن زوجا لم يحرم الارث أي لكونه ابن عم وادعى أن هذا الجواب خير من ادعاء ان لو بمعنى ان لسلامته من ادعاء النقل ومن حذف الجواب وليس كما قال فان كون لو تستعمل لقطع الربط لم يقله أحد ولم يدل عليه دليل وهو ادعاء قاعدة كناية مخالفة للأصل بخلاف ادعاء أنها بمعنى ان وأن الجواب محذوف فان الأول قال به جماعة والثاني كثيرها أنا إذ كر هذه المواضع وما يظهر من جوابها وأذكر ان شاء الله تعالى مع ما موضح كثيرة لم يتنبهوا لها. فمنها صحة قولك

(١٠ - شروح التلخيص - ثاني) وأخذوه مذهبا كذا في عبد الحكيم (قوله وانما يستعملونها) أي أداة اللزوم سواء كانت ان أول أو غيرها كما ذواتي وكلماتي في بعض النسخ يستعملونها أي ان ولو وقوله لحصول العلم أي لا كتباه (قوله في نفي عندهم للدلالة) أي موضوعه لأجل الدلالة الخ فلا يقال ان كلامه يفهم أن معناها نفس الدلالة المذكورة وهو غير مراد وإنما المراد أن معناها لزوم الثاني للأول مع انتفاء اللازم للعلوم فيستدل به على انتفاء اللزوم المجهول كما أفاد ذلك السيرامي ثم ان قوله فهي عندهم الخ يقتضي أنها انما تستعمل عندهم في ذلك كما اذا استثنى نقيض التالي نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بوجود الشمس ليست بطالعة فهي هنا للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول مع انها قد تستعمل عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني كما اذا استثنى عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج عين التالي أي فالنهار موجود فهي هنا للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني الا أن يقال اقتصر الشارح على ما ذكره لانه الاغلب أو أن ما قاله على سبيل التمثيل تأمل سم

(قوله ضرورة انتفاء المزوم) أي وهو الأول وقوله بانتفاء اللازم أي بسبب انتفاء اللازم أي الذي هو الثاني (قوله من غير التفات الخ) أي كما التفت إلى ذلك علماء اللغة قال السيرامي استعمال لو على قاعدة الغويين أكثر في القرآن والحديث وأشعار العرب وعلى قاعدة المنطقة أكثر في استعمالات أرباب التأليف خصوصا في كتب المنطق والحكمة لأن المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان أن سبب الثبوت أو الانتفاء في الواقع ماذا ونمرة الخلاف بين الطرفين يظهر في استثناء نقيض المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون أهل الميزان وفي استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء التالي فجائز اتفاقا واستثناء عينه باطل اتفاقا (قوله وارد على هذه القاعدة) من الوجود وهو المحيي. والبيان أي آت على (٧٤) هذه القاعدة من ان بيان الجزئي على الكل لا من الايراد وهو الاعتراض

ضرورة انتفاء المزوم بانتفاء اللازم من غير التفات إلى أن علة انتفاء الجزء في الخارج ماهي وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا وورد على هذه القاعدة لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا المبحث على ما ذكرنا من أسرار هذا الفن وفي هذا المقام مباحث أخرى شريفة أوردناها في الشرح

به لا يستقيم في نحو قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لان الانسانية ليست شرطا في الحيوانية حتى يكون نفيها دليلا أو سببا لنفي الحيوانية وإنما يطرد فيه الوجه الثاني من الوجهين السابقين وهو بيان اللزوم بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وهذا الوجه هو الذي حمل عليه الامام ابن الحاجب مفاد لو كما تقدم فقال ان قولهم هي لامتناع الجزء لا أجل امتناع الشرط لا يستقيم لان الشرط سبب ولا يلزم من نفيه نفي المسبب لان الشيء قد يكون له أسباب يستقل كل منها بإفادة ذلك المسبب فلا يلزم من نفي واحد منها نفي ما سواه بخلاف نفي المسبب الذي هو التالي فهو يستلزم نفي جميع الأسباب وقبل المتأخرين كلامه وزادوه بيانا بأن التالي ان كان مسببا فكما قال والافهوا لازم كما في قولك لو كان هذا انسانا كان حيوانا ولا يلزم من نفي المزوم نفي اللازم بل الأمر بالعكس والجواب أن

لما ليس بانسان لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لانه يقتضى امتناع الحيوانية لامتناع الانسانية وليس كذلك لان عدم الاخص لا يلزم منه عدم الأعم وهذا أورد على منطوق العبارة الثانية ولا يرد على عبارة سيبويه الامن جهة مفهومها وجوابه أن الحيوانية توجد بأحد أمور منها الانسانية وأن الانسانية سبب ولا يلزم من عدمه عدم المسبب لوجود سبب آخر والسبب وان لم يلزم من عدمه عدم المسبب فانما ذلك لذاته فاذا كان للمسبب سبب آخر فان المسبب حينئذ يوجد بذلك السبب الآخر وكذلك الحيوانية اذا عدت الانسانية قامت بنوع آخر ومنها قوله سبحانه ولو ان مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان قلنا بالعبارة الثانية لزم أن يكون النفاذ موجودا وهذا لا يرد على عبارة سيبويه منطوقا وإنما يرد عليها من جهة مفهومها وأجيب عنه بأن مفهوم الشرط مفهوم مخالفة ومفهوم مخالفة اذا عارضه مفهوم الموافقة قدم مفهوم الموافقة وهنا مفهوم الموافقة يقتضى عدم النفاذ لان كلمات الله اذا لم تنفذ مع سبعة أبحر فأولى أن لا تنفذ مع عدمها كما نقول ان أساء الى زيد أحسنت اليه ذكر هذا الجواب جماعة وأما الجواب عن عبارة الجمهور فلم أر فيه ما يثلج في خاطر وقد خطر لي عنه جواب أرجو أن يكون هو الصواب وأن ينحل به غالب ما لعله يورد وأقدم عليه مقدمات احداها أن النفاذ ليس عبارة عن مطلق الفناء وان أطلق ذلك كثير بل عبارة عن فناء آخر

وأما كانت الآية المذكورة واردا على هذه القاعدة لان القصد بها تعليم الخلق الاستدلال على الوجودانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء التعدد وليس القصد بها بيان أن علة انتفاء الفساد في الخارج انتفاء التعدد ثم ان ظاهر الشارح أن هذه القاعدة غير لغوية وأن الآية وردت على مقتضاها لا على لغة العرب وفيه أن هذا بعيد جدا كيف والقرآن عربي وأجيب بأن وروده على هذه اللغة لا ينافي كونه عربيا لان ذلك إنما هو باعتبار الغالب بدليل اشتغال القرآن على ألفاظ غير عربية كما تقدم وبأن هذه القاعدة عربية أيضا جرى عليها أهل الميزان ولكنها قليلة الاستعمال بالنسبة للقاعدة الأخرى في استعمال الغويين وإنما نسبت للمنطقة لاستعمالهم

لها كثير وأجرى بانهم عليها وذلك لان غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية اللزومية والمناسب في اعتبارها وإذا الشرط اللازمة بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وعلى هذا الجواب فيقال ان مراد الشارح بأهل اللغة في قوله على قاعدة أهل اللغة العربون لان كلا الاستعمالين لغوي لان العرب قديما قصدون الاستدلال على الأمور العرفية كما يقال هل زيد في البلد فتقول لا لو كان فيها الحضر مجلسنا فستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد وسمى علماء البيان مثل هذا بالطريق البرهاني أو يقال المراد بقاعدة اللغة الكثيرة الاستعمال عندهم وليس المراد أنهم لا يقولون بغيرها (قوله على ما ذكرنا) أي تحقيقا آتيا على ما ذكرنا ومراده بالمبحث هنا المسألة وليس المراد به الاعتراض

وإذا كانت لول للشرط في الماضي (فيلزم عدم الثبوت والمضى في جملتها) اذ الثبوت ينافي التعليق

و يلزم كون جملتها فعليتين
وكون الفعل ماضيا

(قوله وإذا كانت لول للشرط
في الماضي الخ) أشار
بذلك الى أن الفاء في قول
المصنف فيلزم فاء الفصيحة
واقعة في جواب شرط
مقدر وقوله فيلزم أي
غالبا كما يستفاد من قول
الشارح بعد وهو مع قلته
ثابت (قوله عدم الثبوت)
أي عدم الحصول في
الخارج والمقصود به نفي

اسمية شئ من جملتها (قوله
والمضى) بالرفع عطف على
عدم وقوله في جملتها أي
جملة الشرط وجملة الجزاء
المسويتين اليها تنازعه
عدم الثبوت والمضى (قوله
اذ الثبوت) أي الحصول
في الخارج ينافي التعليق
أي المتقدم الذي هو تعليق
حصول مضمون الجزاء
بحصول مضمون الشرط
فرضا وإنما كان الثبوت
منافيا للتعليق لان الحصول
الفرضي المأخوذ في تعريف
التعليق يلزمه القطع
بالانتفاء والقطع بالانتفاء
يلزمه عدم الثبوت قاله
السيد في حواشي المطول

هذا المعنى ولو كان مستعملا لكان قليل باعتبار الآخرين وإنما هذا استعمال أهل العقول جر و
عليه كثيرا لان غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية لازومية والناسب في اعتبار الشرط
ما ذكر وعلى الاستعمال اللغوي المتقدم وهو كون المراد بالشرطية افادة معنى الخلية المعلة بعلة
ليبان تلك العلة وانها سبب ذلك الحكم العلوم في الخارج ورد قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم
لان عدم اسماعهم معلوم وبين ان علته نفي علم الخير فيهم فكأنه قيل لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم
وقوله تعالى ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون استعملت فيه لولا فإفادته معنى آخر قد تستعمل فيه لولا أيضا
وهو ان هذا الشرط يلزمه الجزاء على تقدير وقوعه لئلا يتوهم انه انما يلزم نقيضه فقط فالمعنى انهم
متولون عن الايمان معرضون عنه بمعنى أنهم موصوفون بدوامهم على كفرهم ان لم يسمعوا وكذا لو سمعوا
كما يقال لو لم يخف فلان الله تعالى لم يعصه بمعنى انه لو اتقى الخوف لما عصى للحجة كما انه من باب أخرى
لا يعصيه عند نقيضه وهو الخوف وعلى هذا لا يرد أن يقال ان هنا قضيتين شرطيتين لزوميتين كائيتين
صادقتين وهما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون وكل قضيتين
كذلك يصح ضم احدهما للأخرى تنتجان نتيجة صحيحة ومعلوم أن ضم احدهما الى الأخرى هنا ينتج
لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهو غير صحيح وانما قلنا كائيتين لان المعنى ليس على أن المراد قد يكون او علم الله
فيهم خيرا لأسمعهم وقد يكون لو أسمعهم لتولوا لان فيه بقاء بعض المدح لهم وانما لم يرد هذا لان قول
القضية الاولى حملية في المعنى معلة وكأنه يقال لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم وهي لا تنتج مع الثانية
التي الغرض منها بيان ان دوامهم على الكفر لازم لهم أسمعوا أولا لعدم اشتغالها على شرط الانتاج
كما لا يخفى فتأمل * ثم أشار الى ما يترتب على ما تقدم ليرتب عليه بيان موجب خر وجهان الاصل فقال
وإذا كانت لول للشرط في الماضي (فيلزم) حينئذ (عدم الثبوت) أي عدم الحصول في الخارج (و) يلزم
(المضى في جملتها) أي في جملة الشرط وجملة الجزاء المنسويتين لها أما كون الجملتين ماضويتين فلان
كونهما استقبائيتين ينافي ما قرر من كونها التعليق شئ بشئ فيما مضى وأما كونهما منفيتين أي غير

جزء من الشئ فاذا قلت نفد مال زيد فعنا انه خرج شيئا فشيئا الى أن فرغ هذا هو الذي يتدر منه الى
الذهن ويشهد له النقل قال القاضي عياض في المشارق نفد أي فرغ وفي قال تعالى لنفد البحر قبل أن
تنفذ كلماتي ومثله الحديث حتى نفد ما عنده ونقل ابن الاثير عن أبي حاتم في حديث القيامة ينفذهم
البصر أنه بالمهمل وان معناه يبلغ أولهم وآخرهم ويستوعبهم اه ويقال استنفذ وسعه أي استفرغه
وقال الصاغاني الانتفاء الاستيفاء وفي المحكم عن الزجاج ما نفدت كلمات الله معناه ما انقطعت
والمنافذ الذي يحاج صاحبه حتى تنقطع حجته فننفذ وكذلك قال الازهرى وقال تعالى ان هذا الزرقنا
ماله من نفاد أي فراغ * الثانية اذا كان جواب لو قضيتين احدهما منفية والأخرى مثبتة فانها تدل
على امتناع مجموع النفي والاثبات فاذا قلت لوجاه زيد لا كرمته وما صحبته دل على أنه بتقدير ثبوت
الحجب يثبت مجموع الامرين ودل على امتناع الحجب وان امتناعه أوجب امتناع المجموع من ثبوت
الاكرام ونفي الصحبة فلا يدل ذلك على أن الاكرام لم يقع والصحبة قد وقعت بل صدق امتناع وقوع
الاكرام ونفي الصحبة يحصل بذلك ويحصل بأن لا يقع واحد منهما ويحصل بأن يقع معا وهذه قضية
قطعية لان الاثبات الكلي انما يناقضه السلب الجزئي وحاصله أن لو تقتضى امتناع مجموع
ما دخلت عليه ومجموع جوابها الامتناع كل فرد من أفراد كل منهما ألا ترى الى قوله تعالى ولو شئنا
لا تينا كل نفس هداها ولو شاء لهداكم جميعين ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فان الامتناع في كل ذلك

(قوله والاستقبال ينافي المضي) أي ان كونها استقباليتين ينافي مانقرر من كونها تعليلي شيء بشيء في المضي وأشار الشارح بهذا الى أن التفريع في المنع على طريق اللف والنشر المرتب فقوله فيلزم عدم الثبوت في جملتها مفرع على قوله ولولا للشرط أي التعليق وقوله يلزم المضي في جملتها مفرع على قوله في الماضي (قوله عن الفعلية الماضية) لفظا ومعنى أي الى المضارعية في اللفظ وان كان للمعنى ماضيا (قوله ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال (٧٦) ان) أي في المستقبل فلا تحتاج الى نكته (قوله وهو) أي استعمالها في المستقبل

(قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) قد يقال ان لو هذه لاجوابها وانما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في ان وكلامنا في لو الشرطية وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكر وقد يجب بان كلامه مبني على القول بان لو هذه جوابها مقدر والاصل ولو يكون الطلب بالصين فاطلبوه واوتكون المباهاة بالسقط فاني أباهي به فالشرط في هذين المثالين مستقبل بدليل أنه في حيز اطلبوا وأباهي بحكم الأثم يوم القيامة الذي هو مستقبل ولو مثل الشارح بقول الشاعر :

ولولتني أصدأنا بعد موتنا
 * ومن دون رمسينا من
 الأرض سبب
 لظل صدى صوتي وان كنت
 رمة
 لصوت صدى ليلى يهش
 ويطرب
 كان أحسن فعلم بما تقدم كما
 أن لو أربع استعمالات
 أحدها أن تكون للترتيب
 الخارجي والثاني كونها

والاستقبال ينافي المضي فلا يمدل في جملتها عن الفعلية الماضية لانكته ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين

وافعتى النسبة فلان ثبوتها أي كون نسبتها حاصلتين ينافي التعليق الذي هو أن الشيء يحصل على تقدير حصول غيره لان معنى ذلك ان هذا كان بصدد الحصول لو حصل غيره ومقتضاه عدم حصولها معا والا كان للمقام مقام الاخبار بوقوعها للمقام بيان أن احدها كانت بحيث تحصل لو حصلت الأخرى وهذا معنى قولهم الحصول الفرضي ينافي الثبوت لا يقال وقوع النسبتين معا لانافي التعليق الفرضي لان القضية الشرطية بأى أداة وقعت ليس فيها دلالة على نفى وقوع الطرفين ولهذا صح استثناء وقوع المقدم ليثبت التالي كما يصح استثناء نفى التالي ليتحقق نفى المقدم لا نقول هذا على الاستعمال المنطقي وأما على الاستعمال اللغوي الكثير فالدلالة انما هي على فرض الربط بين ما لم يحصل وذلك هو المتبادر من استعمال لو فلذلك قلنا ان اللازم هو عدم الثبوت في جملتها وقيل ان المعنى أن لو ما كانت للشرط في الماضي مع الجزم بانتفاء الشرط لزم عدم الثبوت في جملتها لان الفرض دلالتها على الانتفاء مع الربط فيما مضى وفي هذا التقدير ولو كان هو المتبادر شيء لان قوله لما أفادت الجزم بالانتفاء مع الربط أفادت عدم الثبوت في الجملتين فيه ضرب من استلزام الشيء نفسه باعتبار نفى جملة الشرط ولا يتم باعتبار الجملة الجزائية لا بتقدير افادتها التوقف كما تقدم والوجه المتقدم في الفرض هو معنى افادتها التوقف مع الانتفاء فهو أولى أن يقرر به سلامته من إيهام استلزام الشيء نفسه وهو الاقرب لكلام من حقق في هذا المكان ويحتمل أن يراد بالثبوت المنفي الثبوت المقاد بالجملة الاسمية ويستروح ذلك من كون

هو المجموع لا كل فرد * الثالثة مفهوم الصفة حجة كما هو مقرر في موضعه والقول بالمفهوم في لوعلى الخصوص كالتفق عليه أعنى مفهوم الشرط ومفهوم الصفة قريب منه فاذا قلت لم يعجبني قيام زيد اقتضى أن له قياما غير معجب وان كانت هذه سالبة محصلة لا تستدعي حصول موضوعها كما تقرر في المنطق لكن ذلك بمعنى أن حصول الموضوع فيها غير محقق أما الدلالة عليه بالمفهوم فلا اشكال فيه فاذا قلت لو قام زيد لم أعجبني قيامه فقولا لما أعجبني قيامه يدل لفظا على ان له قياما وان غير معجب بتقدير الشرط أما انه غير معجب فلا منطوق اللفظ وأما أن له قياما فلا نك جعلت عدم اعجاب قيامه مرتبا على قيامه فصارت ثبوت الموضوع وهو القيام قيما فيه فليس كقولك ما أعجبني قيام زيد حتى لا يكون بالوضع تفيده وقوع القيام بل هو كقولك ما أعجبني القيام الذي وقع من زيد فالجواب حينئذ سالبة تستدعي حصول موضوعها في تحقق صدقها بالفعل وكذلك ان قام زيد لم يعجبني قيامه ولو تدل على امتناع الجواب وامتناع ما أعجبني قيام زيد مرتب على امتناع القيام الذي هو شرط لو فيصير المعنى لما امتنع قيامه امتنع نفى اعجاب قيامه ونفى اعجاب قيامه لا يصدق حتى يكون له قيام كما سبق فصارت نفى اعجاب القيام يستدعي القيام لانه شرطه ودلت لوعلى امتناع القيام وعلى أن امتناعه شرط لامتناع

للاستدلال والثالث أن تكون وصلة للربط في الجملة الحالية والرابع أن تكون بمعنى ان للشرط في المستقبل وقد تكون فاني للدلالة على استمرار شيء بربطه بأبعد التقيضين ومن ذلك قوله عليه السلام أو قول عمر على ما قيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يصعبه فالخوف وعدمه نقيضان وعدمه أبعدهم العصيان منه فعاقب عدم العصيان على الابد اشارة الى أن عدم العصيان منه مستمر وأن العصيان لا يقع من صهيب أصلا وقد تكون للمعنى ومصدرية أخذنا ما يأتي ومثل لها بقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين

فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط (فدخولها على المضارع فى نحو) واعلموا أن فيكم رسول الله (لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) أى لو فتمت فى جهده وهلاك

التعليق انما حصل بين شيئين منفيين من شأنهما أن يقعوا ويتجددا لابن ثابتين دائمين وهذا ولو كان خفى للزوم عماتقدم هو المناسب لقولهم فاذا كانت للمضى وعدم الثبوت فلا يعدل فى جملتها عن كونها فعليتين ماضويتين الا لسكنة ثم قولهم لا يعدل عن كونها ماضويتين انما ذلك على سبيل السكنة والافهى واقعة للاستقبال موقع ان كفى قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصبى لان الطلب استقبالى وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط غير أنه يمكن أن يقال هذه لاجوابها وانما هى للربط فى الجملة الحالية كما تقدم فى إن والكلام فى الشرطية ولكن وردت فيما ظهر فى الاستقبال الشرطى كقوله * ولولتقى أصدائنا بعد موتنا * الى أن قال لظل صدى صوتى وان كنت رمة * لصوت صدى ليلى بهش ويطرب

فاذا تحقق أن أصل جملتها المضى (فدخولها) أى فالعدول عن المضى الى دخولها (على المضارع فى نحو) قوله تعالى (لو يطيعكم فى كثير من الأمر) أى فى كثير من الوقائع (لعنتم) أى

مأعجبى قيامه وما أعجبى قيامه دال على وقوع القيام وعدم اعجابه فامتناعه يصدق بان لا يقع قيام بالسكينة فيمتنع حينئذ ان يقال لم يعجبى القيام لما يدل عليه مفهومه من وقوع القيام وان يقع قيام معجب لكنه قد دل الشرط وهو لو قام على أن الواقع من هذين هو امتناع القيام فتعين أن يكون المراد بمادل عليه الجواب من امتناع ما أعجبى قيامه هو امتناع القيام الذى دل عليه مفهوم قولك ما أعجبى قيامه لأنه وقع قيام معجب اذا لا يمكن وقوع قيام مترتب على امتناع القيام وحينئذ ينحل الكلام الى قولنا امتنع وقوع القيام وكونه غير معجب وذلك صادق بان لا يقع قيام بالسكينة اذا تقرر ذلك فالنفاذ عبارة عن استيفاء العبد بعد الشروع فيه وكلمات الله سبحانه وهى علمه وحكمته لم يحصل الشروع فى عداها واستمداد العباد لذلك وحينئذ فعدم النفاذ المستلزم للعد لم يقع وذلك صادق بان تكون كلمات الله سبحانه وتعالى ما شرع فى عداها فامتنع عند امتناع كون ما فى الارض من شجرة أفلاما أن يقال ما نفدت لأنهنافدت بل لانها ما استمد العباد لاستيفائها ولا وجهها لذلك قصدا وحاصله أن جواب لو مجموع أمرين اثبات وهو العدم وهو أنها لم تنفذ وامتناع الاول يقتضى امتناع مجموع القضية ولولم يكن لفظ النفاذ يدل على الفراغ بعد الشروع فالجواب صحيح بان نقول المعنى لو كان الامر كذلك لاستوفى العباد ولم يحصل النفاذ لكنه لم يقع ذلك لانهم ما استمدوا البجار لعدم وجودها وهذا جواب لا غبار عليه ولا مز يدعى حسنه واذا ثبت ذلك فانقله الى كل موضع كان فيه جواب الشرط معه قيد مثل لو أساء الى زيد لما قبلته أو لما أكرمه أكرما كثيرا وغير ذلك فإنه ينحل به كثير من الاشكالات * ومنها قوله تعالى ولو أننا نزلنا اليهم الملائكة وكلهم الموثى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله فلو امتنع الجواب لكان التقدير لكنهم آمنوا وان لم يشأ الله وهو محال وجوابه ما تقدم أى ما كانوا ليؤمنوا بهذه الأمور الا أن يشأ الله فامتناع انهم لا يؤمنون بهذه الأمور الا أن يشاء الله صادق بعدم وجدان هذه الأمور والأمر كذلك اذا المراد لامتنع ايمانهم بهذا التقدير * ومنها قوله سبحانه وتعالى ان تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم فان انتفاء الاجابة ليس بمتنعا وهذه الآية الكريمة لا ترد لان الظاهر ان لو فيها بمعنى ان التقدير ولو سمعوا الدعاء المذكور والدعاء المذكور مستقبل لأنه دخلت عليه ان الاستقبالية ولو سألنا انها امتناعية فامتناع ما استجابوا يكون اما بالاستجابة أو تقدم الدعاء والمقصود الثانى * ومنها قوله تعالى

فدخولها على المضارع فى نحو قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم (قوله فانى أباهى بكم الامم) هذا ليس من تنمعه ما قبله بل من حديث آخر وهو قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا افانى الخ فمراد الشارح تعداد الأمثلة والحديث الأول وهو اطلبوا العلم ولو بالصبى قال ابن حبان لا أصل له كما فى التماس (قوله فدخولها على المضارع الخ) هذا مفرع على قوله فيلزم المضى فى جملتها أى وحيث كان ذلك لازما فدخولها على المضارع الخ (قوله فى جهد) هو بفتح الجيم المشقة والطاقة والمراد هنا الأول وأما بالضم فهو بمعنى الطاقة ليس الا وقوله وهلاك الواو بمعنى أو اذا لا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد

(لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا)

لوقعتهم في بلاء وجهد وهلاك (لقصد استمرار الفعل) أي استعمالها في ذلك مع المضارع لسكنته اقتضاها المقام وهي افادة أن الفعل الذي دخلت عليه استمر (فيما مضى وقتا فوقتا) أي وقتا بعد وقت وإنما قلنا ان النكتة ما ذكر لان نفي استمراره على طاعتهم التي هي المراد بالفعل هو الذي كان سببا لنفي عنهم بمعنى انه لو استمر صلى الله عليه وسلم على طاعتهم أي موافقتهم في كل ما يعرض لهم ترجيحهم بحسب رأيهم لهلكوا لذلك ولما انتفت الموافقة في كل شيء التي هي استمرار الطاعة امتننى هلاكهم وإنما قلنا ان نفي الاستمرار على الطاعة موجب لنفي الهلاك دون استمرار نفي الطاعة بحيث لا يوافقهم في شيء أصلا ولو كان هو المتبادر في استحباب نفي الهلاك لان موافقتهم في بعض الأمور التي لا تضل لتوجب هلاكهم بل فيها جاب خواطرهم فنفي استمرار الطاعة كاف ولو كانت معه بعض الموافقة وإنما يوجب الهلاك ويوجب اختلال حكمة الرياسة وانتقاض نظام السيادة الاستمرار على الطاعة أبدا بخلاف الموافقة في بعض الأحيان لان من شأن الملك موافقة الرعية في بعض الأمور لجلب قلوبهم مع أن لفظ المضارع يدل على استمرار الفعل فتدخل عليه لودالة على نفي ذلك الاستمرار وأما الوجه الآخر وهو أن المستمر نفس النفي المقاد بلو بمعنى ان استمرار نفي

ولو نزلناه على بعض الاعجميين فقرأ عليهم ما كانوا مؤمنين فان امتناع الجواب يستلزم انهم مؤمنون وجوابه ماسبق ايمانهم بكتاب ينزل على بعض الاعجميين صادق بعدم انزاله * ومنها قوله تعالى ولو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا فان امتناع الجواب بان يكونوا زادوهم غير الخيال وجوابه بان امتناع كونهم ما زادوهم بالخروج الا خبالا صادق بعدم الخروج ويخص هذه الآية الكريمة بجواب آخر وهو أنه يصدق الامتناع أن لا يزيدوهم شيئا لا خبالا ولا غيره والأمر كذلك لان ما زادوكم الا خبالا يقتضي اثبات زيادة الخيال بتقدير الخروج وهو متنع عند عدم الخروج * ومنها قوله تعالى ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم وجوابه ماسبق لان امتناع صدق عدم القبول يحصل بان لا يكون لهم ذلك ونظيرها قوله تعالى ان الذين كفروا وما تواتواهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملاء الأرض ذهبوا ولو افتدى به ويحتمل أن تكون لوفيهما بمعنى إن وهو واضح في الثانية لاجل فلن يقبل * ومنها قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ان لم تكن فيه لو بمعنى ان فالتقدير لو كانوا آباءهم لم تجدهم يوادونهم موادة الاولاد الوالدين فامتناع ذلك بان لا يكونوا آباءهم غير أن المعنى في الآية على أنها بمعنى ان لقرينة قوله لا تجد ولان الذين يحادون منهم من هو أب للمؤمنين كالحطاب وعبد الله بن أبي ابن سلول والوليد * ومنها قوله سبحانه وتعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى الا ان الظاهر ان لو هنا بمعنى ان لانه في حيز وان تدع وهو مستقبل بان ولو جعلتها امتناعية كان التقدير ولو كان ذا قربى ودعت لم يحمل ذو القربى حملا ينشأ عن قدرته اذ ذلك عن الحمل عن غيره ونظير الآية الكريمة قوله سبحانه في قسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى واذ اقمتم فاعدوا ولو كان ذا قربى * ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو انا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وجوابه ماسبق فان المعنى لما امتثل الامر الا قليل وامتناع ذلك يصدق بان لا أمر وأيضا يصدق ذلك بان مخاطبين لم يقتل أحد منهم نفسه فيصدق الامتناع لما دل عليه الاستثناء من قتل القليل نفسه اذا كتب عليه القتل * ومنها قوله تعالى ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا وجوابها كما قبلها * ومنها قوله عز وجل ان الذين حققت عليهم كلمة بك

(قوله لقصد استمرار الفعل) أي للاشارة الى قصد استمرار الفعل والمراد بالفعل الفعل اللغوي وهو الحدث والمراد باستمراره الاستمرار التجديدي وحاصله ان دخول لوعلى المضارع في الآية على خلاف الاصل لسكنته اقتضاها المقام وهي الاشارة الى أن الفعل الذي دخلت عليه يقصد استمراره فيما مضى وقتا بعد وقت وحصوله مرة بعد أخرى ولو نقت ذلك الاستمرار واستمرار الفعل على وجه التجديد كما يحصل بالمضارع لا بالمضامى الذي شأنه ان تدخل عليه لوقا العدول عن الماضي للمضارع لهذه النكتة التي اقتضاها المقام (قوله فيما مضى وقتا فوقتا) أشار بقوله فيما مضى الى ان لوعلى معناها وأن المضارع الواقع موقع الماضي أفاد الاستمرار فيما مضى وقوله وقتا فوقتا الى أن الانتفاء ملاحظ بحسب أوقات الوجود فان الاطاعة توجد في العرف وقتا فوقتا فيلاحظ انتفاؤها كذلك فيكون المضارع المنفي كالمثبت في أن الاستفاد منه تجديدي لاثبوتى اه فبرى

(قوله ويجوز أن يكون الفعل) أي الذي قد قصد استمراره امتناع الاطاعة أي ان لوحظت لو قبل دخول الفعل المنفرد للاستمرار عليها فلما دخل عليها صارت كأنها جزء منه والاستمراره لاحظ بعد النفي فهو حينئذ من تقييد النفي بخلافه على الوجه الاول فان الفعل الدال على الاستمرار ملحوظ قبل النفي فهو من نفي التقييد وفي تأخير هذا الوجه الثاني وتعبيره في جانبه بالجواز إشارة لرجحان الوجه الاول ولذلك قال في الطول انه الظاهر ووجه ذلك بأمريين * الاول أن القياس اعتبار الامتناع واردا على الاستمرار حسب ورود كلمة او المفيدة للامتناع على صيغة المضارع المفيدة للاستمرار لان استفادة المعاني من الافاظ على وفق ترتيبها وأما اعتبار الاستمرار واردا على النفي فهو بخلاف القياس فلا يصار اليه الا عند (٨٠) تعذر الجريان على موجب القياس نحو ولا يظلم بك أحدا أولم يكن فيه

و يجوز أن يكون الفعل امتناع الاطاعة يعني أن امتناع عنكم بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم لانه كما أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز أن يفيد النفي والاستمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما أن الجملة الاسمية المثبتة تفيد تأكيده الثبوت ودوامه والمنفية تفيد تأكيده النفي ودوامه بمؤمنين فالجملة الاسمية لتأكيد الاثبات وكان أصل النفي حيث ورد على نسبتها أن يدل على نفي التأكيد لكن اعتبر أن النفي فيها مقيد بالتأكيده بتقدير وروده مؤكدا على أصل الاثبات لا على الاثبات المؤكد وذلك ليسكون ردا لقولهم أمتنا على أبلغ وجه والحاصل أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت والنفي يجوز أن يفيد مع أداة النفي نفي استمرار الثبوت ويجوز أن يفيد استمرار النفي والذي دخلت عليه لو منفي في المعنى فيجوز أن يفيد استمرار النفي بتقدير وروده على أصل الفعل معتبرا في

أفلام من أن مفهوم الموافقة عارض مفهوم المخالفة وبان المنفي يكون معصية لا تنشأ عن خوف للمعنى لو لم يخف الله لما عصاه معصية ناشئة عن عدم الخوف فامتنع ما دل عليه مفهوم هذا الكلام من اثبات المعصية الناشئة لا عن عدم الخوف كما سبق * ومنها قول على كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما زددت يقينا وجوابه ما سبق أي رأيت ما لم أراه ولم أزدد يقينا وامتناع ذلك لعدم رؤية ما خلف الغطاء * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوا ما خرجوا منها أبدا فيلزم أن يكونوا خرجوا لانهم ما دخلوا وجوابه ما سبق لانه امتنع مجموع الدخول وعدم الخروج لعدم الدخول وهذه المواضع كلها وقع الجواب فيها منفيًا وما بعد ما وقع الجواب فيها مثبتًا * ومنها قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون واردة على العبارات أما على عبارة سيبيويه فلانها تقتضي انه لو حصل الاسماع لحصل التولي فيلزم أن لا يكون التولي حاصلًا الآن والغرض أنه حاصل وأما على العبارة المشهورة فلانها تقتضي امتناع التولي وهو حاصل لان صدرها يقتضي أنه لم يعلم فيهم خيرا وأخرها يقتضي عدم التولي المستلزم لانه علم فيهم خيرا ولا يصير التقدير لو علم فيهم خيرا لتولوا وليس المراد فان علم الخير فيهم مناسب لاقبالهم للتوليهم ولا يصلح الجواب السابق بأنهم إذ تولوا بتقدير السماع فدونه أولى لان المراد الاسماع النافع بدليل انه منفي لقوله تعالى لأسمعهم والاسماع النافع لا يقع معه التولي واختلف في الجواب عنها فقال الامام نجر الدين وهو ظاهر عبارة الزمخشري المعنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم الحجج اسماع تفهيم وتعليم ولو أسمعهم بعد أن علم أن لا خير فيهم لم ينتفعوا وقيل لأسمعهم اسماعا يحصل به الهدى ولو أسمعهم لا على أن يخلق لهم الهدى اسماعا مجرد التولوا وهي قرية من الاولى وفيهما

مزية كافي قوله تعالى ولا هم يحزنون حيث حمل على استمرار نفي الحزن عنهم اذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فائدة * الثاني أن العلة في نفي عنهم نفي الاستمرار على اطاعتهم لا استمرار نفي الاطاعة الذي تضمنه ذلك الوجه الثاني وذلك لان استمرار نفي الاطاعة يقتضي أن أصل الفعل وهو الاطاعة منفي بخلاف نفي الاستمرار على الاطاعة فانه يفيد ثبوته ومعلوم أن أصل الاطاعة لا يترتب عليه العنت لما يترتب عليه من مصالحة استجلابهم واستمالة قلوبهم اه سم (قوله لانه كما أن الخ) علة لقوله ويجوز الخ ودفع بهذا ما يقال معنى قولهم ان المضارع يفيد الاستمرار أي استمرار معناه وهذا الاحتمال بخلافه لانه يلزم عليه أن المضارع إنما أفاد

استمرار معنى لو وهذا خلاف القاعدة وحاصل الدفع أنه لا مانع من كون الفعل المضارع المنفي يفيد استمرار النفي كما أن المثبت لا يفيد استمرار الثبوت وذلك اذ لوحظ النفي قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار بحيث جعل النفي كأنه جزء من الفعل (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) هذا نظير للفعلين المثبت والنفي وهذا بالنسبة للوجه الثاني لان المعبر فيه تأكيده النفي وكذا هنا المعبر تأكيده الثبوت (قوله والمنفية تفيد تأكيده النفي) أي استمرار الانتفاء ومن هذا يتخرج الجواب عن النفي في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد بأن ترجع المبالغة الى نفي الظلم فالمعنى اتقى الظلم عن المولى انتفاء مبالغية فالجملة مفيدة لتأكيد النفي والمبالغة فيه لا لتأكيد المبالغة والاقتضت أن المنفي إنما هو المبالغة في الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم وهو باطل

لانفى التأ كيد والدوام كقوله تعالى وما هم بمؤمنين ردا لقولهم آمنا

ذلك النفي تأ كيده بالاستمرار وهو الأرجح في هذا المقام لما تقدم والمراد بالنفي ههنا الامتناع * ثم شبه المضارع في افادته الاستمرار فيما تقدم بمضارع آخر ولولم يكن مع لوفقال

نظرا لان مطلق التولى قد حصل وهو خلاف مادلت عليه لومن الامتناع وحاصله أن تكون لوجعلت مجاز المجرد التلازم من غير دلالة على الامتناع * قلت وأقرب ما فيه وأشار اليه الزمخشري أن يجعل التولى هو الارتداد بعد الاسلام وهو غير حاصل حال الاخبار فان الحاصل عند الاخبار هو الكفر الأصلي المعنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم اسماعا يفيد حصول الايمان ولو أسمعهم ذلك لما استمروا عليه فان قلت يلزم أن لا يكون فيهم خير قلت لا يلزم لان خيرا انكرة فهم بتقدير أن يكون فيهم خيرا ما يحمل على الاسلام لا يستمرون عليه لعدم الخبر الكثير الذى يستمر أثره الى الموت وقد يقال ان الاسلام الذى لا يستمر الى الموت ليس بخير لان الله يحبطه والوجه تخرج هذا الجواب على الخلاف بين الشيخ أبي الحسن الأشعري وغيره في أن من عاش كافرا ومات مسلما أو بالعكس هل هو لم ينزل على الحالة التى ختم لها أولها والأول مذهب الأشعري * ومنها قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا ان هذا الاصحاح مبين وجوابه واضح لانهم لم يقولوا عن هذا الكتاب الذى لم ينزل ذلك انما قالوه عن القرآن * ومنها قوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا أمسكنم بئزى أن يكون الامساك متمنا وجوابه بما سبق أى لأمسكنم مع انكم مالكون مالا يتطرق اليه النفاذ فالامساك مع هذه الحالة ليس واقعا بجواب لو كفى فامتناعه صادق بالجزئى لان نقيض الاثبات السكلى سلب جزئى الا أن هذا الجواب فيما كان جوابه مثبتا أوضح لان دلالة على الأمرين بالوضع ودلالة الجواب المنفى على السكلى انما هو بالمنطوق فى بعض و باللفظ فى بعض * ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وقوله تعالى فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم والصدق خير فعلاه أم لم يفعلوه وجوابه أن المعنى لو وقع منهم فعل هو خير و امتناع ذلك بأن لا يقع منهم فعل ونظيره قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ونظيره قوله تعالى لمنوبة من عند الله خير (١) ان لم يكن الجواب محذوفا * ومنها قوله تعالى يكاد يرضىء ولولم تمسه نار التقدير ولولم تمسه نار لكان يرضىء ولا يصح الجواب بأنه اذامسه لا يكاد يرضىء بل يرضىء كقوله تعالى وما كادوا يفعلون لان الواو فى ولولم تمسه يقتضى أنه كان يرضىء مسته نار أم لم تمسه ولعله مجاز وكناية عن شدة الصفاء نعم ببقى السؤال عن كونه يكاد يرضىء اذامسته النار وما يفهمه كاد من أنه لم يرضىء مع مس النار له أم عند من قال ان اثباتها نفي فواضح وأما على القول الصحيح فلا أنه لا يقال كاد زيد يفعل اذا فعل ولا يصح الجواب بما أجيب به فى قوله تعالى وما كادوا يفعلون من أنهم ذبحوا بعد أن لم يقار بوا لانهم كانوا بعيدين من ذلك لانه لا يخبر بأن من فعل الشئء قارب أن يفعله ثم فعله بخلاف كونه قارب أن لا يفعل ثم فعل فانه مستغرب والذى يظهر فى الجواب أن المراد مقاربة الزيت للاضاءة فى الحالين والاضاءة من الزيت غير واقعة فى شئء من الحالين انما الواقع مقاربتها لان النار هى المضيئة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم او يعلم المار بين يدي للصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أر بعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه فان ذلك خير علم أم لم يعلم وجوابه اما بان المراد علم الأمر كذلك واما لانه اذالم يعلم لاثم عليه فليس وقوعه حينئذ خيرا له * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فانتمتع القليل من ضحككم وجوابه أن ضحككم بقيد القلة متمتع لان ضحككم كان كثيرا * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت فانه يلزم أنه لم يجب ولم يقبل هدية لكنه صلى الله

(١١) - شروح التلخيص - (ثانى) ردا لقولهم لان نفى التأ كيد يقتضى ثبوت أصل ايمانهم وهذا عين دعواهم

(١) قوله خير كذا فى الأصل ولعله سقط من النسخ بقية الآية وهى لو كانوا يعلمون فان الشاهد فيها كتبه مصححه

نفي التأ كيد قلت هذا اذا اعتبر القيد سابقا على النفي وأما اذا اعتبر سبق النفي كانت مفيدة لتأ كيد النفي والحاصل أنه اذا اعتبر القيد سابقا على النفي أفادت نفي القيد غالبا وتارة تفيد نفي القيد وتارة تفيد نفيها معا عند الشارح خلافا للشيخ عبد القاهر حيث أوجب نفي القيد وأما اذا اعتبر تقدم النفي فأما تفيد تأ كيد النفي أو يقال ان هذا أى اداة تأ كيد النفي استعمال آخر للنفي كما قاله سم (قوله ردا لقولهم آمنا) بيان ذلك أن قولهم آمنا يفيد حدوث الايمان منهم وصدوره فى الماضى ولو مرة لان الماضى يدل على الوقوع والانقطاع فرد المولى سبحانه عليهم بقوله ما هم بمؤمنين مؤكدا للنفي بالباء الزائدة فى الخبر فالنفي ملحوظ وأول قبل التأ كيد فهى مفيدة لتأ كيد النفي والمعنى حينئذ ايمانهم منفى نفيا مؤكدا وعلى هذا فقوله وما هم بمؤمنين سالبة كلية منافضة للموجبة الجزئية حكما التى هى قولهم آمنا وليس التأ كيد ملحوظا وأول قبل النفي بحيث يكون الكلام من نفي التأ كيد والام يكن

(قوله على ابلغ وجهه واكده)
متعلق بقوله ردا (قوله
واكده) مرادف لما قبله
وهو بالملازمين لقول
الخلاصة

ومدابدال ثاني الهمزين من
كلمة أن يسكن كما تروا تمن
(قوله الله يستهزي بهم)
الاستهزاء هو السخرية
والاستخفاف والمراد به
انزال العقارة والهوان
بهم فهو من باب اطلاق
الشيء على غايته لعلاقة
السببية لان غرض
المستهزي من استهزائه
ادخال الهوان على المستهزى
به فيستهزيء بحجاز مرسل
ويصح أن يكون استعارة
تعبية بأن شبه الهوان
بالاستهزاء واستعير اسم
المشبه به للمشبه واشتق منه
يستهزيء بمعنى ينزل الهوان
بهم ويحتمل أن يكون
من باب المشاكلة بأن سعى
جزاء الاستهزاء باسمه
لوقوعه في صحبته كما سعى
جزاء السيئة سيئة لوقوعه
في صحبته وحينئذ فهو مجاز
مرسل علاقته المجاورة
أو المصاحبة (قوله حيث
لم يقل الخ) أشار بذلك الى
أن التنظير من حيث مطلق
العدول الى المضارع وان
كان العدول هنا عن اسم
الفاعل الى المضارع وفيما
سبق العدول عن الماضي الى

على ابلغ وجهه واكده (كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم) حيث لم يقل الله يستهزي بهم قصدا الى استمرار الاستهزاء

(كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم) فالتعبير بالمضارع في هذه الآية حيث قال يستهزي ولم يقل
مستهزي لقصد استمرار الاستهزاء منه تعالى بالمنافقين وتجده وقتنا فوقتنا كما هو عادته تعالى مع أهل
اللعنة في انزال النزل بهم والحسارة والخذلان عليهم فلما راد بالاستهزاء الذي هو السخرية لازمه الذي هو
انزال الهوان والحقارة بهم لان غرض المستهزيء هو ادخال الهوان على المستهزى به فيكون من المجاز
المرسل من باب اطلاق اسم السبب على السبب واستمرار التجدد في اثار اللعنة والطرده والواقع في

عليه وسلم دعي وأجاب وأهدى اليه وقبل وليس المراد بالذراع حقيقته بل هو لتمثيل وهذا السؤال انما
يحتاج الى جوابه لو كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعدما أهدى اليه ودعي ومن أين لنا ذلك * ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم لو كان الايمان معلقا عند الثريا لناله رجال من هؤلاء أي من فارس وقد وقع
ذلك وجوابه أن المعنى لناله من عند الثريا وقد امتنع ذلك لان من ناله منهم لم ينله بهذا القيد ولا يصح
الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم فيكون من سلب العموم لان هذه نكرة في سياق الجواب
لا الشرط ولان تحقيق العموم في النكرة في الشرط وهل هو عموم الاستغراق أو عموم الصلاحية فيه
بحث يطول ذكره * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لاتبغى لهما ثالثا يلزم
أن الانسان لم يتبع واديا ثالثا من المال وجوابه أن الممتنع ابتغاء واد بعد تحصيل اثنين والأمر كذلك فان
هنا لم يقع فلا يصدق أنه يتبع الثالث حتى يحصل الواديان * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل
أحد ذهب السرفى أن لا يمر على ثلاث ليال وعندى منه شيء الا شئ أرسده لدين والواقع أنه صلى الله عليه
وسلم كان يسره أن لا يمر عليه ثلاث ليال وعنده ذهب وجوابه أن معنى أن لا يكون عندي منه أن يفرغ
فمنه لو كان لي لسرفى أن أصرفه وامتناع ذلك بأن لا يكون له وجود حتى يصرف * ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم فيلزم أن يمتنع ذلك والواقع أن ناسا
ادعوا ذلك وجوابه أن المعنى لفسدت أحوال الناس وضاعت غالب دماهم وأموالهم المدلول عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم لادعى ناس ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم لما سبق قلت قال
الشيخ أبو عمرو بن الحاجب ان لو تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني بعكس ما ذكره النحاة قال وهذا
أولى لان الأول سبب للثاني وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يخلفه سبب آخر وانتفاء
المسبب يدل على انتفاء كل سبب فصح أن يقال امتنع الأول لامتناع الثاني الا ترى الى قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا كيف سيق للدلالة على انتفاء العدد بانتفاء الفساد لان امتناع الفساد لامتناع
التعدلاته خلاف المفهوم ولان نفي الآلهة غير الله لا يلزم منه نفي فساد هذا العالم ورد عليه الخطيبي بأنا
لانسلم أن انتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب اذا لم يكن للمسبب سبب سواه وان نحن فيه كذلك لان
لوفى كلام العرب انما تستعمل في الشرط الذي لم يبق للسبب سواه فاذا حصل حصل واذا انتفى انتفى
وذلك علم بالاستقراء والنقل فانتفاء السبب يعدل على انتفاء المسبب وأيضا لان سلم أن انتفاء المسبب
يدل على انتفاء السبب وانما يلزم ذلك أن لو كان النقص قادحا وليس كذلك مطلقا قلت * الكلامان
ضعيفان أما كلام ابن الحاجب فعلمه مخالف لاجماع الناس تصرحا وتلويحا والجواب عما ذكره أن
الشروط اللغوية وان كانت أسبابا والسبب يقتضى المسبب لذاته فيلزم من عدم السبب عدم
المسبب غير أن ذلك قد يتخلف لفوات شرط أو وجود مانع وعدم سبب آخر شرط في انتفاء المسبب
لا انتفاء سببه لكن السبب الآخر موجود كإسبأ تي ويرد عليه أنه لو دلت على امتناع الأول لامتناع

ودخولها عليه في نحو قوله
تعالى ولوترى اذ المجرمون
ناكسور وسهم عند ربهم
وقوله تعالى ولوترى اذ
الظالمون موقوفون عند ربهم

(قوله وتجده وقتافوقنا)
هذا تفسير لما قبله وهو محط
القصود والا فلا استمرار
مفاد بالاسمية المعدول عنها
أيضا بمعونة المقام لكن
فرق بين الاستمرارين لان
الاستمرار في الاسمية في
النسبوت والاستمرار في
وضع المضارع موضع
الماضي في التجديد وقتافوقنا
فوقنا والثاني أبلغ (قوله
ولوترى اذ وقفوا على النار
الخ) نزل ترى منزلة اللازم
مبالغة في أمرهم الفظييع
بجيت اذا اتصف الرائي
بالرؤية مطلقا حين وقوفهم
على النار رأى أمرا فظييعا
كذا قاله يس وفي عبيد
الحكيم أن المفعول محذوف
أي ولوترى الكفار في وقت
وقوفهم ولا يجوز أن يكون
اذمفعولا لانه اخراج لاذ
والرؤية عن الاستعمال
الشائع أعني الظرفية
والادراك البصري من غير
ضرورة اه كلامه (قوله
أولكل من تتأني منه الرؤية)
أي بناء على أن الخطاب
موجه لغير معين ففي
التخصيص نسبية للرسول
عليه السلام وفي التعميم
تفويض لهم لظهور بشاعة
حالم لكل أحد

وتجده وقتافوقنا (و) دخولها على المضارع (في نحو ولوترى) الخطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام
أولكل من تتأني منه الرؤية (اذ وقفوا على النار) أي أروها

الدنيا للابتداء والامتحان والاستدراج فناسب التعبير بمفيدة وهو الفعل (ودخولها) أي لو (على
المضارع في نحو) قوله تعالى (ولوترى) يا محمد صلى الله عليه وسلم أو يامن تمكن منه الرؤية بناء على
أن الخطاب حول لغير معين (اذ وقفوا) أي أطلعوا (على النار) وأروها ولتضمن وقفوا معنى
اطلعوا عدى بعلى وقيل ان الوقف يستعمل بمعنى الاطلاع حقيقة فلا يحتاج للتضمن واطلاعهم
عليها أن يروها تحتهم وهم بعد السقوط فيها ملبسون من الانفكاك عنها ويحتمل أن يكون المراد
بالوقوف عليها دخولهم اياها وجواب لو محذوف أي ولوترى اذ وقفوا عليها فمر فوامقدار عذابها لرأيت

الثاني لا نقبل السبب سببا وعكسه لان الثاني جواب الشرط قطعاً وهو السبب والشرط السبب فلو
امتنع الاول لامتنع الثاني لكان امتناع السبب علة في امتناع السبب وهو باطل واللازم وان لازم
من عدمه عدم الملزوم لكننا نقول عدمه علة في عدم الملزوم بل عدمه معرف أن الملزوم ليس
موجوداً وقوله لان الاول سبب للثاني ان عنى لفظاً فسلم وان عنى معنى فأنما يتأني على عبارة سيويه
أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أما على عبارة غيره فعدم الاول سبب لعدم الثاني وقوله وانتفاء
السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يخلفه سبب آخر ممنوع بل السبب بوضعه يقتضى ذلك الا
لما منع من وجود سبب آخر أو غيره وقوله وانتفاء السبب يدل على انتفاء كل سبب مسلم لكن لا يصح
أن نقول انتفاء السبب سبب لانتفاء كل سبب بل هو كاشف عن عدم السبب ثم يقال له لان سلم ذلك بعين
ما سبق لان انتفاء السبب اذا كان سبباً في انتفاء كل سبب لا يلزم من عدم السبب عدم كل سبب اذ
لا يلزم من وجود السبب وجود السبب بعين ما ذكره وأما قوله ولان نفى الآلهة غير الله لا يلزم منه
نفى الفساد فجوابه أن نفى الفساد أسباباً أخر منها عدم ارادة الله فسادها وكما وقع التعليق على هذا
الشرط وقع على غيره في قوله تعالى ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن ثم
ماقاله من كون عدم السبب لا يقتضى عدم السبب إنما يكون لو كان معنى قولهم حرف امتناع لامتناع
أن امتناع الثاني لامتناع الاول إنما كان لكون الثاني سبباً عنه وليس في كلامهم ما يقتضى ذلك
بل هم يفسرون موضوعها لغة وجزاً أن تكون العرب وضعها لتدل على أن الثاني امتنع وأن ذلك
نشأ إما يجعل التسكلم أو غيره عن امتناع الاول من غير نظر الى المناسبة المنوية قبل التعليق والحق
أن يقال موضوع لو امتناع الثاني لاجل امتناع الاول ويلزم من ذلك العلم بامتناع الاول لاجل العلم
بامتناع الثاني فامتناع الاول علة في امتناع الثاني والعلم بامتناع الثاني مستلزم للعلم بامتناع الاول
فدلالة امتناع الثاني على امتناع الاول وضعية ودلالة العلم بامتناع الاول على العلم بامتناع الثاني عقلية
ومن الفرق بين علة الامتناع وعلة العلم به وقع الالتباس ۞ واعلم أن بدر الدين بن مالك وقع في كلامه
في تسكلمة شرح تسهيل والده على سبيل الاستطراد ما يقتضى موافقة ابن الحاجب حيث قال في
الكلام على استعمال لو بمعنى ان انه امتنع الاول لامتناع الثاني لكنه سبق فلم يدل عليه أنه قبيل
ذلك قرر المسئلة صريحاً على ما ذكره الجمهور و بعد أن اتضح الكلام على معنى لو فنرجع لعبارة
المصنف فقوله لولشرط في الماضي أي في الزمن الماضي وقوله مع القطع بانتفاء الشرط يعني اذا
كان المطلوب من استعمال لو تحصيل القطع بأن فعل الشرط لم يكن عام أنه لا بد أن يكون ماضياً معنى
لان القطع غالباً لا يكون الا في الماضي وينبغي أن يقول أو الظن وما المانع من اخبار الانسان بانتفاء
ماغلب على ظنه انتفاؤه وقوله بانتفاء الشرط لم يتعرض لانتفاء المشروط فظاهره أنه وافق ابن مالك

(قوله حتى يعاينوها) حتى تعليلية (قوله أو أطعوا عليها) تفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الأول لعدم احتياجه الى تكلف تضمين أو نياية بحرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في القاموس وفي بعض النسخ وأطلعوا بالواو والأولى أولى من الثانية وعلى الثانية فالعطف للتفسير ومعنى أطلعوا عليها أنهم وقفوا فوقها وهي تحتهم كما ذكره الشارح (قوله هي تحتهم) الجملة حال من ضمير عليها أي حال كونها تحتهم بحيث أنهم كالأبليس للسقوط فيها كذا قرر شيخنا العدوي ويؤيده ما في ابن يعقوب أن المراد بوقوفهم على النار اطلاعهم عليها والمراد بطلعوا عليهم أي يروها تحتهم وهم بصدد السقوط فيها (قوله أو أدخلوها) يعني أن وقوفهم على النار إما أن يفسر بارأيتها أو بالاطلاع عاينها كما تقدم أو يفسر بالادخال فيها (قوله فمرفوا مقدار عذابها) راجع للتفسير الثلاثة وهي الآراء والاطلاع والادخال وكان الاحسن أن يقول أو عرفوا الخ للإشارة الى أن هذا معنى آخر للوقوف على النار ويوضح لك ذلك قول الزجاج ان قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى أن يدخلوها الثاني أن يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتهم أي أنهم وقفوا على النار فوق الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة الثالث أنهم عرفوها (٨٤) من وقفت على كلام فلان علمت معناه (قوله وجواب لو محذوف

أنى الشارح بهذا دفعا لما يقال ان لو للتمنى وهي تدخل على المضارع وحينئذ فلا يصح الاستشهاد بهذه الآية على دخول لو الشرطية على المضارع وحاصل الجواب أنا لان سلم أنها هنا للتمنى بل هي شرطية وجوابها محذوف (قوله أي لرأيت أمرا فظيما) أي شنيعا تفصير العبارة عن تصويره قال الفناري ولا يخفى أن الأولى أن يقدر الجزء مستقبلا مناسبا للشرط أي لترى أمرا فظيما والنسكتة التنزيل

حتى يعاينوها أو اطلعوا عليها اطلاعا هي تحتهم أو أدخلوها فمرفوا مقدار عذابها وجواب لو محذوف أي لرأيت أمرا فظيما (لتنزيله) أي المضارع (منزلة الماضي لصدوره) أي المضارع أو الكلام

أمرا عظيما (لتنزيله) أي دخولها على المضارع في الآية لتنزيل ذلك المضارع (منزلة) الفعل (الماضي) والماضي تناسبه لو كما تقدم وإنما نزل منزلة الماضي حتى دخلت عليه لوالتي هي في الاصل للماضي (لصدوره) أي صدور الاختيار بذلك الفعل

على أنها تقتضى امتناع الشرط ولا تقتضى بوضعها انتفاء الجواب لكنه قال في الايضاح يلزم امتناع المعلق لامتناع المعلق به وكأنه يريد أن دلالاتها على امتناع فعل الشرط بالوضع وعلى امتناع المشروط باللازم وظاهر هذا أن لو تدل على امتناع فعل الشرط فقط وأما امتناع المشروط لعدم الشرط فهو عقلي وهذا هو عين القول بأنها حرف امتناع لا امتناع على ما يظهر بالتأمل وعلى ما حررناه فيما سبق من معنى هذه العبارة ويبقى الجمع بينها وبين عبارته في التاميم أن يكون المراد التقطع بانتفاء الشرط لا بالوضع لكن يلزم عليه أن يكون هذا الحدايس فيه بيان لمدلول لو وضعها بل إنما يكون فيه بيان لما يلزم مدلولها الوضحي لان معنى قولهم حرف امتناع لا امتناع الثاني لامتناع الأول وامتناع الثاني على عبارة المصنف عقلي وامتناع الأول هو المدلول وقوله فيلزم عدم الثبوت أي في كل من الجملتين لان الثابت يمتنع أن يكون منفيًا حالة الثبوت والمراد بعدم الثبوت عدم ثبوت ما دخلت عليه نفيًا كان

(عمن)

والاستحضار المذكوران (قوله أي المضارع) أي المعنى المضارع بمعنى المستقبل (قوله منزلة الماضي) أي والماضي تناسبه لو كما تقدم (قوله لصدوره الخ) يحتمل أن يكون علة للتنزيل أي وإنما نزل ذلك المعنى الاستقبالي منزلة الماضي حتى دخلت عليه لوالتي هي في الاصل للماضي لصدوره أي صدور الاخبار عن ذلك المعنى الاستقبالي بالفعل المضارع فمن لاخلف في أخباره فكأنه وقع لكن هذا الاحتمال بعيد من كلام الشارح والذي يدل عليه قول الشارح لكنه عدل الى المضارع الخ أنه علة لمحذوف أي وإنما يعبر عن ذلك المعنى الاستقبالي بعد تنزيله منزلة الماضي بصيغة الماضي ليكون هناك مناسبة بين الدال والمدلول لصدور ذلك الاخبار بذلك الفعل المضارع فمن لاخلف في أخباره والمستقبل والماضي عنده سواء فلا يحتاج الى التحويل لصيغة الماضي الا لو كان الاخبار بذلك الفعل صادرا من التخلف في أخباره لانه اذا كان كذلك يحتاج الى التعبير بالماضي زيادة في تأكيد تحقق الوقوع نفيًا لذلك الامكان هذا تحقيق ما في المقام على ما قرره شيخنا العدوي فان قلت ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقيق ينافي دخول لوالدالة على الامتناع قلت لا منافاة لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق باعتبار أصل الفعل فالمنزل منزلة الماضي لتحققه هو أصل الرؤية والذي فرض وقوعه وأدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة للمخاطب فذكر لو يدل على أن الرؤية بمثابة من الفطاعة يمتنع معها رؤية المخاطب كذا أجاب عبد الحكيم

عمن لاخلاف في اخباره

(قوله ممن لاخلاف) أى

لا تخلف في اخباره وهو الله

الذى يعلم غيب السموات

والارض (قوله فهذه

الحالة) أى رؤيتهم واقفين

على النار (قوله لكنها

جعلت بمنزلة الماضى

المتحقق) أى يجامع

التحقق في كل لان تلك الحالة

الحاصلة في يوم القيامة لما

أخبر بوقوعها للمولى

صارت محققة (قوله لكن

عدل الخ) فى الكلام

حذف والأصل وكان

المناسب أن يعبر عن ذلك

المعنى بالماضى حيث

نزل منزلة الماضى ليكون

هناك مناسبة بين الدال

والمدلول لكن عدل الخ

(قوله والمستقبل عنده

بمنزلة الماضى) أى فيستوى

عنده التعبير بالماضى

والمستقبل فالتعبير بأيهما

كانت تعبيرا بالآخر وقوله

والمستقبل الخ عطف لازم

على ما زوم وهذا محط العلة

والفائدة (قوله فهذا) أى

ما ذكر من رؤيتهم واقفين

على النار (قوله مستقبل فى

التحقق) أى لانه يوم القيامة

(١) لم يتم الخ كذا فى

الأصل ولعل وجه الكلام

فاذا قلت لولم يتم دل على

نفي عدم القيام الخ فتأمل كتبه مصدحه

(عمن لاخلاف فى اخباره) فهذه الحالة أعماهى فى اقيامة لكنها جعلت بمنزلة الماضى المتحقق فاستعمل فيها لو واذا مختصتان بالماضى لكن عدل عن لفظ الماضى ولم يقل ولو رأيت اشارة الى أنه كلام من لاخلاف فى اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضى فى تحقق الوقوع فهذا الأمر مستقبل فى التحقق

(عمن لاخلاف فى اخباره) فكأنه وقع بهذه الحالة ولو كانت استقبالية لكونها فى يوم القيامة لكن هى فى تأويل الوقوع لكون الخبر بها لاخلف فى اخباره فكأنه يقال هذه الحالة مضت ومارأيتها ولو رأيتها لرأيت أمرا فظيما ثم ان هذا الكلام يحتمل ما ذكر وهو أن لو أدخلت على المضارع معنى ولفظا لانه بمنزلة الماضى لتحقق وقوعه لصدوره ممن لاخلف فى اخباره لتحقق مناسبتها له بذلك التزيل وهذا القدر كافى فى وجه موالاتها المضارع ويحتمل أن يكون المعنى أن دخولها على المضارع مع أن مقتضى تزيله بمنزلة الماضى لتحقق وقوعه حتى دخلت عليه لولمناسبة للمضى تحوله لصيغة المضى صححه كون ذلك المضارع صدر ممن لاخلف فى اخباره والمستقبل والماضى عنده سواء فلا يحتاج الى ذلك التحويل الاول كان صادرا ممن يمكن منه الخلاف فى اخباره فيعبر بالماضى زيادة فى تأكيده لتحقق الوقوع نفيا لذلك الامكان وأما حيث صدر ممن لاخلف فى اخباره فلا يحتاج الى زيادة التأكيده بتبر ويجب بصيغة

أم اثباتا فان لو تقب الاثبات نفيا وبالعكس فاذا قلت (١) لم يتم دل على ثبوت عدم القيام وذلك بثبوت القيام هذا مضمون كلامهم وقوله يلزم عدم الثبوت يعنى بالنسبة الى الزمن الماضى اذ لا يمتنع أن تقول لو قام زيد أمس لقام عمرو وان كانا قائمين الآن ومراده أن ذلك يلزم أن لا يخرج عنه الا لتكن كاسياتى ومقصود المصنف بامتناع الثبوت أنه يمتنع أن تكون واحدة من جملتها اسمية بل يجب أن تكون فعلية فاذا وقع اسم بعد لو كان على اضمار فعل يفسره ما بعده كقوله لو ذات سوار لطمتنى وقوله

أخلى لو غير الحمام أصابكم * عتبت ولكن ما على الدهر معتب

وهل ذلك كثيرا واندر اختلف فيه فقيل يجوز كثيرا وجعل منه قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وقيل قليلا والآية محمولة على تقدير كان الأصل لو كنتم فعلى كل تقدير لا يليها الافعل وهذا الذى قلناه هو اذا كان خبر الاسم فعلا فان جاء بعدها جملة من اسمين جوزها الكوفيين واختاره ابن مالك وجعلوا منه * لو بغير الماء خلق شرق * ومنعه غيرهم * واعلم أنه يستثنى من ذلك أن لو تليها أن كقوله تعالى ولو أنهم صبروا فان مذهب سيديويه أن التقدير ولو صبرهم على أنه مبتدأ فقد وليها الاسم ومذهب المبرد أن الجملة فى محل رفع بفعل مضمر يفسره ما بعده وكلاهما خروج عن القاعدة السابقة وذلك شائع سواء كان خبرا فعلا أم اسما فالاسم كقوله سبحانه وتعالى ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام وقوله تعالى وان يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون فى الاعراب * قوله والماضى فى جملتها لاخلاف أن جملتى لو ماضيان معنى ومن قال انه يجوز أن يكونا مستقبلين معنى فانه يجعلها بمعنى ان فليست امتناعية وأما الماضى فى اللفظ فهو الغالب ليطابق اللفظ المعنى وقد يأتى مضارعا يراد به المضى كقول كعب

لقد أقوم مقاما لو يقوم به * أرى وأسمع ما لو يسمع القليل

وجعل المصنف ذلك إملا ارادة أن ذلك الأمر استمر وقوعه فيما مضى وقتنا بعد وقت هذه عبارته أى استمر وقوع عدم الفعل المعلق عليه فيما مضى وقتنا بعد وقت ولذلك قال بعضهم معنى قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الأمر أن عدم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مستمر فى الأزمنة الماضية فان الفعل المضارع يدل على ذلك كما فى قوله تعالى الله يستهزئ بهم وقوله تعالى وويل لهم مما يكسبون قال الخطيبى والفعل وان دل على التجدد وقتنا بعد وقت أيضا لكن المضارع يدل على الاستمرار دون الماضى فانه ينقطع عند الاستقبال بخلاف المستقبل فان زمنه لا ينتهى **قلت** * الفعل للماضى يدل

ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر لكنك ما رأيت ولورأيت له رأيت أمرا فظيما (كما) عدل عن الماضي الى المضارع (فير بما يود الذين كفروا) لتزيله منزلة الماضي لصدوره عن خلاف في اخباره وانما كان الاصل ههنا هو الماضي لانه قد التزم ابن السراج وأبو علي في الايضاح أن الفعل الواقع بعد رب

كما نزل يود منزلة ود في قوله تعالى رب ما يود الذين كفروا ويجوز أن يرد الغرض من لفظ ترى

الماضي وهذا ليس هو نفس الوجه الاوّل لان الوجه الاوّل حاصله أن لوللضى فلا تدخل على المضارع الا لسكتة كتزيله منزلة الماضي وهذا المعنى خلاف الثاني لكن الاوّل هو المناسب ويجرى الاحتمالان في المشبه به وهو المشار اليه بقوله (كما فير بما يود الذين كفروا) أي عدل بلو عن الضى الى المضارع في لو ترى كما عدل عن الماضي بر بما الى المضارع في قوله تعالى رب بما يود الذين كفروا لتزيله ذلك المضارع منزلة الماضي لصدوره عن خلاف في اخباره وحمل الكلام على الوجه الثاني هنا أيضا ظاهر مما تقدم وانما كان الاصل في هذا التركيب التعبير بالماضي لالتزام ابن السراج وأبي علي أن الفعل الواقع بعد رب بما يجب أن يكون ماضيا لان مدلولها التقليل وهو انما يكون فيما عرف حده كذا قيل وفيه بحث لامكان العلم بالمستقبل كما في الآية نعم ان كان الاستعمال على التقليل يفيد المضى فحينئذ تكون للتقليل في المستقبل لتزيله منزلة الماضي كما في الآية فعناها فيها حينئذ أن الكفار تدهشهم أحوال يوم القيامة فلا يفيقون الا قليلا فاذا أفاقوا آمنوا أن يكونوا مسلمين وقيل هي هنا استعارة

(قوله ماض بحسب التأويل) أي التزيل (قوله قد انقضى) أي قد مضى هذا الأمر وهو رؤيتهم واقفين على النار (قوله لكنك ما رأيت) اشارة لمعنى لو (قوله لتزيله) أي المعنى المضارع بمعنى المستقبل منزلة الماضي أي والماضى تناسبه رب المكفوفة بما وقوله لصدوره يحتمل أن يكون علة للتزيل أو المحذوف على ما مر في الآية السابقة (قوله لانه قد التزم الخ) الضمير للحال والشأن وأشار الشارح بهذا الى أن التمثيل بهذه الآية مبنى على هذا الذنب فقط وأما الجمهور فأجاز وقوع الفعل المستقبل بعدها كقوله رب ما تكره النفوس من الأمه رله فرجة كحل العقال والجملة الاسمية كقوله رب ما الجمال المؤبل فيهم وعناجيج (١) فوقهن المهار

على التجدد بمعنى أنه حصل بعد أن لم يكن وأما انه يدل على التجدد وقتا بعد وقت ثم ينقطع بخلاف المضارع فانه يدل على التكرار والاستمرار فلا بل الدال على التكرار هو المضارع فقط كما سبق والماضي لا يدل على تكرر منقطع ولا مستمر بقى هنا سؤال وهو أن الفعل للمضارع اذا كان مدلوله الاستمرار والتكرار لزم أن تكون لو تدل على امتناع الاستمرار مع الفعل المضارع لاعلى امتناع أصل الفعل والأمر بخلافه وقد تقدم عند قول المصنف وأما كونه اسما ما يمكن أن يجاب به وقد يجاب بأن الدال على الاستمرار هو المضارع المراد به المستقبل أما المراد به الماضي فلا ولا يمتنع مع هذا أن يعبر بالمضارع وان لم يفد حينئذ الاستمرار رعاية لما تدل عليه صورته من الاستمرار وينبغي أيضا أن تقيد دلالة المضارع على الاستمرار بما لم يرد به الحال (قوله في نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار) يعني انما أتى هنا بالمضارع لتزيله منزلة الماضي لكونه ممن لا خلف في خبره مقصود المصنف وان كانت العبارة قلقة أن المعنى لو رأيت في الماضي وانما أخبر عنه ماضيا وان كان مستقبلا لان من خبره لا يخلف يجعل الخبر به كالذي وقع فلذلك أتى برأيت ثم عبر بترى رعاية للاصل فالعلة المذكورة في كلام المصنف لا تصلح أن تكون للتعبير بالمضارع بل هي علة لجعل الرؤية المستقبلية ماضية ﴿ قلت ﴾ يجوز أن لو في هذه الآية ونحوها بمعنى الشرط المستقبل ان ثبت أن استعمالها بمعنى ان وانما لم أقل بمعنى ان لان ان للشكوك فيه والرؤية المستقبلية في هذه الآية محققة وانما لم أقل بمعنى ان اذا جريا على عبارتهم في قولهم نستعمل لو بمعنى ان ولان اذا تدل على ظرفية لا تدل عليها ان ولولا ذلك لقلت بمعنى اذا فان رؤيته لهم محققة ولا شك أن قولهم لو أتى بمعنى ان لا يعنون به الا أنها تكون للشرط في المستقبل سواء كان مشكوكا فيه أم محققا لا يقال لو كانت بمعنى ان لما حذف الجواب لان الفعل المضارع بعد الشرط لا يحذف جوابه على مذهب البصريين لانا نقول ذلك في الشرط الجازم مثلأ كرمك ان تم لانهم عللوا ذلك بأن ظهور تأثير الجزم في أداة الشرط وعدم ظهوره في الجواب فيه جمع بين القوة والضعف وهما متنافيان فعلمنا بذلك أنه لا يمتنع حذف جواب شرط فعله مضارع اذا لم يكن جازما سواء كان الشرط في الماضي مثل ولو ترى أم في المستقبل مثل اذا (قوله كما فير بما يود الذين كفروا) يشير الى أن رب لا يليها الا الماضي سواء كانت مامعها كافة أم نكرة موصوفة فقوله تعالى رب بما يود استعمال فيه

مصححه

(قوله المكفوفة بما) أى عن عمل الجر (قوله لانها) أى رب المكفوفة للتقليل فى الماضى أى أنها للتقليل وهو إنما يظهر فى الماضى لان التقليل إنما يكون فباعرف حده والمعروف حده إنما هو الواقع فى الماضى والمستقبل مجهول لم يعرف حتى يوصف بقله أو كثرة وحينئذ فلا تدخل عليه رب كذا وجه أبوعلى وابن السراج وفيه بحث لامكان العلم بالمستقبل كما فى الآية لان المتكلم هو الله تعالى الذى يعلم غيب السموات والأرض وحينئذ فإداتها للتقليل لا تمنع من دخولها على المستقبل وحينئذ يكون المعنى قليل من يوجد منه ذلك الفعل فى المستقبل أو حصول ذلك الفعل فى المستقبل قليل (قوله ومعنى التقليل الخ) جواب عما يقال ان واداتهم للاسلام وتمنيهم له يحصل منهم كثيرا وحينئذ فما معنى التقليل (قوله فيبهتون) أى يتحبرون (قوله فان وجدت منهم افاقة ما بمنوا ذلك) أى فة التمنى لذلك باعتبار قلة الزمان الذى يقع فيه وهذا لا ينافى كثرتة فى نفسه (قوله وقيل هى مستعارة) أى منقولة والمراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والتجوز للمصطلح عليها والعلاقة فى استعمالها فى التكثير الضدية وفى التحقيق اللازمة لان التقليل فى الماضى يازمه التحقيق وحاصل ذلك القول أن رب مطلقا مكفوفة أو لاموضوعة للتقليل وهى هنا مستعملة فى التكثير أو التحقيق على سبيل الاستعارة لكن الذى فى المعنى أن الكثير فى رب أن تكون للتكثير وحينئذ (٨٧) فلا حاجة للاستعارة كذا قيل وقد يقال ان

استعارتها للتكثير بالنسبة لأصل الوضع وان شاع استعمالها فى التكثير حتى التحق بالحقيقة كما فى عبد الحكيم وحينئذ فلا اعتراض ثم ان عبارة الشارح توهم أنه على القول باستعارتها للتكثير لا تختص بالماضى وحينئذ فلا يكون فى الآية شاهد لتزليل المضارع منزلة الماضى على ذلك القول وليس كذلك بل عنى أنها للتكثير تختص أيضا بالماضى عند ابن السراج وأبى على لان التكثير كالتقليل إنما يكون فيما عرف حده والتكثير

المكفوفة بما يجب أن يكون ماضيا لانها للتقليل فى الماضى ومعنى التقليل هنا أنه تدهشهم أهوال القيامة فيبهتون فان وجدت منهم افاقة ما بمنوا ذلك وقيل هى مستعارة للتكثير أو للتحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة لو كانوا مسلمين عليه ولوللتمنى حكاية لودادتهم

للتكثير أو للتحقيق أو هما معا فيكون المعنى أن واداتهم للاسلام تكثير منهم وتتحقق يوم القيامة لمساقتهم بترك الاسلام فى الدنيا ومفعول يود يحتمل أن يكون محذوفاً لتكون جملة لو كانوا مسلمين حكاية لودادتهم والتقدير يود الذين كفروا الاسلام ويقولون لو كنا مسلمين وعبر بالغيبة فى حكاية واداتهم والأصل لو كانوا هو جائز اذا كان المحكى عنه غائبا كما تقول تبنى فلان التوبة وقال لو كان نائباً

الفعل المضارع رعاية للأصل وأرى يده الماضى لانه لما كان محققا صار كأنه قد وقع وهذا بناء على أن الفعل يقدر بما لا يكون الماضى المعنى وفى المسألة خلاف مشهور وقوله أو لاستحضار معلوف على قوله لتزيله أى قد يؤتى بالفعل المضارع ماضى المعنى وان لم يكن بعدا لوقصد استحضار الصورة لان الاستحضار من شأنه أن يكون لا محال الذى من شأنه أن يعبر عنه بالمضارع فإشارة الريح السحاب الذى قد أرسل وان كانت ماضية إنما عبر عنها بالمضارع فى قوله تعالى والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه لإفادته ذلك والمقصود استحضار تلك الصورة البدئية الدالة على القدرة الباهرة ﴿ قلت ﴾ ويمكن أن يجعل ذلك لإفادة الاستمرار فان قلت لو أريد الاستمرار لآتى بالفعل المضارع فى الجمع قلت وكذلك اذا أريد الاستحضار الا أن يقال أى بالفعل الماضى أو لانه لو آتى بالمضارع لم يبق ما يدل على أن المراد الاخبار عن الماضى وأما قوله تعالى الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا الآية فعليه قصد بها المستقبل ليحصل من مجموع

باعتبار أن الكفار فى حال افاقتهم دائما يودون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا للتمنى فى نفسه والتقليل نظرا الى أن أكثر أحوالهم الدهشة والأوقات التى يفيقون فيها ويتمنون الاسلام قليلة (قوله ومفعول يود محذوف) أى على كل من الوجوه السابقة من كون رب للتقليل أو للتكثير أو للتحقيق وقوله محذوف أى تقديره الاسلام أو كونهم مسلمين أو نحو ذلك ولا يصح أن يكون المفعول لو كانوا مسلمين لانهم لم يودوا ذلك اذا لمعنى لودادة التمنى ولان لوالتى للتمنى للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده (قوله ولوللتمنى) أى فلا جواب لها (قوله حكاية لودادتهم) أى بناء على أن الجملة معمولة لمحذوف حالا أى قائنين لو كانوا مسلمين واعترض هذا بأنه كيف يكون هذا حكاية لودادتهم مع أنهم لا يقولون هذا اللفظ أعنى لو كانوا مسلمين وإنما يقولون لو كنا مسلمين وأجيب بأنه إنما عبر عنهم بطريق الغيبة فى الودادة حيث قال يود الذين كفروا ولم يقل وددتم جازان يعبرى فى حكاية كلامهم بطريق الغيبة وحاصل ما فى المقام أن المحكى عنه اذا كان غائبا كما فى الآية فإنه يجوز الحكاية عنه بما وقع منه بذاته ويجوز الحكاية عنه بمعنى ما وقع منه فتقول حلف زيد بالله لا فعلن وحلف بالله ليفعلن وان كان الواقع منه لا فعلن وكذا يقول تبنى فلان التوبة وقال لو كنت نائباً ولوقلت لو كان نائباً لكان حسنا وكما تقول حكاية لوصف زيد بالكرم قال زيد فلان كريم مصرحاً باسمك ولو قلت قال زيد انى كريم لكان حسنا فقوله الشارح حكاية لودادتهم أى بالمعنى

ويود الى استحضر صورة رؤية الجرمين ناكسي الرؤوس قائلين لما يقولون وصورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم متقاولين بتلك المقالات
وصورة ودادة الكافر بن لو أساموا

(قوله وأما على رأى من جعل لوالتي للتمنى حرفا مصدريا الخ) فيه أن من لا يجعلها للتمنى لا يجعلها حرفا مصدريا بل هو قول آخر يجب أن
معنى كلام الشارح وأمامن جعل لوالتي نجعلها للتمنى وهي الواقعة بعد فعل يفيد التمني كما هنا حرفا مصدريا (قوله هو قوله لو كانوا مسلمين)
أى المصدر المنسبك من تلك الجملة أى كونهم مسلمين بقى احتمال ثالث فى لو المذكورة فى الآية وهى كونها شرطية جوابها محذوف
كما أن مفعول يود كذلك أى ربما يود الذين كفروا الايمان او كانوا مسلمين لنجوا من العذاب وعلى هذا فلا تكون الجملة حكاية لودادتهم
(قوله أو لاستحضر الصورة) السين والتاء زائدتان أى أو لأحضر المتكلم للسامع الصورة أى صورة رؤية الكفار موقوفين على النار
وصورة ودادة اسلامهم (قوله يعنى أن العدول الخ) الحاصل أن المضارع فى هذه الأمثلة على حقيقته لان مضمونها انما يتحقق فى
المستقبل لكن نزل ذلك المعنى الاستقبالى منزلة الماضى قضاء لحق ما دخل عليه من لو ورب وانما نزل منزلة الماضى لكونه محقق الوقوع
مثله وعدل عن التعبير بالماضى للمضارع لصدوره (٨٨) عمن لا تختلف فى اخباره هذا حاصل ما تقدم وحاصل ما ذكره هنا

وأما على رأى من جعل لوالتي للتمنى حرفا مصدريا فمفعول يود هو قوله لو كانوا مسلمين (أو لاستحضر
الصورة) عطف على قوله لتنزيله يعنى أن العدول الى المضارع فى نحو ولوترى املما ذكر واما لاستحضر
صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذى من شأنه أن
يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع
ويحتمل أن يكون هولاء ومدخولها بناء على أن لو مصدرية فان لوالتي قيل فيها انها للتمنى قال فيها غير
ذلك القائل انها مصدرية (أو لاستحضر الصورة) هو معطوف على قوله لتنزيله أى العدول بلو الى
المضارع فى نحو لوترى مع ان الأصل دخولها على الماضى إماما ذكر واما لاستحضر صورة رؤية
الكافرين موقوفين على النار لان المضارع يدل على الحال المشاهد فقد يستعمل للاشعار بالحضور الذى
هو الأصل وللتنبية بالعبارة على الشهود فكأنه يقال عند التعبير به اشهدوا هذا الأمر الذى نحضره
الآيتين الاخبار عن حالتى المضى والاستقبال **﴿فائدة﴾** ذكر الوالد رحمه الله فى تفسيره فصلا يتعلق
بما نحن فيه فقال عند الكلام على قوله تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ما نصه فان قلت هل من فرق
بين دخول لو الامتناعية على الماضى ودخولها على المضارع قلت قد تتبعت مواقعها فوجدتها اذا
دخلت على مضارع كان مكنما متوقفا أو كالتوقع ويكون المقصود اثبات الجواب مثال المتوقع هذه
الآية فان مشيئة الله الانتقام منهم متوقعة الا ان عنى زمن الخطاب والمقصود اثبات الانتقام على ذلك

بقوله يعنى الخ أنه نزل أولا
ذلك المعنى الاستقبالى منزلة
الماضى لتحقق وقوعه فصح
استعمال او ورب فيه
لصيرورته ماضيا بالتأويل
ثم نزل ذلك الماضى تأويلا
منزلة الواقع الآن وعدل
عن لفظ الماضى لفظ
المضارع استحضر الصورة
العجيبة تفخيما لشأنها
فهو حكاية للحال الماضية
تأويلا وانما احتجنا فى
حكاية الحال هنا لتنزيل
الحالة المستقبلية منزلة
الماضى ولم نزلها منزلة
الحاصلة الآن من أول

الأمر لانه لم يثبت فى كلامه حكاية الحال المستقبلية والواقع فى استعمالهم انما هو حكاية الحال الماضية تلك

كما فى قوله تعالى ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال فظهر لك من هذا أن قوله أو لاستحضر الصورة عطف على لصدوره وقول الشارح
عطف على تنزيهه فيه شىء لانه يلزم على عطفه على التنزيل عطف الخاص على العام وذلك لان التنزيل المذكور سابقا صادق بأن يكون
معه استحضر للصورة أو لا والعطف المذكور من خواص الواو ولا يجوز بأولهم الا أن يقال انه مشى على القول بالجواز (قوله لان
المضارع مما يدل على الحال) أى على الشأن والأمر وقوله الحاضر أى الحاصل الذى شأنه أن يشاهد بخلاف الشىء الماضى والمستقبل
هذا وظاهر الشارح أن المعنى الاستقبالى نزل منزلة الحالة الحاصلة الآن لأجل استحضر تلك الصورة العجيبة وعبر عنها بالمضارع
لدلالته على الأمر الحاضر وفيه نظر لان هذا يقتضى حكاية الحال المستقبلية وهو غير ثابت وانما الثابت حكاية الحال الماضية فلا بد من جعل
ذلك من حكاية الحال الماضية تقديرا كما قلنا سابقا هذا محصل ما فى الحواشى وقرره شيخنا العلامة العدوى أيضا وذكر المولى عبد الحكيم
أن استحضر الصورة غير حكاية الحال فان احضر الصورة من غير قصد الى الحكاية والتنزيل وهما انما يكونان لما وقع بالفعل واحضر
الصورة يكون فيما لم يقع وحينئذ فلا ينافى هذا ما فى الرضى من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلية كما ثبت حكاية الحال الماضية اه كلامه
مع بعض زيادة وعليه فما ذكره الشارح من العطف والعناية ظاهر

كأن قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت فأحيينا به الارض بعد موتها اذ قال فتثير سحابا استحضرنا لتلك الصووة البديعة الدالة على القدرة الباهرة من اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض تبدو في الاول كأنها قطع فطن مندوف ثم تنضم متقلبة بين أطوار حتى بعدن ركاما وكقول تأبط شرا : الأمان مبلغ فتیان فهم * بما لا قيت عند رحابطان

بأنى قد لقيت الغول تهوى * بسهب كالصحيفة صححان (٨٩)

فقلت لها كالانا فاضوا أرض
أخو سفر فخلى لى مكاني
فشدت شدة نحوى فأهوت
* لها كنى بمصقول يمانى
فأضربها بلادهش فخرت
* صريعا للدين وللجران
اذ قال فاضربها ليصور
لقومه الحالة التي تشجع
فيها على ضرب الغول كأنه
يبصرهم اياها ويتطلب
منهم مشاهدتها تعجيبا من
جرائمه على كل هول وثباته
عند كل شدة ومنه قوله
تعالى ان مثل عيسى عند
الله كمثل آدم خلقه من
تراب ثم قال له كن فيكون
اذ قال كن فيكون دون
كن فكان وكذا قوله
تعالى ومن يشرك بالله
فكان كما خر من السماء
فتخطفه الطير أو تهوى به
الريح في مكان سحيق

(قوله تلك الصورة) أى
صورة رؤية الكافرين
موقوفين على النار وقوله
السامعون أى للفظ المضارع
(قوله لغرابية) أى ندره
وقوله أو نحو ذلك أى
كإضافة (قوله فتثير سحابا)
اسناد الاشارة الى الرياح

تلك الصورة ليشهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا في أمر يهتم بمشاهدته لغرابية أو فظاعة أو نحو ذلك (كما قال الله تعالى فتثير سحابا) بلغظ المضارع بعد قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح (استحضرنا لتلك الصورة البديعة) أى صورة اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفيات المخصوصة

بالتعبير بما يدل على الحضور وإنما يفعل ذلك في الامر الغريب أو الفظيع أو نحو ذلك كاللطيف والمعجيب والاحضار بالمضارع حيث تدنى في هذه الآية (كما قال الله تعالى) في الآية الاخرى والله الذي أرسل الرياح (فتثير سحابا) فقد عبر بتثير في موضع فأثارت المناسب لارسال (استحضرنا لتلك الصورة البديعة) وهى اثاره السحاب (الدالة على القدرة الباهرة) أى الغالبة لكل شىء فان اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة وعلى الانقلابات أى التبدلات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها متراكبا أو غير متراكب بطيئا أو سريعا بلون السواد أو البياض أو الحمرة من بدائع القدرة فقصدا الى احضار تلك الصورة بالمضارع الدال في الجملة على الحضور لان ذلك أوكد في العمل بمقتضى الخطاب ولان النفس تتسارع الى احضار المعجيب بما أمكن وقد استفيد من التمثيل بالآيتين

التقدير لاننى المشيئة وكذلك قوله تعالى ولوترى الذين ظلموا ولوترى اذ وقفوا أن لو يشاء الله لهدى الناس لو نشاء أصبناهم لو نشاء لطمسنا لو نشاء لمسخناهم لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة لو أنتم تملكون لو نشاء لأريناكم لو يعلم الذين كفروا لو نشاء لجعلنا حطاما لو نشاء جعلناه أجاجا وكذلك اذ جاء بعدهم وأنسما كقوله تعالى لو أن ما فى الارض ولو أنهم فعلوا ولو أنهم اذ ظلموا ولو أن الذين ظلموا ولو أن قرآناسيرت به الجبال ومثال ماهو كالتوقع * لو يسمعون كما سمعت كلامها * أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل * لظل يرعد فهذا صورته بصورة التوقع وان لم يكن متوقعا والذى قبله محتمل والمقصود في هذه المواضع كلها اثبات الثانى على تقدير الاول والاول ممكن وان لم يكن واقعا وحيث دخلت على الماضى تارة يكون المقصود امتناعه كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة ولو شئنا لبعثنا فى كل قرية نذيرا ولو شئنا لا تبقا لنفس هداها ولو شاء ربك ما فعلوه لو أراد الله أن يتخذ ولدا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ولو علم الله فيهم خيرا لو كان لنا من الامر شىء ولو كنت فظا لو استطعنا لو اتبع الحق أهواءهم المقصود في هذا كله الحكم بانتفاء الاول ممكنا كان أم ممتنعا وتارة يكون المقصود اثبات الثانى كقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا لو كنتم فى بيوتكم ولو ردوا لعادوا المقصود في هذه المواضع اثبات الثانى على تقدير الاول مع العلم بأن الاول غير واقع ومتى كان الفعل ماضيا يراد به حقيقته من الماضى فى الزمان إما حقيقة كقوله لو خرجوا فيكم وإما فرضا كقوله ولو ردوا الاحسن فى هذا أنه لا يراد به الزمان الماضى بل الملازمة بين الردمتى كان والعود مثل قوله ولو أن ليسلى الاخيلية سلمت * على ودونى جندل وصفانح

(١٢ - شروح التاخيص - ثانى)

مجاز عقلى من الاسناد الى السبب والشاهد في قوله فتثير سحابا حيث عبر بتثير في موضع أثارت المناسب لقوله وألأرسل وقوله بعد فسقناه وأحيينا قصدا لاحضار تلك الصورة البديعة وهى اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض لدلالة المضارع على الحضور فى الجملة وإنما قصد احضار تلك الصورة العجيبة لان النفس تتسارع الى احضار الامر المعجيب بما أمكن ويحتمل أن يكون التعبير بالمضارع لكون اثاره السحاب مستقبلة بالنسبة الى زمان ارسال الرياح وان كان ماضيا بالنسبة الى زمان التسكيم (قوله الباهرة) أى الغالبة لكل قسرة

والانقلابات المتفاوتة

ان الاستحضار بالمضارع يسكون في الماضي والمستقبل لكن قيل ان استحضار المستقبل لم يوجد في كلامهم وعليه يكون الاستحضار في الآتية بعد تنزيل المستقبل منزلة الماضي ليجري الاستحضار على

النحاة يعدونه قليلا لكونه مستقبلا وحسنه ما أشرنا اليه من الغرض الذي يجعله كالواقع ومتى كان الفعل الذي دخلت عليه مضارع فظاهر كلام النحاة أنها قلبه ماضيا وما ذكرناه من موافقه يفهم منه أنه باق على حقيقته فالوجه أن يقال انه قصد بصيغة المضارع التنبيه على أن ذلك وان كان ماضيا فهو دائم غير منقطع بخلاف ما اذا أتى بلفظ الماضي فإنه يحتمل الانقطاع وعدمه وبذلك يحصل المحافظة على قلبه ماضيا ولا يعرض عن لفظه بالكافية اه كلام الوالد رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال في المفتاح

(١) مثل ر بما في أحد قولي أصحابنا البصريين قال بعض المحشين على كلامه يريد أن ما كافة والقول الآخر ان ما ليست كافة بل نكرة موصوفة بيود والمائد محذوف أبدل منه لو كانوا مسلمين قلت الظاهر أن من شرط مضي الفعل بعد ر بما يقول به سواء كانت مانكرة موصوفة أم كافة والظاهر أنه يشير بالقولين الى الخلاف في ان الفعل بعدها يشترط أن يكون ماضيا أولا ﴿ تنبيه ﴾ أنعرض فيه ان شاء الله تعالى لاكثر أدوات الشرط اللفظية والمعنوية وما يتعاقبها من علم المعاني * فمنها اذا ما هي حرف في مذهب سيبويه خلافا للبردي في أحد قوليه وابن السراج والفراسي في زعمهم ان اذا ما اسم ظرف زمان وهي كذا في الدلالة على المستقبل فالسكاكي سلبت الدلالة على معناها الاصل وهو المضي بادخال ما للدلالة على الاستقبال قلت يريد ان ما الكافة عن الاضافة أو رثتها اهما ما فقوى شبهها بان

في الاستقبال * ومنها متى وهي لتعميم الاوقات في الاستقبال أي تدل على وقت من الاوقات المبهمة في الاستقبال بحسب الوضع ومتى ما أعم منها لانها للدلالة على كل وقت من الاوقات المستقبلية كذا قال الخطيبي وما قاله غير موافق لكلام الاصوليين ولا للفقهاء أما الاصوليون فانهم جعلوا أسماء الشرط كلها عامة من غير فرق بين متى ومتى ما وغيرهما وأما الفقهاء فالصحيح عندنا أن متى لا تقتضي التكرار وكذا الصحيح في متى ما ونقله أبو البقاء عن ابن جنى ولا يشترط في متى توافق زمن الفعلين بل يصح متى زررتك غدا ولا يصح ذلك في اذا ما متى ما أعم من متى مخالف لبقية كلامه فإنه جعل عموم متى باعتبار الصلاحية وعموم متى ما باعتبار الاستغراق وحينئذ ليس بينهما اشتراك يصلح للعموم الاستغراق * ومنها أيان لتعميم الاوقات كمتى * ومنها أين لتعميم الامكنة والاحياز والخير عند المتكلمين أعم من المكان فإنه محل الجوهر الفرد وغيره والمكان محل الجسم فقط وأينما أعم منها وكالتفصيل السابق بين متى ومتى ما وأين وأينما فصل السكاكي والخطيبي بين اذا واذا ما فقلا ان معنى أجبئك اذا طلعت الشمس المجبى في طلوعها في غير ذلك اليوم وأجبئك اذا ما طلعت الشمس معناها المجبى عند طلوعها في أي يوم كان * ومنها حينما وهي نظير أينما * ومنها من لتعميم

أولى العلم مطلقا والصحيح أنها تعم المؤنث وقد حققنا هذه المسئلة في شرح مختصر ابن الحاجب وسيأتي بقية الكلام على من في باب الاستفهام * ومنها ما لتعميم الاشياء كقوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقولنا لتعميم الاشياء جرى على عبارتهم والاولى أن يقال لتعميم ولا يقيد بالاشياء فإنه يخرج عنه نحو قولنا ما لم يشأ الله لم يكن فان المعلوم لا يسمى شيئا * ومنها مهما قال تعالى وقالوا مهما تأتنا به من آية * ومنها أي لتعميم ما نضاف اليه على بحث في كيفية الاستغراق فيهما والفرق بين عمومها وعموم الصلاحية ليس هذا موضع تحقيقه وقد حققناه في شرح المختصر * ومنها كيفما على قول و بقيت أدوات يحصل بها التعليق وليست شرطانها أما ولما ولولا فغنى أمامهما يمكن من

(قوله والانقلابات) أي التبدلات والاختلافات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها متراكما أو غير متراكم بطيئا أو سريعا بلون السواد أو البياض أو الحمرة

(١) قوله مثل ر بما الخ هكذا في الاصل وعبرة المفتاح على نحو تنزيل يود منزلة ود في قوله تعالى ر بما يود الذين كفروا في أحد قولي أصحابنا البصريين اه وبهذا تعلم ما هنا من سقم الاصل الذي بيدنا كتبه

مصححه

وأما تنكيره فإرادة عدم الحصر والعهد كقولك زيد كاتب وعمر وشاعر وأما التنبيه على ارتفاع شأنه أو انحطاطه على ما مر في السند إليه كقوله تعالى هدى للمتقين أي هدى لا يكتنه كنهه

(قوله فلإرادة الخ) أي فلإرادة إفادة عدم الحصر أي فلإرادة التسكام إفادة السامع عدم حصر المسند في المسند اليه وعدم العهد والتعيين في المسند حيث يقتضى المقام ذلك وأما لم يقل فلعدم إرادة الحصر الخ لأن عدم الإرادة ليس مقتضيا لشيء فإن غير البليغ يورد التنكير لأداء أصل المعنى مع عدم إرادته لشيء منها ثم إن المراد إرادة عدمهما فقط فلا يرد أن تلك الإرادة متحققة إذا ورد المسند مضمرا أو اسم إشارة أو علما أو وصولا لأن المراد عند إيراد المسند واحد ما ذكره في زائد على (٩١) إرادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار فان قلت

ان إرادة إفادة عدم الحصر وعدم العهد فقط يمكن مع تعريف المسند باللام كما في قوله * رأيت بكاءك الحسن الجميلا * وحينئذ فهذه النكتة لا تختص بالتنكير بل كما تستفاد من التنكير تستفاد بالتعريف باللام قلت هذا لا يضر لأن النكتة لا يجب انعكاسها بحيث إذا عدم ما كان مسببا لها تنعدم لجواز أن يجعل ما ذكر من إرادة عدم الأمرين مسببا عن التنكير وان أمكن حصوله بغيره على أن التعريف وان أفاد ما ذكر من إرادة عدم الحصر والعهد إلا أنه خلاف الأصل (قوله الدال عليهما تعريف) أي لأنه إذا أريد العهد عرف بال العهدية أو الإضافة وان أريد الحصر عرف بال الجنسية لماسيأتي من أن تعريف المسند بال الجنسية يفيد حصره في المسند اليه

(وأما تنكيره) أي تنكير المسند (فلإرادة عدم الحصر والعهد) الدال عليهما التعريف (كقولك زيد كاتب وعمر وشاعر أو للتفخيم نحن هدى للمتقين)

ما تحقق من كونه مختصا بالماضي ثم أشار إلى سر تنكير المسند فقال (وأما تنكيره) أي وأما الإتيان بالمسند منكرا (ف) يكون (لإرادة) إفادة (عدم الحصر والعهد) حيث يقتضى المقام ذلك لعدم ذلك لأن الحصر والعهد يستفادان من التعريف فيستفاد من التنكير عدمهما والتعريف ولو كان قد يجامع عدم الحصر والعهد كما في قوله * رأيت بكاءك الحسن الجميلا * إذ لا يرد هنا به أحدهما لا يساق لإفادته عدمهما بل يتفق لعدم معناه فان أفادته في الأصل بالتنكير وذلك (كقولك زيد كاتب وعمر وشاعر) حيث يراد إفادة الأخبار بمجرد الكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو ولا أحدهما معهودا (أو للتفخيم) أي يكون تنكير المسند للإرادة المذكورة ويكون للتفخيم أي التعظيم (نحو) قوله تعالى (هدى للمتقين) بناء على أنه خبر ذلك الكتاب أو خبر مبتدأ محذوف أي هو هدى للمتقين فالتنكير للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكما وقدا كذلك التفخيم بكونه مصدر مخبر به عن الكتاب المفيد أنه نفس الهداية مبالغة وأما أن أعرب حالا فهو خارج عن الباب ولو كان التنكير فيه

شيء وهو حرف بسيط وليست شرطا وبذلك صرح شيخنا أبو حيان ونقل عن بعض أصحابه أنها حرف اخبار تتضمن معنى الشرط ولو كانت أداة شرط لاقتضت فعلا بعدها لكنها أغنت عن الجملة الشرطية وعن أداة الشرط وهي من أغرب الحروف لقيامها مقام أداة شرط وجملة شرطية وكونها تدل على الشرط يعلم أن معنى أمان يذهب الأخبار بأنه سيذهب في المستقبل لأن زيد ذاهب جواب الشرط ولا يكون جوابه الاستقبال ولما التعليقية حرف عند سيوبه يدل على ربط جملة بأخرى ربط السببية ويسمى حرف وجوب لوجوب ويقال حرف وجود لوجود وقيل هي ظرف زمان بمعنى حين وجوابها فعل ماض لفظا ومعنى أو منقبي بما أو مضارع منقبي بلم أو جملة اسمية مقرونة بأذا الفجائية وزعم ابن مالك أن جوابها الماضي قديقرن بالفاء ويكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وبمضارع مثبت وأما لولا فحرف امتناع لوجود وما بعدها مبتدأ عند البصر بين فاعل عند الكسائي ومرفوع بها عند الفراء وابن كيسان وأما لوقفت تقدم الكلام عليها وقد عدتها التنوخي هي ولولا من المنتظم في سلك الشرط ص (وأما تنكيره الخ) ثم ذكر الخطيب الشارح هنا أن هذه الأحوال التي يذكرها أهل هذا العلم لا يقصدون أنها موجبة لهذه الأمور بل إنها أمور مناسبة ولهذا فسروا مقتضى الحال بالاعتبار

(قوله زيد كاتب الخ) أي حيث يراد مجرد الأخبار بالكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو ولا أن أحدهما معهود بحيث يراد الكتابة المعهودة أو الشعر المعهود ومقابلة الكتابة بالشعر تشعر بأن المراد بالكتاب من يلقي الكلام نثرا لأن المراد بالشاعر من يلقي الكلام نظما (قوله أو للتفخيم) أي التعظيم على وجه مخصوص وهو الإشارة إلى أن المسند بلغ من العظمة إلى حيث يجعل ولا يدرك كنهه والافتخيم يمكن حصوله بالتعريف بأن يجعل المعهود هو الفرد العظيم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لما تقدم أن النكتة لا يجب انعكاسها (قوله هدى للمتقين) أي فالتنكير في هدى للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكما وقدا كذلك التفخيم بكونه مصدرا مخبر به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية مبالغة

وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم كإمر

(قوله بناء على أنه خبر) أي والتثنية بالآية (٤٢) المذكورة لتكبير المسند للتفخيم بناء الخ وأما ان أعرب حالا فهو خارج عن الباب وان كان

بناء على أنه خبر مبتدأ محذوف أو خبر ذلك الكتاب (أو للتحقير) نحو ما يزيد شيئا (وأما تخصيصه) أي المسند (بالاضافة) نحو زيد غلام رجل (أو الوصف) نحو زيد رجل عالم (فالتكون الفائدة أتم) لما مر من أن زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة * واعلم أن جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات وجعل الاضافة والوصف من المخصصات إنما هو مجرد اصطلاح

للتفخيم أيضا (أو للتحقير) أي يكون التكبير لما ذكر أوله والتحقير كقولك الحاصل لي من هذا المال شيء أي حقير وقد مثل بقول القائل ما يزيد شيئا والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التكبير بل من نفي الشبهة (وأما تخصيصه) أي وأما الاثنيان بالمسند مخصصا (بالاضافة) نحو زيد غلام رجل أي لا غلام امرأة وهذا ثوب امرأة أي لا ثوب رجل (أو بالوصف) نحو زيد كاتب بخيل وقدمثل يزيد رجل عالم ورد بأن الوصف للافادة لزيادة أتمية الفائدة المرادة هنا وأجيب بأنه قد يكون كلام مع من يتوهم أن زيدا صبي ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف (فالتكون الفائدة أتم) أي تخصيص

الناسب أعم من أن يكون المناسب موجبا أولا قال والمقصود أن الغالب عند انتفاء هذين الأمرين إيمان تكبير المسند وهو الغالب أو تعريفه بالاضهار أو اسم الإشارة لان غيرهما من المعارف يندرج تحت الأمرين فنفيهما يستلزم نفيه والحمل على الغالب أولى فتكبير المسند عند انتفاء الأمرين أولى * قلت * قوله ان غير اسم الإشارة والمضمر يندرج تحت الأمرين فيه نظر لان المضمر واسم الإشارة كغيرهما فيما ذكره فان كان التعريف مطلقا يستلزم العهد أو الحصر صرح عموم ما ذكره المصنف ووجهه أن التعريف ان كان بأداة عهدية أو بمضمر أو اسم إشارة فهو معهود وان كان بأداة عهدية أو جنسية أو بموصول أو فاد الاستغراق المستلزم للحصر وان لم يكن التعريف يستلزم ذلك بطل ما ذكره من غير فرق بين المضمر واسم الإشارة وبين غيرهما وحاصل ما ذكره المصنف أن تكبير المسند يكون لارادة عدم الحصر واردة عدم العهد * قلت * وفيما قاله نظر لانه اذا أراد الحكم عليه مع قطع النظر عن غيره فالتكبير حسن فينبغي أن يقول لعدم ارادة الحصر والعهد فان عدم الارادة أعم من ارادة العدم ثم عدم ارادتهما أعم من عدم ارادة أحدهما فينبغي أن يقول لعدم ارادة واحد منهما وقد ينكر للتفخيم نحو هدى للمتقين ان قلنا انه خبر مبتدأ محذوف أو للتحقير مثل ما يزيد شيئا لا يقال قولنا ليس شيئا ان كان معناه حقير يصلح للمدح والنم لان هذه الصيغة لا تستعمل إلا للتحقير وعندى أنه لا حاجة لما ذكره المصنف ولا ينبغي الاقتصار عليه بل ينبغي أن يكون تكبيره لأحد أسباب تكبير المسند اليه هذا ما ذكره المصنف ويريد أنه قد يكون لتكبير المسند اليه كقولك رجل في الدار قائم لان المعرفة لا يخبر بها عن النكرة كذا قالوه لكن المعرفة خبر النكرة عند سيبويه في نحوكم مالك واقصد رجلا خير منه أبوه وقال ابن مالك وغيره انه يخبر في بابي كان وان بمعرفة عن نكرة اختيارا ومن منع ذلك يتأول قوله كأن سيئة من بيت رأس * يكون مزاجها غسل وماء

أوله السكاكي والزخشرى على القلب يعنيان أن الاصل يكون مزاجها غسل وماء لكن لا يلزم من عدم جواز الاخبار عن النكرة المحضة بالمعرفة أن لا يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة الموصوفة ص (وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم) من مثال الاضافة زيد غلام رجل لان الكلام إنما هو في الاضافة مع التكبير ومثال التخصص بالوصف لكون الفائدة أتم زيد كاتب مجيد

التكبير فيه للتعظيم أيضا (قوله نحو ما يزيد شيئا) أي انه ملحق بالمعدومات فلمس شيئا حقيرا فضلا عن أن يكون شيئا عظيما قال بعضهم والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التكبير بل من نفي الشبهة فالأولى التمثيل بقولك الحاصل لي من هذا المال شيء أي حقير (قوله وأما تخصيصه) أي وأما الاثنيان بالمسند مخصصا بالاضافة أو الوصف (قوله نحو زيد رجل عالم) كان الأولى التمثيل بقوله زيد كاتب بخيل لان الوصف في مثال الشارح محصل لأصل الفائدة لتمامها الا أن يقال قد يكون كلاما مع من يتوهم أن زيدا لم يبلغ أو ان الرجولية بل صبي أو أنه اسم امرأة (قوله واعلم الخ) هذا جواب عما يقال لم قال المصنف فيما تقدم في الاثنيان مع المسند ببعض معمولاته كالحال والمفعول به والتثنية وأما تقييده وقال في الاثنيان مع المسند بالضاف اليه أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الاثنيان الأول تقييدا والثاني تخصيصا مع أن تسمية مجموع المضاف

والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة مركبا تقييدا يقتضى جعلهما من المقيدات وحاصل ما أجاب به الشارح وقيل ان هذا اصطلاح مجرد عن المناسبة للداع وللمقتضى ولو اطلق على عكسه بأن جعل معمولات الفعل من المخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أو جعل كل منهما من المخصصات أو من المقيدات لكان صحيحا

وأما ترك تخصيصه بهما فظاهر مما سبق وأما تعريفه فلا فائدة السامع إياها كما على أمر

(قوله وقيل الخ) أي وقيل إن ما ارتكبه المصنف اصطلاح مبنى على مناسبة لأن التخصيص الخ (قوله عن نقص الشيوخ) أي العموم (قوله على مجرد الفهوم) أي على الماهية المطلقة وهو الحادث والمطلق لا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالممولات (قوله وفيه نظر) لأنه إن أراد ذلك القائل بالشيوخ في الاسم الشيوخ (٩٣) باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر أن

النكرة في سياق الإثبات ليست كذلك إذ لا عموم لها عمر ما شموليا بل بدلها فلا يكون وصفها في رجل عالم مخصصا وإن أراد به الشيوخ باعتبار احتمال الصدق على كل فرد يفرض من غير دلالة على التعيين ففي الفعل أيضا شيوخ لأن قولك جاءني زيد يحتمل أن يكون على حالة الركوب وغيره ويحتمل على حالة السرعة وغيرها وكذا طاب زيد يحتمل أن يكون من جهة النفس وغيرها في الحال والتمييز وجميع العمولات تخصيص والحاصل أنه إن أراد بالشيوخ العموم الشمولي فهو منتف في النكرة الموجبة فلا يكون وصفها مخصصا وإن أراد به العموم البدلي فهو موجود في الفعل وأجيب باختيار الشق الأول وإن الاسم لما كان يوجد فيه العموم الشمولي في الجملة الأثرى إلى النكرة الواقعة في سياق النفي - ناسبه التخصيص الذي هو نقص العموم الشمولي بخلاف الفعل

وقيل لأن التخصيص عبارة عن نقص الشيوخ ولا شيوخ للفعل لأنه إنما يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يجرى في الاسم الذي فيه الشيوخ فيخصصه وفيه نظر (وأما تركه) أي ترك تخصيص المسند بالاضافة أو الوصف (فظاهر مما سبق) في ترك تقييد المسند لمنازع من تربية الفائدة (وأما تعريفه فلا فائدة السامع حكما على أمر

المسند بالاضافة والوصف يكون لتكون الفائدة في التركيب أكل وأتم لأن المعنى كلما زاد فيه الخصوص ازداد تمامه وكما تقدم ثم إن المصنف قد قال فيما تقدم في الإتيان مع المسند ببعض معمولاته كالحال والمفعول والتمييز وأما تقييده وقال في الإتيان مع المسند بالمضاف أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الإتيان الأول تقييدا والثاني تخصيصا وذلك مجرد اصطلاح ليس له وجه مناسبة وأما يقال من إن التخصيص عبارة عن نفي الشيوخ ولا شيوخ للفعل وإنما يدل على الماهية المطلقة فلا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالممولات والاسم فيه شيوخ فيكون فيه التخصيص ففيه نظر لأنه إن أراد بالشيوخ البدلي فهو موجود في الفعل لأن ضرب مثلا شائع شيوخا بدلها باعتبار الضرب الشديد والخفيف وإن أراد بالعموم فالنكرة في سياق الإثبات لا عموم لها فلا فرق على هذا الوجه على أن هذا التفريق إنما يتم على تقدير ناسبيه بين معمولات الفعل وضافة الاسم ووصفه ويبقى الفرق بين معمولات المشتق والاضافة والوصف ثم ينبغي أن يعلم أن كون ما تقدم اصطلاحا لا ينافي أن يبنى على مناسبة ما هو إن جنس الاسم في الجملة فيه العموم فناسب تخصيصه باسم التخصيص المناسب للعموم وبنسب الفعل لا عموم فيه بل فيه إطلاق فناسب تخصيصه بالتقييد فالحق به المشتق في العمولات التي يشاركه فيها فإن أراد ذلك القائل نحو هذا المعنى اندفع النظر تأمله (وأما تركه) أي وأما ترك تخصيص المسند بالاضافة والوصف (فظاهر مما سبق) في بيان السبب في ترك تقييد المسند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو أن ذلك السبب هو وجود مانع من تربية الفائدة كعدم العلم بما يخص به من وصف وضافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور امارته كون المشار إليه غلاما من غير أن تقول غلام فلان أو غلام لبني فلان لعدم العلم بمن ينسب إليه أولاخفاء على السامعين لتلايهما بتلك النسبة أو بكرم مثلا (وأما تعريفه) أي وأما الإتيان بالمسند معرفة بطريق من طرق التعريف (ف) يكون (لا فائدة السامع حكما على أمر

وأما عميل السكاكي بقولك زيد رجل فاضل فلا يصح لأن الصفة هنا الحصول الفائدة لا لاتمامها لأن الرجولية لا يدل بقصد الاخبار بها ور بما كانت فائدة الخبر في صفته لا في نفسه وأما ترك تخصيص المسند بالاضافة أو الوصف فلم يتعرض له المصنف لأنه يظهر مما سبق من أسباب التقييد فإذا زالت لم تخصص ص (وأما تعريفه فلا فائدة السامع الخ) ش تعريف المسند يكون لا فائدة السامع حكما على شيء معلوم له باحدى طرق التعريف بأخر مثله أي إذا كان السامع يعلم للحكوم عليه إحدى صفتين وأردت أن تقيده الأخرى فاجعل المعلوم للسامع مبتدأ والمجهول له خبرا كما إذا كان السامع يعرف

فإنه لا يوجد فيه باعتبار ذاته عموم وإنما يدل على معنى مطلق ناسب فيه التقييد (قوله فظاهر مما سبق) أي فظاهر تعليقه مما سبق في بيان السبب في ترك تقييد المسند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو وجود مانع من تربية الفائدة وعدم العلم بما يخص به من وصف أو إضافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور امارته كون المشار إليه غلاما من غير

معلومه بطريق من طرق التعريف بأمر آخر معلوم له كذلك

أن تقول غلام فلان أو غلام بنى فلان لعدم العلم بمن ينسب اليه أو للاخفاء على السامعين لتلايهما بتلك النسبة أو يكرم مثلاً (قوله معلوم له) أى للسامع وقوله باحدى طرق التعريف أى من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم متعلق بمعلومه (قوله يعنى الخ) وجه أخذ هذا من المتن أنه جعل علة تعريف المسند الافادة المسد كورة وتعريف المسند اليه مأخوذ منها فدل ذلك على أنه لا يوجد المسند معرفا الا اذا عرف المسند اليه والواضح أن بعل الشارح بذلك ثم ان الوجوب مأخوذ من اقتصار المصنف على هذه النكتة أعني الافادة للذ كورة ومن المعلوم أن الاقتصار في مقام (٩٤) البيان يقتضى الحصر (قوله اذ ليس في كلامهم) أى العرب وأورد عليه

قول القطامى

فنى قبل التفرق يا ضباعا
ولا يك موقف منك الوداعا
وأجيب بان هذا من باب
القلب وكلام الشارح فيما
لا قلب فيه واحترز بالجملة
الخبرية عن الانشائية نحو
من أبوك وك درهم مالك
فان الاستفهام وهو من
وك مبتدأ عند سيبويه مع
كونه منكرة وخبره معرفة ولا
يدمن تقييد الجملة الخبرية
أيضا بالمستقلة بالافادة
ليخرج نحو مررت برجل
أفضل منه أبوه فان أفضل
منه أبوه وان كان جملة
خبرية الا أنها ليست
مستقلة بالافادة اذ ليست
مقصودة لذاتها بل لوصف
بها فلا يضر جعل المبتدأ
وهو أفضل منكرة وخبره
وهو أبوه معرفة هذا
مذهب سيبويه وجعل
بعضهم أبوه مبتدأ خبره
أفضل وحينئذ فلا اشكال

معلومه باحدى طرق التعريف) يعنى انه يجب عند تعريف المسند تعريف المسند اليه اذ ليس في كلامهم مسند اليه منكرة ومسند معرفة في الجملة الخبرية (بأخر مثله) أى حكماً على أمر معلوم بأمر آخر مثله في كونه معلوماً للسامع باحدى طرق التعريف سواء اتحد الطريقتان نحو الراكب هو المنطلق أو اختلفا نحو يزيد هو المنطلق

معلومه باحدى طرق التعريف) من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم (بأخر) متملق بقوله حكماً أى لافادة الحكم على أمر معلوم بأمر آخر (مثله) (أ) أى مثل الامر المحكوم عليه في مجرد كونه معرفة سواء اتحد طريق التعريف فيهما نحو الراكب هو المنطلق أو اختلف نحو القائم هو زيد وأشعر قوله حكماً على أمر معلوم أن تعريف المسند انما يكون عند تعريف المسند اليه والافواضح الحكم به معرفة على منكر لكان الصواب ليشمل الامرين أن يقول حكم بأمر معلوم على آخر وهذا الذى اشعر به للفظ يجب ان يكون مراداه لانه هو المطابق لما في الخارج اذ ليس في كلامهم مسند اليه منكرة ومسند معرفة في الجملة الخبرية التى كلامنا فيها وان كان في الانشائية كما في قولنا من زيد ومن القائم وأما نحو قوله * ولا يك موقف منك الوداعا * وقولهم مررت برجل أفضل منه أبوه فلا يدل كما قيل على جواز الحكم بمعرف على منكر لان الاول وما أشبهه من باب القلب والثانى الخبرية هو اسم التفضيل المقدم وأشعر قوله أيضاً بأخر ان المسند والمسند اليه لا بد فى الافادة من أن يختلفا فى المفهوم ولو اتحد فى المصدق الخارجى وأما نحو قوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * فعلى تقدير شعري الآن مثل شعري القديم أى لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة فان قيل غاية ما أفاد هذا الكلام أنا اذا عرفنا المسند ومعلومه فى النحو انه لا بد حينئذ من تعريف المسند اليه أفاد الكلام حكماً على معرف بمعرف

زيداً باسمه ووصفه ويجعل كونه أخاه فتقول زيداً أخوك سواء عرف ان له أخاً لم يعرف أن له أخوان عرف أن له أخاً وأردت أن تعينه قلت أخوك زيداً أما اذا لم يعرف أن له أخاً أصلاً فلا يقال ذلك فان قلت المصنف قال انك تقول زيداً أخوك سواء عرف ان له أخاً لم يعرف ان له أخاً وأردت أن تعينه قلت أخوك زيداً وهذا القسم حاصل اذا علم أن له أخاً الذى قال فيه آفانك تقول زيداً أخوك قلت يمكن الجواب بأنه اذا علم أن له أخاً فان كان يعلم زيداً قلت زيداً أخوك لان أخوك وان كان معلوماً من وجه فزيداً أولى أن يكون مبتدأ لانه معلوم باسمه وشخصه أوصفته فهو كدعلم من أخوك وان لم يكن يعلم زيداً فليقل أخوك زيداً لان أخوك حينئذ معلوم من وجه فهو أولى بالاسناد اليه من المجهول من

(قوله بأخر مثله) أشعر قوله بأخر أنه يجب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم وان اتحد فى

(أولاً) الماصدق الخارجى ليكون الكلام مفيداً أو مانحاً قوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * فتؤول بحذف المضاف اليه باعتبار الحالين أى شعري الآن مثل شعري القديم أى لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة (قوله أى حكماً على أمر معلوم الخ) أعاد ذلك لاجل ربط العبارة بعضها مع بعض لما فيها من الصعوبة (قوله سواء اتحد الخ) أشار بذلك الى أن مراد المصنف بالمائة فى مطلق التعريف

(١) قوله مثله سقط هنا من نسخ شرح ابن يعقوب التى بيدنا بقية عبارة المتن وهى « اولاً من حكم كذلك » اه كتبه مصححه

علما باضافه باحداها دون الأخرى فاذا أردت أن تخبره بأنه متصف بالأخرى فتعمد الى اللفظ البدال على الاولى وتجعله مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرا فتفيد السامع ما كان يجمله من انصافه بالثانية كما اذا كان للسامع أخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكن لا يعرف أنه أخوه وأردت أن تعرفه أنه أخوه

(قوله أو لازم حكم) المراد به لازم فائدة الخبر وذلك اذا كان المخاطب علما بالحكم كأن تقول لمن مدحك أمس في غيبتك أنت المادح لى أمس فالقصد بهذا اخباره بأنك عالم بمدحك أمس (قوله وفي هذا) أى كلام المصنف أعنى قوله وأما تعريفه الخ ودفع الشارح بهذا شبهة انه لا فائدة في الحكم على الشيء بالمعرفة لانه من قبيل افادة المعلوم (قوله فائدة مجهولة) أى وهي الحكم أو لازمه (قوله لا يستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر) أى لانك قد تعلم أن الشخص الفلاني يسمى زيدا وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق فقد تحققت مدلول زيد ومدلول المنطلق في الخارج ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيدا بالالكلام المعروف الجزأين المفيد لذلك

(أو لازم حكم) عطف على حكما (كذلك) أى على أمر معلوم بآخر مثله وفي هذا تنبيه على أن كون المبتدا والخبر معلومين لا ينافي افادة الكلام للسامع فائدة مجهولة لان العلم بنفس المبتدا والخبر لا يستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر

وهو اخبار بمعلوم فأى نكتة أفادها هذا الكلام تحصل بها عند تعريف المصنف مطابقة لمقتضى الحال بل تقول الاخبار بالمعلوم عن المعلوم لا يفيد أصلا قلنا العلم بالمسندين بمعنى تحقق حصول مدلولهما في الخارج الذى هو المراد هنا لا يستلزم العلم بنسبة أحدهما الى الآخر فانك تعلم أن الشخص الفلاني يسمى زيدا وان ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيدا فالكلام المعروف الجزأين مفيد أى فائدة وهذه الفائدة المحصلة عند تعريف الجزأين اذا اقتضاها المقام لكونها هي التي يرتقبها السامع أو كالمرتقب لها صارت نكتة يطابقها مقتضى الحال فالمراد أن مدلول هذا التركيب يؤتى به عند مناسبة المقام ولا يعدل عنه الى غيره والحاصل أن هذا الكلام من حيث كونه يؤتى به لمناسبة مدلوله للحال يكون من علم المعاني ومن حيث كون الجزأين فيه عرفا وأخبار جواز أحدهما عن الآخر يكون من علم النحو وقد تقدم مثل هذا فليفهم ثم مثل لتعريف الجزأين

كل وجه وكذلك الالف واللام سواء كانت عهدية أم جنسية فمن عرف زيدا باسمه ووصفه وعلم أنه قد كان من شخص انطلاق تقول له زيد المنطلق أى هو ذلك المنطق المعهود في ذهنك وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق الذى في ذهنه هو زيد قلت المنطلق زيد وقد أورد على المصنف أنه اذا لم يعرف في المثال الاول أن له أخا أصلا لم يكن معلوما عنده باحدى طرق التعريف فلا يكون من هذا الباب وكذا عكسه وهو أخوك زيد اذا قلته لمن يعتقد أن له أخا ثم الالف واللام في هذين المثالين عهدية وقد تكون جنسية كما اذا عرف السامع انسانا بعينه ووصفه وهو يعلم جنس المنطق وأردت أن تعرفه انطلاق زيد فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعين عنده جنس المنطلق زيد هذا مضمون كلام المصنف وقوله باحدى طرق التعريف الباء فيه يتعلق بمعلوم وقوله بآخر يتعلق بقوله حكما أو بقوله افادة وقوله مثله يرادى أنه معرفة لاني اتحاد جهة تعريفهما فان جهة التعريف في المثالين السابقين في أحد الاسمين العلمية وفي الآخر التعريف بالاضافة الى الضمير ويرد عليه في قوله باحدى طرق التعريف أن علم احدى صفتي الشيء لا ملازمة بينه وبين احدى طرق التعريف فقد يعرف الشيء بصفة من غير تعريف لفظي كقولك رجل في الدار عندنا وقد تكون فيه احدى طرق التعريف وهو مجهول كقولك الرجل خير من المرأة فينبغى أن يكون الرعى هنا التعريف المعنوي المقابل للتجهيل لا التعريف اللفظي المقابل للتكبير وقوله أو لازم حكم أى اذا كان السامع غير جاهل بهما ولكن قصد المتكلم اعلامه بأنه يعرف أحدهما وحكم به على الآخر كقولك الذى أثنى على أنت لمن يعلم أن الثناء نقل اليك ولا يدري هل تعلم أنه المثنى أو لا تقدره علمت أن انثنى أنت وتقول أنت المثنى على في عكسه وقوله وعكسهما هو بالحفض معطوف على المثالين وهما أخوك زيد والمنطلق عمرو وقوله والثاني قديفيد قصر الجنس يراد بالثاني ما فيه الالف واللام سواء كانت دخلت على المسند أم المسند اليه فتارة لا يفيد قصر الجنس على شيء كقول الخنساء اذا قبح البكاء على قتيل * رأيت بكاءك الحسن الجميل

وقديفيد قصر الجنس كقول المصنف على شيء انما يقل على المسند لانه تارة يفيد قصر المسند وتارة قصر المسند اليه وذلك في زيد المنطق والمنطلق زيد وفي كلامه نظر لان ذلك لا تختص به الالف واللام بل الاضافة كذلك فلا حاجة لقوله كذلك فان قولك زيد صدق قديقال بافادته لا يحصر على قول من جهة ما دل عليه من استغراق الاضافة بال المعنى الذى حصل به القصر في قولنا زيد المنطلق فان المدرك ومدلول المنطلق في الخارج ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيدا بالالكلام المعروف الجزأين المفيد لذلك

فتقول له زيد أخوك سواء عرف أن له أخا ولم يعرف أن زيد أخوه أو لم يعرف أن له أخا أصلا وان عرف أن له أخا في الجملة وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد أما إذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا فظهر الفرق بين قولنا زيد أخوك وقولنا أخوك زيد وكذا إذا عرف السامع انسا ناسي زيد بعينه واسمه وعرف أنه كان من انسان انطلق ولم يعرف أنه كان من زيد أو غيره فأردت أن تعرفه أن زيدا هو ذلك المنطلق فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق هو زيد قلت المنطلق زيد وكذا إذا عرف السامع انسا ناسي زيد بعينه واسمه وهو يعرف معنى جنس المنطلق وأردت أن تعرفه أن زيد متصف به فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعين عنده جنس المنطلق قلت المنطلق زيد

(قوله نحوز زيد أخوك وعمر والمنطلق) كل منهما صالح لأن يكون مفيدا للحكم وللازمة فإذا كان المخاطب يعلم أن هذه الذات تسمى زيد وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولا يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى زيد وقلته زيد المنطلق فقد أفدته الحكم وان كان يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو (٩٦) ذلك الشخص المسمى زيد وقلته هذا اللفظ فقد أفدته أنك عالم بذلك

(نحوز زيد أخوك وعمر والمنطلق) حال كون المنطلق معرفة (باعتبار تعريف العهد والجنس)

فقال (نحو) قولك (زيد أخوك) لمن يعرف أن الشخص الفلاني يسمى زيد ويعلم أن له أخا ولا يعلم ثبوت تلك الأخوة لذلك الشخص بعينه (و) قولك (عمر والمنطلق) لمن يعلم عمره باسمه وشخصه ويعلم أن ثم منطلقا ولا يعلم أن ذلك المنطلق المهود هو عمره وهذا ان أخذ المنطلق في التركيب (باعتبار تعريف العهد) لان الانطلاق على هذا معهود خارجا فالمنطلق يحتمل أن يؤخذ بذلك الاعتبار فيكون معنى الكلام ماذكر (أو) يؤخذ باعتبار تعريف (الجنس) فيكون معناه أن الشخص المعلوم بتسميته عمره أثبت له حقيقة المنطلق المعلوم في الأذهان وسيأتى أن هذا الاعتبار قديفيد الحصر واعتبار المعنى الجنسي يتحقق في المضاف الذي هو أخوك أيضا كما تحقق فيه الاعتبار العهدي كما قررنا لان الاضافة يصح أن يشار بها الى الحقيقة كما يقال ماء الورد أشرف من ماء الريحان وعليه فيكون التقدير ان زيدا أثبت له جنس الأخوة المعلوم في الأذهان النسوبة اليك لان اضافتها الى الشخص لا يتعين تشخيصها بها

فيه الاخبار بالجنس كما تنبئ عنه الالف واللام أما الاضافة فانه لا تنبئ عن الجنس ولذلك تقول ان قولنا زيد المنطلق لافرق في افادته الاستغراق بين أن تكون الاداة فيه جنسية أو استغراقية الا أن المدرك

وهذا هو نفس لازم الفائدة ولازم الحكم وكذا يقال في زيد أخوك (قوله حال كونه المنطلق معرفة الخ) أشار بهذا الى أن قوله باعتبار متعلق بمحذوف حال من المنطاق وانما خص الكلام بالثال الأخير ولم يجعله حالا من أخوك أيضا لما سيذكره من أن تعريف الاضافة انما يكون باعتبار العهد الخارجي ولا يقال ان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام من كل من العهد

وظاهر

والجنس وحينئذ فلا وجه للتخصيص لان الاضافة وان أتت لما تأتي له اللام لكن الأصل فيها

اعتبار العهد الخارجي بخلاف اللام فن انبائها لكل من الأمرين أصل فيها وجوز في الأطول تعلقه بكل من الثالين وهو أحسن (قوله باعتبار تعريف العهد) ليس المراد باليهدهنا العهد الذهني وهو الاشارة الى حصنة معلومة للتخاطبين لانه لا يوافقه التقرير الا في بل المراد به العهد الخارجي وهو الاشارة الى شخص معين في الخارج وان لم يكن معينا عند المخاطب فالمنطلق من قولك عمره والمنطلق اذا أخذ باعتبار العهد الخارجي كانت ال اشارة الى شخص معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معلوما عند المخاطب بأن كان يعرف عمره باسمه وشخصه ويعرف أن شخصا ثابت له الانطلاق ولا يعلم أنه هو عمره وكذلك نحو عمر وأخوك ان أخذ أخوك باعتبار تعريف العهد فيكون اشارة الى شخص معين في الخارج متصف بأنه أخوه وان لم يكن معينا عند المخاطب بأن كان المخاطب يعرف زيد باسمه وشخصه ويعلم أن له أخا ولا يعلم أن ذلك الأخ هو زيد (قوله أو الجنس) المراد به الحقيقة التي يعرفها المخاطب من غير اشارة الى معين في الخارج فإذا قيل عمره والمنطلق لمن يعرف عمره باسمه وشخصه ويعرف حقيقة المنطلق ولكن لا يعلم هل تلك الحقيقة ثابتة لعمره وأولا كانت ال مشارا بها للحقيقة التي يعرفها السامع وأن المعنى الشخص المعلوم بتسميته عمره أثبت له حقيقة المنطلق المعلوم في الأذهان والحاصل أنك تقول عمره والمنطلق باعتبار تعريف العهد لمن يعلم أن انسا ناسي زيد بعينه ويعلم أن شخصا معينا ثبت له الانطلاق ولكن لا يعلم أنه عمره وباعتبار تعريف الجنس لمن يعلم ماهية المنطلق من حيث هي ولا يعلم هل هي متحققة في الذات المسماة بزيدا ولا يقال زيد أخوك اذا أخذ باعتبار تعريف العهد لمن يعرف زيدا باسمه ويعلم أن شخصا ثبت له الأخوة ولا يعلم أنه هو زيد

(قوله وظاهر افظ الكتاب) أي التين أي قوله بأخر من له ووجهه أنه مثل المثلين المذكورين لتعريف المسند لاجل افادة الحكم بمعلوم على معلوم لكن الاول باعتبار تعريف العهد فقط والثاني باعتبار التعريفين فيلزم أن المثال الأول انما يقال لمن يعرف أن له أخا وهو مخالف لما ذكره المصنف في الايضاح الذي هو كالتشریح لهذا التين (قوله لمن يعرف أن له أخا) أي على الاجمال أي ويعرف زيدا بعينه ولا يعرف أن تلك الذات السماة بزیدهى المتصفة بالاخوة (قوله سواء كان يعرف أن له أخا) أي كما في التين وقوله أم لم يعرف هذه الصورة هي محل الخلاف وعلى هذا فمعنى زيد أخوك زيد ثبت له جنس الاخوة المنسوبة اليك (قوله ووجه التوفيق) أي بين كلام التين والايضاح (قوله ما ذكره بعض المحققين من النجاة) هو العلامة رضى الدين شيخ الشارح (قوله على اعتبار العهد) أي الخارجى فأصل وضع أخوك للذات المشخصة العينة خارجا التي ثبت لها الاخوة (قوله والام لم يبق فرق) أي والانتقال ان أصل وضعها مبنى على اعتبار تعريف العهد بل على اعتبار الجنس وان لمعنى زيد ثبت له جنس الاخوة المنسوبة اليك فلا يصح لانه لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد أي لم يبق فرق من جهة المعنى وذلك لان المراد حينئذ من كل منهما غلام مامن غلمان زيد والافالفرق من جهة اللفظ حاصل (قوله فلم يكن الخ) تفريع على التنى أي واذا اتنى الفرق بينهما لم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة مع أن الاول معرفة والثانى نكرة لان المراد من الاول غلام معين في الخارج ثبتت له الغلامية لزيد والمراد من الثانى غلام مامن غلمان زيد (قوله لكن كثيرا الخ) هذا استدراك على قوله ان أصل وضع تعريف الاضافة الخ دفع به توهم أنهم لم يخرج عن أصل وضعها (قوله من غير اشارة الى معين) أي من غلامه بأن يراد الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد

(٩٧)

(قوله كالمعرف باللام) تشبيه في الطرفين الاصل وخلافه أي كما أن العرف باللام أصل وضعه لواحد معين وقد يستعمل الواحد غير المعين على خلاف الاصل كما في قوله ولقد أمر على اللثيم بسبني اه يس وهو مخالف لما تقدم من أن انيان ال اسكل من الامر ين أصل

وظاهر افظ الكتاب أن نحو زيدا أخوك إنما يقال لمن يعرف أن له أخا والمذكور في الايضاح أنه يقال لمن يعرف زيدا بعينه سواء كان يعرف أن له أخا أم لم يعرف ووجه التوفيق ما ذكره بعض المحققين من النجاة أن أصل وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد والام لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة لكن كثيرا اي قال جاء في غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة

لا احتمال التعدد فيها مع تلك الاضافة فيؤخذ القدر المشترك المعقول وبهذا المعنى يصح أن يكون المضاف كالنكرة كما يصح في الحلى بال حيث يشار بكل منهما الى حصص من تلك الحقيقة في ضمن فرد ما كقوله في اللثيم * ولقد أمر اللثيم بسبني * وكقولك في الاضافة خذ ماء الورد واهزجه بالدواء الفلاني فان فيهما مختلف وذلك تارة يكون تحقيقا مثل زيد الامير والامير زيد اذا لم يكن أميرا وسواء وتارة مبالغة لكماله في ذلك الوصف نحو عمر والشجاع والشجاع عمر ووقد يقال ان بيت الخنساء من ذلك * واعلم أن زيد

(١٣ - شروح التلخيص ثاني)

فيها السكن ما تقدم مبنى على الطريقة التي مشى عليها المصنف عند الكلام على تعريف المسند اليه باللام وما هنا مبنى على طريقة أخرى ذكرناها هناك * واعلم أن الاقسام الاربعة الجارية في العرف باللام تجرى في العرف بالاضافة فتارة يكون تعريفه باعتبار العهد الخارجى كما في غلام زيد اذا لم يكن له الاغلام واحد أوله غلمان لكن كان اذا أطلق غلام زيد ينصرف لواحد منهم معين بسبب أن له مزيد خصوصية يزيد لكونه أعظم غلامه وأشد هم نسبة اليه وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث هي نحو ماء الهندباء أنفع من ماء الورد وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد سواء كان ذلك العرف بالاضافة لفظه مفردا أو جمعا نحو ضرب زيد قائما وعبيدى أحرارا فالاضافة حينئذ للاستغراق وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها في ضمن فرد غير معين كغلام زيد مشيرا الى واحد غير معين وكقولك خذ ماء الورد واخبطه بالدواء الفلاني فان المراد شخص غير معين وتكون الاضافة حينئذ للعهد الذهني وانما كان العرف بالاضافة كالمعرف باللام في صحة اعتبار الاحوال المذكورة فيه لان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما أن اللام اشارة الى حضور مادخلت عليه في ذهنه وهذا المضاف الحاضر في ذهن السامع تارة يراد به فرد معين في الخارج وتارة يراد منه الحقيقة من حيث هي أو من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد أو في ضمن فرد غير معين كما أن مدخول ال الحاضر في ذهن السامع كذلك ثم ان المضاف للمعرفة اذا قصد به الجنس في ضمن فرد غير معين معرفة من حيث ان جنسه معلوم للسامع أشير باضافته الى حضوره في ذهنه ونكرة من حيث ان جنسه تحقق في ضمن فرد غير معين كما تحققت الجهتان في العرف بلام العهد الذهني فاذا قلت غلام زيد تريد الحقيقة في ضمن فرد غير معين كان كقولنا غلام لزيد بلا اضافة في

نلغني وان اختلفا في اللفظ (قوله فمافي الكتاب) وهو أن زيد أخوك إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار اليه بعهد الاضافة وقوله ناظر لاصل الوضع أى من كونه معرفة باعتبار العهد (قوله ومافي الايضاح) من أن نحوز بدأخوك يقال لمن يعرف زيداولا يعرف أن له أخا أصلا وقوله الى خلافه أى ناظر الى خلاف الاصل من التنكير العارض ثم اعلم أن الكلام مفروض في الم عرف بالاضافة اذا كان مسندا أما اذا كان مسندا اليه فلا بد أن يكون معلوما فلا تقول أخوك زيد لمن لا يعرف أن له أخا لا امتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا (قوله ومافي الايضاح الى خلافه) أى مافي الايضاح من صورة الخلاف ناظر فيها لخلاف الاصل فاندفع ما يقال كيف يقال ناظر لخلافه مع أن من جملة مافي الايضاح صورة التثنية وهي مبنية على الاصل لاعلى خلافه (قوله والضابط في التقديم) أى في جعل أحدهما مبتدأ والآخر (٩٨) خبرا عند تعريف الجزئين وهذا جواب عما يقال اذا كان كل من الجزئين

معرفة هل يجوز جعل أيهما مبتدأ والآخر خبرا ومن هذا الضابط يعلم سر قول النحويين اذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما (قوله انه) أى الحال والشأن وقوله اذا كان أى اذا كان للشيء في الواقع وقوله صفتان من صفات التعريف أى صفتان تعلم كل منهما بطريق من طرق التعريف قاضية صفات الى التعريف لادنى ملاسبة ككون الذات مسماة بزبد وكونها أخا لعمرو وكونها مشارا اليها وأمثال ذلك (قوله دون الاخرى) أى دون اتصافه بالاخرى كأن عرف المخاطب هذه الذات بكونها مسماة بزبد ولا يعرفها بكونها أخا له (قوله فأيهما) أى الوصفين ولوراعى لفظ صفتان لقال فأيتهما وأى شرطية

فمافي الكتاب ناظر الى أصل الوضع ومافي الايضاح الى خلافه (وعكسهما) أى نحو عكس المثالين المذكورين وهو أخوك زيد والمنطلق عمرو والضابط في التقديم أنه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحدهما دون الاخرى فأيهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كاطالب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالآخر يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كاطالب أن تحكم بثبوته للذات أو انتفائه عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيد أخوك واذا عرف أخاه

المراد في المثالين شخص غير معين وبهذا الاعتبار قيل ان الاضافة قد لا تفيد تعريفا كالحلى بأل ولو كان أصل وضعهما التعريف العهدى الخارجى أو الجنس فقولنا في الضاف غلام زيد أصله الاشارة الى غلام معين بينك وبين المخاطب وقدير ادغلام مامن غلامان زيد فيكون مرادنا لقولنا غلام زيد مافي هذا الكتاب وهو أن أخوك معرفة وأن قولنا زيد أخوك إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار اليه بعهد الاضافة ناظر للاصل ومافي غيره كالايضاح من أن نحوز بدأخوك يقال لمن يعرف زيد ولا يعرف أن له أخا أصلا ناظر للتنكير الوارد فمعناه على هذا أن زيد ثابت له الاخوة المنسوبة اليك التي لو أطلقت عليه بذلك الاعتبار ابتداء لم تنفذ الا أن مصدر وقتها فرد مامن جنس الاخوة المنسوبة اليك على أن التحقيق أن الاضافة حيث ألحقت بأل لا تخلو عن عهد ذهني وإنما استفيد التنكير فيهما من القرينة الدالة على ارادة الحقيقة المهودة في ضمن فرد ما كما تقدم فليفهم (وعكسهما) أى نحو عكس المثالين فمكس الأول وهو زيد أخوك أخوك زيد وعكس الثاني وهو عمرو والمنطلق عمرو ومما ينبغي أن يتنبه له في تعريف الجزئين ادراك السر في جعل أحدهما على التعيين مبتدأ والآخر الخبر والعكس ليدرك معنى قول النحويين اذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما فان تحقق المبتدأ منهما انما يتحقق بذلك السر والسري في ذلك أن الجزء الذي عرف عند المخاطب ثبوته للحكوم عليه أو كان من شأنه أن يعرف هو الجمول مبتدأ والذي جهل ثبوته له أو كالمجهول هو الذي يجعل خبرا فاذا كان السامع

المنطلق ليس موضوعا للحصر بخلاف المنطلق زيد كما تقرر في الاصول حينئذ حالة ارادة القصر في المنطلق زيد بوضع اللفظ وحالة ارادته في زيد المنطلق تحتاج لقرينة والسكاكي قال زيد المنطلق

وجوابها قوله يجب أن يقدم الخ لكن يصح قراءته بالجزم والرفع كما قال في الخلاصة * و بعد ما مضى رفعك الجزا حسن * ولا وقوله كان أى وجد وقوله بحيث أى ملتبسا بحالة هي أن يعرف السامع اتصاف الذات به أى بذلك الوصف أى أن يعرف ذلك بالفعل أو من شأنه أن يعرف ذلك . واعلم أن حيث في هذا التركيب وأمثاله خارجة عن أصلها من وجهين الاول استعمالها بمعنى حالة تشبيها لها بالمكان بجامع الاحاطة والثاني جرهما بالباء مع أنها ملازمة للنصب على الظرفية محلا ولا تخرج عنها الا لجر من الآن يكون روعى قول من يقول بتصرفها (قوله زعمك) أى ظنك أو فهمك (قوله الدال عليه) أى على الوصف الذي يعرف السامع اتصاف الذات به (قوله وأيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به) أى بالفعل أو كان من شأنه أن يجهل ذلك الاتصاف وان كان عارفا بذلك الوصف (قوله ولا يعرف اتصافه بأنه أخوة) أى سواء عرف أنه أخ أم لم يعرفه فالضابط جار على مافي التثنية والايضاح

(قوله ولا يعرفه على التعيين) أي من حيث العلم بفتح العين واللام المعين لذاته (قوله وأردت أن تعينه عنده) أي بالعلم ثم ان مراد الشارح بيان نكتة التأخير على وجه الاستقلال اهتماما به والافيان سبب تقديم أحدهما للمفاد بقوله فأيهما كان بحيث يعرف الخ يتضمن بيان سبب تأخير الآخر (قوله ولا يصح زيدا أخوك) أي لا يصح بالنظر للبلاغة لان المستحسن في نظر البلغاء لا يجوز مخالفته الا لنكتة فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا فلا يرد ما يقال ينبغي أن يصح حصول المقصود عليه من افادة أن الاخ متصف بأنه مسمى بزيد غاية الامر أن غيره أولى وتحصل من كلام الشارح أن السامع على كل تقدير يعلم أن له أخا ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم اتصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجهل اتصافها بالاخوة وتارة بالعكس ففي الاول يجب أن يقال له زيدا أخوك ويجب أن يقال له في الثاني أخوك زيد لانه انما يقدم ويحكم على ما يتصور أن المخاطب طالب للحكم عليه وهذا هو المعبر عنه عندهم بدفع الالتباس لانه لو تقدم الخبر عنى المتبدا فيهما الا وهم قلب المعنى المقصود (٥٩) (قوله ويظهر ذلك) أي الضابط في قولنا رأيت

أسودا غابها الريح وذلك لان المعلوم للأسود هو الغاب لانه مبيتها دون الريح فالجزء الذي من شأنه أن

ولا يعرفه على التعيين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد ولا يصح زيدا أخوك ويظهر ذلك في نحو قولنا رأيت أسودا غابها الريح ولا يصح رماحها الغاب (والثاني) يعني اعتبار تعريف الجنس (قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير)

يعلم عند ذكر الاسود انما هو الغاب فيقدم ويجعل مبتدأ والمراد بالاسود هنا المعنى المجازي وهو الشجمان ففيه استعارة

يعرف أن الشخص الفلاني يسمى بزيد أو كان من شأنه أن يعرف ذلك لوجود ما يلوح به وهو جاهل باتصافه بكونه هو المنطلق سائلا عن ذلك أو كالسائل لكون ذلك هو الذي ينبغي له في زعمك قلت زيد هو المنطلق وان سبق اليه أن الشخص الفلاني منطلق أو يكون كمن سبق اليه لتقدم ما يلوح بذلك وهو طالب أو كاطالب لكونه هو الذي يصدق عليه لفظ زيد ولا يصدق عليه قلت المنطلق زيد ولا يصح أن تقول العكس فيهما ولو كان يلزم من صدق القضية صدق عكسها المستوي لان رعاية تقديم المعلوم أو كالمعلوم في باب البلاغة وتأخير المجهول أو كالمجهول فيها واجب ويوضح لك كون أحد الجزأين كالمعلوم الثبوت فيقدم والآخر كالمجهول له فيؤخر قولك مثلاً رأيت أسودا غابها الريح فان المناسب لذكر الاسود الغاب لا الريح فالجزء الذي من شأنه أن يعلم هو الغاب فيقدم فلا يقال الريح غابها الاعلى اطراح ما ينبغي أن يرعى في باب البلاغة وذلك ظاهر (والثاني) وهو اعتبار تعريف الجنس المحلي مثلا بأل (قد يفيد قصر الجنس) أي الجنس المدلول عليه بذلك المعرف بتعريف الجنس (على شيء) ولم يقل على المعرف المحكوم به أو عليه للاشارة الى أن القصر قد يكون على المسند المنكر ان كان المعرف مبتدأ على ما يأتي تمثيلا وهذا يعلم أن الكلام أعم مما قبله (تحقيقا) أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس حقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه (نحو) قولك (زيد) هو (الامير) اذا لم يكن

الاسود الغاب لا الريح فالجزء الذي من شأنه أن يعلم هو الغاب فيقدم فلا يقال الريح غابها الاعلى اطراح ما ينبغي أن يرعى في باب البلاغة وذلك ظاهر (والثاني) وهو اعتبار تعريف الجنس المحلي مثلا بأل (قد يفيد قصر الجنس) أي الجنس المدلول عليه بذلك المعرف بتعريف الجنس (على شيء) ولم

يقول على المعرف المحكوم به أو عليه للاشارة الى أن القصر قد يكون على المسند المنكر ان كان المعرف مبتدأ على ما يأتي تمثيلا وهذا يعلم أن الكلام أعم مما قبله (تحقيقا) أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس حقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه (نحو) قولك (زيد) هو (الامير) اذا لم يكن

الاسود الغاب لا الريح فالجزء الذي من شأنه أن يعلم هو الغاب فيقدم فلا يقال الريح غابها الاعلى اطراح ما ينبغي أن يرعى في باب البلاغة وذلك ظاهر (والثاني) وهو اعتبار تعريف الجنس المحلي مثلا بأل (قد يفيد قصر الجنس) أي الجنس المدلول عليه بذلك المعرف بتعريف الجنس (على شيء) ولم

يقول على المعرف المحكوم به أو عليه للاشارة الى أن القصر قد يكون على المسند المنكر ان كان المعرف مبتدأ على ما يأتي تمثيلا وهذا يعلم أن الكلام أعم مما قبله (تحقيقا) أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس حقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه (نحو) قولك (زيد) هو (الامير) اذا لم يكن

والمنطق زيد في المقام الخطابي يلزم من كل منهما أن لا يكون غير زيد منطلقا والمقصود تارة يكون الجنس نفسه من غير اعتبار التقييد بطرف أو غيره كما سبق وقد يكون باعتبار تقييده كقولك هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خيرا وحيث أريد القصر لا يعطف عليه فلا يقال زيد المنطلق وعمر ولا يلزم اجتماع القصر وعدمه وسيأتي ذلك في باب القصر وقوله وقيل الاسم متعين لا يخفى أن الكلام في هذا

ما ذكره من المثال لان المثال لا يخص ثم ان كلام المصنف يفيد أن الاول وهو اعتبار تعريف العهد لا يفيد الحصر وهو كذلك وذلك لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الافراد والمعهود الخارجي لا عموم فيه بل هو مساو للجزء الآخر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وحينئذ فلا حصر كذا قيل وهو ظاهر في قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى في المعهود أيضا فيقال لمن

اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمرو والمنطلق زيد أي لا عمرو وكما تعتقده (قوله تحقيقا) بمعنى حقيقة صفة لقصر أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس قصرا حقيقة أي حقيقة أي على سبيل الحقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه أو مبالغة أي على سبيل المبالغة لوجود المعنى في غير المقصور عليه والمراد بالحقيقة خلاف المبالغة وهذا أحسن من قول بعضهم أي قصرا محققا أي مطابقا للواقع أو مبالغة لانه لان المبالغة ليست في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ولانه لا يلزم في القصر الحقيقي أن يكون

مطابقا للواقع بل يكفي أن يكون عن اعتقاد ظنا أو جهلا أو يقينا

مطابقا للواقع بل يكفي أن يكون عن اعتقاد ظنا أو جهلا أو يقينا

(قوله اذا لم يكن الخ) بيان لكون القصر حقيقة (قوله لكما فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على فرد من أفراد مع وجود معنى الجنس في غير المقصور عليه (قوله أو بالعكس) أي لكما ذلك الجنس في المقصور عليه لان الكمال أمر نسبي فلك أن تعتبره في كل أي وإذا كان الجنس كاملا في ذلك المقصور عليه فيعد وجوده في غيره كعدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة الكمال فصح القصر حينئذ (قوله وكذا اذا جعل المرف الخ) أي فيفيد قصر جنس معنى المبتدأ على الخبر تحقيرا أو مبالغة وهذا داخل في كلام المصنف لازائد عليه لما علمت أن كلام المصنف هنا أعم مما سبق (قوله ولا تفاوت بينهما) أي بين المثاليين اللذين زدناهما على ما تقدم في المصنف وما ذكره من عدم التفاوت انما صحح (١٠٠) على مذهبه من أن الجزئي الحقيقي يكون محمولاً من غير تأويل وأما على

ما ذهب اليه السيد من أنه لا يكون محمولاً وأن قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمى زيد فلا بد من التفاوت لان مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد أي الامير المسمى زيد لان موضع الأول جزئي حقيقي ولا تأويل فيه لانه يكون موضوعاً ومحمولاً كلياً وموضوع الثاني ومحمولاً كلاهما كلياً ولا شك أن ذلك يوجب التغير فيلزم التفاوت فالمقصود عليه الامارة على الأول الذات المشخصة المبر عنها زيد وعلى الثاني هو المفهوم السكلي المسمى زيد واعلم أن افادة الحصر بما دل على الجنس اذا أر يده جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد منها شيء في غيره فاذا قيل الامير زيد فكأنه قيل جميع أفراد الامير محصورة في زيد فقد

اذا لم يكن أمير سواه (أو مبالغة لكما فيه) أي لكما ذلك الشيء في ذلك الجنس أو بالعكس (نحو عمرو الشجاع) أي الكمال في الشجاعة كأنه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا اذا جعل المرف بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو

أمير سواه (أو) يفيد قصره عليه (مبالغة) لاحقيقة لوجود المعنى في غير المقصور عليه أيضا ولكن (لكما فيه) أي لكما ذلك الجنس في المقصور عليه أول الكمال المقصور عليه في الجنس والمعنى واحد يعد وجوده في غيره كعدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة الكمال وذلك (نحو) قولك (عمرو والشجاع) أي عمرو والكامل في الشجاعة حتى ان شجاعة غيره كعدم لقصورها فيه عن رتبة الكمال فتكون الشجاعة مقصورة على عمرو ثم ان المصنف مثل بالمعرف تعريف الجنس مسندا وقد تقدم حمل كلامه على ما هو أعم من ذلك لان المرف تعريف الجنس يفيد القصر اذا كان مسندا كما مثل وكذا يفيد اذا كان مسندا اليه كقولك الامير زيد والشجاع عمرو ولا فرق بين تقديم المرف بال على أنه مبتدأ وتأخيره على أنه خبر في افادة التركيب قصر الجنس المذكور له على مسمى الاسم الآخر فمفاد التركيبين الاخيرين قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو ثم ما ذكرنا هو حيث تعرف أحدهما فقط باللام فان كانا معا معرفين باللام كقولك القائم هو المتكلم فهل يدل على حصر الثاني في الاول أو بالعكس قيل ان الاقرب حصر الاول في الثاني لدلالته على متعدد في الاصل لكونه محكوما عليه فهو يحصر في المحمول الذي الاصل فيه الاتحاد والحاصل مما تقرر ان المحلى بال الجنسية ان حكمه فانه يفيد الحصر ويلزم حينئذ تعريف المحكوم عليه كما تقدم وان حكمه فاد الحصر ولو كان ما حكمه عليه نكرة كما أشار اليه بقوله يفيد قصر الجنس على شيء لما تقدم أنه عبر به ليعم النكرة والمعرفة ومثال المرفين تقدم ومثال ما اذا كان الخبر نكرة قولنا التوكل على الله أي لا على غيره والكرم في العرب أي لافي غيرهم ثم افادة الحصر بما دل على الجنس اذا أر يده جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد شيء منها في غيره فاذا قيل مثلا الامير زيد فكأنه قيل جميع

الفصل مبني على أصل وهو أن المبتدأ والخبر متى كانا معرفتين فالاول هو المبتدأ والثاني هو الخبر وهذا هو المشهور وقيل ان اختلفت رتبتهما في التعريف فأعرفهما المبتدأ والا فالسابق وقيل أنت بالخيار أيهما شئت اجعله مبتدأ وهو قول أبي علي وظاهر قول سيبويه في باب كان وقيل المعلوم عند المخاطب مبتدأ والمجهول خير وقيل الاعم هو الخبر وقيل الاسم متعين للابتداء والوصف متعين للخبر قاله الامام فخر

ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما اذا أر يد بالجنس الحقيقة فكأنه قيل حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو كالتعريف مع المرف فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك التحدبها في فرد آخر فاذا قيل زيد الامير فكأنه قيل الامارة وزيد شيء واحد فلا توجد في غيره كما لا يوجد في غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الاول ولم يعتبره أي اتحاد الجنس بالواحد الواضع عند الاستعمال الا في المرف دون المنكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وانما اعتبر في المنكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحدا به ولذلك لم يفد الحصر

والحاصل

(قوله والحاصل الخ) خلاصته أن المرف بلام الجنس هو المفعول وسواء جعل مبتدأ أو جعل خبرا (قوله سواء) كان الخبر معرفة أي كما مثل وقوله أو نسكرة أي نحو النوكل على الله أي لا على غيره والسكرم في العرب أي لا في غيرهم وهذا التعميم أخذه الشارح من قول المصنف قصر الجنس على شئ فإنه يعم المعرفة والنسكرة وقد نظم العلامة أبو الارشاد سيدي على الأجهوري هذا الحاصل بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر في مخبر به وفا وان خلا عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالعكس استقر وقوله مطلقا حال من الضمير في خلا العائد على المبتدأ أي سواء كان معرفا بالعلمية أو الاشارة أو الموصولية أو الاضافة نحو زيد أو هذا أو الذي قام أبوه أو غلام زيد بالسكرم (قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ) (١٠١) ظاهره كان المبتدأ معرفا بلام الجنس نحو

السكرم التقوى والقائم هو المتكلم أو غيرها نحو زيد أو هذا أو غلام زيد السكرم وبه صرح الشارح في الطول والذي قاله العلامة السيد أنه إذا كان كل منهما معرفا بلام الجنس احتمل أن يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وأن يكون الخبر مقصورا على المبتدأ ولكن الأظهر قصر المبتدأ على الخبر لأن القصر مبني على قصد الاستغراق وشمول جميع الأفراد وذلك أنسب بالمبتدأ لأن القصد فيه إلى الذات وفي الخبر إلى الصفة وذكر عبد الحكيم أنه يقصر الأعم على الأخص سواء قدم الأعم وجعل مبتدأ أو آخر وجعل خبرا نحو العلماء الناس أو الناس العلماء وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فيحال إلى القرائن كقولك العلماء الخاشعون إذ قد يقصد تارة قصر العلماء

والحاصل أن المرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نسكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ والجنس قديبق على اطلاقه كما مر وقد يقيد بوصف أو حال أو ظرف أو نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم

أفراد الأمير محصورة في زيد فقد ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما إذا أريد به الحقيقة فكأنه يقال حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو كالتعريف مع العرف فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها في فرد آخر فإذا قيل زيد الأمير فكأنه قيل الامارة وزيد شئ واحد فلا توجد في غيره كما لا يوجد زيد في غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الأول ولم يعتبره الواضع عند الاستعمال الا في المرف دون المنكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وإنما العتبر في المنكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحد به ولذلك لم يفد الحصر ثم الجنس المذكور إما مطلق كما في الأمثلة وإما مقيد لان تقييده لا يخرج به إلى الشخصية فيكون حصره باعتبار ذلك المقيد من وصف أو حال أو ظرف نحو قولك هو الرجل الكريم أي انحصرت الرجولية الموصوفة بالكرم فيه لا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية وقولك هو السائر كما أي انحصر فيه السير بحال الركوب دون مطلق السير وهو الأمير في البلاد أي انحصرت فيه امارة البلد دون مطلق الامارة فهي لغيره أيضا وهو الواهب أنف قنطاري أي اختص بالهبة للأنف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا وكل ذلك مما دلت عليه تراكيب البلغاء وأشار بقوله قد يفيد إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء

إذا قبح البكاء على قتيل * رأيت بكاءك الحسن الجميل

لان هذا الكلام لارد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرئي قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه من القبح إلى كونه حسنا وليس هذا الكلام وارد في مقام من يسلم حسن البكاء عليه الا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك فإنه ليس بحسن فليس المعنى على الحصر كما توهم ان لا يلائمه اذا قبح البكاء الخ وإنما الملائم له اذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل فليست فائدة التعريف هنا الحصر وان

الدين في نهاية الإيجاز وقال المصنف لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين للابتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو الخبر أبدا لانا نقول المنطلق لا يجعل مبتدأ إلا بمعنى الشخص الذي له الانطلاق وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبرا وزيد لا يجعل خبرا إلا بمعنى صاحب اسم زيد وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ كذا قاله المصنف وقد يقال ان الدال على الوصفية إنما هو منطلق أما

على الخاشعين وتارة يقصد عكسه فان لم تكن قرينة فالأظهر قصر المبتدأ على الخبر ان قلت انه لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز أن يكون أحدهما أعم مفهوما وان تساويا مصادقا (قوله والجنس) أي المقصور سواء وقع مبتدأ أو خبرا وقوله كما مر أي في الأمثلة المذكورة نحو الأمير يدوعكسه وعمر والشجاع وعكسه (قوله وقد يقيد الخ) أي فيكون المقصور حينئذ الجنس باعتبار قيده فقولك زيد الرجل الكريم المحصور في زيد الرجولية الموصوفة بالكرم فلا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية (قوله ونحو ذلك) أي كالمفعول به ولا جله ومعه

لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين للابتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو متعين للخبرية تقدم أو تأخر

(قوله وهو السائر راكبا) أى انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الأمير في البلد) أى انحصرت فيه إمارة البلد دون مطلق الإمارة فهى لغيره أيضا (قوله وهو الواهب ألف فنظار) أى هو مختص الهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهى لغيره أيضا وفي تفسير الفنظار خلاف قيل ملء جلد ثور ذهباً وقيل الفنظار المال الكثير وقيل مائة ألف دينار وهل هو فلال أو ففعال خلاف (قوله وجميع ذلك) أى ما ذكر في هذا الحاصل (قوله إشارة الخ) أى لأن قد سور القضية الجزئية وقوله إلى أنه قد لا يفيد أى على خلاف الأصل (قوله كما في قول الحنساء) أى في مرثية أخيها صخر (قوله إذا قبح البكاء على قتيل) أى على أى قتيل كان بقرينة المقام وإن كانت الذكرة في سياق الانبات لانهم وقبل هذا البيت

ألا يصخران أبكيت عيني * فقد أضحكتني دهر اطويلا
بكيتك في نساء معولات * وكنت أحق من أبدى العويلا
دفعت بك الجليل وأنت حى * (١٠٢) فمن ذا يدفع الحطب الجليلا
إذا قبح البكاء البيت

وهو السائر راكبا وهو الأمير في البلد وهو الواهب ألف فنظار وجميع ذلك معلوم بالاستقراء ونصف ترايب البلاء وقوله قد يفيد بلفظ قد إشارة إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الحنساء إذا قبح البكاء على قتيل * رأيت بكاءك الحسن الجميلا فإنه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم والتدرب في معرفة معاني كلام العرب أن ليس المعنى ههنا على القصر وإن أمكن ذلك بحسب النظر الظاهر والتأمل القاصر (وقيل) في نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات والصفة) متعينة (للخبرية) تقدمت أو تأخرت (لدلالته على أمر نسبي) أمكن تكلفه وادعاءه باعتبار أنه أخص من معنى التنكير الذي لا يخفى برودته وعدم مناسبة تامة وإنما فائدته الإشارة إلى معلومية الحسن لذلك البكاء فلا ينكر لأن الالجنسية يشار بها إلى معلوم معلوم وهنا أشير بها إلى معلوم معلوم ادعاء كما يقال والذى الحر والذى العبد أى حرية أبى وعبودية أبى بك معلومتان فليفهم وقوله والثاني قد يفيد الخ فهم منه أن الأول وهو العهدى لا يفيد الحصر وذلك لأن الحصر إنما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الأفراد وأما المعلوم والخارجى فلا عموم فيه فلا حصر ولكن هذا في قصر الأفراد وأما قصر القلب فيتأتى في المعلوم أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعلوم وهو عمر والمنطلق زيد أى لا عمرو كما تعتقد وهو ظاهر (وقيل) في نحو التركيبين السابقين مما كان فيه أحد الجزأين العرفين صفة والآخر اسما جامدا كقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم) منهما يتعين (للابتداء) سواء تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات) الشخصية خارجا ومن شأنها أن يحكم عليها لاجها (والصفة) منهما تتعين (للخبرية) سواء تقدمت كقولك المنطلق زيد أو تأخرت كقولك زيد المنطلق وإنما تعينت للخبرية (لدلالته على أمر نسبي) المنطلق فالألف واللام فيه موصول بمعنى الذى وهى في الجمود والدلالة على الذات كزيد ولذلك يقع

(قوله رأيت بكاءك) أى بكأتى عليك (قوله إن ليس المعنى هنا على القصر) أى قصر الجنس على البكاء وذلك لأن هذا الكلام لارد عنى من يتوهم أن البكاء على هذا المرثى قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه عن قبوح إلى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء عليه إلا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون للمعنى على الحصر أى أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك كما توهم إذ لا يلزمه قوله إذا قبح البكاء الخ وإنما الملائم له

إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل (قوله وإن أمكن ذلك) أى بتكلف (قوله بحسب النظر الظاهر) وهو أن التعريف في قوله الحسن الجميل لا يؤتى به بدلا عن التنكير الالفائدة وهى هنا القصر وأنت خبير بأنه غير مناسب للمقام كما تقدم فالمدول عن التنكير للتعريف إنما هو للإشارة لمعلومية الحسن لذلك البكاء فلا ينكر لأن الالجنسية يشار بها إلى معلوم معلوم وهنا أشير بها إلى معلوم معلوم ادعاء كما يقال والذى الحر والذى العبد أى إن حرية أبى وعبودية أبى بك معلومتان فليفهم اه يعقوبى (قوله وقيل الخ) الجملة معطوفة على ما فهم من قوله فالإفادة السامع حكما على أمر معلوم الخ فإنه يفهم منه أن الأمر المعلوم بأحد طرق التعريف سواء كان اسما أو صفة يكون محكوما عليه بأخر مثله اسما كان أو صفة فكانه قيل هذا أى صحة كون الاسم والصفة العرفين محكوما عليه وبه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء الخ والمراد بالصفة هنا ما دل على ذات مهمة باعتبار معنى قائم بها ومقابلها الاسم وهو ما دل على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة قاله عبد الحكيم (قوله للابتداء) الأولى للاسناد ليشمل معمولات النواسخ (قوله لدلالته على الذات) أى ومن شأنها أن يحكم عليها لاجها (قوله على أمر نسبي) أى وهو المعنى القائم بالذات

لأننا نقول المنطلق لا يجعل مبتدأ إلا بمعنى الشخص الذي له الانطلاق وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبراً وزيد لا يجعل خبراً إلا بمعنى صاحب اسم زيد وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ * ثم التعريف بلام الجنس قد لا يفيد قصر المرفوع على ما حكم عليه به كقول الخنساء إذا قبح البكاء على قتيل * رأيت بكاءك الحسن الجميلاً

وقد يفيد قصره إما تحقيقاً كقولك زيد الأمير إذا لم يكن أميراً سواء وإما مبالغة لكمال معناه في المحكوم عليه كقولك عمر والشجاع أي الكامل في الشجاعة فتخرج الكلام في صورة توهم أن الشجاعة لم توجد إلا فيه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال * ثم القصور قد يكون نفس الجنس مطلقاً أي من غير اعتبار تقييده بشيء كما مر وقد يكون الجنس باعتبار تقييده بظرف أو غيره كقولك هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خيراً فإن القصور هو الوفاء في هذا الوقت لا الوفاء بمطلقاً وكقول الأعشى

هو الواهب المائة الصلطانة * إما مخاضاً وإما عشاراً

فانه قصر هبة المائة من الابل في احدى الحالتين لاهبتهما مطلقاً والاهبة مطلقاً (١٠٣) وهذه الوجوه الثلاثة أعنى العهد والجنس

للقصر تحقيقاً والجنس للقصر مبالغة تمنع جواز العطف بالماء ونحوها على ما حكم عليه بالمعرف بخلاف النكر فلا يقال زيد المنطلق وعمرو ولا زيد الأمير وعمرو ولا زيد الشجاع وعمرو * وأما كونه جملة

لان معنى المبتدأ المنسوب اليه ومعنى الخبر المنسوب والذات هي النسوب اليها والصفة هي المنسوب فسواء قلنا زيد المنطلق أو المنطلق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطلق خبر وهذا رأى الامام الرازي رحمه الله (ورد بأن المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم) يعني أن الصفة تجمل دالة على الذات ومسند اليها والاسم يجعل دالاً على أمر نسبي ومسنداً (وأما كونه) أى المسند (جملة

أى غير مستقل بل يضاف الى الغير في وجوده وانما قلنا يتعين كل منهما لما ذكرنا لان معنى المبتدأ المحل المنسوب اليه ومعنى الخبر الحال المنسوب الى الغير والمناسب لان ينسب اليه هو الذات لاستقلالها وللناسب لان ينسب هو الصفة لعدم استقلالها فتنسب وتضاف الى غيرهما فقوله زيد المنطلق والمنطلق زيد لا فرق بينهما في أن المنطلق خبر وزيد مبتدأ وهذا رأى الامام الرازي وهو تصرف عقلي مؤيداً لخالفه ظاهر ما تقررى في النحو (ورد) هذا التوجيه المفضى الى اسقاط الابتداء بما دل على الصفة مع الاسم (تأويل ترجع فيه الصفة في مدلولها منسوبة اليها والاسم منسوب وهو (أن المعنى) في قولنا المنطلق زيد (الشخص) الخارجى (الذى) ثبتت (له) تلك (الصفة) هو (صاحب الاسم) الذى هو زيد فقد جعل الاسم بهذا التقدير دالاً على أمر نسبي أى من شأنه أن لا يستقل وهو صحبة الاسم أى التسمية به وجعلت الصفة دالة على مستقل وهو الذات فالتركيب على هذا كلام مع من يعلم أو بصدده أن يعلم ذلك الشخص وأن له تلك الصفة وينازع أو يكون صدده النزاع في تسميته زيداً ويقال له ذلك الشخص الذى تسلم أن له تلك الصفة هو المسمى بزيد لا الشخص الآخر ثم الشخص الموصوف ان كان معهوداً خارجياً يصح فيه الاقصر قلب وان أريد به الجنس أفاد قصر افراد أو قصر قاب على ما تقدم (وأما كونه) أى (وأما كونه المسند (جملة) - يكون (ال) افادة (التقوى) أى تقوى ثبوت

المنطلق وغيره من الموصولات موصوفاً بمباشرة العوامل غير محتاج لجر يانه على موصوف قبله بقى النظر فى أن اذا قلنا المنطلق زيد فهل نقول المبتدأ الالف واللام خاصة كما أن الذى هو المبتدأ دون صلته أو نقول المبتدأ الالف واللام وما اتصل بهما فيه نظر وقد يقال بمثله فى الذى إلا أن اتصال الالف واللام بصلتها أشد ص (وأما كونه جملة الخ) ش كونه المسند جملة امال التقوى والمراد تقوى الحكم بنفس التركيب

(قوله لان معنى الخ) علة للعلل مع علة أو علة للعلية (قوله ورد الخ) حاصله أن المنطلق اذا قدم وجعل مبتدأ لم يرد مفهومه المشتمل على أمر نسبي أى ثبوت الانطلاق لشيء بل يرد منه ذاته أى ما صدق عليه وزيد اذا أخر وجعل خبراً لم يرد به الذات بل يرد به مفهوم مسمى بزيد وهو مشتمل على معنى نسبي وهو التسمية

به فيكون الوصف مسنداً للذات دون العكس وهذا الرد جواب بالمنع فحصله لان سلم أن الوصف يلاحظ منه الامر النسبي دائماً ولا نسلم أن الاسم يلاحظ منه الذات دائماً بل تارة يراعى منه الذات اذا تقدم وتارة يراعى منه المفهوم اذا تأخر وكذا يقال فى الصفة ثم ان هذا التأويل ظاهر على مذهب الكوفيين فانهم ذهبوا الى أن الخبر لا يكون الا مشقافاً وقع جامداً واجب تأويله بمشتق وذهب البصريون الى جواز وقوع الخبر جامداً من غير تأويل فيصح عندهم حمل الجزئى الحقيقى على شئ ولا يحتاج الى تأويل زيد مثل اذا أخر بالمفهوم المسمى زيد ويكفى تأويله بالذات المشخصة السماة زيد بمعنى قولك المنطلق زيد الذات التى ثبت لها الانطلاق هي الذات المشخصة السماة بزيد وعبارة المصنف محتمة للذهبيين لان الاضافة فى صاحب الاسم تحتل العهد والجنس فتأمل (قوله الشخص الذى الخ) قدره لان الصفة المبتدأ بها لها موصوف مقدر لا محالة (قوله صاحب الاسم) أول بتقدير المضاف ولم يؤول العلم بمسمى به كما هو المشتهر ائلا يصير نكرة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند اليه معرفتين اه اطول

فامالارادة تقوى الحكم بنفس التركيب كما سبق واما لكونه سببيا وقد تقدم بيان ذلك

(قوله فالتقوى) أى تقوى الحكم الذى هو ثبوت المسند للمستند اليه أو سلبه عنه كز يدقام وماز يدقام وقوله فالتقوى أى فالحصول التقوى بها ولو لم يكن مقصودا فدخل صور التخصيص نحو أناسيت في حاجتك ورجل جاء في الحصول التقوى فيها وان كان القصد التخصيص كما سيذكر ذلك الشارح فاللام للسببية لا للعرض كذا في عبد الحكيم (قوله أولكونه سببيا) نسبة لسبب وهو في الاصل الجبل استعير للضمير بجامع ال ب ط بكل والمراد بالمسند السببي كما تقدم كل جملة علاتت على مبتدأ بعائد لم يكن مسندا اليه كافي زيد أبوه قائم وز يدقام أبودوزيد مررت به (قوله لمامر) علة للعلية وقوله من أن (١٠٤) افراده يكون الخ أى وحينئذ فكونه جملة يكون للتقوى أو لكونه سببيا

(قوله يستدعى أن يسند اليه شئ) أى لان المبتدأ هو الاسم المهتم به المجعول أو لاثان ليخبر به عنه وقوله فاذا جاء بعده ما يصلح أى لفظ يصلح وقوله صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه أى من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه (قوله سواء كان خاليا عن الضمير) نحو زيد حيوان (قوله أو متضمنا له) أى أو مشتق عليه وهذا صادق بز يدقام وبزيد قام (قوله فينعقد بينهما) أى بين المبتدأ والصالح لأن يسند اليه حكم هو ثبوت الثانى للأول وهذا كالبيان لقوله صرفه ذلك المبتدأ لنفسه (قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير) أى ثم اذا كان الثانى متضمنا للضمير الاول (قوله بأن لا يكون) أى وذلك مصورا بأن لا يكون مشابها للخالى أى وبأن لا يكون ذلك الضمير فضلا لصحة الاسناد بدونه فالباء

فالتقوى) نحو زيد قام (أو لكونه سببيا) نحو زيد أبوه قائم (لمامر) من أن افراده يكون لكونه غير سببى مع عدم افادة التقوى وسبب التقوى في مثل زيد قام على ما ذكره صاحب المفتاح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعى أن يسند اليه شئ فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير أو متضمنا له فينعقد بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا للضمير المعتد به بأن لا يكون مشابها للخالى عن الضمير كافي زيد قائم صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا

المسند للمستند اليه أو تقوى سلبه عنه وسيرد عليك وجه الافادة وذلك كقولك زيد قام وز يدقام (أو لكونه) أى كون المسند جملة اما الماذكر واما لكونه (سببيا) والسببى هو المنسوب للسبب والسبب فى الأصل هو الجبل وما يوجب ارتباط الشئ بالشئ والمراد به هنا ما أخبر به من الاحوال عن غير صاحبها لاشتمالها على ما بينه وبين ما أخبر عنه وعلقة وسبب بذلك يصح أن يضاف اليه وأن يتعلق به بوجه ما واكن هذا يشمل الحال الذى يطلق عليه فى الاصطلاح أنه مفرد كقولك زيد قام أبوه وقد تقدم أن السكاكى اصطلاح على تخصيص اسم السببى بالجملة كقولك زيد أبوه قائم فقد أخبر فى هذا التركيب عن زيد بضمون هذه الجملة وهو ثبوت القيام لأبيه وقد اشتمل على الأب الذى بينه وبين زيد وعلقة وسبب ولذلك أضيف للضمير وقد تقدم ما يفهم منه هذا وهو أن كونه مفردا لعدم افادة التقوى وعدم النسبة أما كون التقوى نسكته بيانية فظاهر ولا يقدح فى ذلك صحة وجود التقوى فى الجملة بغير ما ذكر كقولك قام قام زيد لان النسكته يجوز تعدد محالها على أن افادة التقوى حيث يقتضيه المقام اذا اعتبر من حيث تحقيقه فى تعدد الفعل مع الاختصار اختص بهذا الوجه وأما كون المعنى السببى نسكته بيانية فلما أشرنا اليه غير مامرة من أن المعنى المدلول عليه ولو استقيدت الدلالة عليه من جهة النحو واللغة يكون بيانيا من جهة أن مقام ايراده لا يطلب فيه غيره فلا يعدل عنه الى غيره فمن حيث رعاية تلك المناسبة التى لا يتفطن لها الا البليغ يكون بيانيا فليفهم ثم سبب التقوى فى الجملة الخبرية التى هى غير السببية كقولك زيد قام على ما ذكره صاحب المفتاح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ أى جى به ليخبر عنه بمنسوب اليه يستدعى أن ينسب اليه شئ واللام يكن مسوقا ليخبر عنه فلا يكون مبتدأ فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه سواء كان ذلك الصالح خاليا من الضمير كقولك التمساح حيوان أو متضمنا له كقولك زيد ضارب فينعقد بينهما أى بين المبتدأ والصالح لان ينسب اليه حكم أى ثبوت الثانى للأول وانصاف الاول بالثانى اتصافا معنويا ثم اذا كان الثانى متضمنا نحو أاقت واما قلنا بنفس التركيب لان التقوى قد يكون بالسكرير وبالحر فمثل ان واللام وعلمنا

للتصوير (قوله كافي زيد قام) هذا مشابها للخالى وانما كان مشابها له لانه لا يتغير فى تكلم ولا خطاب ولا غيبة فيكتسب

فهو مثل أنارجل وأنت رجل وهو رجل وأما الذى لم يشابه الخالى فهو كزيد قام (قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا) أى صرفا ثانيا وذلك لان الضمير مسند اليه وهو عين المبتدأ فقد أسند الى المبتدأ ثانيا بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ فتكرر الاسناد وهذا الكلام يفيد أن المسند الى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هى مجموع الفعل مع الضمير الذى فيه وظاهره أن الفعل أسند أولا للمبتدأ ثم أسند بعد ذلك الى الضمير وليس كذلك بل قام مسندا الى الضمير أولا ثم أسند الى المبتدأ وكأنه نظر الى التصود بالحكم وهو القيام

(قوله فيكنسى الحكم) الذي هو ثبوت الفعل قوة أي لتكرار الاسناد وهذا واضح في الاثبات وأما في النفي كقوله ما يبدأ كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلبه المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيحصل اسناد في الفعل مرتين فيلزم التقوى (قوله بما يكون) أي بمسند يكون مسندا الى ضمير المبتدأ يعني اسنادا تاما ولا بد من هذا بدليل قوله بعد ويخرج زيد بضرته تأمل (قوله ويخرج) عطف على يختص عطف لازم على ما زوم وضمير عنه للتقوى أي يخرج عن التقوى المسند في زيد بضرته لأنه لم يسند الى ضمير المبتدأ بل أسند الى غيره وهو ضمير التسكام ووجه خروجه أن التقوى سببه صرف الضمير المسند الى ذلك المبتدأ في تكرر الحكم فيحصل التقوى والضمير هنا يصلح للصرف المذكور لأنه ليس عبارة عن المبتدأ والذي يصلح للصرف ما كان عبارة عن المبتدأ السابق ولا يقال أن المبتدأ الذي هو زيد من حيث انه مبتدأ استدعى أن يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ضربت صرفه (١٠٥) لنفسه فاذا جاء بعده ضمير المفعول الذي هو الهاء في ضربته صار

فيكنسى الحكم قوة فعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد ضربته ويجب أن يجعل سببها وأما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل في قلبه دخول المأنوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بالشيء بقتة

الفعل مسندا اليه أيضا بالوقوع عليه واذا صار مسندا اليه صرفه للمبتدأ لأنه عينه في المعنى في تكرر الاسناد الى المبتدأ فيحصل التقوى وحينئذ فلا يكون هذا المثال خارجا لأننا نقول اسناد الفعل للضمير الواقع مفعولا اسناد غير تام والتقوى عند السكاكي يختص بالمسند الذي يكون اسناده اضمير المبتدأ اسنادا تاما كما علمت فلا اعتراض (قوله ويجب أن يجعل) أي نحو زيد ضربته سببها وذلك لان الاثبات بالمسند جملة إما للتقوى أو لكونه سببها فاذا اتفق أحدهما تعين الآخر (قوله وأما على ما ذكره الخ) عطف على قوله فعلى هذا الخ (قوله الحديث) أي الالحكموم به واعتراض بأن هذا شامل

لضمير الأول العتد به وكون ضميره معتد به يحصل بأن لا يكون الثاني شيئا بالخالي عن الضمير لكونه مشتقا كما تقدم من أنه يشبه الخالي في عدم تغيره في الخطاب والغيبة والتسكام كقوله زيد قائم وأنت قائم وأنا قائم كما تقول زيد انسان وأنا انسان وأنت انسان بخلاف الفعل صرفه أي اذا كان الثاني متضمنا للضمير على الوجه المذكور صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فيكنسى الحكم الذي هو ثبوت الفعل حيث اشتمل التركيب على تحقيقه مرتين قوة وهذا في الاثبات واضح وأما في النفي كقوله ما يبدأ كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلب المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيصير الاسناد الى المنفي فيحصل اسناد نفي الفعل مرتين فيلزم التقوى المذكور ولكن ما ذكر يقتضي أن المسند الى المبتدأ هو نفس الفعل مثبتا أو منفيًا لامضمون تركب مع اضمير وهو نسبتته له اذ لو كانت تلك النسبة هي المسندة الى المبتدأ لم يحقق فيها الاسناد مرتين على أنه يمكن أن يقال فيها يتحقق ذلك فيهما من حيث كون الضمير لذلك المبتدأ لكن ظاهر العبارة أن المسند الفعل خاصة وعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد بضرته لان صرف الضمير اياه للمبتدأ ليس كما صرفه للمبتدأ الى نفسه لان المبتدأ صرفه على أنه عمدة والضمير على أنه فضلة ولكن يرد أن يقال مرادهم بالصرف هنا اقتضاء كل منهما النسبة له نسبة ما ولذلك استثنوا الصرف الذي هو بمنزلة العدم وهو الصرف الذي هو نسبتته لضمير المشتق وأما كانت كعدم لشبهه بالخالي وأيضا نسبة الضرب في قولنا زيد بضرته الى زيد نسبة المفعولية من جهة المعنى وهي بعينها نسبتته لضميره فيدخل فيما ذكر فليتأمل وأما وجه التقوى على ما ذكر في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده له فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذه توطئة وتقدمة للاعلام ان المفيد للتقوى في زيد قائم ليس مجرد تكرار الاسناد فان ذلك موجود في الفرد نحو زيد قائم ولا تقوى

(١٤ - شروح التلخيص - ثاني) لما اذا كان الخبر مفردا فيفيد أن التقوى مشترك بين اخبار المبتدأ المتأخرة سواء كانت جملا أو مفردات وحينئذ فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة وهو ظاهر الفساد وحينئذ فالتعويل على ما في الافتتاح وكأنه لظهور فساد ما ذكره الشيخ سكت الشارح عن رده وقد أجاب بعضهم بأن المراد بالحديث الجملة لان الحديث هو الكلام الحديث به وهو لا يطلق على المفرد وفيه نظر لأنه يقتضي أن الاسم لا يعرى عن العوامل اللفظية الا اذا كان الخبر جملة وهو غير صحيح (قوله أشعرت) أي أعلمت (قوله فهنا) أي الاثبات به معرى توطئة للاخبار (قوله وتقدمة للاعلام به) تفسير لما قبله (قوله دخل) أي هذا الاسناد كافي عبد الحكم (قوله وهذا) أي الدخول على هذه الحالة (قوله أشد للثبوت) أي ثبوت المحكوموم به للمحكوم عليه (قوله وأمنع من الشبهة) أي شبهة احتمال أن يكون المتصف بالمسند غير المسند اليه وقوله والشك عطف تفسير (قوله ليس الاعلام بالشيء بقتة) أي الذي هو مقتضى

تقديم المحكوم به (قوله مثل الاعلام به بعد الخ) أي الذي هو مقتضى تأخير المحكوم به (قوله فان ذلك) أي الاعلام به بعد التنبيه عليه وكان
الأولى أن يقول لان هذا لكنه راعى أن الألفاظ أعراض تنقضي بمجرد التلفظ بها (قوله تأ كيد الاعلام) أي التأ كيد الصريح فهو
بمنزلة قولك زيد قام زيد قام فالاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار و يصح فتحها والأنسب الأول وقوله في التقوى أي التثبت وقوله
والاحكام بكسر الهمزة أي الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) هذا جواب أما من قوله وأما على ما ذكره وضمير فيه للتقوى (قوله وزيد
مررت به) أي وكذا يدخل زيد حيوان وزيد قائم على مامر (قوله وما يكون الخ) هذا شروع في اعتراض وارد على المصنف وجوابه
وحاصله أن ظاهر المصنف أن الاتيان بالمسند جملة أما يكون للتقوى أو لسكونه سبباً لان الافتصار في مقام البيان يفيد الحصر مع أنه قد يكون
جملة لغير ذلك ككونه خبراً عن ضمير الشأن نحو هو (١٠٦) زيد علم فان الخبر هنا جملة ولا يفيد التقوى وليس سبباً وذلك

سكونه في حكم المفرد لانه
عبارة عن المبتدا فالقصد
منها تفسيره فان قلت ان
خبر ضمير الشأن يفيد
التقوى أي تمكن الخبر
في ذهن السامع لما فيه
من البيان بعد الإبهام
قلت المراد أنه لا يفيد
التقوى المراد هنا الذي هو
تحقق ثبوت المحمول
للموضوع والحاصل ان
مأفاده خبر ضمير الشأن
من التقوى مغاير للتقوى
الذي نحن بصدده (قوله
ولم يتعرض له) أي لسكون
المسند يؤتى به جملة لسكونه
خبراً عن ضمير الشأن وهذا
جواب عن الإيراد المذكور
(قوله لشهرة أمره) أي
من أنه لا يخبر عنه إلا جملة
(قوله وكونه معلوماً مما
سبق) أي في بحث ضمير
الشأن في قول المصنف في
الكلام على التخرج على

مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجري مجرى تأ كيد الاعلام في التقوى والاحكام
فيدخل فيه نحو زيد ضربته وزيد مررت به وما يكون المسند فيه جملة لالسببية أو التقوى خبر ضمير
الشأن ولم يتعرض له لشهرة أمره وكونه معلوماً مما سبق وأما صورة التخصيص نحو أناسيت في حاجتك
ورجل جاءني فمضى داخلة في التقوى على مامر
به فاذا قلت في الاخبار عنه قام دخل في قلبه دخول المأموس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة
والشك وبالجملة ليس الاعلام بشيء بغتة الذي هو مقتضى تقديم المحكوم به اذا كان فعلاً مثل الاعلام
به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك الاعلام بعد التنبيه يجري مجرى تأ كيد نفس الاعلام صراحة
بتكراره في التقوى والاحكام أي التثبيت والاتقان فيدخل فيه على ظاهر ما قرر نحو زيد
ضربته وزيد مررت به بماء سببياً فيما مضى وهذا الذي ذكر في دلائل الإعجاز في بيان سبب التقوى
ولو كانت العبارة عنه في غاية الحسن والسلاسة ضعيف لانه يقتضى وجود التقوى في كل جملة اسمية
سواء كان الخبر اسماً مفرداً أو جملة سببياً كانت أم لا غير أن المفرد يمكن إخراجه بأن الجامد نفس
المبتدا وأما يطلب التقوى فيها هو بصد أن يتعرض له الثبوت والانتفاء والمشتق شبيه بالجامد فألحق به
في عدم الحاجة الى التقوى لكن بعد إخراج المفرد بيق السببي المحض ولم يذكروا أن فيه التقوى
ولذلك عللوا كونه جملة بالسببية لالتقوى وأما الجملة الخبر بها عن ضمير الشأن كقولك هوز زيد علم
فقد تقدم أن الضمير في ذلك أقيم مقام المظهر للبيان بعد الإبهام ليمكن الخبر في ذهن السامع ومعلوم
أن التقوى الذي نحن بصدده لم يوجد فيها لان الغرض من تمكنه حفظه في نفسه واستقراره في القلب
والتقوى المراد هنا هو تحقيق ثبوت المحمول للموضوع المغايرة وضمير الشأن ليس فيه مع جملة ذلك
لانه نفسها فلي تأمل فان فيه دقماً وأما صورة التخصيص نحو أناسيت في حاجتك ورجل جاءني فهو
داخلة في التقوى لانه ولو قصد به التخصيص فيه تكرار الاسناد مرتين فالتقوى موجود فيه لأجل
ذلك التكرار تبعاً للتخصيص المقصود بالذات على مامر ثم أشار الى أن المسند بعد كونه جملة تكون تلك
فيه وأما أن يؤتى بالجملة لسكون المسند سببياً وقد تقدم مثل زيد أبوه قائم اذ القيام غير حاصل للمسند اليه وألا

(واسميتها)

خلاف مقتضى الظاهر وقولهم هو أو هي زيد علم مكان الشأن والقصة فانه يعلم من هذا

أن خبر ضمير الشأن لا يكون إلا جملة ولو كان مفرداً لمثل به لانه أخصر اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح وكونه معلوماً مما سبق أي
بطريق الإشارة لا يطابق الصراحة (قوله وأما صورة الخ) هذا جواب اعتراض وارد على المصنف وحاصله أن حصر الاتيان بالمسند
جملة في التقوى وكونه سببياً لا يصح لانه يؤتى به جملة لقصد التخصيص نحو أناسيت في حاجتك ورجل جاءني وحاصل ما أوجب به
الشارح أنه عند قصد التخصيص يكون التقوى حاصل إلا أنه غير مقصود فصورة التخصيص داخلة في التقوى (قوله على مامر) أي
من أن التقوى أعم من أن يكون مقصوداً أو حاصل من غير قصد فصورة التخصيص يتحقق فيها تكرار الاسناد فيستفاد منها التقوى وان
لم يكن مقصوداً فقوله المصنف وأما كونه جملة فالتقوى أي فإفادة التقوى سواء كان مقصوداً أم لا ولو قال المصنف وأما كونه جملة

وفعليتها الافادة التجدد واسميتها الافادة الثبوت فان من شأن الفعلية أن تدل على التجدد ومن شأن الاسمية أن تدل على الثبوت وعليهما قول رب العزة واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وقوله تعالى وقالوا لسلاما قال سلام اذ اصل الاول نسلم عليك سلاما وتقدير الثاني سلام عليكم كأن ابراهيم عليه السلام قصد أن يحييهم بأحسن مما حيوه به أخذاً بأدب الله تعالى في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وقد ذكر له وجه آخر فيه دقة غير أنه بأصول الفلاسفة أشبه وهو أن التسليم دعاء للسلم عليه بالسلامة من كل نقص ولهذا أطلق وكال الملائكة لا يتصور فيه التجدد لان حصوله بالفعل مقارن لوجودهم فناسب أن يحيوا بما يدل على الثبوت دون التجدد وكال الانسان متجدد لانه بالقوة وخروجه الى الفعل بالتدرج فناسب أن يحيوا بما يدل على التجدد دون الثبوت وفيه نظر وقوله تعالى سواء عليكم أذعوتهم أم أتتم صامتون أى أحدثتم دعاءهم أم استمرصتمكم عنه فانه كانت حالهم للستمره أن يكونوا صامتين عن دعائهم فقليل لم يفترق الحال بين احداثكم دعاءهم وما أتتم عليه من عادة صمتكم عن دعائهم وقوله تعالى قالوا أجتنبنا الحق أم أنت من اللاحين أى أحدثت عندنا تعاطى الحق فيما نسمعه (١٠٧) منك أم اللاحين أى أحوال الصبي بعدمستمره

عليك وأما قوله تعالى وما هم بمؤمنين في جواب آمنا بالله وباليوم الآخر فلاخراج ذواتهم من جنس المؤمنين بمبالغة في تكذيبهم ولهذا أطلق قوله مؤمنين وأكذبهم بالباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها* وشرطيتها لما مر

(واسميتها وفعليتها وشرطيتها المامر) يعنى أن كون المسند جملة للسببية أو التقوى وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أخصر وجه وكونها شرطية

الجملة اسمية وفعلية وشرطية وظرفية لأغراض تفيدها فقال (واسميتها) أى اسمية الجملة الخبر بها بمعنى أن كونها اسمية لفعلية يكون لافادة الدوام والثبوت كما مر كقولك زيد أبو هـ مشغول بوظائف حرفته عند اقتضاء المقام للاخبار عنه بدوام مشغول أبيه بالحرف وثبوته لا يتجدد الشغل بتلك الحرف (وفعليتها) أى كون الجملة الخبر بها فعلية يكون كما مر لافادة التجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أخصر وجه كقولك زيد يشتغل أبو هـ بما همك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بأن أباه يتجدد له الشغل بما أهم الخاطب ومثلاً بالسببية لافادة نكتتى الاسمية والفعلية لانها هى التى يمكن فيها ذلك وأما التى التقوى فيتعين كما مر كونها فعلية (وشرطيتها) أى كون الجملة الخبر بها شرطية يكون لاعتبارات تعرف بمعرفة ما بين أدوات الشرط (لما مر) كقولك زيدان تلقه بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالا كرام الذى يحصل على تقدير التقي المشكوك فيه زيد اذا لقيته بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير وقوع التقي المحقق وعلى

ص (واسميتها الخ) ش ينبغى أن يكون هذا استطرادا أى اسمية الجملة وفعليتها مسندة كانت أم لا لان أمثلتهم ليس فيها تقييد الكلام بجملة هى مسندة فنكون الجملة اسمية لافادة الثبوت والاستقرار لما تقدم من أن الاسم بغير ذلك وتكون الجملة فعلية لما تقدم من افادة التجدد الذى يقتضيه الفعل ومن رعاية ذلك قوله تعالى قالوا لسلاما قال سلام لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصد أن يحييهم بأحسن مما حيوه به رعاية لمعنى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردها وقد ذكر المصنف في

فالتقوى أول كونه سببياً أول كونه لضمير الشأن أو للتخصيص لكان أوضح (قوله واسميتها الخ) حاصله أن التقضى لا يراد الجملة مطلقاً إما التقوى أو كونه سببياً والتقضى لخصوص كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد

ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط اه فقول المصنف واسميتها أى والتقضى لخصوص اسميتها وفعليتها الخ فقوله واسميتها مثل زيد أبو هـ منطلق وقوله وفعليتها مثل زيد قام وقوله وشرطيتها مثل زيدان تكرمه بكرمك * واعلم أن الجملة فى الحقيقة قسمان اسمية وفعلية لان الظرفية مختصر الفعلية والشرطية حقيقتها الجزاء المقيد بالشرط والجزاء جملة فعلية أو اسمية مثل ان جئتني أكرمك أو فأتتك مكرم والجملة الظرفية تفيد التقوى لانها فعلية فيتكرر فيها الاسناد وكذا الشرطية ان كان الجزاء جملة فعلية مثل زيد بكرمك ان أكرمته أو زيدان تكرمه بكرمك وأما الجملة الاسمية فلا تفيد التقوى لعدم تكرر الاسناد فيها (قوله للسببية) خبر أن (قوله وكون تلك الجملة الخ) ينبغى أن تقيدها بما خبرها اسم نحو زيد أبو هـ منطلق لافعل نحو زيد أبو هـ انطلق واللام تفيد الدوام والثبوت بل التجدد والحدوث اذ زيد انطلق يساوى انطلق زيد فى الدلالة على تجدد الانطلاق كما صرح به الشارح فى المطول (قوله للدوام) أى فحوز زيد أبو هـ منطلق يدل على دوام الانطلاق وعطف الثبوت على الدوام مرادف (قوله وكونها فعلية) نحو زيد يقرأ العلم أى يجدد قراءة العلم وقتاً بعد وقت (قوله على أخصر وجه) أى لان قولنا يقرأ العلم أخصر من قولنا حصل منه قراءة العلم فى الزمان المستقبل

* وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي مقدره بالفعل على الاصح

(قوله للاعتبارات المختلفة) أى التى لاتعرف الا بمعرفة ما بين أدوات الشرط من التفصيل كقولنا زيدان تلقه بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالا كرام الذى يحصل على تقدير اللقي المشكوك فيه و زيد اذا لقيته بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير اللقي المحقق وقس على هذا (قوله وظرفيتها) أى الجملة أى كونها ظرفا وقوله لاختصار الفعلية أى لان زيد فى الدار أخصر من زيد استقر فى الدار فاذا اقتضى المقام افادة التجدد مع الاختصار أى بالمسند ظرفا لانه أخصر من الجملة الفعلية ويؤيد معناها وهو التجدد وقوله اذ هى أى الظرفية بمعنى الجملة الظرفية المأخوذة من المقام لا الكون ظرفا اذ الكون ظرف ليس مقدر بالفعل فى كلام المصنف استخدام ولا يصح أن (١٠٨) يكون المراد من الظرفية فى الاول الجملة الظرفية لثلايلزم من اضافتها للضمير اضافة

للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط (وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هى) أى الظرفية (مقدرة بالفعل على الاصح) لأن الفعل هو الاصل فى العمل وقيل باسم الفاعل لان الاصل فى الخبر أن يكون مفردا ورجح الاول بوقوع الظرف صلة للوصول نحو الذى فى الدار أخوك وأجيب بأن الصلة

هذا فقس فقوله لما مر يعود للسائل الثلاث كما ذكرناه فى الأولين (وظرفيتها) أى كون الجملة الخبر بها ظرفية يكون (ل) مقصد (اختصار الفعلية) عند اقتضاء المقام افادة التجدد مع الاختصار (اذ هى) أى وانما قلنا ان الظرفية يتحقق بها اختصار الفعلية لأنها أى الجملة الظرفية (مقدرة بالفعل على) القول (الاصح) أى يتحقق كونها جملة بتقدير الفعل فى الظرف بمعنى أن الظرف فى قولنا زيد عندك مقدر بالفعل على الاصح فصار فى تأويل الجملة أى حضر عندك لا بالاسم حتى يكون الظرف فى تأويل المفرد ورجح الأول بأن الاصل فى العمل الفعل وبأن التقدير فى الخبر الذى هو الظرف المشكوك فيما يقدر به يحمل على الظرف الذى تعين فيه تقدير الفعل وهو الذى وقع صلة لوجوب كون الصلة

الايضاح وجها آخر وذكر أنه أشبه بأصول الفلاسفة وقد قصدت تطهير هذا الكتاب منه ﴿قلت﴾ والوجهان بناء على أن سلاما محكى منصوب بفعل وفى الآية قول انه مفعول بقالوا أو مطلقا والمعنى قول سلاما قلت والمسند هنا ليس جملة فلذلك قلنا ان المراد تعليل اتيان الجملة فعلية مطلقا وعلى التفصيل بين الاسمية والفعلية جاء قوله تعالى سواء عليكم أذعوتهم أم أتم صامتون أى تجدد دعائكم أم صمتكم الستم لان الصمت عندهم هو الذى كان عادة مستمرة وكذلك قالوا أجتئنا بالحق أم أنت من اللاعبين أى هل أحدثت لنا ما لم تكن تألفه أم أنت على اللعب الذى كان مستمرا من الصغر على زعمهم وأما قوله تعالى وما هم بمؤمنين بعد من يقول آمننا المراد اخراج ذواتهم من جنس المؤمنين بمبالغة فى تكذيبهم ولهذا أطلق مؤمنين وأكذبا لباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وقد يقال عليه ان الاسم اذا كان دالا على الثبوت وعلى النسبة كيف يدل نفيه على نفي كل منهما ونفى الاخص أعم من نفي الاعم * وأما شرطية الجملة فلما مر وقوله وظرفيتها لاختصار الفعلية مثاله زيد عندك أبوه أو زيد عندى أو فى الدار وان التقدير استقر فى الدار فهو لا اختصار ذلك وقد بناء المصنف على رأيه من أنها مقدره بفعل والجمهور رأها مقدره باسم وقول المصنف ظرفية الجملة على هذا الشرح لا يصح لان الظرف ليس بجملة الا اذا قلنا فى زيد عندك أبوه ان العمل للظرف نفسه بل الظرف على هذا ليس بجملة انما هو

الشيء الى نفسه الممتعة الا بتكاف ومع التكاثر فهو مخالف لما قبله من قوله واسميتها الخ لان المراد الكون اسما فيختل نظام الكلام (قوله مقدره بالفعل) لم يقل مقدره بالجملة الفعلية اشارة الى الصحيح من أن المحذوف الفعل وحده وانتقل ضميره للظرف (قوله لأن الفعل هو الاصل فى العمل) وذلك لان العامل انما يعمل لافتقاره الى غيره والفعل أشد افتقارا لأنه حدث يقتضى صاحبوا ومحلا وزمانا وعلة فيكون افتقاره من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس فى الاسم الا الثانى اه فزى (قوله وقيل باسم الفاعل) هذا مقابل الاصح (قوله ورجح الاول الخ) حاصله أنه قد تعين تقدير الفعل وذلك فيما اذا وقع الظرف صلة

فيحمل غير الصلة الذى ترددنا فى أنه مقدر بالفعل أو بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل حملا للمشكوك

من على المتيقن لان الحمل عند الشك على المتيقن أولى فقوله لوقوع الظرف صلة للوصول أى فانه متى وقع صلة لابد من تقدير الفعل أى واذا وجد تيقن شئ حمل المشكوك على ذلك المتيقن (قوله وأجيب الخ) حاصله أن قياس غير الصلة على الصلة قياس مع وجود الفارق ولا نسلم أن الحمل على المتيقن كلنى وأجاب غير الشارح بالمعارضة وذلك لانه قد يتعين تقدير الاسم وذلك فى موضع لا يصلح للفعل نحو اما فى الدار فزيد اذ اهلهم مكر فى آياتنا لان أمانا تفصل من الفاء الا باسم مفردا وجملة شرط دون جوابه ولان اذا الفجائية لا يليها الافعال على الاصح واذا تعين تقدير الاسم فى موضع من مواضع الخبر فليحمل المشكوك فيه من ذلك الجنس على ذلك المتيقن منه دون الصلة

* وأما تأخيره فلأن ذكر المسند أهم كما سبق * وأما تقديمه فإما لتخصيصه بالمسند إليه كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقولك قائم هو لمن يقول زيد أما قائم أوقاعه فيرده بين القيام والقعود من غير أن يخصه بأحدهما

(قوله من مظان الجملة) أي من المجال التي يظن فيها وقوع الجملة لا غير وإنما عبر بالمظان لان صلة ال تكون غير جملة ظاهرا وان كانت جملة في المعنى (قوله بخلاف الخبر) أي فليس من مظان الجملة اذا الأصل فيه الافراد (١٠٩) وحينئذ فكيف يقاس الخبر على الصلة مع

وجود الفارق (قوله لكان أصوب) إنما لم يقل لكان صوابا لكان تأويل عبارة المصنف على معنى اذ هي أي كلمة الظرف أو

الجملة من حيث اشتغالها على الظرف أو يراد بالظرفية

الراجع لها ضمير هي الجملة الظرفية والمراد بالمقدرة

المتحققة والباء في قوله بالفعل للسببية وقوله على

الأصح راجع لقوله مقدرة أي لان الجملة الظرفية

متحققة على الأصح بسبب تقدير الفعل عاملا في

الظرف ومقابل الأصح أنها غير متحققة أصلا

فتأمل (قوله أن الجملة الظرفية) أي التي هي معنى

قوله اذ هي (قوله ولا يخفى فساده) أي لان الظرف

على ذلك المذهب مفرد لاجلة لان الظرف لا يقال

له جملة أو مفرد الا باعتبار متعلقه حيث كان متعلقه

اسم فاعل كان مفردا وقد جزم بجمليته أولا والحاصل

أنه جزم بجملية الظرف حيث قال اذ هي أي الجملة

الظرفية ثم ذكر خلافا هل المقدر فعل أو اسم وهو

من مظان بخلاف الخبر ولو قال اذ الظرف مقدر بالفعل على الأصح لكان أصوب لان ظاهر عبارته يقتضى أن الجملة الظرفية مقدره باسم الفاعل على القول الغير الأصح ولا يخفى فساده (وأما تأخيره) أي المسند (فلان ذكر المسند إليه أهم كما مر) في تقديم المسند إليه (وأما تقديمه) أي المسند (فلتخصيصه بالمسند إليه)

جملة وأجيب بالفرق بأن الخبر من مظان الافراد بخلاف الصلة وبالمعارضة بما يتعين فيه الاسم كقولك

أما في الدار فزيد فان أمالا يليها الا الاسم مع أن ما بعدهما من جنس الخبر فيحمل عليه دون الصلة وقد تبين

بما قررنا أن في عبارة المصنف تسفاه من أوجه أحدها أن الضمير في قوله اذ هي فعلية عائدة على لفظ

الظرفية لا بالمعنى المراد به أولا لان المراد به أولا المصدر كما أريد بما قبله أي كونها ظرفية اذ لا يصح أن يراد الجملة الظرفية اذ يانم حينئذ من اضافتها للضمير اضافة الشيء الى نفسه ولا يصح الابتكاف ومع ذلك

فهو يخالف ما قبله فيختل نظام الكلام بل المراد به المصدر المأخوذ من الاسم بواسطة زيادة ياء النسبة وقد حذف ياء النسبة الكائنة قبل ياء النسبة التي للمصدر في هذه الالفاظ واذا كان المراد أولا كون

الجملة ظرفا لم يصح أن يعود الضمير على الظرفية بذلك المعنى اذ يصير التقدير اذ كونها ظرفية مقدرة بالفعل ولا يخفى فساده فالكلام على هذا من باب عندي درهم ونصفه وار تكابه عند قصد البيان مع

وجود الخفاء تسف ولو كان من البديع والآخر أن الجملة الظرفية لا معنى لتقديرها بالفعل لانها نفس الفعل ولذلك تأولناه على معنى التحقق والتصور بالفعل ولذلك كان الصواب أن يقول اذ الظرف مقدر

بالفعل كما أشيرنا إليه والآخر أنه يوهم بمفهومه أن الجملة الظرفية مقدرة بالاسم على القول غير الأصح فليفهم والله الموفق للصواب (وأما تأخيره) أي وأما الاتيان بالمسند مؤخرا (ف) يكون لان ذكر المسند

إليه أهم من ذكر المسند فيقدم المسند إليه و يانم تأخير المسند حينئذ لان ذكر الاسم أنسب بالتقديم من غيره وأهمية المسند إليه (كما مر) في تقديم المسند إليه من أنه يكون أهم لصالته ولا مقتضى للعدول

أولان فيه تشويق للمسند والغرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذي حارت البرية فيه الخ أولان في ذكره أولا تعجيلا للسرة كقولك سعد في دارك أو المساءة كقولك السفاح في دار صديقك

ونحو ذلك وهذا الكلام ولو لم علمه بما تقدم به عليه هنا لثلاثتهم أنه أغفل في بابه ليدكر معه مقابله وهو التقديم لان الأوجه الموجبة لتأخير المسند إليه أحال هناك عليها هنا والموجب في الحقيقة شيء واحد

وما ذكره المصنف تفصيل له والى ذلك أشار بقوله (وأما تقديمه) أي وأما الاتيان بالمسند مقدما (ف) لمكونه أهم وهم بتقديم الأهم أعني وعلى بيانه أولا أحرص ثم أشار الى أوجه مما يقتضى الأهمية فقال اما (ا) قصد

(تخصيصه) أي المسند (بالمسند إليه) أي جعله مختصا بالمسند إليه دون سائر المسندات فالمسند إليه عند جزم الجملة وكأنه يعني بظرفية الجملة أن ينطق بظرفيتها ص (وأما تأخيره فلان ذكر المسند إليه أهم كما مر) من هذا واضح وقد تقدم ذكره لان كل ما يقتضى تقدم المسند إليه من كونه الأصل وغيره اقتضى تأخير المسند ص (وأما تقديمه الخ) من تقديم المسند املت تخصيص المسند بالمسند إليه

فاسد اذ عند تقدير المتعلق اسما يكون الظرف مفردا قطعاً (قوله أهم كما مر) يعني أن الأهمية المقتضية لتقديم المسند إليه على المسند كما عرفتها قبل مقتضية لتأخير المسند عن المسند إليه لان أسباب الأهمية المتقدمة التي هي أصلاته ولا مقتضى للعدول عنه أو كون تقديمه فيه تشويق للمسند والغرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذي حارت البرية فيه الخ أو تعجيلا للسرة كقولك سعد في دارك أو تعجيل المساءة كقولك السفاح في دار صديقك الى آخر ما مر تجرى هنا وهذا الكلام وان علم بما تقدم لكنه نبه عليه هنا

ومنه قولهم تيمى أنا وعليه قوله تعالى لافيه اغول ولاهم عنها يزفون أى بخلاف حمور الدنيا فانها تغتال العقول

لثلايوهم أنه أغفله في بابه ولم يذكره مع مقابله وهو التقديم (قوله أى لقصر الخ) أشار بذلك الى أن الباء داخله على المقصور وقوله على ما حققناه في ضمير الفصل أى من أن الباء بعد الاختصاص الكثير دخولها على المقصور (قوله لا يتجاوزها الى القيسية) أى فقط وان تجاوز التميمية الى غير هاهو من قصر الموصوف (١١٠) على الصفة قصر اضا فيها (قوله نحولافيه) أى ليس في حمور الجنة غول

أى لقصر المسند اليه على المسند على ما حققناه في ضمير الفصل لان معنى قولنا تيمى أنا هو أنه مقصور على التميمية لا يتجاوزها الى القيسية (نحولافيه غول أى بخلاف حمور الدنيا) فان فيها غولا فان قلت المسند هو الظرف أعني فيها والمسند اليه ليس بمقصور عليه

تقديم المسند هو المقصور والمسند هو المقصور عليه لانك اذا قلت تيمى هو كان معناه قصر المسند اليه وهو مدلول الضمير على التميمية وأنه لا يتجاوزها الى القيسية مثلا وافادة العبارة هذا المعنى تقدم تحقيقه في باب ضمير الفصل وأنت تقول خصت زيدا بالذكر اذا جعلته مختصا بذكر من دون سائر الرجال فتدخل الباء المتعلقة بالتخصيص على المقصور كما في هذا المثال وهو كثير ولو كان الاصل دخولها على المقصور عليه كما في قولك خصت محبتي واحسانى بزيد بمعنى أنى جعلت محبتي واحسانى مقصورين على زيد فقد أدخلتها على المقصور عليه وعبارة المصنف هنا واردة على الاول كما تقدم فان قلت أهمية الذكر التي جعلوها سببا للتقديم هنا وهناك وجعلوا الواجه المذكورة للتقديم تفصيلا لها إيمان يراد بها كون ذكر الشيء سابقا لهم وأولى عند المتكلم أو يراد بها كون الشيء مطلقا أهم وأولى من غير تقييد بالاسبقية فان أريد الأول كان المعنى أن كون الشيء أولى بالتقديم من أسباب تقديمه وهذا أمر جملى معلوم اذ كل أحد يعلم أن سبب التقديم كون الشيء أحق بالتقديم وإنما المفيد ذكر السبب الخاص وعلى هذا يكون ذكر الأهمية من التطويل بلا طائل وأكثر عباراتهم على ذكرها وان اريد الثانى كان المعنى أن كون الشيء أهم في التركيب من أسباب تقديمه ويرد عليه أن جزأى الافادة لا يتحقق أهمية أحدهما على الآخر في الافادة والتركيب وأيضا معنى كون تلك الاسباب تفصيلا للأهمية كونها أسبابا لها على ما يفيد كلام عبد القاهر بقوله لا بد أن يبين لكون الشيء أهم سببا به كان أهم وهم به أعني ولا معنى لكون الاسباب المذكورة أسبابا للأهمية الذكورية جميعا فان التخصيص مثلا سبب للتقديم للأهمية قلت يصح أن يراد المعنى الاول ويكون ذكر الأهمية كذكر القانون الجامع الجملى المسوق لتفصيله ليكون التفصيل أوقع في النفس فلذكرة الأهمية فائدة ويصح أن يراد الثانى ولا يلزم من استواء الجزأين في الافادة والحاجة في التركيب استواءهما في خواص وزوائد أخرى بها يكون أحدهما أهم من الآخر وأما كون التخصيص مثلا سببا للتقديم فلا ينافى كونه سببا للأهمية لان الأهمية أعم وسبب الاخص سبب الاعم ولصحة الوجهين تجد كلامهم تارة في بيان مطلق الأهمية ككون الشيء أشرف وأجل وأنسب بالمقام وتارة في بيان الأهمية التقديمية ككون التقديم يفيد التخصيص والله الموفق بمنه وذلك (نحو) قوله تعالى (لافيه اغول) أى ليس في حمور الجنة غول وهو ما يحصل بشرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء والمعنى على حصر المسند اليه في المسند (أى) الغول مقصور على كونه لا يكون في حمور الجنة (بخلاف حمور الدنيا) فيكون فيها ثم ان نسبة الغول أونفيه عن الخمر نسبة كقولك تيمى أنا في جواب من قال أنت حجازى وشاعرو كقوله تعالى لافيه اغول المعنى اختصاصها بذلك دون حمور الدنيا

فعدم الغول مقصور على الكون في حمور الجنة لا يتعداه للكون في حمور الدنيا والغول بفتح الغين ما يتبع شرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء يقال غاله الشيء واعتاله اذا أخذه من حيث لا يدري كذا في الصحاح ثم ان جعل التقديم في الآية للتخصيص يقتضى أن هنا مسوغا للابتداء بالنكرة غير التقديم لان افادة القصر في نحو ذلك مقيدة بأن يصح الابتداء بدون التقديم على ما أتى والنسفي حيث جعل للعدول في المحمول لايسوغ الابتداء بالنكرة وحينئذ فالمسوغ للابتداء جعل التنوين للتنوع لا كون البتدا مصدرا لان ذلك مخصوص بالدال على تعجب أو دعاء فاذا جعل المسوغ التنوين صح الابتداء وكان التقديم حينئذ واردا لا محصور وهذا ظاهر اذا اعتبر العدول في المحمول وان اعتبر بالنسبة للموضوع كان المسوغ كونه في تأويل المضاف أى عدم الغول (قوله فان

بل

فيها غولا) للناسب لما أتى من الجواب أن يقول فان الكون فيها غول لكنه جارى كلام المصنف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على قول المصنف بخلاف حمور الدنيا المفيد أن القصر إنما هو على جزء المسند الذى هو الضمير العائد على حمور الجنة وخلافه حمور الدنيا

(قوله بل على جزء منه) أي وإذا كان كذلك فلا يصح التمثيل بهذه الآية لما إذا كان التقديم لقصر المسند إليه على المسند (قوله) جواب بمنع قوله بل على جزء منه (قوله المقصود) أي مقصود المصنف وان كان هذا خلاف ظاهر كلامه (قوله على الاتصاف بنفي خمور الجنة) أي مقصور على السكون والحصول في خمور الجنة فالمقصود عليه هو التعلق لان الحكم الثابت للظرف إنما يثبت له باعتبار متعلقه ولم يصرح الشارح بالمتعلق لظهوره وذكر الاتصاف إشارة إلى أنه من قصر الموصوف على الصفة فعدم الغول موصوف والصفة التي قصر عليها هي السكون في خمور الجنة ووجه الإشارة أن قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الاتصاف بها فصرح بالاتصاف إشارة لذلك (قوله لا يتجاوز إلى الاتصاف الخ) أي لا يتجاوز إلى السكون في خمور الدنيا أي وان تجاوزه لغيره من المشروبات كاللبن والعسل وأشار الشارح بقوله لا يتجاوز الخ إلى أنه قصر اضافي لاحق بقى (١١١) (قوله وان اعتبرت الخ) عطف على مقدر

أي وهذا ان اعتبرت النفي في جانب المسند إليه وجعلته جزءا منه وان اعتبرت الخ أي أن ما ذكر من أن المعنى أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه في خمور الجنة لا يتعداه إلى الاتصاف بكونه في خمور الدنيا ان اعتبرت النفي الذي هو لافي جانب المسند إليه المؤخر أي ان اعتبرته جزءا منه وأما ان اعتبرت النفي في جانب المسند المقدم أي جزءا منه فالمعنى الخ وإحصاء أن القضية موجبة معدولة الموضوع على الأول ومعدولة المحمول على الثاني وليست سالبة واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف السلب بأنه لو جاز لجاز كونه جزءا من المسند في ما أنا قلت هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين أنا ما قلت هذا وقد تقدم أن

بل على جزء منه أعنى الضمير المحرور الراجع إلى خمور الجنة قلت المقصود أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بنفي خمور الجنة لا يتجاوز إلى الاتصاف بنفي خمور الدنيا وان اعتبرت النفي في جانب المسند الوصف من الموصوف لان الخمر توصف بانها موجهة للرأس مثقلة للبدن و يمكن أن يعتبر أن نسبه منه نسبة المطروف من الظرف لان الظرفية المجازية يصح أن تعتبر في الموصوف لا الوصف بل الحقيقة فيقال كانت هذه الصفة في هذا الموصوف فنفي الغول هنا يعتبر فيه كونه في خمور الجنة على وجه القصر وبالاتصاف الأول توهم أن قصر نفي الغول على كونه في خمور الجنة من قصر الوصف على الموصوف وبالاتصاف الثاني قيل انه من قصر الموصوف على الصفة والأول ناظر إلى أن الحاصل من لافيها غول أن عدم الغول وهو صفة مقصور على خمور الجنة بحيث لا توصف به خمور الدنيا وورد بأن تقديم المسند لم يرد لقصر المسند الذي هو بمثابة الصفة على المسند إليه الذي هو بمثابة الموصوف بل الوارد العكس ولو سلم ووده فهذا ليس منه اذ هو من قصر المسند إليه على جزء من المسند وهو الضمير والمعهود في افادة التقديم للقصر افادته قصر أحد المقدمين على نفس الآخر لا على جزئه وان أراد هذا القائل أنه من قصر المسند إليه على السند وهو الظرف ولكن لما آل الكلام بالاخيرة إلى اتصاف خمور الجنة فقط بعدم الغول سميها قصر الصفة فلا اعتراض عليه اذ لا يخالف ما يقوله الغير ولا مشاحة في التعبير نعم ان أراد هذا القائل أن نفي الحصول في خمور الجنة وصف مقصور على الغول لا يتعداه إلى أن يكون وصفا للصحة والراحة مثلا كان من قصر المسند على السند إليه ولكن لا يخفى ما فيه من التعسف لان الظاهر كما لا يخفى أن الكلام مع من يعتقد أن الغول في خمور الجنة كخمور الدنيا لامع من يعتقد أن الاتصاف بعدم الحصول في خمور الجنة محقق للغول ولغيره من الراحة مثلا أيضا ولغيره فقط وأما من قال انه من قصر الموصوف على الصفة فيقول كما تقدم ان المعنى أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه في خمور الجنة فلا يتعداه إلى الاتصاف بكونه في خمور الدنيا هذا اذا اعتبرنا القضية معدولة الموضوع وقررنا أن حرف النفي في جانب المسند إليه ومعناه هو المحكوم عليه وان قررنا حرف السلب في جانب المحمول ومعناه هو المحكوم به لتسكون القضية معدولة المحمول كان المعنى ان الغول مقصور على عدم السكون في خمور الجنة لا يتعداه إلى عدم السكون في خمور الدنيا لتحقق كونه فيها وارتكب هذا العدول في القضية ولم يجعل سالبة محضة لئلا يرد أن النفي ورد على تقديم يفيد القصر فيتسلط على

الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بان الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره وحينئذ فلا يضر الفصل بين حرف السلب والموضوع وإنما ارتكب هذا العدول في القضية ولم يجعل سالبة محضة لئلا يرد أنه اذا كان تقديم المسند في الآية لا يحصر كان معناها نفي حصر الغول في خمور الجنة لان نفي الغول عنها وذلك لان النفي اذا ورد في كلام فيه قيد أفاد نفي القيد وعلى هذا يفيد النفي نفي القصر المفاد بقيد التقديم لاثبوت وقديقال لاداعي لذلك لان النفي قديتوجه إلى أصل الثبوت مع رجوع القيد إلى النفي كما تقدم في قوله تعالى ومار بك بظلام للعبيد فالنفي لاصل الظلم مقيد لذلك النفي بالمبالغة في تحققه وليس النفي مساطا على المبالغة في الظلم وكفاي قوله تعالى وما هم بمؤمنين فهولنا كيد نفي ثبوت الايمان لان نفي تأ كيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول في الآية ويفيد الكلام النفي القيد بالقصر لان نفي القصر أفاده العلامة اليعقوبي

فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول في خمور الجنة لا يتجاوزة الى عدم الحصول في خمور الدنيا فالمسند اليه مقصور على المسند قصر غير حقيقي وكذا القياس في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين

نفي ذلك القيد على قاعدة أن النفي اذا ورد في كلام فيه قيد أفاد نفي القيد فعلى هذا يفيد النفي نفي القصر المفاد بقيد التقديم لا بثبوته ولكن هذا يرد بان النفي قد يتوجه الى أصل الثبوت مع عود القيد الى النفي كما تقدم وذلك كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فالنفي لاصل الظلم مقيدا ذلك النفي بالمبالغة في تحققه وليس النفي متسلطا على المبالغة في الظلم وكما في قوله تعالى أيضا وما هم بمؤمنين فهو لنا كيد نفي ثبوت الايمان بالنفي تأكيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول ويفيد الكلام النفي المقيد بالقصر لان القصر واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف الساب بانها لو جاز لجاز أن يكون جزءا من المسند في ما ناقات هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين أنما قلت هذا وقد تقدم أن الحق وجود الفرق بينهما وقد يجب بان الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره فلا يضر الفصل به وأن الاستعمال جاز بالفرق بين نحو ما ناقات هذا مع أنما قلت هذا بخلاف لافيهاز يد وفيها لاز يد نعم الاعتبار السابق يناسب هنا أيضا بان يقرر النفي كأنه لقول القائل مثلا في خمور الجنة غول فقيل لافيها غول أي ليس الغول فيها مع أنه كائن في غيرها على حدها ما ناقات هذا أي لم أقله مع أنه مقول ويكون هذا المعنى مطابقا لما تقدم من أن الغرض افادة النفي المقصور لا افادة نفي القصر ثم ان في الكلام بحثا من وجهين * أحدهما أن الانسليم أن تقديم الظرف لا افادة القصر هنا لان افادة القصر في نحوه مقيد بأن يصح الابتداء بدون التقديم على ما يأتي والنفي حيث جعل للعدول في المحمول لا يسوغ الابتداء بالنعكارة والجواب أن التنوين في غول للتنوين فيفيد صحة الابتداء ويرد التقديم حينئذ للحصر وان جعل في جانب المسند اليه فهو في تأويل الاضاف فيفيد أيضا وأما الجواب بأن المسند اليه مصدر يصح الابتداء به فردد بأن المصدر الذي يصح به الابتداء مخصوص بالدال على الدعاء كسلام على آل فلان أو التعجب * وثانيهما أن القصر فيما اذا جعل الكلام من باب العدول إما أن يكون قصر أفراد أو قصر قلب وفي معناه قصر التعيين فاذا جعل قصر أفراد والفرض أنه من قصر الموصوف على الصفة وجعل السلب من جانب الموضوع كان المعنى كما تقدم أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه في خمور الجنة لا يتعداه الى الاتصاف بكونه في خمور الدنيا كما عليه المخاطب فيكون كلاما مع من اعتقد أن نفي الغول كان في خمور الجنة لأنه يعتقد مشاركة خمور الدنيا لها في عدم الغول ولا يخفى كما تقدم أن الظاهر أنه كلام مع من يعتقد الغول في الخمرين لامع من يعتقد نفيه فيهما ولو لم يكن من نفيه عن احدهما دون الآخر نفي ثبوته لهما معا كما يعتقد المخاطب لكن الدلالة على ذلك لزومية خفية فلا ترتكب لان المتبادر من العبارة أن القصد خلافها واذا جعل قصر قلب كان المعنى أن نفي الغول مقصور على وصفه بكونه في خمور الجنة فقط لا يتعدى ذلك الى وصفه بكونه في خمور الدنيا فقط ولا يخفى أيضا أن الكلام حينئذ مع من يعتقد نفي الغول على خمور الدنيا وليس كذلك وان جعل السلب من جانب المحمول كان المعنى كما تقدم أيضا أن الغول مقصور على الاتصاف بعدم الكون في خمور الجنة لا يتعدى ذلك الى أن يتصف أيضا بعدم الكون في خمور الدنيا أو يتصف فقط بذلك لعدم بناء على أنه قصر أفراد أو قلب ويكون كلاما مع من يعتقد أن الغول منفى عن الخمرين معا فأريد اثبات نفيه في أحدهما فقط أو منفى عن أحدهما دون الآخر فأريد اثبات نفيه عن الآخر فقط ولا يخفى ما فيه أيضا لان الكلام مع من يعتقد الثبوت لامع من يعتقد النفي فالاولى أن يجعل من باب ما ورد فيه النفي مقيدا بالقصر الذي يفيد أصل تركيب الثبوت ولو لم يوجد ذلك الاصل اذ ليس كلاما مع من يعتقد أن فيها فقط غولا بل مع من ثبت

(قوله فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول في خمور الجنة) أي مقصور على الاتصاف بعدم حصوله في خمور الجنة فهو من قصر الموصوف وهو الغول على الصفة التي هي عدم الحصول في خمور الجنة (قوله لا يتجاوزة الى عدم الحصول الخ) أي لا يتجاوزة الى اتصافه بعدم حصوله في خمور الدنيا أي وان تجاوزه الى الاتصاف بكونه مذموما مثلا بكونه حاصل في خمور الدنيا (قوله فالمسند اليه مقصور على المسند قصر غير حقيقي) أي على كلا الاحتمالين أعني اعتبار النفي جزءا من المسند اليه أو من المسند (قوله لكم دينكم الخ) أي أن دينكم مقصور على الاتصاف بكونه لكم لا يتجاوزة الى الاتصاف بكونه لي وديني مقصور على الاتصاف بكونه لي لا يتجاوزة الى الاتصاف بكونه لكم وهذا لا ينافي أنه يتصف به أمته المؤمنون فهو قصر اضافي

ولهذا يقدم الظرف في قوله تعالى لاريب فيه

(قوله ونظيره) أي في كونه قصر موصوف على صفة في باب الظرف لانظيره في التقديم لان السند فيه، وخر على الاصل والحصر جاء من النفي والا لامن التقديم (قوله حسابهم مقصور على الانصاف) أي على انصافه بكونه على ربي (قوله لا يتجاوز الى الانصاف بعلى) ضمير المتكلم راجع له عليه الصلاة والسلام وخص بذلك مع أن غيره مثله لانه هو الذي يتوهم كون الحساب عليه لكونه تصدى للدعوة الى الله وللجهاد وفي نسخة لا يتجاوز الى الانصاف بعلى غير ربي وهي واضحة لان الانصاف بعلى غير ربي غير ثابت في الواقع سواء في ذلك الغير النبي عليه الصلاة والسلام وغيره (قوله فجميع ذلك) أي جميع الامثلة المذكورة في المتن والشرح (قوله من قصر الموصوف) وهو الغول ودينكم ودينى وحسابهم وقوله على الصفة وهي السكون في خمور الجنة والسكون لكمولى والسكون على ربي (قوله دون العكس) أي لان الحمل على العكس يستدعى جعل التقديم لقصر السند على السند اليه والفانون انه لقصر السند اليه على السند (قوله كما توهمه بعضهم) وهو العلامة الخاطي فتوهم أن القصر في قوله تعالى لاريب فيها (١١٣) غول من قصر الصفة على الموصوف

والعنى أن السكون في خمور الجنة وصف مقصور على عدم الغول لا يتعداه الى الغول وهذا القصر اضافي لاحقيق حتى يلزم أنه ليس لخورها صفة الاعدم الغول مع أن له صفات آخر كالسلامة والراحة قال وقد ورد ذلك القصر في قول على رضى الله عنه : رضينا قسمة الجبار فينا لتاعلم وللاعداء مال فانه قصر الصفة على الموصوف أي أن الحال الذى لتام مقصور على العلم لا يتجاوز للمال والحال الذى للاعداء مقصور على المال لا يتجاوز الى العلم ويرد عليه أن الكلام مع من

ونظيره ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الى على ربي من أن المعنى حسابهم مقصور على الانصاف بعلى ربي لا يتجاوز الى الانصاف بعلى فجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه بعضهم (ولهذا) أي ولان التقديم يفيد التخصيص (لم يقدم الظرف) الذى هو السند على السند اليه (في لاريب فيه) ولم يقل لاريب

فيهما فكأنه قيل في خمور الجنة غول ففي نفيها مقصورا فاقصر نفي السند اليه على الظرف ونظيره في الايات قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربي أي حسابهم مقصور على الانصاف بكونه على ربي لا يتعداه الى الانصاف بكونه على وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولى دين أى دينكم مقصور على الانصاف بكونه لكم لا يتعداه الى الانصاف بكونه لى كما أن دينى مقصور على الانصاف بكونه لى لا يتعداه الى الانصاف بكونه لكم أيضا وكل ذلك من قصر الموصوف على الصفة لا العكس كما توهم وقد أطلنا في هذا المقام للحاجة الى تحقيق مفاد هذا الكلام والله الموفق بمنه وكرمه (ولهذا) أي ولان التقديم يفيد الاختصاص غالبا (لم يقدم الظرف) الذى هو السند على السند اليه (في) قوله تعالى (لاريب فيه) فلم يقل لاريب

ولذلك لم يقدم الظرف في لاريب فيه لسلافة ثبوت الريب في سائر كتب الله سبحانه وتعالى نعم هنا سؤال وهو ان مدلول فيها غول ما الغول الا فيها فنفية ما اختصت بالغول وهذا غير المراد لان معنى ما اختصت بالغول أعم من أنها اشتركت هي وغيرها فيه وليس هو مراد وجوابه يطول ذكره وستكلم عليه في الاختصاص بتقديم الممول

(١٥ - شروح التخصيص ثانياً)

يعتقد أن الغول في خمور الجنة كخمور الدنيا لامع من بهتقد أن الانصاف بعدم الحصول في خمور الجنة محقق للغول وغيره من الراحة والصحة أو لغيره فقط وبأن التقديم عندهم موضوع لقصر السند اليه على السند لا لقصر السند على السند اليه كما هو مقتضى كلام ذلك البعض ولا يرد على هذا بيت على فان قصر السند فيه على السند اليه لم يستفد من تقديم السند وإنما استفيد من معونة المقام والنزاع بين الشارح وغيره أنما هو في أن قصر السند على السند اليه هل يستفاد من نفس التقديم بطريق الوضع أو من معونة المقام والحق ما ذكره الشارح من أن قصر الصفة على الموصوف لا يستفاد من التقديم لان التقديم ليس موضوعا لذلك وإنما استفاد من معونة المقام فان أراد ذلك البعض ان التقديم في الآية مفيد لذلك الحصر بمعونة المقام كان كلامه صحيحا وان أراد أنه مفيد لذلك وضعا كان غير صحيح ثم ان قول الشارح كما توهمه بعضهم ظاهره ان ذلك البعض توهم ذلك العكس في جميع الامثلة السابقة وليس كذلك اذ هو لا يظهر في قوله تعالى ان حسابهم إلا عنى ربي اذ لا يصح قصر السكون على ربي في حسابهم

لثلايفيد الريب في سائر كتب الله تعالى وإمالتنبيه من أول الامر على أنه خبر لانعت

(قوله لثلايفيد الخ) فيه نظر لانه يقتضى أن التقديم يفيد الثبوت المذكور من حيث ان التقديم يفيد الحصر مع انه لا يلزم ان يكون لافادة الحصر بل ذلك هو الغالب كما سيأتى في كلام المصنف فالاولى لثلايتوهم ثبوت الريب بتقديمه نظرا الى ان الغالب فيه الحصر وأجيب بأن المراد لثلايتوهم الافادة المذكورة أو لثلا يفيد توهم ذلك الامر فالسكلام على حذف المضاف أو المراد لثلا يفيد ذلك اذا فهم السكلام على مقتضى الغالب في التقديم وهو الاختصاص وقوله لثلايفيد الخ علة لاننى أى اتفى التقديم للظرف لاجل انتفاء الافادة المبينة على افهام اختصاص عدم الريب بالقرآن لو قدم الظرف (قوله في سائر) أى باقى من السور وهو البقية أى مع ان الريب منتف عنها لان المراد بالريب هنا كونها مظنة له لا بالفعل لوقوعه في القرآن بخلاف الكون مظنة له فانه منتف عن سائر كتب الله لمافيهامن الاعجاز بنحو الاخبار عن الغيبات (قوله بناء على اختصاص الخ) علة لقوله يفيد ثبوت الريب وفي السكلام حذف مضاف أى بناء على افهام اختصاص الخ أى لو قدم الظرف وافهامه (١١٤) ذلك بالنظر للغالب والافقد يقدم ولا يفيد القصر بأن كان التقديم هو

(لثلايفيد) تقديمه عليه (ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن وانما قال في سائر كتب الله تعالى لانه المعتبر في مقابلة القرآن كما أن المعتبر في مقابلة خمور الجنة هي خمور الدنيا لا مطلق المشروبات وغيرها (أو التنبيه) عطف على تخصيصه أى تقديم المسند للتنبيه (من أول الامر على أنه) أى المسند (خبر لانعت) اذا النعت لا يتقدم على المنعوت

(لثلايفيد) تقديمه عليه اذا فهم السكلام على مقتضى الغالب في التقديم وهو الاختصاص (ثبوت الريب في سائر) أى باقى (كتب الله تعالى) مما سوى القرآن لان السكلام حينئذ لو قدم فيه الظرف أفاد بناء على أن التقديم يفيد التخصص أن القرآن يختص بعدم الريب وتحقق اختصاص الشيء بوصف انما يعتبر بالنسبة الى ما توهم مشاركته فيه والسكتب السماوية هي التي توهم فيها مشاركة القرآن في أوصافه فاذا خص القرآن بوصف وهو هنا على هذا التقدير عدم الريب لزم ثبوت ضد هذا عدم وهو الريب في سائر السكتب السماوية وهو باطل ولذلك لم يقدم الظرف لثلايتقتضى بناء على الغالب ذلك ولاجل ما قلناه من أن التخصص انما هو باعتبار النظير الذي توهم فيه المشاركة فلنا في مفاد لا فيها غول ان عدم الغول مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم نقل دون سائر المشروبات وغيرها من المطعومات (أو التنبيه) هو معطوف على تخصيصه أى تقديم المسند ليكون للتخصص وللتنبيه (من أول الامر) أى أول زمان اراد السكلام (على أنه) أى السند (خبر لانعت) وانما وقع التفرق بين الخبر والنعت بالتقديم لما لم من أن النعت لا يتقدم على المنعوت بخلاف الخبر مع المبتدأ وانما قال من أول الامر لانه قديم علم أنه خبر ولومع التأخر بعد التأمل والنظر الى أنه لم يرد خبر بعده فيفهم أن غرض المنسكاهم به الاخبار لا النعت فالتسكتة في التقديم افهام الخبرية أولا وذلك عند اقتضاء المقام تعجيل المراد من السكلام لاجل خوف فوات الفرصة مثلاً وأطلب تحققة فرار من الذهول للاعتناء أو اماناً يقدم المسند ليفيد التنبيه من أول الأمر على أن المنعوت خبر كقول حسان رضى الله عنه بمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسوخ لا ابتداء بالنكرة حيث لم يوجد مسوخ سوى ذلك التقديم فقول الشارح بناء على اختصاص بمنزلة قولنا بناء على الغالب فتأمل (قوله وانما قال في سائر كتب الله تعالى) أى ولم يقل في سائر السكتب (قوله في مقابلة القرآن) أى دون سائر السكتب لان التخصص انما هو باعتبار النظير الذي يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقى السكتب السماوية فقط دون كل كتاب غيرها فانه لا يتوهم فيه المشاركة فالحصر اضافى (قوله كما أن المعتبر الخ) أى ولذلك قال الشارح في مفاد لا فيها غول ان عدم الغول

مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم يقل دون سائر المشروبات وغيرها من المطعومات (قوله من وانما أول الامر) أى في أول زمان اراد السكلام (قوله لانعت) أى بخلاف لآخر فانه بما يظن أنه نعت وأن الخبر سيدكر (قوله اذا النعت لا يتقدم على المنعوت) بخلاف الخبر مع المبتدأ فانه يتقدم فلأخر ذلك المسند بل بما ظن أنه نعت واعتراض بانهم لم يقدموا المسند في نحو زيد القائم لعلم من أول الامر بأنه خبر وأجيب بان مثل هذا اذا قدم كان هو المسند اليه لان الحكم بابتدائية المقدم من المستويين تعريف واجب فالسند انما يقدم على المسند اليه اذا كان المسند اليه نكرة ان قلت ارتكابه ذلك في المنكر دون المعرف يحتاج الى نكتة قلت قد يقال ان حاجة النكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر فهي تطاب النعت طلباً حينئذ فاذا أخرج المسند بعدها توهم أنه نعت بخلاف ما لو تقدم فانه لا يتوهم ذلك لان النعت لا يتقدم على المنعوت وبالجملة فالتقديم في خبر النكرة بمنزلة ضمير الفصل في خبر المعرفة في أن كلامهم مامعين للخبرية (قوله لا يتقدم على المنعوت) أى بوصف كونه نعتاً والافنعت المعرفة يتقدم عليها ويعرب بحسب العوامل كما أن نعت النكرة يتقدم عليها ويعرب حالاً

كقوله له همم لا منتهى لكبارها * وهمته الصغرى أجل من الدهر وقوله تعالى ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين وإمالة التأويل (قوله) لأنه ربما يعلم انه خبر (أى مع التأخير) (قوله بالتأمل فى المعنى) أى ويعلم بغير ذلك أيضا ككون المذكور لا يصاح للنعتية لكونه نكرة والجزء الآخر المتقدم معرفة فالشارح لم يرد الحصر (قوله والنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر) أى بعمده فيفهم السامع أن غرض المتكلم به الاخبار لا النعت (قوله كقوله) أى قول حسان بن ثابت فى مدح النبي صلى الله عليه وسلم وبمدينت المذكور

لراحتها لو أن معشار جودها * على البركان البرأندى من البحر
 على وجه العزم فان كان ذلك المراد من معالى الامور كانت عليه وان كان من سفاسفها فهى دينية وقوله لا منتهى لكبارها أى لا آخر لكبارها بمعنى أنه لا يحاط بكبارها ولا يحصى عدد والصغرى منها أجل (١١٥) باعتبار متعلقها من الدهر والحاصل أن هممه

عليه الصلاة والسلام كلها عليه لكن بعضها أعلى من بعض باعتبار متعلقها فهمته المتعقبة بفتح مكة أو غزوة بدر أو أحد مثلا أعظم من همته المتعلقة بغزوة هوزان وهمته الصغرى أجل باعتبار متعلقها من الدهر الذى كانت العرب تضرب بهممة المثل لأنه لوقوع العظام فيه كأن له هما تتعلق بتلك العظام فالصغرى أفضل عن هممه فلم يقل همم له لثلاثي توهم أن المجرور نعت فينتظر الخبر فيفوت الغرض من تمكين مدحه وتعظيمه فى القلوب بأن له هما موصوفة لان انتظار الخبر ربما يتخلل بامتلاء القلب من أول وهلة بتعظيم المدوح وذلك الامتلاء الأولي مقصود للمدح لأنه أنسب بمقام المدوح من غيره وهذا المعنى مثل له بالخبر المنكر مع أن هذا التوهم موجود فى الخبر العرف كقوله زيد القائم لكن حاجة النكرة الى التمثيل أكد من حاجة العرف اليه فلم يعتبر فيها ذلك التوهم (أو التأويل) أى يكون التقديم للتأويل الذى هو أن يسمع من أول وهلة ما يسر كقوله * سعدت بغرة وجهك الايام * ولا يقال هذا فعل يجب تقديمه على فاعله فليس التقديم للتأويل لأنه يجوز تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت فالتقديم فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا عدل (١) يسير عما يصح من العكس لما ذكر من التأويل وهو ظاهر

وأما قول من أول الامر أنه ربما يعلم أنه خبر لانعت بالتأمل فى المعنى والنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر للبتدا (كقوله) له همم لا منتهى لكبارها * وهمته الصغرى أجل من الدهر حيث لم يقل همم له (أو التأويل) نحو * سعدت بغرة وجهك الايام *

بالمدح والتعظيم (كقوله) أى قول مولانا حسان رضى الله تعالى عنه فى مدح بينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (له همم لا منتهى لكبارها * وهمته الصغرى أجل من الدهر) المهمة هى الارادة المتعلقة على وجه العزم بمراد ما ويمدح بتلك الارادة ان تعلقت بمعالى الامور فالمادح يقول ان الكبار من هممه صلى الله عليه وسلم تتعلق بمعالى لا يحاط بها تصور اولادرا كما والصغرى منها أجل باعتبار متعلقها من الدهر الذى كانت العرب تضرب بهممة المثل لأنه لوقوع العظام فيه كأن له هما تتعلق بتلك العظام فالصغرى أجل من الدهر نفسه فضلا عن هممه فلم يقل همم له لثلاثي توهم أن المجرور نعت فينتظر الخبر فيفوت الغرض من تمكين مدحه وتعظيمه فى القلوب بأن له هما موصوفة لان انتظار الخبر ربما يتخلل بامتلاء القلب من أول وهلة بتعظيم المدوح وذلك الامتلاء الأولي مقصود للمدح لأنه أنسب بمقام المدوح من غيره وهذا المعنى مثل له بالخبر المنكر مع أن هذا التوهم موجود فى الخبر العرف كقوله زيد القائم لكن حاجة النكرة الى التمثيل أكد من حاجة العرف اليه فلم يعتبر فيها ذلك التوهم (أو التأويل) أى يكون التقديم للتأويل الذى هو أن يسمع من أول وهلة ما يسر كقوله * سعدت بغرة وجهك الايام * ولا يقال هذا فعل يجب تقديمه على فاعله فليس التقديم للتأويل لأنه يجوز تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت فالتقديم فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا عدل (١) يسير عما يصح من العكس لما ذكر من التأويل وهو ظاهر

له همم لا منتهى لكبارها * وهمته الصغرى أجل من الدهر له راحة لو أن معشار جودها * على البركان البرأندى من البحر
 يعنى لو آخر فقال همم له لتوهم أنه صفة وقد يقال كان الوهم يزول بأن يقال همم لا منتهى لكبارها له فان له حيث تدبعتين للخبرية الا أن يقال يحتمل أن يكون صفة ثانية والخبر محذوف بقرينة ولا مانع من الوصف بالجملة قبل الوصف بالجار والمجرور وان كان قليلا مرجوحا قلت ويمكن أن يقال التقديم هنا

باعتبار متعلقها لأن المهمة هى الارادة ولا تفاوت فيها باعتبار نفسها (قوله حيث لم يقل همم له) أى لحوف توهم ان له صفة لهممهم وقوله لا منتهى لكبارها خبر لها أو صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود وهوائيات الهمم الموصوفة له عليه السلام لا اثبات الصفة المذكورة لهممهم ولا اثبات صفة أخرى لهمم الموصوفة لأنه حيثئذ يكون الكلام مسوقا للمدح هممه عليه السلام لا المدح عليه السلام قاله عبد الحكيم فقدم له للتنبية من أول الامر على أنه خبر لانعت (قوله أو التأويل) هو سماع الخطاب من أول وهلة ما يسر (قوله سعدت الخ) تمامه * وتزينت ببقائك الأعوام * لا يقال هذا المسند فعل يجب تقديمه على فاعله فليس تقديمه للتأويل اذ لا يقال فى المسند قدم لغرض كذا الا اذا كان جائز التأخير على المسند اليه لأننا نقول التمثيل مبنى على مذهب الكوفيين المجوزين لتقديم الفاعل على الفعل أو يقال ان الفعل هنا يجوز تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت بغرة وجهك على أنه من باب الاخبار بالجملة لا على أن يكون فعلا فاعله تقدم عليه فتقديم سعدت فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا مع صحة تأخيره باعتبار

وأما للتشويق إلى ذكر المسند إليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وأبو اسحق والقمر وقوله وكان نار الحياة فمن رماذ * وأخرها وأولها دخان قال السكاكي رحمه الله وحز هذا الاعتبار تطويل الكلام في المسند والالم يحسن ذلك الحسن * تنبيه * كثير مما في هذا الباب والذي قبله

تركيب آخر لأجل ما ذكر من التفاؤل بخلاف لو أخر سعدت بالنظر للتركيب الآخر فلا يكون فيه تفاؤل لما علمته من معنى التفاؤل وقول سم ان التفاؤل لا يتوقف على التقديم فيه نظر (قوله أو التشويق) أي للاسمعين (قوله طول) أي بسبب اشتباهه على وصف أو أوصاف متعلقة بالمسند إليه (قوله كقوله) أي قول الشاعر وهو محمد بن وهيب في مدح المعتصم بالله (قوله هذا هو المسند) أي عالم يكن هو المسند إليه مع أنه مخصص بالوصف لما يلزم عليه من (١١٦) الابتداء بنكرة والأخبار بمعرفة وقدم رأته لم يوجد في كلامهم الأخبار بمعرفة عن

(أو التشويق إلى ذكر المسند إليه) بأن يكون في المسند المتقدم طول يشوق النفس إلى ذكر المسند إليه فيكون له وقع في النفس ومحل من القبول لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلا تعب (كقوله ثلاثة) هذا هو المسند المتقدم الموصوف بقوله (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضيئاً (الدنيا) فاعل تشرق والعائد إلى الموصوف هو الضمير المحرور في (ببهجتها) أي بحسنها ونضارتها أي تصير الدنيا منورة ببهجة هذه الثلاثة وبهائها والمسند إليه المتأخر هو قوله (شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) تنبيه كثير مما ذكر في هذا الباب (يعني باب المسند) والذي قبله (يعني باب المسند إليه

(أو التشويق) أي يكون تقديم المسند لتشويق السامعين إلى ذكر المسند إليه ووجود التشويق في المسند يكون بسبب اشتباهه على طول يذكر وصف أو أوصاف تشوق إلى صاحب ذلك الوصف أو الأوصاف والتعرض من التشويق أن يكون المشوق إليه يقع في النفوس ويكون له فيها محل من قبوله وتمسكه وذلك لأن الحاصل بعد الطلب أعز وأمكن من المناسق بلا تعب وإنما تركب ذلك إذا كان مناسباً للمقام كما إذا كان الكلام في مدح أو يمدح أو يذم أو يمدحه وغزارته وتعظيمه بأن لا يزل عن الخواطر هو وأوصافه اللازمة فيشوق إليه بالتقديم (كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) فقوله ثلاثة خبر مقدم وصفه بالاشراق الذي هو أن يصير الشيء مضيئاً وأسند ذلك الاشراق إلى الدنيا وجعل (١) سبب اشراق الدنيا بسبب بهجة تلك الثلاثة فاشتقت النفوس إلى معرفة من بهجته تشرق الدنيا وهو المسند إليه الذي هو قوله شمس الضحى وأبو اسحق والقمر لتمسك هذه الثلاثة في النفوس وتمسكها آكد في مدحها ثم الغرض من الثلاثة أبو اسحق وعطف تلك الثلاثة بعضها على بعض بالواو إيهاماً لعدم العلم بأن الشمس أقوى من أبي اسحق في الاشراق * (تنبيه) كثير مما ذكر في أي الكثيرين من الأحوال المذكورة (في هذا الباب) يعني باب المسند (و) في الباب (الذي قبله) يعني باب المسند إليه

أما للاختصاص وأما للتفاؤل ومسررة السامع مثل به عليه من الرحمن ما يستحقه به أو عكسه كما تقدم في المسند إليه وان كان النصف أهمل هذا القسم هنا ولا وجه لاهله وأما لارادة التشويق إذا ذكر المسند إليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وأبو اسحق والقمر

ولك أن تقول أنما حصل التشويق من صفة المسند لأمته ومن الناس من قال ان ثلاثة مبتدأ وسوغ الابتداء به الافادة على رأي الجرجاني أو التعيين كقولهم في عمر رضى الله عنه رجل اختار لنفسه وتشرق خبره وفي هذا البيت من البديع الجمع والتفريق ص * (تنبيه الخ) ش التنبيه يذكر فيه ماله تعلق

لتشرق كما قال بعضهم لأن جعله فاعلاً ببلغ (قوله والعائد إلى الموصوف) أي والرابط للموصوف النكرة (غير) بالجملة الواقعة صفة هو الضمير الخ (قوله وبهائها) عطف على البهجة مفسر لها (قوله شمس الضحى) أضاف شمس إلى الضحى لأنه ساعة قوتها مع عدم شدة ايذانها (قوله وأبو اسحق) كنية للمعتصم بالله المدحوح وفي توسطه بين الشمس والقمر إشارة لطيفة وهو أنه خير منهما لأن خير الأمور أوسطها وانهما كالخدم له بعضهم متقدم وبعضهم متأخر عنه ولما فيه من إيهام تولده من الشمس والقمر وأن الشمس أمه والقمر أبوه (قوله كثير مما ذكر) أي كثير من الأحوال المذكورة (في هذا الباب

(١) قوله سبب اشراق الدنيا بسبب كذا في النسخ بتكرير لفظ سبب ولعل أحدهما من زيادة الناسخ كما لا يخفى كتبه مصححه

نكرة في غير الانشاء نعم يجوز كونه خبر مبتدأ محذوف وشمس الضحى الخ بدل منه ليكنه تكافها ليس (قوله من أشرق الخ) أشار بذلك إلى بيان معنى الفعل وإلى ضبطه بضم أوله احتراماً عن كونه من شرق بمعنى طلع فيكون مفتوح الأول (قوله بمعنى صار مضيئاً) إنما عبر بمعنى إشارة إلى أن المراد بأشرق المأخوذ منه صار مضيئاً لأنه من أشرق بمعنى دخل في وقت الشروق وإنما لم يقل بمعنى أضاء للبالغة أي أن الدنيا كانت مظلمة ثم صارت مضيئة عند وجود من ذكر بخلاف التعبير بأضائه وان أفاد التجرد لأنه يحتمل المفارقة ويحتمل عدمها بخلاف صرافتها مفيدة للانتقال والدوام بعده كذا قرره شيخنا العدوي (قوله فاعل تشرق) أي لا ظرف

غير مختص بالمسند اليه والمسند كالتدوير والحذف وغيرهما مما تقدمت أمثلته

(قوله غير مختص بهما) بل يكون الكثير في المفعول به وفي الحال والتمييز والمضاف اليه (قوله كالتدوير) مثال للكثير (قوله وغير ذلك) أي كالأبدال والتأكيذ والعطف (قوله وإنما قال كثير) أي ولم يقل جميع (قوله لأن بعضها) أي بعض الأحوال وهو غير الكثير مختص بالباين فلو قال جميع ماذا كر غير مختص بالباين ورد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلا لأن تقييد السالبة الكلية موجبة جزئية (قوله كضمير الفصل) أي فانه مختص بالنسبة التي بين المسند والمسند اليه فقول الشارح المختص بما بين الخ أي بالحكم الذي بين الخ أو بالمسكان الذي بينهما وفي بعض النسخ المختص بباني تثنية باب (قوله فانه) أي الكون فعلا (قوله اذ كل فعل مسند دائما) أي ما لم يكن مكفوقا بما كتلما وطالما وكثر ما فانها انسلخت عن معنى الفعلية وصار معنى الأول النفي والآخرين التنكير وما لم يكن زائدا كسكان الزائدة أو مؤكدا لفعل قبله (قوله وقيل الخ) فانه الشارح الزوزني وحاصل كلامه أنه إنما عبر بالضمير الكثير ولم يعبر بجميع لانه لو قال وجميع ماذا كر غير مختص بالباين بل يجرى في غيرهما (١١٧) لا يقتضى أن كلا مما مضى أي أن كل فرد من أفراد الأحوال المذكورة يجرى

(غير مختص بهما كالتدوير والحذف وغيرهما) من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وإنما قال كثير لان بعضها مختص بالباين كضمير الفصل المختص بما بين المسند اليه والمسند وكون المسند فعلا فانه مختص بالمسند اذ كل فعل مسند دائما وقيل هو إشارة الى أن جميعها لا يجرى في غير الباين كالتعريف فانه لا يجرى في الحال والتمييز وكالتقديم فانه لا يجرى في المضاف اليه وفيه نظر لان قولنا جميع ماذا كر في الباين غير مختص بهما لا يقتضى أن يجرى شيء من المذكورات في كل واحد من الأمور التي هي غير المسند اليه والمسند

الأحوال المذكورة يجرى في كل فرد مما يصدق عليه أنه غير المسند والمسند اليه وهذا غير صحيح لانتقاضه بالتعريف والتقديم لان كلا منهما لا يجرى في سائر أفراد الغير اذ من أفراد الحال والتمييز والمضاف اليه والتعريف لا يجرى في الحال والتمييز وان جرى في المفعول والتقديم وان جرى في المفعول لا يجرى في المضاف اليه فقوله هو أي لفظ كثير إشارة وقوله الى أن جميعها أي كل فرد منها وقوله لا يجرى في غير الباين أي في كل فرد من أفراد الغير وقوله فانه لا يجرى في الحال الخ أي وان جرى في المفعول وكذا يقال في التقديم (قوله

(غير مختص بهما) أي لا يختص بالباين بل ذلك الكثير يوجد في غيرها أيضا وإنما يختص بالباين البعض مما ذكره فاما ما لا يختص بالباين (كالتدوير والحذف وغيرهما) مثل التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك كالأبدال والتأكيذ والعطف وأما ما يختص فكضمير الفصل لانه لا يؤتى به الا بين المسندين وكون الشيء فعلا فانه لا يتصور في غير المسند فلاجل أن بعض المذكورات تختص كما ذكرنا قال كثير مما ذكر ولم يقل جميع ماذا كر وقيل ان التعبير بالكثير للإشارة الى أن جميعها لا يجرى في غير الباين والذي لا يجرى في غير الباين مما ذكر كالتعريف فانه لا يجرى في الغير الذي هو الحال والتمييز ولو جرى في غيرهما مما سوى الباين كالمفعول به ومعه وكالتقديم فانه لا يجرى في الغير الذي هو المضاف والمضاف اليه ولو جرى في المفاعيل وهذا يقتضى أن التعريف والتقديم يختص بالباين لانهم ما مثال لما لا يجرى في غير الباين فالاختصاص بالباين حينئذ يحققه الجريان في بعض غير الباين وعدم جريانه في بعض آخر كما تحقق ذلك في التعريف الذي يجرى في المفعول دون الحال والتمييز والتقديم الذي يجرى في المفعول دون المضاف والمضاف اليه وعلى هذا يكون عدم الاختصاص بالكلام السابق ويدخل فيه دخولا خفيا ومضمون هذا التنبيه أن ما ذكره في هذا الباب والذي قبله وهما بابا المسند والمسند اليه من الذكر والحذف وغيرهما أي من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير

وفيه نظر) أي في هذا القيل نظر وحاصله أن ما ذكره إنما يصح لو كان معنى قولنا جميع ماذا كر غير مختص بالباين أي بل يجرى في غيرهما أن كل واحد من تلك الأحوال المذكورة في الباين يجرى في كل ما يصدق عليه أنه غيرهما حتى ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلامنا من الأحوال يجرى في بعض ما يصدق عليه أنه غير الباين لانه يكفي في سلب الاختصاص بالباين عن الجميع تحقق كل منها في بعض ما يصدق عليه الغير وهذا المعنى المذكور لا يقتضى أن فردا واحدا من الأحوال يجرى في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين فضلا عن جريان كل واحد من الأحوال في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين غاية الأمر أنه يرد على ذلك المعنى ضمير الفصل وكون المسند فعلا وهذا هو الذي حمل المصنف على العدول عن جميع الى كثير كما قال الشارح هذا ملخص تنظير الشارح والحاصل أن الزوزني حمل غير الباين على كل ما يصدق عليه أنه غيرهما فقال ما قال فرد الشارح بما حصله أن المراد الغير في الجملة فليس الحامل على العدول عن جميع الى كثير ما ذكره الزوزني بل ما ذكره أنا بقولي وإنما قال كثير لان بعضها مختص بالباين الخ

والفطن اذا اتقن اعتبار ذلك فهما لا يتخفى عليه اعتباره في غيرها

(قوله فضلا عن أن يجرى كل منها) أي من الأحوال وقوله فيه أي في كل فرد مما يصدق عليه أنه غير البابين قال السيرامي وفضلا مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد لا يجود بدرهم فضلا عن الدنيا أي ان عدم اعطائه الدرهم أمر زائد على عدم اعطائه الدينار لانه يمنع أولاهن اعطاء الدينار ثم عن اعطاء (١١٨) الدرهم فمن الواقعة بعدها اما بمعنى على أو للتجاوز وتستعمل

بين كلامين مختلفين ايجابا وسلبا بعد انتفاء الأذى ليلزم انتفاء الأعلى بالطريق الأولى قال سم في قوله فضلا الخ إشارة الى أن مراد هذا القيل أنه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البابين غير مخصص بهما لأفاد أن كل واحد مما ذكر يجرى في كل واحد من غيرهما (قوله اذ يكفي لعدم الاختصاص أي عدم اختصاص كل فرد من أفراد الأحوال المتقدمة بالبابين وقوله ثبوته أي ثبوت كل واحد مما ذكر من الأحوال وقوله في شيء مما يغيرها أي مما يغير المسند اليه والمسنود لو كان ذلك واحدا كالمفعول به (قوله اذا اتقن اعتبار ذلك) أي الكثير (قوله لا يتخفى عليه اعتباره الخ) أي فاذا علم ما تقدم مثلا أن تعريف المسند اليه بالعلمية لا حضاره في ذهن السامع باسم مخصص به حيث يقتضيه المقام كما اذا كان المقام مقام مدح فأريد أفراده لتلايخ الخلق قلب السامع غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خص زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف أن الأبدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الأبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمتم زيدا أخاك وعلى هذا فقس ونحو ذلك والتوابع والأفراد والجملة اسمية أو فعلية أو شرطية أو ظرفية يجرى كثير منه في غير المسند والمسند اليه وأن من اتقن اعتبار ذلك فهما لا يتخفى عليه اعتباره في غيرهما من المفاعيل والملحقات بها والمضاف اليه

بالبابين هو الجريان في كل فرد فرد من أفراد غير البابين ولا يتخفى ان هذا المعنى لانقيده العبارة المذكورة أصلا للغة ولا عرفا ولا حاجة اليه قصدا لان المصنف لو عدل الى العبارة المحترز عنها فقال جميعها غير مخصص بالبابين لم تفد الا ان كل فرد مما ذكر يجرى فيما يصدق عليه أنه من غير البابين في الجملة لان ذلك يكفي في تحقق عدم الاختصاص ولا نفيد أن ثم فردا مما ذكر يجرى في كل غير فضلا عن أن نفيد جريان كل فرد مما ذكر في كل غير حتى يحتاج الى الاحتراز عن تلك العبارة لثلاث نفيد هذا المعنى مع أن الكثير المحكوم عليه بعدم الاختصاص اذا كان معني عدم الاختصاص هو جريان كل فرد من ذلك الكثير في كل فرد من أفراد غير البابين على ما أشار اليه هذا القائل بالمثل لم يتضح في نفس الأمر صدقه الا بالدليل اذ لا يتحقق جريان كل فرد من الكثير في كل فرد من أفراد الغير بالضرورة كما لا يتخفى فيكون كلام المصنف يحتمل أن يكون غير مطابق اذا اعتبر هذا المعنى ثم لو سلم فالعبارة الأولى المعدول اليها لانقيده هذا المعنى كما لانقيده المعدول عنها لان عدم الاختصاص يكفي فيه الجريان في مطلق غير البابين لافي كل الغير كما يبيننا و أيضا ذكر تلك الأحوال في البابين بما يتوهم منه اختصاصها بما فلا يجرى شيء منها فيما يصدق عليه أنه غير البابين فيحتاج الى أن يذم على أن البعض مما ذكر يوجد فيما يصدق عليه أنه من غير البابين من غير حاجة الى التعرض لكونه يجرى في كل غير أو في بعضه وانما يحتاج الى ذلك لو كان الكلام مفيدا للجريان في الغير و يبقى النظر في كون الجاري في الغير هل يجرى في كل ذلك الغير أو في بعضه فيقال حينئذ الكثير يجرى في كل غير والبعض يجرى في بعض الغير دون بعض بنحو هذا التعبير وأما العبارة المذكورة فلا نفيد هذا المعنى فكيف يحترز عنها فقد تبين أن ذلك المعنى لا يقصد للاحتراز ولا نفيد تلك العبارة المحترز عنها على تقدير وجودها فليفهم (والفطن) أي اللبيب (اذا اتقن) علما (اعتبار ذلك فهما) أي في البابين (لا يتخفى عليه اعتباره في غيرهما) من المفاعيل والملحقات بها كالجور والحال والتمييز والمضاف اليه فاذا علم ما تقدم مثلا أن تعريف المسند اليه بالعلمية لا حضاره في ذهن السامع باسم مخصص به حيث يقتضيه المقام كما اذا كان المقام مقام المدح فأريد أفراده لتلايخ الخلق قلب السامع غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خص زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف أن الأبدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الأبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمتم زيدا أخاك وعلى هذا فقس ونحو ذلك والتوابع والأفراد والجملة اسمية أو فعلية أو شرطية أو ظرفية يجرى كثير منه في غير المسند والمسند اليه وأن من اتقن اعتبار ذلك فهما لا يتخفى عليه اعتباره في غيرهما من المفاعيل والملحقات بها وغير ذلك والله تعالى أعلم

(أحوال)

غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف ما تقدم أن الحذف لضيق المقام بسبب الوزن أو الضجر والسامة عرف أن حذف المفعول به كذلك واذا عرف أن الأبدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الأبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمتم زيدا أخاك وفس على ذلك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة مطالب الأول نكات حذف المفعول به والثاني نكات تقديمه على الفعل والثالث نكات تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وذكر مقدمة للمطلب الأول بقوله الفعل مع المفعول الى قوله ثم الحذف الخ فقوله ثم الحذف هو أول المقصود بالترجمة وقوله متعلقات بكسر اللام أي أحوال الأمور المتعلقة بالفعل فالفعل يقال فيه متعلق بالفتح والمفعول مثلا متعلق بالكسر أي مثبت وهذا هو الاحسن وان صح العكس لان كلام متعلق بالآخر ووجه أولوية الكسر أن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وكون معمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المنتهية وهو أضعف من المنتهية (قوله قد أشير الخ) إنما لم يقل صرح لان لم يصرح فيه وإنما قال غير مختص بهما بل يجري في غيرهما ومن جملة الغير متعلقات الفعل وإنما لم يكن هذا صريحا لان هذا عام فلا يلزم من جريان الكثير في غيرهما جريانه في تلك المتعلقات لصدق الغير (١١٩) بغيرها كتعلقات اسم الفاعل (قوله تفصيل بعض

من ذلك) أي من ذلك الكثير وصدوق ذلك البعض حذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض معمولات على بعض ولا شك أن الحذف والتقديم قد تقدمتا في البابين وقوله لكن ذكر الخ استدراك على ما يتوهم أن ما ذكر في هذا الباب مكرر مع ما سبق ثم ان قضية هذا الاستدراك أن المراد بأحوال متعلقات الفعل بعض أحوال متعلقاته وفيه أنه يلزم عدم انحصار الفن في الابواب الثمانية فالوجه أن المراد الجميع الا أنه اقتصر على البعض

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾
قد أشير في التنبيه الى أن كثيرا من الاعتبارات السابقة يجري في متعلقات الفعل لكن ذكر في هذا الباب تفصيل بعض من ذلك لاحتصاصه بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة فقال (الفعل مع المفعول كالفاعل مع الفاعل
﴿أحوال متعلقات الفعل﴾
اللام في متعلقات يحتمل أن تكون مكسورة وهو أحسن لأن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وكون معمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المنتهية بالشيء وهو أضعف من المنتهية به ويصح الفتح ثم انه قد أشير في التنبيه الى أن الكثير مما ذكر في البابين لا يختص بهما بل يوجد في غيرهما من متعلقات الفعل وبين أن الفطن لا يخفاه اعتبار ذلك في غيرهما ولما كان بعض ما يعتبر في غيرهما لوضوحه قد لا يحتاج الى التنبيه اليه كما أشرنا اليه آنفا كتنفي في الإشارة اليه بذلك الاجمال ولما كان بعض ذلك فيه مزيد بحث وذلك كأحوال الحذف والذكر والتقديم والتأخير أراد أن يشير الى ذلك فهدله مقدمة فقال (الفعل مع المفعول) يعنى المفعول به بدليل ما يأتي وإنما خصه بالذكر لانه
ص ﴿أحوال متعلقات الفعل﴾
* الفعل مع المفعول كالفاعل مع الفاعل الخ) ش هذا الباب لأحوال متعلقات الفعل ولم يستوعبها

استغناء عن ذكر الباقي بما سبق في غير هذا الباب لظهور جريانه فيه والبعض الذي فصل هنا لا يقصر على ما أشير اليه اجمالا كما اقتضاه كلام الشارح قاله يس (قوله لاختصاصه) أي ذلك البعض (قوله بمزيد بحث) أي ببحث زائد على البحث السابق والمراد بالبحث النكات ولا شك أنه ذكر الحذف وللتقديم هنا نكات زائدة على النكات السابقة لهما كما يعلم بتتبع ما تقدم وما يأتي (قوله ومهد لذلك) أي لذلك البعض أي لبعض ذلك البعض لان قوله الفعل مع المفعول الى قوله لافادة وقوعه مطابقا توطئة لبحث حذف المفعول به (قوله الفعل) هو مبتدأ وقوله مع المفعول حال في ضمير الخبر الذي هو قوله كالفاعل وقوله مع الفاعل حال من الفعل والفاعل في الحالين حرف التشبيه أي الفعل يشابه حال كونه مصاحبا للمفعول نفسه حال كونه مصاحبا للفاعل وهذا التركيب نظيره قولك زيد قائما كرهو جالسا وفي الفنارى أن الظرف معمول لمضاف مقدر أي ذكر الفعل مع المفعول كذكره مع الفاعل (قوله مع المفعول) أراد به المفعول به بدليل قول الشارح وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه وقول المصنف نزل الفعل متعددا منزلة اللازم لان هذا تمهيد لحذفه وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبيسه بهام من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعها وغير ذلك لكن خص البحث بالمفعول بلقر به من الفاعل وانما كثرة حذفه كثرة شائعة وسائر المتعلقات يعرف حكمها بالقياس عليه

فكما أنك إذا أسندت الفعل الى الفاعل كان غرضك أن تفيد وقوعه منه لأن تفيد وجوده في نفسه فقط كذلك إذا عديته الى المفعول كان غرضك أن تفيد وجوده في نفسه فقط فقد اجتمع الفاعل والمفعول في ان عمل الفعل فيهما إنما كان ليعلم التباسه بهما فعمل الرفع في الفاعل ليعلم التباسه به من جهة وقوعه منه والنصب في المفعول ليعلم التباسه به من جهة وقوعه عليه أما إذا أريد الاخبار بوقوعه في نفسه من غير ارادة أن يعلم بمن وقع في نفسه أو على من وقع فالعبارة عنه ان يقال كان ضرب أو وقع ضرب أو وقع ضرب أو نحو ذلك من ألفاظ تفيد الوجود المجرد

(قوله من ذكره معه) المراد بذكره معه أي من الذي كره لفظاً أو تقديراً (قوله أي ذكر كل الخ) أي فالضمير الاول على الاحتمال الاول عائد على كل من الفاعل والمفعول وافرد الضمير باعتبار كل (١٣٠) واحد والضمير الثاني للفعل وعلى الاحتمال الثاني بالعكس ويؤيد

في أن الغرض من ذكره معه) أي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما (إفادة تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل منهما أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه

أكثر شيوعاً فيما يأتي من الحذف مثلاً وغيره من الفاعيل والمتعلقات يعرف حكمه بالقياس عليه هو (كالفعل مع الفاعل في) أمر وهو (أن الغرض من ذكره معه) أفرد الضمير في ذكره وفي معه باعتبار ما ذكر فيجوز أن يعود الضمير الاول الى ما ذكر من الفاعل والمفعول ويعود الثاني الى الفعل فيكون المعنى في أن الغرض من ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل ويحتمل العكس فيكون التقدير في أن الغرض من ذكر الفعل مع كل من الفاعل والمفعول والمعنى واحد (إفادة) خبر قوله أن الغرض أي الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما هو أن يفيد التمسك السامع حصول (تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل من الفاعل والمفعول إلا أن التلبس يختلف فأما تلبسه بالفاعل فمن جهة وقوعه وصدوره منه وأما التلبس بالمفعول فمن جهة تعلقه به ووقوعه عليه

الاحتمال الثاني أمران الأول قول المصنف الفعل مع الفاعل فإن الحدث عنه في هذه العبارة الفعل وحيد فهو أولى بعود الضمير الأول عليه الثاني قوله إفادة تلبسه به فإن الضمير الاول عائد على الفعل والثاني على كل من الفاعل والمفعول والأولى أن يكون الكلامان على نسق واحد ويؤيد الاحتمال الأول أمران أيضا الأول أن الترجمة لاحوال متعلقات الفعل الثاني أن كلمة مع تدخل على المتبوع غالبا والفعل متبوع بالنسبة للفاعل والمفعول لأنه عامل والعامل أقوى من المعمول وإنما قلنا غالبا لأنها قد تدخل على التابع ومنه قول المصنف الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فانه قد أدخلها على التابعين الذين كل منهما قيد للفعل

المصنف بل ذكر منها الفاعل والمفعول وذكر الفاعل فيه نظر لانه مسند اليه فكان ذكر احواله بباب المسند اليه أليق ثم الاحوال التي يريد هاهي الذكر والترك والتقديم والتأخير فقط والترك لا يأتي في الفاعل لانه لا يحذف ثم ينبغي أن يقول الفعل وما في معناه ما يعمل عمله ولا شك أن الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من كل منهما إفادة التلبس به لإفادة وجوده فقط فعمل الرفع في الفاعل ليفيد وقوعه منه والنصب في المفعول ليفيد وقوعه عليا فالتكلم تارة يريد الاخبار عن الفعل أي الحدث من غير تلبس فاعل ولا مفعول فيقول وقع ضرب ونحوه ليس في هذا التركيب شيء من تعلقات الضرب وظاهر عبارة المصنف أنه مع ارادة غير الحدث لا يؤتى بالفعل فلا تقول حضر شيء ونحوه وتارة يراد فاعله فيؤتى بالفعل الصناعي الذي هو مشتق من الحدث الذي يريد الاخبار به فيذكر فاعله أبدا عند البصر بين الاثني مواضع مستثناة ويجوز الحذف عند السكائي ثم ان كان متمديا فتارة يقصد الاخبار بالحدث والمفعول دون الفاعل فيبني للمفعول تقول ضرب زيد وتارة يقصد الاخبار بالفاعل ولا يذكر مفعوله فهو على ضرب من أحدهما ان يقصد اثبات المعنى للفاعل أو نفيه عنه على الاطلاق من غير اعتبار عموم ولا خصوص ولا تعلق بمن وقع عليه فالتعمد حينئذ كاللازم فلا يذ كر مفعوله لثلاثتهم السامع أن الغرض الاخبار بتعلقه بالمفعول ولا يقدر حينئذ لان المقدر كالمذكور وهذا لا يتلصق في الفاعل بل متى

مرادها مجرد الصاحبة لامر خاطي وهو أن الكلام في متعلقات الفعل من حيث هي مضافة اليه وحق (إفادة) المضاف اليه أنه يقدم في الذ كر التفصيلي (قوله إفادة تلبسه به) أي إفادة التمسك السامع تلبسه أي تعلقه وارتباطه به (قوله أما بالفاعل) أشار بذلك الى أن تلبس الفعل بهما مختلف فتلبسه بالفاعل من جهة وتلبسه بالمفعول من جهة أخرى وقوله من جهة وقوعه منه لم يقل أو قيامه به مع أن الفاعل ينقسم الى ما يقع منه الفعل كضرب زيد وعمر اوا الى ما يقوم به كمرضه ودمواته وعمره ولان الكلام في الفعل المتعمد للمفعول به ولا يكون الا واقعا من الفاعل بالاختيار

وإذا تقرر هذا فنقول الفعل المتعدى إذا أسند إلى فاعله ولم يذكر له مفعول فهو على ضربين الأول أن يكون الغرض اثبات المعنى في نفسه للفاعل على الإطلاق أو نفيه عنه كذلك وقولنا على الإطلاق أي من غير اعتبار عمومه وخصومه ولا اعتبار تعلقه بمن وقع عليه

(قوله لا افادة وقوعه) أي نفيًا أو اثباتًا وقوله مطلقًا أي حالة كونه مطلقًا عن ارادة العلم بمن وقع منه أو عليه (قوله أي ليس الغرض من ذكره معه) أي من ذكر كل منهما مع الفعل (قوله من غير ارادة أن يعلم بمن وقع) أي من غير ارادة أن يعلم جواب بمن وقع (قوله من غير ذكر الفاعل) أي فاعل الضرب وقوله أو المفعول أي الذي وقع عليه (قوله لكونه عبثًا) علة لقوله من غير ذكر أي لكون ذكر الفاعل أو المفعول عبثًا أي غير محتاج له بل زائد على الغرض المقصود وغير المحتاج اليه عبث عند البلغاء وان أفاد فائدة لانه زائد على المراد فاندفع ما يقال كيف يكون عبثًا مع أنه أفاد فائدة وهي بيان من وقع منه الفعل أو عليه (قوله فإذا لم يذكر) مفرع على قوله للفعل مع المفعول الخ وجمل الشارح ضمير يذكر راجعًا للمفعول به لا لواحد من الفاعل والمفعول أو للفعل وضمير معه لواحد منهما مع أن ذلك مقتضى ما قبله لانه يدل على ما صنعه قول المصنف فالغرض الخ (قوله (١٢١) المتعدى) أخذه من كون الكلام

في المفعول به وهو لا ينصبه الالمتعدى (قوله فالغرض) أي من ذلك التركيب الذي يسند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول وقوله ان كان أي ذلك الغرض وقوله اثباته لفاعله أي في الكلام المثبت وقوله أو نفيه عنه أي في الكلام المنفي (قوله من غير اعتبار عموم أو خصوص الخ) الأولى اسقاط ذلك والاقصاف في تفسير الإطلاق على قوله من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه الفعل لان التنزيل المذكور إنما يتوقف على عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه ولا يتوقف على عدم اعتبار عموم أو خصوص بل يجوز أن يقصد التعميم

(لا افادة وقوعه مطلقًا) أي ليس الغرض من ذكره معه افادة وقوع الفعل وثبوتها في نفسه من غير ارادة أن يعلم بمن وقع وعلى من وقع اذ لو أر بد ذلك لقل وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير ذكر الفاعل أو المفعول لكونه عبثًا (فإذا لم يذكر) المفعول به (معه) أي مع الفعل المتعدى المسند إلى فاعله (فالغرض ان كان اثباته) أي اثبات ذلك الفعل (لفاعله أو نفيه عنه مطلقًا) أي من غير اعتبار عموم في الفعل بأن يراد جميع أفراده أو خصوصه بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه وخصومه

(لا افادة وقوعه مطلقًا) أي الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما بيان أن هذا الفعل وقع من فاعل أو على مفعول وليس الغرض افادة أن الفعل وقع في الجملة من غير ارادة بيان من وقع منه ومن وقع عليه لانه لو أر بهذا لم يكن معنى لذكر الفاعل معه ولا المفعول لان ما لا يتعلق به الغرض يعد عبثًا في باب البلاغة بل الواجب حينئذ أن يقال وقع هذا الفعل فيعود ذلك الفعل نفس الفاعل والوقوع فعله فيقال مثلاً وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير أن يذكر الفاعل أو المفعول أصلاً (فإذا لم يذكر) المفعول به (معه) أي مع الفعل المتعدى بل ذكره معه فاعله (فالغرض) من ذلك التركيب الذي أسند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول (ان كان اثباته) أي اثبات الفعل (لفاعله) في الكلام المثبت (أو نفيه عنه) في الكلام المنفي (مطلقًا) أي ان كان الغرض اثباته للفاعل على الإطلاق أي من غير اعتبار قيد عموم في الفعل وذلك بأن يراد به جميع أفراد مدلوله أو خصوصه فيه بأن يراد بعض تلك الأفراد أو من غير اعتبار قيد تعلقه بمن وقع عليه بخصوصه واذالم يعتبر تعلقه بمن وقع عليه لزم أن لا يعتبر عموم في ذلك المتعلق بأن

ذكر الفعل الصناعي وجب الاثبات بالفاعل أو نائبه قلت وهذا حقيقة اللازم فلا ينبغي أن يقال هو كاللازم وكأنهم يعنون باللازم حقيقة قال المصنف وهذا قسمان أحدهما أن يجعل إطلاق الفعل كناية عن الفعل متعلقًا بمفعول مخصوص دل عليه القرينة والثاني أن لا يكون كذلك كقوله تعالى قل هل

(١٢١ - شروح التلخيص - ثاني)

وينزل منزلة اللازم وأجاب الشيخ يس بما حاصله أنه إنما أتى بما ذكر في التفسير لأجل مطابقة قول المصنف الآتي ثم ان كان المقام خطايا أفاد ذلك مع التعميم لالكون التنزيل يتوقف على ما ذكر من عدم اعتبار العموم أو الخصوص في الفعل وبيان ذلك أن المصنف أفاد فيما أتى أنه اذا لم يكن المقام خطايا كان مدلول الفعل خصوص الحقيقة واذا كان خطايا أفاد الفعل العموم بمعونة المقام الخطابي فتفصيله الفعل فيما أتى إلى افادة العموم أو الخصوص يدل على أنه أراد هنا بالإطلاق عدم اعتبار عموم الفعل أو خصوصه فلذلك أدخل الشارح ذلك في تفسير الإطلاق وان كان تنزيل الفعل منزلة اللازم لا يتوقف على ذلك وفي ابن يعقوب أن عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لازم لعدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وحينئذ فلا يراد تأمل (قوله بأن يراد جميع الخ) تصوير لا اعتبار العموم وقوله بأن يراد بعضها تصوير لا اعتبار الخصوص (قوله فضلا عن عمومه) أي عموم من وقع عليه الفعل الذي هو المفعول وكذا يقال في خصوصه ثم ان عموم المفعول غير عموم الفعل وكذا خصوصه لان أفراد الفعل كالأعطآت

فيكون المتعدى حينئذ بمنزلة اللازم فلا يذكر له مفعول لئلا يتوهم السامع أن الغرض الاخبار به باعتبار تعلقه بالمفعول ولا يقدر أيضا لان المقدر في حكم المذكور

وأفراد المفعول الأشخاص المعطون (قوله نزل بمنزلة اللازم) أي الذي وضع من أصله غير طالب للمفعول (قوله ولم يقدر له مفعول) من عطف اللازم على المزموم وأعماله يقدر له مفعول لان الغرض مجرد اثباته للفاعل والمقدر كالمذكور بواسطة دلالة القرينة فالسامع حيث قامت عنده قرينة على المقدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذي صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذي وقع عليه لا مجرد افادة نسبه للفاعل الذي هو المطلوب وحينئذ فلا يذكر ذلك المفعول ولا يقدر لمافي (١٢٢) ذلك من انتقاض غرض التسكام (قوله يفهم منهما) أي من المذكور

(نزل) الفعل المتعدى (منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور) في أن السامع يفهم منهما أن الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فان قولنا فلان يعطى الدنانير يكون لبيان جنس ما يتناوله الاعطاء لا لبيان كونه معطيا او يكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير

يقدر ذلك المفعول عاما ولا خصوص بأن يقدر خاصا (نزل) أي اذا قصد مجرد اثبات الفعل للفاعل من غير مراعاة عموم أو خصوص فيه أو في مفعوله فانه حينئذ ينزل (منزلة اللازم) الذي وضع في أصله غير طالب للمفعول (ولم يقدر له) حينئذ (مفعول) لان الغرض مجرد اثباته للفاعل وانما يقدر له مفعول (لان المقدر كالمذكور) في وجه وهو أن السامع حيث نصبت له قرينة على المقدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من تركيب الذي صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذي وقع عليه لا مجرد افادة نسبه للفاعل والفرق بين اعتبار تعلقه بالمفعول وعدم اعتباره أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الاعطاء وهو الشئ المعطى كاللدنانير في المثال وقوله ما يتناوله الاعطاء أي اعطاء فلان هذا هو المراد فسقط قول سم قد يقال اذا

والمقدر (قوله فان قولنا الخ) مثال لفهم السامع من المذكور أن الغرض ما ذكر وحاصل ما ذكره الاشارة للفرق بين اعتبار تعلق الفعل بالمفعول وعدم اعتباره وتوضيحه أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الاعطاء أو أنكروه أصالة فقول السامع لبيان جنس ما يتناوله الاعطاء أي لبيان جنس الشئ الذي يتعلق به الاعطاء وهو الشئ المعطى كاللدنانير في المثال وقوله ما يتناوله الاعطاء أي اعطاء فلان هذا هو المراد فسقط قول سم قد يقال اذا

يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أي من له صفة العلم ومن ليس له ثم نقل عن السكاكي أنه قال ثم ان كان انما خطايا يعني بالخطايا ما يقع فيه بظاهر اللفظ مثل المطلق فانه عام وعموما خطايا كتمام

لامع

كان لبيان ما ذكر فلا حاجة لذكر الفاعل على أن ذكر الفاعل لكونه ضروريا لانه أحد ركني الاسناد لا مفر منه (قوله لبيان كونه معطيا) أي والا لا تقتصر في التعبير على قولنا فلان يعطى (قوله ويكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير) أي أو تردد فيه أو غفل عنه ومعنى كون هذا كلاما مع من ذكر أنه يردد بذلك عليه ولا يقال اذا كان ما ذكر كلاما مع المنكر لاعطاء الدنانير أو المتردد فيجب توكيده لما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو الاتيان بصيغة التخصيص ولان كيد ولا تخصيص هنا فيجب أن يكون هذا كلاما مع من أثبت له اعطاء والحال أنه خالي الذهن عن كون المعطى دنانير أو غيرها لاننا نقول ان تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفي الحكم عماءه عرفا واستعمالا أو يقال يكفي في التأكيد كون الجملة اسمية مع افادة خبرها الفعلية التقوية أو التخصيص

* وهذا الضرب قسمان لانه اما أن يجعل الفعل مطلقا كناية عن الفعل متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولانا كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أى من يحدث له معنى العلم ومن لا يحدث * قال السكاكى

(قوله لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء) أى والا لاقتصر على قوله فلان يعطى فان قيل ان من نفي عنه الاعطاء منكر والكلام الملقى اليه يجب تأكيده ولان كيد فى قولنا فلان يعطى قلنا قد تقدم الجواب عن نظير ذلك (قوله لانه) أى الحال والشأن (قوله كناية عنه) أى معبرا به عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ومستعملا فيه على طريق الكناية وصح جعل الفعل المنزل منزلة اللازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما منزوما (١٢٣) وبالاعتبار الآخر لازما فالفعل عند تنزيله منزلة

اللازم يكون مدلوله الماهية الكلية ثم بعد ذلك يجعل الفعل كناية عن شىء مخصوص فيكون مدلوله جزئيا مخصوصا وانظر هذا مع أن الكناية اطلاق المسازوم واردة

اللازم والمقيد ليس لازما لإطلاق إلا أن يقال ان الزوم ولو بحسب الادعاء كاف فى الكناية بواسطة القرينة وحينئذ فيدعى أن اللطابق منزوم للمقيد والحاصل أن جعل المطلق كناية عن المقيد مع أنها الانتقال من المنزوم الى اللازم بناء على أن مطلق الزوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها (قوله دلت عليه) أى على ذلك المفعول الخصوص قرينة (قوله قل هل يستوى الخ) الأصل ها، يستوى الذين يعلمون الدين والذين لا يعلمونه ثم حذف المفعول ونزل الفعل منزلة اللازم بحيث عار المراد من الفعل

لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء (وهو) أى هذا القسم الذى نزل منزلة اللازم (ضربان لانه اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أى عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا) يجعل كذلك (الثانى كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى لا يستوى من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجدوا، أقدم الثانى لانه باعتبار كثرة وقوعه أشدها بما بحاله (السكاكى) ذكر فى بحث افادة اللام الاستغراق أنه

تحقيقه ان شاء الله تعالى فلي تأمل (وهو) أى وهذا القسم من الفعل وهو الذى نزل منزلة اللازم (ضربان أى قسمان لانه) أى وجه التقسيم أن الشأن (اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى لم يعتبر فيه عموم ولا خصوص ولا تعلقه بالمفعول العام أو الخاص كما تقدم (كناية عن نفسه) أى عن نفس ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه) أى على ذلك المفعول (قرينة) وصح أن يجعل الفعل المنزل منزلة اللازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما منزوما وباعتبار الآخر لازما كما يتحقق ذلك فى معنى الكناية (أولا) أى اما أن يجعل كناية أولا يجعل كناية القسم (الثانى) وهو الفعل المعدل لازما الذى لم يجعل كناية (كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) اذ ليس الغرض الذين يعلمون شيئا مخصوصا والذين لا يعلمون ذلك الشىء بل المراد الذين وجدت لهم حقيقة العلم والذين لم توجد لهم إيماء الى أن من لا يفهم حقيقة الدين يعد من لا عقل له ولا علم أصلا كالجادات أو كالبهائم بدليل انما يتذكر أولو الألباب ثم (السكاكى) ذكر كلاما فى مبحث افادة اللام للاستغراق ثم أحال عليه مفاد الفعل المجهول لازما فوجب أن يساق أولا كلامه فى اللام ثم حالته ليتبين بذلك المراد ويكون شرح الكلام المصنف وذلك أنه قال اذا كان المقام الذى أورد فيه المحلى بأل خطابيا أى يكفى فيه بمدلول القضايا الخطائيات وهى الجارية فى المحاورات المفيدة للظن لاستدلاليا بأن يكون لا يكفى فيه الا اليقين والكلام الخطائى كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم أى معه غرة من عدم صرفه العقل الى جل أمور الدنيا شغلا بأمر الآخرة فيلين وينقاد لما يراود منه لكرم طبع وحسن خلق والقاء لأمر الدنيا لا للجهل والغبابة والمنافق خب أى خادع ما كرت حث سر برته وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للافساد فيهم حمل المعرف على المدح والذم والتخويف والانداز والبشارة ونحوها بمعنى أن المخاطب اذا لم يره مقيدا حمله على جميع أفرادها على البديل بخلاف الاستدلالى فانه لا يبدى فيه من برهان فان كان المقام خطابيا أفاد ذلك أى تنزيله منزلة

الماهية الكلية أى هل يستوى الذين وجدت منهم حقيقة العلم والذين لم توجد عندهم بعد أن كان المراد علم شىء مخصوص مبالغة فى الذم اشارة الى أن الجهال الذين لا علم عندهم بالدين كأنهم لا علم عندهم أصلا وأن حقيقة العلم فقدت منهم وصاروا كالبهائم والحاصل أن الغرض نفي المساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهل العلم لا بين من هو من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهل العلم المخصوص فلذلك نزل الفعل منزلة اللازم ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص بدل عليه القرينة (قوله) ذكر فى بحث افادة اللام الخ) الغرض من سوفه مع أن المتعلق بالمقام انما هو ما بعده وهو قوله ثم ذكر فى بحث حذف المفعول الخ تصحيح

الحوالة عليه بقوله فيما بعده بالطريق المذكور

(قوله اذا كان المقام) أى الذى أورد فيه الحلى بأل (قوله خطايا) بفتح الحاء أى يكتفى فيه بالقضايا الخطائية وهى المفيدة للظن كالواقعة فى المحاورات أى فى مخاطبة الناس بعضهم مع بعض كقولك كل من يمشى فى الليل بالسلاح فهو سارق فان هذا غير مقطوع به وإنما يفيد الظن وإنما قيد بالخطابى لانه اذا كان المقام الذى أورد فيه الحلى بأل استدلاليا أى لا يكتفى فيه الابالقضايا المفيدة لليقين كما لو أردت إقامة دليل على عدم تعدد الاله فان العرف حينئذ إنما يحمل على التيقن وهو الواحد فى المفرد والثلاثة فى الجمع كإفى القضية المهمة عند الناطقة اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة فانه يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض (قوله كقوله المؤمن) أى قول النبى عليه الصلاة والسلام كإفى بعض النسخ وهذا مثال للخطابى (قوله غر كريم) الغر بكسر الغين أى غافل عن الحيل لصرفه العقل عن أمور الدنيا واشتغاله بأمور الآخرة لاجلهم بالأمور وغباوته وحيث كان غافلا عن الحيل لما ذكره فى نقد ما يرامنه لسكرم طبعه وحسن خلقه والسكرم جيد الاخلاق (قوله والمنافق) أى نفاقا (١٢٤) عمليا (قوله خب الخ) الحب بفتح الحاء الخداع بتشديد الدال أى

كثير الخداعة وأما بكسرها فإلخداعة لكن الرواية بالفتح وحينئذ فالمعنى انه يخادع ما كره لحيث سريره وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للإفساد فيهم واللثيم ضد السكرم فالنبى عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق لالدليل قطعى قام عنده على ذلك فكل من القضيتين ظنية اذ قد يوجد فى بعض المؤمنين من هو شديد فى انسكر والخداع وحينئذ فالمقام خطابى لاستدلالى (قوله حمل العرف) أى حمل السامع العرف باللام للمورد فى ذلك المقام الخطابى وقوله حمل جواب اذا (قوله مفردا)

اذا كان المقام خطايا الاستدلاليا كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والمنافق خب لثيم حمل العرف باللام مفردا كان أو جمعا على الاستغراق بعله إيهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيها الاستغراق أى اذا كان المقام خطايا حمل العرف الوارد فيه باللام على العموم سواء كان مفردا كالحديث الشريف أو جمعا كأن يقال المؤمنون أحقاء بكل إحسان وخلق كريم وإنما يحمل على العموم بعله إيهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فى كل منهما ترجيح بلام مرجح أى أن العلة التى اقتضت حمله على العموم أن المتكلم لم يعرف بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الأفراد فقد أتى بما يؤهم أن قصده أو قصد السامع الى فرد دون آخر تحمك فيتشكل فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمله على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحمك ومقتضاه العموم الظنى ولذلك قال إيهام لانه لا يتيقن أن قصده هو العموم بالوجه المذكور لاحتمال وجود قرينة على البعض حقيقة ولكن ظاهر سقوطها العموم فقصد المتكلم إنما هو افادة العموم الظنى فيحمل الخطاب عليه لظاهر ما أتى به ولا ينافى ذلك إمكان خروج بعض الافراد فى نفس الأمر كإفى الحديث الشريف فان اعتقاد كون كل مؤمن بالصفة المذكورة وكون كل منافق بعكسها لا يضر فيه صحة خروج البعض عن ذلك فى نفس الأمر وإنما قيد بالخطابى لان الاستدلالى وهو الذى يطلب فيه اليقين يؤخذ فى القضية الواردة فيه بالمحقق كما عند الناطقة لان القضية المهمة عندهم اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض ويجب أن يعلم أن التعليل المذكور فى افادة العموم بيان لما يناسب أن تنضبط به القاعدة والافصل افادة العموم الاستعمال ثم ذكر السكاكى فى مبحث حذف المفعول أنه قد يكون للقصد الى نفس الفعل بتزيل التعدى منزلة اللازم ذهابا فى نحو فلان يعطى الى معنى بفعل الاعطاء أى يصدر منه ذلك و يوجد هذه الحقيقة يعنى فينشأ عن إيجاد الحقيقة نظر آخر وهو اللازم مع التعميم فى أفراد الفعل لا يقال كيف يكون لازما ويفيد التعميم لانا نقول مراده التعميم فى أفراد الفعل لافى المفاعيل فانك اذا قلت قام زيد قدر يده أنه وقع منه جميع أفراد القيام على سبيل البدل

أى كما فى الحديث فان المراد كل مؤمن غر أى متغافل عن الحيلة (قوله أو جمعا) كقولك المؤمنون أحق بالاحسان أى كل ترجيح جماعة من المؤمنين أحق به (قوله على الاستغراق) أى استغراق الآحاد فى المفرد والجموع فى الجمع (قوله بعله إيهام) الباء للسببية متعلقة بحمل وازافة علة لما بعده بيانية أى بسبب علة هى إيهام السامع أى الإيقاع فى وهمه وفى ذهنه وقوله أن القصد أى قصد السامع أى التفاته الى فرد دون آخر ترجيح لأحد الأمرين المتساويين على الآخر من غير مرجح وهو باطل كذا قرر شيخنا العدوى و ذكر بعض الحواشى أن المراد إيهام المتكلم السامع أن قصده والتفاته الى فرد الخ وهو ظاهر أيضا وحاصله أن المتكلم لم يعرف الاسم بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الافراد فقد أتى بما يؤهم أن قصده الى فرد دون آخر تحمك فيتشكل السامع فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمله على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحمك قال سم وإنما أقحم لفظ الإيهام إيماء الى جواز وجود مرجح للحمل على بعض الافراد فى الواقع وان تساوى السكلى فى تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه

ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا أفاد العموم في أفراد الفعل بملء إيهام أن القصد الى فرد دون فرد آخر مع تحقق الحقيقة

(قوله ترجيح لأحد المتساويين الخ) أي فدليل العموم والجمال عليه الترجيح المذكور وهو ظني أي يفيد ظن العموم فقط لاحتمال وجود قرينة خفية تقتضي الجمال على البعض ولذا عبر بالإيهام كما قلناه سابقا ولم يقل من غير مرجح لان التساوي إنما يتحقق عند عدمه فاستغنى عنه بقوله المتساويين (قوله أنه قديكون الخ) الضمير للحال والشان وقوله القصد أي الالتفات والملاحظة من المتكلم الى نفس الفعل وقوله بتنزيل أي بسبب تنزيل المتكلم الفعل المتعدى منزلة اللازم (قوله ذهابا) حال من فاعل تنزيل وان كان متروكا أي حال كون المتكلم ذاهبا الى أن المراد من الفعل نفس الحقيقة وقوله إيهاماً لذهاب أي وإنما ذهب المتكلم لذلك لاجل أن يوقع في وهم السامع أن قصده المبالغة أي التعميم وهذه المبالغة المذكورة تتحصل بالطريق المذكور وهي قوله أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقيق الحقيقة فيهما ترجيح لأحد الأمرين المتساويين من غير مرجح وذلك لانه حيث كان المقام خطايا وكانت الحقيقة التي أرادها المتكلم توجد في جميع أفرادها فالنفس السامع فيه الى فرد (١٢٥) دون آخر تحكّم فلا بد من الجمال على العموم لاجل أن

ينبغي ذلك (قوله جعل المصنف قوله) أي قول السكاكي (قوله إشارة الى قوله) أي قول السكاكي (قوله واليه) أي الى الجمال المذكور المفهوم من قوله جعل المصنف قوله أو الطريق المذكور (قوله ثم اذا كان المقام خطايا الخ) أي ثم اذا كان المقام الذي أورد فيه الفعل المنزلة اللازم الذي لم يجعل كناية عن نفسه متعدياً لمخصوص خطايا وثم هنا للتراخي في الرتبة لان اثبات العموم أعظم من اثبات أصل الفعل (قوله يكتفي فيه بمجرد الظن) هذا تفسير للمقام الخطائي لصفة

ترجيح لأحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول أنه قد يكون القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم ذهاباً في نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة إيهاماً للمبالغة بالطريق المذكور في افادة اللام الاستغراق فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور إشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا حمل المعرف باللام على الاستغراق واليه أشار بقوله (ثم) أي بعد كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية (اذا كان المقام خطايا) يكتفي فيه بمجرد الظن (لاستدلاليا) يطلب فيه اليقين البرهاني (أفاد) المقام أو الفعل (ذلك) أي كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً (مع التعميم) في أفراد الفعل

ايحداها في كل فرد لانه يصلح الكلام حينئذ لإيهام تلك المبالغة وهي افادة التعميم بالطريق المذكور في افادة اللام للاستغراق وذلك لان الفعل لما تضمن الدلالة على الحقيقة المعروفة باللام صح فيها اعتبار العموم لما فيه بحسب الظاهر من إيهام أن الجمال على فرد دون آخر تحكّم وكون مفاد الفعل هو الحقيقة المعروفة لا يمنعه كونه فعلاً لا يقبل إلا لان متضمنه يقبلها فصح اعتبارها فيه فعلى هذا يكون قول السكاكي في دلالة الفعل المجهول لازماً بالطريق المذكور إشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا حمل المعرف على الاستغراق كما فهم من كلام المصنف والى ذلك أشار بقوله (ثم) هذا القسم وهو الذي كان الغرض منه ثبوت أصل الفعل لتنزيله منزلة اللازم من غير قصد الى كونه كناية عن نفسه متعدياً (اذا كان المقام) الذي أورد فيه (خطايا) وهو الذي يكتفي فيه بمجرد الظن كما تقدم (لاستدلاليا) وهو الذي يطلب فيه اليقين البرهاني كما مر (أفاد) أي اذا كان المقام خطايا أفاد الفعل فيه أو أفاد المقام في الفعل (ذلك) أي ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً عند كونه غرضاً كما تقدم (مع التعميم) ولا مفعول دفعا للعموم لان جملة على أحد الأفعال دون غيره عين التحكّم بغير دليل فيحمل على الجميع ثم

كاشفة له كما هو ظاهره وحينئذ فالأولى الاثبات بأي وقوله يكتفي فيه بمجرد الظن أي يكتفي فيه بالكلام الاتعالي الذي يورث الظن وذلك كالفضايا المقبولة ولا يحتاج فيه الى دليل قطعي (قوله لاستدلاليا) أي لانه اذا كان استدلالياً لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظني فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين (قوله يطلب فيه اليقين البرهاني) أي اليقين الحاصل بالبرهان وهذا تفسير للمقام الاستدلالي لانه صفة كاشفة فكان الأولى الاثبات بأي التفسيرية (قوله أفاد المقام أو الفعل ذلك أي كون الغرض ثبوته الخ) فيه بحث من وجهين * الاول أن المقام الخطائي لا يفيد الغرض المذكور وهو ثبوت الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً وإنما يفيد التعميم والفعل بالعكس أي يفيد ثبوت الفعل لفاعله مطلقاً ولا يفيد التعميم وحينئذ فلا يصح أن يستقل احدهما بافادة الجميع بل المقام والفعل متعاونان في افادة الجميع * الثاني أن الظاهر أن المقام نفس الثبوت لا كون الغرض الخ فكان الأولى للشارح أن يقول افادة الفعل بمعونة المقام الخطائي ذلك أي ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً مع التعميم ويمكن الجواب عن الاول بأن أو بمعنى الواو وعن الثاني بأن ما ذكره من كون الغرض كذا من مستتبعات التركيب التي يفيدها وان لم يستعمل فيها

فيهما تحكم ثم جعل قولهم في المبالغة فلان يعطى ويمنع ويصل ويقطع محتملا لذلك ولتعميم المفعول كما سيأتي وعده الشيخ عبد القاهر بما يفيد أصل المعنى على الإطلاق من غير اشعار بشئ من ذلك

(قوله دفعا للتحكم) وذلك لان حملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في كل يلزم منه التحكم المذكور (قوله وتحقيقه) أي بيان كون الفعل يفيد العموم على الوجه الحق والسري في الاثبات بهذا البيان أنه لما كان في افادة الفعل العموم في المصدر غير فرض ودقة من جهة أنه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة (١٣٦) أن يعرف مصدره بلام الحقيقة كما أشار اليه بقوله بفعل الاعطاء والحقيقة

(دفعاً للتحكم) اللازم من حملة على فرد دون آخر وتحقيقه أن معنى يعطى حينئذ يفعل الاعطاء فالاعطاء المعروف بلام الحقيقة يحمل في المقام الخطابي على استغراق الاعطآت وشمولها بمبالغة لثلاث يلزم ترجيح أحد النسأ وبين على الآخر لا يقال افادة التعميم في أفراد الفعل تنافي كون الفرض الثبوت والنفي مطلقاً أي من غير اعتبار عموم ولا خصوص لانا نقول لانسلم ذلك

أي مع افادته التعميم في أفراد ذلك الفعل وأما قلنا بافادته الفعل للعموم مع ذلك (دفعاً للتحكم) وذلك لان حملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في الكل يلزم منه التحكم المذكور فيقصد المتكلم افادة ذلك العموم انك لا على أن السامع يفهم حيث لم تنصب له قرينة على معين وقد اشتمل الفعل على الحقيقة الموجودة في الكل فالعموم من لزوم التحكم المذكور في غيره لكن هذا العموم ظني كما تقدم في المعرفة باللام وتحقيق ذلك في الفعل على ما مر أن معنى قول القائل حينئذ فلان يعطى أن فلانا يوجد هذه الحقيقة أعني حقيقة الاعطاء والاعطاء المعروف بلام الحقيقة وقد تقدم أنه لا استحالة في قبوله معنى اللام واعتبارها فيه في ضمن الفعل كالمعرف باللام صراحة فيحمل في ضمن الفعل في المقام الخطابي على استغراق الاعطآت وشمولها لقصد المبالغة وتوصل إليها بواسطة إيهام أن قصد غيرهما يلزم فيه ترجيح أحد النسأ وبين على الآخر ويردهم نأ أن يقال قد تقدم أن هذا الفعل إنما قصد فيه مجرد الثبوت من غير اعتبار عموم أو خصوص وإذا لم يعتبر فيه العموم فكيف يفيد أنه لو قيل فيما تقدم أن القصد إلى مطلق الثبوت من غير تقييد بقصد عموم أو خصوص أمكن أن يقال مطلق الثبوت المقصود قد يقصد معه عموم وأما حيث قيل من غير اعتبار عموم فكيف يفيد الفعل مانع اعتباره فيه وقد أوجب بأنه لا يلزم من نفي اعتبار الشيء نفي وجوده لان عدم اعتبار الشيء ليس هو باعتبار لمدمة فيصح أن لا يعتبر الشيء ويوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم من أن قصد التخصيص يصح معه وجود التعميم في قولنا زيد يعطى ولو لم يقصد لان موجب من تكرار الاسناد موجود ولكن هذا الجواب لا يتخلو من ضعف مادام محمولاً على ظاهره لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء والغرض هنا ما أن يكون من باب الاعتبار المناسب والاعتبار المناسب هو ما قصدوا لأجل هذا يقال ان ما يستفاد من التركيب الصادر من غير البليغ لا يلتفت اليه في مدح الكلام بل عدم صحة قصده اياه فليس من الاعتبار المناسب في شيء ويمكن أن يحمل على معنى أن العموم ليس مقصوداً أولاً بل المقصود أولاً مطلق الثبوت الذي ليس

توجد في جميع الافراد فالحمل على بعضها تحكم حتى ذهب علماء الاصول من الخنفة الى أن المصدر المدلول عليه بالفعل لا يحتمل العموم حتى لو نواه التكلم لا يصدق لانهم لا يعتبرون كون القصد الى نفس الفعل ولا كون المقام خطابياً احتاج الى تحقيقه (قوله حينئذ) أي حين اذ كان القصد ثبوت الفعل الى فاعله (قوله يفعل الاعطاء) أي الذي هو مصدر يعطى أي يوجد هذه الحقيقة وإنما كان معناه ما ذكر لان الفرق بين المعرفة والنكرة بعد اشتراكهما في أن معانها معلوم للمخاطب والتكلم أن الحضور في الذهن والقصد الى الحاضر فيه معتبر في المعرفة دون النكرة وإذا كان القصد الى نفس الفعل يكون المصدر معرفة واللام فيه لام الحقيقة واعلم أن كون الفعل مفاده الحقيقة

جعل يعنى السكاكي قولهم فلان يعطى ويمنع محتملا لذلك ولا فادة تعميم الفعل كما سيأتي يعني بتعميم المفعول العموم الشمولي في المفاعيل وبتعميم الفعل العموم البدلي في الأفعال وإنما لم يقل فيه عموم للمفعول لأن الغرض أن الهمل جاء قاصراً فلا مفعول له وقد نازعه الخطيبي الشارح في النقل عن السكاكي بما يعرفه من وقف على كلامه فلا حجة للإطالة بذكره وقول المصنف وان لم يكن خطابياً فلا

المعرفة لا يمنع منه كونه فعلاً لا يقبل ال لان مضمونه يقبلها فلذا صح اعتبارها فيه ثم ان المراد بالفعل في قول الشارح يفعل الاعطاء المعنى المصدرى وبالاعطاء المعنى الحاصل بالمصدر وحينئذ فلا يقال ان الاعطاء فعل فكيف يتعلق الفعل بالفعل (قوله على استغراق الخ) أي بأن يراد الحقيقة في ضمن جميع الافراد (قوله مبالغة) أي لقصد المبالغة (قوله لثلاث الخ) أي وارتركب المبالغة لثلاثه وعلته للعللة (قوله الثبوت) أي ثبوت الفعل وقوله من غير اعتبار عموم ولا خصوص أي في الفعل (قوله لانسلم ذلك) أي ما ذكر من المناقاة

(قوله فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض) أى كالمعلوم في الفعل فان عدمه غير معتبر في الغرض وقوله لا يستلزم الخ أى لان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدمه فيصح أن لا يعتبر الشيء ويوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم في أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوى في قولناز يدعى ولو لم يقصد لان موجبه وهو تنكر الاسناد موجود وكذلك الفعل اذا كان الغرض اثبانه لفاعله كان عموم أفراده غير معتبر وان كان ذلك العموم مفادامن الفعل بواسطة المزام الخطاى حذر امن التحكم واعترض العلامة السيد هذا الجواب بأن التعميم اذا لم يكن مقصودا من العبارة فلا يعتد به ولا يقدم من خواص التراكيب في عرف أهل هذا الفن لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء اذ البلاغ لا يعولون في الافادة الاعلى ما يقصدونه ومن ثم قيل ان ما يستفاد من التراكيب الصادرة من غير البليغ لا يلتفت اليه في مدح الكلام به لعدم صحة قصده اياه فالاولى في الجواب أن يقال ان الغرض من نفس الفعل الثبوت أو النفي مطلقا وأما التعميم في أفراد الفعل فإنه مستفاد من الفعل بمعونة المقام الخطاى وحينئذ فلا ينافى اه وحاصله كما قال السيد الصفوى أنه يقصد أولاً الفعل مطلقا ليجعل بمعونة المقام وسيلة الى جميع أفراده على سبيل الكناية فالمطلق (١٢٧) ليس مقصودا لذاته بل لينقل منه بمعونة المقام الى جميع الأفراد على سبيل الكناية فكما يصح أن يجعل الفعل الذى قصد ثبوته لفاعل مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتي يصح أن يجعل كناية عن نفسه عاما من غير تعلقه بمفعول ثم قال السيد عيسى الصفوى وجواب الشارح يمكن حمله على جواب السيد بأن يقال قول الشارح فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض أى أولا وبالذات وقوله فالتعميم غير مقصود أى أولا فلا ينافى أنه مقصود ثانيا والمقصود

فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض لا يستلزم عدم كونه مفادامن الكلام فالتعميم مفاد غير مقصود ولبعضهم في هذا المقام تخيلات فاسدة لا طائل تحتها فلم نعرض لها (والاول) وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص (كقوله البحرى في المعز بالله)

فيه عموم ليتوصل به الى العموم بواسطة دفع التحكم فيكون الفعل الطاق عن العموم كناية عنه عاما بواسطة المقام لانه كما صح أن يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما أتى يصح أن يجعل كناية عن عمومه في نفسه من غير تقدير مفعول فلي هذا يصح الجواب فليتأمل وعليه يكون معنى قولنا فلان يعطى بوجود جميع اشخاص الاعطاء ويلائم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره وهو واضح وأما قيل من أن المعنى تنحصر فيه جميع الاعطاء وتوحد في حصرها بحيث لا يوجد الا الاعطاء كما لا يوجد غيره وأن ذلك هو مراد السكاكى بقوله بالطريق المذكور لانه اشارة الى ما قرر في الحصر فتخييل فاسد لان قولنا فلان يعطى لا يدل على أنه لا يفعل الا الاعطاء قطعا ولولد بالازم على أن الاعطاء له دون غيره فليتأمل (و) القسم (الاول) وهو الفعل المحمول مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص بعد تنزيهه منزلة الازم هو (كقوله البحرى) من شعراء الدولة العباسية (في) مدح (المعز بالله) يفيد ذلك قال الخطيبى اشارة في قول المصنف ذلك غير ما ذكره مما لا يخفى ضعفه وأما القسم الاول وهو أن يكون الفعل المطلق الذى جعل لازما كناية عنه متعلقا بفعل مخصوص دلت عليه قرينة فكقول البحرى بمدح المعز بالله

أولاً مطلق الثبوت الذى لا عموم فيه ثم يقصد التعميم ثانيا وان كان التعميم هو المقصود بالذات وعلى هذا فمعنى قولنا فلان يعطى بوجود جميع اشخاص الاعطاء ويلائم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره ولا يقال هذا ينافى ما سبق في هذا القسم من أنه لا يعتبر فيه الكناية لانه قول ذلك في الكناية في المفعول وهذا كناية في أفراد الفعل فقول المصنف سابقا أولا يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص لا ينافى كونه كناية عن نفسه عاما (قوله كقول البحرى) بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة (١) وفتح التاء الشنة كما وجدته بخط بعض الفضلاء وهو أبو عباد الشاعر المشهور من شعراء الدولة العباسية نسبة الى بحر بضم اللوحدة وسكون الحاء وفتح التاء أبو حى من طى (قوله في المعز بالله) أى في مدحه وهو ما اسم فاعل يقال اعتر فلان اذا عد نفسه عزيزة أو اسم مفعول أى العز باعزاز الله وهذا أحسن لانه لا يلزم من عد الشخص نفسه عزيزة أن يكون عزيزا في نفس الامر والمعز بالله أحد الخلفاء العباسية الذين كانوا ببغداد وهو ابن التوكل على الله

ويعرض بالمستعين بالله شجوحساده وغيظ عداه * أن يرى مبصر ويسمع واعى
 أى أن يكون ذورؤية وذو سمع يقول محاسن المدوح وآثاره لم تخف على من له بصير لكثيرتها واشتهارها ويكفي في معرفة أنها سبب
 لاستحقاقه الامامة دون غيره أن يقع عليها بصير ويعيها سمع لظهور دلالتها على ذلك لكل أحد حساده وأعداؤه يتمنون أن لا يكون
 في الدنيا من له عين يبصر بها وأذن يسمع بها كي يخفى استحقاقه للامامة فيجدوا

(قوله تعريضا بالمستعين بالله) هو أخو المعتز المدوح كان منازعا للمعتز في الامامة فمراد الشاعر بالحساد والاعداء المستعين بالله ومن
 ضاهاه وقوله تعريضا حال من البحتري أى حال كونه (١٢٨) معرضا بالمستعين بالله (قوله شجوه) أى حزن حساده وقوله وغيظ

عداه مرادف لما قبله
 (قوله أن يرى الخ) خبر
 عن شجوه حساده وأنت
 خير بأن رؤية المبصر
 وسماع الواعى ليس نفس
 الشجوه والغيظ حتى يخبر
 بهما عنه لكن لما كانا
 سببا في الحزن والغيظ
 جعلها خبرا عنه فهو
 من اقامة السبب مقام
 السبب فكأنهما كما لهما
 في السببية خرجا عنها وصارا
 عين السبب (قوله واعى)
 هو حافظ لما يسمع (قوله
 أى أن يكون الخ) تفسير
 للاجمله بتقدير مضاف أى
 أن يوجد في الدنيا رؤية
 ذى رؤية وسمع ذى سمع

تعريضا بالمستعين بالله (شجوه حساده وغيظ عداه * أن يرى مبصر ويسمع واعى
 أى أن يكون ذورؤية وذو سمع فيدرك) بالبصر (محاسنه و) بالسمع (اخباره الظاهرة الدالة على
 استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا) نصب

تعريضا بالمستعين بالله (شجوه) أى حزن (حساده) يعنى المستعين ومن ضاهاه (وغيظ عداه *
 أن يرى مبصر ويسمع واعى) فأسند الرؤية الى لفظ المبصر والسمع الى لفظ الواعى أى الحافظ لما يسمع
 ايذانا بلزوم كل منهما لجران العرف بأن قول القائل رؤية المبصر وسماع السامع انما يستعملان
 عند قصد اللزوم وعدم تعلق الغرض بالمفعول ولذلك فسرهما المصنف بما يقتضى اللزوم فقال
 (أى) شجوه حساده وغيظ عداه هو (أن يكون) أى أن يوجد في الدنيا (ذورؤية وذو سمع) أى أن توجد
 رؤية يقرأ ويوجد سمع سامع وأطلق على الرؤية والسمع الشجوه والغيظ مبالغة والمراد أنهم ما وجبان
 للشجوه والغيظ ثم بين وجه ايجاب الرؤية للشجوه والسمع للغيظ وأن ذلك مما يلزم وجودهما من كونهما
 اذا وجدتا تعلقا بمحاسن المدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فعبّر
 بهما لازمين لينتقل من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمتعلق مخصوص فيكونان كنايةتين
 عن أنفسهما باعتبارى اللزوم والتعدى وقد تقدم أن ذلك صحيح وأنه ليس فيه استنزام الشئ لنفسه
 فقال لانهما اذا وجدتا في الدنيا تعلقا بمحاسنه (فيدرك) بالمبصر (بمحاسنه و) يدرك السامع
 بالسمع (اخباره) وما تراه (الظاهرة الدالة) عند كل أحد (على استحقاقه الامامة دون غيره) من
 المنازعين (فلا يجدوا) هو معطوف على فيدرك لانه منصوب بعطفه على أن يوجدوا كما عطف عليه
 لان ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة لا يجدون

وليس تفسيراً للفعل فقط
 بدليل قوله ذو ولو قال أن
 تكون رؤية مبصر
 ويكون سمع واع كان
 أوضح ليكون تفسيراً للفعل
 فقط الذى الكلام فيه
 تأمل (قوله فيدرك) أى
 لانهما اذا وجدتا تعلقا

شجوه حساده وغيظ عداه * أن يرى مبصر ويسمع واعى
 أى ليس في الوجود ما يرى ويسمع الا آثاره المحمود فاذا أبصر مبصر لا يرى الاحاسنه واذا سمع سامع
 كذلك فغيظ عداه أن يقع ابصار أو سمع فانه كيف وقع لا يقع الاعلى محاسنه بخلاف ما لو قال أن يرى
 مبصر محاسنه فانه ليس فيه حينئذ ما يقتضى أنه ليس في الوجود ما يبصر غير محاسنه فان قلت المصنف
 قد جعل هذا قسم من جعل التعدى لازماً فكيف يقول بعد ذلك انه كناية عن مفعول وان التقدير
 أن يرى آثاره قلت لامنافة بين الكلامين بأن يجعله قاصراً وهو كناية عن رؤية خاصة وسمع خاص
 وخصوصيته باعتبار أنه نوع خاص من الابصار باعتبار مفعوله الخاص فهو قاصر مكفى به عن متعد لا يصلح

بمحاسنه فيدرك الخ وهذا بيان للمفعول المخصوص الذى تعلق به الفعل وحاصله أنه
 جعل السبب في شجوه الحساد وغيظهم وجود رؤية يقرأ وسمع سامع في الدنيا تم بين المصنف وجه ايجاب الرؤية للشجوه والسمع للغيظ بأنه
 يلزم من وجودهما تعلقهما بمحاسن المدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فعبّر بالفعليين لازمين لينتقل
 من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان كنايةتين عن أنفسهما باعتبارى اللزوم والتعدى وليس فيه
 استنزام الشئ لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الامامة) أى عند

عطف

بذلك سبيلا إلى منازعته أياها فاجعل كما ترى مطلق الرؤية كناية عن رؤية محاسنه وآثاره ومطلق السماع كناية عن سماع أخباره وكقول عمرو بن معديكرب **فلو أن قومي أنطقني رماحهم * نطقت ولكن الرماح أجزت**

لان غرضه أن يثبت انه كان من الرماح اجرار وحبس للالسن عن النطق بمدحهم والافتخار بهم حتى يلزم منه بطريق الكناية مطلوبه وهو انها أجزته وكقول طفيل الغنوي لبني جعفر بن كلاب **جزى الله عنا جعفر حين أزلقت * بنا نعلنا في الواطين فزلت أبوا أن يملونا ولو أن أمنا * تلاقى الذي لا قوه منالمت هم خلطونا بالنفوس والجأؤ * الى حجرات أدفات وأظلت**

فان الاصل للتناو أدفاتنا وأظلتنا الا أنه حذف المفعول من هذه المواضع ليدل على مطلوبه بطريق الكناية فان قلت لاشك أن قوله الجأؤ أصله الجأؤ فإلا معنى حذف المفعول منه قلت الظاهر أن حذفه ليجرد الاختصار لأن حكمه حكم ما عطف عليه وهو قوله خلطونا

كل أحد من غير المنازعين (قوله عطف على يدرك (١٢٩) أي العطف على يكون وإنما عطفه

عليه لأن ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة العظمى لا يجدون سبيلا الى منازعته فيها لان نزاعهم اياه فيها فرع عن وجود مساعد لهم ولا مساعد لهم لا طباق الرائيين والسامعين على أنه الاحق بهالانه ذو المحاسن والاختبار الظاهرة دون غيره (قوله الامامة) مفعول ثان للنزاعة منصوب بنزع الخافض أي في الامامة وسبيلا مفعول ليجدوا (قوله أي من يصدر الخ) أي ان يوجد من يصدر الخ ولو حذف الشارح لفظه من وقال أي صدور سماع ورؤية لكان أحسن لانه تفسير للآزم المذكور على قياس فلان

عطف على يدرك أي فلا يجد أعداؤه وحساده الذين يتمنون الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلا) فالخاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أي من يصدر عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كناية عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره للدلالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشتهار

(الى منازعته) تلك الامامة (سبيلا) لان نزاعهم اياه فيها فرع وجود مساعد ولا مساعد لاطباق الرائيين والسامعين على أنه الاحق بها فقد تبين بهذا ان البحترى نزل يرى ويسمع منزلة اللازم بمعنى أن الرائي والسماع تصدر عنهما الرؤية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كناية عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هما محاسنه وأخباره وذلك بادعاء اللازم بين مطلق الرؤية والسماع وبين الرؤية والسماع المتعلقين بالمحاسن والاختبار اشارة الى أن ما أثره وأخباره ومحاسنه بلغت من الشهرة والانتشار بحيث لا تخفى على أحد في كل وقت مادام الرائي رائيا والسماع سامعا بل ادعى اللازم بين مطلق الرؤية والسماع وكون الرائي والسماع لا يرى الا تلك المحاسن ولا يسمع الا تلك الاخبار لانه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ما أثره تأتي ادعاء المشاركة في الاستحقاق فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجوا وحساده المقصود انما يحصل في الانفراد فيه وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يلزم من استلزام مطلق الفعلين لهما متعديين حصرهما في محاسنه وأخباره لان قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لان ذلك أنسب بجعله منفردا ففحوى الكلام يدل على أن القصد جعل الفعلين لازمين يستلزمان أنفسهما متعديين مع حصرهما فيما تمديا له وذلك نهاية المبالغة فساق الكلام على طريق الكناية وهو انه عبر باللازم وهو الرؤية والسماع للآزم الذي هو الرؤية والسماع للمفعول واحد نعم لك أن تقول المتعدى لمفعول واحد كيف يكنى عنه بالقاصر والقاصر ليس لازما للمتعدى للواحد بل ولا يجتمع معه

(١٧ - شروح التلخيص - ثاني)

يعطى فان معناه يوجد الاعطاء (قوله ثم جعلهما) أي الشاعر وقوله بمفعول مخصوص أي لانه هو الذي يعيظ العدو ومطلق وجود رؤية وسماع (قوله بادعاء) متعلق بقوله كناية عن أي جعلهما كناية عن بواسطة ادعاء الملازمة المذكورة وانما احتيج الادعاء المذكور لاجل صحة الكناية والافتقار ليس لازما للطلق والدليل على هذه الكناية جعلهما خبرا عن الشجوا والغيظ (قوله للدلالة الخ) على جعلهما كناية عن أي جعلهما كناية عن ولم يصرح بالمفعول المحصور من أول الامر أو يلاحظ تقديره للدلالة الخ وهذا جواب عما يقال لاحاجة الى اعتبار الاطلاق أولا ثم جعله كناية عن نفسه مقيدا بمفعول مخصوص وهل هذا الا تلاعب ولم يجعل من أول الامر متعلقا بمفعول مخصوص وحاصل الجواب انه لو جعل كذلك لفاتت المبالغة في المدح لأنها لا تحصل الا بحمل الرؤية على الاطلاق ثم يجعل كناية عن تعلقه بمفعول مخصوص اذ المعنى حينئذ انه متى وجد فرد من أفراد الرؤية أو السماع حصلت رؤية محاسنه وسماع أخباره وهذا يدل على أن أخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حالة هي امتناع الخفاء كما قال الشارح

* الضرب الثاني أن يكون الغرض افادة تعلقه بمفعول فيجب تقديره بحسب القرائن

(قوله الى حيث يمتنع خفاؤها) أى الى حالة هى امتناع الحفاء أى انهاصرت لا تخفى على أحد فى كل وقت مادام الرائي راياها والسامع سامعا (قوله بل لا يبصر الرائي) أى من المحاسن الاتك الآثار أى محاسنه ولا يسمع الواعى أى لاخبار أحد الاتك الاخبار أى أخبار مآثره لأنه لورؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار مآثره لتأتى ادعاء الشاركة فى استحقاق الامامة فلا يكون وجود الرؤية والسامع شجو حساده فالمقصود انما يحصل بالانفراد فيه فان قلت انه لا يترتب من كون رؤية آثاره وسماع أخباره لازمين مطلق الرؤية والسامع أن لا يكون غير آثاره وأخباره كذلك اذ ليس هنا ما يدل على الحصر فرؤية آثاره لا تنافى رؤية آثاره غير ذلك سماع أخباره لا ينافى سماع أخباره غيره فيجوز حصول الامر من معاً يجب بأن قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لأن ذلك أنسب بالمقام الذى هو مقام المدح باستحقاقه الامامة دون غيره اذ لا شك أن هذا لا يتم الا اذا كان فيه من المزايا ما ليس في غيره ولأن ادعاءه لا يقهر ولا يشهدون له باستحقاق الامامة دون غيره الا اذا كان (١٣٠) كذلك (قوله فذكر المزموم) يعنى مطلق الرؤية والسامع وأراد الا لازم يعنى

الى حيث يمتنع خفاؤها فأبصرها كل راء وسمعها كل واع بل لا يبصر الرائي الاتك الآثار ولا يسمع الواعى الاتك الاخبار فذكر المزموم وأراد الا لازم على ما هو طريق الكناية ففى ترك المفعول والاعراض عنه اشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فيها مجرد أن يكون ذو بصيرة حتى يعلم انه المنفرد بالفضائل ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره (والا) أى وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدى السند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (وجب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعيين المفعول ان عامافعام

المتعديين المنحصرين وذلك معنى الكناية على ما يأتي ففى تركه المفعول والاعراض عنه إشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى في ادراكها دون غيرها مجرد أن يكون سماع في الدنيا وابعصار مبصر فيها فيعلم انه المنفرد بالفضائل وقد علم أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره معهما أولاً (والا) أى وان لم يكن الغرض اثبات الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً بقصد تعلقه بمفعول مخصوص لان الغرض ان الفعل المنسوب لفاعله يتعدى لمفعول (وجب التقدير) حينئذ لذلك المفعول المقصود تعلق الفعل به ويكون تقديره (بحسب القرائن) الدالة على تعيين ذلك المفعول فان كان المدلول عليه عاماً قدرت اللفظ الدال عليه عاماً وان كان خاصاً قدر اللفظ خاصاً وجمع

(قوله والا) أى وان لم يكن قطع النظر عن المفعول بل قصد ولم يذكر لفظاً فانه يقدر بحسب القرائن **﴿تنبيه﴾** بما ذكرنا يعلم انه لا بد في الفاعل والمفعول وغيره من متعلقات الفعل من زيادة فائدة فلا تقول قام قائم وضربت مضر وبأ وما أوهم ذلك فليؤول كقوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا وقوله تعالى وفعلت فعملت التي فعلت وقوله تعالى سأل سائل وليس منه اذا وقعت الواقعة فليتنافس المتنافسون

رؤية آثاره ومحاسنه وسماع أخباره الدالة على استحقاقه الملك (قوله على ما هو طريق الكناية) أى عند المصنف من اطلاق المزموم وارادة الا لازم كما في زيد طويل النجاد فقد أطلق المزموم وهو طول النجاد وأراد الا لازم وهو طول القامة (قوله ففى ترك الخ) الظاهر أن هذا نفس قوله للدلالة الخ فى المعنى وحينئذ فلا حاجة لاعادته الا أن يقال أعاده ليرتب عليه قوله ولا يخفى الخ قررره شيخنا العدوى (قوله ففى ترك المفعول) أى فى اللفظ وقوله والاعراض عنه أى فى النية والتقدير

وان

فالعطف مغاير ويصح أن يكون تفسيره باوتى به للاشارة الى أن ترك المفعول

ليس عن سهو بل تركه عن قصد ليتأتى التنزيل والاول أنسب بقوله الآتى ولا يخفى الخ (قوله الى حيث يكفى فيها) أى الى حالة هى أن يكفى في ادراكها مجرد أن يكون في الدنيا ذو سماع (قوله حتى يعلم) أى فيعلم ذو السمع وذو البصر ان المدوح هو المنفرد بالفضائل أى فيستحق الخلافة دون غيره (قوله مطلقاً) أى من غير قصد الى تعلقه بمفعول فليس الاطلاق هنا كالاطلاق السابق (قوله بل قصد تعلقه بمفعول) أى مخصوص لان الغرض أن الفعل المنسوب لفاعله يتعدى الى مفعول وأتى بهذا الاضراب لاجل صحة ترتب قوله ووجب التقدير على قوله والا اذ هو بحسب الظاهر نفي لما ذكر من العطف عليه وهو قوله ان كان اثباته له أو نفيه عنه مطلقاً وذلك على مقتضى ما فسر به الاطلاق سابقاً يصدق بأن يعتبر تعلقه بمفعول أو يعتبر فى الفعل عموم أو خصوص وحينئذ فلا يصح الترتب والحاصل انه انما أتى بهذا الاضراب للاشارة الى أن الصور الداخلة تحت إلا لا يصح ارادة جميعها اذ من جملتها ما اذا ثبتت الفعل للفاعل على جهة العموم أو الخصوص وهو لا يصح رجوع ووجب التقدير اليه (قوله بحسب القرائن) جمع القرائن نظراً للاما كن والمواد والا فقد يكون الدال قرينة واحدة (قوله ان عامافعام) أى ان كان المدلول عليه بالقرينة عاماً فاللفظ المقدر عام وذلك نحو

ثم حذفه من اللفظ اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة اذا لم يكن في تعلقه بمفعوله غرابة

والله يدعوا الى دار السلام أى كل واحد (قوله وان خاصا لخاص) أى وان كان المدلول عليه بالقرينة خاصا فاللفظ المقدر خاص نحو
أهنا الذى بعث الله رسولا لان الوصول يستدعى أن يكون فى صلته ما يرجع اليه وكقول السيدة عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى
(قوله ومحذوف من اللفظ لغرض) أى لان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج فى باب البلاغة الى غرض موجب لحذفه (قوله
ثم الحذف) أى حذف المفعول المدلول عليه بالقرينة وقوله اما للبيان الخ أى الإظهار بعد الاخفاء والحاصل أن حذف المفعول فيما
وجب تقديره له شرطان الاول وجود القرينة الدالة على تعيين (١٣١) ذلك المحذوف الثانى الغرض للوجوب

للحذف ولما ذكر

المصنف الشرط الأول

شرع فى تفصيل الثانى

بقوله اما للبيان الخ (قوله

اما للبيان الخ) أى المفيد

لوقوع ذلك المبين فى النفس

ورسوخه فيها بخلاف

البيان ابتداء لما مر من أن

الحاصل بعد الطلب أعز

من المنساق بلائب (قوله

كما فى فعل الخ) أى كحذف

مفعول فعل المشيئة أى

الدال عليها (قوله ونحوهما)

كالهبة كما فى لو أحبكم

لأعطاكم أى لو أحب

اعطاءكم لأعطاكم (قوله

اذواق) أى فعل المشيئة

شرطا للتقيد بذلك نظرا

للعالب والا فقد يكون

فعل المشيئة المحذوف مفعوله

لتلك النسكته غير شرط كما

فى قولك بمشيئة الله تهتدون

اذ التقدير بمشيئة الله

هدايتكم تهتدون كذا

قيل وفيه أنه ليس هنا فعل

وان خاصا لخاص ولما وجب تقدير المفعول تعيين أنه مراد ومحذوف من اللفظ لغرض فأشار الى
تفصيل الغرض بقوله (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما فى فعل المشيئة) والارادة ونحوهما اذا وقع
شرطا فان الجواب يدل عليه ويبينه لكنه انما يحذف (مالم يكن تعلقه به) أى تعلق فعل المشيئة بالمفعول
(غريبا

القرائن باعتبار الاماكن والافتقار الى الدال قرينة واحدة ثم المفعول حيث أريد ولو حذف للقرينة
لا بد له من سر موجب للحذف كما تقدم ان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج فى باب البلاغة الى
غرض موجب لحذفه فأشار الى تفصيل الغرض فى ذلك فقال (ثم الحذف) للمفعول المدلول عليه
بالقرينة (اما للبيان بعد الابهام) حيث يتعلق الغرض به لمافيه من كون المبين بعد ابهامه يقع فى
النفس لان النفس تنتظره حيث أشعر به اجمالا فاذا أتى به كان أوقع فى النفس وذلك (كما فى فعل
المشيئة) والارادة ونحوهما كالهبة وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا فى آتى جوابه
مبيناً للمحذوف ودال عليه ولكن حذفه مع فعل المشيئة انما يرتكب (ما) أى مدة كونه (لم يكن
تعلقه) أى تعلق فعل المشيئة وشبهه (به) أى بذلك المفعول (غريبا) فان كان تعلقه به غريبا لم

فان الألف واللام تفيد زيادة ولا نحو قال قائل منهم لان الفاعل مقيد بالصفة ولعل الجواب عما ورد من
ذلك أنه يقدر له صفة محذوفة التقدير رسولاً عظيماً وسأل سائل شفيع أو يكون التنكير الواقع فى مثله
لمعنى من المعانى السابقة وفعلت فعلتك المعهودة التى عرف انك فعلت ورأيت بخط الوالد رحمه الله فى
بعض المتعاليق مانصه : يقال جاء شىء ولا يقال جاء جاء وان كان الجائى أخص من شىء لان جاء مسند
والمسند اليه الفاعل ومعرفة المسند اليه سابقة على معرفة المسند فتى عرف الجائى عرف الجسمى فلا يبقى
فى الاسناد فائدة والشىء قد يعرف ولا يعرف بحجته وما ذكره الوالد صحيح ولا يرد عليه نحو أنانى آت ونحو
* هريرة ودعها وان لام لا تم * فان التنكير فى مثل ذلك لمعنى خاص وكلامنا انما هو فى جاء جاء من
غير ارادة شىء خاص ثم أخذنى تفصيلها ص (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام الخ) ش حذف المفعول
مع تقديره لأحد أمور منها أن يقصد البيان بعد الابهام كما فى فعل المشيئة مالم يكن تعلقه بها غريبا
فانه لا يذكر كما ذكرنا نحو فلو شاء لهداكم أجمعين أى فلو شاء هدىتكم لهداكم فانه اذا سمع السامع
فلو شاء تعلق نفسه بشىء أهم عليه لا يدري ما هو فاما ذكر الجواب استبان بعد ابهامه وأكثر ما يقع
ذلك بعد لو لان مفعول المشيئة مذكور فى جوابها وكذلك غيرهما من أدوات الشروط وقد يكون مع
غيرها استدلالاً بغير الجواب كقوله تعالى ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء وقديذكر اذا كان فيه

والكلام فى متعلقات الفعل الآن يقال المراد بالفعل مطلق العامل على سبيل عموم الحجاز أو الفعل حقيقة أو حكماً على طريق استهلال الكامة
فى حقيقتها ومجازها تأمل (قوله يدل عليه) أى على ذلك المفعول وقوله ويبينه تفسير لما قبله (قوله مالم يكن الخ) كلام المصنف يوهم أن
كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابة فى تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس مجرد المقيد بذلك الحذف
ولذلك قال الشارح لكنه انما يحذف الخ (قوله لكنه انما يحذف الخ) أى لكن مفعول فعل المشيئة ونحوها انما يحذف مدة انتفاء كون
تعلق الفعل بذلك المفعول غريبا

كقولك لو شئت جئت أولم أجيء أي لو شئت الجبيء أو عدم الجبيء فانك متى قلت لو شئت علم السامع انك علققت المشيئة بشيء فيقع في نفسه أن هنا شيئاً تعلقت به مشيئتك بأن يكون أولاً لا يكون فاذا قلت جئت أولم أجيء عرف ذلك الشيء ومنه قوله تعالى فلو شاء لهداكم أجمعين وقوله تعالى فان يشأ الله يختم على قلبك وقوله تعالى من يشأ الله يضلله وقول طرفه

فان شئت لم ترقل وان شئت أرفقت * مخافة ملوى من القصد محمد

لو شئت عدت بلاد نجد عودة * خللت بين عقوده وزروده

لو شئت لم تفسد سماحة حاتم * كرما ولم تهدم ماثر خالد

فان كان في تعاق الفعل به غرابة ذكرت المفعول لتقرر في نفس السامع وتؤنس به يقول الرجل يخبر عن عزه لو شئت أن أرد على الأمير ددت وان شئت أن أتى الخليفة (١٣٢) كل يوم لقيته وعليه قول الشاعر

وقول البحترى

وقوله

(قوله نحو فلو شاء الخ) هذا

مثال للنفي أي أن المفعول

الذي لم يكن تعاق فعل

المشيئة به غير بيا مثل المفعول

في قوله تعالى فلو شاء الخ

(قوله علققت المشيئة عليه)

ظاهره أن فعل الشرط

معلق على المفعول به مع أنه

ليس كذلك وأجيب بأن

عنى بمعنى الباء وعلقت بمعنى

تعلقت أي تعلقت المشيئة

به تعلق العامل بالمعمول

(قوله صار) أي ذلك الشيء

وهو المفعول وقوله مبينا بفتح

الياء اسم مفعول ويصح أن

يكون اسم صار للجواب

وحينئذ فيكون مبينا

بصيغة اسم الفاعل والحاصل

أن ذلك المفعول دل عليه

كل من الشرط والجواب

لكن الشرط دل عليه

نحو فلو شاء لهداكم أجمعين) أي لو شاء الله هدايتكم لهداكم أجمعين فإنه لما قيل لو شاء علم السامع أن هناك شيئاً علققت المشيئة عليه لكنه مبهم فاذا جىء بجواب الشرط صار مبيناً وهذا أوقع في النفس (بخلاف) ماذا كان تعاق فعل المشيئة به غير بيا فإنه لا يحذف حينئذ كما في (نحو) قوله

يحذف (نحو) أي والمفعول الذي لم يكن تعلق فعل المشيئة به غير بيا هو مثل المحذوف في (قوله) تعالى (فلو شاء لهداكم أجمعين) أي لو شاء هدايتكم لهداكم أجمعين ووجه وجود الاجمال ثم البيان فيه أنه لما قال لو شاء علم أن ثم مفعولاً تعلقت به المشيئة ولم يتعين ما هو وما أتى بالجواب تبين به المفعول المحذوف وذلك لأن سوق المشيئة شرطاً إنما يترتب عليها غالباً المشاء (١) والمراد فكأن الشرط دل عليه يحذف أو لامع الأشعار به اجمالاً ثم ذكر في الجواب مفصلاً فيكون أوقع في النفس وقلنا فكأن الشرط دل عليه يحذف ثم ذكر إشارة إلى أنه لم يبين لفظاً واللام يحذف وإنما ذكر معنى وإشارة إلى أن الدال عليه في الحقيقة هو الجواب ولكن لما أشعر به الشرط اجمالاً عدداً عليه والذي تعلق به الغرض هنا هو جعل معناه الذي هو مضمون الجواب واقعا في النفس وذلك أن القضية الشرطية أريد فيها تأكيداً كيداً للازم في ذهن السامع وتقريره فيه حتى يعلم أن الهداية تترتب على المشيئة فلا تطلب من غيرها فالجواب قرينة الحذف ومبين للحذف بالوجه السابق فليتامل حتى لا يردان يقال اذا بين الشيء بعد ابهامه فلم يحذف ولأن يقال الدليل على الحذف هو الجواب والبيان إنما يطلب بعد الحذف الموقوف على الدليل ووجه دفع اليراد الثاني كما أشعرنا إليه أننا نقول البيان للاجمال الذي أشعر به فعل المشيئة لا يتوقف على تقرر دليل الحذف فيصح أن يكون دليل تعيين المحذوف هو المبين للاجمال الكائن في ذلك الشرط وإنما قلنا وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطاً إيماء إلى أنه قد يكون في غير الشرط كقولك بمشيئة الله تكون هدايته اذا التقدير بمشيئة الله هدايتكم تكون هدايته أياكم فاذا كان فعل المشيئة متعلقاً بما ليس غير بيا يحذف كما في المثال للغرض السابق (بخلاف) ماذا كان تعلق فعل المشيئة بالمفعول غير بيا فلا يحذف ذلك المفعول كما تقدم وذلك كما في نحو قوله

غرابة لتأنيس السامع به كقوله

اجمالاً والجواب دل عليه تفصيلاً فجهة الدلالة مختلفة وإنما دل الجواب عليه لان سوق المشيئة شرطاً يدل غالباً على أن (ولو) المترتب عليها هو (٢) المشاء والمراد الذي هو المفعول الذي وقعت عليه الاشاءة والارادة (قوله وهذا) أي البيان بعد ابهام أوقع في النفس أي لما قلنا سابقاً (قوله بخلاف الخ) الظاهر أنه مرتبط بالمثل أي أن عدم غرابة التعلق نحو فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف الخ فإنه غير الخ هذا هو المناسب للتمن والناسب لقول الشارح بخلاف ماذا كان الخ ان يتعلق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ (قوله غريباً) أي نادراً (قوله فإنه لا يحذف) أي لا يستحسن حذفه (قوله كما في نحو قوله) أي قول أبي الهندام الخ زاعى يرثى ابنه الهندام ومطلع القصيدة التي منها ذلك البيت قضى وطرا منك الحبيب الودع * (٣) ومثل الذي لا استطاع في دفع

(١) قول ابن يعقوب المشاء الصواب الشيء بوزن مبيع لان الفعل ثلاثي كما لا يخفى اهـ (٢) قوله المشاء وكذا قوله وقعت عليه الاشاءة هكذا في النسخ ولا يخفى أن الفعل ثلاثي فاسم المفعول منه مشيء كبيع والصدر شيء كبيع اهـ (٣) قوله ومثل الذي هكذا في النسخ ولا يظهر له معنى فله محرف عن وحل أو نحوه وليحذر كتبه مصححه

ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي * عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فأما قول أبي الحسين علي بن أحمد الجوهري أحد شعراء صاحب بن عباد

فلم يبق معنى الشوق غير تفكري * فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فليس منه لأنه لم يرد أن يقول فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا ولكنه أراد أن يقول أفناني السحول فلم يبق معنى وفي غير خواطر تجول حتى لو شئت البكاء فمررت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده ولخرج منها بدل الدمع التفكير

وأعدته ذخرا لكل مائة * وسهم الرازي بالذخائر مولع

إلى أن قال ولو شئت الخ وبعده

واني وإن أظهرت معنى جلادة * وصانعت أعداء عليه لموجع

(قوله لبكيتي) بفتح الكاف وقوله عليه ممتاق بأبكي والضمير عائدة على ولده (١٣٣) الهندام وقوله ولكن ساحة الصبر أوسع أي من

ساحة البكاء ولا يخفى ما في قوله ساحة الصبر من الاستعارة بالكناية والمعنى أن ما في من الأحزان يوجب بكاء الدم عليه لكن أعانني على ترك ذلك الصبر (قوله غريب) أي لقلة ذكره كذلك في كلام البلغاء (قوله فذكره) أي بكاء الدم الذي هو المفعول وإن كان الجواب دالا عليه (قوله ليتقرر) أي ذلك المفعول في نفس السامع لأنه صار مذكورا مرتين المرة الثانية بإعادة الضمير عليه (قوله ويأنس به) أي لتكرره عليه بخلاف لو حذف أولا ثم ذكر مرة واحدة فلا تأنس به النفس (قوله وأما قوله) أي قول أبي الحسن علي بن أحمد الجوهري (قوله فليس منه) أي ولا من

(ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي) * عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فإن تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر في نفس السامع ويأنس به (وأما قوله

فلم يبق معنى الشوق غير تفكري * فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فليس منه) أي مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابية تعلقها به على ما ذهب إليه صدر الأفاضل في ضرام السقط من أن المراد لو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا فلم يحذف مفعول المشيئة ولم يقل لو شئت بكيت تفكرا

ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي * عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فلما كان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريبا لقلة ذكره كذلك لم يحذفه بل ذكره لتأنس به النفس فينتقرر الجواب في ذهن السامع لأن الغرض تقرر الجواب ولزومه للشرط ويحتمل أن يكون الغرض تقرر مفعول الشرط ببيان ترتبه في الجواب على المشيئة لئلا ينكر حصوله عن الفعل والمآل واحد ولما كان هنا فعل فيه اشكال لاحتمال أن يكون تعلق بالغريب فذكر أوز كر لعدم الدليل على الحذف أشار إلى بيان ذلك فقال (وأما قوله

فلم يبق معنى الشوق غير تفكري * فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فليس منه) أي ليس مما تعلق فيه فعل المشيئة بغريب لوجهين أحدهما أنه لو كان منه لوجب ذكر مفعول أبكي بأن يقول فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيتي لان غرابية المفعول هنا بمفعوله فيجب ذكر ما صار به غريبا لتأنس به النفس وقد يجاب عن هذا بأنه مذكور على التنازع فإن أعملنا فيه فعل

ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي * عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

وقال التنوخي أنه انما ذكر في البيت لاحتياجه في الوزن إلى ضمير بكيتي فاحتاج لما يفسره ولتعظيم بكاء الدم أيضا أويذ كر لان المذكور في جوابه لو خلافة كقول ابن عباد

فلم يبق معنى الشوق غير تفكري * فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فانه ليس المراد فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا ولكن لو شئت أن أبكي

الحذف للبيان بعد الإبهام بل ليس من الحذف مطلقا لذكر المفعول وهو أن أبكي المتبادر منه البكاء الحقيقي (قوله أي مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابية تعلقها بالخ) أي وإنما هو مما ترك فيه الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف والحاصل أن مفعول المشيئة هنا مذكور باتفاق النصف وصدر الأفاضل وإنما الخلاف بينهما في علة ذكره فالنصف يعل ذلك بعدم الدليل عليه لو حذف وصدر الأفاضل يعلله بغرابية تعلق الفعل به إذا علمت هذا تعلم أن النفي ليس مسلط على القيد الذي هو قوله بناء على غرابية تعلقها به والمعنى أن ترك الحذف الذي هو عبارة عن الذكر لا أجل الغرابية كما يقول صدر الأفاضل مني بل ترك الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف وتعلم أن قوله على ما ذهب الخ متعلق بالنفي الذي هو ترك الحذف لا أجل الغرابية (قوله صدر الأفاضل) هو الامام أبو المكارم المطرزي تلميذ الامام محمود جار الله الزمخشري وضرام السقط بكسر الضاد المعجمة وبكسر السين المهملة شرحه على ديوان أبي العلاء المعري المسمى بسقط الزند وسقط الزند في الأصل عبارة عن النار الساقطة من الزناد فشبّه أفاضل ذلك الديوان بالنار على طريق الاستعارة السكنية

فالمراد بالبكاء في الأول الحقيقي وفي الثاني غير الحقيقي فالثاني لا يصلح لأن يكون تفسيراً للأول

وإثبات الزند تخييل والضرام في الأصل معناه التجميع فضرام سقط الزند تأجيج ناره (قوله لان تعلق المشيئة ببكاء التفكير غريب) اعترض بأنه كيف يكون من الذكر للقرابة مع أن قرابة مفعول المشيئة أعني أن أبكى انما هي بمفعوله أعني تفكراً وهو لم يذكر إذ لم يقل فلوشئت أن أبكى تفكراً بكيته وقد يجاب بأنه مذكور على طريق التنازع فان أعمالنا فيه فعل الشرط فظاهر ذلك وإن أعمالنا الثاني وقد رنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لان المقدر كالمذكور واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لوجب الاتيان بالضمير في الثاني لان في حذف الضمير تهيئة العامل للعمل وقطعه وهو ممنوع وأجيب بأن النع ليس متفقاً عليه فقد أجاز بعضهم الحذف للضمير من الثاني كأول واستدل بنحو قوله

بمكاظ يعشى الناظر * ين اذا هم لمحو اشاعه

فعل الاحتمال الأول يمكن التصحيح بالجري على مذهب هذا المميز تأمل (قوله لا البكاء التفكير) أي وحينئذ فلا يصح ما قاله صدر الأفاضل من أن الأصل لو شئت أن أبكى تفكراً بكيته تفكراً وبطل القول بأن البيت مما ذكر فيه مفعول المشيئة لقرابته لان مفعول المشيئة فيه ليس غريباً حينئذ وتعين القول بأن مفعول المشيئة انما ذكر لعدم الدليل الدال عليه لو حذف وما يحقق أن المراد بالبكاء الأول الحقيقي أن الكلام مع ارادته يكون أنسب (١٣٤) بمقصود الشاعر وهو المبالغة في فئانه حتى انه لم يبق فيه مادة سوى

التفكير لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجسد التفكير بدله وأما لو كان المعنى لو شئت أن أبكى تفكراً بكيته لم يفد أنه لم يبق فيه الا التفكير لصحة بكاء التفكير الذي هو الحزن والسكمد عند كثرتة مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق من الشوق غير تفكرى اه يعقوبى (قوله فلم يبق) بضم الياء وضميره للنحوول وقوله تجول أى تردد نذهب وتأتى

لان تعلق المشيئة ببكاء التفكير غريب كتعلقها ببكاء الدم وانما لم يكن من هذا القبيل (لان المراد بالأول البكاء الحقيقي) لا البكاء التفكيرى لانه أراد أن يقول أفناني النحول فلم يبق منى غير خواطر تجول فى حتى لو شئت البكاء فمررت جفونى وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل الدمع التفكير فالبكاء الذى أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطبق مبهم غير معدى الى التفكير الهتة والبكاء الثانى مقيد معدى الى التفكير

الشرط فظاهر وان أعمالنا الثاني وقد رنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لان المقدر كالمذكور مع أن النفس تأنست بذكر العامل فيه فعلى هذا يتجه ما قيل وقائله صدر الأفاضل فى كتابه للمسمى بضرام السقط أن هذا الكلام مما ذكر فيه المفعول لقرابة تعلق المشيئة به فلذلك قال * فلوشئت أن أبكى بكيته تفكراً * ولم يقل فلوشئت بكيته تفكراً لان تعلق فعل المشيئة ببكاء التفكير غريب وحينئذ يتوجه الوجه الثانى واليه أشار بقوله وانما لم يكن من هذا القبيل أى مما تعلق به فعل المشيئة بغريب (لان المراد بالبكاء الأول) وهو متعلق المشيئة (البكاء الحقيقي) وهو بكاء الدمع لا البكاء التفكيرى وانما قلنا كذلك لان الشاعر أراد أن يبين أنه أفناه من طول الاشتياق النحول فلم يبق فيه غير خواطر تجول حتى لو شاء البكاء البكاء الحقيقي فالمراد بالبكاء فى الأول البكاء الحقيقي وفى الثانى المجازى اشارة الى أنه من النحول لم يبق فيه محل لدمعه ولا شئ من الفضلات فلو عصر

فلا

(قوله حتى لو شئت البكاء) أى الحقيقي (قوله فمررت جفونى) بتخفيف الراء

أى مسحتها وأمررت يدي عليها ليسيل الدمع (قوله وعصرت الخ) مرادف لما قبله وضمير أجده للدمع (قوله وخرج منها) أى من العين وقوله بدل الدمع أى المطلوب وقوله التفكير أى الذى ليس بمطلوب وكان الأولى للشارح حذف هذا لان التفكير لا يخرج من العين وانما يقوم بالقلب (قوله مطلق مبهم) الثانى تفسير للأول والمراد باطلاقه وابهامه عدم ارادة تعلقه بمفعول مخصوص والمعنى لو شئت أن أوجد حقيقة البكاء ما قدرت على الاتيان بها لعدم مادة منى وحينئذ فأبكى منزل منزلة اللازم كذا قال بعضهم ولكن الأليق بقول المصنف أن المراد بالبكاء الأول البكاء الحقيقي لا البكاء التفكيرى أن يقال ان المعنى فلوشئت أن أبكى دمعاً بكيته فحذف المفعول للاختصار الان هذا اللائق بكلام المصنف بعده قول الشارح مطلق مبهم لانه قد اعتبر تعلقه بمفعول مخصوص اللهم الا أن يقال المراد بقوله مطلق مبهم أنه غير معدى للتفكير فلا ينافى أنه بكاء دمع وعلى هذا فاقوله غير معدى الخ تفسير لما قبله أو يقال المراد أنه مطلق ومبهم من حيث اللفظ لانه تهيئه بالاضافة فلا ينافى أن المراد بالبكاء الحقيقي والمفعول محذوف اختصاراً (قوله معدى الى التفكير) تفسير لقوله مقيد

(قوله فلا يصلح تفسير الاول) لانه مبين له أي وحده ينفذ كرمفعول المشيئة لعدم الدليل الدال عليه عند الحذف لالكون تعلق الفعل به غريبا (قوله كما اذا قلت لوشئت أن تعطى درهما أعطيت درهماين) أي ولو حذف درهما لتوهم أن المراد لوشئت أن تعطى درهماين أعطيتهما مع أن هذا ليس مرادا وكذلك قوله لوشئت الخ لو حذف قوله أن أبكي بأن قال لوشئت بكيت تفكرا لم يوجد ما يدل عليه بل بوهم أن المراد بكاء التفكر مع أن المراد بالبكاء الحقيقي فظهر لك أن قوله كما اذا قلت الخ تنظير من حيث عدم صلاحية تفسير الثاني للاول لكن كان الانسب في التنظير أن يقول كما قلت لوشئت أن تعطى عطايا أعطيت درهماين وذلك لان البكاء في البيت ليس مقيدا بالمفعول بل مطلق فالاولى أن لا يقيد العطايا في التنظير أيضا تأمل قرره شيخنا العدوي (قوله وقلة التدبر) عطف سبب على مسبب (قوله ما قيل الخ) حاصله أن بعض الشراح جعل قول المصنف وأما قوله راجعا لقوله (١٣٥) كما في فعل المشيئة لالى قوله بخلاف وجعل

المراد منه أن حذف مفعول أبكي ليس للبيان بعد الإبهام بل لامر آخر لان قوله بكيت تفكرا لا يصلح بيانا لمفعول أبكي لانه ليس التفكر (قوله ان الكلام) أي ان كلام المصنف وهو قوله وأما قوله الى قوله فليس منه مسوق في مفعول أبكي لاني مفعول المشيئة كما هو التقرير الاول (قوله والمراد) أي ومراد المصنف بقوله فليس منه وهذا من تنمة القيل (قوله لغرض آخر) أي كالاختصار وإنما كان هذا القيل ناشئا من سوء الفهم لمرين الاول أن ذلك خلاف سياق كلام المصنف لان كلامه السابق إنما هو في حذف مفعول المشيئة لاني مفعول أبكي الثاني أن قول المصنف وأما قوله فلم يبق

فلا يصلح تفسيراً للاول وبيانه كما اذا قلت لوشئت أن تعطى درهما أعطيت درهماين كذا في دلائل الاعجاز وما نشأ في هذا المقام من سوء الفهم وقلة التدبر ما قيل ان الكلام في مفعول أبكي والمراد أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الإبهام بل إنما حذف لغرض آخر وقيل يحتمل أن يكون المعنى لوشئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا أي لم يبق في مادة الدمع فصرت بحيث أفدر على بكاء التفكر فيكون من قبيل ما ذكر فيه مفعول المشيئة لغرابته وفيه نظر

فمرى جفونه بمعنى عصر عينه طلبا لسيلان الدمع لم يجد ذلك الدمع وإنما خرج من عينه بدل ذلك الدمع المطلوب التفكر فالبكاء الذي أراد إيقاع المشيئة عليه بكاء مطلقا منهم لفظا حيث لم يتعين بالاضافة ولذلك تعين بان ينصرف عند الاطلاق لبكاء الدمع ولم يرد البكاء العدوي للتفكر قطعا والبكاء الثاني هو البكاء العدوي للتفكر ولما كان البكاء الاول غير الثاني لم يصلح الثاني تفسيراً له لانا ولو قلنا انه يحذف اذا لم يكن غريبا اشتراط فيه مع ذلك أن يكون الجواب مبينا له بأن يكون بعناه والالم يصلح للحذف لان البين في هذا الباب كما تقدم وهو الدليل على الحذف واذا لم يصح أن يسمنه لكونه ليس نفسه لم يصح الحذف أصلا لعدم الدليل كما في قولك ولوشئت أن أعطى شاة أعطيت درهماين ولو حذف لم يفهم إلا أن المراد لوشئت أن أعطى درهماين أعطيتهما ويحقق أن المراد بالبكاء الحقيقي ان الكلام في تقدير ارادته أنسب بمقصود الشاعر وهو المبالغة في فنائه حتى لم يبق منه مادة سوى التفكر لانه لا يكون المعنى على هذا التقدير ولو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجد التفكر بدله وأما لو كان المعنى لوشئت أن أبكي تفكرا بكيت لم يفد انه لم يبق منه الا التفكر لصحة بكاء التفكر الذي هو الحزن والسكمد عند كثرة مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق معنى الشوق غير تفكري فتقرر بهذا اندفاع ما ذكره صدر الافاضل واندفاع ما ذكره غيره في ان المراد لم يبق في مادة دمع فصرت أفدر على بكاء التفكر لان كلام هذا الفائل ولو كان

عينه لخرج منهما التفكر بدل الدمع وأورد أنه لا يكون المراد فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا معناه انه فني حتى صار قادر على البكاء التكري فيكون كالبيت قبله وأجيب بأنه ليس التفكر مذكورا في الشرط ورد بأن قوله غير تفكري يعني عنه قلت وأيضا يكون محذوفا وينتزع في تفكر المذكور فعلا الشرط وجوابه ﴿نفيه﴾ فديقال ما الحكمة في اطراد أو كثرة حذف مفعول المشيئة دون غيره من

الخ إنما ذكره لاجل الرد على صدر الافاضل القائل انه ذكر مفعول المشيئة هنا للغرابة ولذا قال لان المراد بالاول البكاء الحقيقي وليس لارد على من زعم أن الحذف في البيت للبيان بعد الإبهام والافعال لان الحذف للاختصار بدل قوله لان المراد بالبكاء الاول الحقيقي (قوله وقيل يحتمل الخ) الفرق بين هذا ومقالة صدر الافاضل أن قائل هذا يجوز ما قاله المصنف كما يجوز ما قاله صدر الافاضل بقريضة قول الشارح يحتمل فما أوجبه صدر الافاضل جوزة صاحب هذا القيل وفرق بعضهم بفرق آخر وحاصله أن هذا القول يغير قول صدر الافاضل من جهة أن صدر الافاضل اعتبر أن المعنى لو أردت أن أبكي تفكرا لبكيت ولم يعتبر عدم بقاء مادة الدمع بخلاف هذا القائل فانه اعتبر ان المعنى لم يبق في الشوق مادة دمع وصرت أفدر على بكاء التفكر فلو شئت أن أبكي تفكرا لبكيت تفكرا وعلى كل حال فيرد عليه بما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر هذا وقرره شيخنا العدوي أن هذا القيل عين ما قاله صدر الافاضل وإنما أعاده الشارح لاجل بيان توجيهه والاعتراض عليه

(قوله لان ترتب هذا الكلام) أعني قوله فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا والترتب جاء من حيث التعبير بالغاء المفهومة أن ما بعدهما ترتب على ما قبلها ومتوقف عليه من حيث أن الأول سبب في الثاني (قوله لان القدرة الخ) حاصله أن بكاء التفكير عبارة عن الحزن وأسف النفس على عدم نيل المراد فلو كان المراد لو شئت البكاء التفكيرى لبكيت لما ترتبه على عدم ابقاء الشوق غير الخواطر لانه لا اختصاص لبكاء التفكير أعني حصول الاسف والحزن بمن لم يبق فيه الشوق سوى الخواطر لجواز حصول ذلك الأسف والحزن من غيره أيضا وهو من يقدر على البكاء بالدمع والمناسب للترتب كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير وقد يقال المراد لم يبق مني الشوق غير تفكري فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكير فقط دون بكاء (١٣٦) الدمع والدم ونحوهما فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا ورد بأن هذا يتوقف على أنه لم

يبقى فيه غير التفكير وهذا يدفعه تخصيص الدمع بعدم البقاء في قول هذا القائل أي لم يبق في مادة الدمع الآن يقال المراد ولا غيره وقال الشيخ يس وقد يقال ان القدرة على بكاء التفكير وان لم تتوقف في حد ذاتها على حالة عدم ابقاء الشوق غير الخواطر بل كما تجامهه تجامع القدرة على البكاء بالدمع لكنها باعتبار التخصيص بتلك الحالة وفي ما عداها من القدرة على بكاء الدمع والدم تتوقف على ذلك وهذا هو الذي اراده ذلك القائل كما يدل عليه قوله أي لم يبق في الشوق مادة الدمع الخ ولأجل امكان رد النظر الذي قاله الشارح بما علمت من البحث قال الشارح فافهم (قوله متعلق بتوهم) أي أن توهم المخاطب في ابتداء الكلام

لان ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق مني الشوق غير تفكري يأتي هذا المعنى عند التأمل الصادق لأن القدرة على بكاء التفكير لا تتوقف على أن لا يبق في غير التفكير فافهم (واما لدفع توهم ارادة غير المراد) عطف على اماليين (ابتداء) متعلق بتوهم

فيه بيان أنه لم تبق فيه مادة الدمع زيادة على ما ذكر صدر الأفاضل يرجع الى كلامه لأن صدر الأفاضل يمكن حمل كلامه أيضا على أن المراد لم تبق فيه مادة الدمع ولو لم يصرح بذلك فصار يقدر على بكاء التفكير بل ذلك مراده قطعا لتقدمه في كلام الشاعر ووجه الرد عليهما واحد وهو أن المبالغة المناسبة لقوله فلم يبق مني الشوق غير تفكري لا يفيد ما بيانه أنه قادر على بكاء التفكير لصحة هذه القدرة مع بقاء المادة التي نفي هذا القائل وجودها وانما يناسب نفي وجودها كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير لكن على هذا كان ينبغي ان يراد بالبكاء مطلق البكاء الصادق ببكاء الدمع والدم وغير ذلك وأنه لو طلب أي بكاء لم يجد الا بكاء التفكير لأن يراد بكاء الدمع بالخصوص الذي هو الحقيقي فليتأمل وما ذكرنا من أن الكلام من باب ما ذكر فيه من مفعول المشيئة لعدم وجود دليل الحذف للتخالف بين الجواب ومفعول الشرط هو الذي يجب أن يحمل عليه الكلام لا ما قيل من أن الكلام في مفعول أبكي والمراد أن هذا الكلام حذف فيه المفعول لقرض آخر للبيان بعد الابهام لأنه لو اراد المصنف ذلك لكان يجب أن يقول حينئذ لان المحذوف فعل أبكي لافعل المشيئة حتى يكون من البيان بعد الابهام وأيضا الكلام في مفعول المشيئة وتفصيله لافي مفعول آخر وأيضا المراد الرد على من زعم أنه ذكر للفرابة ولذلك قال لان المراد بالأول البكاء الحقيقي وايس المراد الرد على من زعم أنه للبيان بعد الابهام والاقبال الحذف للاختصار مثلا وبه يعلم أن هذا نشأ عن غفلة والله الموفق بمنه وكرمه (واما لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء) أي يكون حذف المفعول المقدر اماليين بعد الابهام واما لدفع توهم المخاطب أن المتكلم أراد شيئا آخر غير مراد ابتداء فقوله اما لدفع معطوف على قوله اماليين وقوله ابتداء يتعلق بتوهم أي يحذف لدفع أن يتوهم في الابتداء غير المراد ويحتمل أن يتعلق بدفع أي يدفع في الابتداء توهم غير المراد وقيل التوهم أو الدفع بالابتداء لأن توهم غير المراد يتنفي بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح

الأفعال فالجواب أن المشيئة يلزم من وجودها وجود المشيئة وإذا كان كذلك فالمشيئة المستلزمة مضمون الجواب لا يمكن أن تكون المشيئة الجواب ولذلك كانت الأرادة كالمشيئة في جواب اطراد حذف مفعولها صرح به ابن خطيب زملاكان في البرهان وصاحب الأقصى القريب وهو وواضح وبعد أن خطر

أن المتكلم أراد غير المراد مندفع بحذف المفعول ويجوز أيضا تعلقه بدفع أي يحذف المفعول لاجل أن يندفع في أول الكلام توهم ارادة غير المراد فان قلت لا ي شئ اقتصر الشارح على الأول مع صحة الثاني قلت انما اقتصر على الأول لانه هو الذي يدل عليه قول المصنف اذ لو ذكر اللحم لم يتوهم قبل ذكر ما بعده الخ ولولا أن تمنع تعلقه بالدفع لان التعليق به توهم أن الدفع لافي الابتداء غير حاصل بحذف المفعول كما أن التعليق بالتوهم يدل على أن التوهم في الانتهاء أعني بعد ذكر الى العظم غير متحقق مع أن النكتة هي الدفع المطلق أعني ابتداء وانتهاء كذا قيل وقد يقال لان سلم أن النكتة هي الدفع المطلق بل الدفع في الابتداء وأما في الانتهاء فالدفع حاصل بغير الحذف وذلك لان توهم غير المراد لا يبق بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا

اذ لو قال حزن اللحم لجاز أن يتوهم السامع قبل ذكر ما بعده أن الحز كان في بعض اللحم ولم ينته الى العظم فترك ذكر اللحم ليبرى السامع من هذا الوهم و يصور في نفسه من أول الأمر أن الحز مضى في اللحم حتى لم يرد الى العظم

(قوله كقوله) أى قول القائل وهو البحرى في مدح أبى الصقر (قوله من تحامل حدث) التحامل هو الظلم واضافته للحدث اما حقيقة أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على أو أن الاضافة بيانية أى من الظلم الذى هو حادث الزمان وعلى هذا جعل حادث الزمان ظاهرا مبالغة كرجل عدل (قوله وكم خبرية) ويحتمل أن تكون استفهامية (١٣٧) محذوفة الميز أى كم مرة أو زمانا

ويكون زيادة من فى المفعول لان الكلام غير موجب لتقدم الاستفهام الذى يزداد بعده من وهذا الاستفهام لادعاء الجمل بالعدد لكثرة مبالغة فى الكثرة (قوله وجب الاتيان عن) كقوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وكم أهلكتنا من قرية (قوله لئلا يلتبس) أى المميز بالمفعول لذلك الفعل المتعدى لانه اذا فصل بين كم الخبرية وبميزها وجب نصبه حملا لها على الاستفهامية خلافا للفرء فانه يجزه بتقديره من وخلافا ليونس فانه يجوز الاضافة مع الفصل وبهذا الذى قاله الشارح تعلم أن الضابط لزيادة من ليس هو مجرد عدم الايجاب بل هو أو كون المزيد فيه تمييزا لى خبرية الذى فصل بينها وبينه بفعل متعد (قوله

(كقوله وكم ذدت) أى دفعت (عنى من تحامل حدث) يقال تحامل فلان على اذا لم يعدل وكم خبرية بميزها قوله من تحامل قالوا واذ فصل بين كم الخبرية وبميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لئلا يلتبس بالمفعول ومحل كم نصب على أنها مفعول ذدت وقيل المميز محذوف أى كم مرة ومن فى من تحامل زائدة وفيه نظر للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه (وسورة أيام) أى شدتها ووصواتها (حزن) أى قطع اللحم (الى العظم) حذف المفعول أعنى اللحم (اذ لو ذكر اللحم) بما توهم قبل ذكر ما بعده (أى ما بعد اللحم يعنى الى العظم (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان فى بعض اللحم حذف

توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا فلا يرد أن يقال المراد دفع توهم خلاف المراد مطلقا لا بقيد الابتداء وتقييده بالابتداء يوهم أن اواقع ثانيا لم يدفع لانه انما يجب ذلك لو صح وجود التوهم ثانيا (كقوله) أى ومثال الحذف للدفع المذكور قوله (وكم ذدت) أى وكثيرا ما دفعت (عنى من تحامل) بيان لكم الخبرية (حدث) أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على (وسورة) أى شدة (أيام) وهو عطف على تحامل وهو كالتفسير له (حزن) فى محل النعت لأيام أى من وصف الأيام أنهم حزن أى قطعن (الى العظم) ويحتمل أن يعود الضمير فى حزن الى السورة لان لكل يوم سورة فهو فى معنى الجمع ولذلك عبر بضمير الجمع فقد حذف مفعول حزن وهو اللحم والأصل حزن اللحم الى العظم لدفع توهم خلاف المراد (اذ) أى لانه (لو ذكر اللحم) الذى هو المفعول فقال حزن اللحم (لتوهم قبل ذكر ما بعده) وهو قوله الى العظم أى لو ذكره لتوهم أولا (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان فى بعض اللحم

لى هذا الجواب بسنين كثيرة رأيت التنوخى قد وقع عليه فقال فى الاقصى علة ذلك أن مادة المشيئة والشىء واحد فالمشيئة جعل مالىس بشىء شيئا فعمومها لا يتأخر عنها وهو بعد لو منى لاتفائه فى الجواب فاتفائه المشيئة لازم لاتفائه فانفائه بالوضع وانتفاء المشيئة بالزوم حذف مفعول المشيئة لينصرف الانفائه الى المشيئة فيكون انتفاء مفعولها تابعا لها اه **تنبيه** واذا حذفته بعد لو فهو الذا كورفى جوابها أبدا كذا قالوه وقد يرد عليهم قوله تعالى قالوا لوشاء ربنا لا نزل ملائكة فان المعنى لوشاء ربنا ارسال الرسل لا نزل ملائكة لان المعنى يعين ذلك وبذلك فسره الوالدرضى الله عنه فى تفسيره واما أن يحذف المفعول كى لا يتدر ذهن السامع ابتداء الارادة غير المقصود كقول الشاعر

وكم ذدت عنى من تحامل حدث * وسورة أيام حزن الى العظم

فانه لم يفهم أن الحز وز اللحم حتى علم أن الحز وصل الى العظم فلو قال حزن اللحم بما توهم السامع أولا وان

(١٨ - شروح التلخيص - ثانيا) وقيل المميز محذوف) أى وكم خبرية على حالها وقوله زائدة أى فى الاثبات على مذهب الاخفش وتحامل مفعول لذدت على هذا والجملة خبر عن كم والرابط لتلك الجملة بالمبتدأ ضمير محذوف والمعنى مرات كثيرة ذدت عنى تحامل الحوادث فيها (قوله عن هذا الحذف) أى حذف المميز وقوله والزيادة أى زيادة من الذين هما خلاف الأصل وقوله بما ذكرناه أى من الوجه الأول فانه غنى عن التقدير والزيادة فيكون أرجح (قوله وسورة أيام) عطف على تحامل حدث كالتفسير له (قوله حزن الى العظم) الجملة فى محل جر صفة لأيام أى من وصف الأيام أنهم حزن الح ويحتمل أن يكون ضمير حزن للسورة فتكون الجملة صفة لها وأتى بضمير الجمع نظرا الى أن لكل يوم سورة أو أن المضافا كتسبب الجمعية من المضاف اليه كما فى قوله فما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

وامالانه أريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه اظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه

(قوله دفعا لهذا التوهم) أي من السامع ابتداء الذي هو محذور في هذا المقام لان الشاعر حرر يصر على بيان كون مادفعه الممدوح من سورة الأيام بلغ الى العظم بلاغيته في الشدة بحيث لا يحتاج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولو في الابتداء لان ذلك أوكد في تحقق احسان الممدوح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فان قلت ان هذا الغرض الذي هو دفع التوهم ابتداء لا يتوقف على الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تأخيره عن قوله الى (١٣٨) العظم بأن يقال حزن الى العظم اللحم قلت ليس في الكلام ما يدل على أن

دفعا لهذا التوهم (وامالانه أريد ذكره) أي ذكر المفعول (ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه) لا على الضمير المانداليه (اظهارا لكمال العناية بوقوعه) أي الفعل (عليه) أي المفعول

حذف دفعا لهذا التوهم المحذور في المقام لان الشاعر حرر يصر على بيان كون مادفعه الممدوح من سورة الأيام بلغ الى العظم بلاغيته في الشدة بحيث لا يحتاج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولو في الابتداء لان ذلك أوكد في تحقق احسان الممدوح حيث دفع ما هو بهذه الصفة في فهمه فانه به يتم كون ما ذكر من الاعتبار المناسب وكثير ما يعنى المصنف هذا المعنى في قاعدة أو مثال مع خفائه وكونه هو المقصود بالذات وقد نبهنا على ذلك حينما ظهرت الحاجة اليه لا يقال لا يتعين الحذف لدفع ما ذكر لا مكانه بتأخير المفعول بأن يقال حزن الى العظم اللحم أو بذكره عاما بأن يقال حزن كل شيء أي من عصب ولحم الى العظم فلم الحذف لهذا العموم لانا نقول ليس في الكلام ما يدل على أن التوكيد لا توجد الا بهذا الحذف فهي توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره اذ لا يجب انعكاسها على أن مع امكان حصول الغرض بدون (قوله وامالانه أريد الخ) أي يحذف المفعول اما للبيان بعد الإبهام وامالان المفعول المحذوف أريد ذكره ثانيا أي في محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أريد ذكره ذكرانيا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال المقدر كالمذكور (قوله يتضمن إيقاع الفعل) الأولى إيقاع فعل والمراد بالإيقاع هنا الاعمال أي على وجه يتضمن اعمال فعل في صريح لفظ ذلك المفعول اثباتا كان أو نفيا فلو ذكر المفعول أولا

التوكيد لا توجد الا بهذا الحذف فهي توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره اذ لا يجب انعكاسها على أن ذكره بعد قوله الى العظم لا يحسن للعلم به فيكون ذكره عبثا ويلزم عليه تقديم المفعول بواسطة على المفعول مباشرة مع امكان حصول الغرض بدون (قوله وامالانه أريد الخ) أي يحذف المفعول اما للبيان بعد الإبهام وامالان المفعول المحذوف أريد ذكره ثانيا أي في محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أريد ذكره ذكرانيا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال المقدر كالمذكور (قوله يتضمن إيقاع الفعل) الأولى إيقاع فعل والمراد بالإيقاع هنا الاعمال أي على وجه يتضمن اعمال فعل في صريح لفظ ذلك المفعول اثباتا كان أو نفيا فلو ذكر المفعول أولا

المقصود الاخبار بحز اللحم من غير نظر الى انتهائه الى العظم وقولنا ابتداء هو كقولنا انه يتعين التقديم في نحو في الدار رجل ويؤتى بالفصل في محوز يد هو الفاضل غير أنهم أوجبوا التقديم في المثال الأول ولم

بالاضمار فيقع الفعل في تلك الجملة الثانية على الضمير الماند على المذكور أولا والغرض إيقاعه على صريح لفظه حتى واعترض على المصنف بأن ذكر المفعول أولا لا يتنافى ذكره ثانيا غاية أنه من وضع الظاهر موضع الضمير لكمال العناية به وأجيب بأن الحذف في المفعول أكثر من الوضع المذكور على أنه لو صرح به أولا في البيت لا وهم تعدد المثل وأن المثل الثاني خلاف الأول لان تكرار النكرة ظاهر في افادة التباين فيكون المعنى قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للطلب وانما وجدنا المطلوب وهو فاسد (قوله اظهارا الخ) علة لارادة الاتيان بصريح اسمه ثانيا وأمانكتة الحذف أولا فلا نه مع الاتيان بصريح الاسم ثانيا يلزمه التكرار اسم

كقول البحترى أيضا قد طلبنا فلم نجد لك في السو * دد والمجد والمكارم مثلا
 أى طلبنا لك مثلاً في السو ودد والمجد والمكارم حذف المثل اذ كان غرضه أن يوقع نفى الوجود على صريح لفظ المثل ولاجل هذا المعنى بعينه
 عكس ذوارمة في قوله ولم أمدح لأرضيه بشعري * لئلا أن يكون أصاب مالا
 فانه أعمل الفعل الاول الذى هو أمدح في صريح لفظ التميم والثانى الذى هو أرضى في ضميره اذ كان غرضه ايقاع نفى المدح على التميم
 صريحاً دون الارضاء

(قوله حتى كأنه الخ) كأن للتحقيق أى حتى لا يرضى المتكلم تحقيقاً بوقوع الفعل (١٣٩) على ضمير المفعول وان كان ضميره العائد

عليه كناية عنه وانما لم
 يرض المتكلم بذلك لان
 الضمير يحتمل أن يعود
 على شخص آخر غير الاول
 والمعنى حينئذ قد طلبنا
 لك مثلاً فلم نجد لك مثلاً
 آخر مخالفاً للطلوب وانما
 وجدنا المطلوب وهذا فاسد
 (قوله كقوله) أى قول
 البحترى في مدح المعز
 بالله وبعد البيت المذكور
 لم يزل حقلك المقدم بمحو
 باطل المستعار حتى اضمحلا
 (قوله حذف مثلاً) فيه
 ان المحذوف انما هو ضميره
 وذلك لانه من باب التنازع
 فأعمل الثانى وحذف
 ما أضر فى الاول لانه فضلة
 فالمثل حينئذ مؤخر فقط
 لا محذوف والمحذوف انما
 هو ضميره الا ان يقال المراد
 حذف مثلاً أى الذى كان
 الاصل ذكره أولاً ليعود
 عليه الضمير فيتنفى التنازع
 فلما حذف أتى التنازع

حتى كأنه لا يرضى أن يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه (كقوله :
 قد طلبنا فلم نجد لك في السو * دد والمجد والمكارم مثلاً)
 أى قد طلبنا لك مثلاً حذف مثلاً اذ لو ذكره كان المناسب فلم نجده فيفوت الغرض أعنى ايقاع عدم
 الوجدان على صريح لفظ المثل

صريحاً حتى كأنه لا يرضى أن يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه وذلك عند كون المقام يناسب ذلك
 على ما يتبين في الشاهد (كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك في السو * دد والمجد والمكارم مثلاً)
 حذف مفعول طلبنا والاصل قد طلبنا لك مثلاً وانما حذفه لانه لو ذكره أولاً مناسب أن يتسلط الفعل
 بعده وهو قوله فلم نجد على ضميره لانه تقدم معاده فناسب لو قدمه فقال قد طلبنا لك مثلاً أن يقول فلم
 نجده الشاعر في غاية الاعتناء بتسليط نفى الوجدان على لفظ المثل لان الآ كد في كمال مدح المدوح
 نفى وجدان المثل على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفى وجدانه غير المثل والضمير من حيث
 هو يحتمل ذلك ولو تعين المعنى بالمقام والمعاد ولكن المبالغة في المدح لا يناسبها الا ما لا يأتىه الباطل بوجه
 ولو تخيلاً وورد على هذا أنه لو قال قد طلبنا لك مثلاً فلم نجد لك مثلاً فاد تسليط نفى الوجدان على لفظ المثل
 فلا يتعين الحذف للتسليط وأجيب بانه لو قيل كذلك لزم فيه اقامة الظاهر مقام المضمحل والحذف المفيد
 لهذا المعنى أسهل من تلك الاقامة لعدم الحاجة اليها مع أنه لو قيل كذلك لنتوهم أن المثل الثانى خلاف
 الاول لان تكرار النكرة ظاهرة في افادة التغير فيكون التقدير قد طلبنا لك مثلاً فلم نجد لك مثلاً آخر
 مخالفاً للطلوب وانما وجدنا المطلوب وهذا فاسد ولهذا ارتكب الحذف على وجه التنازع بأن أعمل
 الثانى وأهمل الاول وحذف معه ما يستحق من الضمير ولا يصح العكس هنا والاقوال فلم نجد اذ لا يجوز
 حذف الضمير عند اعمال الاول على المشهور فان قيل فالمحذوف حينئذ ضمير المثل وأما المثل فهو مؤخر
 فقط لا محذوف والكلام السابق يدل على أن المحذوف لفظ المثل قلت المراد أنه كان الاصل ذكره
 بوجبه في زيده والفاضل وإما لارادة ذكره ثانياً على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه
 إظهاراً لكمال العناية بوقوعه عليه هذه عبارة المصنف ومراده أن يرد ذكره ثانياً على وجه يتضمن
 ايقاع الفعل الثانى على صريح لفظه اظهاراً لكمال العناية كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك في السو * دد والمجد والمكارم مثلاً

وأعمل الثانى وحذف ضميره من الأول كما حذف هو على أنه لا مانع من أن لفظ مثل محذوف من الاول لدلالة الثانى (قوله لكان المناسب
 الخ) أى نظراً للكثير وهو عدم الاظهار موضع الاضمار (قوله فيفوت الغرض الخ) أى لأن الفعل الثانى وهو نجد ليس واقعا على صريح
 لفظ المفعول بل على ضميره وقوله عدم الوجدان الاول ايقاع الوجدان المنفى على لفظ المثل وانما كان الغرض هو ما ذكر لان الآ كد
 في كمال مدح المدوح نفى وجدان مثله على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفى وجدانه غير المثل ولا شك أن الضمير من
 حيث هو يحتمل ذلك أى نفى وجدان غير المثل لاحتمال رجوع الضمير لشيء آخر غير المثل وان تعين المعنى بالمقام والمعاد ولكن المبالغة
 في المدح لا يناسبها الا ما لا يأتىه الباطل بوجه ولو تخيلاً

ويجوز أن يكون سبب الحذف في بيت البحتري قصد المبالغة في التأدب مع المدح بترك مواجهته بالتصريح بما يدل على تجوز أن يكون له مثل فان العاقل لا يطلب الامايحوز وجوده واما المقصد الى التعميم في انفعول والامتناع عن أن يقصره السامع على ما يدكر معدون غيره مع الاختصار كما تقول قد كان منك ما يؤلم أي ما الشرط في مثله أن يؤلم كل أحد وكل انسان وعليه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أي يدعو كل أحد وإلا لرعاية على الفاصلة كقوله سبحانه وتعالى والضحى والليل اذا سجدى ما ودعك ربك وما قلى أى وما قلاك وإلا لاستهجان ذكره كما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى العورة

(قوله ويجوز أن يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك الخ) أى ويجوز أن يكون السبب أيضا في حذفه البيان بعد الاهتمام لانه أبهم المطلوب أو لانه المثل (قوله بطلب (١٤٠) مثل له) متعلق بالمواجهة (قوله قصدا) علة للترك أى انما ترك الشاعر

(ويجوز أن يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك مواجهة المدح بطلب مثل له) قصدا الى المبالغة في التأدب حتى كأنه لا يجوز وجود المثل له ليطلبه فان العاقل لا يطلب الامايحوز وجوده (وإما للتعميم) في المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم أى كل أحد) بقريضة أن المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وان أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أى على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى جميع عبادته فالتمثال الاول يفيد العموم مبالغة والثاني تحقيقا

أولا فينتفي التنازع ليعود الضمير عليه من الثاني فلما أن أخرج وأعمل فيه الثاني صار كالمخوف حكما فحذف ضميره وقدم وقع عكس هذا البيت وهو اهل الثاني واعمال الاول لنفس هذه العناية لبعض الشعراء في قوله ولم أمدح لأرضيه بشعري * لئلا أن يكون أفاد مالا كره تسليط لفظ أرضيه على لفظ التميم واعنى بايقاع نفي المدح على لفظه لان ذلك أشد في اهماله وتحقق لآفته بنفى مدحه فاعمل الاول وأهمل الثاني (ويجوز أن يكون السبب) أى سبب حذف مفعول طلبنا في البيت (ترك مواجهة المدح بطلب مثله) تعظيما له أن يكون له مثل وذلك لان الطلب بالفعل انما يكون فيما يمكن وجوده فاذا وجد بطلب المثل كان في الكلام اقرار بأن له مثلا لان العاقل لا يطلب المحال والغرض الذى يناسب المبالغة في المدح احالة المثل بترك التصريح بطلبه الشعر بامكان وجوده وانما قيدنا الطلب بالفعل الذى هو المراد هنا لأن الطلب القلبي يكون مع التمنى الذى يتعلق بالمحال بخلاف الطلب الحقيقى فهو يشعر بالامكان والغرض الاحالة (وإما للتعميم) أى الحذف إما لما تقدم وإما للتعميم في المفعول المحذوف (مع الاختصار) وذلك (كقوله قد كان منك ما يؤلم أى) ما يوجع (كل أحد) وذلك عند كون المقام مقام المبالغة في الوصف بالايلام فيكون ذلك المقام قريضة على ارادة العموم في ذلك المفعول كما قدر لأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك وهذا التعميم معلوم أنه يوجد بذكر المفعول عاما لكن يفوت مع الذكر الاختصار الموجود في الحذف (وعليه) أى وعلى ما ذكر وهو حذف المفعول للاختصار مع العموم ورد قوله تبارك وتعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى يدعو جميع عبادته لما علم أن الدعوة بالتكليف فأراد ايقاع نفي الوجدان على المثل صريحا بخلاف ما لو قال قد طلبنا لك مثلا في السوء فلم نجد هذا

مواجهة المدح بطلب مثل له لقصد المبالغة في التأدب معه تعظيما له (قوله حتى كأنه لا يجوز وجود المثل) أى ولو قال طلبنا لك مثلا لكان ذلك مشعرا بتجوز وجود المثل لان العاقل لا يطلب الامايحوز وجوده والغرض الذى يناسب المبالغة في المدح احالة المثل بترك التصريح بطلبه الشعر بامكان وجوده فان قلت ان العاقل يقع منه التمنى وهو طلب متعلق بالمحال فلا يتم قولكم ان العاقل لا يطلب الامايحوز وجوده قلت المراد بالطلب هنا الطلب بالفعل وهو الحب القلبي المقرون بالسعى وأما التمنى فهو عبارة عن مجرد حب القلب فمن تم نعلق بالمحال (قوله وإما للتعميم في المفعول) أى المحذوف

(قوله ما يؤلم) أى ما يوجع (قوله بقريضة أن المقام مقام المبالغة) أى في الوصف بالايلام فيكون ذلك المقام قريضة على ارادة العموم في ذلك المفعول وأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك (قوله حينئذ) أى حين اذ ذكر المفعول (قوله ورد) هو من الورد بمعنى الاثيان لامن اليراد بمعنى الاعتراض (قوله الى دار السلام) أى السلامة من الآفات (قوله أى جميع عبادته) يعنى للكافرين وانما قدر المفعول هنا عاما لان الدعوة من الله الى دار السلام بسبب التكليف عامة لجميع العباد الكافرين الا أنه لم يجب منهم الا السعداء بخلاف الهداية بمعنى الدلالة الموصولة فانها خاصة ولهذا أطلق الدعوة في هذه الآية وقيد الهداية في قوله بعد ذلك ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله مبالغة) أى حالة كون العموم مبالغة وذلك لان ايلام كل أحد من شخص واحد محال عادة على وجه الحقيقة (قوله والثاني تحقيقا) أى والتمثال الثاني يفيد العموم على وجه الحقيقة

واما مجرد الاختصار كقولك أصغيت اليه أي أذني وأغضيت عليه أي بصري ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أي ذاتك وقوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه وقوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون أي انه لا يعامل أو ما يئنه وبينها من التفاوت

(قوله واما مجرد الاختصار) أي للاختصار المجرى عن مصاحبة نكتة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه (قوله تذكرة) أي مذكرة ومنبهة على ما سبق وهو قوله والواجب التقدير بحسب القرائن خوف أن يغفل عنه (قوله فلاحاجة اليه) أي لبس له فائدة أصلية غير التذكرة (قوله وما يقال) أي في الجواب عن المصنف (قوله عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار) أي وليس المراد عند قيام قرينة دالة على المحذوف التي لا بد منها أيضا (قوله لان هذا المعنى) أي وهو كون المراد القرينة الدالة على خصوص النكتة التي هي مجرد الاختصار وقوله معلوم أي فلاحاجة للنص عليه وقد يقال ان كان المراد أنه معلوم من المتن ففيه أنه لم يعلم وان كان المراد أنه معلوم من خارج ففيه أنه لا يعترض بالعلم من خارج والا لورد أن جميع النكات المذكورة في المتن معلومة من خارج فلاحاجة لذكرها فيه فكان الأولى للشارح الاقتصار على الوجه الثاني (١٤١) أعنى قوله جار في سائر الأقسام

ويمكن أن يقال المراد أنه معلوم من الأمثلة المذكورة حسبها تقرر فيها تأمل قرره شيخنا العدوي ثم ان قوله معلوم يفيد أنه لا بد من قرينة على أن الحذف للنكتة القلانية كالاختصار وهو كذلك قاله سم (قوله ومع هذا) أي ومع كونه معلوما فهو جار في سائر الأقسام أي في باقي أقسام الحذف كالحذف للبيان بعد الإبهام فلا بد فيه من قرينة تعين أن الحذف لما ذكر (قوله فلا وجه الخ) أي فلا وجه لذكر قوله عند قيام قرينة مع قوله لمجرد الاختصار دون غيره من نكات الحذف وقد يقال له وجه وهو أن مجرد الاختصار نكتة

(واما مجرد الاختصار) من غير أن يعتبر معه فائدة أخرى من التعميم وغيره وفي بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو تذكرة لما سبق ولاحاجة اليه وما يقال من أن المراد عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا جار في سائر الأقسام فلاوجه لتخصيصه بمجرد الاختصار (نحو أصغيت اليه أي أذني وعليه) أي على الحذف لمجرد الاختصار قوله تعالى (رب أرني أنظر اليك أي ذاتك) وههنا بحث وهو أن الحذف للتعميم مع الاختصار

عمت جميع العباد وانما المخصوص الهداية كما قال تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فالتعميم في المثال الأول موجود مبالغة للعلم بأن ايلام كل أحد محض عادة على وجه الحقيقة والتعميم في الآية موجود حقيقة (واما مجرد الاختصار) أي يكون الحذف اما لما تقدم واما لمجرد الاختصار من غير مراعاة فائدة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه أو غير ذلك ووجد بعد هذا في بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو معلوم مما سبق وهو أن النكتة في الكلام لا تكون الا بدليل دل على تلك النكتة بخصوصها والا كان افادة الكلام اياها ادعائية فهو تذكرة لما تقدم فعلى هذا يكون ما يقال من أن المراد أن الحذف يكون عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا القول يشعر بأن النكتة الموجودة في الكلام لم تعلم من تتبع ما سبق أنه لا بد فيها من دليل يدل على خصوصها وهو فاسد كما قررنا ثم لو سلم أن المفهوم مما تقدم هو مجرد وجود النكتة في الكلام من غير دليل على خصوصها فلا تختص الحاجة الى التنبيه على ذلك بالحذف بل يجب حينئذ ذكر ذلك في جميعها والحذف للاختصار (نحو) قول القائل (أصغيت اليه أي) أملت اليه (أذني) لان الاصغاء مخصوص بالأذن (وعليه) أي وعلى الحذف لمجرد الاختصار ورد قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (رب أرني أنظر اليك أي) أرني (ذاتك) فان قلت أرني من أراه كذا أي جعله يراه فكأنه

انما يكون لو تعذر ذكر مفعولي الفعلين فان هذا المعنى يحصل بذكرهما والا حسن ما ذكره المصنف ثانيا وهو أن تقول انه قصد التأدب مع المدوح بأن لا يصرح له بأنه طلبه مثلا وفي البيت نقد وهو

ضعيفة لا يصار اليها الا اذا تعينت نظير ذلك ما مر في ذكر المسند اليه حيث علل بالاصالة وقد الشارح ذلك بقوله ولا مقتضى للعدول عنه (قوله أصغيت اليه) أي أملت اليه (قوله أي أذني) انما قدر المفعول هكذا لان الاصغاء مخصوص بالأذن (قوله وعليه) انما قال وعليه ولم يقل ونحوه للتفاوت بين قرينتي المثالين فان القرينة في الأول لفظ الفعل وهو أصغيت وفي الثاني جواب الطلب (قوله أرني أنظر اليك) ان قلت أرني من أراه كذا اذا جعله يراه فكأنه قال اجعلني أرى ذاتك أنظر اليك وهذا بظاهره يحقق التداخل في الكلام ويمنع ترتب أنظر على أرني قلت انه عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية مسببة عنه فيرتب عليه قوله أنظر اليك فكأنه يقول ربا كشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عنى لاني المحجوب حقيقة أنظر اليك أفاده اليعقوبي (قوله وههنا بحث) أي في قول المصنف واما للتعميم مع الاختصار وحينئذ فالأولى تقديمه عنده

وأنها لا تفعل كفهله كقوله تعالى قل هل من شركائكم من يفعل من ذلکم من شيء ويحتمل أن يكون المقصود نفس الفعل من غير تعميم أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة ثم ما أنتم عليه في أمر دياتكم من جعل الأضنام لله أنداداً غاية الجهل وبما عد السكاكي الحذف فيه لجرد الاختصار قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد (١٤٢) عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين ندودان قال

ان لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام فلا تعميم أصلاً وان كانت فالترميم من عموم المقدر سواء حذف أول يحذف فالحذف لا يكون لجرد الاختصار

قال اجعلني أرى ذانك أنظر اليك وهذا بظاهره يحقق التداخل في الكلام ويمنع ترتب أنظر على أرنى قلت بل عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية متسببة عنه فيترتب عليه قوله أنظر اليك فكأنه قال ربا كشف الحجاب عن ذانك بكشفه عنى لاني هو المحجوب حقيقة أنظر اليك ولما عبر بالاراءة عن الكشف تعدت بنفسها لان الفعل يجوز أن يتعدى بنفسه ولو كان عبارة عن المتعدى بالآلة فافهم وأورد ههنا بحث وهو أن الحذف لا يقتضى بمجرد تعميما ولا تخصيصا لان المحذوف يجوز أن يكون خاصا وعماما فلا يقتضى الحذف عمومه ولا خصوصه والا لم يوجد مع الآخر فاذا صح وجود الحذف مع العموم والخصوص ولا يتعين به أحدهما فلا بد من قرينة أخرى تدل على تعيين المحذوف فاذا عين كان عاماً أو خاصاً فعمومه وخصوصه من تعيين ذاته المستفاد من قرينة أخرى غير الحذف فالعموم ليس الامن ذاته قدر أو ذكر الحذف لا يستفاد منه لجرد الاختصار فلا يستفاد منه العموم الذي انما يتحقق بتعيين المحذوف المستفاد من قرينة أخرى وأجيب بأن هذا انما هو عند وجود قرينة تعيين المحذوف كما لو ذكر كل أحد ثم قيل لقد كان منك ما يؤلم وحذف كل أحد انكالا على ذكرها فيكون عمومه مستفاد من ذاته المعينة بتلك القرينة وأما اذا لم تذكر قرينة تعيينه ولا قرينة تخصصه وقد قام الدليل ان ثم محذوفاً خذفه بنفسه يتوصل به الى تقديره عاماً من حيث أن تقديره فرداً مما يحتمل دون آخر ترجيح لأحد المتساويين على الآخر فصيح أن الحذف قديكون مفيداً للترميم مع الاختصار لجرد الاختصار دائماً ولا يقال التعميم المستفاد من الحذف على هذا مستفاد بدون الحذف أصلاً لان مأخذه وهو الفرار من التحكم اللازم على تقدير عدم عمومه تقدم أنه يفيد العموم في المقام الخطابي مع جعل الفعل لازماً لانا نقول التكنة لا يلزم انعكاس موجبها فستفاد عند الحذف وعدمه وعلى أن استفادتها عند تقدير الفعل لازماً بالنظر الى مجرد الفعل والعموم في المفعول فيه لزومي وعند تقديره متعدياً يحىء العموم من ذلك المقدر الذي اقتضى الحذف تقديره عاماً

أن عدم وجدان مثل في هذه الصفات الثلاث لا ينفى وجدان واحد منها فهذا موضع أن يقول ولا في الفضل ولا المسكارم وبركة على وجه يتزن به البيت واما أن يكون الحذف للترميم مع الاختصار مثل قد كان منك ما يؤلم أي يؤلم كل أحد وقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام أي كل أحد ولو صرح به لافتاد التعميم دون الاختصار لا يقال المعنى يدعون من يشاء بقرينة قوله تعالى ويهدي من يشاء لان الواقع أن كل أحد دعاه الله الى دار السلام فان قلت اذا قدرت يدعون من يشاء وقد شاء دعاء كل أحد طابق ما بعده وحصل العموم لان المعنى من يشاء أن يدعو قلت انما يحذف في الأول اما في الثاني والذي في الثاني تقديره من شاء أن يهديه فلو قدرنا مثله في الأول لكان تقديره يدعو من يشاء هدايته وهو غير المراد ويمكن النزاع فيه وأن يقال تقدير من يشاء هدايته يدل على تقدير من يشاء دعوته لان قرينة كل مفعول محذوف فعله فالجواب حينئذ أنا لو قدرنا يدعون من يشاء لا وهم انقسام الناس الى مدعو وغيره

ما خطبك كما قالت الانساق حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير فسقى لهما والأولى أن يجعل لاثبات المعنى في نفسه للشيء على الاطلاق كما مر وهو ظاهر قول

(قوله ان لم يكن الخ) أي وذلك بأن لا يكون هناك قرينة غير الحذف بأن يقال قد كان منك ما يؤلم (قوله وان كانت الخ) وذلك مثل أن يذكر في الكلام كل أحد ثم يقال قد كان منك ما يؤلم (قوله) فالحذف لا يكون لجرد الاختصار) أي ولا يفيد التعميم وأجاب الشارح في شرح المفتاح عن هذا باختيار الشق الأول من التردد وهو انه لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام وقوله فلا تعميم أصلاً ممنوع لانه اذا لم يكن قرينة على ذلك يحتمل ذلك المحذوف على العموم في المقام الخطابي حذراً من ترجيح خاص على خاص آخر بلا مرجح فللحذف مدخل في تقديره عاماً لانه توصل به الى تقديره عاماً في ذلك المقام وفي هذا الجواب نظر لان العموم حينئذ

مستفاد من المقام الخطابي لامن الحذف بدليل أن المفعول اذا ذكر حمل على العموم أيضاً بواسطة المقام المذكور ما لم يدل (وأما دليل على الخصوص فيكون العموم مستفاداً من المقام المذكور مطلقاً حذف المفعول أو ذكره لامن الحذف وأجيب بأن العموم في المقام الخطابي مستفاد من المقام والحذف جميعاً وحصول العموم مع غير الحذف لا يمنع حصوله معه فيكون للحذف دخل في العموم في الجملة

الزخشرى فانه قال ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول ألا ترى أنه انما رحمهما لانهما كانتا على الزياد وهم على السقي ولم يرحمهما لان مذودهما غنم ومسقيهم ايل مثلا وكذلك قولها لانسقي حتى يصدر الرعاء المقصود منه السقي لا السقي * واعلم انه قد يشبه الحال في أمر الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كما في قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيما تدعو فله الأسماء الحسنى فانه يظن ان الدعاء فيه بمعنى النداء فلا يقدر في الكلام محذوف وليس بمعناه لانه لو كان بمعناه لزم اما الاشارة أو عطف الشيء على نفسه لانه ان كان مسمى أحدهما غير مسمى الآخر لزم الاول وان كان مسماهما واحدا لزم الثاني وكلاهما باطل تعالى كلام الله عز وجل عن ذلك فالدعاء في الآيات بمعنى التسمية التي تعدى الى مفعولين أي سموه الله أو الرحمن أيما تسموه فله الأسماء الحسنى كما يقال فلان يدعى الأمير أي يسمى الأمير وكما في قراءة من قرأ وقالت اليهود عزير ابن الله بغير تنوين على أن تقول بأن سقوط التنوين لكون الابن صفة واقعة بين علمين كما في قولنا زيد بن عمرو قائم فانه قد يظن ان فعل القول فيه الحكاية الجملة كما هو أصله فقل تقدير الكلام عزير ابن الله معبودنا وهذا باطل لان التصديق والتكذيب أيما ينصرفان الى الاسناد لالي وصف ما يقع من الكلام (١٤٣) موصوفا بصفة كما اذا حكيت عن انسان

انه قال زيد بن عمرو سيدتم كذبته فيه لم يكن تكذيبك أن يكون زيد بن عمرو ولكن أن يكون زيد سيدا فلو كان التقدير ما ذكر لكان الانكار راجعا

(قوله واما للرعاية على الفاصلة) على زائدة لان الرعاية وما تصرف منها تعدى بنفسها الا أن يقال انه ضمن الرعاية معنى المحافظة فعدها بعلى أي المحافظة على الفاصلة وفيه ان الفاصلة اسم للكلام المقابل بمثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو سجمة أيضا فهي أخص من الفاصلة والمحافظة عليه بحذف المفعول الحرف

(واما للرعاية على الفاصلة نحو) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي (ماودعك ربك وماقلى) أي ماقلك وحصول الاختصار أيضا ظاهر

وفرق بين الاعتبارين ولو كان المآل واحدا (واما للرعاية على الفاصلة) أي حذف المفعول اما لما تقدم واما للرعاية على الفاصلة وهي في النثر ما أتى به من الكلام ليقابل مثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو سجمة وذلك (نحو) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي (ماودعك ربك وماقلى) ولم يقل وماقلك رعاية لحتم هذه الفاصلة بالالف كما قبلها وما بعدها وعدى الرعاية بعلى لتضمينها معنى المحافظة وأورد هنا ان رعاية الفواصل من البديع فليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافيق الفواصل كان الأصل جواز دلان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجا عما يناسب للمقام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده تأمل وقيل ان الحذف هنا ترك مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بايقاع لفظ القلى على ضميره ولو كان منفيًا واستبعد من جهة ايقاع ودع على ضميره والحق ان

كانقسامهم الى مهدي وغيره ولك أن تقول الحذف للاختصار وأما التعميم فمن أين استفدناه وإفادة التعميم من هذه الآية انما حصل من خصوص الآية بدليل خارجي واما للاختصار عند قيام قرينة دالة على ارادة الاختصار نحو أصغيت اليه أي أذني وهو من الأفعال التي أميت ذكر مفعولها ومنه فاذا أفضتم من عرفات أي أنفسكم وبنى على امرأته أي قبة ورجع عن الفواية أي نفسه ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أي ذاك ﴿قلت﴾ وعندى ان ترك المفعول هنا للتعظيم وعلى ما سبق صح الزخشرى قول أبي نواس

الاخير من ذلك الكلام وهو الروى وأجيب بأن في الكلام حذف مضاف أي المحافظة على روى الفاصلة تأمل واعتراض بأن رعاية الفواصل من البديع وليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافيق الفواصل وان كان الأصل جوازه لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل محتوما بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجا عما يناسب للمقام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده أفاده اليعقوبي (قوله أي ماقلك) أي حذف المفعول ولم يقل وماقلك للمحافظة على روى الفاصلة لتوافق ما قبلها وما بعدها (قوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر) يريد أنه لا مدافعة بين ما ذكره المصنف وقول الكشاف ان الحذف في هذه الآية للاختصار اذ لا نزاحم في النكات في يجوز اجتماع عدة من الاغراض في مثال واحد وذكر السيد الصفوى وجها أحسن مما ذكره المصنف والكشاف في الآية وهو ترك مواجهته عليه الصلاة والسلام بايقاع قلى الذي معناه أبغض على ضميره وان كان منفيًا لأن النفي فرع الاثبات في التعقل ولم يفعل ذلك في ودعك بل أوقع على ضميره عليه السلام لان لفظ ودع ليس كلفظ قلى لان لفظ ودع معناه ترك وهو لا يستأنز. والبغض

الى أنه معبودهم وفيه تقرير ان عزير ابن الله تعالى الله عن ذلك فالقول في الآية بمعنى الذكر لان الغرض الدلالة على أن اليهود قد بلغوا في
الرسوخ في الجهل والشرك الى أنهم كانوا يذكرون عزير هذا الذكر كما تقول في قوم تريد أن تصفهم بالغوا في أمر صاحبهم وتعظيمه الى
أمرهم قد اعتقدوا أمر أعظما فيهم يقولون أبدأز يدا لا أمير تريد أنه كذلك يكون ذكرهم له اذا ذكره ^{١٤٤} واعلم ان الحذف التنوين من عزير
في الآية وجهين أحدهما أن يكون لمنعه من الصرف لعجمته وتعريفه كما زر والثاني أن يكون لانقاء الساكنين كقراءة من قرأ
قل هو الله أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد وكما حكى عن عمارة بن عقيل انه قرأ ولا الليل سابق النهار بحذف التنوين من سابق
ونصب النهار فقل له وما تر يد فقال سابق النهار فالمعنى (١٤٤) على هذين الوجهين كالمعنى على انبات التنوين فعزيز مبتدأ وابن الله
خبره وقال على أصله والله أعلم

(واما الاستهجان ذكره) أى ذكر المفعول (كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه) أى من النبي
صلى الله عليه وسلم (ولا رأى منى أى العورة وامال نسكته أخرى) كاخفائه أو التحكم من انكاره ان مست
اليه حاجة أو تعيينه حقيقة أو ادعاء

لفظ ودع ليس كلفظ قى فتدبر (واما الاستهجان) أى استقباح (ذكره) أى ذكر المفعول
(كقول) السيدة (عائشة رضى الله) تعالى (عنها) كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من انا، واحداً (ما رأيت منه ولا رأى منى أى) ما رأيت منه (العورة) ولا رآها منى ولا يخفى استئصال
التمشيد بذكر العورة والاستهجان هنا فلو مثل بغيره كان أحسن على انه يجوز أن يراد ما رأيت
منه شيئاً من الجسد المستور ولا رآها منى مبالغة في الاحتشام المانع من ملاحظة جهة كل منهما من الآخر
صلى الله وسلم على نبينا ورضى عن سيدتنا عائشة وقيل يحتمل أن يكون حذف المفعول هنا لبالغة
في التستر اللفظي موافقة للتستر الحسى وهذا غير الاستهجان قطعاً لان الشيء قد يناسبه الستر من غير
أن يكون في ذكره استهجان (وامال نسكته أخرى) أى الحذف للمفعول اما المقدم واما لنسكته أخرى
غير ذلك كاخفائه على السامعين خوفاً عليه أو منه كما يقال الأمير يجب ويبغض عند قيام قرينة عند
المخاطب دون بعض السامعين على ان المراد يحبنى ويبغض ذلك الحاضر في قوله المتكلم خوفاً على نفسه
أن يؤذى حينئذ على نسبة محبة الأمير اليه أو خوفاً من السامعين أن يؤذى منهم بنسبة بغض
الأمير اليهم وكالتحك من انكاره ان مست الحاجة الى الانكار كما يقال لمن لله وأخزى ويرادز يد عند
قيام القرينة عليه ليتمكن الانكار للمتكلم ان نسب اليه لعن زيد وطولب بموجبه لان الانكار مع
القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح وكتعيينه كما يقال نحمد ونشكر أى الله تعالى لتعين
انه هو المحمود أو ادعاء التعيين كما يقال نخدم ونعظم والمراد الأمير لادعاء تعيينه وانه لا يستحق ذلك في البلد
غيره أو نحو ذلك كإيهام صونه عن اللسان أو صون اللسان عنه كما تقول في الاول تمدح ونعظم وتريد النبي

وإذا نزلت عن الغواية فليكن * لله ذلك النزاع لا للناس

قال لان الفعل متعدى أصله فلا عليه اذ نظر الى الأصل واما لرعاية الفاصلة وعبارة المصنف للرعاية على
الفاصلة وفيها نظر ولعله ضمنه معنى المحافظة ومثاله قوله تعالى ما وعدك ربك وما قلى أى ما فلاك فانه
روعى قوله تعالى سجدى واما الاستهجان ذكر المفعول كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى
منى (قوله واما لنسكته أخرى) أى لمعنى آخر يقتضى الحذف كخوف ذكره واردة الانكار لدى الحاجة
وجعل السكاكى من الحذف للاختصار قوله تعالى ووجد من دونهم امرأتين تزدودان وقال الزمخشري

ونحو

نسبة بغض الأمير اليه فقد دعت الحاجة للحذف (قوله أو التحكم من انكاره) أى كان يقال

لمن الله وأخزى ويرادز يد عند قيام القرينة في حذف المتكلم ذلك المفعول ليتمكن من الانكار ان نسب اليه عن زيد وطولب بموجبه
لان الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح (قوله ان مست اليه) أى الى ما ذكر من الاخفاء والانكار (قوله أو
تعيينه حقيقة) كما يقال نحمد ونشكر أى الله تعالى لتعين أنه المحمود المشكور حقيقة (قوله أو ادعاء) أى كما يقال نخدم ونعظم والمراد الأمير
لادعاء تعيينه وانه لا يستحق ذلك في البلد غيره

(قوله واما لاستهجان)
أى استقباح ذكره (قوله
ما رأيت منه الخ) صدر
الحديث كنت أغتسل أنا
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من انا، واحداً ما رأيت
منه ولا رأى منى أى ما رأيت
منه العورة ولا رآها منى
ويمكن ان الحذف هنا إشارة
لتأكيد الأمر بستر العورة
حسامن حيث انه قد ستر
لفظها على السامع ليكون
الستر اللفظي موافقاً للستر
الحسى (قوله كاخفائه)
أى خوفاً عليه كأن يقال
الأمير يجب ويبغض عند
قيام قرينة عند المخاطب
دون بعض السامعين على
ان المراد يحبنى ويبغض
ذلك الحاضر في حذف
المتكلم المفعول خوفاً على
نفسه أن يؤذى بنسبة
محبة الأمير اليه أو خوفاً
على ذلك الحاضر بسبب

وأما تقديم مفعوله ونحوه عليه فلرد الخطأ في التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً وأنه غير زيد وأصاب في الاول دون الثاني وتقول لنا كيدته وتقرر به زيدا عرفت

(قوله ونحو ذلك) أي كإبهام صونه عن اللسان كقولك نمدح ونعظم وتريد محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة وإبهام صون اللسان عنه كقولك لعن الله وأخزى الشيطان عند قيام القرينة واعلم أن الاختصار لازم للحذف لهذه الأوجه سواء قصد أول يقصد أو حينئذ فيصح أن يكون الحذف فيما ذكره والنكتات لا تنزاحم (قوله وتقديم مفعوله الخ) (١٤٥)

هذا هو الطلب الثاني من مطالب هذا الباب أي أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم معمول الفعل عليه من مفعول به أو جار ومجرور أو ظرف أو حال أو نحو ذلك كالمفعول له ومعه وفيه وإنما زاد المصنف ونحوه لأن المراد بالمفعول عند الإطلاق المفعول به فيحتاج لزيادة ونحوه لإدخال المجرور والحال وباقي الفاعيل وإنما لم يعبر بمعموله ويستغنى عن قوله ونحوه لأن الكلام السابق مفروض في المفعول لأنه الاصل في العمولية ولم يقل وتقديمه مع أن المقام مقامه ليتضح ضمير عليه المتعلق بتقديم (قوله من الجار والمجرور الخ) نحو في الدار صليت وعند زيد جلست وراكبا جئت (قوله وما أشبه ذلك) أي من جميع معمولات الفعل التي يجوز تقديمها على الفعل كالمفعول له ومعه وفيه والتمييز على ما فيه وخرج بقولنا التي

ونحو ذلك (وتقديم مفعوله) أي مفعول الفعل (ونحوه) أي نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال وما أشبه ذلك (عليه) أي على الفعل (لرد الخطأ في التعيين) كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً) وأصاب في ذلك (و) اعتقد (أنه غير زيد) وأخطأ فيه (وتقول لنا كيدته) أي تأ كيدته هذا الرد زيدا عرفت

محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة فلا يذكر تعظيماً له من أن يجري على اللسان وفي الثاني نستعينون لعن أي الشيطان فيحذف لصون اللسان عنه إهانة له ولا يخفى أن الاختصار لازم للحذف لهذه الأوجه قصد أولاً (وتقديم مفعوله ونحوه) أي ومن أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل وتقديم نحو المفعول به وذلك كالجار والمجرور والظرف والحال ونحو ذلك كالمفعول به ومعه وفيه وإنما زاد ونحوه لأن المفعول يراد به عند الإطلاق المفعول به فلا يدخل في الكلام سائر الفاعيل فتدخل في قوله ونحوه وعلى تقدير دخولها فلم يذكر فيما تقدم الالمفعول به فيحتاج لزيادة نحوه لإدخال نحو المجرور والحال (عليه) متعلق بتقديم أي وتقديم المفعول ونحوه على الفعل يكون ذلك التقديم (لرد الخطأ في التعيين) أي يكون التقديم لرد الخطأ الواقع من المخاطب في اعتقاده أن المفعول وشبهه كالمجرور هو شيء معين وأخطأ وذلك (كقولك زيدا عرفت) بضم التاء (لمن اعتقد أنك عرفت انساناً) وأصاب في ذلك الاعتقاد (و) اعتقد مع ذلك (أنه) أي أن ذلك الانسان (غير زيد) وأخطأ في تعيين ذلك الانسان المعروف وأنه هو غير زيد فترد عليه بمقادير التركيب وهو أن معروفك زيد لا غيره كما يزعم المخاطب ويسمى رداً الخطأ في تعيين المفعول قصر قلب كما يأتي (وتقول لنا كيدته) أي لنا كيد هذا الرد المسمى قصر قلب بعد قولك زيدا عرفت

ترك المفعول لأن الغرض الفعل للمفعول قال المصنف في الايضاح قد يشبهه الحال في الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كقوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن قد يتوهم أن معناه نادوا فلا حذف ولا يصح لأنه يلزم الاشتراك لو كان المسمى متعدداً أو عطف الشيء على نفسه إن كان واحداً بل هو بمعنى سموها للحذف واقع والله تعالى أعلم ص (وتقديم مفعوله ونحوه عليه الخ) ش تقديم مفعول الفعل عليه يكون لرد الخطأ في التعيين والمراد أن المخاطب يظن وقوع الفعل على مفعول معين والغرض أنه واقع على غيره كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً غير زيد وتوهم كيد هذا بقولك لا غيره كذا قاله المصنف وينبغي أن يفيد كونه تأ كيدا بما إذا كان مراد به الاختصاص فإن لم يرد فيكون قولك لا غيره تأسيساً لتأ كيدا إلا أن يريد أنه تأ كيد لتعلق الفعل بالمفعول السابق وإن أفاد نفي غيره قال المصنف ولذلك لا يقال ما زيدا ضرت ولا غيره لتناقض دلالة الاول والثاني لأن ما زيدا ضرت خاطبت به من يعلم أن انساناً ضرت به وسكنت غلط في تعيينه وأصاب في معرفة انسان في الجملة وقولك

(١٩ - شروح التلخيص - ثاني) يجوز الخ الفاعل فإنه لا كلام لتأنيده لأنه عند تقديمه لا يكون معمولاً للفعل بل مبتدأ (قوله لرد الخطأ) من إضافة المصدر لمفعوله أي لرد التمسك خطأ المخاطب في اعتقاده تعيين مفعول الفعل ونحوه فيكون القصر قصر قلب كما يصرح به قوله لمن اعتقد الخ وليس المراد لرد الخطأ في قصر التعمين وذلك لأن قصر التعمين إنما يليق لمن لاحكم عنده لأنه إنما يليق بالتردد كما يأتي ومن لاحكم عنده لا ينسب إليه الخطأ لأنه من أوصاف الحكم (قوله وأصاب في ذلك) أي في اعتقاده العرفه لانسان ما وقوله واعتقد أي مع ذلك الاعتقاد الاول (قوله وتقول لنا كيدته) أي إذا لم يكف المخاطب بالرد الاول (قوله أي تأ كيد هذا الرد) أي المسمى بقصر القلب

(قوله لاغيره) انما كان تأكيده لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وفي الاطول وتقول في تأكيده أي تأكيده هذا التقديم لان تأكيده رد الخطأ لان المؤكدي في التعارف هو المفيد للاول لامفاده الأثرى أنك تجعل في جاء زيد بالتأني تأكيده الاول فلا يفرنك قول الشارح المحقق أي تأكيده هذا الرد (قوله وقد يكون) أي تقديم المفعول على الفعل وقد هنا للتحقيق لا للتقليل أي أن التقديم يكون رد الخطأ في الاشتراك تحقيقا وأشار الشارح بهذا الاعتراض على المصنف حيث ان التقديم يفيد قصر القلب ولم يذكر افادته لقصر الافراد مع أنه يفيد والاعتراض على ذكر الشيء في مقام البيان يفيد الحصر (قوله لرد الخطأ في الاشتراك) أي لرد المتكلم خطأ المخاطب في اعتقاده الاشتراك في (١٤٦) مفعول الفعل ويسمى ذلك الرد بقصر الافراد (قوله وتقول لنا كيده) أي لنا كيد

(لاغيره) وقد يكون لرد الخطأ في الاشتراك كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت زيدا وعمرا وتقول لنا كيده زيدا عرفت وحده وكذا في نحو زيدا أكرم وعمرا لانك أكرم أمرا ونهيا فكان الاحسن أن يقول لافادة الاختصاص (ولذلك) أي ولان التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول

(لاغيره) وانما كان تأكيده لان قولك زيدا عرفت مفاده كما مر أنك عرفت زيدا فقط ولم تعرف غيره كما يعتقد المخاطب فقوله لاغيره تأكيده لما تضمنه التركيب وكما يكون التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول يكون أيضا لرد الخطأ في اعتقاد الاشتراك فاذا اعتقد المخاطب أنك عرفت زيدا وعمرا معا وأصاب في اعتقاده معرفتك لزيد وأخطأ في اعتقاده أن عمرا يشارك زيدا في معرفتك قلت لرد عليه زيدا عرفت أي لامع عمرو كما تزعم واذا أردت تأكيده قلت بعد قولك زيدا عرفت وحده أي لا مشاركا كما تعتقد ويسمى هذا القصر قصر افراد كما يأتي ولورد المخاطب معرفتك بين زيد وعمرو على وجه النسب وقلت زيدا عرفت أي لامعرا كان قصر تعيين وكان الاحسن أن يقول المصنف بدل قوله لرد الخطأ الخ لافادة الاختصاص ليشمل هذه الأنواع الثلاثة من قصر القلب والافراد والتعيين وليدخل فيه الانشاء على وجه الوضوح نحو زيدا أكرم وزيدا لانهن فان تخصيص الامر والنهي بزيد ظاهر ورد الخطأ في الانشاء فيه تكاف لانه لا اعتقاد فيه الآن يتأول على أن المعنى زيدا مأمورا أو منهي أو نحو ذلك ويتأول أن المخاطب اعتقد خلاف ذلك وورد على هذا أن تخصيص هو أيضا يستدعي الثبوت لشيء والنفي عن الغير فهو مخصوص بالخبر كذا قيل والحق أن التخصيص بالنسبة الى شيء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فمواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فمواقع به خبر وهذه الاحسنية لا يدفعها كون المصنف انكسر على مقايضة ما ذكر كما لا يخفى ومثال التخصيص في غير المفعول أن يقال بزيد مررت أي لاغيره في قصر القلب أو وحده في قصر الافراد وكما جئت أي لاني حال غير ذلك ولا مع حال غير ذلك وعلى هذا القياس (ولذلك) أي ولان التقديم قد يكون لرد الخطأ في تعيين المفعول

ما زيدا ضربت ولاغيره يخالف ذلك ولك أن تقول لم لا يقدم المفعول اذا كان الخطاب مع من يعتقد أنك ضربت زيدا وهو مخطئ في أصله وفي تعيينه بأن يكون الواقع أنك لم تضرب أحدا و يصح حينئذ ما زيدا ضربت ولاغيره قال وكذلك لا يجوز أن تعقب الفعل المنفي باثبات ضده كقولك ما زيد ضربت ولو كمن أكرمه لان التقديم انما يكون لرد الخطأ في تعيين المفعول فيرد اليه بالتقديم لالرفع الخطأ

ذلك الرد ان لم يكتف بالمخاطب بالرد المذكور (قوله زيدا عرفت وحده) أي لا مشاركا بفتح الراء كما تعتقد وانما كان وحده مؤكدا لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وترك المصنف والشارح بيان افادة التقديم قصر التعيين مع أنه يفيد كما يستفاد من الاطول كأن تقول زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا ولكنه جاهل بعينه وشاك في ذلك (قوله وكذا في نحو زيدا أكرم الخ) أشار بذلك الى أن رد الخطأ في قصرى القلب والافراد كما يكون في الاخبار يكون في الانشاء فنحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم يقال ذلك رد على من اعتقد أن النهي عن الاكرام مختص بغير عمرو أو الامر به مختص

بغير زيدا في قصر القلب وكذا يقال ذلك رد على من اعتقد أن النهي عن الاكرام أو الامر بالاكرام مستوفيه زيد وعمرو مع في قصر الافراد (قوله فكان الاحسن الخ) أي لاجل أن يدخل فيه القصر بأنواعه الثلاثة ويدخل فيه نحو زيدا أكرم وعمرا لانك أكرم وأورد على الشارح أن افادة الاختصاص لا تجرى في الانشاء لانه عبارة عن ثبوت شيء لشيء ونفيه عن غيره ولا يقبله الانشاء وأجيب بأن التخصيص وان لم يجز في الانشاء باعتبار ذاته لكنه يجزى فيه باعتبار ما تضمنه من الخبر فان كل انشاء يتضمن خبرا فقوله أكرم زيدا يتضمن خبرا وهو أن زيدا مأمورا باكرامه أو مستحق للاكرام قال يعقوب بن عبد كرهذا والحق أن التخصيص بالنسبة الى شيء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فمواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فمواقع به خبر وانما عبر بالاحسن دون الصواب لامكان الاعتذار عن المصنف بأنه لم يذكر رد الخطأ في الاشتراك وما يتعلق به من التأكيده بوحده اعتمادا على المقايضة بما سبق ولم يعمم بحيث يتناول الانشاء لانه في مبحث الخبر

أن يقال ما يضرب وت ولا أحدا من الناس لتناقض دلالاتي الأولى والثاني ولا أن تعقب الفعل المنفي بإثبات ضده كقولك ما يضرب وت ولكن أكرمه لأن مبنى الكلام ليس على أن الخطأ في الضرب فترده إلى الصواب في الأكرام وإنما هو على أن الخطأ في المضروب حين اعتدائه زيد فترده إلى الصواب أن تقول ولكن عمرا

(قوله مع الإصابة) أي مع إصابة المخاطب (قوله لا يقال) أي عند إرادة الرد على المخاطب في اعتقاده وقوع الضرب منك على زيد (قوله تحقيقا لمعنى الاختصاص) الإضافة بيانية أي تحقيقا لمعنى هو اختصاص زيد بنفي الضرب عنه فإن معناه قصر عدم الضرب على زيد وثبوته لغيره (قوله ينفي ذلك) أي ينفي وقوع الضرب على غير زيد (قوله مناقضا لمنطوق الخ) أي والجمع بين المتناقضين باطل والأولى للشارح إسناد المناقضة للاخير أعني منطوق لا غيره فيقول فيكون منطوق لا غيره مناقضا لمفهوم التقديم لأن الأولى وقع في مركزه والثاني هو

(١٤٧)

الطرفين يصح إسنادها لكل منهما (قوله نعم ولو كان التقديم لغرض آخر) أي كالأهتمام به في نفي الفعل عنه أو استلذا إذا بدكره من غير إرادة الإعلام بثبوت الفعل لغيره جاز ما يضرب وت ولا غيره وذلك لأنه ليس في التقديم ما ينافي النفي عن الغير لأن المعنى المقاد بالتقديم وهو الأهتمام مثلا يصح معه النفي عن الغير وثبوته وأشار الشارح بذلك إلى أن التقديم لا يلزم أن يكون للاختصاص بل ذلك هو الغالب وقد يكون لأغراض أخرى كما يأتي ذلك للمصنف في قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا وكان الأولى للشارح أن يؤخر قوله نعم بعد قوله لا ما يضرب وت

مع الإصابة في اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال ما يضرب وت ولا غيره) لأن التقديم يدل على وقوع الضرب على غير زيد بتحقيقا لمعنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفي ذلك فيكون مفهوم التقديم مناقضا لمنطوق لا غيره نعم لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص جاز ما يضرب وت ولا غيره وكذا زيد اضرب وت وغيره (ولا ما يضرب وت ولكن أكرمه) لأن مبنى الكلام ليس على أن الخطأ واقع في الفعل بأنه الضرب حتى ترده إلى الصواب بأنه الأكرام وإنما الخطأ في تعيين المضروب فالصواب ولكن عمرا

مع أن المخاطب أصاب في اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال) عند إرادة ذلك الرد (ما يضرب وت ولا غيره) لأن مفاد ما يضرب وت حينئذ اختصاص نفي الضرب بزيد بحيث لا يتعدى ذلك النفي إلى غيره كما يعتقده المخاطب وذلك يفيد أن الغير مضروب فاذا قيل ولا غيره كان مناقضا لذلك الذي أفاده ذلك التقديم لأن مفهوم التقديم كما قرر الثبوت للغير تحقيقا لمعنى الاختصاص وصرح مفاد لا غيره النفي عنه فتناقض مفهوم التقديم وصرح لا غيره وكذلك لا يقال ما يضرب وت وغيره لأن التقديم يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض ولكن هذا حيث يراد الاختصاص بالتقديم كما ذكرناه وأما لو كان التقديم لغير الاختصاص كما جرد الأهتمام جاز أن يقال ما يضرب وت ولا غيره وأن يقال ما يضرب وت وغيره إذ ليس في التقديم ما ينافي نفي الغير أو عطفه لأن المعنى المقاد بالتقديم وهو الأهتمام يصح معه نفي الغير وثبوته (و) لاجل أن التقديم يفيد الاختصاص (لا) يقال أيضا عند إرادته (ما يضرب وت ولكن أكرمه) لأنه إذا أريد بالتقديم الاختصاص كان هذا التركيب كلاما مع من اعتقد ثبوت الضرب وأصاب لكن اعتدائه لزيد وأخطأ فيقال ردا عليه اعتقاده ضرب زيد باطل وإنما ضربت عمرا فيقال على هذا لإفادة ذلك ما يضرب وت ولكن عمرا وليس كلاما مع من اعتقد ثبوت أصل الضرب لزيد وأخطأ فيه لأن الثابت هو الأكرام فلا يقال بعد قوله ما يضرب وت ولكن أكرمه بل يقال ولكن عمرا كما تقدم ثم أشار إلى التقديم في الاشتغال فقال

في المسند بل إنما يحسن الرد هنا بأن يقال ما يضرب وت ولكن عمرا

ولكن أكرمه لأنه يجري فيه أيضا (قوله وكذا ما يضرب وت وغيره) أي أنه مثل ما يضرب وت ولا غيره في المنع عند قصد التخصيص وفي الجواز عند قصد غيره لأن التخصيص يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض فإن جعل التقديم للأهتمام أو الاستلذا جاز ذلك إذ ليس في التقديم ما ينافي مقتضى العطف لأن المعنى المقاد بالتقديم وهو الأهتمام بجمع المقاد بالعطف (قوله لأن مبنى الكلام) أي لأن الذي بنى وذكر لاجله هذا الكلام المحتوي على التقديم وهو ما يضرب وت (قوله ليس على أن الخطأ واقع في الفعل) أي والاستدراك بل يمكن يفيد أن مبنى الكلام على أن الخطأ واقع في الفعل الذي هو الضرب فيكون في الكلام تدافع إذ أوله يقتضى عدم الخطأ في الفعل وآخره يقتضى الخطأ فيه (قوله ليس على أن الخطأ الخ) أي لأنه لو أريد ذلك لقل ما يضرب وت زيد ولو كان أكرمه بل بتقديم للمفعول (قوله بأنه الضرب) الباء بمعنى في وهو بدل من في الفعل أو أن الباء للتصوير

وأما نحو قولك زيداعرفته فان قدر المفسر المحذوف قبل المنصوب أي عرفت زيدا عرفته فهو من باب التوكيد أعني تكرير اللفظ وان قدر بعده أي زيدا عرفت عرفته أفاد التخصيص

(قوله وأما نحو الخ) أي أن ماتقدم من أن زيداعرفته مفسد للاختصاص قطعاً محله ما لم يكن هناك ضمير الاسم السابق يشتغل الفعل بالعمل فيه وأما إذا كان هناك اشتغال فتأ كيدان قدر الخ وفي هذا رد على صاحب الكشف حيث جزم بأن زيدا عرفته للتخصيص (قوله فتأ كيد) أي فدوتأ كيداً لأنه نفس التأ كيداً وأن قوله فتأ كيد خبر المحذوف أي مفادته تأ كيد للفعل المحذوف والمراد فتأ كيد فقط فلا ينافي أنه حالة التخصيص (١٤٨) فيه تأ كيداً أيضاً للمقابلة ظاهرة أو يقال قوله الآتي والافتحصيص

(وأما نحو زيداعرفته فتأ كيد إن قدر) الفعل المحذوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب) أي عرفت زيدا عرفته (والافتحصيص) أي زيداعرفته لان المحذوف المقدر كالمذكور فالتقديم عليه كالتقديم على المذكور في افادة الاختصاص كما في بسم الله فنحو زيداعرفته محتمل للعنيين

(وأما نحو قولك زيداعرفته) مفادته باعتبار الفعل العامل في ضمير الاسم المتقدم (تأ كيد) للفعل المحذوف (ان قدر) ذلك الفعل المحذوف (المفسر) بذلك الفعل المذكور العامل في ضمير زيد (قبل المنصوب) متعلق بقدر أي ان قدر ذلك المفسر بفتح السين قبل الاسم المنصوب فكان الاصل هكذا عرفت زيدا عرفته كان مفادته التاني توكيداً لذلك المقدر وافادته التوكيد تبعاً لافادته تفسير المحذوف لانها حينئذ بمعنى واحد فالتوكيد لازم للتفسير الذي هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد مع أن المفسر لم يفهم له معنى تقرر به حتى يكون تأ كيداً قلت أما عند ذكر المفسر بفتح السين كما في غير هذا المحل فلا ن ذلك الجهول يشعر بالمعنى اجمالاً لانه من الموضوعات فذكر تفسيره يقرر ذلك الجمل بتعيينه وتحقيقه وأما في هذا المحل فلا ن ذكر المنصوب يشعر بأن له عاملاً بذ كرماليس عاملاً لشغله بضمير مقدر لما يشعر به المعمول ولك أن تقول بعد ذكر المشغول يعلم أن ثم مقدر بعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكوراً مرتين وتسميته تفسيراً من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقق ذكره ضمنونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديرية فليس حينئذ تفسيراً حقيقة بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا يرد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيداً فان قلت فأى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار متعلق بالفعل المحذوف مع ضيق ذلك المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب للانكار الى ما يفيد التأ كيد مع الحذف المناسب للاختصار (قوله أي عرفت زيدا عرفته) أي فيه تكرار الاسناد وهو يفيد تأ كيد الفعل لا يقال كيف يكون مفادته تأ كيد الفعل المحذوف مع أن المراد بهذا الفعل التفسير لا ن تقول افادته التوكيد بالتبع لافادته تفسير المحذوف فالتوكيد لازم للتفسير الذي هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد

أي مقصود فلا ينافي أن هناك تأ كيداً لأنه غير مقصود فان قلت أي فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار متعلق بالفعل بالمفعول مع ضيق المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب للانكار الى ما يفيد التأ كيد مع الحذف المناسب للاختصار (قوله أي عرفت زيدا عرفته) أي فيه تكرار الاسناد وهو يفيد تأ كيد الفعل لا يقال كيف يكون مفادته تأ كيد الفعل المحذوف مع أن المراد بهذا الفعل التفسير لا ن تقول افادته التوكيد بالتبع لافادته تفسير المحذوف فالتوكيد لازم للتفسير الذي هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيداً قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدر بعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكوراً مرتين وتسميته تفسيراً من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقق ذكره ضمنونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديرية فليس حينئذ تفسيراً حقيقة بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا يرد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيداً فان قلت فأى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار متعلق بالفعل المحذوف مع ضيق ذلك المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب للانكار الى ما يفيد التأ كيد مع الحذف المناسب للاختصار تأمل والله أعلم (والا) أي وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل زيداعرفته (ف) مفادته التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكما أن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك

وأما نحو قولك زيداعرفته فان قدر العامل قبل قولك زيدا فليس فيه لأن المفعول حينئذ غير مقدم فلا يكون فيه إلا تأ كيداً باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص ما لم ينصرف عنه على أن التأ كيد حاصل على التقديرين والرجوع

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيداً قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدر بعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكوراً مرتين وتسميته تفسيراً من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقق ذكره ضمنونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديرية فليس حينئذ تفسيراً حقيقة بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا يرد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيداً فان قلت فأى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار متعلق بالفعل المحذوف مع ضيق ذلك المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب للانكار الى ما يفيد التأ كيد مع الحذف المناسب للاختصار (قوله والارجع) أي والايقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده (قوله فتخصيص) أي فالتخصيص أو مفادته الكلام حينئذ تخصيص (قوله كما في بسم الله) تشبيهه في افادة الاختصاص (قوله فنحو زيداعرفته الخ) أعاده وان كان هو معنى كلام التين ليرتب عليه قوله والرجوع الخ (قوله محتمل للعنيين) هما التأ كيد والتخصيص فعلى احتمال التأ كيد يكون الكلام اخباراً بمجرد معرفة متعلقة بزيداً على احتمال التخصيص يكون الكلام اخباراً بمعرفة مختصة بزيداً على من زعم تعلقها بمعمرو مثلاً دون زيداً وزعم تعلقها بهما

وأما نحو قوله تعالى وأما مود فهديناهم فيمن قرأ بال نصب فلا يفيد إلا التخصيص لامتناع تقدير أما فهدينا مود

(قوله والرجوع في التعيين) أي تعيين كون التقديم للتأكيد أو التخصيص (قوله وعند قيام القرينة على أنه) أي زيداعرفته للتخصيص بأن كان المقام مقام اختصاص يكون أي زيداعرفته (قوله أكد) أي زائد في التأكيد من قولنا زيداعرفته هذا يقتضي أن زيداعرفت فيه تأكيداً وليس كذلك بل مجرد الاختصاص كما تقدم فالأولى أن يقول يكون مفيداً للتأكيد أيضاً لما فيه من التكرار كما قيل ورد بأن التخصيص يستلزم التأكيد بخلاف العكس إذ ليس التخصيص إلا تأكيداً على تأكيد (قوله لما فيه من التكرار) أي تكرار الاسناد المفيد للتأكيد الجملة ومعلوم أن التخصيص ليس إلا تأكيداً على تأكيد فيتقوى زيداعرفته بزيادة التأكيد كما قرر سم وقرر غيره أن قوله أكد بمعنى أبلغ في الاختصاص وقوله لما فيه من التكرار أي من (١٤٩) تكرار الاختصاص أما الاختصاص الأول

فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المقدر وأما التخصيص الثاني فهو مستفاد من عود الضمير في الاسناد الثاني على المفعول المتقدم فكان المفعول متقدماً في الاسناد المتكرر (قوله وأما نحو وأما مود الخ) المراد بنحو كل تركيب تقدم فيه المشغول عنه واليا لأما التي هي بمعنى مهما يكن وهذا تخصيص للسئلة السابقة التي هي من باب الاشتغال وحاصله أنه لما ذكر أن نحو زيداعرفته محتمل للتأكيد والتخصيص ربما يتوهم أن نحو قوله تعالى وأما مود فهديناهم بنصب مود على القراءة الشاذة يحتملها دفع ذلك التوهم بأنه متعين للتخصيص لتعيين التقدير مؤخرًا هكذا وأما مود فهديناهم

والرجوع في التعيين إلى القرائن وعند قيام القرينة على أنه للتخصيص يكون أكد من قولنا زيداعرفته من النسخ (وأما نحو وأما مود فهديناهم فلا يفيد إلا التخصيص) لامتناع أن يقدر الفعل مقدماً نحو أما فهدينا مود لالتزامهم وجود فاصل بين أما والفاء بل التقدير أما مود فهديناهم بتقديم المفعول

تقديمه على المقدر كما في قولنا باسم الله فإنه يفيد التخصيص بتقدير الفعل مؤخرًا أي باسم الله أبدى لا غيره فاذا قيل زيداعرفته احتمال أن يكون اخباراً بمجرد وجود معرفة متعلقة بزيداذا قدر المفسر قبلياً وأن يكون اخباراً بمعرفة مختصة بزيدا على من زعم تعلقها بعمرودون زيداً وبهم ما إذا قدر بعد يافتح وهذا التركيب يحتمل التخصيص وعدمه بالتقديرين والقرينة هي المفعول عليها في إفادة أحدهما وإذا دل على التخصيص كان التخصيص في هذا التركيب أو كدمنه في نحو زيداعرفته مما يشغل فيه الفعل بالضمير وذلك لأن الفعل المشغول أن أماد التخصيص أيضاً بنصب المفسره ولو تأخر هو معموله فتأكد التخصيص فيه واضح وإن أفاد مجرد تعلق الفعل بالمفعول فقد أفادنا بما أفاده التخصيص الحاصل بالفعل المقدر لأن التخصيص يفيد تماق الفعل بالمفعول وكون ذلك التعاقب خاصاً بالمفعول ونأ كيد الجز من تأكيد الكل فكأنه هو والأقرب الأول ويوجد في بعض النسخ (وأما نحو) قوله تعالى (وأما مود فهديناهم) فيمن قرأ مود بالنصب ونحو هذا التركيب هو ما تقدم فيه المشغول عنه موالياً لأما التي هي بمعنى مهما يكن من شيء (فلا يفيد إلا التخصيص) أي وأما نحو ذلك التركيب فلا يفيد إلا التخصيص وذلك لأن سبب عدم التخصيص تقدير المخدوف قبل المنصوب وسبب التخصيص تقديره بعده ولا يمكن هنا تقديره لأن المفسر بكسر السين لكونه بعداً مما يجب أن يتصل بالفاء والمفسر بفتحها كذلك وموالة مدخول الفاء لآما ممنوع صراحة إذ لا يقال أما فهدينا مود والمقدر كالمذكور فيمنع أيضاً وإذا امتنع التقدير قبل المنصوب وجب بعده والتقدير البعدي يفيد الاختصاص وعلى هذا يكون معنى قولنا أما زيدافضر به بمعنى أن زيداختص بكونه مضروباً لا عمراً مثلاً على وجه التأكيدي لأن أماد فهدينا كيد هذا في قصر القلب أو لامعه في قصر الأفراد وهذا بما تقرر من أن شرط إفادة التقديم التخصيص أن لا يكون لاصلاح التركيب كما في جملة أما والأفلا يكون للاختصاص وقوله تعالى وأما مود فهديناهم للتخصيص لأن عامل مود على قراءة النصب مؤخر لأن أما بمعنى مهما يكن من شيء فهو بمعنى فعل فلا يليها فعل لأنه يجتمع فعلان كذا قالوه وفيه نظر سيأتي قريباً

فقوله وأما نحو وأما مود أي بالنصب وأما على قراءة الرفع فالتقديم مفيد لتقوى الحكم بتكرار الاسناد ويتأكد بما في الدلالة على لزوم والتحقق لكن كون التقديم في الآية على قراءة الرفع مفيداً لتقوى الحكم بناء على مذهب غير السكاكي لما تقدم عنه أن تقديم مثل هذا لا يفيد التقوى لكونه سببياً وقوله وأما نحو الخ مقابل لقوله وأما زيداعرفته (قوله فلا يفيد إلا التخصيص) أي دون مجرد التأكيدي فالحصر بالنسبة لمجرد التأكيدي فلا يرد أن مع كل تخصيص تأكيداً (قوله لامتناع أن يقدر الخ) فيه بحث وهو أنه لم لا يجوز أن يقدر الفعل مقدماً بدون الفاء هكذا أما فهدينا مود فهديناهم فيحصل الفصل بين أما والفعل ويكون التركيب حينئذ مفيداً للتأكيد واجب بأن الفعل المقدر هو الجواب والمذكور إنما هو مفسره وجواب أما لا بد من اقتراءه بالفاء فلا يجوز أن يقدر بدونها واللام خلا الجواب عن الفاء وهو لا يجوز

وكذلك اذا قلت بز يدمرت أفاد أن سامعك كان يعتقد مرورك بغير زيد فأزات عنه الخطأ مخصصا مرورك بز يد دون غيره والتخصيص في غالب الأمر لازم للتقديم

(قوله وفي كون هذا التقديم) أي الحاصل مع أماللتخصيص نظر أي بل هو لاصلاح اللفظ (قوله لانه) أي التقديم قديكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل أي ومع الجهل بذلك لايتأتى التخصيص لانه انما يكون عند العلم بأصل الفعل وأيضا لو كان التقديم في هذه الآية مفيدا للتخصيص كما قال المصنف لافتضى أنه ليس أحد من الكفار هدى أي دل على الطريق الموصل واستحب العمى على الهدى غير ثمود وليس كذلك وفي قول الشارح لانه قديكون مع الجهل اشعار بأنه قديكون مع العلم أيضا وحينئذ فمنازعة الشارح للمصنف انما هي في كاية كون التقديم الحاصل مع أماللتخصيص (قوله ثم سألك سائل ما فملت بهما) أي سألك سائل عن الفعل الذي تعلق بهما الصادر منك ماهو (قوله فتقول أماز بدا الخ) أي فالسائل جاهل بالفعل وأنت لم ترد التخصيص بل أردت بيان ما تعلق بهذين الرجلين فالغرض من التركيب (١٥٠) المذكور أعني قولك أماز يدا الخ افادة أصل الفعل المتعلق بهما

وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر لانه قديكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل كما اذا جاءك زيد وعمرو ثم سألك سائل ما فملت بهما فتقول أماز يدا فضر به وأما عمرا فأكرمته فتأمل (وكذلك) أي ومثل زيد اعرفت في افادة التخصيص (قولك بز يدمرت) في المفعول بواسطة لمن اعتقد أنك دمرت بانسان وأنه غير زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وفي المسجد صليت وتأديبا ضربه وما شيا حجت (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) أي لا ينفك عن تقديم المفعول ونحوه في أكثر الصور بشهادة الاستقراء لانه يكون غالبا خطأ عند الجهل بأصل الفعل لافادة مجرد تعلقه لاخطا بما مع من عرف أصل الفعل ونسبه لغير من هو له افراد أو مشاركة حتى يكون للتخصيص فانه يقال مثلا عند مجيء زيد وعمرو واليك ما فملت بهما سؤالا عن أصل الفعل المتعلق بهما ماهو فتقول أماز يدا فأكرمته وأما عمرا فأهنته وكذا الآية الكريمة لظهور أن ليس الغرض منها بيان أن ثمود هدا واستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم رداعلى من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركتهم في ذلك أو مشاركة الكافر من كلهم كذلك وانما الغرض انبات أصل الهداية أي الدعوة الى الحق المتعلقة بهم ثم الاخبار بسوء صنيعهم لبيان أن اهلا كهم بعد اقامة الحججة عليهم (وكذلك) أي مثل زيد اعرفت في افادة التخصيص قولك (بز يدمرت) مما ليس مفعولا أصليا بل مفعولا بواسطة الحرف فانه يفيد التخصيص رداعلى من زعم أنك دمرت بانسان وأنه غير زيد أو معه فمعناه بز يدمرت لاغيره وكذلك نحو يوم الجمعة سرت أي لاني يوم آخر وفي المسجد صليت أي لاني غيره وتأديبا ضرت أي لاعداء أو ظلمة وما شيا حجت أي لارا كبا وعلى هذا القياس وأشار بقوله (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) الى أن التخصيص لا ينفك في غالب الأحوال وكذلك تقديم ما ليس مفعولا صريحا كقولك بز يدمرت وهو المراد بقوله ونحوه على ما قيل والمراد به نحو المفعول من الحال والظرف ونحوهما فيكون تقديم المفعول مطلقا مفيدا للاختصاص (قوله والتخصيص لازم الخ) أي التخصيص لازم للتقديم ويدخل في قوله سائر المعاملات مع عواملها فالظاهر أن ذلك لاختصاص له بالمفعول وقد صرح ابن الاثير وابن النفيس وغيرهما بأن تقديم

والتقديم فيه لاصلاح اللفظ بالفعل بين أما والفاء (قوله فتأمل) أي فتأمل في هذا البحث ليظهر لك أنه ليس الغرض من الآية بيان أن ثمود هدا واستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم رداعلى من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركة لهم كما قال المصنف لان من المعالوم أن الكفار كلهم كذلك وانما الغرض بيان أن أصل الهداية أي الدعوة للحق حصلت لهم والاعراب بسوء صنيعهم ليعلم أن اهلا كهم انما كان بعد اقامة الحججة عليهم (قوله وكذلك يوم الجمعة سرت) أي في الظرف وهذا يقال ردالمن اعتقد أن سيرك

في غير يوم الجمعة (قوله وتأديبا الخ) أي في المفعول لأجله وهذا رده على من اعتقد أن سبب الضرب العداوة أي ان وحكم علة الضرب مقصورة على التأديب وليس علته العداوة (قوله وما شيا الخ) أي في الحال وهذا رده على من اعتقد أن الحجج وقع منك راكبا (قوله لازم للتقديم) أي لتقديم ما حقه التأخير سواء كان المتقدم مفعولا أو غيره أو بعض المعاملات على بعض كما في وان عليك لحافظين كما يفيد كلام الشارح في المطول واحترز بقوله ما حقه التأخير عما هو مقدم وضما كاسم الاستفهام المتقدم على عامله وكالبتدا المتقدم على خبره عندهم من يجعله معمولا للخبر فلا يفيد تقديم ما ذكر شينا من التخصيص وهذا بناء على قاعدة السكاكي والافتقار للسند اليه عند المصنف يفيد التخصيص اذا كان المسند جملة نحو أناسيت في حاجتك وقوله لازم للتقديم أي لزوما جزئيا فلا ينافي قوله غالبا واعلم أن اللزوم اما كلي وهو ما لا ينفك أصلا كالزوم الزوجية للأر بعة أو جزئي وهو ما ينفك في بعض الأوقات كالزوم الحسوف للقمر وقت الحيلولة وما هنا من الثاني وفي عبدالحكيم أن الغالبية ليست باعتبار الأوقات والأحوال حتى تنافي اللزوم بل بالنسبة للواد ويشير الى ذلك الشارح بقوله في أكثر الصور

(قوله وحكم الذوق) المراد به هنا قوة النفس تدرك بسبب الطائفة الكلام ووجوه محسناته فهو عبارة عن العقل وحينئذ فالعقل بشهادة الاستقراء والعقل (قوله غير متحقق) أي غير ثابت (قوله آخر) أي (١٥١) غير التخصيص (قوله كمجرد الاهتمام)

أي كالاتهام المجرى عن التخصيص نحو العلم لزمته فان الأهم تعلق اللزوم بالعلم (قوله والتبرك) أي تعجيل التبرك نحو محمد عليه الصلاة والسلام أحييت (قوله والاستئذان) أي تعجيله نحو ليلي أحييت وانما قدرنا التمهيل في هذا

وماقبله لان التبرك والاستئذان يحصلان مع التأخير (قوله وموافقة الخ) نحو يبدأ كرمته في جواب من أكرمت فتقديم زيدا موافقة لتقديم السائل من الاستفهامية التي هي المفعول (قوله وضرورة الشعر) كقوله سريع الى ابن العم يلطم وجهه

وليس الى داعي النداء بسريع

(قوله ورعاية السجع) أي السجع من النثر غير القرآن (قوله والفاصلة) أي من القرآن لان ما يسمى في غير القرآن سجعة يسمى في القرآن فاصلة رعاية للأدب لان السجع في الأصل هدير الحمام ولا يقال ان رعاية الفاصلة من المحسنات البدعية فلا يحسن ايرادها هنا لاننا نقول عدم رعاية توافقي الفواصل وان كان الأصل جوازه لان

وحكم الذوق وانما قال غالبا لان اللزوم الكلي غير متحقق اذ التقدم قد يكون لأغراض آخر كمجرد الاهتمام والتبرك والاستئذان وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر ورعاية السجع والفاصلة

عن تقديم ماحقه التأخير ولو لم يكن من متعلقات الفعل كما تقدم في أحوال المسنين وافادة التقديم للحصر بشهادة الذوق المستفاد من تتبع التراكيب وانما قال غالبا لاشارة الى عدم لزومه دائما للصحة أن يكون التقديم لمجرد الاهتمام كما نقول العلم لزمته لان الأهم تعلق اللزوم بالعلم أول للتبرك كما نقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم تبعنا أو للاستئذان كليلي أحييت أو لموافقة كلام السامع كما اذا قال من أكرمت فتقول زيدا أكرمت موافقة لتقديمه من التي هي المفعول لكونها استفهاما وهذه الوجوه في الحقيقة يشملها الاهتمام لانها أسباب له أو ضرورة الشعر وهو كثير كقوله بي وليس الى داعي النداء بسريع *

الخبر على المبتدأ يفيد الاختصاص وقال صاحب الفلك الدائر ان هذا لم يقل به أحد وزاد ابن الأثير فقال تقدم الظرف في الكلام المنبث يفيد الاختصاص نحو ان الى مصير هذا الأمر وقوله تعالى ان لنا اياهم وكذلك تقديم الحال على صاحبها مثل جاء را كبا زيد * قلت * هذا الذي قبله ليس من تقديم المفعول على عامله بل من تقديم بعض العمولات على بعض وسيأتي أنه لا يفيد الاختصاص وقوله (لازم للتقديم غالبا) يعني أن الغالب أن التقديم يكون للتخصيص وقد يخرج عن ذلك لغرض غيره كما تقدم في تقديم المسند على المسند اليه فان قلت قوله غالبا كيف يجتمع مع قوله لازم قلت لا يعني بقوله لازم للتقديم أنه لا يفارقه بل يعني أنه لازم الامكان ولسكون التقديم مفيدا للاختصاص تقول اياك نعبد واياك نستعين معناه نخلصك بالعبادة والاستعانة وفي لالي الله تحشرون معناه اليه لالي غيره وكذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا أخرت الصلة في الشهادة الأولى وقدمت في الثانية لان الغرض في الأولى اثبات شهادتهم والغرض في الثانية اثبات اختصاصهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم ذكر أنه يفيد وراء التخصيص شيئا آخر وهو الاهتمام بالمفعول المقدم ولذلك كان الأولى عند الجمهور تقدير العامل في باسم الله متأخرا فيقدر باسم الله أقرأ أو أورد أنه يتعين أن يكون مقدا ميا وافي قوله سبحانه وتعالى اقرأ باسم ربك وأجيب بأن الأهم ثم ذكر القراءة لانها أول سورة نزلت وبأن باسم ربك يتعلق بأقرأ المذكور ثانيا ومعنى اقرأ الأولى أوجد القراءة تنزىل الفعل المتعدى منزلة اللازم وأورد عليه أنه يلزم الفصل بين المؤكد والمؤكد لان اقرأ الثاني تأكيد لاقرأ الأول وفصل بينهما باسم ربك وقد يجاب بأمر منها أن هذا ليس بتأكيد فان اقرأ الأول نزل منزلة اللازم كما سبق وان جعل اقرأ تأكيد الأول لم يصح لان الثاني أخص ولا يكون الأخص تأكيد للأعم بخلاف العكس ومنها أن الممتنع الفصل في التأكيد الاصطلاحى وهذان تأكيد لغوى بياني لا يمتنع معه الفصل ومنها التزام جواز الفصل في مثله كقوله سبحانه ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن فقد فصل بين رضين وكلهن بالجار والمجرور هذا وهو ليس معمولا للمؤكد فما كان معمولا أولى وداعى الزمخشري أن الاختصاص في اياي فارهبون أبلغ منه في اياك نعبد والظاهر أنه يريد لما فيه من تكرير المفعول المستدعى لتكرير الجملة وفيما ذكره نظر والذي يظهر العكس فان اياي فارهبون دلالة فيه على التقديم حتى يفيد الاختصاص لان عامل اياي جاز أن يكون متأخرا عن اياي وأن يكون مقدما عليه فلا يكون المفعول مقدما فلا اختصاص لا يقال لا يصح ذلك فانه لو تقدم العامل لما انفصل الضمير كما ذكره شيخنا أبو حيان في تفسير هذه الآية رادا على من زعم ذلك لاننا نقول من أسباب انفصال حذف العامل كما ذكره ابن مالك وأما

اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد المتكلم بعض الفواصل محتوما بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدمها خروجا عما يناسب المقام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده

ولذلك يقال في قوله تعالى اياك نعبدواياك نستعين معناه نخضك بالعبادة لانعبد غيرك ونخضك بالاستعانة لانستعين غيرك وفي قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون معناه ان كنتم تحضونه بالعبادة وفي قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا آخرت صلة الشهادة في الأول وقدمت في الثاني لان الغرض في الأول اثبات شهادتهم على الأمم وفي الثاني اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم (قوله ونحو ذلك) أي كتعجيل المسرة نحو خيرا تلقى وتعجيل المساء نحو شرا يلقى صديقك (قوله قال الله تعالى الخ) كلها أمثلة لما كان التقديم فيه لغرض آخر غير التخصيص (قول خذوه الخ) أي يقول الله لحزنة النار خذوه فغلوه أي اجمعوا يده الى عنقه في الغل ثم الجحيم صلوه أي أدخلوه في النار (١٥٢) كذا في الكواشي (قوله ثم الجحيم صلوه) مثال لكون التقديم مجرد رعاية

ونحو ذلك قال الله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين وقال فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الى غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص عند من له معرفة بأساليب الكلام (ولهذا) أي ولان التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال في اياك نعبدواياك نستعين معناه نخضك بالعبادة والاستعانة) بمعنى نجملك من بين الموجودات مخصوصا بذلك

والسجع والفاصلة ونحو ذلك كتعجيل المسرة كما يقال سعدا نلقى قال تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعا فاسلكوه فقدم الجحيم والسلسلة للفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يعتقد أنه يصلي غير الجحيم أو يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعامير أن هذا ليس من تقديم المعمول على العامل بل من تقديم أحد المعمولين على الآخر فان عليكم خبر ان ولحافظين اسمها التقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لا الرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فاما اليتيم فلا تقهر) فاما اليتيم فلا تنهر فاما السائل فلا تنهر عن قهر اليتيم واتهار السائل وقد تقدم أن مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر وقال تعالى ولكن انفسهم يظلمون فان المراد الاخبار بظلمهم انفسهم لا الرد على من زعم ظلمهم غير انفسهم الى غير هذا مما يعلم أن التقديم فيه ليس للحصر وكل ما ذكر من الافالتقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أشرنا الى ذلك ولو كانت رعاية الفواصل لانتفى الحصر عند صحته في المقام ولما ذكر أن التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك يقدر بالذوق الحاصل بتبع الاستعمال أشار الى ما يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أي ولأجل أن التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أي ولأجل ذلك يقول أئمة التفسير (في) قوله تعالى حكاية ما أمر أن يخاطبه به العباد (اياك نعبدواياك نستعين) أي يقال في هذا الخطاب (معناه نخضك) أي نجملك دون كل موجود خصوصا (بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات أو على أداء العبادة بمعنى أن لانعبد ولا نستعين غيرك

اياك نعبد فلا ضرورة فيه ولا دليل على حذف عامل اياك ومفعول نعبد بل اياك معمول نعبد المذكور فيتحقق فيه التقديم للمفيد للاختصاص * واعلم أن ابن الحاجب قال في شرح المفصل ان الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم المعمول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم قال تعالى بل الله فاعبدوه واستدل ضعيف لان مخلصا له الدين أغنى عن ارادة الحصر في الآية

الفاصلة اذ ليس المعنى على صلوه الجحيم لا غيرها وقوله ثم في سلسلة الخ فيه الشاهد أيضا فالتقديم فيه لرعاية الفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعامير أن هذا ليس من تقديم المعمول على العامل بل من تقديم أحد المعمولين على الآخر فان عليكم خبر ان ولحافظين اسمها التقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لا الرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فاما اليتيم فلا تقهر) فاما اليتيم فلا تنهر فاما السائل فلا تنهر عن قهر اليتيم واتهار السائل وقد تقدم أن مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر وقال تعالى ولكن انفسهم يظلمون فان المراد الاخبار بظلمهم انفسهم لا الرد على من زعم ظلمهم غير انفسهم الى غير هذا مما يعلم أن التقديم فيه ليس للحصر وكل ما ذكر من الافالتقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أشرنا الى ذلك ولو كانت رعاية الفواصل لانتفى الحصر عند صحته في المقام ولما ذكر أن التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك يقدر بالذوق الحاصل بتبع الاستعمال أشار الى ما يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أي ولأجل أن التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أي ولأجل ذلك يقول أئمة التفسير (في) قوله تعالى حكاية ما أمر أن يخاطبه به العباد (اياك نعبدواياك نستعين) أي يقال في هذا الخطاب (معناه نخضك) أي نجملك دون كل موجود خصوصا (بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات أو على أداء العبادة بمعنى أن لانعبد ولا نستعين غيرك

لا رد على من زعم أن النهي عن قهر غير اليتيم واتهار غير السائل (قوله ولكن كانوا انفسهم يظلمون) التقديم هنا أيضا لرعاية الفاصلة وذلك لان المراد الاخبار بظلمهم انفسهم لا الرد على من زعم ظلمهم غير انفسهم فظهر لك أن التقديم فيما ذكر من الآيات لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر فيها عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام أي مقاصده (قوله مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص) نفي الحسن لا يستلزم نفي الصحة ولهذا حمل صاحب الكشاف والقاضي قوله تعالى ثم الجحيم صلوه على التخصيص أي ثم لاتصلوه الا الجحيم وهي النار العظيمة لانه كان متعاطفا على الناس (قوله ولهذا يقال في اياك نعبد الخ) كون تقديم اياك للاختصاص لانتفى أنه لرعاية الفاصلة أيضا (قوله نخضك بالعبادة) أي نجملك دون كل موجود خصوصا بالعبادة والاستعانة على جميع المهمات أو على أداء العبادة وهذا المعنى يفيد أن التقديم للاختصاص (قوله بمعنى الخ) يشير الى

وفي قوله تعالى لالى الله تحشرون معناه اليه لالى غيره وفي قوله تعالى وأرسلناك للناس رسولا معناه لجميع الناس من العرب والعجم على أن التعريف للاستغراق لبعضهم المعين على أنه للمهدى للعرب وللمسمى للناس على أنه لايجنس لثلاييزم من الاول اختصاصه بالعرب دون العجم لانحصار الناس في الصنفين ومن الثاني اختصاصه بالانس دون الجن لانحصار من يتصور الارسال اليهم من أهل الارض فيها وعلى تقدير الاستغراق لاينزى شىء من ذلك لان التقديم لما كان مفيدا لثبوت الحكم للتقدم ونفيه عما يقابله كان تقديم للناس على رسولا مفيدا لتفي كونه رسولا لبعضهم خاصة لانه هو المقابل لجميع الناس لبعضهم مطلقا ولاغير جنس الناس وكذلك يذهب في معنى قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون الى أنه تعريض بأن الآخرة التي عليها أهل الكتاب فيما يقولون انه لايدخل الجنة الامن كان هودا أو نصارى وانه لا تمسهم النار فيها الا أياما معدودات وأن أهل الجنة فيها لا يتلذذون في الجنة الا بالنسيم والارواح العبية والسماع الذي ليست بالآخرة وايقاتهم بمثلها ليس من الايقان بالنهي الآخرة عند الله في شىء أى بالآخرة يوقنون لا بغيرها كأهل الكتاب ويفيد التقديم في جميع ذلك

ان الباء داخله على المقصور وقوله بذلك أى المذكور من العبادة والاستعانة (قوله لانعبد ولا نستعين غيرك) يشير الى أن القصر في هذه الآية قصر حقيقي خارج عن قصر القلب (١٥٣) والافراد والتعيين لانها أقسام للاضافي

كما يأتي (قوله معناه اليه لا الى غيره) أى فالتقديم للاختصاص وإنما كان كلام الأئمة في تفسير الآيتين دليلا على أن التقديم مفيد للاختصاص لانه لم يوجد في الآيتين من آيات الحصر الا التقديم وقد قالوا معنى الآيتين كذا فلو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وان التقديم لمجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال ان معنى الآيتين كذا بل يقال واستفيد مما تقرر من خارج أن لاعبادة وان لاستعانة

لانعبد ولا نستعين غيرك (وفي لالى الله تحشرون معناه اليه) تحشرون (لالى غيره و يفيد) التقديم (في الجميع) أى جميع صور التخصيص (و) لهذا أيضا يقال (في) قوله تعالى (لالى الله تحشرون معناه تحشرون اليه لالى غيره) وإنما كان كلام الأئمة في تفسير الآيتين دليلا على أن التقديم افاد الاختصاص لانه لم يوجد في الآيتين من آيات الحصر الا التقديم كما لا يخفى وقد قالوا معنى الآيتين كذا وإنما لو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وأن التقديم لمجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال معنى الآيتين كذا بل يقال استفيد مما تقرر من خارج أن لاعبادة ولا استعانة لغيره وأن لا حشر الى غيره فليتأمل (و يفيد التقديم في الجميع) أى الاولى ولو لم يكن فما الذي يمنع من ذكر المحصور في محل بغير صيغة الحصر كما تقول عبدت الله وتقول ما عبدت الا الله كل سانع قال سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقال تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه بل قوله تعالى بل الله فاعبد من أقوى أدلة الاختصاص فن قبلها نحن أشركت فلو لم تكن للاختصاص وكان معناها أعبد الله ما حصل الاضراب الذي هو معنى بل وقد رد الشيخ أبو حيان على مدعى الاختصاص بنحو قوله سبحانه وتعالى أفغير الله تأمر وني أعبد وجوابه أنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة و رد صاحب الفلك الدائر الاختصاص بقوله تعالى كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وجوابه أنا لاندى الزوم بل الغلبة وقد يخرج الشىء عن الحقيقة وكذلك الجواب عن قوله تعالى أفى الله شك ان جعلنا

(٢٠ - شروح التاخيص - ثانيا) غيره وأن لا حشر لغيره أفاده اليعقوبى واعلم أن الاختصاص والقصر بمعنى واحد عند علماء المعاني وذلك لانهم نصوا على أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص وقابله بالاهتمام فدل على أنه غيره وعدوا التقديم المذكور من طرق القصر وكون القصر لايتأتى في بعض المواضع مما لا ينكره القوم لانهم قالوا بافادته ذلك غلبا وأما قول ابن السبكي بالفرق بين القصر والتخصيص فمخالف لما عليه أهل المعاني وحاصل الفرق الذى ذكره أن التخصيص قصد المتكلم افادة السامع خصوص شىء من غير تعرض لغيره بإثبات ولا نفي بسبب اعتناء المتكلم بذلك الشىء وتقدمه له في كلامه فاذا قلت ضربت زيد فاذا قلت ضربت عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب الخبر به خاصا انما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعنى مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد المتكلم بها لانتها على السواء وقد يترجح قصده لبعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشىء يدل على الاهتمام به وأنه الأرجح في غرض المتكلم فاذا قلت زيد اضربت بضم الراء على وقوع الضرب على خصوص زيد وهو المقصود لا افادة حصول الضرب منك واذا قلت ضربت زيد اعلم أن المقصود وقوع خصوص الضرب على زيد فلا شك ان كل مركب من خاص وعام له جهتان فقدي قصد من جهة عمومه وقدي قصد من جهة خصوصه فقصد من جهة خصوصه هو الاختصاص وأما الحصر فمعناه نفي الحكم عن غير المذكور واثباته للمذكور بطريق مخصوصة وهذا المعنى زائد على الاختصاص (قوله أى جميع صور التخصيص) أى في جميع الصور التى أفاد فيها التقديم التخصيص

(قوله أى بعده) أى بعد ذلك التخصيص المقاد للتقديم وإنما لم يقل أى غيره مع أنه المراد إشارة الى تأخره في الاعتبار عن الاختصاص بحسب الرتبة فبعديّة الاهتمام بالنظر الى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع له ومتأخر عنه في الاعتبار (قوله اهتماما بالمقدم) أى سواء كان ذلك من جهة الاختصاص أو من غيرها ولا ينافي هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل أعني قوله لأنهم يقدمون الخ على المدعى انتهى فترى (قوله هم ببيانهم) أى بذكر ما يدل عليه أعنى أى أشد عناية وفي الغنيمي أن أعنى يصح أن يكون اسم تفضيل مصوغا من (١٥٤) قولهم عنى بكنا بضم العين على صيغة المبني للمفعول أى اعتنى به فيكون

(وراء التخصيص) أى بعده (اهتماما بالمقدم) لأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيانهم أعنى

في جميع ما أفاد فيه التقديم تخصيصا (وراء) أى بعد ذلك (التخصيص) المقاد للتقديم (اهتماما) مفعول يفيد أى يفيد التقديم اهتماما (بذلك) المقدم) بعد التخصيص وبعديّة الاهتمام بالنظر الى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع لسر التخصيص وقد تقدم أن الاهتمام يكون بمعنيين أحدهما كون المقدم مما يعنى بشأنه لشرف وعزارة وركنية مثلا فيقتضى ذلك تخصيصه مثلا بالتقديم وهذا المعنى يناسب بحسب الظاهر أن يقال لأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيانهم أى ذكر ما يدل عليه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو اللوجب للتقديم ولا يدل تقديمه الاعلى ان المتكامل له به الاعتناء المطلق والآخر كونه مما في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فإن المفعول مثلا إذا تعلق الغرض بتقديمه لإفادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقديمه للغرض المقاد وليست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة الى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معللة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والتقديم والأهمية متلازمان معللان بعلة الحاجة لأن الحاجة إنما هي الى التقديم واهتم به لكونه محتاجا اليه وهذا المعنى يعم كل ما يجب فيه التقديم فإن قيل كيف يصح على هذا المعنى الأخير الذي هو المراد هنا قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص الاهتمام لأنه يصير المعنى ان التقديم يفيد الاهتمام بالتقديم وهو كافادة الشيء نفسه قلت ليس هو من

ما بعد الظرف مبتدأ وقوله تعالى قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون وما يستدل له بقوله تعالى وان كذبوك فقل لي عملي ولعمركم فان المقصود منه انما يحصل بادعاء الاختصاص ويشهد له أتم برئون مما عملوا وأنابرىء مما عملون وكذلك يدل على الاختصاص قوله تعالى قل هو الرحمن آمنا به وعليه توكلنا وقوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ﴿تنبيه﴾ يشترط في كون التقديم مفيدا للاختصاص على القول به أن لا يكون المعمول مقدا وضا فان ذلك لا يسمى تقدما حقيقة وذلك كأسماء الاستفهام وكالمبتدأ عند من يجعله معمولا لغيره وأن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل وأما ثمود فهديناهم على قراءة النصب خلافا لما في الإيضاح في الثاني من إفادة الاختصاص ﴿تنبيه﴾ وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى أفغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل آياه تدعون فان التقديم في الأول قطعا ليس للاختصاص وفي آياه قطعا للاختصاص كما يظهر بالتأمل (تنبيه) سلك الورد رضى الله عنه في الاختصاص حيث وقع اما بتقديم الفاعل المعنوي أو بتقديم المعمول مسلكا غير ما هو ظاهر كلام البيانين وهذا أنا ذكر تصنيف الطيف في ذلك سماه الاقتصاص وهو قد اشتهر كلام الناس في أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص ومن الناس من ينكر ذلك ويقول إنما

مبني للمفعول في الصورة ولكنه بمعنى المبني للفاعل كما يؤخذ من التفسير السابق ويرد عليه أن صوغ اسم التفضيل من المبني للمفعول شاذ ويجب بأنه جار على مذهب من يجوز صوغه من المبني للمفعول اذا كان ملازما لذلك البناء وأن ذلك ورد في كلام العرب والمعنى هم أشد مشغوفية ببيان الأهم ويصح أن يكون مصوغا من عنيت بكذا بفتح العين على صيغة المبني للفاعل أى أردته والمعنى هم أشد ارادة ببيان الأهم وظهر من هذا أن عنى ورد في كلامهم تارة مبني للمفعول وتارة مبني للفاعل فليس من الأفعال الملازمة للبناء للمفعول واعلم أن الاهتمام له معنيان أحدهما كون المقدم مما يعنى بشأنه لشرف وعزارة وركنية مثلا فيقتضى ذلك تخصيصه بالتقديم وهذا

المعنى هو المناسب بحسب الظاهر لأن يقال لأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيانهم أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو اللوجب (ولهذا) للتقديم ولا يدل تقديمه الاعلى أن المتكامل له به الاعتناء المطلق والآخر كون المقدم في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فإن المفعول مثلا اذا تعلق الغرض بتقديمه لإفادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقديمه للغرض المقاد وليست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة الى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معللة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والأهمية والتقديم متلازمان معللان بعلة الحاجة لأن الحاجة إنما هي الى التقديم واهتم به لكونه محتاجا اليه وهذا المعنى يعم كل ما يجب فيه التقديم

ولهذا قدر المحذوف في قوله بسم الله مؤخرا ﴿١٥٥﴾ (قوله ولهذا) أي ولاجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد مع

ذلك الاهتمام (قوله يقدر المحذوف في بسم الله مؤخرا) أي انه يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور المحذوف مؤخرا حيث كان ذلك مما له شرف وكان المقام يناسبه ارادة الاختصاص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا والاهتمام هنا ظاهر لان الجلالة بهم بها لشرف ذاتها (قوله لان الشركين الخ) علة للعلل مع علة (قوله فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم) الأولى فقصد الموحد بالتقديم تخصيص اسم الله بالابتداء أي قصر الابتداء عليه والاهتمام به للرد عليهم ليناسب ما قدمه ولانه أوفق بالواقع وذلك لان هؤلاء الأشقياء حيث كانوا يبدأون بغير اسم الله ويهتمون بذلك الغير فقصد الموحد الرد عليهم يكون بتخصيص اسم الله بالابتداء والاهتمام به كذا قرر شيخنا العدوي وتخصيص الموحد باسم الله بالابتداء للرد عليهم من باب قصر القلب لانه لرد الخطأ في التعمين ان كان الكفار قاصدين بقولهم باسم اللات والعزى أي لاغير ذلك وان أرادوا باسم اللات والعزى لتقرر بنا الى الله كانوا معتقدين للشركة فيكون القصر المقاد بالتقديم في بسم الله لرد الخطأ

(ولهذا يقدر) المحذوف (في بسم الله مؤخرا) أي بسم الله أفضل كذا ليفيد مع الاختصاص الاهتمام لان الشركين كانوا يبدأون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم

افادة الشيء نفسه كما لا يخفى اذ لا مانع من أن يقال اذا وقع التقديم لغرض آخر من الأغراض أفاد اذ ذلك أن المتكلم كان اهتم بذلك التقديم لذلك الغرض فالكلام على ظاهره صحيح لكن على هذا ليس في هذا المعنى كبير فائدة لانه من المعلوم أن التقديم حيث يتعلق به الغرض لفائدة من الفوائد فمن شأن مراد مرتك تلك الفائدة أن يعنى بالتقديم لذلك المراد فتأمل فان تحقق كون الاهتمام على هذا من أغراض التقديم من السهل الممتنع اذ لا يصح على ظاهره والله أعلم (ولهذا) أي ولأجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد بعد ذلك الاهتمام (يقدر) المحذوف (في) قولنا (بسم الله مؤخرا) أي يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور مؤخرا حيث يكون ذلك الجار وماله متعلق ويناسب المقام ارادة التخصص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا ومعنى الاهتمام بين موجودهنا لان الجلالة بهم بها لشرف ذاتها ويهتم بتقديمها مع الجار لافادة الاختصاص ردا على الشركين في ابتدائهم بأسماء آلهتهم لانهم يقولون باسم اللات باسم العزى مثلا والقصر هنا قصر افراد لان الشركين المرود عليهم بالتخصيص لا يمتنعون من الابتداء باسم الله تعالى اذ هم يعترفون بألوهيته وانه أعظم الآلهة كذا قيل ويرد عليه أن تقديمهم الجار في قولهم لعنة الله عليهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم ألوهية الله تعالى وابتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا للاهتمام لانه أعظم الآلهة على هذا وهم بلغاء فصحاء الهم الآن يقال يكون للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قيل الاختصاص حيث يقصد به الرد إنما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته في الحكم فاذا قيل باسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى اني أبتدى باسم الله لا بغيره فقط أولا بغيره معه كما تعتقدون أيها المخاطبون والشركون لا يعتقدون أن المؤمنين يبتدون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى أو بانفرادها فكيف صح التخصص هنا للرد على الشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم أن الآلهة ينبغي أن يبتدأ بأسمائها فلما حصر المؤمنون الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لي أن أبتدى مع الله تعالى باسم آلهتك أيها الشرك لبطلاتها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالحصر بالنظر الى نفي امكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبعائه كما عليه المخاطب لا بالنظر

يفيد الاهتمام وقد قال سيديويه في كتابه وهم يقدمون ما هم به أعنى والبيانيون على افادته الاختصاص ويقوم كثير من الناس من الاختصاص الحصر فاذا قلت يدا ضربت يقول معناه ما ضربت الا زيدا وليس كذلك وانما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضل لم يذكروا في ذلك لفظة الحصر وانما قالوا الاختصاص قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتقديم المفعول لقصد الاختصاص كقوله تعالى قل أغير الله تأمروني أعبد قل أغير الله أبنى ربا والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة وقال في قوله تعالى قل أغير الله تأمروني أعبد معناه أغير الله أعبد بأمركم وقال في قوله تعالى قل أغير الله أبنى ربا همزة للانكار أي منكرا أن أبنى ربا غيره وقال في قوله تعالى قل الله أعبد مخلصاله ديني أنه أمر بالاخبار بأنه يخص الله وحده دون غيره بعبادته مخلصاله دينه وقال في قوله تعالى أغير دين الله يبغون قدم المفعول الذي هو غير دين الله على فسله لانه أهم من حيث ان الانكار الذي هو معنى همزة متوجه الى المعبود بالباطل وقال في قوله تعالى أنفكا آلهة دون الله تريدون انما قدم المفعول على الفعل للعناية وقدم المفعول على المفعول به لانه كان الهم عنده أن يكافهم بأنهم على افك وباطل في شركهم ويجوز أن يكون افكا مفعولا به يعني أتريدون افكا ثم فسر الأول بقوله أي لاغير ذلك وان أرادوا باسم اللات والعزى لتقرر بنا الى الله كانوا معتقدين للشركة فيكون القصر المقاد بالتقديم في بسم الله لرد الخطأ

وأورد قوله تعالى اقرأ باسم ربك فإن الفعل فيه مقدم

في الشركة وهو قصر أفراد اه لكن العلامة اليعقوبى استشكل كون التقديم في كلامهم لعنة الله عليهم للتخصيص حيث قال ان تقديم المجرور في قولهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم ألوهية الله ولا بتدأهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا يصح أن يكون للاهتمام لانه أعظم الآلهة لانهم قبحهم الله انما يعبدون غيره ليقربهم اليه وهم بلغاء فصحاء فماد هذا التقديم اللهم الا أن يقال التقديم للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قلت الاختصاص حيث يقصد به الرد انما يكون لارد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته في الحكم فاذا قيل بسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى انى أبتدى بسم الله لا بغيره فقط أولا بغيره معه كما تعتقد أيها المخاطب (١٥٦) والمشركون لا يعتقدون أن المؤمنين يتدئون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى

(وأورد اقرأ باسم ربك) يعني لو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب أن يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى أحق

الى نفي الوقوع فافهم والله أعلم (وأورد) على مقتضى ما ذكر (اقرأ باسم ربك) لان قوله تعالى باسم ربك يناسب تقديمه على متعلقه لافادة الاختصاص والاهتمام كما في البسملة للرد على المشركين مع زيادة الاهتمام فاذا ظهر فيه مناسبة التقديم كما في البسملة فرعاية ذلك فيه أحق لان رعاية مقتضى البلاغة في كلام الله تعالى أولى وأوجب فلو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب تقديم باسم ربك على اقرأ فان لم يتعلق الغرض بالتخصيص بالاهتمام لابد من مراعاته لاشرفية اسم

آلهة دون الله على أنها افك في أنفسها ويجوز أن يكون حالا فهذه الآيات كلها لم يذكر الزخشرى لفظ الحصر في شيء منها ولا يصح الا في الآية الأولى فقط والقدر المشترك في الآيات الاهتمام ويأتى الاختصاص في أكثرها ومثل قوله تعالى أنفكا آلهة قوله تعالى أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون وما أشبهها لا يأتى فيه الا الاهتمام لان ذلك منكر من غير اختصاص وقد يتكلم لمعنى الاختصاص في ذلك كما في بقية الآيات وأما الحصر فلا فان قلت فما الفرق بين الاختصاص والحصر قلت الاختصاص افتعال من الحصوص والحصوص مركب من شئين أحدهما عام مشترك بين شئين أو أشياء والثاني معنى منضم اليه يفصله عن غيره كضرب زيد فإنه أخص من مطلق الضرب فاذا قلت ضربت زيدا أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب الخبر به خاصا لما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعنى مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد المتكلم لها ثلاثها على السواء وقد يترجح قصده لبعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتداء به كلامه فان الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به وأنه هو الأرجح في غرض المتكلم فاذا قلت زيد اضربت علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود ولا شك أن كل مركب من خاص وعام له جهتان فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه فقصد من جهة اختصاصه وأنه هو الأعم عند المتكلم وهو الذي قصد افادته للسامع من غير تعرض ولا قصد لغيره باثباته ولاننى وأما الحصر فمعناه نفي غير المذكور وإثبات المذكور يعبر عنه بما والا أو بانما فاذا قلت ما ضربت الا زيدا كنت نفيت الضرب عن غير زيد وأثبتته لزيد وهذا المعنى زائد على الاختصاص وانما جاء هذا في اياك نعبد واياك نستعين للعلم بأنه لا يعبد غير الله ولا يستعان بغيره ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك فان

ولا بأسماء آلهتهم بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على المشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم ان الآلهة ينبغي أن يتدأ بأسمائها فلما حصر المؤمن الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لى أن أبتدى مع الله تعالى باسم آلهتك أيها المشرك ابطلانها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالحصر بالنظر الى نفي امكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبغائه كما عليه المخاطب لا بالنظر الى نفي الوقوع اه كلامه واعلم أن قصد الموحد الرد عليهم ظاهر على جعل جملة البسملة خبرية أما على جعلها انشائية فيرد أن الانشاء لا حكم فيه فكيف يأتى الرد الا أن يجاب بأن هذا الانشاء تضمن خبرا وهو أنه لا ينبغي الابتداء باسم غير الله وهذا الحكم

برعاية

ينكره المشركون على أن كلام الشارح فيما مر يفيد أن التخصيص الواقع في الانشاء لا يعتبر

فيه رد الخطأ بل يعتبر فيه الثبوت للمذكور والنفي عن الغير من غير التفات الى كونه ردا للخطأ نحو عمرا أكرم أولادنا كرم لكن ظاهر ما يأتى في أقسام القصر الثلاثة أنه ينظر فيها لاعتقاد المخاطب مطلقا في الخبر والانشاء (قوله يعني لو كان التقديم الخ) هذا يدل على أنه اراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما فقوله ويرد عليه أى على كون التقديم يفيد الاهتمام والاختصاص في الغالب ويرد عليه بأن كون كلام الله أحق برعاية ما تجبر عايته مسلم لكن اذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه أن يكون واردة على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قرر في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما تجبر عايته

فيه) أي في ذلك القول وهو اقرأ باسم ربك وفي نسخة الأهم فيها أي في آية اقرأ باسم ربك (قوله لأنها أول الخ) أي وإنما كانت القراءة في تلك الآية أهم لأنها أول آية نزلت من سورة فلما كانت أول آية نزلت كان الأمر بالقراءة فيها أهم من ذكر اسم الله فلذلك قدم وإنما كان الأمر بالقراءة أهم لما ذكر لأن المقصود بالذات من النزول وهو

متوقف على القراءة وكون الأمر بالقراءة في هذه الآية أهم لما ذكر لا ينبغي كون ذكر اسم الرب أهم لذاته فتأخيره لا يقيد الشرف للمقتضى للأهمية في الجملة والحاصل أن الاهتمام بذكر الله باسمه أمر ذاتي والاهتمام بالقراءة أمر عارض من حيث أن المقصود من النزول الحفظ المتوقف عليها فقدم الاهتمام بحسب العارض على الاهتمام الذاتي ففاضلة القراءة على ذكر اسم الله بحسب العرض ومفاضلة ذكر اسم الله على القراءة بحسب الذات فاعتبرت المفاضلة التي سببها العروض وفيه أن مقتضى هذا أن يكون ذكر الله مقدما لأنه بالذات ويمكن أن يقال

أن المفاضلة التي موجبها العروض كالنسخة التي موجبها أمر ذاتي لاقتضاء المقام إياها فعمل من هذا أن الأهمية الذاتية إنما تفيد التقديم إن لم يعارضها مناسبة المقام الذي هو مقتضى البلاغة التي هي أعظم ما وقع به إعجاز القرآن كذا قرر شيخنا العلامة المدوي

برعاية ما تجب رعايته (وأجيب بأن الأهم فيه القراءة)

ربك (وأجيب) عن إيراد هذا القول (ب) جوا بين أحدهما وهو لصاحب الكشف (أن الأهم فيه) أي في ذلك القول (القراءة) وإنما كانت القراءة أهم لأن هذه الآية أول آية نزلت من سورة ابتداء كما أن أول سورة نزلت تامة الفاتحة وأول آية نزلت بعد فترة الوحي يأها المذثر هذا حاصل ما تقر في الاختلاف في أول ما نزل بحيث كان أول آية نزلت كان الأهم فيها الأمر بالقراءة لأن مه إعادة حفظ المقروء الذي هو المقصود من النزول ولو كان ذكر اسم الرب أهم لذاته لأن تأخيره لا يفيت الشرف المقتضى للأهمية في الجملة ولأن الأهمية الذاتية إنما تفيد التقديم وتكون ذاتية لذلك إن لم يعارضها مناسبة المقام الذي هو مقتضى البلاغة التي هي أعظم ما وقع به إعجاز القرآن وأورد على هذا أن قول القائل القراءة أهم من ذكر اسم الرب تعالى في غاية البشاعة وأجيب بأن المراد أن الأمر بالقراءة أهم من الأمر بخصوص القراءة لأن مقتضى الإيراد الأول أن تقديم اسم الرب للاهتمام أنسب فلا يرد بأن يقال تقديم الأمر بالقراءة أنسب من الأمر بالاختصاص لأن السكلام في الاهتمام فلامعنى لدفعه بأن الأمر بالقراءة أهم من الأمر بالخصوص كما لا يخفى فالإيراد باق الأهم لأن الأهم أن يجاب بأن المراد قراءة اسم الرب فلا بشاعة في أهمية قراءة اسم الرب على نفس الاسم لأن الأهمية بوصف

قوله تعالى أفغير دين الله يبغون لو جعل غير دين الله يبغون في معنى ما يبغون الا غير دين الله وهمزة الانكار داخله عليه لزم أن يكون المنكر المحصر لا مجرد بغيرهم غير دين الله ولا شك أن مجرد بغيرهم غير دين الله منكر وكذلك بقية الآيات اذ انما ملتها الأثرى أن أفغير الله تأمر وفي أعيد وقوع الانكار فيه على عبادة غير الله من غير حصر وان أنبى ربا غيره منكر من غير حصر ولكن الخصوص وهو غير الله هو المنكر وحده ومع غيره وكذلك اياكم كانوا يعبدون وعبادتهم اياهم منكرة من غير حصر وكذلك قوله آلهة دون الله تريدون المنكر ارادتهم آلهة دون الله من غير حصر فمن هذا كله يعلم أن المحصر في اياك نعبد و اياك نستعين من خصوص المادة لا من موضوع اللفظ بل أقول ان الصلى قد يكون مقبلا على الله وحده لا يعرض له استحضر غيره بوجه من الوجوه وغيره أحقر في عينه من أن يشتغل به في ذلك الوقت يبغى عبادته وانما قصد الاخبار بعبادة الله وأول ما حضر بذهنه عظمة من هو واقف بين يديه فقال اياك نعبد و اياك نستعين ليطابق اللفظ المعنى ويقدم ما يقدم حضوره في القلب وهو الرب سبحانه وتعالى ثم بناء عليه ما أخبر به من عبادته فمعنى اختصاصه بالعبادة اختصاصه بالاخبار بعبادته وغيره من الاكوان لم يخبر عنه بشيء بل هو معرض عنها واذ انما ملت مواقع ذلك في الكتاب والسنة واشعار العرب تجده كذلك الأثرى قول الشاعر :

أكل امرئ تحسبين امرأ * ونار توقد بالليل نارا

لو قدرت فيه المحصر بما والا هل يصح المعنى الذي أرادته وقد قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون وفي تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريض بأهل الكتاب وما كانوا عليه من اثبات أمر الآخرة على خلاف حقيقته وان قولهم ليس بصادر عن ايقان وان اليقين ما عليه من آمن بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وهذا الذي قاله الزمخشري في غاية الحسن وقد اعترض بعض الناس عليه فقال تقديم الآخرة أفاد أن ايقانهم مقصور على أنه ايقان بالآخرة لا بغيرها وهذا الذي قاله هذا القائل بناء على فهمه من أن تقديم المعمول يفيد المحصر و ليس كذلك لما بيناه ثم قال هذا القائل وتقديم هم أفاد أن هذا المقصر مختص بهم فيكون ايقان غيرهم بالآخرة ايمانا بغيرها حيث قالوا لن

(قوله لانها أول سورة نزلت) وقيل أول ما نزل سورة الفاتحة وقيل أول ما نزل أول سورة المدثر والتحقيق أن الخلاف لفظي لان أول سورة نزلت بتامها سورة الفاتحة وأول آية نزلت على الاطلاق اقرأ باسم ربك الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وأول آية نزلت بعد فترة الوحي أول المدثر فن قال أول سورة نزلت (١٥٨) الفاتحة مراده أول سورة نزلت بتامها ومن قال أول ما نزل اقرأ باسم

لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله أهم في نفسه هذا جواب جار الله العلامة في الكشف

الشيء هي أهمية في الحقيقة بذلك الشيء لانها من جهة الوصف أو يقال المعنى ان مطلق القراءة أهم من القراءة المخصوصة بتقديم الاسم لاقتضاء الخاصة أن مطلقها معلوم وانما المجهول تعلقها بخصوص

يدخل وان تمسنا وهذا من هذا القائل استمرار على ما في ذهنه من الحصر أي ان المسلمين لا يوقنون الا بالآخرة وأهل الكتاب يوقنون بها وبغيرها وهذا فهم عجيب ثم قال هذا القائل ثم ان التعريف في قوله بأهل الكتاب وبما كانوا وان قولهم ظاهر معنى قول الزمخشري قال هذا القائل وأما في قوله وان اليقين مشكل لانه ليس فيه تعريف بان اليقين ما عليه من آمن بل تصریح بمراد الزمخشري أن التصريح بان آمن يوقنون تعريف بان أهل الكتاب لا يوقنون فكيف يدعيه هذا ثم قال هذا القائل فالوجه أن يقال وان اليقين عطف على قوله تعريف لاعلى معمولاته من بأهل الكتاب الخ وكأنه قال وفي تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريف وان اليقين قلت مراد الزمخشري أنه تعريف بنفي اليقين عن أهل الكتاب فكأنه قال دون غير من آمن فلا يرد عليه ولا يحتاج الى تقدير العطف على ما ذكره هذا القائل وهو اما أن يقدر دون غيرهم أولا فان قدر فهو تعريف لان التصريح وان لم يقدر فلا يحتاج الى بناء يوقنون على هم فعمل كلام الزمخشري على ما زعمه هذا القائل لا يصح بوجه من الوجود وهذا القائل فاضل وانما الجأه الى ذلك فهمه الحصر وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه فالحصر على ثلاثة أقسام أحدها بما والا كقولك ما قام الاز بد صريح في نفي القيام عن غير زيد يقتضى اثبات القيام لزيد في المنطوق وقيل بالمفهوم وهذا هو الصحيح لكنه أقوى المفاهيم لان الاموضوعة للاستثناء وهو الاخراج فدلتها على الاخراج بالمنطوق بالمفهوم ولكن الاخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم والنسب على بعض الناس لذلك فقال انه بالمنطوق والثاني الحصر بانما هو قريب من الاول فيما نحن فيه وان كان جانب الاثبات فيه أظهر فكأنه يفيد اثبات قيام زيد اذا قلت انما قام زيد بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم القسم الثالث الحصر الذي قد يفيد التقديم وليس هو على تقدير تسليمه مثل الحصر بين الاولين بل هو في قوة جملتين احدها ماصدر به الحكم نفيًا كان أو اثباتا وهو المنطوق والاخرى ما فهم من التقديم والحصر يقتضى نفي المنطوق فقط دون ما دل عليه من المفهوم لان المفهوم لا مفهوم له فاذا قلت أنا لأكرم الا اياك أفاد التعريف بان غيرك يكرم غيره ولا يكرمك لانك لا تكرمه وقد قال سبحانه وتعالى الزاني لا ينكح الزانية أو مشركة أفاد أن العفيف قد ينكح غير الزانية وهو ساكت عن نكاح الزانية فقال سبحانه وتعالى بعده والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك بيانا لما سكت عنه في الاولى فلو قال بالآخرة هم يوقنون أفاد بمنطوقه ايقانهم بها ومفهومه عندهم يزعم أنهم لا يوقنون بغيرها وليس ذلك مقصودا بالذات والمقصود بالذات قوة ايقانهم بالآخرة حتى صار غيرهم عندهم كالمحسوس فهو حصر مجازي وهو دون قولنا يوقنون بالآخرة لا بغيرها فاضبط هذا وياك أن تجعل تقديره لا يوقنون الا بالآخرة اذا عرفت هذا فتقديمهم أفاد

ربك مراده أول ما نزل على الاطلاق ومن قال أول ما نزل أول المدثر مراده أول ما نزل بعد فترة الوحي اذا علمت هذا فقول الشارح لانها أول سورة نزلت فيه مسأحة والاوولى أن يقول أول آية نزلت من سورة (قوله فكان الامر بالقراءة أهم) أي فلذا قدم وقوله باعتبار هذا العارض وهو كونها أول ما نزل أي والمقصود من الانزال الحفظ وهو متوقف عليها (قوله وان كان ذكر الله) أي باسمه والواو الحال وان وصلية وقوله في نفسه أي باعتبار ذاته واعتراض هذا الجواب العلامة الحفيد قائلا ان أسماءه تعالى لا يساويها شيء في الأهمية ولا يقاربهما فلا يقال القراءة أهم من اسم الله ولا الامر بها أيضا لما في ذلك من البشاعة الظاهرة وأجيب بأن المراد الامر بمطلق القراءة أهم من الامر باختصاص القراءة باسمه تعالى وهي التي قدم فيها اسمه تعالى وان كان اسم الله أهم بالنظر الى ذاته

(وبأنه)

فاسمه تعالى بالنظر الى ذاته أهم من القراءة ومن الامر بها واما بالنظر الى القراءة الشاملة عن تقديمه فمطلق القراءة أهم نظرا الى ذلك العارض وهو السابق في النزول وانما اعتبرت تلك الأهمية لان الأمر بالقراءة لم يكن معلوما للمخاطب في حال الخطاب فذكر الفعل أولا ليعلم حال القراءة ولو قدم اسمه تعالى لاقتضى أن الامر بالقراءة معلوم للمخاطب والمجهول انما هو ما نلبست به القراءة من اسمه تعالى فقدم لبيانها وليس كذلك ولا يخفى أن هذا بعيد من كلام الشارح والاقراب اليه ما تقدم من تقرير شيخنا العدوي

* وأما تقديم بعض معمولاته على بعض فهو إما لان أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه

(قوله من غير اعتبار تعديته إلى مقروء به) أي إلى ما تعلق به القراءة ووقعت عليه والواضح حذف به أي وأما على الجواب الأول فقد اعتبر تعديته إلى مقروء وهو اسم ربك (١٣٠) وأما كان الواضح ما ذكر لان التعبير المذكور إنما يناسب احتمال

كون اقرأ الاول لازما أو متعديا لمفعول محذوف والياء للاستعانة وحينئذ فينحل معنى كلام الشارح إلى قولنا من غير اعتبار تعديته إلى مقروء به أي بخلافه على الجواب الأول فقد اعتبر تعديته لمقروء به فاسم ربك على الجواب الأول مقروء به لانه مستعان أو متبرك به في القراءة لا مقروء لان المراد اقرأ القرآن أو أوجد القراءة مستعينا أو متبركا باسم ربك وقد علمت ما يرد على كل من الاحتمالين بالنسبة لاقرأ الثاني ويقال مثل ذلك بالنسبة لاقرأ الاول تأمل كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وتقدم بعض معمولاته الخ) هذا هو المطلب الثالث من مطالب هذا الباب أي أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وأراد بمعمولاته كل ما ارتبط به الشامل للسند اليه وان كان الباب معقودا للمتعلقات التي هي ما عدا السند اليه والقرينة على هذه الإرادة قوله كالفاعل الخ (قوله

من غير اعتبار تعديته إلى مقروء به كما في فلان يعطى كذا في المفتاح (وتقديم بعض معمولاته) أي معمولات الفعل (على بعض لأن أصله) أي أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (ولا مقتضى للعدول عنه) أي عن الاصل

التفسير ويحتمل مع كون باسم ربك متعلقا باقرأ الثاني أن يكون الاول متعديا لقرآن أي اقرأ القرآن الذي ينزل عليك كذا قيل وفيه أن القرآن لم يبعده حتى يحذف لان هذا أول ما نزل ومثل هذا يقال في الثاني على تقدير كون معموله القرآن على ما تقدم فاذا كان باسم ربك متعلقا بالثاني جرى الكلام على ما ينبغي لانه قدم عليه لافادة الاهتمام وليس قوله اقرأ باسم ربك تأكيداً للاول حتى يقال يانزم على هذا الفصل بين التأكيدي والتوكيدي كما في معمول التأكيدي لان الثاني أخص ولان التأكيدي بين أخص وأعم ولوسلم فالفصل بين التأكيدي والتوكيدي لا يسلم من بساطة كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كقولك مررت برجل عمرا ضارب (وتقديم بعض معمولاته) أي بعض معمولات الفعل (على بعض) يكون ذلك التقديم (إملاان أصله) أي أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (و) الحال أن كان ذلك الاصل (لامقتضى) أي لا موجب (للمعدول عنه) أي عن

والله عز وجل أعلم ص (وتقديم بعض معمولاته على بعض الخ) ش تقديم بعض معمولات على بعض يكون لاحد أمور املان ذلك التقديم هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل فان أصله التقديم على سائر معمولات الفعل لكونه عمدة وكذلك المفعول الاول في باب أعطيت زيدا لانه في الاصل الفاعل المعنوي واما أن يعدل عن الاصل فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الغرض وقوع الفعل بالمفعول لاصوره من الفاعل كقولك قتل الخارجي فلان فان الغرض متوجه لقتل الخارجي لا غير وازاحة شره لاقانته من هو واملان في تأخير خيفة أن يلبس المعنى بغيره كقوله سبحانه وتعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو قيل يكتم ايمانه من آل فرعون لتوهم أن من آل فرعون من صلة يكتم فيخلى المقصود قلت فيه نظر من وجهين أحدهما أن الوصف بالجملة أصله التأخير عن الوصف بالجار والمجرور فهذا ما ش على الاصل فلاحاجة لتعليقه وما كان بالوضع والذات لا يعمل بالغير ثم لا يسمى ذلك تقدما فان التقديم يكون لشيء نقل عن محله إلى ما قبله كذا صرح به الزمخشري وهو القياس الثاني أن هذا التوهم انما كان يصح أن لو كان يكتم يتعدى بمن وليس كذلك فانه يتعدى بنفسه فهذا الوهم ليس له مجال وما يقع في كلام الناس من تعدية يكتم عن الظاهر أنه ليس له أصل واما أن يقدم وان كان أصله التأخير رعاية لتناسب فواصل الآي نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى قال السكاكي الحالة المقتضية لتقديم ما يتصل بالفعل بعنه على بعض ككون العناية بما تقدم أم وذلك نوعان أحدهما أن يكون أصل الكلام في ذلك التقديم ولا يكون مقتضى للعدول عنه وذكر من ذلك أمثلة كالمفعول الاول من باب علمت و باب أعطيت وكسوت فانه من الأول في حكم الابتداء ومن الاخير في حكم الفاعل ولا يكون وكنتقديم الابتداء المعرف والفاعل على المفعول والخال والتمييز وكنتقديم المفعول الذي وصل اليه الفعل بلا واسطة على المتعدى بالحرف الثاني أن تكون العناية بتقديمه لانتفاء الحاطر اليه وأن كان مؤخرا في الاصل وجعل منه وجعلوا لله شركاء الجن على القول

(كالفاعل

لان أصله التقديم) علة المحذوف أي يكون ذلك التقديم املان الخ وقوله أي أصل ذلك البعض

أي المتقدم (قوله ولا مقتضى للعدول عنه) المقتضى للعدول عن الاصل مثل اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول لانه مرجع الضمير وتأخير الفاعل ثم ان اللام في قوله للعدول وان كانت صلة لمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيهاً بالمضاف وان لم تكن صلة فالفتحة بنائية والجار متعلق بمحذوف يدل عليه لفظ مقتضى أشار للوجهين في المعنى

كتقديم الفاعل على المفعول نحو ضرب زيد عمرا وتقديم المفعول الاول على الثاني نحو أعطيت زيدا درهما واما لان ذكره أهم والعناية به أنهم فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الغرض معرفة وقوع الفعل على من وقع عليه لا وقوعه بمن وقع منه كما اذا خرج رجل على السلطان وعاش في البلاد وكثر منه الاذى فقتل وأردت أن تحبر بقتله

(قوله لانه عمدة الخ) أى انما كان أصل الفاعل التقديم لانه عمدة في الكلام أى لا يتقوم الكلام بدونه بخلاف المفعول فسقط ما في الحفيد ونص ما في الحفيدان التعليل بالعمدية لاصالة التقديم غير صحيح لان المفعول عمدة أيضا بالنسبة للفعل المتعدى لان تعقله يتوقف على تعقل المفعول مع أنه ليس أصله التقديم فالاولى تعليل اصالة التقديم في الفاعل بكونه مقدما على المفعول في تعلق الفعل لان الفعل يتعلق أولا بالفاعل ثم بالمفعول فليناسب لترتيب المعنى أن يقدم الفاعل ورد هذا الاعتراض بأن المفعول فضلة مطلقا سواء كان الفعل لازما أو متعديا والفعل المتعدى انما يتوقف تعقله على شئ يقوم به أو يقع عليه بدليل أن الكلام يتم بالفعل المتعدى مع الفاعل ولا يتم بالفعل المذكور مع المفعول كما مر (قوله وحقه أن يلي الفعل) (١٦١) أى لانه لشدة طلب الفعل له صار كالجزة

منه وما هو كالجزة أولى بالتقديم مما هو في حكم الانفصال (قوله مقتضيا للعدول عن الاصل) أى وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول اذا لو قدم الفاعل حينئذ لم يعود الضمير على متأخر لفظا ورتبة (قوله فان أصله) أى أصل المفعول الاول وهو زيد في المثال (قوله أنه عاط من عطوت الشئ تناواته وقوله أى أخذ للعطاء أى الشئ المعطى وهو الدراهم فقوله أعطيت زيدا درهما في معنى أخذ زيد مني درهما) (قوله وألان ذكره أهم) أى كما لو كان تعلق الفعل بذلك المقدم هو

(كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا) لانه عمدة في الكلام وحقه أن يلي الفعل وانما قال في نحو ضرب زيد عمرا لان في نحو ضرب زيدا غلامه مقتضيا للعدول عن الاصل (والمفعول الاول في نحو أعطيت زيدا درهما) فان أصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو أنه عاط أى أخذ للعطاء (أولان ذكره) أى ذكر ذلك البعض الذي يقدم (أهم) جعل الاهمية ههنا

ذلك الاصل وذلك البعض الذي كان أصله التقديم (كالفاعل في نحو) قولك (ضرب زيد عمرا) بتقديم الفاعل الذي هو زيد على عمرو لان الفاعل عمدة في الجملة الفعلية فلا يتم الفعل الا به بخلاف المفعول فكان حقه أن يلي ما لا يتم الا به وأيضا لشدة طلب الفعل للفاعل يصير كالجزة منه وما هو كالجزة أولى بالتقديم مما هو في حكم الانفصال وقد فهم من هذا الكلام أن المراد بالمعمولات ما يرتبط بالفعل في الجملة الشامل للسند اليه ولو كان الباب معقودا للمتعلقات التي هي السند اليه وانما قال في نحو ضرب زيد عمرا ليخرج نحو ضرب غلاما زيدا على أن زيدا مفعول فانه ولو كان الاصل تقديم الفاعل فيه على المفعول يقدم فيه المفعول بوجود المقتضى للعدول عن ذلك الاصل وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول فالوقدم فيه الفاعل لم يعود الضمير على ما بعده لفظا ورتبة فيقدم المفعول بأن يقال ضرب زيد غلامه ليعود الضمير على ما قبله لفظا (وكالمفعول الاول في نحو) قولك (أعطيت زيدا درهما) فان أصل زيد الذي هو المفعول الاول التقديم لانه فاعل من جهة المعنى اذ هو عاط أى أخذ العطاء الذي هو الدرهم (أولان ذكره) أى وتقديم بعض المعمولات اما لان أصل ذلك البعض التقديم أولان ذكر ذلك البعض المقدم (أهم) كما لو كان تعلق الفعل به هو المقصود بالذات بغرض من الاغراض فيقدم على

بأن لله مفعول ثان ومثل قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه الحجر ورلاشتال ما قبله على سوء معاملة أصحاب القرية الرسل فكانت مظنة أن السامع يصير مفكرا كانت القرية كلها كذلك أم قطر دان أم قاص بخلاف ما في سورة القصص ومثل قوله تعالى في سورة النمل لقد وعدنا هذا نحن وآبائنا لان ما قبله أنذا كنا ترابا وآبائنا فاجبهة المذطور اليها كون أنفسهم وآبائهم ترابا وهو

(٢١ - شروح التلخيص - ثانی) المقصود بالذات لغرض من الاغراض فيقدم على المعمول الآخر وذلك كما في المثال الآتي فان تعلق القتل بالخارجي هو المقصود بالذات ليستريح الناس من أذاه دون تعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره أولا لكونه أهم (قوله جعل الاهمية الخ) هذا اعتراض على المصنف حيث خالف صنيعه هنا ما ذكره في باب السند اليه وذلك لانه فيما تقدم جعل الاهمية أمرا شاملا لكون الاصل التقديم ولغيره حيث قال وأما تقديمه فلكون ذكره أهم اما لانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع واما لتعجيل المسرة أو النساء الخ وهذا جعل الاهمية قسيما لكون الاصل التقديم فمقتضى ما تقدم أن يكون المصنف هنا عطف العام على الخاص بأو وهو لا يجوز وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بالتوفيق بين الكلام وعدم لزوم العطف المذكور بقوله فراد المصنف بالاهمية فيما تقدم مطلق الاهمية ومراده بالاهمية هنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء التكلم وتوضيح ذلك الجواب أن الاهمية المطلقة أى الغير المقيدة بذاتية أو عرضية لها أسباب منها أصالة التقديم وتمكين الخبر في ذهن السامع وتعجيل المسرة أو النساء الى غير ذلك مما تقدم فان كان سببها غير كون الاصل التقديم من تعجيل المسرة أو النساء أو تمكين الخبر في ذهن السامع

فتقول قتل الخارجي فلان بتقديم الخارجي اذ ليس للناس فائدة في أن يعرفوا قاتله وإنما الذي يريدون علمه هو وقوع القتل به ليخلصوا من شره * ويقدم الفاعل على المفعول اذا كان الغرض معرفة وقوع الفعل بمن وقع منه لا وقوعه على من وقع عليه كما اذا كان فالاهمية عرضية وان كان سببها كون الاصل التقديم فالاهمية ذاتية فالمصنف أراد بالاهمية هنا الاهمية العارضة المقابلة للاهمية الذاتية وأراد بالاهمية السابقة في باب المسند اليه مطلق الاهمية الشاملة للذاتية والعرضية وحينئذ فعطف الاهمية في كلامه على كون الاصل التقديم من عطف المغاير فصح جعله هنا الاهمية قسما لكون الاصل التقديم لكن برده على هذا الجواب أن ما ذكره هنا بعد الاهمية من كون التأخير فيه اخلاص بيان المعنى والتناسب من جملة أسباب الاهمية العرضية فيكون مندرجا فيها فكيف يجعله قسما لها وحاصل ما أجيب به أن تريد بالاهمية العرضية هنا ما كان سببها غير ما ذكر بعد وغير اهلية التقديم فالاحتراز عن الاخلاص بيان المعنى والتناسب ليسا داخلين عنده في الاهمية كذا قرر شيخنا العلامة العدوي (قوله جمل الخ) أي لان العطف يقتضي المغايرة (قوله قسما لكون الاصل التقديم الخ) أخذ الشارح الكونية من قول المصنف لان أصله التقديم لان أن وما دخلت عليه في تأويل الكون لمجود خبرها (قوله شاملا) أي أمرا شاملا له أي لكون الاصل التقديم ولغير كونه الاصل وذلك لانه جعلها فيما تقدم مقسما حيث قال وأما تقديمه فلكون ذكره أهم امالانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه وإما يتمكن الخبر في ذهن السامع الى آخر مامر (قوله من الامور الخ) بيان لذلك الغير (قوله وهو) أي جعل الاهمية أمرا شاملا لاصالة التقديم وغيره من شمول الشيء لاسبابه الموافقة للفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر يعني في دلائل الاعجاز (قوله حيث قال) أي الشيخ عبد القاهر وهذه حثية تعليل (قوله في التقديم) أي (١٦٢) في الاغراض الموجبة له (قوله يجري مجرى الاصل) أي مجرى القاعدة

قسما لكون الاصل التقديم وجعلها في المسند اليه شاملا له وغيره من الامور المقتضية للتقديم وهو الموافق للفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر حيث قال انما نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء يعرف له معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم فإراد المصنف بالاهمية ههنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء المتكلم أو السامع بشأنه والاهتمام بحاله لغرض من الاغراض (كقولك قتل الخارجي فلان)

الآخر (كقولك قتل الخارجي فلان) فان العلم بتعلق القتل بالخارجي هو المقصود بالذات ليستريح الناس من أذاه دون العلم بتعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره معه أولا أهم وقد جعل المصنف الموعود به فلذلك قدم وفي سورة المؤمنين لقد وعدنا نحن وآبائنا هذا لان قبلها أنذا كنا ترابا وعظاما فالجهة للنظور اليها كونهم ترابا وعظاما وجعل من ذلك كون التقديم بمنع اختلال المعنى كقوله تعالى

الكلية الشاملة لجميع أغراضه (قوله والاهتمام) عطف تفسير فجعل الاهتمام كلقاعدة الكلية في مطلق الشمول وذلك لان الاهتمام بالشيء صادق بأن يكون من جهة أصالة تقديمه أو من جهة تمكنه في ذهن السامع أو من جهة تعجيل المسرة أو المساءة الخ وجعله كلقاعدة حيث

لان

قال يجري مجرى الاصل ولم يجعله قاعدة بحيث يقول شيئا هو الاصل لان شمول القاعدة

لجزئياتها وشمول الاهتمام لاسبابه (قوله لكن ينبغي الخ) هذا من جملة كلام الشيخ وقوله وجه العناية أي سببها وقوله يعرف له أي لذلك الشيء معنى أي مزية واعتبار مثل أصالة التقديم وتمكين الخبر في ذهن السامع ولا يقال ان الشيء نفس المعنى لانك اذا قلت قدم هذا لانه أهم لكون الاصل تقديمه فقولك لكون الاصل تقديمه لابد من معرفة معناه أي وجهه وسببه بأن يقال لانه مسند اليه والاصل فيه أن يكون مقدا الى غير ذلك كذا قرر شيخنا العدوي وعلم من كلام الشيخ عبد القاهر هذا أنه لا يكفي أن يقال قدم هذا الشيء للاهتمام به بل لابد من بيان سبب الاهتمام بأن يقال اهتم به لكون الاصل تقديمه ولا مقتضى للعدول عن تلك الاصلة أولا جل أن يتمكن الخبر في ذهن السامع الخ (قوله ولكونه أهم) تفسير لما قبله (قوله من غير أن يذكر من أين كانت) أي من غير أن يذكر جواب من أين كانت وجواب ذلك ذكر سببها وحينئذ فالمعنى من غير ذكر سببها وجهها وقوله وبم كان أي وبأي سبب كان تفسير لما قبله (قوله فإراد المصنف) أي وحين اذ كان كلام المصنف هنا مخالفا للمعنى في المسند اليه الموافق لما في الفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر في تعيين أن مراد المصنف الخ (قوله الاهمية العارضة) أي لا مطلق الاهمية أي بخلاف ما مر في المسند اليه فان مرادها الاهمية المطلقة الصادقة بالذاتية والعارضة والدليل على أن مراد المصنف بالاهمية هنا الاهمية العارضة ما تقرر من أن العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص (قوله بحسب اعتناء المتكلم) أي سواء وافق نفس الامر أولا (قوله بشأنه) أي بشأن المقدم (قوله لغرض من الاغراض) أي غير أصالة التقديم كما تقدم (قوله قتل الخارجي فلان) الخارجي هو الخارج على السلطان فالنسبة اليه من نسبة الجزئي للسلكي

رجل ليس له بأس ولا يقدر فيه أن يقتل فقتل رجلا وأردت أن تجبر بذلك فتقول قتل فلان رجلا بتقديم القاتل لان الذي يعنى الناس من شأن هذا القتل ندوره وبعده من الظن ومعلوم أنه لم يكن نادرا ولا بعيدا من حيث كان واقعا على من وقع عليه بل من حيث كان واقعا ممن وقع منه وعليه قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق نحن نرزقكم واياكم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم واياكم قدم المخاطبين في الأولى دون الثانية لان الخطاب في الأولى للفقراء بدليل قوله تعالى من اطلاق فكان رزقهم أهم عندهم من رزق أولادهم فقدم الوعد برزقهم على الوعد برزق أولادهم والخطاب في الثانية للاغنياء بدليل قوله خشية اطلاق فان الخشية انما تكون مما لم يقع فكان رزق أولادهم هو المطلوب دون رزقهم لانه حاصل فكان أهم فقدم الوعد برزق أولادهم على الوعد برزقهم واما لان في التأخير اخلافا ببيان المعنى كقوله تعالى (١٦٣) وقال رجل مؤمن من آل فرعون

يكنم ايمانه فانه لو أخر من آل فرعون عن بكنم ايمانه لتوهم ان من متعاقبة بكنم

لان الأهم في تعلق القتل هو الخارجي المقتول ليتخلص الناس من شره (أولان في التأخير اخلافا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه فانه لو أخر) قوله (من آل فرعون) عن قوله يكنم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكنم) أى يكنم ايمانه من آل فرعون

(قوله لان الأهم الخ) يعنى أن افادة وقوع القتل على الخارجي أهم من افادة وقوعه من فلان لان قصد الناس وقوع القتل على الخارجي لا وقوع القتل من فلان (قوله أولان في التأخير) أى تأخير ذلك المفعول المقدم وقوله اخلافا ببيان المعنى أى المراد وذلك بأن يكون التأخير موهما للمعنى آخر غير مراد فيقدم لأجل التحرز والتباعد عن ذلك الابهام (قوله انه من صلة يكنم) أى لتوهم أنه بعض معمولاته والبعض الآخر قوله ايمانه والحاصل أنه على تقدير تأخير الجار والمجرور لانكون صلة يكنم منحصرة فيه اذ من صلته

الاهمية فيما تقدم شاملة للأصل وجعلها ناقصة له و كأنه قصد بها هنا الاهمية العارضة لغرض من الأغراض كإفي المثال لا مطلقها الشاملة للأصل ولكن هذا يعكس عليه عطفه قوله بعد أولان في التأخير الخ فان فيه الاهمية العارضة فيكون من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع اللهم إلا أن يتكلف عطفه على قوله امالانه الأصل ومع ذلك لا يتخلو الكلام من تدخل باعتبار الاهتمام والمعنى الأول وهو شمول الاهمية للأصل كما بين المصنف فيما تقدم هو الموافق لصاحب المفتاح وللكلام الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال انا لم نجدهم اعتبروا في التقديم شيئا يجرى مجرى الأصل أى القاعدة الكلية الشاملة لجميع صور التقديم غير العناية والاهتمام لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء ويعرفه معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم فقوله شيئا يجرى مجرى الأصل غير العناية والاهتمام ظاهر في عموم الاهمية بصورة الأصل لانه يقتضى أنه لا يتخلو صورة من صور التقديم وسبب من أسبابه عن الاهتمام حتى يكون الشيء أصلا اذ لم يختص كلامه بالاهمية العارضة بحسب اعتناء التسكلم والسماع بشأن المقدم واهتمامهما بحاله لغرض من الأغراض مع كون خلافه هو الأصل (أولان في التأخير) أى يقدم بعض معمولات على بعض امالان أصله التقديم أولان في تأخير ذلك المفعول المقدم (اخلافا ببيان المعنى) المراد لان في ذلك التأخير ايهام معنى آخر غير مراد فيقدم احترازا من ذلك الابهام (نحو) قوله تعالى (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه) فقوله تعالى رجل موصوف بثلاثة أوصاف كونه ومنا وكونه من آل فرعون وكونه يكنم ايمانه فقدمه ومنا على غيره لافراده وقدم المجرور على الجملة الفعلية وقد أشار الى علة تقديمه بقوله (فانه) أى لانه (لو أخر) قوله من آل فرعون الذي هو المجرور المذكور عن قوله يكنم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكنم) فيفيد معنى آخر وهو كونه يكنم ايمانه من آل

في سورة المؤمنين وقال الملا من قومه الذين كفروا بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخر لاخر عن الصلة وما عطف عليها فقيل من قومه بعد وأترفناهم في الحياة الدنيا فلا يدري حينئذ أنهم من قومه أولا بخلاف قوله تعالى فقال الذين كفروا من قومه جاء على الأصل لعدم المانع وجعل منه أيضا مراعاة

حينئذ المفعول وهو ايمانه وهذا هو السر في تعبير المصنف بمن التبعيض وقوله لتوهم أى توهمها قويا فلا ينافى أن هذا التوهم حاصل في حال تقديمه أيضا لاحتمال تعلقه به مع التقديم لكنه ضعيف فان قلت ان التأخير لا يوهم كونه من صلة يكنم الا لو كان يكنم يتعدى بمن ومن المعلوم أنه انما يتعدى بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتُمون الله حديثا أجيب بأنه سمع أيضا تعديته بمن فيعرض الابهام بسبب ذلك فان قلت ان تقديم الجار والمجرور على الجملة فيما اذا كان كل منهما نعتا هو الأصل اذ القاعدة عند اختلاف النعت تقديم النعت المفرد ثم الظرف ثم الجملة وحينئذ فالآية المذكورة مما جرى فيها التقديم على الأصل لانما قدم لغرض آخر يجاب بأن النكات لا تنزاحم فيجوز تعدد اها وبرجع بعضها على بعض اعتبار التسكلم فيجوز أن يقال قدم الجار والمجرور لانه الأصل لقربه من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وأن يقال قدم لان في تأخيره اخلافا بالمراد

فلم يفهم أن الرجل من آل فرعون أو بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى واما اعتبار آخر مناسب وقسم السكا كي التقديم للعناية مطلقا قسمين أحدهما أن يكون أصل ما قدم في الكلام هو التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كالمبتدأ المعروف فان أصله التقديم على الخبر نحو زيد عارف وكذا الحال العرف فان أصله التقديم على الحال نحو جاء زيد راكبا وكالعامل فان أصله التقديم على معموله نحو عرف زيد عمرا وكان زيد عارفا وان زيدا عارف وكالفاعل فان أصله التقديم على المفعولات وما يشبهها من الحال والتمييز نحو ضرب زيد الجاني بالسوط يوم الجمعة أمام بكر ضرر بأشديدا تأديباله مملثما من الغضب وامتلا الاناء ماء وكالذي يكون في حكم المبتدأ من مفعولي باب علمت نحو علمت زيدا منطلقا أو في حكم الفاعل من مفعولي باب أعطيت وكسوت نحو أعطيت زيدا درهما وكسوت عمرا جبة وكالمفعول المتعدي اليه بغير واسطة فان أصله التقديم على المتعدي اليه بواسطة نحو ضربت الجاني بالسوط وكالتوابع فان أصلها أن تذكر بعد المتبوعات وثانيهما أن تكون العناية بتقديمه والاعتناء بشأنه لكونه في نفسه نصب عينك والنفات خاطر ك اليه في التزايد كما تجردك (١٦٤) قد منيت بهجر حبيبك وقيل لك ماتممني تقول وجهه الحبيب أتمني

(فلم يفهم أنه) أي ذلك الرجل كان (منهم) أي من آل فرعون والحاصل أنه ذكر لرجل ثلاثة أوصاف قدم الأول أعني مؤمن لكونه أشرف ثم الثاني لثلاثتهم خلاف المقصود (أو) لان في التأخير اخلالا (بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى)

فرعون ويخفيه عليهم (فلم يفهم أنه) أي أن ذلك الرجل (منهم) والغرض بيان أنه منهم والتقديم ولو كان لا يمنع من تعلقه بكم أبعدي في افادة هذا المعنى من التأخير وفي هذا الكلام بحث من وجهين أحدهما أن تأخيره لا يوهم كونه من صلة اليكم الا لو كان يكم بتعدي بمن ومن المعلوم أنه يتعدي بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتمون الله حديثا وأجيب عنه بأنه سمع أيضا تعديه بمن فيعرض الابهام بسبب ذلك ثانيهما أن تقديم المجرور اذا كان نعتا على الجملة النعتية هو الأصل فهذا مما جرى فيه التقديم على الأصل لا مما قدم لغرض آخر وقد يجاب عنه بجواز تعدد النكت للتقديم فيجوز أن يقال قدم لانه الأصل لقرب المجرور من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وقدم لان في تأخيره اخلالا بالمراد فافهم (أو) لان في التأخير اخلالا (بالتناسب) المطلوب في المقام وذلك (ك) ما في (رعاية الفاصلة) وقد تقدم تفسيرها فتراعى مناسبتها لفاصلة أخرى فيقدم فيها بعض المعمولات ليختم بحرف يناسب به خاتمة لاخرى (نحو) قوله تعالى (فأوجس) أي أخفي (في نفسه خيفة موسى) فقدم خيفة على موسى ولو كان فاعلا لرعاية ما بعده وما قبله من الفواصل الختومة

الفاصلة كقوله تعالى آمناب بهرون وموسى وفي الاخرى رب موسى وهرون قال المصنف وفيه نظر من وجوه الأول أنه جعل تقديم لله على شركاء للعناية والاهتمام وليس كذلك لان الآية مسوقة للانكار التوبيخي فيمتنع أن يكون بعده وجعلوا لله منكران غير اعتبار تعلقه بشركاء اذ لا ينكر أن يكون مجرد الجمل متعلقا به فيتعين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء وعكسه فلا فرق وعلم من هذا أن كل متعد لمفعولين لم يكن الاعتبار بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تعليل تقديمه بالعناية قلت الصواب مع السكا كي وكون كل واحد من

وعليه قوله تعالى وجعلوا لله شركاء أي على القول بأن لله شركاء مفعولا جعلوا أولعارض بورثه ذلك كما اذا توهمت أن مخاطبك ملتفت خاطر اليه ينتظر أن تذكره فيعرض أمر يتجدد في شأنه التقاضي ساعة فساعة فتمت تجرده بحالا للذكر صالحا أوردته نحو قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه المجرور لاشتغال ما قبله على سوء معاملة أهل القرية الرسل من اصرارهم على تكذيبهم فكان مظنة أن يلعن السامع على مجرى العادة تلك القرية ويبقى مجيلا في فكره أ كانت كلها كذلك أم كان فيها قطر دان أم قاص مننت خبير

منتظر الامام الحديث به بخلاف ما في سورة القصص أو كما اذا وعدت ما تبعد وقوعه من جهتين احداها بتقديم

أدخل في تبعيده من الأخرى فانك حال التفات خاطر ك الي وقوعه باعتبارها تجد تفاوتنا في انكارك اياه قوة وضعفا بالنسبة ولا امتناع

(قوله فلم يفهم أنه منهم) أي والغرض بيان أنه منهم لافادة ذلك مز يدعناية الله به فتأخيره فيه اخلالا بالمعنى المقصود (قوله ثلاثة أوصاف) أي كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكم ايمانه وهذه الأوصاف معمولات للفعل لان العامل في الموصوف عامل في الوصف وقوله قدم الأول أعني مؤمن أي على الجميع (قوله لكونه أشرف) أي ولافراده اذ نعت المفرد يقدم على غيره (قوله ثم الثاني) أي على الثالث وقوله لثلاثتهم الخ أي ولقربه من المفرد بحسب المتعلق اذ الأصل تقدير متعلق الجار مفردا وسكت عن الثالث لانه وقع في محله فلا يسأل عنه (قوله كرعاية الفاصلة) أي كالتقديم الذي لرعاية الفاصلة فان قلت ان رعاية الفواصل من البديع قلت قد سبق بيان امكان انحراطه في سلك المعاني من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الانبان بهارعاية كونها جميعا على نمط واحد ولها كآخرها

انكاره بدون القصد اليه يستتبع تفاوته ذلك تفاوتي القصد اليه والاعتناء بذكره فالبلاغة توجب أنك اذا أنكرت تقول في الأول شيء حاله في البعد عن الوقوع هذه انى يكون لقد وعدت هذا وأنا وى وجدى فتقدم النكر على المرفوع وفى الثانى لقد وعدت أنا وأنى وجدى هذا فتؤخره وعليه قوله تعالى فى سورة النمل لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنا وقوله تعالى فى سورة المؤمنى لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا فان ما قبل الأولى أنذا كنا ترابا وآباؤنا أنما نحن لخرجون وما قبل الثانية أنذامتنا وكنا ترابا وعظاما أنمالبمؤمنون فالجهة المنظور فيها هناك كونهم أنفسهم وآباؤهم ترابا والجهة المنظور فيها هنا كونهم ترابا وعظاما ولا شبهة ان الأولى أدخل عندهم فى تبعيد البعث وكما اذا عرفت فى التأخير مانعا كفى قوله تعالى فى سورة المؤمنى وقال الملائم قومه (١٦٥) الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة

وأثر فنهاهم بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخر عنه وأنت تعلم أن تمام الوصف بتمام ما يدخل فى صلة الموصول وتامه وأثر فنهاهم فى الحياة الدنيا لاحتمال أن يكون من صلة الدنيا واشتبه الامر فى القائلين اتهم من قومه أم لا بخلاف قوله تعالى فى موضع آخر منها فقال الملائم الذين كفروا من قومه فانه جاء على الاصل لعدم المانع وكما فى قوله تعالى فى سورة طه آمنابرهرون وموسى للحافظة على الفاصلة بخلاف قوله تعالى فى سورة الشعراء رب موسى وهارون وفيما ذكره نظر من وجوه أحدها انه جعل تقديم لله على شركاء للعناية والاهتمام وليس كذلك فان الآية مسوقة للانكار التوبيخى فيمتنع أن يكون تعلق جعلوا بالله منكرا

بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لأن فواصل الآى على الألف بالألف اذ لو أخر خيفة فات ذلك وهذا الوجه وهو رعاية الفواصل من البديع لكن يمكن أن ينخرط فى سلك المعانى من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الاينان بهارعاية كونها جميعا على نطأولها كآخرها وقدمت الاشارة الى هذا المعنى فليفهم والله أعلم

المفعولين متعلقا بالآخر والخطاب توبيخى لا يمنع أن يكون الاعتناء بأحدهما أشد ولا شك أن مجرد جعل الشركاء مع قطع النظر عن كونهم لله تعالى لا يقبل التوبيخ ويجرد جعل أمرالله يتدر ذهن منه الى الاحجام عنه لعظم المقام فلا شك أن العناية قد تستد بأحدهما فيقدم وهو لم يعلى بمطلق العناية بل بعناية خاصة وليعلم أن هذا الكلام يخالف قوله فى حد المسند وفائدة التقديم أى تقديم لله على شركاء استعظام أن يتخذله شريك ملكا كان أم جنيا أم غيرها وذلك لأن هذه الفائدة لا تحصل الا بالتقديم فتنشأ من ذلك عناية ذكر اسم الله تعالى أولا وان تساويا فى العناية الناشئة من الانكار التوبيخى ثم قال وثانها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى أى فى قوله تعالى قال الملائم من قومه الذين كفروا والتقديم لرعاية الفاصلة أى فى قوله تعالى رب هرون وموسى من القسم الثانى وليسامنه يريد بقوله وليسامنه ان من قومه اذا قدم على الذين كفروا كان حال من الملائم والذين كفروا واصفة لقومه لا للملائم حتى يكون حق من قومه التأخر عنه بناء على أن حق الحال التأخير عن التوابع والمصنف فهم من كلام السكاكى أن القسم الثانى هو أن يتقدم ما حقه التأخير فلا جرم أنه لا يكون من قومه من القسم الثانى وكذا تقديم هرون على موسى لأن أحدهما ملوف على الآخر بالواو وليس من حق أحدهما التأخير عن الآخر ولا شك أن ما فهمه المصنف عن السكاكى هو ظاهر عبارته وأجيب بأن القسم الأول وهو أن يكون المقدم ماعرفه فى اللغة تقدم بالاصالة كالمبتدا المرف اذا لم يعرض ما يقتضى العدول عنه فيكون التقديم مجرد الاصاله والقسم الثانى أن يكون للعناية ببيان ما تقدم امالكونه نصب عينك أول غير ذلك سواء كان حق ما تقدم لغير التأخير أم لا واذا تقرره هذا فالتقديم المذكوران داخلان فى القسم الثانى لأن رعاية الفاصلة والاحتراز عن الاخلال أورثا كون المتقدم نصب عينك ولا يمتنع اجتماع الاسباب فى مثل ما نحن فيه على مسبب واحد وفيما قاله نظر لان كلامهما سبب للعناية ثم قال ان تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخره غير معقول المعنى الاعلى وجه بعيد ورد عليه بمنع ذلك لان الدنيا ليست اسما بل صفة والالف واللام فيها موصولة التقدير التى دنت من قومه ولا شك أن فيه تعسفا وبقى من اسباب تقديم بعض الممولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير فى نحو ان لنا اياهم وجاء راكباز يدل كنهه مخالف لكلام الجمهور والله تعالى أعلم

من غير اعتبار تعلقه بشركاء اذ لا ينكر أن يكون جعل ما متعلقه فيعين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء ووجهه بشركاء كذلك منكر باعتبار تعلقه بالله فلم يبق فرق بين التلاوة وعكسها وقد علم بهذا أن كل فعل متعد الى مفعولين لم يكن الاعتناء بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تمليل تقديمه بالعناية وثانها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتقديم للرعاية على الفاصلة من القسم الثانى وليسامنه وثالثها أن تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخره غير معقول المعنى الاعلى وجه بعيد

(قوله بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل الخ) وانما قدم الجار والمجرور على المفعول وان كان حق المفعول التقديم عليه لأن تقديمه يفهم حصر الخيفة فى نفسه وهو غير مراد (قوله على الألف) أى مبنية عليها

﴿ القول في القصر ﴾

القصر حقيقي وغير حقيقي

﴿ القصر ﴾

(قوله في اللغة الحبس) ومنه قوله تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسات فيها وقال بعضهم هو في اللغة عدم المجاوزة إلى الغير فهو من قصر الشيء على كذا إذا لم يتجاوز به إلى غيره لا من قصر الشيء بحسبه بدليل التعبير بعلى (قوله تخصيص شيء بشيء) أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف فالباء داخله على المقصور والشيء الأول أن أر يده الموصوف كان المراد بالشيء الثاني الصفة والعكس وذلك لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب إليه فإن كان المحص منسوباً فهو بالصفة وان كان منسوباً إليه فهو الموصوف والمراد بتخصيص الشيء بالشيء الآخر بثبوت الشيء الثاني للشيء الأول دون غيره فالقصر مطلقاً يستلزم النفي والاثبات (قوله بطريق مخصوص) (١٦٦) أي معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم وهو واحد من الأربع الطرق

﴿ القصر ﴾

في اللغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص وهو (حقيقي وغير حقيقي)

﴿ القصر ﴾

هو في اللغة الحبس قال تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسة فيها وأما في الاصطلاح فهو تخصيص شيء بشيء أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف بطريق مخصوص من الطرق الأربعة الآتية من النفي والاستثناء وغير ذلك وهو في الاصطلاح مأخوذ من ذلك ولا ينافي ذلك تعديه بعلى كما قيل واحترازنا بقولنا بطريق الخ من نحو خصت زيداً بالعالم فلا يسمى تخصيصاً اصطلاحاً وإنما قلنا إن أحد الثبوتين موصوف والآخرة لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب إليه فإن كان المحص منسوباً فهو بالصفة وان كان منسوباً إليه فهو الموصوف (وهو) أي القصر (حقيقي وغير حقيقي) أي ينقسم القصر إلى ما يسمى حقيقياً وإلى ما يسمى غير حقيقياً وهو الإضافي وذلك

﴿ القصر حقيقي الخ ﴾

ش هذا هو الباب الخامس والقصر هو الحصر وهو تخصيص أمر بأخر باحدى الطرق الأربع كذا قالوه وسيأتي أنها أكثر من أربع وهو يجري بين الفعل والفاعل وبين المبتدأ والخبر وبين الفعل والظرف والحال وغيرها إلا ماسياتي وهو منقسم بالاستقراء إلى قصر حقيقي وقصر غير حقيقي أي مجازي واعلم أن القصر الحقيقي ينظم حكمين اثبات الحكم لذ كور ونفيه عماعدها وكلاهما حقيقة والقصر المجازي ينظم حكمين اثبات الحكم لذ كور ونفيه عن غيره وهو مجاز كما سنبينه وكل واحد من هذين ينقسم إلى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد بالصفة الصفة المنوية لا النعت الذي يتكلم عليه النحو في قول المراد لا النعت فقط فإن الصفة المنوية أعم من أن تكون نعتاً أو غيره وليس كذلك بل المراد إخراج النعت فإن النعت لا يكون

الآتية في كلامه وهي العطف وما والا وإنما والتقديم أو توسط ضمير الفصل وتعريف المسند إليه أو المسند بلام الجنس على ما مر واحترز بقوله بطريق مخصوص عن قولك زيد مقصور على القيام فلا يسمى قصر اصطلاحاً واعلم أن الباء الأولى للإصاق والتعدية والثانية باء الاستعانة فلا يقال إن في كلامه تعلق حر في جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله وهو حقيقي الخ) أتى الشارح بالضمير لطول الفصل أو للإشارة إلى أن قوله القصر ترجمة وقوله حقيقي خبر لمبتدأ محذوف وحيثئذ فيكون في كلام المصنف

لان

استخدام لان الضمير عائد على القصر بمعنى التخصيص لا بمعنى الترجمة

(قوله وغير حقيقي) أي وهو الإضافي وذلك لان السلب الذي تضمنه القصر ان كان عن كل ما عدا المقصور عليه فهو الحقيقي نحو ما خانم الانبياء والرسل الاحمد والا فهو الإضافي نحو ما زيد الاشاعر وحاصل ما ذكره الشارح في بيان انقسام القصر الى حقيقي وغير حقيقي أن الحقيقي نسبة الى الحقيقة بمعنى نفس الامر لان عدم تجاوز المقصور للمقصور عليه فيه بحسب نفس الامر وأن الإضافي نسبة للإضافة لان عدم التجاوز فيه بالإضافة الى شيء مخصوص وفيه نظر فان عدم التجاوز في كل من الحقيقي والإضافي بحسب نفس الامر إذا لبد في كل منهما من المطابقة لنفس الامر والا كان كاذباً وحيثئذ فلا تظهر مقابلة عدم التجاوز بحسب الإضافة الى شيء لعدم التجاوز بحسب نفس الامر لان عدم التجاوز بحسب الإضافة الى شيء بحسب نفس الامر أيضاً كما علمت فلا يصح ما ذكره الشارح وذكر العلامة السيد في حواشي المطول ان الحقيقي نسبة للحقيقة بالمعنى المقابل للمجاز وأن المراد بالإضافي المجاز بمعنى أن تخصيص الشيء بالشيء بحسب الإضافة الى شيء معين مجازي له وفيه نظر لان كلام المنين حقيقي للقصر وليس الغرض من سوق الكلام إفادة أن

بعض المعنيين معنى حقيقى للفظ القصر والبعض الآخر معنى مجازى له كما فهمه العلامة السيد فلا يصح ما ذكره أيضا والأولى كما قال الحفيد أن المراد بالحقيقى ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر بدون ملاحظة حال المخاطب من تردد أو اعتقاد خلاف أو شركة والاضافى ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر مع ملاحظة حال المخاطب السابق ومن ثم صرحوا بأن قصر الافراد وقصر القلب وقصر التعيين أقسام للقصر الغير الحقيقى لانه هو الذى يعتبر فيه حال المخاطب وانقسام القصر الى هذه الأقسام انما هو باعتبار حال المخاطب ويمكن أن ينزل كلام الشارح على ذلك وان كان ظاهر كلامه أن الاضافى لا يشترط فيه أن يكون مطابقا لمافى نفس الأمر حيث عطف قوله أو بحسب الاضافة على قوله بحسب الحقيقة ونفس الأمر بأنه لما روعى فى الاضافى أمر زائد على ما اعتبر فى الحقيقى وهو حال المخاطب اقتصر عليه ولم يذكر الطابقة لمافى نفس الأمر مع أن الطابقة المذكورة معتبرة فيه أيضا (قوله لان تخصيص الشئ بالشئ) الباء داخله على المقصور عليه أى لان جعل الشئ خاصا بشئ، ونحصر افيه (قوله اما أن يكون بحسب الحقيقة وفى نفس الأمر) العطف تفسيرى أى اما أن يكون بحسب ذاته من غير ملاحظة شئ، ودون شئ، سواء كان الاختصاص أيضا كذلك أولم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقى والادعائى (قوله بأن لا يتجاوزة الى غيره) الضمير المستتر فى (١٣٧) يتجاوزة راجع للشئ الأول والبارز فيه وفى

غيره راجع للشئ الثانى
أى بأن لا يتجاوز الشئ
الأول للمقصور الشئ الثانى

لان تخصيص الشئ بالشئ، اما أن يكون بحسب الحقيقة وفى نفس الأمر بأن لا يتجاوزة الى غيره أصلا وهو الحقيقى أو بحسب الاضافة الى شئ آخر بأن لا يتجاوزة الى ذلك الشئ وان أمكن أن يتجاوزة الى شئ آخر

المقصور عليه الى غير هذا
الشئ الثانى كقولك
ما خاتم الانبياء والرسول
الا محمد صلى الله عليه
وسلم فقد قصرت ختمهما
على محمد ونفيتها عن كل
ماعداه فلم يتجاوزة الختم
الى غيره أصلا (قوله
وهو الحقيقى) قال ابن
يعقوب سمي هذا حقيقيا
لان التخصص ضد
المشاركة وهذا المعنى
هو الذى ينافى المشاركة
فهو الأولى أن يتخذ
حقيقة للتخصيص فناسب

لان تخصيص شئ بشئ، اما أن يكون بحسب الحقيقة أى بحسب تقرير كمال معنى هذه الحقيقة فى نفس الأمر وذلك اضايفى لا يتجاوز المخصص به الى كل ما هو غيره أصلا وذلك كقولنا ما نبى خاتم الامم صلى الله عليه وسلم فلا يثبت ختم النبوة لغيره وانما قلنا كذلك لان التخصص ضد المشاركة وهذا المعنى هو الذى ينافى المشاركة مطلقا فهو الأولى أن يتخذ حقيقة للتخصيص فناسب أن يسمى قصر حقيقيا واما أن يكون بالنسبة الى بعض ما هو غير المخصص بذلك الشئ كقولك ما زيد الشاعر فزيد مخصوص بالشعر دون الكتابة لانه لا يتجاوز الشعر الى صفة أخرى أصلا فهذا ولو كان فيه تخصيص بمضاد لمشاركة الكتابة للشعر فيز يد هو تخصيص بالاضافة الى معين فصحة وجود مشاركة أخرى فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكمل ولو شمله مطلق التخصص فناسب أن يسمى قصرا اضايفيا لان التخصص فيه اضايفى فالمسمى بالقصر الحقيقى والاضافى كلاهما حقيقة اصطلاحا وكال الحقيقة فى أحدهما دون الآخر أوجب مناسبة تسمية الاول حقيقيا والثانى اضايفيا

مقصورا على معنوية أبدا ولا عكسه لان أداة الاستثناء لاتقع بين الموصوف والصفة لا يقال بل تقع بينهما على رأى الزمخشرى وسيأتى فى كلام المصنف عند الكلام على الحال ما يقتضى اختياره لانا نقول ان سامنا ذلك على ضعفه ومخالفته لكلام الجمهور فالواقعة بين الموصوف والصفة لا يتحقق فيها استثناء لا بالتفريغ ولا بخلافه فليتأمل لا يقال يقع القصر بين الموصوف والصفة فى نحو رأيت رجلا انما هو قائم فان جملة انما نعمت لان القصر هنا انما وقع بين مبتدا هذه الجملة وخبرها

أن يسمى قصر حقيقيا (قوله بأن لا يتجاوزة الى ذلك الشئ) أى بأن لا يتجاوز الشئ الأول وهو المقصور الشئ الثانى وهو المقصور عليه الى ذلك الشئ الآخر (قوله وان أمكن أن يتجاوزة الى شئ آخر) الواو للحال وان وصلية أى والحال أنه أمكن مجاوزته الى شئ آخر وفيه نظر لان القصر الاضافى لا بد فيه من مجاوزة الشئ بالشئ بالفعل الى شئ آخر فقوله ما زيد الاقائم معناه أن زيدا لا يتجاوز القيام الى القمود ولكن يتجاوزة الى غيره من العلم والشعر أو الكتابة فالأولى أن يقول وان تجاوزة لماعلمت أن الذى ينافى الحقيقى انما هو المجاوزة بالفعل واما الامكان فلا ينافيه وأوجب أن المراد بالامكان الوقوعى لامطلق الامكان فأمكن فى كلام الشارح بمعنى وقع كذا قرر السيد الصقوى لكن الذى ذكره العلامة الحفيد أن الشرط فى الاضافى عدم التجاوز الى ما يعتبر القصر بالاضافة اليه كالفعود فى المثال المذكور واما غيره فلا يشترط التجاوز اليه بالفعل بل يكفي فيه امكان التجاوز وان لم يوجد كما أشار اليه الشارح بخلاف الحقيقى فان عدم التجاوز فيه بالنسبة لجميع ما عدا المقصور عليه من غير امكان التجاوز لغيره وانتهى وحاصله أن الحقيقى والاضافى بحسب اعتبار المتبصر فان اعتبر التخصص بالنسبة الى جميع الصفات الباقية فهو حقيقى سواء وجد الجميع أولم يوجد شئ منه وان اعتبر التخصص بالنسبة الى بعضها فهو اضايفى وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض

(قوله في الجملة) أى في بعض أمثلة القصر لاني كلها اذ قد لا يتجاوزها الى شىء آخر كما اذا اعتبر القصر الذى فى لاله الا الله بالنسبة لآلهة بعض البلدان فهو اضافى مع عدم التجاوز لاشىء آخر أصلا (قوله بل اضافى) دفع به توهم أن المراد بكونه غير حقيقى أنه مجازى كما قال السيد (قوله لا بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا) أى والا كان حقيقيا وهذا المعنى الذى ذكره وان كان فيه تخصيص مضافا لمشاركة القيام للقعود في زيد فلصحة وجود صفة مشاركة أخرى فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكمل وان شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا اضافيا لان التخصيص فيه اضافى قاله ابن يعقوب (قوله وانقسامه) أى القصر وهذا جواب عما يقال ان (١٦٨) القصر هو التخصيص وهو من الأمور الاضافية لكونه نسبة بين المقصور

والمقصور عليه حينئذ فيمتنع اتصافه بالحقيقى وتقسيمه الى الحقيقى والاضافى من تقسيم الشىء الى نفسه وغيره وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالحقيقى ما يكون تعقله فى حد ذاته لا بالقياس الى الغير بل المراد به ما كان بالاضافة الى جميع ما يغير فهو حينئذ نوع من الاضافى بمعنى ما يكون تعقله بالقياس الى الغير كما أن الاضافى هنا نوع منه أيضا وهو ما يكون بالاضافة الى بعض ما يغير والحاصل أنه ليس المراد بالحقيقى ما ليس اضافيا مطلقا بل ما كان بالاضافة الى جميع المقصور عليه كما أن المراد بالاضافى ما كان بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وحينئذ فكل منهما قسم من مطلق اضافى (قوله

في الجملة) وهو غير حقيقى بل اضافى كقولك ما زيد الا قائم بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقى والاضافى بهذا المعنى لا ينافى كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات (وكل منهما) أى من الحقيقى وغيره (نوعان قصر الموصوف على الصفة)

فليس المراد بالحقيقى هنا ما يقابل المجازى لان التسمية فى كليهما حقيقة اصطلاحا وعلى تقدير تكلف التوجيه لذلك يجعلها فى الاضافى مجازا لغويا لا يتم لوجود مطلق حقيقة التخصيص فيه فليفهم لا يقال الاختصاص من حيث هو لا يجمع الاشتراك فكيف كانت الحقيقة فى الأول أكمل مع أن التحقيق أن الحقيقة لا تفاوت فيها لانا نقول الكمال بعروض نفي كل مشارك ولا يقال حينئذ يكون الحاصل أن هنا تخصيصين اضافيين معا اذ لا يتحقق ثبوت تخصيص الا بالنسبة الى سبب الغير الا أن أحدهما أكل فكيف يسمى أحدهما اضافيا دون الآخر مع أن كلا منهما اضافى لانا نقول هب أن كلا منهما اضافى لكن خص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين فروعى ذلك التفريق بينه وبين الآخر على أنه لاحق فى الاصطلاح فانقسام القصر الذى هو اضافى مطلقا كما قررنا الى اضافى وغيره صحيح لان الاضافة المنقسم اليها خلاف مطلق الاضافة الموجودة فى كليهما وهو ظاهر (وكل منهما) أى من الحقيقى وغيره (نوعان) أى ينقسم الى نوعين أحدهما نوعى كل منهما (قصر الموصوف على الصفة) وتحقيقه باعتبار الحقيقى أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى غيرها وأما الصفة فتتجاوزها الى غيره وسيأتى أن هذا المعنى وهو كون الموصوف ليس له الاضافة واحدة متعذر بل محال وأما باعتبار غير الحقيقى فهو أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى صفة أخرى واحدة أو صفات أخرى معينة كما اذا اعتقد المخاطب أن زيدا يتصف بالكتابة فقط أو بالكتابة مع الشعر فنقول ما زيد الا شاعر فتم صرعه على الشعر فقط بحيث لا يتعداه الى الكتابة وان كان الشعر وهو

فالأول من الحقيقى قصر الموصوف على الصفة كقولك ما زيد الا كاتب فانك قصرت فيه الموصوف وهو زيد على الصفة وهى الكتابة وهذا لا يكاد يوجد لانه كيف يكون للذات صفة واحدة أم كيف يمكن احاطة العلم بذلك أن لو كان والثانى من الحقيقى قصر الصفة على الموصوف وهو يجرى كثيرا بين المبتدأ والخبر كقولك ما كاتب الا زيد والفعل وفاعله نحو ما قام الأنا وما ضرب عمرا الا زيد والحال كقولك ما جاء زيد الا كبا لانك قصرت المحبىء على صفة الركوب معناه ما جاء فى حال الا فى حال الركوب

وهو

بهذا المعنى) تنازعه الحقيقى والاضافى والباء للملاسة من ملاسة الدال للدلول المشار اليه فيما سبق

وهو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى غيره أصلا بالنسبة للحقيقى أو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى شىء آخر يعنى وان أمكن أن يتجاوزها الى غير ذلك المعنى بالنسبة للاضافى (قوله لا ينافى كون التخصيص) أى الذى هو القصر (قوله مطلقا) أى حقيقيا كان أو اضافيا وقوله من قبيل الاضافات أى النسب التى يتوقف تعقلها على تعقل غيرها لتوقف كل من الحقيقى والاضافى على تعقل المقصور والمقصور عليه أولان فى كل من الحقيقى والاضافى اضافة الى الغير لكن فى الحقيقى الى الجميع وفى الاضافى الى البعض وخص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين والآخر باسم الحقيقة لانه أنسب بحقيقة التخصيص التى هى ضد المشاركة فالحقيقة موجودة فى كل منهما لكنها فى الحقيقى أكل لنفى كل مشارك

(قوله وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الخ) كقولك ما زبدا الا قائم فقد قصرت زبدا على القيام ولم يتجاوز له القعود ويصح أن تكون تلك الصفة وهي القيام لموصوف آخر (قوله الى صفة أخرى) ان أراد أى صفة كان التقصر حقيقيا وان أراد الى صفة معينة من الصفات كان اضافيا وكذا يقال فيما يأتي (قوله لكن يجوز الخ) هذا الجواز ليس من مدلول القصر وقد يمنع كون تلك الصفة لموصوف آخر كما في أم الله الواحد وأما في قصر الصفة

(١٦٩)

على الموصوف فلا يظهر منع

الجواز فيه (قوله أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف) كقولك ما قائم الا زيد فقد قصرت القيام على زيد بحيث لا يتجاوزه الى غيره وان كان زيد متصفا بصفات أخرى كالاكل والشرب وقوله الى موصوف آخر المراد جنس الموصوف الآخر الصادق بكل موصوف وببعض معين (قوله والمراد بالصفة) أى التي تقصر أو يقصر عليها (قوله هنا) أى في باب القصر (قوله المنى القائم بالغير) أى سواء دل عليه بلفظ الالتهت النحوى كقائم أو غيره كالفعل نحو ما زيد الا يقوم وسواء كان ذلك المنى القائم بالغير وجوديا أو عدميا كالحال وأشار الشارح بالناية الى أنه ليس المراد بالمعنوية ما قابل صفات المعاني وهي الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات عند المتكلمين فشملت

وهو أن يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر (وقصر الصفة على الموصوف) وهو أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخرى (المراد) بالصفة ههنا الصفة (المعنوية) أعنى المعنى القائم بالغير (لا الالتهت) النحوى

الوصف يتعدى هوزبدا الى عمرو (و) ثنى نوعى كل منهما (قصر الصفة على الموصوف) وتحقيقه بالنسبة الى الاول وهو الحقيقي أن يحكم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر مطلقا وان كان الموصوف هو يتجاوزها الى غيرها كقولنا لا اله الا الله فان الالهية حكمنا بأنها لا تتجاوز مصادق الجلالة الى غيره كما أنها كذلك في نفس الامر وهذا موجود كثيرا كما تقدم في قولنا ما خاتم الانبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم فقد حكمنا بقصر ختم النبوة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز ختم النبوة الى غيره من الاوصاف لتجاوزه الى غيره كالشفاعة وأما بالنسبة الى الثانى وهو الاضافى فهو أن يحكم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر معين متحد أو متعدد وان كانت هي تتجاوز الى غير ذلك المعين كأن يعتقد مخاطب أن الشعر وصف لعمر فقط وأوله ولزيد فقط قول ما شعر الا زيد فقد قصر الشعر على زيد بحيث لا يتعداه الى عمر فقط وان كان يتعدى الى غير عمرو ومعلوم أن هذا أيضا لا يقتضى كون الموصوف مقصورا على صفة الشعر بل يجوز أن يتعداه الى الكتابة وغيرها وهذا كله ظاهر بسطناه لان هذا أول الباب (المراد) بالصفة في هذا الباب الصفة (المعنوية) وعنى بالمعنوية المعنى القائم بالغير وهو ما قابل الذات عند المتكلمين ولا يعنى المعنوية التي هي الحال فقط فشملت الوجودية والعدمية (لا الالتهت) أى ليس المراد بالصفة هنا الالتهت النحوى وفسر بأنه هو التابع الذى يدل على معنى في متبوعه غير الشمول كالعالم كقولك جاء نى زيد العالم فقد دل العالم على معنى هو العلم في متبوعه وهو زيد واحتترز بغير الشمول عن نحو كلهم من قولك جاء القوم كلهم وهو التنا كيدخرج بالدلالة على المعنى في المتبوع البدل وعطف البيان والتنا كيد الذى ليس للشمول لأنها لا تدل على المعنى في المتبوع لانها نفسها وورد عليه نحو علمه في قولك أعجبني زيد علمه فهو تابع دل على معنى هو العلم في المتبوع وأجيب بأن المعنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع لان الحيثية تراعى في الحدود فالمراد أنه أشعر بالمتبوع في دلالاته فهو بمعنى ما زبدا الاراكب كذا قالوه وفيه نظر لان هذا يقتدر مثل ما قبله ثم التحقيق في ما جاء زيد الا راكبا أن القصر بين محيى زيد وحال الركوب لا بين زيد والمحيى. وأما كثر هذا القسم لانه لا يتعدى مثلا العالم بأنه ليس في الدار الا زيد وقد يقصد بالقصر الحقيقي المداغة لعدم الاعتداد بغير الصفة عند قصر الموصوف عليهم أو بغير الموصوف عند قصر الصفة عليه ويكون قصرا حقيقيا على سبيل الادعاء

(٢٢ - شروح التلخيص ثنى) الوجودية والعدمية كما قلنا ولا يقال تفسير الصفة بما ذكر اصطلاح المتكلمين والمناسب

هذا ذكر المنى الالتهى لانه المتبادر لانا نقول هذا المعنى لغوى أيضا فقد قال فى الصحاح الصفة كالعالم والسواد (قوله لا الالتهت النحوى) ليس المراد الالتهت النحوى فقط بل ما هو أعم منه لان هذا لا يصح لان الالتهت النحوى لا يدخل فى شىء من طرق القصر فلا يهطف ولا يقع بعد الاول بعد انما ولا يتقدم ولا يتوسط بينه وبين منعه ضمير الفصل وليس مسندا ولا مسندا اليه حتى يقصد بتعريفه باللام القصر وحينئذ فالمراد نفيه بالسكينة أى أنه لا يصح ارادته فى باب القصر اذ لا يتأتى قصره بطريق من طرقه ولا يعكز على هذا قول الشارح وبينهما الخ لان المراد بيان النسبة بينهما فى حد ذاتها ونفس الامر لافى هذا الباب تأمل

(قوله أعني التابع) أى اللفظ التابع وهذا جنس في التعريف شامل لجميع التوابع وقوله الذى يدل على معنى في متبوعه فصل خرج به البدل وعطف البيان والتأكيد الذى ليس للشمول لأنها كلها لا تدل على معنى في المتبوع لأنها بنفسه وأورد عليه أنه غير مانع لشموله نحو علمه في أعجبنى زيد علمه فانه تابع دل على معنى وهو العلم في المتبوع وأجيب بأن قيد الحيثية معتبر في التعريف فالعنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع بمعنى أنه يشعر بالمتبوع في حال دلالاته على المعنى ويشعر بأن هذا المعنى كائن في ذلك المتبوع كالعالم في قولك جاء زيد العالم فانه يشعر بالذات التى هى المتبوع مع المعنى بقطع النظر عن ضميره بخلاف العلم في أعجبنى زيد علمه فانه أعني يدل على المعنى ولا اشعاره بالمتبوع الا باضافته للضمير العائد اليه وأورد أيضا نحو أخوك من قولك جاءني زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها وهو الاخوة وأجيب بأن المراد الدلالة قصدا والغرض من البدل تكرير النسبة لا الاشعار بالاخوة (قوله غير الشمول) فصل ثان أخرجه بالتأكيد بكل وأخواتها واعترض بأن هذا القيد يخرج نحو الشمولون في قولك جاء الناس الشمولون زيدا فانه دال (١٧٠) على معنى في متبوعه هو الشمول مع أنه نعت نحوى فالنعت يفغير

أعني التابع الذى يدل على معنى في متبوعه غير الشمول وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في نحو أعجبنى هذا العلم وتفارقهما في مثل العلم حسن

وان هذا المعنى كائن في ذلك المتبوع كالعالم لاشعاره بالذات التى هى المتبوع مع المعنى بخلاف نفس العلم في قوله نعتي زيد علمه فلم يشعر بالذات المتبوع الا بالضمير المضاف اليه وورد أيضا نحو أخوك من قوله جاءني زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها هو الاخوة وأجيب بأن الغرض من البدل نفس النسبة لا الاشعار بالاخوة وفيه نظر لان الغرض من كل اسم افادة معناه وورد أيضا خروج نحو الشمولون في قولك جاء الناس الشمولون زيدا وهو نعت مع خروجه بقول الحد غير الشمول وأجيب بأن المراد الشمول للمعهود في التوكيد وهو الذى يستفاد بالالفاظ المعروفة وفيه ضعف وورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبنى هذا العلم في هذا الرجل فان تابع الاشارة نصوا على أنه نعت ولم يدل على معنى كائن في المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقديحجاب بأن اسم الاشارة براعى مدلوله من حيث انه شئ يشار اليه وكونه علما أورجلاه معنى زائد وكذا الاسم الكاشف لان ما قبله شئ وكونه حقيقة كذا معنى زائد ولكن على تقدير تسليمه يرد عليه أنه حينئذ ليس فيه اشعار بشيئين وهما الذات والمعنى كما قرر في النعت وانما قلنا ليس فيه اشعار بذلك لانه ليس مشتقا وعلى تقدير الاشعار يرد عليه نحو النفس في قولك جاءني زيد نفسه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكون نفسه هي الفاعلة للمعنى وليس موصوفا بكونه ملاسبه هو الفاعل للمعنى فالاولى ان التعريف لغالب أفراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود وقد اطلت هنا للاحتياج الى تحقيق ما يرد على هذا الحد لان الظاهر ممن حده الارتضاء على

كقولك ما حاتم الاجواد فان قلت الخطاب الادعائى ما الذى يميز به عن المجازى وعن الكذب قلت انما يميز عن المجازى الافرادى وهو مشتمل على المجاز التركيبى فقولك ما زيد الا قائم دل على سبب جميع الصفات غير القيام على سبيل المجاز الحاصل من مجموع الكلام وان كانت مفردات هذا التركيب

جامع وأجيب بأن المراد بالشمول المنفى الشمول المعهود في التوكيد وهو الذى يستفاد بالالفاظ المعروفة وفيه ضعف اذ لا قرينة على ذلك وأجيب عبد الحكيم بجواب غير هذا بأن الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذى في القوم فانه مطلق والمطلق غير المقيد وأورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبنى هذا العلم في هذا الرجل فان تابع الاشارة نصوا على أنه نعت مسع أنه لم يدل على معنى كائن في المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقديحجاب بأن اسم الاشارة براعى معه مدلوله من حيث انه

شئ يشار اليه وكونه علما أورجلاه معنى زائد وكذا الاسم الكاشف لان ما قبله شئ وكونه حقيقة كذا معنى زائد وممرت لكن على تقدير تسليمه يرد حينئذ أنه ليس فيه اشعار بشيئين وهما الذات والمعنى كما قرر في النعت لانه ليس مشتق وعلى تقدير الاشعار يرد عليه التوكيد بالنفس والعين في قولك جاءني زيد نفسه أو عينه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكونه نفسه هي الفاعلة للمعنى وليس موصوفا بكونه ملاسبه هو الفاعل للمعنى فالاولى ان التعريف لغالب أفراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود (قوله وبينهما) أى بين المعنوية والنحوية من حيث مدلولها وبين النحوية والمعنوية من حيث دلالتها والافان نحوية لفظ وهو مبين للمعنى (قوله لتصادقها) أى تصادق النعت النحوى والصفة المعنوية وفيه نظر اذ الصفة المعنوية بمعنى والنعت النحوى لفظ فهما متباينان فلا يتأتى تصادقهما وأجيب بجوابين الاول أن المراد بالتصادق التحقق لا الحمل ولا شك أن هذا المثال وجد فيه الامران فان العلم نعت لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية لانه معنى قائم بالغير الجواب الثانى أن الكلام مبنى على المسامحة وذلك لان التصادق بين الصفة المعنوية وبين معنى النعت النحوى ولكن لشدة الارتباط الذى بين اللفظ ومعناه نسب للمعنى للفظ على طريق التمسح والتجاوز (قوله العلم حسن) مثال لافتراق الصفة المعنوية فان العلم صفة معنوية لانحوية لانه مبتدأ

(قوله ومررت بهذا الرجل) مثال لانفراد النعت فان لفظ الرجل نعت لاسم الاشارة ولم يدل على معنى قائم بالغير بالنظر لاصله فليس صفة معنى فان قيل الرجل في هذا التركيب يدل على معنى قائم بالغير اذ هو دال على كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية قلنا هو من أصله لم يوضع الا للذات بخلاف العلم (١٧١) ولوعرض له في الحين ما ذكر من التأويل

فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب انه ان كان المعتبر في كون الشيء صفة معنوية ما كان باعتبار الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك وما الباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث قالوا المعنى حصر زيد في الاتصاف بكونه أخا الخ فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الاصل لأن الرجل حيث أعرب نعتا يقصد فيه هذا المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت وهو الاقرب اه يعقوبى (قوله وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك الخ) قصد بهذا دفع ما برد على قوله وكل منها نوعان فان القصر في الامثلة المذكور ليس من النوعين وحاصل الجواب انها من باب قصر الموصوف

ومررت بهذا الرجل وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك وما الباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة تقدير اذ المعنى انه مقصور على الاتصاف بكونه أخا أو ساجا أو وزيدا (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة

أنا لم ننزل له كل التنزيل ثم الصفة المعنوية حيث يراد بها المعنى القائم بالذات كما تقدم لان صادق النعت أصلا لان مدلول النعت لفظ والفظ والمعنى متباينان الا ان يراد بالتصادق تحقق أحدهما مع الآخر في الجملة فيصح لان مدلول لفظ النعت عند تحققه يتحقق مدلوله ومدلوله قد يكون صفة معنوية وأما حيث يراد بمدلول الصفة المعنوية اللفظ الدال على ذلك المعنى فيكون بينها وبين لفظ النعت باعتبار المصدوق عموم من وجه لتصادقهما في انظ العلم من قولك أعجبتني هذا العلم فالعلم نعت لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية أي دالة على معنى هو العلم وانفراد الصفة المعنوية في لفظ العلم من قولك العلم حسن لدلالته على المعنى وليس بنعت كما لا يخفى وانفراد النعت في لفظ الرجل في قولك أعجبتني هذا الرجل لأنه نعت اسم الاشارة ولم يدل على المعنى القائم بالغير في أصله فليس صفة معنى فان قيل هو في هذا التركيب دل على المعنى وهو كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية قلنا هو في أصله لم يوضع الا للذات بخلاف العلم ولوعرض له في الحين ما ذكر فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب انه ان كان المعتبر في كون الشيء صفة معنوية ما كان في الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك وما الباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث قالوا المعنى حصر زيد في الاتصاف بكونه مسمى بزيد فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل الكل باعتبار الاصل فالرجل حيث أعرب نعتا يتقرر فيه هذا المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت وهو اقرب هذا اذا فسرنا الصفة المعنوية بمدلول على معنى يقوم بالغير أو بمعنى يقوم بالغير وان فسرناهما بمدلول على ذات معنى قائم بها كالعالم فيبينها أيضا وبين النعت ما ذكر لتصادقهما في لفظ عالم من قولك جاءني رجل عالم فهو نعت وصفة دالة على الذات باعتبار المعنى وانفراد الصفة في العلم في العالم من قولك العالم بكرم اذ ليس بنعت كما لا يخفى وانفراد النعت في لفظ الرجل من قولك جاءني هذا الرجل ويراد أيضا فيه ما تقدم قبله والتفسير الأول اقرب أي لانه أكثر استعمالا ولان المنظور اليه في الحصر هو المعنى فتأمل (والاول) أي قصر الموصوف على الصفة الذي هو

حقائق قوله والاول أي اذا كان القصر غير حقيقي فهو قسمان أحدهما تخصيص أمر بصفة دون صفة أو مكان صفة فالاول كقولك لمن يعتقد أن زيد شاعر منجم مازيد الشاعر والثاني كقولك لمن يعتقد أن زيد شاعر فقط مازيد الشاعر الثاني تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر كقولك لمن يعتقد أن زيد شاعران مازيد الشاعر الازيد وتخصيص صفة بأمر مكان آخر كقولك لمن يعتقد أن الشاعر عمر ولازيد مازيد الشاعر الازيد فقد ظهر أن كل واحد من غير الحقيقي والحقيقي ضربان فالاقسام

على الصفة المعنوية تأويلها وقد يقال كان ينبغي ترك المثال الأول لعدم احتياج الاخ للتأويل لانه يدل على معنى هو الاخوة فهو مما يدل على المعنى القائم بالغير دلالة ظاهرة وان لم يكن مشتقا فتدبر (قوله تقديرا) حال في الصفة أي حال كون الصفة مقدره وانما كانت الصفة مقدره في ذلك لعدم تحققها في ذلك لان كلاما من السند والسند اليه في تلك الامثلة ذات وقوله فن قصر الموصوف على الصفة مبني على أن التأويل في جانب المقصور عليه كما هو الظاهر لكونه خبرا وقد يعكس ويعتبر التأويل في جانب المقصور على معنى قصر السكون زيد على أخيك والبابية على الساج والهاذية على زيد فيزيدني يكون من قصر الصفة على الموصوف لكنه لا يخلو عن تكاف

والثاني منه كثيرا كقولنا مافي الدار الازيد والفرق بينهما اظاهر فان الموصوف في الأول لا يمنع أن يشاركه غيره في الصفة المذكورة وفي الثاني يمنع

الثاني يمنع

(قوله لان الصفة المنفية) المراد جنس الصفة ولو قال لان لكل من الأوصاف المنفية نقيضا وهو ثبوتها ألبتة لكان أوضح (قوله وهو) أي النقيض من الصفات التي لا يمكن نفيها (قوله ولا بنقيضه) أعني عدم القيام الصادق بالجلوس والاضطجاع أي ولزم أن لا يتصف بالحركة ولا بنقيضها ولزم أن لا يتصف بالشعر ولا بنقيضه وهكذا كل وصف مغاير للكتابة لا يقال المراد من قولنا ما زيد الا كاتب نفي اتصافه بغير الكتابة من الصفات الوجودية والنقيض أمر عدمي وحينئذ فلا يكون اثبات صفة ونفي ما عداها محالا لانا نقول الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير المثبت فعلى فرض (١٧٣) لو أريد نفي الصفات الوجودية بما يلزم

عدم ارتفاع النقيضين
لاحة القصر الحقيقي على
أن قصد الأوصاف
الوجودية فقط لو سلمنا
كونه عذر اليريدفع به ما ذكر
اذ من الصفات الوجودية
ما يستلزم نقيض احدهما
عين الاخرى كحركة الجسم
وسكونه فيلزم ذلك الحال
قطعا من جملة المنفيات
الحركة فيلزم ثبوت السكون
عند انتفاها ولا يتأتى
نفيهما مع المساواة كل منهما
لنقيض الآخر كذا قال
الفنري ورد هذا بأن غاية
الامتناع في بعض الأحيان
وهو ما اذا كان الموصوف
الجسم والوصف غير
الحركة والسكون وهو
ظاهر (قوله كثير) أي
لعدم التعذر بالاحاطة
فلا محالية بالأولى (قوله
مافي الدار الازيد) أورد
على هذا المثال بأن السكون

لان للصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب وأردنا أنه لا يتصف بغيره لزم أن لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال (والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي (كثير نحو مافي الدار الازيد) على معنى أن الحصول في الدار المعينة مقصور على زيد

ولا يتأتى نفيهما مع المساواة كل منهما لنقيض الآخر ولكن يرد هذا بأن غاية الامتناع في بعض الأحيان وهو ما اذا كان الموصوف الجسم والوصف غير الحركة والسكون وهو ظاهر فليفهم هذا اذا أثبتنا وجودية وسلطنا مساوفا كما في المثال فيتعذر مع ما سلب تناقض المنفيات واذا أثبتنا سلبية فان كانت سلب كل صفة كأن يقال ما زيد الا ليس موصوفا بشيء من الصفات فهذا الكلام فاسد ضرورة اتصافه بنفس السلب وبالوجود أو العدم وبالامكان والاستحالة وان كانت سلب بعض الصفة كأن يقال ما زيد الا ليس بكاتب فكل ما لا يناقض نقيض نقيض السكاتب كالقيام والقعود وجميع الأوصاف ليس بكتابة لا يقتضي هذا الحصر نفيه فلم يتحقق الحصر الحقيقي أيضا وقد يقال في بيان الاستحالة المحصورا ما أن يكون موجودا أو معدوما فان كان موجودا فتفتى وجوده ووجوبه وامكانه وغيره لئلا يساوه محال وان كان معدوما فتفتى عدمه وامكانه واستحالته وغيره لئلا يساوه محال وهذا أقرب في بيان الاستحالة ادرا كمن الوجه الاول تدبره (والثاني) من الحقيقي وهو قصر الصفة على الموصوف (كثير) معناه فلا يتعسر وجوده وذلك (كقولك مافي الدار الازيد) فان لفظ الدار اذا أريد به دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهو السكون فيها في زيد بحيث لا يكون فيها غيره أصلا وما قلنا معينة لانه لو أريد مطلق الدار لم يتأت عادة حصر السكون في مطلق الدار في زيد اذا لبد من كون غير زيد في دار ما وورد على هذا المثال أن السكون في الدار المعينة لا ينحصر في زيد لان الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان أريد نفي السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قريب الجنس لزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير ما هذا الثوب ما لونا بشيء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل يعتقد صفة مكان صفة أو أمر مكان أمر فانه يسمى قصر قلب لانه قلب لما عند التسكام وان كانت الصفتان أو الأمران متساويين عنده بمعنى أنه غير حاكم على أحدهما بعينه ولا باحدى الصفتين بعينها فانه يسمى قصر تعيين قال المصنف فالحاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد أن زيدا قاعد لا قائم

في الدار المعينة لا ينحصر في زيد لان الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان أوجب بأن المراد نفي السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قلنا صار القصر اضافيا ولزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير ما هذا الثوب ما لونا بشيء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل بقولنا لا واجب بالذات الا الله وما خاتم الأنبياء الامحمد صلى الله عليه وسلم انتهى يعقوبى (قوله المعينة) أخذ هذا التقيد من جعل اللام في الدار للعدم ولا بد من هذا التقيد وذلك لانه اذا أريد دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهي السكون فيها في زيد فلا يكون فيها غيره أصلا وما لو أريد مطلق دار فلا يصح اذ لا يتأتى عادة حصر السكون في مطلق الدار في زيد اذا لبد من كون غير زيد في دار ما

(قوله أي بالثاني) أي وهو قصر الصفة على الموصوف قصر حقيقيا قال الفناي وأرجاع الضمير إلى الحقيقي مطلقا بل إلى مطلق القصر أصح وأشمل إذ لا مانع من اعتبار القصر الادعائي في الإضافي اللهم إلا أن يقال إنه لم يقع مثله في كلام البلغاء وإن جاز وأفاد عقلا (قوله المبالغة) أي في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنبى عن غيره على وجه العموم وثبت له فقط دون ذلك الغير وإن كانت في نفس الأمر ثابتة لذلك الغير أيضا (قوله لعدم الاعتداد الخ) أي وإنما يفعل ذلك لعدم الاعتداد في تلك الصفة بغير المذكور وذلك إذا كان المقام مقام مذمة لغير المذكور ودعوى نقصانه وذلك كما إذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد منزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه ويقال لا عالم في البلد إلا زيد (قوله قصر حقيقيا ادعائيا) انظر هل اطلاق الحقيقي عليه حقيقة أو مجاز واستظهر السيد الصفوي الثاني ويبدل له قول الشارح أول الباب بحسب الحقيقة ونفس الأمر انتهى سم وفي العروس أنه من مجاز التركيب لانه إذا قيل لا عالم في البلد إلا زيد على وجه حصر العلم فيه ونفيه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير فنفي العلم عن غير زيد الذي تضمنه (١٧٤) هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما نسب ذلك النفي إلى الغير لكونه بمنزلة

المتصف بالنفي لضعف الإثبات فيه ونسبة الشيء لغير من هو له مجاز تركيبى (قوله وأما في القصر الغير الحقيقي) أي وهو الإضافي فلا يجعل الخ وهذا الذي ذكره الشارح إشارة لافرق بين الإضافي والقصر الحقيقي الادعائي وحاصله أن الإضافي يعتبر بالإضافة إلى شيء معين من غير اعتبار المبالغة والتنزيل والحقيقي الادعائي مبني على المبالغة والتنزيل فإذا قلت ما في الدار إلا زيد وأردت لا غيره وكان فيها غيره ونزلته منزلة المعدوم كان القصر حقيقيا ادعائيا وإن أردت لا عمرو وكان فيها بكر وخالد أيضا

(وقد يقصد به) أي بالثاني (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ما في الدار إلا زيد أن جميع من في الدار من عدا زيد في حكم المعدوم فيكون قصر حقيقيا ادعائيا وأما في القصر الغير الحقيقي فلا يجعل غير المذكور بمنزلة المعدوم بل يكون المراد أن الحصول في الدار مقصور على زيد بمعنى أنه ليس حاصل لا عمرو وإن كان حاصل لا بكر وخالد بنحو ما تقدم وهو قولنا ما خاتم الأنبياء إلا محمد صلى الله عليه وسلم (وقد يقصد به) أي بالثاني وهو قصر الصفة على الموصوف (المبالغة) في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنبى عن غيره على العموم وثبت له فقط دون ذلك الغير ولو كانت في نفس الأمر لا غير أيضا وإنما يفعل ذلك (لعدم الاعتداد) في تلك الصفة (بغير المذكور) أي بغير ذلك المذكور لتلك الصفة وهذا كما إذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد بمنزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه فيقال لا عالم في البلد إلا زيد يحصر العلم فيه ونفيه عنه لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ويسمى هذا قصر حقيقيا بالادعاء وذلك لأن نفي العلم عن غير زيد الذي تضمنه هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما نسب ذلك النفي إلى الغير لكونه بمنزلة المتصف بالنفي لضعف الإثبات فيه ونسبة الشيء لغير من هو له مجاز تركيبى والفرق بين القصر الحقيقي بالادعاء والإضافي أن المثال الصادق مثلا وهو ما في الدار إلا زيد إذا أردت به الحقيقي الادعائي فانك تنزل غير زيد كالمعدوم بالنسبة إلى السكون في الدار بمعنى أن زيد كالماله يصير من حضر عنده في حكم المعدوم فليس السكون في الدار إلا هو به يعلم أن سبب التنزيل إما السكوت في تلك الصفة فينزل غيره كالمعدوم بالنسبة إليها كالألم إلا زيد أو في صفة أخرى كما في الدار إلا زيد إذا أريد به الإضافي فلا ينزل غيره كالمعدوم بل تثبت لزيد تلك الصفة وتنفي عن معين آخر غيره ولا ينافي ذلك ثبوتها لغير ذلك أو يعلم أنه إما قاعد أو قائم ولا يعلم بأيهما اتصف بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أنه قائم

(والأول)

كان إضافيا وقد يعتبر في الإضافي تلك المبالغة بأن يجعل ما يكون القصر بالإضافة إليه منزلة المعدوم فإذا قلت ما في الدار إلا زيد بمعنى أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز إلى عمرو وإن كان حاصل لا بكر وخالد فذلك قصر إضافي على وجه الحقيقة فإذا جعل ما يكون القصر بالإضافة إليه وهو عمرو ومنزلة المعدوم كان قصر إضافيا على وجه المبالغة والحاصل أن أقسام القصر أربعة قصر حقيقي على وجه الحقيقة وقصر حقيقي على وجه المبالغة وقصر إضافي على وجه الحقيقة ولذا على وجه المبالغة والفرق بين الثاني وهو الحقيقي الادعائي والرابع وهو الإضافي الادعائي أن الحقيقي يجعل فيه ما عدا المقصور بمنزلة المعدوم كقولنا ما في الدار إلا زيد إذا كان في الدار غير زيد وجعل منزلة المعدوم والإضافي يجعل فيه ما يكون القصر بالإضافة إليه منزلة المعدوم كالمثال المذكور إذا قصد أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز إلى عمرو وجعل عمرو ومنزلة المعدوم فالأول ينزل فيه جميع من سوى المقصور بمنزلة المعدوم والثاني ينزل فيه بعض من سواه وهو ما يكون القصر بالإضافة إليه بمنزلة المعدوم وأما الفرق بين الإضافي على وجه الحقيقة والإضافي على وجه المبالغة فقد علم مما مر كالفرق بين الحقيقي الادعائي والإضافي على وجه الحقيقة (قوله بمعنى أنه ليس حاصل لا عمرو) أي الذي هو ليس موجودا فيها وقوله وإن كان حاصل لا بكر وخالد أي الذين هما فيها ولم ينزلا بمنزلة المعدوم

(قوله والأول الخ) لما فرغ من أقسام الحقيقي الأثر بعه شرع في أقسام الاضافي وهي ستة كما عرفت وقوله من غير الحقيقي حال من المبتدا أو الخبر أو صفة للمبتدا أي الكائن من غير الحقيقي ومن كلام المصنف هذا تعلم عدم جريان الانقسام الى الافراد والتميين والقلب في الحقيقي بل هي خاصة بالقصر الاضافي ولا يرد على هذا لاله الا الله فانها من قصر (١٧٥) الصفة على الموصوف قصر حقيقيا أي لا غيره

قصر افراد للرد على معتقد الشركة لانا نقول انها من قصر الصفة أي الالهية على الموصوف أي الله قصرا اضافيا أي بالنسبة الى المعبودات الباطلة وهي الاضنام والاثوان قصر افراد ردا على من اعتقد شركتها مع الله في الالهية لان العبرة في الافراد وأخويه بحال المخاطب واعتباره والمخاطبون بلاله الله لا يعتقدون شركة كل ما عدا الله تعالى معه في الالهية حتى يكون القصر في كلمة التوحيد قصرا حقيقيا بل انما يعتقدون شركة الاثوان والاضنام فالمنى أن الالهية مقصورة على الله لا تتجاوز الى الاثوان والاضنام ولا ينظر الى الواقع كذا قرر بعض الافاضل وعلل في المطول عدم جريان الانقسام في الحقيقي بأنه لا يتصور من السامع العاقل أن يعتقد ثبوت جميع الصفات لأمر أو جميعها الا واحدة

(والأول) أي قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون) صفة (أخرى

العين كما إذا اعتقد المخاطب أن في الدار زيد وعمرا فتقول ما في الدار الا زيد أي دون عمرو ولو كان فيها غير عمرو وأيضاً كخالد فقد افترقا في أنك نفيت في الادعائي غير زيد مطلقاً بتزليل كل غير كالعدم وفي الاضافي انما نفيت معينا هو عمرو فلا تنزله كالعدم دون خالدو بكر مثلاً وان اشتركتا في أن كلامهما ثبتت فيه الصفة لغير المذكور في نفس الأمر في الجملة ولهذا الاشتراك قيل ان التفريق بينهما دقيق وقد تبين بما ذكرنا أن القصر الادعائي بالمبالغة لا يختص بقصر الصفة على الموصوف ولا بالحقيقي بل يجري في قصر الموصوف على الصفة وفي الاضافي مطلقاً فاذا كانت صفات في شخص وكان مشهوراً بواحدة لكاملها فيه وأريد أن يبين أن غير تلك الصفة في ذلك الموصوف ضعيف بالنسبة اليها حتى كأنه لم يتصف ابتلك الصفة حصر الموصوف فيها فيقال مثلاً ما حاتم الاجواد أي لا يتصف بغير الجود من الصفات مبالغة في كمال الجود فيه فكان غيره فيه عدم وتقول مثلاً في قصر الصفة على الموصوف الاضافي مبالغة ما عالم الا زيد أي لا عمرو ولو كان عمرو عالماً أيضاً ولكن تنزل علمه كالعدم بالنسبة له لم زيد وفي قصر الموصوف الاضافي مبالغة ما زيد الا كاتب أي لا شاعر ولو كان شاعراً وكاتباً معاً تنزله منزلة عدم بالنظر لسكنايته وذلك ظاهر ثم أشار الى تعريف خصه بالاضافي ليرتب عليه تسمية وتفصيلاً فيه فقال

(والأول) أي قصر الموصوف على الصفة الكائن (من غير الحقيقي) هو (تخصيص أمر) بثبوت (صفة) ثبوتاً كائناً (دون) ثبوت صفة (أخرى) ففهم منه أن ثم صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بهما لكن جعلت له احدهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه وعلى هذا يكون استعمال دون في المكان المجازي وهو كون الموصوف لم تشارك فيه الصفة المثبتة وأصل دون أن تستعمل في أدنى مكان من الشيء حسا يقال هذا دون ذلك اذا كان في مكان قريب من ذلك وبما تستعمل في المكان المعنوي مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخف مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو في الشرف وربما للمكان المعنوي من غير مراعاة الشرف في غيره كما في التين على ما قررنا ونقلها للمكان المعنوي اما على سبيل الاستعارة بتشبيه المعنوي بالحسي بجامع مطلق المنسوية لمتقرر في الجملة أو على سبيل المجاز المرسل مراعاة لمطلق المحلية التي هي اعم من المحلية الحسية التي هي الأصل فهو من استعمال اسم الاخص في الأعم في الجملة وقيل نقل الى مطلق تحطى حكم الى آخر وتجاوز حد الى حد بعد نقله الى المكان المعنوي المراعى فيه شرف غير صاحبه على سبيل الاستعارة بتشبيه المكان بالتجاوز بجامع ملابسة المتقررات في الجملة والأولى على هذا وهو أن يراد به المصدر الذي هو تجاوز شيء الى شيء أن يكون مجازاً مرسلًا من اطلاق اسم المحل على المصدر الملائس له في الجملة لان تحطى أحد الشبثين لا آخر متحقق بتقرر المكان الأدنى وعلى هذا يكون مصدر بمعنى اسم الفاعل فيكون التقدير تخصيص المتكلم

وقاعد كما سبق قال وبقولنا ما قام الازيد من يعتقد أن عمرا قائم لازيدا أو يعلم أن القائم أحدهما

أو يتردد فيه كيف وفيها ما هي متقابلة حتى يقصر بعضها وينفي الباقي افراداً أو قلباً أو تعيناً وكذا قصر الصفة على هذا النوال (قوله تخصيص أمر) وهو الموصوف المقصور والباء في قوله بصفة داخلة على المقصور عليه وفي الحقيقة هو على حذف مضاف أي بثبوت صفة واطافة صفة لمابعده من اضافة المصدر لمعموله أي تخصيص المتكلم أمراً بثبوت صفة وقوله دون أخرى حال من فاعل المصدر أي حال كون المتكلم متجاوزاً وتارة كالصفة الأخرى وفهم منه أن هناك صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بها لكن جعلت له احدهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه

(قوله أومكانها) أي أوتخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى وهذا قصر القلب وما قبله قصر الافراد وأما قصر التعيين فهو داخل في قوله أومكانها على طريقة المصنف (١٧٦) وفيما قبله على طريقة السكاكي وكذا يقال فيما بعد ومكانها قيل

أومكانها والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من غير الحقبتي (تخصيص صفة بأمر دون) أمر (آخر أومكانه) وقوله دون أخرى معناه متجاوزا الصفة الأخرى فإن المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم يخبره به باحدهما ويتجاوز الأخرى

أمر بصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها المشاركة ويسمى هذا قصر افراد كإيأى في هذا الشق من التعريف أنما يصدق في قصر المصنف على القصر الذي فيه نفي الاشتراك ثم أشار الى ما يصدق على غيره عاطفا بأوال النوعية التي يجوز ادخالها في التعريف لادخال نوعين بقوله (أومكانها) أي قصر الموصوف على الصفة اذا كان اضافيا أما تخصيص موصوف بصفة دون أخرى أوتخصيصه بها مكان أخرى ففهم منه أن الأخرى لها مكان وتقرر في الموصوف وحدها في اعتقاد المخاطب لخص الموصوف بهذه وجعلت في مكان تلك الأخرى فتنتفي تلك الصفة الأخرى فان حقق المخاطب تقررها واثباتها كان القصر قلبا والا كان تعيينا كما سياتى على ما فيه ولا يخفى أنه لو عبر في قصر الافراد بلفظ مكان وفي قصر القلب والتعيين بلفظ دون أمكن تصحيح كل منهما لان الصفة المثبتة تقرر مستقلة في مكان مشاركة الأخرى في الاشتراك ومستقلة دون ثبوت الأخرى في الافراد والتعيين فالتفسير بكل منهما ولو مع التكلف السابق لا يخفى تصحيحه من مراعاة ما هو كالاصلح تأمل (والثاني) من غير الحقبتي وهو قصر الصفة على الموصوف هو (تخصيص صفة بأمر) هو الموصوف (دون) أمر (آخر أو) تخصيصها به (مكانه) أي مكان آخر وما تقرر في تعريف القسم الأول يتقرر في ألفاظ هذا أيضا ثم ان المصنف خصص بقسم الاضافي هذا التعريف وذلك يقتضى عدم صدقه على الحقبتي ويقتضى أيضا أن لا يخرج عنه شيء من أفراد الاضافي وأحد الأمرين أعنى صدقه على الحقبتي أو خروج بعض أفراد الاضافي لازم له لانه ان أراد بأمر آخر و بصفة أخرى في قوله دون آخر ودون أخرى وفي قوله مكان آخر ومكان أخرى صفة واحدة وأمر واحد خرج عنه بعض أفراد القصر الاضافي وهو ما يكون لنفي أكثر من صفة واحدة أو واحد كقولك في الأول ما زيد الا كاتب ردا على من زعم أنه كاتب وشاعر ومنجم أو اعتقد أنه شاعر أو منجم فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا وفي الثاني ما كاتب الا زيد ردا على من زعم أن الكتابة لزيد وعمرو وخالدا وعمرو وخالدا فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا أيضا فانه من الاضافي قطعا على أن ارادة صفة واحدة وأمر واحد تقييد في التعريف والاشكال في التعريف على زيادة قيد لاسما بلادليل مما يفسده وان لم يقيد الأمر ولا الصفة بالوحدة وهو مقتضى أصل التعريف صدق حيث يكون للنفي صفة واحدة أو أمرا واحدا فقط وحيث يكون أكثر بما لا ينحصر فيدخل فيه القصر الحقبتي لانه يصدق في قصر الصفة فيه على الموصوف أنه تخصيص صفة بأمر دون آخر لصحة كونه ذلك الآخر للنفي مع نفي كل ماسوى المذكور وفي قصر الموصوف على الصفة فيه أنه تخصيص أمر بصفة دون أخرى لصحة كونه تلك الأخرى النفية مع نفي كل ماسوى المذكورة فيفسد طرد التعريف ان لم يراع القيد بالوحدة ويفسد عكسه ان روعى لا يقال المراد بتخصيص صفة بموصوف دون آخر وبتخصيص موصوف بصفة دون دون كل منهما لكن لا يعلم من هو بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أيضا أنهما قائمان كما سبق

حال ومعناه أو واضعا تلك الصفة مكان أخرى وقيل انه منصرب على الظرفية أي بصفة واقعة في مكان صفة أخرى واحدة كانت أو أكثر (قوله والثاني) أي من غير الحقبتي الذي هو الاضافي (قوله بأمر) هو الموصوف أي تخصيص المتكلم صفة بأمر - حالة كون المتكلم متجاوزا وتاركا أمرا آخر أو حال كون الصفة متجاوزة أمرا آخر (قوله أومكانه) أي أوتخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله معناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فانه يمكن أن يصدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفاها مع أنه ليس مرادا اذ المراد التعرض لانتفاها (قوله متجاوزا الصفة الأخرى) أشار به الى أن دون وقع - الاودو الحال اما المفعول المذكور وهو الأمر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب الحقيقة فهو في قوة الملفوظ كذا في الفترى لكن جهله حال من الفاعل هو الذي يدل عليه قول

الشارح والمتكلم يخصه باحدهما ويتجاوز الأخرى مع أن في جملة حال من المفعول انبان الحال من التكررة ومعنى (قوله اعتقد اشتراكه) أي الموصوف في صفتين وفي الكلام قلب والأصل اعتقد اشتراك صفتين فيه بدليل ما يأتى له عند قول المصنف من يعتقد الشركة حيث قال أي شركة صفتين في موصوف ولو قيل أي اعتقد اشتراكه بين صفتين لم يحتاج للتأويل (قوله ويتجاوز الأخرى) أي يتباعد عن ثبوت الأخرى الى نفيها

(قوله ومعنى دون الخ) حاصله أن أصل دون أن يستعمل في المكان المحسوس المنحط أي المنخفض بالنسبة لمكان آخر انحطاطا يسيرا فهي في الأصل اسم مكان فيقال هذا البيت مثلاً دون ذلك البيت إذا كان أحط منه قليلاً ثم استعملت في المكان الغنوي من الأحوال والرتب مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو في الفضل ثم نقلت إلى تحطى حكم إلى حكم وتجاوز حد إلى حد بعد نقلها للمكان الغنوي المرعى فيه شرف غير صاحبه ثم أريد بالمصدر الذي هو التجاوز اسم الفاعل كما في كلام المصنف فيكون التقدير تخصيص المتكلم أمراً بصفة حال كونه متجاوزاً لصفة أخرى اعتقد فيها الشركة (قوله أدنى مكان من الشيء) أي أخفض مكان أي مكان منخفض بالنسبة لمكان آخر (١٧٧) كذا قرر شيخنا العدوي والمراد المكان

المحسوس وقوله من الشيء متعلق بأدنى باعتبار أصل المعنى كما يقال دنائمه وقرب منه لا باعتبار المعنى التفضيلي فلا يلزم استعمال أفعال التفضيل بالإضافة ومن قاله الفري (قوله إذا كان أحط منه) أي في الحس (قوله ثم استعير) أي نقل أو المراد الاستعارة التصريحية وقوله للتفاوت الخ الأولى للرتبة المنحطة كما تقدم فتكون دون استعملت في المكان الغنوي بالنقل أو بالاستعارة من المكان الحسي بعد تشبيه المكان الغنوي به وقد يقال إن في الكلام حذف مضاف وفي معنى من البيانسة لذلك المحذوف أي لذى التفاوت من الرتب والأحوال (قوله ثم اتسع فيه) أي بطريق النقل أو المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق لأن المراد فاستعملت في تجاوز حد وان لم يكن هناك تفاوت

ومعنى دون في الأصل أدنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذلك إذا كان أحط منه قليلاً ثم استعير للتفاوت في الأحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد إلى حد وتحطى حكم إلى حكم ولقائل أن يقول إن أريد بقوله دون أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى ودون أمر واحد آخر فقد خرج عن ذلك ما إذا اعتقد المخاطب اشتراك ما فوق الاثنين

أخرى تخصيص عند اعتقاد المخاطب الشركة ولا يصدق في الحقيقي أبداً مشاركة كل موصوف في صفة ولا مشاركة كل صفة في موصوف لعدم إمكانه وكذا المراد بالتخصيص مكان صفة وموصوف تخصيص عند اعتقاد المخاطب انفراد الصفة بالموصوف أو انفراد الموصوف بالصفة فكأنه قال بكل صفة غير المثبتة ولا انفراد الصفة بكل موصوف غير الذي أثبت له فعلى أن مصدق التعريف ما ذكر يخص بالاضافي لعدم صدقه والتقيد بالوحدة ملغى فيصدق بجميع أفراد الاضافي فتم الحد على ظاهره لأننا نقول تخصيص مدلول ما فيه دون بما وقع فيه اعتقاد المشاركة وما فيه مكان بما وقع فيه اعتقاد الانفراد جعلي باعتبار القصد من الناطق بهذا التعريف وبهذا الاعتبار فرع ماسياً في القصر الاضافي على هذا التعريف لعدم الوقوع في الخارج لعدم صدق التعريف الاعلى ما فيه الاعتقاد والا فلا يخفى أن أصل دون ومكان عدم الدلالة على خصوص ما وقع فيه الاعتقاد وقد تقدم أنه لو عبر بدون موضع مكان وبالعكس صح التعريف باعتبار ما دل عليه كل منهما في أصل الوضع والنقل الاصطلاحي لم يتقرر بعد صدق التعريف على كل من القصرين بهذا الاعتبار فيفسد ثم لو سلم فلان سلم أن وقوع الاعتقاد ينافي الحقيقي حتى لا يصدق عليه التعريف أما في قصر الصفة على الموصوف فلا مانع من أن يعتد بالمخاطب حقيقة أو ادعاءً أنصاف كل شيء بصفة من الصفات وأنصاف غير من أثبت له بها فيؤتى بالقصر في النفي الاشتراك أو الاختصاص وأما في قصر الموصوف على الصفة فيمكن ادعاء ومباغة وهو ظاهر نعم وجود الاعتقاد في الاضافي أكثر وأظهر ولصدق التعريف بهذا المعنى في الاضافي خصص التعريف به مقصوداً بما ذكر من نفي الاشتراك والانفراد لان ذلك في الاضافي أظهر ولا أجل أن الحقيقي في الغالب لا يقصده نفي الاعتقاد صح أن يخاطب به الجانب الاعظم اذ لا يصح في صفة الاعتقاد والتردد بما يقال في اياك نعبد أنه قصر ولا يقال ان فيه نفي الاعتقاد أو التردد أصلاً فتدبر وقول من قال خصص ما ذكر بالاضافي ولو صدق على القصرين لا يبنء التفرع الآتي عليه باعتبار الاضافي فقول المصنف أو تساوي عنده يحتمل أن يكون التقدير من يعتد العكس أو تساوي عنده وهو

(٢٣ - شروح التلخيص ثانياً)

كافي القيام دون القعود ومن استعمال اسم المردوم في اللازم لان التفاوت يلزمه التجاوز أو المراد بالاتساع فيه صيرورته حقيقة عرفية وقوله في كل تجاوز أي في كل ذي تجاوز حد إلى حد وذو تحطى الخ والمراد بالحكم المحكوم به ثم يحتمل أن المراد بالحد الحكم فالعطف للتفسير لكن لا يتناول كلامه حينئذ دون التي في قصر الصفة على الموصوف أو الأمر المحكوم عليه فالعطف مغاير فيدخل في قوله تجاوز حد إلى حد دون التي في قصر الصفة على الموصوف في قوله تحطى حكم إلى حكم دون التي في قصر الموصوف على الصفة كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ولقائل الخ) هذا اعتراض على تعريف المصنف وحاصله أنه ان اختار الشق الاول من شقي التردد كان التعريف غير جامع لبعض أفراد القصر الاضافي وهو ما يكون لنفي أكثر من صفة واحدة أو أمر واحد وان اختار الشق الثاني كان التعريف غير مانع لصدق على القصر الحقيقي لانه تخصيص أمر

فكل واحد منها ضربان والمخاطب بالاول من ضربى كل اعنى تخصيص امر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر

بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بأمر دون سائر الأمور (قوله كقولنا ما زيد الا كاتب) أى فى قصر الموصوف على الصفة وقوله وما كاتب الا زيد أى فى قصر الصفة على الموصوف وقوله اشتراك ما فوق الاثنين أى اشتراك الموصوف فيما فوق الاثنين فى قصر الموصوف على الصفة أو اشتراك ما فوق الاثنين فى الموصوف فى قصر الصفة وأجيب باختيار الشق الثانى لكن المراد الواحد وغيره على سبيل التفصيل بأن يلاحظ الصفات أو الأمور الموصوفة المتجاوز عنها تفصيلا بخلاف القصر الحقيقي فإنه يلاحظ الثنى عن الغير على سبيل الاجمال والحاصل أن النظر فى غير الحقيقي الى كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلا ضرورة الرد على معتقد ثبوته وليس هو جميع ما غير المقصور حتى يكون بالنظر اليه اجمالا بخلاف الحقيقي مثلا اذا قيل لا قائم الا زيدان لوحظ لا غيره كان القصر حقيقيا وان لوحظ لا عمرو ولا بكر ولا خالد كان اضافيا وأجيب أيضا بأن المراد أعم من الواحد وغيره بشرط أن لا يكون الأعم هو الجميع وحينئذ فلا يدخل القصر الحقيقي فى التعريف والفرينة على ذلك المراد للمقابلة وأجاب فى المطول باختيار الشق الثانى وهذا المعنى وان كان مشتركا بين الحقيقي وغيره لكنه خصه بغير الحقيقي لأنه ليس بصدد التفسير للقصر الغير الحقيقي لاجل أن يتميز عن القصر الحقيقي لان ذلك قد علم من قوله وهو نوعان بل غرضه من هذا الكلام أن يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين وهذا التقسيم لا يجرى فى القصر الحقيقي اذ العاقل لا يعقد انصاف أمر بجميع الصفات ولا انصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردده أيضا بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الأمور انتهى (١٧٨) (قوله وكذا الكلام الخ) أى من أنه ان أر يدمكان صفة واحدة أخرى أو مكان أمر

كقولنا ما زيد الا كاتب لمن اعتقده كاتباً وشاعراً ومنجماً وقولنا ما كاتب الا زيد لمن اعتقد الكاتب زيدا وعمراً وبكراً وان أر يد الأعم من الواحد وغيره فقد دخل فى هذا التفسير القصر الحقيقي وكذا الكلام على مكان أخرى ومكان آخر (فكل منهما) أى فعل من هذا الكلام ومن استعمال لفظ أو فيه أن كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول التخصص بشىء دون شىء والثانى التخصص بشىء مكان شىء (والمخاطب بالاول من ضربى كل)

دون الحقيقي رد عليه أن التعريف المذكور ان استلزم وجود معناه صحة نفى الاعتقاد أو التردد فان لم يقبل القصر الحقيقي تلك الصحة فلا يصدق عليه فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكر وان قبلها لم يختص التفرع بالاضافى وان لم يستلزم تلك الصحة صدق على القصرين ولم يشعر بالتفرع فكيف ينبنى عليه اللهم الا أن يقال يستلزمها فيهما الا انها فى الاضافى أظهر وأكثر وقوعاً ولذلك خصصه به كما قدمنا فتأمل والله أعلم (فكل منهما) أى يفهم من استعمال أو النوعية فى هذا التعريف الذى خصصناه كما تقدم بالاضافى أن كل قسم من قسمى الاضافى وهما قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فيه (ضربان) أى نوعان فالقسم الذى هو قصر الصفة فيه قصر لها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر (والمخاطب ب) القصر (الاول) الكائن (من ضربى كل) من ظاهر كلامه فى الايضاح ويحتمل أن يكون تساوا بعنده يعود الى قصرى الافراد والقلب أى من يعتقد

واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب أكثر من صفتين أو أمرين وان أر يد أعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه أنه تخصيص بصفة مكان سائر الصفات وتخصيص بأمر مكان سائر الأمور (قوله فكل منهما) أى من الاول والثانى من غير الحقيقي وقوله فكل الخ نتيجة لما تضمنه التعريف من التنويع فالاضرب أربعة الاول منها تخصيص أمر بصفة دون أخرى الثانى

تخصيص أمر بصفة، كان أخرى الثالث تخصيص صفة بأمر دون آخر

الرابع تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله ومن استعمال لفظ أوفيه) أى ومن لفظ أو التنوعية المستعملة فيه فى قوله أو مكانها أو مكانه قيل ان هذا من عطف التفسير بحسب المراد وقال الشيخ يس الظاهر أنه عطف سبب على سبب لان سبب علم ما ذكر من ذلك الكلام استعمال أوفيه كما لا يخفى وعلى كل حال فليس ضرورى الذكر نعم له فائدة وهو الدلالة على أن أوفى كلام المصنف للتنويع لالاشك والالم يفد كلامه هذا المعنى (قوله الاول) أى من كل منهما وكذا يقال فى قوله والثانى وذلك لان قوله التخصص بشىء أعم من كونه أمر أو صفة وقوله دون شىء أى صفة أو أمر على التوزيع وكذا قوله بشىء أى صفة أو أمر وقوله مكان شىء أى صفة أو أمر على التوزيع (قوله من ضربى كل الخ) المراد بكل ما بينه الشارح بقوله من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والقسم الاول من قصر الموصوف على الصفة هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى والقسم الثانى منه هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الاول من قصر الصفة على الموصوف هو المعبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر والقسم الثانى منه هو المعبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر مكان أمر آخر وبذلك ظهر أن قول الشارح ويعنى بالاول الخ أى بالقسم الاول من النوع الاول والقسم الاول من النوع الثانى والحاصل أن المراد بالاول هو الذى لم يعبر فيه بلفظ مكان بل بدون سواء

من

من يعتقد الشركة أي انصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وغيرهما جميعا في الأول وانصاف ذلك الأمر وغيره جميعا بتلك الصفة في الثاني فالخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد أن زيدا كاتب وشاعر وبقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد أن زيدا شاعر لكن يدعى أن عمرا أيضا شاعر وهذا يسمى قصر افراد لقطعه الشركة بين الصفتين في الثبوت للموصوف أو بين الموصوف وغيره في الانصاف بالصفة والخاطب بالثاني من ضربى كل أعنى تخصيص أمر بصفة مكان أخرى وتخصيص صفة بأمر مكان آخر

كان من قصر الموصوف على الصفة أو العكس والمراد بالثاني ما كان فيه لفظ مكان وإنما كان ذلك أولا وهذا ثانيا لوقوعه كذلك في التعريف أو التقسيم (قوله من قصر للموصوف الخ) بيان لكل (قوله ويعنى بالأول) أي من الضربين وإنما أتى بالعبارة هنا وفي قوله وبالثاني لخصه المراد من الأول والثاني لأنه لم يبين الأول من الضربين والثاني منهما لكن بداءة الصنف فيما تقدم بالتخصيص بشيء دون شيء وتبينه بالتخصيص بشيء مكان شيء قرينة على المراد أفاده سم (قوله دون شيء) أي لا التخصيص بشيء مكان شيء فانه الثاني كما يأتي (قوله من يعتقد الشركة) أي غالبا وقد (١٧٩) يخاطب به من يعتقد أن المتكلم يعتقد

الشركة ولو كان هذا المخاطب معتقدا للانفراد كأن يعتقد مخاطب انصاف زيد بالشعر فقط ويعتقد أنك تعتقد انصافه بالشعر والكتابة أو التنجيم مثلا فتقول له ما زيد الا شاعر لتعلمه أنك لا تعتقد ما يعتقد فيك (قوله أي شركة صفتين) يعنى فأكثر وكذا يقال في قوله شركة موصوفين وفي الأطول قوله من يعتقد الشركة هكذا نفقت كلهم وينبغي أن يصح لخطاب من يعتقد انصاف المسد اليه بالمقصود عليه ويجوز انصافه بالغير في قصر قطعا لتجوز الشركة (قوله فالمخاطب بقولنا الخ)

من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ويعنى الأول التخصيص بشيء دون شيء (من يعتقد الشركة) أي شركة صفتين في موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف فالمخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد انصافه بالشعر والكتابة وبقولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة) التي اعتقدها المخاطب (و) المخاطب (بالثاني) أعنى التخصيص بشيء مكان شيء من ضربى كل من القصرين

القصرين أعنى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فالضربان الكائنان لقصر الموصوف مما قصره على صفة دون أخرى وقصره عليه إمكان أخرى والكائنان لقصر الصفة كما تقدم هاقصرها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر فأول النوعين فيهما ما فيه دون وثانيهما ما فيه مكان (من يعتقد الشركة) أي المخاطب بالقصر الأول من نوعى كل من قصر الصفة وقصر الموصوف هو معتقد الشركة لما تقدم أن دون أرادوا به هنا تجاوز صفة اشتركت مع أخرى الى تلك الأخرى أو تجاوز موصوف اشترك مع آخر الى ذلك الآخر وسواء اعتقد شركة صفتين وموصوفين أو أكثر فاذا اعتقد المخاطب أن زيد منجم وشاعر وكاتب مثلا قلت ما زيد الا شاعر هذا في قصر الموصوف وكذا اذا اعتقد أن زيد او عمر او خالد اشتركوا في صفة الشعر فانك تقول في نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد فلاول قصر فيه الموصوف الذي هو زيد على صفة هي الشعر دون غيرها والثاني قصرت فيه الصفة على موصوف واحد هو زيد دون غيره (ويسمى هذا القصر) في الاصطلاح (قصر افراد لقطع الشركة) أي لانك نفيت به الشركة المعتقدة وأفردت موصوفا بصفة أو صفة بموصوف (والمخاطب) القصر (الثاني) وقد تقدم أن الثاني فيهما هو ما فيه مكان ففى قصر الموصوف هو

الشركة أو تساو يا عنده أو يعتقد العكس أو تساو يا عنده وسيا أي ما يدل عليه

اعلم أن المقصود عليه أبدا ما بعد الا والمقصود ما قبلها وحاصل ما قاله الشارح انه اذا اعتقد المخاطب أن زيد شاعر وكاتب ومنجم مثلا قلت في نفي ذلك الاعتقاد ما زيد الا شاعر هذا في قصر الموصوف واذا اعتقد أن زيد او عمر او خالد اشتركوا في صفة الشعر فانك تقول في نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد وهذا في قصر الصفة اذ المعنى أن الشعر مقصور على زيد لا يتصف به عمر ومثلا وجاز أن زيد يتصف به أيضا (قوله لقطع الشركة) أي لقطع ذلك القصر وذلك المتكلم الشركة التي اعتقدها المخاطب وابطاله اياها ووصف الشركة بكون المخاطب اعتقدها احتراز عن الشركة في نفس الأمر فلا يصح ارادتها لعدم تحققها (قوله بالثاني) عطف على قوله بالأول ومن يعتقد العكس عطف على من يعتقد الشركة السابق وعاملهما واحد ذاتا وهو المخاطب لكنه عامل في الجار والمجرور من حيث انه مشتق وفي من يعتقد من حيث انه مبتدأ فان قلنا الاختلاف بالحينية كالاختلاف الذاتي قدرنا للثاني عاملا أي والمخاطب بالثاني الخ ويجعل من عطف الجمل للمفردات والا كان من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين وان قلنا الاختلاف بالحينية ليس كالاختلاف الذاتي فلا يحتاج الى تقدير عامل كذا قيل وقد يقال ان العاملين هنا مختلفان ذاتا حقيقة لان المبتدأ في الحقيقة ال وحينئذ فلا بد من تقدير عامل هنا كما فعل الشارح (قوله من ضربى كل من القصرين) أي قصر الموصوف على الصفة والعكس

إمام من يعتقد العكس أي انصاف ذلك الأمر بغير تلك الصفة عوضا عنها في الأول وانصاف غير ذلك الأمر بتلك الصفة عوضا عنه في الثاني وهذا يسمى قصر قلب لقلبه حكم السامع وإمام من تساوى الأمران عنده أي انصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وانصافه بغيرها في الأول وانصافه بها وانصاف غيره به في الثاني

(قوله من يعتقد العكس) أي عكس الحكم هذا بالنظر للغالب والافقد يخاطب به من يعتقد أن المتكلم يعتقد العكس وان كان هو لا يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة ببيان المتكلم ان ما عنده هو ما عند المخاطب مثلا لاماتوهمه فيه ثم ان المراد بعكس الحكم (١٨٠) الثبت ما ينافي ذلك الحكم في قصر الصفة اذا اعتقد المخاطب أن القائم عمر ولا يزيد تقول

نفيا لذلك الاعتقاد ما قام
الا زيد حصرا للقيام في
زيد ونفياله عن عمر وفي
قصر الموصوف اذا اعتقد
أن زيدا قاعد لا قائم تقول
ما زيدا لا قائم أي لا قاعد
قال الشيخ يس انظر هل
المراد بالاعتقاد في هذا
المقام حقيقته الأصولية
أو المراد به ما يشمل التجوز
فيدخل فيه الظن بل والوهم
وأما شمول الاعتقاد هنا
لليقين فلا كلام فيه اذ هو
أولى اه وقد يقال ان
ظاهر قوله أو تساويا عنده
أن الظن كالاتفاق وحينئذ
فالمراد بالاعتقاد ما يشمل
التجوز فتأمل (قوله
فالمخاطب) مبتدأ خبره
من اعتقد وفيه ضمير مستتر
هو نائب الفاعل يرجع
الى آل (قوله اعتقد انصافه
بالعود) أي سواء اعتقد
انصافه بشئ آخر ام لا (قوله
لقلب حكم المخاطب) أي
لان فيه قلبا وتبديلا لحكم

(من يعتقد العكس) أي عكس الحكم الذي أثبت المتكلم فالمخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من اعتقد انصافه بالعود دون القيام وبقولنا ما شاعر الا زيد من اعتقد أن الشاعر عمر ولا يزيد (ويسمى) هذا القصر (قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساويا عنده) عطف على قوله يعتقد العكس على ما يفسح عنه لفظ الايضاح أي المخاطب بالثاني امام من يعتقد العكس أو من تساوى عنده

تخصيصه بصفة مكان أخرى وفي قصر الصفة هو تخصيصها بموصوف مكان آخر (من يعتقد العكس) أي المخاطب بالثاني من ضرب كل من القصرين هو معتقد عكس الحكم الثبت والمراد بالعكس ما ينافي ذلك الحكم في قصر الصفة اذا اعتقد المخاطب أن القائم عمر ولا يزيد تقول ما قائم الا زيد حصرا للقائم في زيد ونفياله عن عمر وفي قصر الموصوف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم تقول ما زيد الا قائم أي لا قاعد ثم ذكر من كون المخاطب بالاول من يعتقد الشركة وبالثاني من يعتقد العكس هو أغلبي والافقد يخاطب بالاول من يعتقد أن المتكلم يعتقد الشركة ولو كان هذا معتقدا للانفراد وبالثاني من يعتقد أن المتكلم يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة فيبين المتكلم أن ما عنده هو ما عند المخاطب مثلا لاماتوهمه فيه كما تقدم في صدر الكتاب (ويسمى) هذا القصر الذي يخاطب به من يعتقد العكس (قصر قلب) وانما يسمى قصر قلب (لقلب) أي لان فيه قلب أي تبديل (حكم المخاطب) كما بغيره بخلاف قصر الافراد فليس فيه تبديل كما بل فيه اثبات البعض ونفي البعض (أو تساويا عنده) يحتمل أن يكون راجعا لتعريف قصر الافراد والقلب معا وحذفه من الاول لدلالة هذا عليه فيكون معنى الكلام ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساويا عنده أي تساوى عنده الاتصاف بالصفة والانصاف بغيرها في قصر الصفة وانصاف موصوف بصفة وانصاف غيره به في قصر الموصوف والمخاطب بالثاني من يعتقد العكس أو تساويا عنده أي تساوى الاتصافان في القصرين أعني قصر الموصوف وقصر الصفة فيفهم على هذا من الكلام أن حد الاول صادق على من تساوى فيه الاتصافان وهو المسمى بقصر التعيين كما سبق قوله وحد الثاني صادق عليه أيضا فيكون قصر التعيين مشتركا بينهما فاذا تردد المخاطب في انصاف زيد بقيام أو بغيره قلت ما زيد الا قائم أو تردد في انصاف زيد بقيام أو انصاف غيره به قلت ما قائم الا زيد الاول قصر موصوف والثاني قصر صفة ويحتمل أن يكون مختصا بالعكس أي للمخاطب بالثاني من يعتقد العكس أو تساوى عنده الاتصافان فيصدق عليه انه تخصيص صفة بموصوف أو موصوف بصفة مكان غيرها وهذا هو المطابق لما في الايضاح وعليه يجب أن يحمل الكلام لي مطابق كلامه ما قرر في غير هذا الكتاب وانما يسمى هذا قصر تعيين لان المخاطب لما تردد في أي الاتصافين كان في نفس الأمر افاده المتكلم تعيين أحدهما فهذا

المخاطب كله بغيره بخلاف قصر الافراد فانه وان كان فيه قلب وتبديل لكن ليس لكل حكم المخاطب بل فيه الامران اثبات البعض ونفي البعض (قوله أو تساويا عنده) ينبغي كما قال الصفوي أن يدخل في قصر التعيين ما اذا كان التردد بين أمرين هل الثابت أحدهما أو كلاهما وكذا ما لو جزم بثبوت صفة على التعيين وأصاب ونبوت أخرى معها لاعلى التعيين وكذا اذا شك في ثبوت واحدة وانتفاءها بخلاف ما لو أخطأ في الصفة التي اعتقدها على التعيين فان القصر حينئذ يكون بالنسبة اليها قصر قلب والنسبة لما تردد فيه قصر تعيين (قوله على ما يفسح عنه لفظ الايضاح) أي فالاولى حمل كلامه هنا عليه ليتطابقا وان احتمل على بعد عطفه على يعتقد الشركة أي ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوى عنده الاتصافان أي الاتصاف بالصفة والانصاف بغيرها في قصر

وهذا يسمى قصر تعيين فالخاطب في قولنا ما زيد الاقائم من يعتقد أن زيدا قاعد لاقائم أو يعلم أنه اما قاعد او قائم ولا يعلم أنه بماذا يتصف
منهما بعينه وبقولنا ما قائم الا زيد من يعتقد أن عمر قائم لازيدا أو يعلم ان القائم أحد همدون كل واحد منهما لكن لا يعلم من هو منهما بعينه

الموصوف واتصاف الموصوف بصفة واتصاف غيره بهافي قصر الصفة وعلى هذا فيكون قصر التعيين داخلا في الاول والحاصل
انه لولا ما في الايضاح لامكن عطف تساويا عنده على يعتقد الشركة فيكون قصر التعيين داخلا في الاول وهو اختصاص بشيء دون
شيء فيوافق ما في المفتاح وعبارة الايضاح والمخاطب بالثاني اما من يعتقد العكس واما من تساوى الامران عنده فهي صريحة في
العطف الذي قاله الشارح (قوله الامران) أشار بذلك الى أن ضمير تساويا راجع لمعلوم من السياق وهو الامران الشاملان
للأمرين في قصر الصفة وللصفتين في قصر الموصوف (قوله بالصفة المذكورة وغيرها) أى على سبيل البدلية فالواو بمعنى أو ويدل لذلك
قوله بعد حتى يكون المخاطب الخ (قوله واتصاف الامر المذكور وغيره) الواو بمعنى أو (قوله حتى يكون الخ) تفرغ على قوله
أو تساويا حتى تفرغية بمعنى التفاء (قوله ما زيد الاقائم) أى (١٨١) في قصر الموصوف وقوله وبقولنا

ما شاعر الا زيد أى في قصر
الصفة (قوله لتعيينه)
أى القصر أو المتكلم وقوله
ما أى حكما وقوله غير معين
أى مبهم عند المخاطب شاك
في ثبوته (قوله فالحاصل)
أى حاصل ما سبق من قوله
والاول من غير الحقيقي
الى هنا وقوله ان التخصيص
أى تخصيص المتكلم
شيئا بشيء ففاعل المصدر
ومفعوله محذوفان والمفعول
المحذوف الذى هو الشيء
ان كان واقعا على الصفة
كان المراد بقوله بشيء
الموصوف فيتحقق قصر
الصفة على الموصوف أى
جعلها مقصورة على
الموصوف وان كان واقعا
على الموصوف كان المراد
بقوله بشيء الصفة فيتحقق

الامر ان أعني الانصاف بالصفة المذكورة وغيرهافي قصر الموصوف واتصاف الامر المذكور وغيره
بالصفة في قصر الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الاقائم من يعتقد انصافه بالقيام أو القعود
من غير علم بالتعيين وبقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد أن الشاعر زيد أو عمر ومن غير أن يعلمه على
التعيين (ويسمى) هذا القصر (قصر تعيين) لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب فالحاصل أن
التخصيص بشيء دون شيء قصر افراد والتخصيص بشيء ممكن شيء ان اعتقد المخاطب فيه العكس قصر
قلب وان تساويا عنده قصر تعيين وفيه نظر لاننا لو سلمنا ان في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء ممكن آخر
فلا يخفى ان فيه تخصيص شيء بشيء دون آخر فان قولنا ما زيد الاقائم لمن يردده بين القيام والقعود
تخصيص له بالقيام دون القعود ولهذا جعل السكاكي التخصيص بشيء دون شيء مشتركين قصر الافراد

الحصر يسمى قصر تعيين واليه أشار بقوله (ويسمى) هذا القصر الذى قصد به تعيين بعض ما تردد
فيه المخاطب (قصر تعيين) ولا يشترط فيه التردد بين شيئين بل لو تردد بين أشياء وعين بعضها
كان قصر تعيين وهذا الاحتمال الثانى وهو تخصيصه بالثاني يقتضى ان الاتصاف بالمعين جعل مكان
غيره وأن ذلك الغير جعل له المخاطب مكانا كما تقدم في قصر القلب وفيه بحث لان المتردد بين
الاتصاف وغيره لم يجعل لاحد الانصافين أو الاتصافات مكانا فالاولى أن يجعل قصر التعيين داخلا
في تعريف حد قصر الافراد لان تخصيص شيء بشيء دون غيره معناه كما تقدم تجاوز أحد الشئيين
أو الاشياء الى غيره فالانصافان المتردد بينهما والاتصافات تجوز غير المعين من ذلك الى ذلك المعين وهذا
هو الذى قاله صاحب المفتاح وأجيب بان المتردد قرر أحد الامرين أو الامور في نفس الامر فجعل
المثبت مكانه ورد بان الاحتمالين وهو الذى قرر المتردد يصدق على المثبت فلم ينف حتى يجعل المثبت
مكانه وأجيب أيضا بأن المتردد جعل لكل من المتردد فيهما وفيها مكانا لتجوز ثبوته فجعل الثابت
مكان ذلك المجوز ورد بان لم يجعل الجواز بل الجواز ان بقيا كما هما وانما قرر ثبوت أحد المجوزين
ووقوعه لا جوازه حتى يكون مكان جواز الآخر وعلى تقدير مراعاة اتفاء جواز الآخر لوقوع الثابت

قصر الموصوف على الصفة أى جعل هذا الموصوف مقصورا على تلك الصفة فالبناء في شيء داخلة على المقصور عليه على كلا الامرين
(قوله والتخصيص الخ) يجوز أن يكون بالنصب عطف على اسم ان فيكون من عطف معمولين على معمولين أن ويجوز الرفع ويكون من
عطف الجمل وقوله بشيء أى صفة كان أو موصوفا (قوله وان تساويا عنده قصر تعيين) هذا قسم قوله ان اعتقد (قوله وفيه نظر)
أى في هذا الحاصل نظر (قوله لاننا لو سلمنا) فيه إشارة الى منع كون التعيين من تخصيص شيء بشيء ممكن آخر وحاصل ذلك النظر اننا
لا نسلم أن في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء ممكن شيء آخر لان المخاطب لم يثبت الصفة الاخرى في قصر الموصوف حتى يثبت المتكلم
مكانها بعينه بل هو متردد بينهما سلمنا أن فيه تخصيصا بشيء ممكن شيء آخر ولو احتملنا فلا يخفى أن فيه أيضا تخصيصا بشيء دون شيء آخر
فيكون داخلا في الاول وحينئذ فجعل قصر التعيين من تخصيص شيء بشيء ممكن شيء لا من تخصيص شيء بشيء دون آخر تحمك (قوله
ولهذا) أى ولاجل ان قصر التعيين فيه تخصيص شيء دون آخر وان كونه من تخصيص شيء بشيء دون آخر أظهر من كونه من
تخصيص شيء ممكن آخر جعل الخ وهذا اعتراض ثان غير التحكم أى أنه يلزمه التحكم ومخالفة من تقدمه من المؤلفين بلا موجب

وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الصفتين حتى تكون المنفية في قولنا ما زيد الاشاعر كونه كاتباً أو منجماً أو نحو ذلك لا كونه مفحماً لا يقول الشعر ليتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما

(قوله والقصر الذي سماه المصنف الخ) تبرأ الشارح من هذه التسمية اشارة الى أن السكاكي لا يقول بها اذ القصر الاضافي عنده نوعان فقط قصر قلب لمن يعتقد العكس وقصر افراد لمن يعتقد الشركة ومن لا يعتقد شيئاً فأدرج ما يسميه المصنف تعييناً في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الآن في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية بخلاف القسم الثاني من الافراد فان فيه ازالة الشركة الحقيقية وقد يقال ان البحث الوارد على الصنف لازم للسكاكي ولا يختص به المصنف اذ كما انه لا وجه لتخصيص التعيين بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه دون كما عند السكاكي فالصواب جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص البحث بقصر التعيين بل يجري البحث في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً لصدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر (قوله قصر قلب فقط) أي لا قصر قلب وتعيين كما جعله المصنف وتحصل مما تقدم أن قصر التعيين لم يدرجه أحد في قصر القلب لظهور أن لا عكس فيه أصلاً وأما عند السكاكي فالتعين من أفراد الافراد لا يقسم له لان الافراد عنده عبارة عن قطع (١٨٢) الشركة سواء كانت بطريق الاحتمال أو الاعتقاد وعند المصنف الافراد قطع الشركة

والقصر الذي سماه المصنف قصر تعيين وجعل التخصيص بشئ مكان شئ قصر قلب فقط (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الوصفين)

فلا يمنع ذلك كون التخصيص فيه انما هو بشئ دون شئ لانه تجوز أحد المجوزين الى الآخر فلا وجه لتخصيصه بالثاني بل يصدق على قصر التعيين التعريفان معا حينئذ ولكن على هذا يلزم البحث في كلام السكاكي والمصنف معا فلا يختص به المصنف كما قيل اذ كما أنه لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف فلا وجه لتخصيصه فيه بالذي فيه دون كما عند السكاكي بل الصواب على هذا جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين كما في الاحتمال الاول وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص البحث بقصر التعيين بل يجري في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً لصدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر والله أعلم (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد) أي قصر افراد (عدم تنافي الوصفين) في اعتقاد المخاطب ولو كانا متنافيين في أنفسهما وانما شرط في قصر الافراء ما ذكر ليتأتى للمخاطب اعتقاد اجتماعهما في الموصوف فاذا قلنا في قصر الافراد ما زيد الاشاعر كان المنفي عن زيد بما يمكن مجامعته الشعر كالكناية والتنجيم لا كونه مفحماً أي غير ص (وشرط قصر الموصوف الخ) ش يريد أن شرط قصر الموصوف على الصفة افراد أن تكون الصفتان غير متنافيتين فالمنفي في قولنا ما زيد الاشاعر هو كونه كاتباً مثلاً وليس المنفي كونه مفحماً عاجزاً عن الشعر لان ذلك ينفيه قولنا هو شاعر من غير قصر والسامع لا يمكنه أن يتخيل اجتماعهما في ذهنه بخلاف ما لا ينافي الشعر فانه قد يعتقد اجتماعه معه فينفيه بالقصر وقول المصنف ان ذلك شرط في قصر

الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لا اشتراك الصفتين أو الموصوفين في أن كلا منهما يحتمل أن يكون ثابتاً بدل الآخر فليس يكون التعيين قسماً لسلك من الافراد والقلب (قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة الخ) قد يقال هذا الاشتراك ضائع لعلمه مما تقدم من أن المخاطب بقصر الافراد من يعتقد الشركة فان هذا يفيد ان قصر الافراد انما يكون عند اعتقاد الاشتراك في الوصفين فهو تصريح بما

علم التزاما وخص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة دون قصر الصفة على الموصوف لان الموصوفات لا تكون ليصح الامتنافية قاله السيرامي وفي يس ظاهر كلام المصنف انه لا اشتراط في قصر الصفة على الموصوف افرادا وفيه نظر فانه يشترط في قصر الصفة على الموصوف عدم تنافي الاتصافين اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمحلين لم يتأت اعتقاد المخاطب ثبوت الموصوفين فلا يتأتى فيه قصر الافراد نحو قولك لأب لز بدال عمرو ونحو ما أفضل البلد الا ز بدالنه لا يجتمع الموصوفان في وصف الابوة ولا في وصف الافضلية فلا يتأتى فيهما قصر الافراد بخلاف نحو قولك لاجواد الاحاتم في قصر الافراد فيصح لان الجواد يمكن أن يتصف به اثنان وأجيب بأن المصنف ترك هذا الاشتراط في قصر الصفة امان لندرته لان تنافي انصاف الموصوفين بالصفة نادر والكثير عدم تنافيهما والكثير بمنزلة اللازم فلا معنى لاشتراطه واما للتعويل على ظهوره بالمقايسة انتهى (قوله افراد) حال من قصر وشرط محي الحال من المضاف اليه موجود أي حال كونه افراداً أي اذا افراد أو معمول مطابق أي قصر افراد أو معمول لاجله أي لاجل الافراد (قوله عدم تنافي الوصفين) عدم تنافيهما صادق بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه أو مطلق نحو ما زيد الاماش لأبيض أو لاصاحك قاله يس وفي عبد الحكيم مراد المصنف بعدم تنافي الوصفين ان لا يكون مفهوم أحدهما عين نفي الآخر وذلك كالمفحمة والشاعرية ولا ملازوما لني الآخر لزوماً بيننا يحصل في الذهن بحصوله كالعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع

وشرط قصره قلبا تحقق تنافيهما حتى تكون المنفية في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو جالسا أو نحو ذلك لا كونه أسود أو أبيض أو نحو ذلك ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها

اجتماع النفي والاثبات من أجل البديهيات فلا يتحقق قصر الافراد لاثباته على اعتقاد الشركة وبهذا تعلم أنه لا يرد ما قيل أن صحة اعتقاد المخاطب الاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز أن يعتقد خلاف الواقع إذ الاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم في القصر ولا حاجة للجواب عنه بأن المراد عدم تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لافي الواقع انتهى (قوله ليصح الخ) علة لعدم التنافي (قوله حتى تكون الخ) حتى تفرعية بمنزلة الفاء وما ذكره من عدم منافاة كونه كاتباً لكونه شاعراً مبنى على أن المراد الكتابة والشعر بالقوة فلا يصح إذ لا يمكن اجتماعهما لأن المراد بالكتابة الفاء الكلام ثرا بقرينة مقابلهما بالشعر الذي هو الفاء الكلام نظماً كذا ذكر بعضهم (قوله وقلبا الخ) فيه العطف على معمولي عاملين لأن قلباً عطف على أفرادا والعامل (١٨٣) فيه قصر وتحقيق عطف على عدم

والعامل فيه شرط وفيه خلاف والراجح المنع اذا لم يكن أحد المعمولين جارا وبحرور امتقدا كما في قولك في الدار زيد والحجرة عمرو وأجاب الشارح بأنه من عطف الجمل حيث قال وشرط الخ ان قلت انما جاء هذا من جعل قوله افرادا وقلبا معمولاً لاجله ونحن نجعلهما حالا فيكون العامل فيهما شرط وحينئذ فيكون من قبيل العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز قلت مازال البحث واردان اختلاف جهة العمل ينزل منزلة اختلاف العامل بناء على ما حققه العلامة الرضى وقوله وشرط قصر الموصوف على الصفة قلبا الخ سكت عن شرط قصر الصفة على

ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف حتى تكون الصفة المنفية في قولنا ما زيد الاشاعر كونه كاتباً أو منجماً لا كونه مفحماً أي غير شاعر لأن الاخام وهو وجدان الرجل غير شاعر ينافي الشعارية (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا لتحقيق تنافيهما) أي تنافي الوصفين حتى يكون النفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو مضطجعا أو نحو ذلك مما ينافي القيام ولقد أحسن صاحب المفتاح في اجمال هذا الاشتراط لأن قولنا ما زيد لا شاعر لمن اعتقد أنه كاتب وليس بشاعر قصر قلب شاعر اللهم الا أن يعتقد المخاطب امكان اجتماع كونه مفحماً وشاعراً جهلاً فيكون في الكلام قصر افراد أيضاً والاخام وجدان الرجل غير شاعر يقال أحمته وجدته غير شاعر واذا كان المراد عدم التنافي في الاعتقاد كيلا يخرج عن قصر الافراد ما اعتقد فيه المخاطب اجتماع الوصفين في موصوف خطامع تنافيهما في أنفسهما مع أنه قصر افراد قطعاً كان هذا الشرط لا فائدة فيه لأنه تقدم أن قصر الافراد انما هو عند اعتقاد اشتراك الوصفين ثم لو روعي عدم التنافي في نفس الأمر ليتأتى مطابقة اعتقاد المشاركه لزم أن يشترط أيضاً عدم تلازمهما كالضحك والنطق ليتأتى مطابقة نفي الاشتراك وهو فاسد لأن نفي الاشتراك قصر افراد طبق النفي والاعتقاد ما في نفس الأمر أم لم يطابقه وانما شرط ما ذكر في قصر الموصوف فقط لأن تنافي الانصاف بالنسبة لموصوف متعدد في أصل الصفة نادر فلم يشترط نفيه وذلك كقولك ما أبو عمرو والازيد فقصر الأبوة فيه على زيد يكون قصر قلب لعدم تآني انصاف زيد وغيره بأبوة عمرو ولا يكون قصر افراد الا ان ادعت المشاركه بتأويل الأبوة بالشفقة مثلاً أو بجهل وهذا الذي حملنا عليه كلامه من أن المراد بالتنافي التنافي في الاعتقاد لا يلائم قوله (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا) أي قصر قلب (تحقق تنافيهما) ففي الكلام بحث على كل تقدير وانما قلنا لا يلائمه لأن

الموصوف أفراداً ظاهره أنه ليس شرطاً في قصر الصفة افراداً وفيه نظر لأن قولك لاجواد الاحاتم في قصر الافراد انما يصح اذا كان الجواد يمكن أن يتصف به اثنان فان لم يمكن كقولك لأب زيدا لعمرو فلا يتأتى فيه قصر الافراد لان اشتراك اثنين في أبوة زيد اذا لم يرد به الأب الأعلى لا يمكن قوله (وقلبا) أي وشرط قصر الموصوف قلبا (تحقق تنافيهما) حتى يكون النفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعداً لا كونه أسوداً أو أبيضاً

الموصوف قلباً نحو انما الكاتب زيد لعمرو لمن اعتقد أن الكاتب عمرو ولا زيد ولا يخفى عليك أن وصف الكتابة يمكن اجتماع الوصفين فيه وحينئذ فلا يشترط فيه تحقق التنافي بل تارة لا يتحقق كما مثلنا وتارة يتحقق نحو لأب زيد لعمرو فانه قصر صفة على موصوف قصر قلب ولا يمكن اجتماع موصوفين في وصف أبوة زيد (قوله تحقيق تنافيهما) أي تحقق تنافي الوصفين في الواقع لأجل أن يكون اثبات المنكلم احدي الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قلب بيقين بخلاف ما اذا لم تكن احداهما منافية للآخرى فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادئ الرأي فيحتمل أن يكون قصر افراد ويحتاج في كونه قصر قلب الى أمر خارجي يعرف به أن المخاطب يعتقد العكس (قوله حتى يكون النفي الخ) حتى تفرعية بمعنى الفاء (قوله أو نحو ذلك مما ينافي القيام) أي ككونه مستلقياً أي وليس النفي بماد كرم من القصر كونه كاتباً أو شاعراً لعدم منافاتهما للقيام (قوله ولقد أحسن الخ) هذا تعريف بالمنصف من كونه أساء في اشتراط هذا الشرط وهو تحقق التنافي في قصر الموصوف على الصفة قصر قلب فكان ينبغي له اجماله كما اجمله السكاكي

(قوله على ما صرح به في المفتاح) أي لان الشرط في قصر القلب على كلام صاحب المفتاح اعتقاد المخاطب عكس ما يدكره للتكلم سواء كان التنافي بينهما محققا في الواقع أم لا فقول الشارح مع عدم تنافي الشعر والكتابة أي في الواقع لصحة اجتماعهما في موصوف واحد وان كان المخاطب يعتقد تنافيهما والمراد بعدم تنافيهما واحد وان كان مفهوما مختلفا (قوله ومثل هذا) أي ومثل هذا القول وهو ما زيد الا شاعر لمن اعتقده أنه كاتب (قوله خارج عن أقسام القصر) أي مع أن القصر لا يخرج عنه هذه الأقسام الثلاثة قطعا (قوله خارج عن أقسام القصر) أي القصر الاضافي أما خروجه عن قصر الافراد فلاعتقاد المخاطب انصافه بصفة وفي قصر الافراد لا بد أن يعتقد المخاطب اجتماعهما واتصافه بهما * وأما خروجه عن قصر التعيين فلكون المخاطب به مترددا لا اعتقاد عنده والمخاطب هنا معتقد ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر * وأما خروجه عن قصر القلب فلعدم تحقق تنافي الوصفين هنا في الواقع وهو شرط فيه لا بد منه على ما قال المصنف وقوله على ما ذكره المصنف أي من اشتراط هذا الشرط في قصر القلب وأما على صنيع السكاكي من اهماله فلا يكون هذا المثال خارجا عن (١٨٤) الاقسام الثلاثة بل من قبيل قصر القلب كما علمت (قوله هذا شرط للحسن) أي

على ما صرح به في المفتاح مع عدم تنافي الشعر والكتابة ومثل هذا خارج عن أقسام القصر على ما ذكره المصنف لا يقال هذا شرط للحسن أو المراد التنافي في اعتقاد المخاطب لانا نقول أما الأول فلا دلالة للفظ عليه مع أن الانسليم عدم حسن قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقده كاتب غير شاعر وأما الثاني فلأن التنافي بحسب اعتقاد المخاطب معلوم بما ذكره في تفسيره أن قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس فيكون هذا الاشرط ضائعا

المراد بالتنافي هنا التنافي في نفس الامر فاذا قلت في قصر القلب ما زيد الا قائم فالمنفي عن زيد هو القعود أو نحوه مما ينافي القيام لا الكتابة أو الشعر مثلا ادلوار يدبه التنافي في الاعتقاد لم يطابق ما عند المصنف في الايضاح الذي جعله كالشرح لهذا الكتاب وذلك أنه ذكر فيه أن السكاكي أغفل ذكر التنافي ومعلوم أن التنافي الذي أغفله هو التنافي في نفس الامر لا التنافي في الاعتقاد لانه ذكر أن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد المخاطب العكس ويبعد غلط المصنف بأن يكون مراده التنافي في الاعتقاد مع ممارسته لكتاب السكاكي وعلمه بما فيه فلم يعترض عليه الا بما تحقق اهماله له وهو التنافي في نفس الامر ولكن الصواب مع السكاكي لان اشتراط التنافي الذي ذكر المصنف يقتضي أن قولنا ما زيد الا شاعر رداعي من زعم أنه كاتب لا شاعر ليس قصر قلب لعدم تنافي الشعر والكتابة كما أنه ليس افرادا ولا تعيينا لعدم اعتقاد المشاركة وعدم التردد ولا شبهة في أنه قصر قلب وقد نص عليه السكاكي وهو حق لاشك فيه ثم لو حمل على التنافي في الاعتقاد كان خاليا عن الفائدة للعلم بأن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد ما ينافي حكم القصر المذكور كما تقدم في قصر الافراد وأيضا يكون هذا الكلام منافيا حينئذ لقوله وقصر التعيين أعم منهما لانه اذا أريد المنافاة في الاعتقاد صدق قصر القلب في الوصفين المتنافيين وفي غيرها فلا يز يد عليه قصر التعيين بغير المتنافيين وهذا أعني كون قصر التعيين غير أعم يلزم أيضا بالنسبة لقصر الافراد على ما حملناه عليه لا أجل ما تقدم اذ لا يختص قصر الافراد حينئذ بما لا تنافي فيه فلا يز يد عليه قصر التعيين فقد ظهر ما في كلام المصنف من الحبط فالصواب ما عند

لحسن قصر القلب لا صحته وحينئذ فلا يخرج ما زيد الا شاعر لمن اعتقده أنه كاتب عن أقسام القصر الثلاثة بل هو من قبيل قصر القلب وان كان غير حسن (قوله أو المراد التنافي في اعتقاد المخاطب) أي سواء تنافيا في الواقع أولا كما في المثال المذكور ثم انه ليس المراد بتنافيهما في اعتقاد المخاطب اعتقاد تنافيهما في نفس الامر بأن يعتقد أنه لا يمكن اجتماعهما في نفس الامر بل المراد اعتقاده ثبوت احدهما وانتفاء الأخرى فصح رد الشارح الآتي (قوله أما الأول) أي وهو كونه شرطا في حسن قصر القلب وحاصل هذا الرد أن الانسليم

أن هذا مراد المصنف لعدم اشعار لفظ الكتاب به اذا الأصل في الشروط أن تكون للصحة لا للحسن بل كلامه في الايضاح وأيضا الذي هو كالشرح لهذا الكتاب ينافي كونه شرطا للحسن لانه قال ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها فان قضيته أن الشرط للتحقق لا للحسن سامنا أن لفظ الكتاب مشعر بأنه شرط في الحسن فلانسليم عدم حسن الخ فبطل حينئذ كونه شرطا في الحسن فقول الشارح فلا دلالة للفظ أي للفظ الكتاب أعني المن عليه (قوله وأما الثاني) أي كون المصنف اراد تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لا بحسب نفس الامر (قوله بما ذكره في تفسيره) أي بما ذكره في التفریع على تفسيره أي تعريفه وذلك لانه عرفه بأنه تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى ثم فرع على ذلك قوله والمخاطب بالنافي من يعتقد العكس (قوله فيكون هذا الاشرط ضائعا) يرد مثل هذا على قوله وشرط قصر الموصوف افراد عدم تنافي الوصفين لان عدم تنافي الوصفين وامكان اجتماعهما معلوم من قوله في التفریع على تعريفه والمخاطب بالأول من يعتد الشركة فكان الاتق ترك الاشرط فيهما لهذا المعنى ولهذا لم يتعرض في المفتاح لهذين الشرطين المذكورين في قصر الافراد وقصر القلب

وقصر التعيين أعم لان اعتقاد كون الشيء موصوفاً بأحد أمرين معينين على الإطلاق لا يقتضى جواز انصافه بهما معاً ولا امتناعه وبهذا علم أن كل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الافراد أو قصر القلب يصلح أن يكون مثلاً لقصر التعيين من غير عكس وقد أهمل السكاكي القصر الحقيقي وأدخل قصر التعيين في قصر الافراد فلم يشترط في الموصوف افراد عدم تنافي الصفتين ولا في قصره قلباً بتحقيق تنافيهما

(قوله وأيضاً لم يصح) أى على ارادة هذا الاحتمال الثانى (قوله لم يصح قول المصنف) أى فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا الكتاب وحاصل كلام الشارح أنه لو كان مراد المصنف التنافى بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المصنف فى الايضاح معترضاً على السكاكى أنه لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين كما شرطناه وذلك لأن السكاكى قد شرط فيه كون المخاطب معتقداً للعكس وهذا هو المراد بالتنافى فى اعتقاد المخاطب فدل هذا على أن مراد المصنف تنافى الوصفين فى الواقع لا بحسب اعتقاد المخاطب اذ يبعد أن يعترض المصنف على السكاكى بما هو قائل ومعترف به

وأما يعترض عليه بما تحقق
اهماله له وهو التنافى فى
نفس الأمر (قوله وعلم
المصنف) أى فى الايضاح
وأشار الشارح بهذا الى
بطلان دليل المصنف
بعد ما بطل مدعاه من
اشتراط الشرط المذكور
(قوله ليكون الخ) أى
أما اشتراط قصر القلب
تنافى الوصفين لأجل أن
يكون اثبات الصفة
مشعراً بانتفاء الأخرى
اتهمى فإذا قيل ما زيد
الاقائم كان اثبات القيام
مشعراً بانتفاء القعود ولم
يحصل ذلك الأشعار الا
إذا كان الوصفان متنافيين
فى نفس الأمر (قوله وفيه
نظر بين فى الشرح) أى
وحيثئذ فالحق مع
السكاكى فى اهمال ذلك

وأيضاً لم يصح قول المصنف ان السكاكى لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين وعلم المصنف اشتراط تنافى الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشعراً بانتفاء غيرها وفيه نظر بين فى الشرح (وقصر التعيين أعم) من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أو لا

السكاكى من اسقاط هذين الشرطين ولا يقال لعله أراد بشرط عدم تنافى الوصفين أو تنافيهما شرط الحسن فى القصرين لاننا نسلم أن لا حسن فيما لا تنافى فيه بالنسبة لقصر الافراد وأيضاً ليس فى الكلام ما يدل على الحسن وخص المصنف أيضاً هذا الشرط بقصر الموصوف لانه أكثر فى المشاركة فاحتيج الى الشرط فيه بخلاف قصر الصفة فالتنافى فى الانصاف فيها نادراً كما تقدم فى قولك ما أبوز بدال عمرو فكان قصر الصفة لضعف التنافى فيه مخصوص بقصر الافراد أو التعيين فلم يذكره ولو كان على ما ذهب اليه المصنف لاجد من التنافى باعتبارها أيضاً ويحتمل أن يكون تخصيص الشرط بقصر المرصوف لعدم اشتراطه فى قصر الصفة للدور التنافى فيه وهو مما يؤيد بطلان الشرط تأمل والله أعلم وأما تعليق المصنف شرط التنافى بقوله ليكون اثبات الصفة مشعراً بانتفاء غيرها فهو مما يؤكد ارادة التنافى فى نفس الامر وفيه بحث لانه ان أراد أن اثبات المتكلم هو المشعر بنفى غيرها فأداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب هو المشعر فلا يتوقف أيضاً على التنافى بل يفهمه منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقال ما زيد الا كاتب فيقول المتكلم رداً عليه ما زيد الاشاعر فذا ذكره المصنف من الشرط فى القصرين لا يتم الا ان ثبت بالاستقراء أن البلغاء لا يستعملون أحد القصرين الا بالشرط المذكور ولم يثبت ثم بين أن قصر التعيين لا يشترط فيه أحد الشرطين فقال (وقصر التعيين) وهو اثبات المتكلم أحد المتردد فيهما والمتردد فيها (أعم) محلاً من كل من قصرى الافراد والقلب لان الأول على ما مر عليه المصنف محله ما لا تنافى فيه والثانى محله

ليكون اثباتها مشعراً بانتفاء غيرها قوله (وقصر التعيين أعم) يعنى لان اعتقاد الانصاف بأحد الأمرين أعم من جواز اجتماعهما واتناعه فكل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الافراد أو قصر القلب يصلح أن يكون مثلاً لقصر التعيين أى من غير عكس قلت ومن هنا علم أن قوله أو تساويان على كل من قصرى

(٢٤ - شروح التلخيص - ثانياً) الشرط وحاصل النظر أنه ان أراد ليكون اثبات المتكلم الصفة مشعراً بانتفاء غيرها وهو ما اعتقده المخاطب ففيه أن أداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب الصفة مشعراً بانتفاء غيرها وهى التى أثبتتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكسا لحكم المخاطب فيكون قصر قلب ففيه أن اثبات المخاطب لا اشعار له بانتفاء شئ أصلاً اذ غاية ما يفهم منه الاثبات فقط وانقضاء الغيران فهمه منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقول ما زيد الاقاعدية قول المتكلم رداً عليه ما زيد الاشاعر ولا يتوقف على التنافى والحاصل أن شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما يدكره المتكلم سواء تحقق التنافى بينهما أم لا وما ذكره المصنف من اشتراط تنافى الوصفين لا يتم (قوله وقصر التعيين) أى وهو اثبات المتكلم أحد الأمرين المتردد فيهما أو أحد الأمور المتردد فيهما وقوله أعم أى من كل واحد منهما على انفراده وليس المراد أنه أعم من مجموعهما بأن يتحقق بدون هذا المجموع لانه لا يمكن لأن الوصفين فيه اما متباينان أو لا واسطة بينهما فان كانا متباينين تحقق القلب والتعيين دون الافراد وان كانا غير متباينين تحقق الافراد والتعيين دون القلب والعموم باعتبار المحل وليس العموم باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها مبانة لسكل من حقيقة القصرين اذ لا يصدق

قصر الافراد الاعتقاد المشاركة ولا يصدق قصر القلب الاعتقاد العكس ولا يصدق قصر التعيين الاعتقاد عدم الاعتقادين وانما كان قصر التعيين أعم محلا من كل قصرى الافراد والقلب لان الأول على مامر عليه المصنف محله ما لتنافي فيه والثاني محله ما فيه التنافي وقصر التعيين محله ما فيه التنافي وغيره فيكون أعم من الاول لشموله ما فيه التنافي وأعم من الثاني وهو قصر القلب لشموله ما ليس فيه التنافي والحاصل أن عمومه بالنسبة للاول لوجوده في محل الثاني وعمومه بالنسبة للتاني لوجوده في محل الأول وليس عمومه بالنسبة لهما معا بأن يتحقق بدون هذا المجموع والالزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التنافي ولا غيره وهذا فاسد كما لا يخفى (قوله فكل مثال الخ) (١٨٦) اشارة الى أن العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق

فكل مثال يصلح لقصر الافراد والقلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس (وللقصر طرق) والمذكور ههنا أر بعة وغيرها قد سبق ذكره فالأر بعة المذكورة ههنا (منها العطف

ما فيه التنافي وقصر التعيين محله ما فيه التنافي وغيره فيكون أعم من الأول بما فيه التنافي ومن الثاني وهو قصر القلب بما ليس فيه وبه يعلم أن المراد وقصر التعيين أعم من الأول بخصوصه لوجوده في محل الثاني ومن الثاني بخصوصه لوجوده في محل الأول لأنه أعم منهما معا حتى يلزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التنافي ولا عدمه فان هذا فاسد كما لا يخفى وقيدنا العموم بالمحل للاشارة الى أن العموم باعتبار التحقق في محل لا باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها ما يثبت لكل من القصرين اذ لا يصدق قصر الافراد الا في اعتقاد المشاركة وقصر القلب الا في اعتقاد العكس وقصر التعيين الا في عدم الاعتقادين فليفهم (وللقصر طرق) أي أسباب لفظية تفيد وهي كثيرة منها تعريف الجزأين وفصل المبتدأ بضمير الفصل وقولك مثلا جاء زيد نفسه أي لا غيره وقولك زيد مخصوص بالقيام دون عمرو والمذكور للمصنف هنا أر بعة وانما لم يذكر غيرها لان الغير اما أنه ليس معدودا من الطرق اصطلاحا كالتأكيذ المعنوي كقولك جاء زيد نفسه كما تقدم وأما أنه مخصوص بالسندين كضمير الفصل والافيد ذكر ما يعوم اما لانه عائد الى هذه الأر بعة كبل التي هي للاضراب ولكن التي للاستدراك لا للعطف لانها يرجعان الى معنى العطف ولزيادة الطرق على الأر بعة لم يقل في عدوها هي كذا وكذا بل أتى في عدوها بمن المقتضية للتبعض والى ذلك أشار بقوله (منها) أي من طرق القصر (العطف) بحرف يقتضي ثبوت ضد حكم ما قبله لما بعده والحكم الذي يفيد الحرف ثبوت ضده لما بعده

الافراد والقلب قال المصنف وأعمل السكاكي القصر الحقيقي وأدخل قصر التعيين في قصر الافراد فلم يشترط في قصر الموصوف افرادا عدم تنافي الصفتين ولا في قصره قلبا تحقق تنافيهما قيل لا يحتاج الى اشتراط عدم التنافي بين الصفتين في الافراد لأن العقل متمثل بالحكم بعدم اجتماع المتنافيين وكذلك التنافي بين الأمرين ظاهر في القلب فلم يحتج لذكره وقيل انما لم يشترط السكاكي التنافي في القلب لأنه لا دليل على اشتراطه وما ذكره المصنف لا يدل لجواز أن يكون انتفاء غيرها يحصل من اثباتها بطريق من طرق القصر مع عدم التنافي اذ لا مانع من أن يعتقد المخاطب صفة مكان صفة وهما لا يتنافيان ص (وللقصر طرق منها العطف) ش القصر يكون بالعطف وغيره وقد ذكر المصنف طرقا ونحن نذكر

أو التحقق بالفعل (قوله من غير عكس) أي لانر بما صلح للتعين ما لا يصلح للافراد وهو القلب ور بما صلح له ما يصلح للقلب وهو الافراد (قوله وللقصر) أي سواء كان حقيقيا أو غيره وقوله طرق أي أسباب تفيد (قوله والمذكور أي والطرق المذكور) ففيه تدكير الطرق نظرا للافظ أل أو يقال أراد بالمذكور الشيء وهو مذكر وقوله ههنا أي في باب القصر (قوله وغيرها) أي كضمير الفصل وتعريف السند أو السند اليه بأل الجنسية وتقديم ما حقه التأخير من العمولات وأما التصريح بلفظ الاختصاص وما في حكمه فلا يعد من طرق اتم اصطلاحا وكذا التأكيذ غير الشمولي

نحو جاء زيد نفسه أي لا غيره وانما اقتصر المصنف على ذكر هذه الار بعة في هذا الباب اما لان القصر الاصطلاحى هو ما كان كقولك بهذه الار بعة وما كان بغيرها كضمير الفصل وتعريف السند والسند اليه ونحو لفظ الحصوص فليس باصطلاحى وان كان قصر ابا يعنى اللغوي أو أن القصر بضمير الفصل وتعريف السند والسند اليه داخل في القصر الاصطلاحى بأن يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق السبعة ولم يذكر هذه الثلاثة في هذا الباب لاختصاصها بالسند والسند اليه وقد تقدم ذكرهما على كلا الاحتمالين التخصيص الحاصل بصريح لفظ الحصوص والتأكيذ ليس داخل في القصر الاصطلاحى هذا حاصل ما ذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها العطف) أي بلا ويل ولكن وانما قدم العطف على بقية الطرق لانه أقواها للتصريح فيه بالطرفين المثبت والمنفى بخلاف غيره فان المنفى هنا ضمني ثم النفي والاستثناء أصرح من انما وأخر التقديم عن الكل لان دلالة على القصر ذوقية لا وضعية واعلم أن العطف يكون للقصر الحقيقي والاضافي وذلك لانه ان كان المعطوف خاصا نحو زيد شاعر لا عمره فالقصر اضافى وان كان عاما نحو زيد شاعر لا غير زيد فالقصر حقيقي

(قوله زيد شاعرا لا كاتب) أي لمن اعتقده كاتبا وشاعرا (قوله والثاني بالعكس) (١٨٧) وهو أن الوصف النفي فيه معطوف

عليه والثبت معطوف
 لكن كون ثاني الاسمين
 معطوفا على النفي محل
 نظرا له ان عطف بالنصب
 على لفظ المنسوب للنفي
 لزم عمل مافي للثبت وهي
 انما تعمل في النفي وان
 عطف بالرفع على محل
 المنسوب فالعطف على
 محل المنسوب هنا ممنوع
 لزوال رعاية المحلية بوجود
 الناسخ وأما رفعه بتقدير
 المبتدأ فيخرج به عن كونه
 معطوفا لان بل اذا دخلت
 على جملة كانت ابتدائية
 واضرابية لا عاطفة لانها
 انما تعطف بالمفردات
 وكلامنا في افادة الحصر
 بالعطف ويمكن أن يجاب
 بأن العطف على المحل
 لا يمنع على مذهب البصريين
 الذين لا يشترطون وجود
 المحرز أي الطالب لذلك
 المحل وللنحال جار عليه على
 أن المحل وان كان لا يبقى
 مع العامل الغير لكنه
 اعتبر هنا للضرورة ولوكون
 ماضيفة للعمل وانما
 ذكر بل بعد النفي دون
 الاثبات لانها بعد النفي
 تفيد الاثبات للتابع فتفيد
 القصر وبعد الاثبات
 لارتفاعه عن التبوع بل

كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (افرادا زيد شاعرا لا كاتب أو ماز يد كاتبا بل شاعر)
 مثل بمثابة أولهما الوصف المثبت فيه معطوف عليه والنفي معطوف والثاني بالعكس

اما اثبات فيكون الثابت لما بعده نفيا (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (افرادا) أي
 قصر افراد (زيد شاعرا لا كاتب) فقد أثبت الشعر لز يد قبل حرف العطف ونفي به عنه الكتابة
 التي لاتنفي الشعر فكان قصر افراد (و) اما نفي فيكون الثابت بالحرف لما بعده اثباتا كقولك
 في قصره افرادا أيضا (مازيد كاتبا بل شاعر) فقد نفي الكتابة أولا وأثبت الشعر فكان قصر افراد
 فهذان مثالان أولهما عطف فيه النفي على المثبت وثانيهما بالعكس أي عطف فيه المثبت على النفي
 ولكن كون ثانيهما عطف فيه على النفي المنسوب بما محل نظرا له ان عطف على لفظ المنسوب لزم
 عمل مافي للثبت وهي انما تعمل في النفي وان عطف بالرفع على محل المنسوب فالعطف على المحل ممنوع
 لزوال رعاية المحلية بوجود الناسخ وأما رفعه بتقدير المبتدأ فيخرج فيه عن كونه معطوفا وكلامنا في
 افادة الحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمنع على مذهب البصريين والنحال جار
 عليه أو الرفع بتقدير المبتدأ ويجعل الكلام من عطف الجمل ويراد بالعطف ما هو أعم من عطف الجمل

ان شاء الله ما ذكره ثم نذكر ما أمهله في آخر الكلام فمن طرق العطف كقوله في قصر الموصوف على
 الصفة افرادا زيد شاعرا لا كاتب وما زيد شاعرا بل كاتب وقلبا زيد قائم لاقاعد وما زيد قاعدا
 بل قائم وفي قصر الصفة على الموصوف زيد شاعر لا عمر ووما عمر وشاعرا بل زيد قلت أما العطف
 بلا فأي قصر فيه انما فيه نفي واثبات فقولك زيد شاعرا لا كاتب لا تعرض فيه لنفي صفة تالفة والتصر انما
 يكون بنفي جميع الصفات غير المثبت اما حقيقة أو مجازا وليس هو خاص بنفي الصفة التي يعتقدها
 المخاطب وأما العطف ببل فأبعد فان قولك ماز يد قائما بل قاعدا قصر فيه وهو أبعد من القصر عما قبله
 لان في الاجمع بين نفي واثبات وذلك لا يستمر في بل اذا جاوزنا عطفه على المثبت مثل زيد شاعر بل كاتب
 ثم اطلاق أن بل العاطفة للقصر لا يصح لانه يقتضي أن قولك ليس زيد قائما بل قاعدا لا قصر فيه فانها
 ليست عاطفة لان بل لا تعطف الا المفرد كما صرح به النحاة * فائدة تتعلق بالعطف بلا وتحقيقه ما خصا
 من كلام الوالد رضي الله عنه وقع السؤال عن قام رجل لاز يد هل يصح هذا التركيب فان الشيخ أبا حيان
 منه وشرط أن يكون ما قبل العاطفة غير صادق على ما بعدها وسبقه لذلك السهيلي في نتائج الفكر
 وقال لان شرطها أن يكون الكلام الذي قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفي ما بعدها فقال السائل ان
 في ذلك نظر الأمور منها ان قام رجل لاز يد مثل قام رجل وزيد في صحة التركيب فان امتناع قام رجل
 وزيد في غاية البعد لانك ان أردت بالرجل الاول زيد كان كعطف الشيء على نفسه تأ كيدا فلا مانع
 منه اذا قصد الاطناب وان أردت بالرجل غير زيد كان من عطف الشيء على غيره ولا مانع منه ويصير على
 هذا التقدير مثله قام رجل لاز يد في صحة التركيب وان كان معناها متعا كسين بل قد يقال قام رجل
 لاز يد أولى بالجواز من قام رجل وزيد لان قام رجل وزيد ان أردت بالرجل زيد كان تأ كيدا وان أردت
 غيره كان فيه الباس على السامع وأيهام أنه عينه والتأ كيدا واللباس منتفیان في قام رجل لاز يد وأي
 فرق بين زيد كاتبا لشاعر وجاء رجل لاز يد وبين رجل وزيد عموم وخصوص مطلق وبين كاتب وشاعر
 عموم وخصوص من وجه كالحيوان والايض واذا امتنع جاء رجل لاز يد كما قالوه فهل يتأتى ذلك في
 العام والخاص مثل قام الناس لاز يد وصرح ابن مالك وغيره بصحة قام الناس وزيد وان كان في استدلاله

تجمله في حكم المسكوت عنه فلا تفيد القصر فنحو ما زيد كاتبا بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد واثبات الشعر له ونحو ما زيد كاتبا بل
 شاعر معناه ثبوت الشعر له مع المسكوت عن نفي الكتابة واثباتها لزيد اه سيرامي واعلم أن افادة بل للقصر مبنى على أن ما قبل بل في
 النفي متقرر نفية كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيد القصر فالصنف مشى على مقاله الجمهور

(قوله وقلبا الخ) اقتصره على القصرين ربما يوهم عدم جريان طريق العطف في قصر التعيين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فلاقتصر لما سيصرح به الشارح في قوله ولما كان الخ (قوله زيد قائم لاقاعد) أي لمن اعتقد أنه قاعد والشرط وهو تنافي الوصفين موجود (قوله وما زيد قائما بل قاعد) أي لمن اعتقد أنه قائم ومثل بمثلين لما سبق (قوله فان قلت الخ) حاصله أن قصر القلب بطريق العطف لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا وذلك لأنه شرط فيه تحقق تنافي الوصفين وإذا تحقق أي ثبت تنافيهما كما في المثالين علم من نفى أحدهما ثبوت الآخر وكذا من ثبوت أحدهما نفى الآخر وحينئذ لافائدة في عطف المثبت على المنفي أو عطف المنفي على المثبت وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي فقد علمت أن هذا اليراد بحسب مذهب المصنف وكذا بحسب مذهب غيره إذا تحقق التنافي وأما إذا لم يتحقق التنافي فلا مظهر وقول الشارح فإثبات أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير أي وكذا نفى أحدهما يكون مشعرا بثبوت الآخر ولو زاد الشارح ذلك لكان أولى ليشمل المثال والجواب الذي ذكره شامل له أيضا لأن حاصله أن الجمع بين النفي والاثبات للتنبيه على رد الخطأ بالنفي سواء تقدم أو تأخر (قوله قلت الخ) حاصله أن فائدة التعرض لنفي الغير بعد اثبات المطلوب بطريق الحصر الأشعار (١٨٨) بأن المخاطب اعتقد العكس لأن الفيد الزائد من البليغ حيث

(وقلبا زيد قائم لاقاعد أو ماز يدقاعدا بل قائم) فان قلت إذا تحقق تنافي الوصفين في قصر القلب فإثبات أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير فافائدة نفي الغير وإثبات المذكور بطريق الحصر قلت الفائدة فيه التنبيه على رد الخطأ فيه وأن المخاطب اعتقد العكس فان قولنا زيد قائم وان دل على نفي القعود

ولكن إنما يتم هذا الأخير ان سلم أن بل للعطف ولا ينافيه الاضراب وهو محل نظر (و) كقولك في قصره (قلبا) أي قصر قلب في صورة تقديم الاثبات (زيد قائم لاقاعد) فقد أثبت القيام ونفي القعود المنافي له فكان قصر قلب على مذهب المصنف (أو) في صورة تقديم النفي (ماز يدقاعدا بل قائم) فقد نفي القعود وأثبت القيام والبحث الوارد فيما تقدم فيه النفي واردة هنا أيضا ليقال قصر القلب بطريق العطف أو بغيره لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا لأنه شرط تحقق تنافي الوصفين وإذا تحقق تنافيهما كما في المثال علم من ثبوت أحدهما أو نفيه نفي الآخر أو ثبوته فأي فائدة لعطف المثبت أو المنفي وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي لأننا نقول الحكم المقدر هنا منسكرا لاعتقاد

على ذلك بقوله تعالى من كان عدوا لله الآية نظرا لأن جبريل امام عطوف على الجلالة السكرية أو على رسله على القولين إذا قائل ان المعطوف الأخير معطوف على متوسط بل اما على الاول واما على ما قبله قولان سمعتهما من الشيخ أبي حيان والمراد بالرسول الأنبياء لأن الملائكة وان جعلوا رسلا فمقرينة عطفهم على الملائكة يصرف هذا ولا ي شيء يمتنع العطف بل في نحو ما قام الازيد لا عمر وهو عطف على موجب لان زيدا موجب وتعليمهم بأنه يلزم نفيه مرتين ضعيف لان الاطباء قد يقتضي مثل ذلك ولا سيما والنفي

لا يحتاج اليه تطاب له فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة له بالنزوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالنزوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا فقول الشارح الفائدة فيه أي في نفي الغير وقوله التنبيه أي تنبيه المخاطب وغيره وقوله على رد الخطأ أي الواقع من المخاطب وقوله وأن المخاطب الخ عطف على رد عطف لازم

لكنه

على ما زوم أو عطف تفسير وهذا التنبيه ليس من جوهر اللفظ بل من الذوق كما علمت من

أنه إذا وقع في الكلام شيء مستغنى عنه بحسب الظاهر فان الذهن يطلب له فائدة فاذا وجد ما يناسبه حمل عليه لأن كلام البليغ يحمل على المناسب وانما قال التنبيه على رد الخطأ الخ لأن كلامه في قصر القلب ولأن اليراد فيه أقوى فلا ينافي أنه قد تكون فائدة النفي التنبيه على تردد المخاطب إذا كان قصر تعيين وقد يقال يمكن أن الذهن يحمل ذلك الزائد على التنبيه على أن المخاطب متردد فانه فائدة يصح الحمل عليها وحينئذ فيكون ذلك القصر من قصر التعيين فلم يتم التنبيه الذي ذكره الشارح ولذا أجاب بعضهم بجواب آخر وحاصله أن فائدة نفي الغير بعد اثبات المذكور بطريق الحصر تأكيده للحكم المنسكرا للمقام وببانه أن الحكم المقرر هنا منسكرا لاعتقاد المخاطب عكسه والحكم المنسكرا يجب تأكيده في إثبات ضدا وخلاف المعتقد في الحكم المعتقد وفي العطف بالنفي أو الاثبات تقرير ما تقرر أو لا فقد توصل بالمعطف المفيد للحصر صراحة إلى التأكيده المناسب للمقام ولا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وبيئت فيه أن العطف فيه يفيد التأكيده ومعلوم أن قصر الافراد انما يرد في مقام الانكار أيضا ولا تأكيده فيه أصلا لأن الحكم المثبت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيده فيه والمنفي وهو المنسكرا بالفتح لم يشتمل على أداة تأكيده فلم يستقم فيه أن العطف فيه للتأكيده ولا جرى على قاعدة الخطأ الانكارى لأننا نقول المنسكرا على المخاطب في قصر الافراد هو التشرية والعطف فيه يفيد الوحدة

وفي قصر الصفة على الموصوف افراداً أو قلباً بحسب القام زيد عمرو أو ما عمرو قائماً بل زيد

بالزوم و يفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم والحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاء لا عمرو وقعناه جاء زيد وحده لا عمرو وفيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى الأنا كغير ما يستغنى عن ذلك تلك الوحدة بالعطف لاستزامه أياها ففي الكلام مع العطف تأكيداً كيد بهذا الاعتبار اه يعقوب (قوله ولكنه خال عن الدلالة على أن المخاطب اعتقد أنه قاعد) (١٨٩) أي فإذا جاء بالعطف دل بالذوق

السليم على أنه معتقد لذلك خطأ فإن المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب

لكنه خال عن الدلالة عن أن المخاطب اعتقد أنه قاعد (وفي قصرها) أي قصر الصفة على الموصوف افراداً أو قلباً بحسب المقام (زيد شاعر لا عمرو أو ما عمرو وشاعر بل زيد) ويجوز ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطلان العمل ولما لم يكن في قصر الموصوف مثال الافراد صالحاً للقلب لا شترائط عدم التنافي في الافراد

(قوله بحسب المقام) أي حال الخطاب فإن اعتقد المخاطب شركة زيد وعمرو في الشعارية أو في انتفاؤها كان قصر افراد وان اعتقد العكس كان قصر قلب ولا تغفل عن كون تنافي الوصفين انما يشترط عند المصنف في قصر القلب اذا كان قصر موصوف على صفة لا قصر صفة على موصوف لئلا يشكلك عليك كون زيد شاعر لا عمرو وقصر قلب ومثل المصنف بمذاهب لما سبق (قوله بتقديم الخبر) أي على الاسم كما هو السياق (قوله لبطلان العمل) أي

المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيداً كيد في اثبات ضد أو خلاف المعتقد نفى الحكم المعتقد وفي العطف بالنفي أو الاثبات تقرير ما تقرراً ولا فقد توصل بالعطف المفيد للحصر صراحة الى التأكيد المناسب للمقام ثم لو سلم عدم الحاجة الى التأكيد في المقام ففي التعرض للنفي اشارة بان المخاطب اعتقد العكس لان التأكيد الزائد حيث لا يحتاج اليه تطالبه فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة له بالذوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا وأيضاً في العطف في المتنافيين نفى توهم أن وقتها مختلف فلا يكون فيه نقض اعتقاد الخطاب فليتأمل لا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار و بينت أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الافراد انما يرد في مقام الانكار أيضاً ولأن كيد فيه أصلان الحكم المثبت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والنفي وهو المنكر لم يشتمل على أداة تأكيد فلم يستقم فيه أن العطف للتأكيد ولا جرى على قاعدة الخطاب الانكاري لانا نقول المنكر على المخاطب في قصر الافراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة بالزوم و يفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاء لا عمرو وقعناه جاء زيد وحده لا عمرو وفيه تأكيداً كيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى الأنا كغير ما يستغنى عن ذلك تلك الوحدة بالعطف لاستزامه أياها ففي الكلام مع العطف تأكيداً كيد بهذا الاعتبار فليتأمل (و) كقولك (قصرها) أي في قصر الصفة على الموصوف في صورة تقديم الاثبات (زيد شاعر لا عمرو) هذا يصلح مثلاً لقصر القلب اذا اعتقد الخطاب أن الشاعر عمرو ولا زيد ومثلاً لقصر الافراد اذا اعتقد مشاركة عمرو و زيد في الاتصاف بالشعر (و) كقولك أيضاً في قصرها في صورة تقديم النفي (ما عمرو وشاعر بل زيد) هذا أيضاً يصلح مثلاً لقصر القلب حيث يعتقد المخاطب أن عمراً

الاول عام والثاني خاص فأسوأ درجاته أن يكون مثل مقام الناس ولاز يدوهذا جملة السؤال فأجاب ما ذكره السهيلي وأبو حيان ذكره أيضاً الابدى في شرح الجزولية قال لا يعطف بلا الا بشرط أن يتضمن ما قلبها بمفهوم الخطاب نفى الفعل فيكون الأول لا يتناول الثاني نحو جاءني رجل لا امرأة وعالم لا جاهل فلوقلت مررت برجل لا عاقل لم يجز اذا ليس في مفهوم الكلام الأول ما ينفي الفعل عن الثاني وهو لا يدخل الا لتأكيد النفي فإذا أردت ذلك المعنى جئت بغير فتقول مررت برجل غير عاقل وغير زيد ويجوز مررت بزيد لا عمرو ولان الأول لا يتناول الثاني انتهى وإذا ثبت أنها لا تدخل الا لتأكيد النفي انضح الشرط المذكور لان نفى الخطاب اقتضى في قام رجل نفى المرأة فدخلت لا لتصریح بما اقتضاه المفهوم وكذلك قام زيد لا عمرو وأما قام رجل لاز يدفلم يقتض المفهوم نفى زيد دفلم يوجد نفى يؤكده لا وقوله تأكيداً كيد النفي

تقدير لوجعل عمرو فاعلاً بالصفة لم يصح عملها في المعطوف لعدم اعتمادها على حرف النفي اذ التقدير ما شاعر زيد بل شاعر عمرو قلت العامل في المعطوف ليس صفة مقدرة بل الصفة المعتمدة على حرف النفي عاملة في المعطوف عليه أصالة وفي المعطوف تبعاً وقوله لبطلان العمل أي مطلقاً عند الجمهور أو الا اذا كان الخبر ظرفاً عند ابن عصفور وبعض النحاة لا يقول لبطلان العمل مع عدم الترتيب مطلقاً كما في الرضى فقول الشارح في الطول وقد أجمع النحاة على وجوب رفع الاسمين لبطلان العمل أي أجمع أكثرهم

تقدير لوجعل عمرو فاعلاً بالصفة لم يصح عملها في المعطوف لعدم اعتمادها على حرف النفي اذ التقدير ما شاعر زيد بل شاعر عمرو قلت العامل في المعطوف ليس صفة مقدرة بل الصفة المعتمدة على حرف النفي عاملة في المعطوف عليه أصالة وفي المعطوف تبعاً وقوله لبطلان العمل أي مطلقاً عند الجمهور أو الا اذا كان الخبر ظرفاً عند ابن عصفور وبعض النحاة لا يقول لبطلان العمل مع عدم الترتيب مطلقاً كما في الرضى فقول الشارح في الطول وقد أجمع النحاة على وجوب رفع الاسمين لبطلان العمل أي أجمع أكثرهم

وتحقق التنافي في القلب على زعمه أورد للقلب مثالا يتنافى فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل ما يصلح مثالا لهما يصلح مثالا لقصر التعيين لم يتعرض لذكره وهكذا في سائر الطرق

هو الشاعر دون زيد ومثالا لقصر الافراد حيث يعتقد نفى الشعر عنهما معا ومثل بل في ذلك لكن ولا فرق في افادة التنصير في هذا المثال بين تقديم الوصف وتأخيرها الا أنه عند تقديمه يجب رفعه لبطان عمل ما بتقديم الخبر أو يجعل الوصف مبتدأ وما بعده فاعل أغنى عن الخبر ولكن افادة القصر ببل فيما ذكر بناء على أنها لا فائدة ثبوت ضد حكم ما قبلها لما بعدها مع تقرير النفي لما قبلها وأما إذا بنى على أنها لنقل الحكم لما بعده ما هو بصير ما قبلها في حكم للسكوت عنه حتى بعد النفي كما قيل فلا تفيد قصرا ثم الظاهر أن تمثيل المصنف من غير تعيين قلب ولا افراد في قصر الصفة بمنالين هما في حكم الواحد باعتبار صحة انصاف كل من الموصوفين بالصفة المذكورة فيهما وإنما افتراق في مجرد تقديم الاثبات وتأخيرها ولم يمثل لقصر القلب بما لا يصح فيه انصاف للموصوفين معا بتلك الصفة كما تقدم في قولك ما بوزيد عمرو

لهل يرد النفي المؤكد أول مراده أنها لا تدخل في أثناء الكلام الا للنفي المؤكد بخلاف ما اذا جاءت أول الكلام قد يراد بها أصل النفي مثل لا أقسم وقد دخل في ذلك أمران غير ما قاله الابدئي أحدهما أن العطف يقتضى المغايرة والمغايرة في اطلاق أكثر الناس تقتضى البايضة وان كان التحقيق أن بين الأعم والأخص وبين العام والخاص وبين الجزم والسكوت مغايرة فينبغي منع العطف في جاني رجل وزيد لعدم المغايرة أعني البايضة فاذا قل أردت غير زيد جاز وليس بمنحن فيه ولو قلت جاز زيد ورجل فمعناه ورجل آخر لوجوب المغايرة ولذلك لوقات جاز زيد لرجل فتقديره لرجل آخر لا نحافظ على مدلول اللفظ فيبقى العطف عليه على مدلوله من عموم وخصوص واطلاق وتقييد الثاني أن مبنى الكلام على الفائدة وقام رجل لاز يد مع ارادة مدلول رجل المحتمل لزيد وغيره لافائدة فيه مع ارادة حقيقة العطف بل نقول فاسد لانك ان أردت الاخبار بنفي قيام زيد والاخبار بقيام رجل المحتمل له وغيره فمتنافض وان أردت الاخبار بقيام رجل غير زيد فطرقك أن تقول غير زيد وهذا يبين أنه لا فرق بين قام رجل لاز يد وقام زيد لرجل في الامتناع الا أن يراد بالرجل غير زيد فيصح فيهما ان صح وضع لاني هذا الموضع موضع غير وفيه نظر وتفصيل والفرق بين العطف بلا معنى غير أن العطف يقتضى النفي عن الثاني بالمنطوق ولا تعرض فيه للاول بتأكيده النفي بالمفهوم ان سلم وغير تفيد الاول ولا تعرض فيها للثاني الا بالمفهوم ان كانت صفة وان كانت استثناء ففي كونه بالمنطوق أو بالمفهوم بحث وهذا الوجهان أحسن مما ذكره السهيلي والابدئي لانهما بنياه على صحة مفهوم اللقب وقول السائل بين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كما أنه تنبع فيه الشيخ شهاب الدين العراقي وهو غفلة منه أو تسميح أطلقه لتعليم بعض الفقهاء ممن لا احاطة له بالعلوم العقلية وكذلك مثل الزنا والاحسان وتلك كلها الفاظ متباينة المعنى والتباين أعم من التنافي وقد أشار اليه البيضاوي في الفصيح والناطق بقوله والزنا والاحسان متباينان وكذلك الحيوانية والبياض ويظهر أن يقال يصح قام كاتب لاشاعر لان كاتبه لا يصدق على شاعر اذ معنى الكتابة ليس فيه شئ من معنى الشعر فالفقيه والنحوي الصرف يريد أن يتأنس بهذه الحقائق وأما قام الناس لازيد ونحوه من عطف الخاص على العام فان أراد بالناس غير زيد جاز وان أراد بالعموم واخراج زيد بقولك لازيد على جهة الاستثناء فكان يخطئ جواز لكني لم أر أحدا من النحاة عدلان من حروف الاستثناء وأما الواريد بالناس غير زيد بخلاف بقية العطف ويحتمل أن يمتنع كما امتنع الاطلاق في قام رجل لازيد فان احتمال ارادة الخصوص في الأول كاحتمال ارادة التقييد في الثاني ولا يأتى في احتمال الاستثناء لثاني وأظن في كلام بعض النحاة في قام الناس ليس زيدا أنه جعلها بمعنى لا وأما قام الناس وزيد فجوازه

(قوله وتحقق التنافي في القلب) أى وتحقق التنافي وعدم التنافي لا يمكن اجتماعهما في محل واحد وقوله على زعمه أى لا على مذهب السكاكي الذى لا يشترط تحقق التنافي فيه وحينئذ فالمثال الواحد عنده يصلح لهما (قوله أورد للقلب مثالا) أى غير مثال الافراد وقوله أورد جواب لما وقوله مثالا أى واحدا في الاثبات وآخر في النفي وعدمها واحدا نظرا لمتعلقهما (قوله يصلح لهما) أى لان ما ذكر من اشتراط التنافي وعدمه إنما يتأتى في قصر الموصوف على الصفة ولا يتأتى في قصر الصفة على الموصوف لظهور التنافي بين كل موصوفين والفرق بين القصرين إنما هو بحسب اعتقاد المخاطب فقولك ما قام الا زيد صالح لهما اه سيراى (قوله كل ما يصلح مثالا لهما) أى للافراد والقلب في قصرى الموصوف والصفة (قوله لم يتعرض لذكره) أى لاني قصر الموصوف ولا في قصر الصفة (قوله وهكذا في سائر الطرق) أى باقى طرق القصر وهى انما والاستثناء والتقديم

كقولك في قصر الموصوف على الصفة افرادا ماز يدا الشاعر وقلبا ماز يد الاقائم وتعيينا كقوله تعالى وما أنزل الرحمن من شيء ان أتم
 الاتكذبون أي لستم في دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل أتم عندنا كاذبون فيها
 وفي قصر الصفة على الموصوف بالاقتدارين ما قائم أو ما من قائم أو لا قائم الازيد وتحقيق وجه القصر في الاول انه متى قيل ماز يد
 توجه النفي الى صفة لادانته لان أنفس الذوات يمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها كما بين ذلك في غير هذا العلم وحيث لا نزاع في طوله وقصره
 وما شا كل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا أو كاتبنا ولهما النفي فاذا قيل الاشاعر جاء القصر وفي الثاني أنه متى قيل ماشاعر فأدخل
 النفي على الوصف المسلم ثبوته أعنى الشعر لغير من الكلام فيهما كز يد وعمر ومثلا توجه النفي اليهما فاذا قيل الازيد جاء القصر

(قوله ماز يد الاشاعر) أي لمن يعتقد (١٩٢) اتصافه بالشعر وغيره (قوله ماز يد الاقائم) أي لمن يعتقد أنه قاعد

كقولك في قصره) افرادا (ماز يدا الاشاعرو) قلبا (ماز يدا الاقائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (ماشاعر
 الازيد) والسكل يصلح مثلا للتعين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد المخاطب

ثم الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء ولو كان الاستثناء من الاثبات نفيًا على الصحيح
 كالعكس لافادة السكوت عن المستثنى ثم مثل بهذا الطريق على نمط ما تقدم في العطف من الاتيان
 بمثالين للافراد والقلب في قصر الموصوف وبواحد لهما في قصر الصفة واهمال مثال قصر التعيين فقال
 وذلك (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة افرادا (ماز يدا الاشاعر) أي لا كاتب فهو
 لقصر الافراد لعدم تنافي الشعر والكتابة (و) قلبا (ماز يدا الاقائم) كقولك (في قصرها) أي في قصر
 الصفة على الموصوف افرادا وقلبا (ماشاعر الازيد) ولم يورد لقصرها مثالين لصلاحية هذا المثال
 لقصر القلب والافراد فيه لانه لم يشترط في قصر الصفة عدم صحة اتصاف الموصوفين بها في
 بخلاف قصر الموصوف ولكن لو اقتصر هنا في قصر الموصوف على مثال واحد كفناه لان النفي هنا غير
 مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد فقولك مثلا ماز يدا الاشاعر ان قدرت لا مفحم
 كان للقلب أولا كاتب كان للافراد بخلاف العطف فقد صرح فيه بالنفي ويستحيل أن يكون منافيا
 وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واهمل مثلا لقصر التعيين لصلاحية السكله كذا قيل وفيه نظر لان
 ذلك باعتبار ما حمل عليه كلام المصنف والا فكلامه ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الامثلة

بأن يمنع حصول القصر في قراءة الرفع بناء على أن نحو العالم زيد لا يفيد الحصر وقد تقدم في باب المسند
 نحو العالم زيدوزيد العالم عند السكاكي يفيد أن الحصر في بعض المواضع ثم فيه نظر لان الحصر ليس
 مستفادا هنا من التقديم بل من عموم الموصول كقولك كل محرم الميتة لا يقال لو كانت للحصر لزمن أن
 لا يكون غير المذكورات محرمان المعنى تحريم الاكل فلا يدخل غيره ومن أين لنا أن غير هذه
 المذكورات في الآية من المأكولات كان محرما ذلك الوقت ومنها أن ان للاثبات والالتزام فلا بد أن
 يكون للقصر ليحصل بالقصر الجمع بين النفي والاثبات ورد عليه بأن ما كفاة لانافية قال الشيخ أبو
 حيان والذي قال ذلك لم يشم رائحة النحوق قلت نقل القراني أن الفارسي قال في الشيرازيات ان ما في أعما
 نافية السكبي رأيت في الشيرازيات ما لعله أخذ منه وهو أنه قال بعد أن ذكر أن أعما للحصر أن الحصر
 أيضا في شراهرذاناب وشيء جاء بك ثم قال والاول أسهل من هذا لان معه حرف فاقدر دل عندهم على النفي
 فصار حذف حرف النفي فيه أسهل من هذا لقيام حرف آخر معه مقامه وليس في المثالين الاولين شيء من
 ذلك انتهى وليس صريحا في أنها باقية في النفي لان قوله لان معه حرف فاقدر دل على النفي يريد حرفا يدل

وانظر لم كرر المثال في قصره
 دون قصرها وهلا اقتصر
 على مثال واحد لكل منهما
 ولا يقال انه لم يكرر المثال في
 قصرها لصلاحية المثال
 الذي ذكره لقصر القلب
 والافراد لانه لم يشترط في
 قصر الصفة عدم صحة
 اتصاف الموصوفين بها في
 قصر القلب بخلاف قصر
 الموصوف فانه شرط فيه
 اذا كان افرادا عدم تنافي
 الوصفين وقلبا تنافيهما فمثل
 بمثال فيه عدم التنافي
 ومثال فيه التنافي لانا
 نقول هذا الغرض يحصل
 بمثال واحد لان النفي هنا
 غير مصرح به فان قدر
 منافيا كان للقلب والا كان
 للافراد فقولك مثلا ماز يد
 الاشاعر ان قدرت لا مفحم
 كان للقلب أولا كاتب كان
 للافراد وكذلك قولك
 ماز يدا الاقائم ان قدرت لا قاعد
 كان للقلب وان قدرت
 لاشاعر كان للافراد وهذا
 بخلاف العطف فانه لا بد

فيه من التصريح بالنفي ويستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واعلم أن هذا كله باعتبار ما حمل
 عليه الشارح كلام المصنف والافسكلام المصنف في حد ذاته ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الامثلة لهما فقط (قوله ماشاعر
 الازيد) أي لمن يعتقد أن زيدا وعمر اشاعر أو عمرا فقط (قوله والسكل) أي من الامثلة المذكورة لقصره أو لقصرها يصلح الخ وهذا
 مكرر مع قوله سابقا وهكذا في سائر الطرق (قوله والتفاوت) أي التغاير بين ما تقدم والتعيين وانما هو بحسب اعتقاد المخاطب وفيه أنه
 لا اعتقاد في قصر التعيين فكان الاولى أن يقول بحسب حال المخاطب وأجيب بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطف أي بحسب
 اعتقاد المخاطب وعدم اعتقاده فان اعتقاد المخاطب الاشتراك فهو افراد وان اعتقد العكس فقلب وان لم يعتقد شيئا فتعيين

ومنها انما كقولك في قصر الموصوف على الصفة افرادا انما زيد كاتب وقلبا انما زيد قائم وفي قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين انما قائم زيد والدليل على انها تفيد القصر كونها

(قوله كقولك في قصره افرادا انما زيد كاتب) أي لمن اعتقد انه كاتب وشاعر (قوله وقلبا انما زيد قائم) أي لمن اعتقد أنه قاعد ويرد على تعدد المثال مأمرا من أن المثال الواحد يصلح للافراد والقلب لان القائمة (١٩٣) قد اُتت لما ينافيها كالفقاعية

فيكون القصر قلبا والى ما لا ينافيها كالشعرية فيكون افرادا فلا وجه لتعدد المثال (قوله وفي قصرها افرادا وقلبا) أي بحسب المقام واعتقاد المخاطب فان كان معتقدا أن القائم زيد وعمر وفافراد وان اعتقد انه عمر وقلب ولا تغفل عما تقدم من أن الأمثلة المذكورة لقصره أو لقصرها تصلح للتعين (قوله وفي دلائل الاعجاز الخ) هذا شروع في الاعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف جعل انما لقصر القلب وقصر الافراد وكذلك جعل فيما تقدم لهما مع أن الذي في دلائل الاعجاز أي انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام البليغ في قصر القلب دون الافراد وهذا الاعتراض من الشارح على المصنف بالنسبة لانما بحسب ما شرح به كلامه لكن يمكن أن لا يرد عليه الاعتراض بالنسبة له لأن أمثله لها يمكن أن تخص بقصر القلب (قوله انما

(ومنها انما كقولك في قصره) افرادا (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) وفي دلائل الاعجاز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام

لها فقط (ومنها) أي ومن طرق القصر (انما) المركبة من ان التي هي لتأ كيد النسبة وما الكافة ثم مثل لها على نمط ما تقدم بقوله وذلك (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف افرادا (انما زيد كاتب) أي لاشاعر (و) كقولك في قصره قلبا (انما زيد قائم) أي لاقاعد (و) كقولك (في قصرها) أي الصفة افرادا أو قلبا (انما قائم زيد) فان اعتقد المخاطب قيامه مع عمر ومثلا كان افرادا وان اعتقد قيام عمر ودونه كان قلبا والمراد بنمط ما تقدم انه أهمل مثال قصر التعيين لصلاحيته الكل له وأتى بمثالين لقصر الموصوف لانه شرط في قصره قلبا تنافي الوصفين وافرادا عدم تنافيهما واقتصر في قصر الصفة على مثال واحد لعدم اشتراط امتناع انصاف الموصوفين بتلك الصفة في قصر القلب ويرد على ما ذكرنا تقدم أن المثال الواحد كاف أيضا في قصر الموصوف اذ لم يصرح بالمنفى فيمكن تقديره منافيا وغير مناف وأقصر التعيين لا يتعين أهمله مثاله لعدم التصريح بالافراد والقلب كما تقدم كل ذلك في ما والا ثم ما ذكره المصنف من كون انما والعطف بلا استعمال لقصر الافراد كقصر القلب

على النفي والاثبات وهو انما وانما لم يقل يدل على النفي والاثبات لان الاثبات مستفاد من اللفظ مجردا عن انما ولو أراد بالحرف الدال على النفي مأمرا انما لما قال فصار حذف حرف النفي فيه أسهل اذ لو كانت باقية على النفي لما كان حرف النفي معها محذوفا والحق في ذلك أن الامام لم يرد الا أن ما أصلها اذ لم تكن شيئا من الاقسام المعروفة للنفي وان وضعها الاثبات والغالب أن الحرفين اذا ركبا وصارا للمعنى آخر يلاحظ في المعنى التركيبي معنى كل واحد منفردا فعلمنا كانت ما التي ليست بشيء من الاقسام المعروفة في الاصل للنفي وان للاثبات قصد عند التركيب المحافظة عليهما فلم يمكن تواردها على شيء واحد ولم يمكن صرف النفي للذكور فتعين عكسه وقول النجاة ان ما كفا لا ينافي هذا لأن الكسف حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي ثم ان المصنف نقل عن النجاة أنها الاثبات المذكور ونفي ما سواه وهو قول بعضهم لا كلهم ومنها أن ان لتأ كيدوما كذلك فاجتمع تأ كيدان فأفاد الحصر قوله السكاكي ويرد عليه انه لو كان اجتماع تأ كيدين للحصر كان قولك ان زيدا لقائم يفيد الحصر وقد يجب أن مراده أنه لا يجتمع حرفان كيد متواليان الا للحصر ثم هو ممنوع والتأ كيد اللفظي والمعنوي كل منهما يتكرر ولا حصر ومنها قوله تعالى قل انما العلم عند الله قل انما يأتيكم به الله ان شاء قل انما علمها عند ربى فانه انما يحصل مطابقة الجواب اذا كانت انما للحصر ليكون معناه لا آتيكم به انما يأتي به الله ولا أعلمها انما يعلمها الله وأصرحها انما يأتيكم به الله لجواز أن يدعى في غيرها أن الحصر اخذ من تعريف المبتدأ لكن الظاهر أن من منع الحصر بانما فهو للحصر المتبدي في الخبر أمتنع وكذلك قوله تعالى ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس وفي الآية نكتة وهو التنبه على أن المجازي لا يكون فعله ظاهرا على الحقيقة وهذا المعنى أحسن من قول

(٢٥ - شروح التلخيص - ثاني) يستعملان الخ) ان كان الشارح نقل عبارة الدلائل بالمعنى ولفظ انما من الشارح ويرد عليه أنه استعمل انما في قصر الافراد في نفس العبارة التي اعترض بها على المصنف لان قوله ان انما ولا انما يستعملان الخ رد على من قال انهما يستعملان فيهما وهذا قصر افراد فمأخر منه وقع فيه الا أن يقال ان الشارح ليس ملتزما للحقبة كلام صاحب الدلائل فيجوز أن يكون مرادها لما قاله المصنف فاستعملها في قصر الافراد على مذهبه وانما نقل كلام الدلائل ليبين المذهبين لا لافساد كلام المصنف حتى يعترض عليه بأنه وقع فيما فرغ منه وان كانت انما وقعت في عبارة الدلائل والشارح نقلها بلفظها فالاعتراض المذكور وارد على صاحبها

(قوله المعتد به) أي وهو البليغ (قوله دون الافراد) أي والمصنف قد استعمل لا في الافراد في بحث العطف السابق وإنما ليس في كلامه نصريح باستعمالها لقصر الافراد لكن الشارح شرحه على أنها استعمل له (قوله وأشار الى سبب الخ) فائدة هذه التوطئة دفع توهم أن قول المصنف لتضمنه راجع لقوله وفي قصرها فقط دون ما قبله أيضا وإنما تعرض المصنف لبيان سبب افادة انما القصر لخالفه بعضهم في ذلك حيث قال السبب في افادتها القصر تركها من ان التي هي لتوكيد الاثبات وما التي لتوكيد النفي ولا يجوز أن يتوجه الاثبات والنفي لما بعده لظهور التناقض فأحد هاراجع لما بعده والآخر لما عداه وكون مراجعا لما بعده خلاف الاجماع فتعين أن الاثبات للذكر والنفي لما سواء فجاء القصر وردها النوجيه بأنه مبني على مقدمتين فاسدتين لان انما كيد النسبة ايجابا أو سلبا نحو ان الله لا يظلم الناس شيئا (١٩٤) لالتأ كيد الاثبات فقط وما كافة لانافية وبما علمت من الخلاف في سبب

المعتد به لقصر القلب دون الافراد وأشار الى سبب افادة انما القصر بقوله (لتضمنه معنى ما والوا) وأشار بلفظ التضمن

يخالف ما في دلائل الاعجاز لأنه ذكر أنهما انما يستعملان في الكلام المعتد به يعني في باب البلاغة في قصر القلب دون قصر الافراد فيقال انما زيد قائم أو هو قائم لاقاعد عند اعتقاد المخاطب كونه قاعدا لاقاما ولا يقال زيد كاتب لاشاعر ولا انما زيد كاتب عند اعتقاد المخاطب للمشاركة والحكم في ذلك الذوق وقولنا انما يستعملان في الكلام الخ هو من استعمال انما في قصر الافراد كما لا يخفى ولا يضرب استعمالها كذلك في بيان كونها لقصر القلب لان الاستعمال كذلك على غير مذهب صاحب دلائل الاعجاز ثم بين وجه افادة انما القصر بقوله (لتضمنه) أي انما (معنى ما والوا) اللتين هما في افادة الحصر أيين وانما ساذكر هذا التضمن فيهما دون التقديم مع تضمنه ما ذكر أيضا ليشير ببيان أن سبب كونها موضوعا لمعنى الحصر تضمنها ما ذكر لان المعنى للتضمن داخل في الوضع الى الرد على من زعم أن سبب افادة القصر بانما أن فيها الاثبات والنفي وتوجه الاثبات والنفي لشيء واحد فاسد فتعين كون الاثبات للذكر والنفي لغيره فجاء القصر ووجه الاشارة الى الرد أنها لو كانت كذلك لم ترد على الاثبات والنفي الموجودين في ما والوا لان الاثبات على هذا والنفي فلا يحسن ذكر التضمن على ما سيذكره من انه لا يقتضي كون الشيء نفس الشيء بل يقال هي بمعنى ما والوا وبما يدل على فساد هذا أن ما ان

الزحشري ان المعنى انما السبيل على الذين يبتدون الناس بالظلم ومنها قوله تعالى واذن لهم بأنهم بآية قالوا لولا اجبتنا لقل انما أتبع ما يوحى الى من ربي لا يستقيم المعنى الا بالحصر ومنها قوله تعالى وان تولوا فانا عليكم البلاغ اذ لو لم تكن للحصر كانت بمنزلة ان تولوا فاعليك البلاغ وهو عليه السلام عليه البلاغ تولوا أم لا وانما ترتب على توليهم نفى غير البلاغ بما قد يتوهم نسبتة له ومنها انفصال الضمير بعدها في قول الفرزدق أنا الذائد الحامي الذمار وانما * يدافع عن أحسابهم أنا ومثلي قال عبد القاهر ولا يمكن ادعاء الضرورة فيه فانه متمكن أن يقول أدافع عن أحسابهم أنا ومثلي واعلم أن انفصال الضمير بعد انما فيه ثلاثة أقوال أحدها انه ضرورة لا يجوز الا في الشعر وهو المنقول عن

افادة انما القصر اندفع ما يقال ان سبب افادة التقديم الحصر ذلك التضمن الذي ذكره المصنف فهلا تعرض لبيان ذلك السبب كما تعرض لبيان السبب في انما واعلم أن الوجوب للحصر في انما بالكسر موجود في انما بالفتح فمن قال سبب افادة انما الحصر تضمنها معنى ما والوا قال بذلك في انما المفتوحة لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفي توكيد قال به في انما أيضا لذلك ومن هنا صح لازحشري دعواه أن انما بالفتح تفيد الحصر كما انها وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الى انما الحكم إله واحد فالأولى لقصر الصفة على الموصوف

والثانية بالعكس وقول أبي حيان هذا شيء انفرد به الزحشري مردود بما ذكرنا وقوله ان دعوى الحصر هنا باطلة لاقتضاها أنه لم يوح اليه غير التوحيد مردود أيضا بأنه حصر اضافي أو أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم كان للمشركين فالعنى ما أوحى الى في أمر الربوبية الا التوحيد لا الاشارة اه فنرى (قوله لتضمنه معنى ما والوا) في ذكر التضمن اشارة الى أن ما في انما ليست هي النافية والى أن ان ليست للاثبات على ما توهمه بعض الاصوليين لأن المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والوا وبيان ذلك أن انما لو كانت مركبة من ان التي للاثبات وما النافية لم ترد على الاثبات والنفي الموجودين في ما والوا فلا يحسن ذكر التضمن بل المناسب على هذا التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والوا (قوله لتضمنه معنى ما والوا) أي لاشتماله على معنى ما والوا اللتين هما في افادة الحصر أيين ومعناها هو الاثبات والنفي وقد يقال ان النفي والاثبات الذي هو معناهما هو عين الحصر فكأنه قال انما افادت انما الحصر لتضمنها الحصر الذي هو معنى ما والوا وهذا تعليل لشيء بنفسه وان أر يد بمعنى ما والوا غير الحصر كان الدليل غير مفيد أن انما تفيد

الحصر اللهم الآن يلاحظ أن معنى ما والا يحمل وان كان في الواقع هو الحصر قررره شيخنا العدوي (قوله الى أنه) أي انما ليس ملتبسا بمعنى ما والا أي أشار بلفظ التضمن الى أن معنى انما ليس هو معنى ما والا بعينه حتى كأنها مرادفة لهما ووجه تلك الإشارة أن تضمن الشيء معنى الشيء لا يقتضي أن يكون كهو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تختلف معهما في أن انما تستعمل فيما من شأنه أن لا ينسكرو وما والا بالعكس (١٩٥) كما يأتي ولو كانت انما معناها هو معنى ما والا

كما في المترادفين لم تختص عنهما بافادة غير مفادها هذا محصل كلامه (قوله حتى كأنهما) أي انما وما والا لفظان مترادفان هذا تفرع على المنفي وهو كون انما ملتبسة بمعنى ما والا وانما عبر بكان ولم يقل حتى انهما لأن انما اذا كانت بمعنى ما والا لا يكونان مترادفين بل كالمترادفين لأن من شرط المترادفين أن يتحددا معنى وافرادا في اللفظ وهما ليس كذلك لأن انما مفرد وما والا مركب ولهذا لا يقال الانسان مرادف للحيوان الناطق (قوله اذ فرق الخ) علة للنفي وقوله بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وذلك كما في النضمن كضمن انما معنى ما والا وقوله وأن يكون الشيء معنى الشيء على الاطلاق أي من كل وجه وذلك كما في المترادفين فالأول لا يقتضي كونه كهو من كل وجه والثاني يقتضي (قوله فليس كل كلام الخ) تفرع على قوله انه ليس بمعنى ما والا وذلك كالأمر الذي شأنه أن ينسكرو

الى أنه ليس بمعنى ما والا حتى كما أنهما لفظان مترادفان إذ فرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء وأن يكون الشيء معنى الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ في دلائل الاعجاز ولما اختلفوا في افادة انما القصر وفي تضمنه معنى ما والا بعينه بثلاثة أوجه فقال

جعلت كافة فلا اشكال لان الكاف جزء للكفوف وان جعلت نافية فهي مستقلة والجمع بين حرفين مقتضين للتصديق متنافيين معنى لا وجه له ولا معنى لسكون النفي على تقدير كون ما نافية هو غير المذكور لأن النفي هو الموالى للحرف نعم ان ذكر ذلك لمجرد المناسبة باعتبار الأصل وهي حالة التركيب كافة أمكنت صحته وبهذا يعلم أنه لم يذكر وجه افادتها الحصر للرد على المخالف كما قيل بل لما ذكر والاطوب بذكره في التقديم للرد لوجود المخالفة فيه أيضا وفي التعبير بلفظ التضمن اشعار بأنها ليست بمعنى ما والا حتى كأنها مرادفة لهما وذلك لان تضمن الشيء معنى شيء لا يقتضي كونه هو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تختلف عنهما في أن انما تستعمل متلا فيما من شأنه أن لا ينسكرو وما والا بالعكس كما سيأتي ولو كانت نفس ما والا كما في المترادفين لم تختلف عنهما بافادة غير مفادها وانما قلنا حتى كأنها مرادفة لهما إشارة الى أن الترادف الحقيقي لا يكون بينهما وبينهما لان الترادف اصطلاحا انما يكون في المفردين لا بين مفرد كأنما هنا ومركب كما والا ليفهم ولما احتاج الى بيان افادة انما للقصر لان من الناس من أنسكرو ذلك استدلاله بثلاثة

سببويه والثاني أنه يجوز الفصل والوصل واليه ذهب الزجاج والثالث أنه يجب الفصل قاله ابن مالك وقال الشيخ أبو حيان انه غلط فاحش وجهل بلسان العرب وقول لم يقله أحد ثم رده بقوله تعالى انما أشكو بنى وحزنى الى الله وقوله تعالى انما أعظكم بواحدة وقوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وقوله تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة قال ولو كان على ما زعم لكان التركيب انما يشكو بنى وحزنى أنا وانما يعظكم بواحدة أنا وكذلك الجميع قلت لسان حال ابن مالك يتلو انما أشكو بنى وحزنى الى الله وكلام ابن مالك هو الصواب وليس منفردا به وتحقيق ذلك أن ابن مالك بنى كلامه على قاعدتين احدهما أن انما للحصر وهو الذي عليه أكثر الناس والثاني أن المحصور بها هو الأخير لفظا وهذا الذي أجمع عليه البيانيون وعليه غالب الاستعمالات واذا ثبت له هاتان القاعدتان صح ما دعاه لانك لو وصلت لما فهم والتبلس قولك انما قمت موضوعة لم يقع الالقيام فلأوردت به ما قام الأنا لم يفهم ذلك ولا سبيل الى فهمه الابان تقول انما قام أنا كما تقول ما قام الأنا وبهذا يعلم أنه لا يرد ما ذكره الشيخ من الآيات لان كلامها لم يقصد فيه حصر الفاعل بل حصر الأخير ولو قصد حصر الفاعل لان فصل كما قاله ابن مالك وأجمع عليه من سلم هاتين القاعدتين وهم أكثر الناس وقول سيبويه ان الفصل ضرورة لا يرد عليه لانه بناء على أن انما ليست للحصر كما هو المنقول عنه وقول الزجاج يجوز الأمران لا يرد عليه لانه بناء على أن انما وان كانت للحصر فليس من شرط المحصور أن يكون هو الأخير بل يجوز أن يفصل ليكون قرينة في حصر الفاعل وان يصل ويريد حصر الفاعل بقرينة معينة كما صرح الشيخ أبو حيان بنقله عنه فثبت أن من خالف

فانه صالح لا يستعمل فيه ما والا ولا يصلح لان انما انما تستعمل فيما شأنه أن لا ينسكرو ولكن الزائدة فانه يصلح معهما ما والا دون انما نحو ما من إله الا الله ولا يصح أن يقال انما من إله الله لأن من لا تزاد في الاثبات وكذلك أحد وعرب يصلح معهما ما والا دون انما فيقال ما أحد الا وهو يقول ذلك ولا يقال انما أحد يقول ذلك لانها لا يقعان في حيز الاثبات فلو كان انما معناهما كان كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما (قوله ولما اختلفوا في افادة انما القصر) أي وفي عدم الافادة فقال بعضهم انها لا تنفيده وقيل عرفا وقيل عرفا واستعمالا (قوله وفي تضمنه الخ) عطف سبب على سبب (قوله بينه) أي المذكور عن افادة انما القصر ومن تضمنها معنى ما والا

أقول المفسر بن في قوله تعالى أنما حرم عليكم الميتة والدم بالنصب معناه ما حرم عليكم الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع

(قوله أقول المفسر بن الخ) أن قلت دلالة أنما على القصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت المقصود بيان أن الواضع إنما جعلها دليلا على القصر بواسطة جعله متضمنا معنى ما والاولى كان في أضمنه اياه خفاء حتى ترد فيه جماعة استشهد عليه بقول النجاة وأئمة التفسير وأيده بالمناسبة المحسنة للتضمين لا للتضمنة لتركيب اه سبرامى وفي الغنيمي في هذا الاستدلال نظر لما فيه من الدور لأن المفسر بن يستدلون بقول أهل المعاني فإذا استدل أهل المعاني بقول المفسر بن جاء الدور فالمناسب الاستدلال باستعمال العرب وأجيب بأن المراد بالمفسر بن الذين يستدلون بكلام علماء المعاني المتأخرون منهم والمراد بالمفسر بن الذين استدل البيانيون بكلامهم المتقدمون من العرب العارفين بموضوعات الألفاظ نحو ابن عباس وابن مسعود ومجاهد من فسر القرآن من كبار الصحابة قبل تدوين علم المعاني فالتمسك بقولهم من حيث أنهم علماء اللغة (١٩٦) فهو من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة والحاصل أن المفسر بن

(أقول المفسر بن أنما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الميتة و) هذا المعنى (هو) المطابق لقراءة الرفع) أي رفع الميتة ونقير بهذا الكلام أن في الآية ثلاث قرآت حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ورفعهما حرم مبنيا للمفعول مع رفع الميتة كذا في تفسير الكواشي فعلى القراءة الأولى ما في إنما كافي إذ لو كانت موصولة لبقى أن بلا خبر والموصول بلا عائد وعلى الثانية

أوجه فقال وإنما قلنا أن إنما تتضمن معنى ما والالفيدتين لا تقصر (أقول المفسر بن) الموثوق بتفسيرهم لكونهم من أئمة اللغة والبيان (في) قوله تعالى (أنما حرم عليكم الميتة معناه ما حرم عليكم الميتة) وهذا من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة لأن المفسر بن حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم ما قالوا الاما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يراد أن يقال لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوي لأنه إنما ثبت بالنقل اه (قوله) إنما حرم عليكم الميتة بالنصب (مبتدأ ومعناه خبره أي هذا الكلام معناه الخ (قوله وهذا المعنى) أي المذكور لأنما في هذه الآية (هو) المعنى (المطابق) معنى الآية في (قراءة الرفع) في الميتة مع بناء حرم للفاعل لأن ما حين رفع الميتة يجب أن تكون موصولة فيكون التقدير أن الذي حرم عليكم هو الميتة ولا يجوز

ابن مالك في المسئلة لم يخالفه في هذا الحكم إنما خالفه فيما بنى عليه من افتاعتين أما في الأولى وأما في الثانية فظهر أن الحق مع ابن مالك وانظر إلى قول ابن مالك يتعين انفصال الضمير أن حصر بأنما فانك إن تأملت لم تستطع أن تقول خلافا لسببويه فإنه لم يقل يتعين انفصاله بعد إنما بل قال إن حصر بأنما وسببويه لا يقول إن حصر بأنما لا ينفصل بل يقول الحصر بأنما لا وجود له فهما كلامان لم يتواردا على محل واحد ولو قيل لسببويه ما تقول لو وقع الحصر بأنما في انفصال الضمير لما علمنا ما يقول والظاهر أنه يقول بالفصل ﴿ تنبيه ﴾ قوله تعالى حكايمة عن يعقوب صلى الله عليه وسلم إنما أشكوا بني وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ينبغي أن يعتقد أن وأعلم جملة مستأنفة أو معطوفة على إنما أشكوا وليست معطوفة على أشكوا إذ لو كان للزم أن المراد لا أعلم من الله ما لا تعلمون وليس كذلك ومنها التقديم

حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم فلم يقولوا الاما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يراد أن يقال لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوي لأنه إنما ثبت بالنقل اه (قوله) إنما حرم عليكم الميتة بالنصب (مبتدأ ومعناه خبره أي هذا الكلام معناه الخ (قوله وهذا المعنى) أي المذكور لأنما في هذه الآية (هو) المعنى (المطابق الخ) أي الموافق لها في افادة القصر وان اختلف طريق القصر في القراءتين فالطريق في القراءة الأولى إنما وفي القراءة الثانية تعريف الطرفين (قوله أي رفع الميتة) أي مع بناء حرم للفاعل (قوله مع نصب الميتة) أي

موصولة

على أنه مفعول حرم وقوله ورفعهما أي خبران أي وهي

قراءة شاذة وقوله مع رفع الميتة أي على أنه نائب فاعل وهي شاذة أيضا (قوله الكواشي) بضم الكاف وتخفيف الواو نسبة إلى كواشة حصن من أعمال الموصل وهو الامام موفق الدين أحمد بن يوسف بن الحسين الكواشي كان من الأكاير ينفق من الغيب وله كرامات عدة (قوله فعلى القراءة الأولى) أي وهو حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة (قوله لبقى ان بلا خبر) أي وجعلها موصولة والعائد ضميرا مستترا يعود على الذي والخبر محذوف والتقدير وان الذي حرم أي هو الميتة الله تعالى عكس للمعنى المقصود من الآيات وهو بيان المحرم بالفتح لأن الكلام حينئذ بيان للمحرم بالكسر مع ما فيه من التكلف وإيقاع ما على العالم وجعلها موصولة والعائد ضمير للمفعول محذوف والميتة بدلا منه أو مفعول المحذوف تقديره أعني والخبر محذوف والتقدير ان الذي حرمه الله الميتة أو أعني الميتة ثابت تحريره تكلف لا ينبغي ارتكابه في كلام الله تعالى مع وجود وجه صحيح واضح على أن في هذا عكس المعنى المقصود لأن المقصود بيان حرمة الميتة لا بيان أن الميتة المحرمة حصلت وثابتة

(قوله موصولة) أي والعائد محذوف لانه منصوب بحرم (قوله لتكون الميتة خبرا) أي لان لفاعل بحرم والتقدير ان الذي حرمه الله عليكم الميتة (قوله على المايحني) لانه لا يستقيم ارتفاع الميتة على انها فاعل حرم النبي للعلوم لان المحرم هو الله سبحانه وتعالى وهو مرجع الضمير المستتر في حرم فاسناد حرم النبي للفاعل الى الميتة لا يعقل فتعين أن يكون خبرا نعم يجوز على هذه القراءة جعل ما كافة ورفع الميتة على أنه خبر لمحذوف والمعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة لكن هذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين (قوله والمعنى ان الذي حرمه الله عليكم هو الميتة) هذا حل معني والا فلا حاجة الى قوله هو (قوله وهذا يفيد القصر) أي وهذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما عطف (١٩٧)

المحرم فهو كالمنطلق في المنطلق زيد ويزيد المنطلق لان الموصول في قوة المعرفة باللام فيفيد القصر للمر اه سيرامي (قوله من أن نحو المنطلق زيد) أي سواء جملت اللام موصولة أو حرف تعريف ونحو المنطلق زيد الخ كل جملة معرفة الطرفين وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد اذ المقصود به انما هو الأول وهو المنطلق زيد لان الميتة معرفة بالجنس فيفيد قصر الميتة على المحرم أيضا كما في زيد المنطلق كذا في عبد الحكيم وفي حاشية الشيخ يس تبعا للفتاوى أن زيد المنطلق ذكر على وجه الاستطراد والا فالمسئلة من الأول واعترض بأن تعريف المسند اليه الجنسي ليس بلازم أن يكون للحصر قلت انما يحتمل عدم افادته لذلك اذا

موصولة لتكون الميتة خبرا اذ لا يصح ارتفاعها بحرم المبنى للفاعل على المايحني والمعنى ان الذي حرمه الله تعالى عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر (لما مر) في تعريف المسند من أن نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد قصر الانطلاق على زيد فاذا كان انما متضمنا معني ما والا وكان معني القراءة الأولى ما حرم الله عليكم الا للميتة كانت مطابقة للقراءة الثانية واللام تكن مطابقة لافادتها القصر فمراد السكاكي والمصنف بقراءة النصب والرفع هو القراءة الأولى والثانية

أن تكون ما كافة كافي القراءة الأولى الاعلى وجه بعيد وهو أن يكون المعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة وهذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين فيفيد الكلام المحصر (لما مر) في تعريف المسند من أن تعريف الجزئين كقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد يفيد حصر الانطلاق تقدم أو تأخر في زيد وعلى وزانه يفيد الكلام حصر التحريم في الميتة لان المعنى ان المحرم عليكم هو الميتة فاذا جعلت انما في الأولى للحصر طبقت هذه التي فيها تعريف الجزئين واللام تطابقها كما لا يخفى وانما جعلنا ما في كافة في قراءة النصب فصح تقوية افادة انما الحصر بطبقاقها قراءة الرفع التي فيها تعريف الجزئين ولم نجعلها موصولة حتى لا يصح ذلك لاننا جعلنا موصولة بقى الموصول بلا عائد ان أطلقت ما على غير الله سبحانه وتعالى وان أطلقت عليه تعالى كان فيه سوء أدب حيث أطلق ما هو لغير العالم في الاصل على العالم ومع ذلك فيبقى الموصول بلاخير فان قدر أن المعنى الذي حرم عليكم الميتة هو الله تعالى خذف الخبر لم يصح هذا المعنى في هذا المقام لانه يفيد الحصر في المحرم بكسر الراء وأنه الله تعالى لا غيره وهو معلوم وانما المراد الحصر في المحرم بفتحها وأنه الميتة لا غيره ها وقد تقدم انما لم نجعل ما في قراءة الرفع كافة حتى لا تصح التقوية بالمطابقة لان الشيء لا يطابق نفسه لانها لو جعلت كذلك لم يصح كما لا يخفى الا أن قدر أن الميتة خبر لمحذوف

أي تقديم ما هو متأخر رتبة مثل تيمى أنا وأنا كفيت مهمك والمثال الثاني يعلم حكمه مما سبق في انما قلت (تنبيه) بقى للقصر طرق بعضها باتفاق وبعضها باختلاف منها الفصل وقد تقدم الكلام عليه ومنها ذكر المسند اليه كما تقدم نقله عن السكاكي وتقدم البحث فيه ومنها تعريف المبتدأ في نحو المنطلق زيد على قول ومنها تعريف الخبر في نحو زيد المنطلق قال الامام نجر الدين في نهاية الايجاز اذا قلت زيد المنطلق فاللام تفيد انحصار الخبر به في الخبر عنه مع قطع النظر عن كونه مساويا وأخص منه ثم انها اما ان تكون لتعريف المعهود السابق كما اذا عرف وجود انطلاق ماو بقولك زيد المنطلق عنيت أن صاحب ذلك الانطلاق المعهود هو زيد فقد افاد حصر الانطلاق في زيد وما لتعريف الحقيقة فيكون بوضعه

ظهرت له فائدة أخرى وهنالك تظهر له فائدة أخرى فيحمل على القصر المتبادر (قوله كانت مطابقة) أي في افادة القصر وان كان سبب القصر مختلفا فيهما لأن القصر في قراءة النصب من انما وفي الرفع من التعريف الجنسي لما عرفت من أن الموصول مع صلته في قوة الحلي بأل وقوله كانت مطابقة أي كما هو الواجب في القراءات من التطابق لا التنافي اه يس وتأمله (قوله واللام تكن مطابقة لها) أي واللام تكن انما متضمنة معني ما والا لم تكن القراءة الأولى مطابقة للقراءة الثانية (قوله لافادتها) أي القراءة الثانية القصر بخلاف الأولى فانها لا تفيد على هذا التقدير (قوله هو القراءة الأولى والثانية) أي وليس مرادها بقراءة الرفع القراءة الثالثة وقد علمت أن المراد بالقراءة الأولى قراءة النصب والقراءة الثانية هي قراءة الرفع مع بناء حرم للفاعل فيهما

(قوله ولهذا) أى لكون مرادهما بقراءة الرفع والنصب ما ذكر (قوله لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم) أى لعدمه حين كان مرادهما ماسبق لان حرم مبنى للفاعل على القراءتين المذكورتين وقوله بل في لفظ أى بل تعرضا للاختلاف في لفظ الميتة لوجود الاختلاف فيه (قوله وحرم) عطف على رفع ومبنيًا حال من حرم وفي نسخة حرم مبنى فنكون الواو للحال (قوله وأن تكون موصولة) أى وعلى كل فالقصر حاصل بأنما على الأول أو التعريف الجنسي على الثاني وقوله وأن تكون موصولة أى في محل نصب على أنها اسم ان والميتة خبرها (قوله ويرجح هذا) أى الاحتمال الثاني وهو كون ماموصولة وقوله على ما هو أصلها أى على ما هو الاصل فيها من العمل (قوله بقراءة (١٩٨) الرفع) أى التي تقوت بها قراءة النصب (قوله فطال بهما

بالسبب في اختيار كونها موصولة) ان قلت من أين أتى له ذلك الاختيار قلت من قوله وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر لانه لا يصح الاحالة على ما مر الا اذا كانت موصولة لانها لو كانت كافة لم يستند في افادة القصر الى ما مر في تعريف المسند بل لتضمنه معنى ما والا كما في قراءة النصب وقد يقال السبب في اختيار كونها موصولة موجود وهو بقاء ان عاملة على ما هو أصلها من العمل (قوله مع أن الزجاج اختار أنها كافة) أى نظرا لكونها مرسومة في المصحف متصلة بان اذ رسم كتابه ما الموصولية الانفصال ورد عليه بأن رسم القرآن لا يجري على القياس المقرر في الكتابة بل هو سنة

ولهذا لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم بل في لفظ الميتة رفعا ونصبا وأما على القراءة الثالثة أعنى رفع الميتة وحرم مبنيًا للفاعل فيحتمل أن تكون ما كافة أى ما حرم عليكم الميتة وأن تكون موصولة أى ان الذى حرم عليكم هو الميتة ويرجح هذا ببقاء ان عاملة على ما هو أصلها وبعضهم توهم أن مراد السكاكي والمصنف بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة فطال بهما بالسبب في اختيار كونها موصولة مع أن الزجاج اختار أنها كافة (ولقول النحاة أنما لا يثبت ما يذكر بعده ونفى ماسواه)

والمفعول محذوف وهو بعيد كما بينا فلا يرتكب في القرآن العظيم مع وجود ما هو أسهل منه وهذا كما على أن حرم مبنى للفاعل ويدل على أرادته أن المصنف لم يغير بين القراءة الأولى وهذه الا بالرفع وأما حرم فهو مبنى للفاعل وبعضهم فهم أن المراد بقراءة الرفع القراءة التي بنى فيها حرم للجهد مع رفع الميتة على النيابة فطالب المصنف فيما قاله تبعًا للسكاكي بوجه كون ما فيها موصولة يحصل بها تعريف الجزئين فتطابق الموصولة الكافة في افادة القصر فيحصل تقوية أحدى القراءتين بالآخرى فانها تحتل أن تكون كافة كما اختاره الزجاج فلا تقوى أحدى القراءتين بالآخرى لان ما كافة فيها معنى فعلى أنها كافة يكون المعنى بناء على أنها تفيد القصر ما حرم عليكم الميتة وعلى أنها موصولة يكون المعنى أن الذى حرم عليكم هو الميتة بالرفع فيها والتحقق أن مراد المصنف ما تقدم كما بينا فلا يرد هذا عليه ولا على السكاكي وعلى تقديره فيترجح احتمال الموصولية ببقاء ان عاملة فيصح التقوية بهائم أشار الى الوجه الثاني من أدلة افادة أنما للقصر كما والبقوله (ولقول النحاة) وهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة (أنما) يكون (لائبات ما بعده) أى لائبات الحكم المتضمن لما بعده (و) (لنفي ماسواه) أى ماسوى ذلك الحكم وهذا الكلام منهم يقتضى تضمنها لائبات ونفى كما والاعم من أن يكون المغاير المنفى مغايرا لما فيه من المشاركة كما في قصر الافراد بناء على أنها تستعمل له أو مغايرا لكونه

مفيد للقصر فاذا قلت زيد المنطلق وأردت حقيقة المنطلق مع قطع النظر عن تشخصها وعمومها أفاد القصر ثم ان أمكن الانحصار فذلك على حقيقته والافهوعلى سبيل المبالغة وقد يفيد هذا القسم مع انحصار الخبر في المبتدا بلوغ المبتدا في استحتماقه لما أخبر به عنه حدايصير معرفا بحقيقته وأما كون اللام في الخبر هل تفيد العموم فالاشبه أنه غير جائز الاعلى تأويل وهو أن يكون معنى أنت الشجاع أنت كل الشجيمان وهو تأويل غير حسن فخاله أنك اذا قلت زيد المنطلق أفاد قصر انطلاق معين أو

تتبع وكمن أشياء خارجة عن قياس الحظ المصطلح عليه كما اشار له القاضى في تفسيره وأخرآل عمران (قوله ولقول النحاة) أى أى الذين أخذوا النحوم من كلام العرب مشافهة فهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة فالنقل عنهم نقل عن اللغة وليس المراد النحاة الذين تلقوا القواعد من الكتب المدونة والمراد النحاة غير المفسرين فلا تكرر مع ما تقدم والمراد أيضا بالنحاة بعضهم لا كلهم لما تقدم من الخلاف في افادتها للقصر وعدمه فلا يعارض ما تقدم للشارح (قوله أنما لا يثبت ما يذكر بعده ونفى ماسواه) أى فدلائلها على ذلك دليل على تضمنها معنى ما التى هي للنفي وعلى معنى الا التى هي للائبات والحاصل أنه لما كان مفاد انما ومفاد ما والواحد اذ ادال على أنها بمعنى ما فاندفع ما يقال ان قول النحاة أنما يدل على وجود معنى القصر في انما لعل على خصوص تضمنها معنى ما والوا فالدليل لا ينتج المدعى ثم لا يخفى أن سائر طرق القصر فيها اللابيات والنفي وانما صرح النحاة بذلك في انما لحفائهم ما فيها بخلاف العطف وما والوا أما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة

(قوله أي سوى ما يذ كر بعده) أي بما يقابله لان الكلام في القصر الاضافي (قوله ونحوه) أي كالأضطجاع (قوله ونفي ماسواه من قيام عمرو و بكر الخ) أي فمأسوى الحكم المذكور بعده في كل من القصرين مخصوص لظهور أنه لا ينفي كل حكم سواء ولا ينفي هذا أن قصر الصفة قد يكون حقيقيا لان كونه حقيقيا يكون باعتبار عموم النفي عنه وان كان الحكم للنفي خاصا (قوله ولصحة انفصال الضمير) أي الاتيان به منفصلا مع انما والحال أنه يمكن وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب ولا يعدل عن وصله لفصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه على عامله واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في موضع انما الا ما والافتعين كونها للحصر كما والا هذا حاصله واعترض هذا الدليل بأن فيه دورا وذلك لان صحة الانفصال متوقفة (١٩٩) على التضمن كما قال الشارح ولا يعرف

التضمن الا بصحة الانفصال للاستدلال بها عليه وأجاب بعضهم بأن التوقف الأول وهو توقف صحة الانفصال على التضمن توقف حصول والتوقف الثاني وهو توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة وحينئذ فالجهة منفكة هذا وكان المناسب أن يقول ولوجب انفصال الضمير معه كما قال ابن مالك لان انفصال الضمير عنده مع انما واجب الا أن يقال أن المصنف راعى قول أبي حيان القائل بعدم الوجوب مستدلا بأن الضمير قد جاء متصلا في قوله تعالى انما أشكو بثي وحزني الى الله فلم يقل انما أشكو وأنا وأجاب صاحب عروس الأفرح بأن محمل كلام ابن مالك اذا كان

أي سوى ما يذ كر بعده أما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لا يثبت قيامه ونفي ماسواه من القعود ونحوه وأما في قصر الصفة نحو انما يذ كر زيد فهو لا يثبت قيامه ونفي ماسواه من قيام عمرو و بكر وغيرهما (ولصحة انفصال الضمير مع) أي مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تضرهنا الا بأن يكون المعنى ما يقوم الانا فيقع بين الضمير وعامله فصل لغرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال ببيت من يستشهد بشعره

نقيض الحكم كما في قصر القلب والتعيين واذا كانت لنفي غير المذكور من حيث اثبات المذكور في الجملة صح فيها قصر الموصوف فيكون النفي بها في قصر الموصوف هو اضافة الموصوف بصفة أخرى غير المثبتة فاذا قلت في قصره انما زيد قائم فأثبتت اضافة زيد بالقيام ونفي اضافة غيره من القعود ونحوه فقد قصرت الموصوف الذي هو زيد على الانصاف بالقيام فقط ولا يتعداه الى غير من القعود مثلا كما يعتد الخاطب وصح فيها قصر الصفة فيكون النفي بها في قصرها في قولنا مثلا انما قائم زيد هو اضافة غير زيد بالقيام والمثبت هو المذكور وهو اضافة زيد به ثم أشار الى الوجه الثالث بقوله (ولصحة انفصال الضمير معها) أي مع انما يعني في حال امكان وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب فلا يعدل عن وصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في مواقع انما الا ما والافتعين كونها للحصر كما والا وفي هذا الاستدلال نوع من المصادر لتوقفه على عدم صلاح غير ما والا في محل انما وهو الدعوى تأمل وانما

حصر حقيقة الانطلاق اما تحقيقا واما مبالغة انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ومما ذكر من أدوات الحصر قولك جاء زيد نفسه على ما نقله بعض شراح هذا الكتاب هنا عن بعضهم ومنها ان زيدا لقائم على ما نقله المشار اليه أيضا ومنها قلب بعض حروف الكلمة فانه يفيد الحصر على ما نقله الزمخشري في الكشف عند الكلام على قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فان القلب للاختصاص بالنسبة الى لفظ الطاغوت لان وزنه على قول فعالت من الطغيان كملكوت ورحموت قلب بتقديم

الضمير محصورا فيه والمحصور فيه في الآية الجار والمجرور لا الضمير وفي ابن يعقوب انما قال لصحة ولم يقل لوجوب مجازة لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها وان كان التحقيق وجوب فصل الضمير معها حتى قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه بل قصد الحصر في الفعل نحو انما قلت أو في غيره كآلية وفي شرح المفتاح للسيدان قلت اذا أريد حصر الفعل في الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله أو لا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب فصله وتأخيره دفعا للباس وان لم يذكر احتمال الوجوب طرد الباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والاتصال نظر اللفظ اذ لافصل لفظيا فقول المصنف لصحة انفصال الضمير مع انما اذ بالصحة ما يعم الوجوب وغيره كذا في عبد الحكيم (قوله ولا تضرهنا الا بأن يكون الخ) أي ولا يتعذر الاتصال هنا الا بسبب كون المعنى الخ أي وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم بفوت هذا المعنى فالمانع من الاتصال معنوي لاللفظي وقوله بين الضمير هو انما وعامله هو يقوم وانظره مع أن يقوم للغائب وأنا لانتمكم الا أن يقال الفاعل في الحقيقة محذوف أي ما يقوم أحد الا أنا وقوله فصل أي بالأ المقدره وقوله لغرض هو الحصر

قال الفرزدق

أنا الذائد الحامي الزمار وإنما * يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

كما قال عمرو بن معد يكرب

قد علمت سلمى وجاراتها * ما قطر الفارس الا أنا

قال السكاكي و يذكر لذلك وجه لطيف يسند الى علي بن عيسى الربي وهو أنه لما كانت كلمة ان لتأ كيد اثبات المسند للسند اليه ثم اتصلت بهما المؤكدة لانافية كما يظنه من لاوقوفه على علم النحو ناسب أن يضمن معنى الفصر لان الفصر ليس الا أنا كيدا على تأ كيد فان قولك زيد جاء لا عمر ولمن يردد الحبيء الواقع بينهما يفيد اثباته لزيد في الابتداء صريحا وفي الآخر ضمنا

(قوله ولهذا صرح الخ) أي لسكون البيت المذكور بيت من يستشهد بشعره صرح باسمه تقوية للاستشهاد اذا لا موجب للسكتان (قوله وهو الطرد) أي بسيف أو غيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس بمبالغة أي أنا الطارد لمن يعد ولا غيري الامن كان على وصفي (قوله الحامي) أي الحافظ والذمار بالنصب على المفعولية وبالجر على الاضافة كالضارب الرجل والمراد ذماره (قوله العهد) هذا معنى الذمار لغة يقال فلان حمي ذماره أي وفي بعهده ومعناه عرفا هو ما ذكره الشارح عن الأساس وهو ما يلام الانسان على عدم حمايته من حماه وحرمة مأخوذ من الذم وهو الحث لان ما يجب حمايته كانوا يذامرون أي يحث بعضهم بعضا على الدفع عنه في الحروب قوله اليعقوبي وقال بعضهم انما سمي (٢٠٠) ما ذكر ذمارا لانه يجب على أهله التذمير أي التشمير لدفع العار عنه

(قوله من حماه) بيان لما والحمي ما يحمي الانسان من مال أو نفس أو غيره فمطف الحر يم عليه عطف خاص على عام قرره شيخنا العدوي وقوله لم بالبناء للمفعول من الملامة وقوله عنف بالتشديد أي شدد عليه (قوله وإنما يدافع الخ) الواو ليست بماطفة لان الجملة تذييلية والواو في مثلها اعتراضية وفيها معنى التعليل كأنه قيل أنا الذائد الحامي لاني شجاع وطاعن قال السيرامي والقصر في انما يدافع محتمل للاقسام الثلاثة بحسب اعتقاد

ولهذا صرح باسمه فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامي الذمار) أي العهد وفي الأساس هو الحامي الذمار اذا حمي مالم لم يحمه ليم وعنف من حماه وحرمة (وأنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي) لما كان غرضه أن يخص المدافع للدافع عنه فصل الضمير وأخره اذ لو قال وإنما أدافع عن أحسابهم لصار المعنى أنه يدافع عن أحسابهم لاعتن أحساب غيرهم وهو ليس بمقصود قال لصيغة ولم يقل لوجوب فصل الضمير مجازا لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها ولو كان التحقيق أن الضمير معها يجب فصله عنها متى قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه ثم استشهد بكلام من يستشهد بكلامه من فصحاء العرب وسماه ليملم أنه مما تقوى الحجة بقوله فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) اسم فاعل من الذود وهو الطرد بالسيف وغيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس بمبالغة أي أنا هو الذائد الحقيقي لا غيري الامن كان على وصفي (الحامي) أي الحافظ والمحسن (الذمار) بالذال المعجمة وهو ما يلام الانسان على عدم حمايته من حماه وحرمة وهو مأخوذ من الذم وهو الحث لان ما يجب حمايته يذامرون أي يحث بعضهم بعضا على الدفاع عنه في الحروب (وأنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي) أي انما وصفت نفسي بأني أنا الذائد لا غيري لانه لا يدافع عن الأحساب اللام على العين فوزنه فاعوت ففيه مبالغت كتمسيتها بالمصدر والتاء تاء مبالغة والقلب وهو للاختصاص اذ لا يطلق على غير الشيطان ومنه نحو قولك قائم في جواب زيد اما قائم أوقاعد على ما ذكره الطيبي في شرح البيان قبل الكلام على كون المسند مفردا فعليا وعد بعضهم من ترا كيب القصر أيضا يرد قام ولم يقم غيره أولم يقم أحد غير زيد وفيه نظر لان هذين تركبان حصل القصر

المخاطب وهو مبني على أن انما تستعمل في قصر الافراد في الكلام المعتد به (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو ما بعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه والمراد به هنا الاعراض وأما الذم فهو الانتساب للآب قاله السيرامي (قوله لما كان غرضه الخ) حاصله أنه اذا أخرج الضمير عن الأحساب بعد فصله كان الضمير محصورا فيه لان المحصور فيه يجب تأخيره فيكون المعنى حينئذ لا يدافع عن أحسابهم الا أنا لا غيري وهذا لا ينافي مدافعتهم عن أحساب غيرهم أيضا ولو أخرج الأحساب لكانت محصورا فيها وكان الواجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وإنما أدافع عن أحسابهم لاعتن أحساب غيرهم ولما كان غرض الفرزدق الحصر الأول دون الثاني ارتسب التعبير الأول المفيد وعلما أن ذلك غرضه من خارج وهو قرينة المدح (قوله أن يخص المدافع) أي بالمدافة فهو من قصر الصفة على الموصوف والمدافع على صيغة اسم الفاعل (قوله لان المدافع عنه) أي وهو الأحساب (قوله فصل الضمير) أي في الاختيار وقوله وأخره أي عن الأحساب لوجوب تأخير المحصور فيه عن المحصور (قوله اذ لو قال) علة لمخروف أي ولو أخرج الأحساب وأوصل الضمير بالفعل لقات ذلك الغرض اذ لو قال الخ (قوله لصار المعنى الخ) أي فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله وهو ليس بمقصود) أي لم يافيه من القصور في المدح مع أن المقام مقام المبالغة لانه في معرض التفاخر وعدل الماثر على أن المدافعة عن أحساب معينة تتأتى عن هو مكره لا بطل

(قوله ولا يجوز أن يقال) أي في منع الاستشهاد بالبيت وحاصله أن ما ذكرتموه من أن فصل الضمير وتأخيره دليل على الحصر لأن ذلك الفصل إنما هو لتقدير فاصل وهو الامتنوع إذ لا نسلم أن ذلك الفصل لتقدير فاصل وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة لأنه لو قيل وإنما أدفع عن أحسابهم أو مثلى لانكسر البيت فعدل الى فعل الغيبة لأنه هو الذي يمكن معه الفصل دون فعل المتكلم لوجوب استنار الضمير فيه وحينئذ فلا يكون فصل الضمير مع إنما في البيت انضمامه معنى ما والافلم يتم الاستدلال (قوله لأنه كان الخ) حاصل ذلك الجواب أن هنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل المتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيد المستكن لأنه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلا وإنما أدفع عن أحسابهم أنا والوزن واحد فلم يكن الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل مقصودا لأني بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أنه لافصل للفاعل فلا قصر وهذا الجواب إنما يتم بناء على قول ابن مالك أن الضرورة هي ما المندوحة ولا مخلص للشاعر عنه وأما أن بنى على أنها ما وقع في الشعر مطلقا كان للشاعر عنه مندوحة أم لا لم يتم وهذا الثاني هو الذي اختاره الدماميني في شرح الغني ورد ما قاله ابن مالك باقتضائه

(٢٠١)

أوغالب الان الشعراء قادرين على تغيير التركيب والانيان بالاساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب مفيد لامندوحة له عنه * بقى شيء آخر وهو أن ما جعل دافعا للضرورة يلزم عليه عطف مثلى على فاعل أدفع مع أنه لا يصح أن يقال أدفع مثلى لان المضارع المبدوء بالهمزة لا يرفع الظاهر الا أن يقال يعترف في التابع مالا يعترف في المتبوع كما قيل في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة أو أن مثلى فاعل فعل محذوف أي أو يدافع مثلى وهو من عطف الجمل (قوله وليست ماموصولة) هذا جواب عن منع وارد على استشهاد المتن بالبيت وهو أن يقال

ولا يجوز أن يقال انه محمول على الضرورة لأنه كان يصح أن يقال انما أدفع عن أحسابهم أنا على أن يكون أنا أنا كيدا وليست ماموصولة اسم ان وأنا خبرها إذ لا ضرورة في العدول عن لفظ من الى لفظ ما الا أنا ومن كان على أخص وصفي فالرأول الاستثنا البياني لا للعطف وهي في ذلك في معنى التعليل ومعلوم أنه لا يصلح من الفواصل هنا غير الا وهي انما تكون بعد ما فيكون معنى الكلام لا يدافع عن الاحساب الا أنا لا غيري وانما آخره عن الاحساب بعد فصله لأن المحصور فيه يجب تأخيره فيفيد المعنى المذكور ولو آخر الاحساب أفادت انما حيث تضمنت معنى ما والا أنه انما يدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم ويجب حينئذ وصل الضمير ونحوه الفعل الى صيغة المتكلم فيكون التقدير هكذا وانما أدفع عن أحسابهم وقصد الفرزدق الحصر الأول المقاد بهذا التعمير دون هذا لأنه أبلغ وأنسب اذ هو في مقام الافتخار وافتخاره بأنه لا يدافع عن الاحساب مطلقا الا هو ومثله أقوى من افتخاره بأنه لا يدافع الا عن أحساب هؤلاء دون غيرهم لأن ذلك لا ينافي صميمه وكونه ليس من الدافعين مطلقا لصحة عرض الدفع عن أحساب معينة لمن هو مكروه لا بطل أولن هو عاجز عن الدفع عن أحساب غيرهم بخلاف الوجه الاول لا يقال لا يتعين كون فصل الضمير دليلا على معنى الحصر اذ لو كان بتقدير فاصل والفرض أن لافاصل يصلح غير الا فيفيد الحصر وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة فعدل الى فعل الغيبة لأنه هو الذي يمكن الفصل معه دون فعل المتكلم لوجوب استنار الضمير فيه لا نأقول ههنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفصل غيبة وهو أن يؤتى بفعل المتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيد المستكن لأنه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلا وإنما أدفع عن أحسابهم أنا فلم يقصد الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل لاني بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أن لافصل للفاعل فلا حصر ولكن انما يتم هذا

من مجموعها ومنها تقديم العمول في نحو يز بداضر بت كما سبق ومنها أنما بالفتح قال الزمخشري في قوله تعالى قل انما يوحى إلى أنى إلهكم إليه واحد انما قصر الحكم على شيء أو قصر الشيء على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم زيد وقرا جمع المثالان في هذه الآية لان انما يوحى الى مع فاعله بمنزلة

(٣٦ - شروح التلخيص - ثانی) عندنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كرن انما بمعنى ما والا وحينئذ فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن تجعل ماموصولة وأنا خبرها وجملة يدافع عن أحسابهم صلته والمعنى حينئذ أن الذي يدافع عن أحسابهم أنا كما تقول ان الذي ضرب زيد أنا فيفيد الكلام الحصر بتعريف الجزأين كما في قراءة انما حرم عليكم الميتة بالرفع ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس مرفوعا بالفعل حتى يكون مقصولا عنه وحاصل الجواب أن النقام مقام افتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي غير العاقل مع إمكان التعبير بمن واستقامة الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من وأيضا لو كانت موصولة لكتبت مفعولة عن ان وأيضا لو وافق لما قبله أعنى قوله أنا لئلا ندان لا يكون أنا في قوله وانما يدافع الخ خبرا فان أنا في الأول مسند اليه لأنه مبتدأ مقدم (قوله اذ لا ضرورة الخ) أي واذا كان لا ضرورة في العدول علم أنه لم يقصد هذا المعنى وانما قصد ما يدافع الا أنا فقد أفادت انما لقصر لتضمنها معنى ما والا وهو المدعى قال العلامة الفترى وقد يوجه ذلك العدول بأن المراد من ما الموصولة الوصف أي ان قوا يدافع عن أحسابهم أنا وحينئذ فهو من قصر الوصف لأنه الا هم في المقام وتأمله

ومنها التقديم كقولك في قصر الموصوف على الصفة افراد شاعر هولان بعقده شاعرا او كاتبا وقلبا قائم هولان يعقده قاعدا

(قوله أى تقديم ماحقه التأخير) هذا يشمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض كتقديم المفعول على الفاعل دون الفعل وفى افادته القصر كلام والمرجح عدم الافادة واحترز بقوله ماحقه التأخير عما وجب تقديمه لصدارته كأين ومتى كما مر عند قول المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالبا وقوله ماحقه التأخير أى سواء بقى بعد التقديم على حاله نحوز يدا ضربت أم لا كإفى أنا كفت مهمك وهذا ظاهر على مذهب السكاكى حيث يعتبر فى التخصيص كون أنا فى الاصل تو كيدا لما مر من أن تقديم المسند اليه عنده قد يفيد القصر اذا قدر أنه كان فاعلا فى المعنى ثم قدم نحو أناسعت فى حاجتك ثم ان تقديمه بالتقديم بما حقه التأخير غير ظاهر على مذهب المصنف وعبد الفاهر لان تقديم المسند اليه عندهما يفيد القصر وان كان فارا حيث كان المسند فاعلا نحو اللهديسط الرزق الا أن يبنى التقييد على الغالب (قوله كتقديم (٢٠٢) الخبر على المبتدا) هذا يشمل أقانم ز يد بناء على أن قائم خبر مقدم أما على أنه مبتدا

وزيد فاعل فلا يشمله
ومحل كون تقديم الخبر
على المبتدا يفيد القصر
مالم يكن المبتدا نكرة
وقدم عليه الخبر والا فلا
يفيده كما صرح به الشارح
(قوله والمعمولات على
الفعل) كتقديم المفعول
والمجرور والحال عليه
(قوله تميمى أنا) أى فتقديم
الخبر على المبتدا مفيد
لقصر التمسك على التيمية
لا يتعداها للقيسية مثلا
(قوله كان الانسب الخ)
حاصله أن الانسب بصنيعه
الانين بمثلين أحدهما
لقصر القلب وهو ما يتنافى
فيه الوصفان والاخر لقصر
الافراد وهو ما لا يتنافيان
فيه والتيمية والقيسية
ان تنافيا كان القصر
للقب ولا يصلح للافراد

(ومنها التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير كتقديم الخبر على المبتدا والمعمولات على الفعل (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف (تيمى أنا) كان الانسب ذكر مثالين لان التيمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح هذا مثلا لقصر الافراد والالم يصلح لقصر القلب للافراد

الجواب ان بنى على أن الضرر ورتهى مالا مندوحة للشاعر عنه وأمان بنى على أنها محاضر للشاعر فلم يتم ثم ما جعل دافعا للضرر ورته يلزم فيه عطف مثلى على فاعل أدافع ولا يصح أدافع مثلى ولكن يغتفرون فى الثوانى مالا يغتفرون فى الاوائل كما قيل فى قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ولا يقال أيضا ههنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن يجعل ما موصولة وأخبارها يفيد الكلام المحصر بتعريف الجزأين ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس يدافع رافعا حتى يكون منفصلا عنه لا نأقول المقام مقام الافتخار فلا يناسبه التعبير بما التى هى غير العاقل مع امكان التعبير بمن ويستقيم الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما فى موضع من ولكن قيل ان هذا يمكن أن يوجه بقصد الوصف لانه أهم فى المقام فيكون الموقع موقع ما أى أن الدافع أنا فانظره (ومنها) أى من طرق القصر (التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير مثل تقديم المبتدا على الخبر والمعمولات مثل المفعول والمجرور والحال على العامل (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف على الصفة (تيمى أنا) بتقديم الخبر على المبتدا يفيد قصر التمسك على التيمية لا يتعداها الى القيسية مثلا وانما اقتصر على مثال واحد مع أن الانسب لصنيعه الاينان بمثلين أحدهما قصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والاخر لقصر الافراد وهو ما لا يتنافيان فيه لان التيمية يصح أن يكون المنفى بانباتها القيسية التى

انما يقوم زيد وانما الحكم بمنزلة انما زيد قائم وفائدة اجتماعها الدلالة على أن الوحى الى الرسول ﷺ مقصور على اسئثار الله بالوحدانية قلت هذا صريح فى أن أنا بالفتح للحصر وبه صرح التنوخى فى كتاب الاقصى القريب ونقله الطيبى أيضا وأنه يقال ان كل ما أوجب أن انما بالكسر للحصر أوجب أن أنا بالفتح للحصر وفيه نظر والشيخ أبو حيان رد على الزحشرى ما زعمه من أن أن المفتوحة للحصر وقال يلزم انحصار الوحى فى الوحدانية وأجيب عنه بأنه حصر مجازى باعتبار المقام قلت وجواب آخر وهو أن هذا لازم سواء كانت أنما المفتوحة للحصر أم لا لان هذا الايجاب من انما ولو قلت انما

(وفى)

وان لم يتنافيا كان القصر للافراد ولا يصلح للقصر وقد يجاب بأن التيمية يصح أن يكون المنفى بانباتها القيسية التى تنافيا وهى الحقيقة فيكون قصر انما باعتبار الخطاب تلك القيسية و يصح أن يكون المنفى القيسية الجامعة للتيمية وهى القيسية الحلفية أى المنسوبة للحلف والنصرة فيكون لقصر الافراد حيث كان الخطاب يعقده الانصاف مهما وما تقدم من أنه اذا تعين المنفى كإفى العطف فلا بد من مثالين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان يتنافى باحدهما دون الاخرى كإفى هذا المثال والحاصل أن قول المصنف تيمى أنا قصر تعيين اذا كان الخطاب يرددك بين قيس وتيم وقصر قلب اذا كان الخطاب ينفيك عن تيمم ويلحقك بقيس وقصر افراد اذا كان الخطاب معتقدا أنك تيمى وقيسى من جهتين وأشار الشارح لامكان الجواب عن هذا البحث بتعبيره بالانسب وأما قول بعضهم فى الجواب ان التيمية قد تؤخذ بالقياس الى ما ينافيها كالقيسية فهو لقصر القاب وقد تؤخذ بالقياس الى ما لا ينافيها كالعالمية فالقصر للافراد فقيه شئ وذلك لان التيمية انما تقابل فى العرف بالقيسية

وفي قصر الصفة على الموصوف افرادا أنا كفيت مهمك بمعنى وحدي لمن يعتقد أنك وغيرك كفيتا مهمه وقلبا أنا كفيت مهمك بمعنى لاغيري لمن يعتقد أن غيرك كفي مهمه دونك كما تقدم وهذه الطرق تختلف من وجوه

ولا يحسن في العرف مقابلتها بغيرها ثم ان ترديد الشارح بقوله لان التيمية

(٢٠٣)

والقيسية الخ يقطع النظر عن

الواقع والافهما متنافيان
قطعا تأمل كذا ذكر
بعضهم وذكر غيره أن قوله
ان تنافيا أي يجعل للعتبر
في النسب طرف الأب فقط
كما هو المعروف وقوله والا
أي وان لم يتنافيا أي بأن
جعل للعتبر في النسب
طرف الأم (قوله أنا كفيت
مهمك) أي فتقديم أتعن
الفاعلية المعنوية أو جب
حصر كفاية الماهم في التسكلم
بمحت لا تتعداه الى غيره
فان اعتقد المخاطب كفاية
التسكلم مع غيره كان افرادا
وان اعتقد كفاية الغير فقط
دون التسكلم كان قلبا ولهذا
لم يأت الا بمثال واحد
لقصر الصفة لما تقدم
أن المثال الواحد يكفي في
قصرها وأما قصر التعيين
فيصح في مثالي قصره
وقصرها كما تقدم أيضا
لكن انما يكون تقديم
لفظ أنافي هذا المثال الذي
ذكره المصنف من باب
ما قدم فيه ما حقه التأخير
على مذهب السكاكي
القائل ان أصله كفيتك
أنا فقدم أنا وجعل مبتدأ
لانه يرى أن تقديم الفاعل

(وفي قصرها أنا كفيت مهمك) افرادا أو قلبا أو تعيينا بحسب اعتقاد المخاطب (وهذه الطرق)
الأربعة بعد اشتراكها في افادة القصر (تختلف من وجود دلالة الرابع) أي التقديم (بالفحوى)

تنافيا وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية ويصح أن يكون المنفى
القيسية الجامعة لها وهي القيسية الحلفية مثلا فيكون لقصر الافراد حيث يعتقد الاتصاف بهما معا
وعلى هذا لا يرد أن يقال ان كانت القيسية منافية كان لقصر القلب وان لم تكن منافية كان
لقصر الافراد فالأنسب الايتان بمثالين لانا نقول يصلح لهما معا كما تقدم أن مثلا واحدا يكفي حيث
يمكن تقدير الوصف منافيا وغير منافي وما تقدم من أنه حيث تعين المنفى كما في العطف فلا بد من مثالين
انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان ينافي باحدهما دون الأخرى كما في هذا المثال فليفهم (و) كقولك
(في قصرها) أي قصر الصفة (أنا كفيت مهمك) فتقديم أتعن الفاعلية المعنوية أو جب حصر كفاية
المهم في التسكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية التسكلم مع غيره كان افرادا وان
اعتقد كفاية الغير فقط دون التسكلم كان قلبا ولهذا لم يأت الا بمثال واحد لقصرها كما تقدم أن المثال
الواحد يكفي في قصرها وأما قصر التعيين فيصح في مثالي قصره وقصرها كما تقدم ولكن انما
يكون تقديم لفظ أنافي هذا المثال من باب ما قدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكي كما تقدم
في أحوال السنداليه وأما على مذهب المصنف فهو من باب التقديم في الجملة وعليه يكون تقييد
التقديم في افادة الاختصاص بأن يكون من تقديم ما حقه التأخير أغلبيا لا كليا (وهذه الطرق)
الأربعة المفيدة للقصر بعد تحقق اشتراكها في مطلق افادتها القصر (تختلف من وجوه) أحد تلك
الوجوه ما تضمنه قوله (فدلالة) هذا (الرابع) وهو التقديم على الحصر (بالفحوى) أي بمفهوم

يوجب وحدانية الله تعالى لزم ذلك وانما الذي أوقع الشيخ في هذا السؤال قول الزمخشري وفائدة
اجتماعها الدلالة على أن الوحي مقصور على الوحدانية فأفهم أن هذا القصر نشأ عن كونها معا
للحصر وليس كما قال فليتأمل ومنها حذف المسند لادعاء التعيين أو للتعين نحو يعطى بدرة ويفعل
ما يشاء كما سبق ومن هنا قال الزمخشري في قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل معناه لا يقول
الا الحق ولا يهدي الا السبيل الحق قال الطيبي أما دلالة وهو يهدي السبيل فظاهر لانه على منوال أنا
عرفت وأما والله يقول الحق فلانه مثل الله يبسط وهو عنده يفيد الحصر اه قلت هذا عجب فان أنا
عرفت والله يبسط حصر فيه الفاعل ومثني حصر الفاعل فيه لا يقول الحق الا الله والزمخشري لم يتعرض
لذلك بالكلية فانه وجه المعنى هنا ليس على الحصر وانما أراد حصر المفعول ألا تراه صرح بذلك وقال
لا يقول الا الحق ولا يهدي الا السبيل فلم يقع الطيبي على مراده مع وضوحه فان قلت من أين أخذ
الزمخشري الحصر من هذه الآية الكريمة قلت اما أن يكون من مفهوم الصفة عند القائل به واما
من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية ولذلك قال في سورة غافر والله يقضى بالحق معناه من هذه
صفاته لا يقضى الا بالحق وحيث وجدت العلة وجد المفعول وحيث اتقى المفعول ثبت ضده فعلى هذا
يستفاد الحصر ص (وهذه الطرق تختلف الخ) ش يعني أن هذه الطرق وان اشتركت في افادة
القصر فانها تختلف من وجوه منها أن دلالة الرابع وهو التقديم بالفحوى ودلالة ما قبله بالوضع ونعني

المعنوي وهو التأكيد للاختصاص كما تقدم في أحوال السنداليه والمصنف لم يرضه فليس فيه تقديم ما حقه التأخير عنده وان أفاد التخصيص
من جهة تقديم السنداليه على المسند الفعلي لانه يفيد الحصر دائما عنده كما مر وانما مثل به لانه من باب التقديم لما حقه التأخير في الجملة لانه
فاعل في المعنى عند السكاكي (قوله بحسب اعتقاد المخاطب) الأولى بحسب ما عند المخاطب وذلك لان المخاطب في قصر التعيين لا اعتقاده بل
هو شاك (قوله فدلالة الخ) أي فالوجه الأول أن دلالة الخ

(قوله أي بمفهوم الكلام) هذا مخالف لاصطلاح أهل الأصول لان الفحوى عندهم مفهوم الموافقة وما نحن فيه مفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور مخالف لحكم المذكور وقوله بمعنى الخ بيان لطريق فهم القصر من التقديم وقرر شيخنا العدوي أن قوله بمفهوم الكلام أي بما يفهم منه في عرف البلغاء من الأسرار وأشار الشارح بقوله بمعنى الخ إلى أن في كلام المصنف حذفاً والمعنى أن دلالة التقديم على القصر بالتأمل في الفحوى أي فيما يفهم منه ويدل عليه في عرف البلغاء وهو سر التقديم فإذا تأمل صاحب الذوق السليم في الكلام الذي فيه التقديم لطلب سر ذلك التقديم الذي لا يجد بالنظر للقرائن الحالية ما يناسب الحمل عليه سوى الحصر فقول الشارح أي بمفهوم الكلام تفسير للفحوى بالمعنى الحقيقي وقوله بمعنى الخ إشارة إلى أن في الكلام حذفاً وعلمت من هذا أن المراد بمفهوم الكلام ما يفهم منه عند البلغاء (٢٠٤) من الأسرار لا مفهوم الموافقة ولا المخالفة (قوله فيه)

أي بمفهوم الكلام بمعنى أنه إذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه والقصر وان لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك (و دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لان الواضع وضعها لمعان تفيد القصر

الكلام والفحوى عند الأصوليين مفهوم الموافقة والمفهوم هنا هو أن غير المذكور بخلاف حكم المذكور فكأنه أطلق الفحوى على مفهوم المخالفة (و دلالة الثلاثة (الباقية) وهي ماسوى هذا الرابع وهي ما والاونا والاعطف بلا وشبهها (بالوضع) ومعنى ذلك أن التقديم لا يتوقف فيه على معرفة وضع لفظ مخصوص لا عند البلغاء ولا عند غيرهم بل إذا تأمل المتأمل الذي له ذوق سليم في التقديم أدرك أن فائدته الحصر من غير أن يحتاج إلى أن التقديم موضوع عند البلغاء للحصر بخلاف ماسواه فانها ألفاظ لا يفهم مفادها إلا بمعرفة الوضع بدليل أن التقديم يفيد ما ذكر في كل لغة ولا يختص بوضع دون وضع ولا العاطفة مثلا وكذا انما وما والاينصاح أن تكون في لغة المعنى دون مفادها في لغة العربية فلو لا الوضع ما فهم ما ذكر منها وأيضا التقديم معنى عقلى لا لفظى استعمل في التركيب لافادة الحصر ولكن قوله التقديم يفيد بالفحوى وقد فسر الفحوى بالمفهوم كما تقدم فيه تسامح لانه يقتضى أن ثم معنى يفهم من اللفظ يسمى الفحوى وافادة التقديم للحصر يكون بواسطة ذلك المعنى وأنت لا تجد السبب في افادة التقديم للحصر سوى التأمل في سر التقديم في فهم القرائن الحالية أنه للاختصاص ونفى الحكم عن غير المذكور فلو فسر الفحوى بطلب سر التقديم حتى لا يوجد بالنظر إلى القرائن ما يناسب سوى الحصر فيحمل عليه كان قريبا لكان على هذا لا يراد بالفحوى مفهوم المخالفة بل سببه ويحتمل أن يراد بالمفهوم الذي هو الفحوى نفس الاختصاص فيكون التقدير دلالة التقديم بواسطة كون الحصر فحوى أي

بالفحوى المفهوم وهو مخالف لاصطلاح الأصوليين فان الفحوى عندهم مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة وما نحن فيه مفهوم مخالفة وليعلم أن القصر يتضمن قضيتين اثباتا ونفيا فالتحقيق أن القصر لا يسمى منطوقا ولا مفهوما بل تارة يكون كماه منطوقا مثل زيد قائم لاقاعد وتارة يكون بعضه منطوقا وبعضه مفهوما فان كان باثباتها ثبت المذكور بالمنطوق ونفى لغيره بالمفهوم نحو انما زيد قائم فاثبات القيام لزبد منطوق ونفيه عن غيره مفهوم وان كان بالا والاستثناء تام فحكم السنثى منه ثابت بالمنطوق وحكم السنثى بالمفهوم سواء كان نفيا نحو ما قام أحد الا زيد أم اثباتا نحو قام الناس

أي في الكلام الذي فيه التقديم وهو متعلق بقوله تأمل وقوله فهم القصر أي من القرائن وقوله وان لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك أي في التقديم من أنه يفيد الحصر والحاصل أن صاحب الذوق السليم إذا تأمل في الكلام الذي فيه التقديم فهم بسبب القرائن الحالية الحصر وان لم يعرف أن التقديم في اصطلاح البلغاء يفيد الحصر (قوله والباقية) بالجر عطف على الرابع كما نبه عليه الشارح ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين (قوله ودلالة الثلاث) أي وهي العطف والنفي والاستثناء (قوله بالوضع) أي بسبب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها لمعان يجزم العقل عند

ملاحظة تلك المعاني بالقصر وليس المراد أنها موضوعة للقصر كما أشار لذلك الشارح بقوله لان الواضع الخ وبما ذكره الشارح من أنها موضوعة لمعان تفيد القصر اندفع ما يقال انه اذا كان دلالتها على القصر بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه يبحث عن الحوصيات والمزايا اذ تدعى على المعاني الوضعية أو يقال ان هذه الثلاثة وان دلت على القصر بالوضع له الا أن أحواله من كونه افرادا أو قلبا أو تعيينا امانا استفاد منها بمعونة القام وهي المقصودة من هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع والجواب الأول الذي أشار إليه الشارح ذكره عبد الحكيم والثاني نقله سم عن شيخه السيد عيسى الصفوى وعلى هذا الجواب فيقال لا حاجة لقول الشارح لمعان لان الواضع وضعها للقصر لمعان تفيد القصر (قوله وضعها لمعان) وهي اثبات المذكور ونفى ماسواه في كل من الثلاثة وهذه المعاني تفيد القصر والاختصاص فخر النفي وضع للنفي وحرف الاستثناء وضع للاخراج من حكم النفي ويلزم من اجتماعها القصر

(والأصل)

الثاني ان الاصل في الاول أن يدل على الثبوت والمنفي جميعا بالنص فلا يترك ذلك الا كراهة الاطناب في مقام الاختصار كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض والقوافي أو زيد يعلم النحو وعمرو و بكر وخالد فتقول فيها زيد يعلم النحو لا غير في معناه ليس الأي لا غير النحو ولا غير زيد

(قوله أي طريق العطف) الاضافة للبيان والمراد بالاصل الكثير (قوله النص على الثبوت) أي على الذي أثبت له الحكم في قصر الصفة أو على الذي أثبت لغيره في قصر الموصوف (قوله والمنفي) أي والنص على المنفي أي الذي نفي عنه الحكم في قصر الصفة أو نفي عن غيره في قصر الموصوف فتقول في قصرها بالطريق الاول جريا على الكثير قام زيد لا عمرو وقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد والذي نفي عنه وهو عمرو وتقول في قصره زيد قائم لا قاعد فقد نصت على الثبوت لزيد وهو القيام والمنفي عنه وهو القعود وقوله كما مر أي في الامثلة التي ذكرت عند ذكر تلك الطريق في طرق الحصر فانه ذكر هناك أن المعطوف عليه في تلك الامثلة بلا هو الثبوت والمعطوف هو المنفي وفي بل بالعكس (قوله فلا يترك النص عليهما) أي التصريح بهما (٢٠٥) ولم يقل فلا يترك ذكر أحدهما

الح اشارة الى أن الذي اجمالى لا بد منه فان في قولك لا غير ذكر المنفي اجمالا لانه لا يدل على المنفيات بخصوصها (قوله الا كراهة الاطناب) أي الا لاجل كراهة التطويل لغرض من الاغراض كضيق المقام أو لقصدهم الاتهام أو تأتي الانكار لدى الحاجة اليه عند عدم التنصيص أو استهجان ذكر المتروك (قوله كما اذا قيل) أي عند ارادة اثبات صفات لموصوف واحد (قوله أو زيد يعلم النحو) أي أو قيل عند ارادة اثبات صفة واحدة لتصنيفين زيد يعلم النحو وعمرو الح (قوله أي في هذين المقامين) أي مقام قصر

(والاصل) أي الوجه الثاني من وجوه الاختلاف أن الاصل (في الاول) أي طريق العطف (النص على الثبوت والمنفي كما مر فلا يترك) النص عليهما (الا كراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو زيد يعلم النحو وعمرو و بكر فتقول فيهما) أي في هذين المقامين (زيد يعلم النحو لا غير) مفهوم مخالفة وفيه تكافؤ تأمل (و) الوجه الثاني من أوجه الخلاف بين الطرق ما تضمنه قوله (الاصل) أي الكثير (في الاول) وهو طريق العطف (النص على الثبوت) أي في جملة ما تختلف فيه تلك الطرق أن الكثير في استعمال الاول منها التنصيص على الذي أثبت له الحكم في قصر الصفة أو على الذي أثبت لغيره في قصر الموصوف (و) النص على (المنفي) أي الذي نفي عنه في الاول أو نفي عن غيره في الثاني (كما مر) عند ذكره في طرق الحصر فتقول في قصرها جريا على الاول الكثير قام زيد لا عمرو وقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد والذي نفي عنه وهو عمرو وفي قصره زيد قائم لا قاعد فقد نصت على الثبوت لزيد وهو القيام والمنفي عنه وهو القعود (فلا يترك) ذلك الأصل بالعطف وهو النص على الثبوت والمنفي معا (الا كراهة) أي الا لاجل كراهية (الاطناب) أي التطويل لغرض من الاغراض كضيق المقام أو لتأتى الانكار عند عدم التنصيص لدى الحاجة وشبه ذلك (كما اذا قيل) أي مثال ما يترك فيه التنصيص لغرض أن يقال في اثبات صفات لموصوف واحد (زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو) يقال في اثبات صفة واحدة لتصنيفين (زيد يعلم النحو والنحو و بكر وعمرو فتقول في ردهما) أي الاثباتين (زيد يعلم النحو لا غير) فعلى الاول يكون المعنى

الازيدا وان كان الاستثناء مفرغا نحو ما قام لازيد فيظهر أن المستثنى منه ثابت بالمنطوق وسيأتي في كلام المصنف أن النص فيه على الثبوت فقط ولان المنفي مانح فيه بل نفي عدم العطف عليه أي لا تقول ما قام الا زيد لا عمرو ولكن تقدم في كلامه الوالد أنه بالمفهوم في المفرغ وان كان بالتقديم نحو تميمي أنا فالحكم لذلك كور منطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم واذا تأملت ما قلنا علمت أن قول المصنف غير ما شئت على التحقيق ص (والاصل في الاول الح) ش هذا وجه ثان وهو أن الاصل في الصيغة الاولى وهي العطف ذكر

الموصوف ومقام قصر الصفة أي تقول في رد الاثبات في هذين المقامين (قوله لا غير) حكي في القاموس عن السيرافي أن حذف ما تضاف له غيرا مما يستعمل اذا كانت غير بعد ليس وأما لو كانت بعد غيرها من أفاظ الجحود لم يجوز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع وتبعه في ذلك ابن هشام وحكم في المنفي بأن قولهم لا غير لحن واختار أنه يجوز فقد حكي ابن الحاجب لا غير وتبعه في ذلك شارح كلامه وفي الفصل حكاية لا غير وليس غير وأنشد الأمام ابن مالك في شرح التسهيل في باب القسم مشتهدا على جوازه قوله

جوابه تنجو اعتمد فور بنا * لعن عمل أسلفت لا غير تسأل

وهو ثقة لا يستشهد الا بشاهد عربي اه فري واعلم أن كلمة غير في ايس غير في محل نصب عند المبرد على أنه خبر ليس واسمها ضمير مستتر تقديره ليس هو أي معلومه غير النحو وفي موضع رفع عند الزجاج على أنه اسم ليس وخبرها محذوف والتقدير ليس غير معلومه وأما غير في لا غير فتحلها بحسب المعطوف عليه اذا علمت هذا فلا غير عطف على النحو في الاول في محل نصب وعطف على زيد في الثاني في محل رفع

(قوله أما في الأول) أي أما لا غير في الأول فعناه الخ أي فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات (قوله أي لا التصريف ولا العروض) هذا بيان لأصل التركيب فترك التنصيص على ما ذكر لغرض من الأغراض (قوله وأما في الثاني) أي وأما لا غير في الثاني فعناه الخ فيكون من قصر الصفة على واحد من أثبتهم المخاطب من الموصوفين وقوله أي لا عمرو والخ بيان لأصل التركيب فترك النص على ما ذكر لغرض (قوله على الضم) أي لقطعه عن الإضافة (قوله بالغايات) أي قبل وبعد وسميت بذلك لان الغاية في الحقيقة ما بعدها الذي هو المضاف إليه المحذوف لكن لما حذف ونوى معناه وأدى بذلك الطرف سمي غاية (قوله وذكر بعض النحاة) هو نجم الأئمة الرضى وهذا إيراد على عد المصنف لها من طرق العطف (قوله ليست عاطفة) أي لان العاطفة ينص معها على المثبت والمنفي جميعا وهذا ليس كذلك (قوله بل المنفى الجنس) أي وعلى هذا القول فالقصر حاصل نظر المعنى لان معنى زيد شاعر لا غير ما زيد الشاعر (٢٠٦) فيعود الى النفي والاستثناء كما ذكره الشارح في شرح المفتاح

وحينئذ فما في كلام بعض الناظرين من أن نحو لا غير طريق آخر لقصص على هذا القول وهم كذا في عبد الحكيم وكذا ما في يس عن الأطول من أن الكلام حينئذ ليس من طرق القصر لا يتم تأمل ثم ان غير على هذا القول في محل نصب على أنه اسم لا والخبر محذوف أي لا غير عالم في قصر الصفة أو لا غيره معلوم له في قصر الموصوف والحاصل أن لا التي يبنى ما بعدها عند القطع عن الإضافة هل هي لا العاطفة أو التي لنفي الجنس خلاف وكلاهما يفيد القصر فلو جعل الطريق الأول

أما في الأول فعناه لا غير النحو أي لا التصريف ولا العروض وأما في الثاني فعناه لا غير زبدأ أي لا عمرو ولا بكر وحذف لضاف إليه من غير وبنى على الضم تشبيها بالغايات وذكر بعض النحاة أن لافي لا غير ليست عاطفة بل لنفي الجنس (أو نحوه) أي نحو لا غير مثل لا مساواه ولا من عداه وما أشبه ذلك (و) الاصل (في) الثلاثة (الباقية النص على المثبت فقط)

لا غير النحو فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات والاصل لا التصريف والعروض فترك التنصيص لما تقدم الى الإيهام لغرض من الأغراض وعلى الثاني يكون المعنى لا غير زبدأ فيكون من قصر الصفة على واحد من أثبتهم المخاطب من الموصوفين والاصل لا عمرو ولا بكر فترك التنصيص لما تقدم وقد علم من هذا أن العطف لا بد فيه من ذكر المنفى لكن الاصل فيه تفصيله وقديما بل عنه الى ذكره اجمالا وليس معنى مخالفة الاصل أن لا يذكر أصله وهذا القصر الإضافي وهو الذي اختص به العطف على ما تقدم فيه من البحث وعلى أنه يصح فيه الحقيقي وهو نفي ماسوى المذكور فالاصل ارتكاب الإيهام لتعذر التنصيص والتفصيل غالبا فيقال مثلا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لا غير فلي تأمل ولفظ غير في هذا التركيب يبنى على الضم لقطعه عن الإضافة تشبيها بالغايات وهي قبل وبعد فاذا جعلت لامعه عاطفة كما هو مقتضى كلام المصنف وغيره فمحلها محل المخطوف عليه وان جعلتها لنفي الجنس كما قال بعض النحويين فهو في محل نصب على أنه اسم لا وأما ليس غير في نحو هذه التراكيب فيحتمل النصب على الخبرية أي ليس معلوم زبدأ غير ذلك والرفع على أنه مبتدأ أي ليس غير ذلك معلومه (أو) تقول (نحوه) أي نحو لا غير مثل لا مساواه ولا من عداه في قصر الصفة أي لا ماسوى النحو (و) أما (في) الثلاثة (الباقية) وهي ما والا وانما والتقديم فالاصل فيها (النص على المثبت فقط) أي المثبت له الحكم في قصر الصفة والمثبت لغيره في قصر

الطرفين فانها مصرحة بالمثبت والنفي كقولك زيد قائم لا قاعد وما هو قائم بل قاعد ولا غير كذا قاله وفيه نظر لان لفظ لا غير لا يستعمل مقطوعا عن الإضافة ولا يترك ذلك الالمعنى يقتضى كراهة الاطناب وأما

النفي بلا مطلقا أي سواء كانت عاطفة أو تبرئة لكان أولى (قوله أي نحو لا غير) حيث رجع الشارح الضمير لا غير دون علم أن نحوه منصوب لعطفه على المنصوب بناء على أن جزء المقول له محل أو يقدر لنحوه عامل أي أو تقول نحوه ويكون من عطف الجمل ولورجع الشارح الضمير مجله زيد يعلم النحو لا غير لكان عطف على جملة المقول بتمامها التي هي في محل نصب ويكون نحوه زيد يعلم النحو لا غير زيد يعلم النحو لا مساواه وانما اقتصر الشارح على الاحتمال الأول لكون الغرض الأهم من قول المصنف أو نحوه بيان أنه لا اختصاص للفظ لا غير هنا لانه قد يتوهم الاختصاص قررره شيخنا العدوي (قوله مثل لا مساواه) راجع للاول أي لا ماسوى النحو فلذا أتى بما الموضوعه لاما يعقل وقوله ولا من عداه راجع للثاني أي لا من عداز يداولنا أتى بمن الموضوعه للعقل (قوله وما أشبه ذلك) نحوه ليس غير وليس الا (قوله والاصل في الثلاثة الباقية) وهي ما والا وانما والتقديم (قوله النص على المثبت فقط) أي المثبت له الحكم في قصر الصفة والمثبت لغيره في قصر الموصوف فتقول في ما والا في قصر الصفة ما قائم الاز بد فقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذي نفي عنه وهو عمرو ومثلا وتقول في قصر الموصوف ما زيد الا قائم فقد نصت على الذي

أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء الذي اتقى عن ذلك الغير وهو القعود مثلا وتقول في أنما في قصر الصفة أنما قائم زيد وفي قصر الموصوف أنما زيد قائم وتقول في التقديم في قصرها أنا كفيت مهمك أي لا عمرو وفي قصر الموصوف زيدا ضربت أي لا عمرا بمعنى أني انصفت بضرب زيدا بضرب عمر وفقد ظهر لك أن الطرق الثلاثة لا ينص فيها الأعلى المثبت وإذا نص في شيء منها على المنفى كان خروجاً عن الأصل كقولك ما أنقلت هذا لأن المعنى لم أقله لأنه مقول لغيري والأول منصوص والثاني مفهوم وكقولك ما زيدا ضربت فإن المعنى لم أضربه وضربه غيري قال الفري وكما يترك الأصل الأول لكرهه الاطناب يترك هنا أيضاً في مثل ما زيدا ضربت وما أنا قلت هذا لأن القصد به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص بما ينفي لا بما يثبت انتهى واعترض على المصنف بأن قوله والأصل في الثلاثة النص على المثبت فقط دون المنفى يقتضي أن نحو مقام القوم الأزيدا خارج عن الأصل لأن الأصل النص على المثبت فقط وقد نص في هذا على المثبت والمنفى فيكون خارجاً عن الأصل مع أنه جار على الأصل باتفاق ولم يقل أحد بخروجه عنه وأجاب بعضهم بأن الكلام في الاستثناء

(٢٠٧)

دون المنفى وهو ظاهر (والنفي) أي الوجه الثالث من وجوه الاختلاف أن النفي بلا العاطفة (لا يجامع الثاني) أعني النفي والاستثناء فلا يصح ما زيدا قائم لافاعد وقديع مثل ذلك في كلام الصنفين

الموصوف فتقول في ما والافي قصرها ما قائم الأزيد فقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذي نفى عنه وهو عمر ومثلاً وفي قصره ما زيدا قائم فقد نصت على الشيء الذي أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء المنفى عن ذلك الغير وهو القعود مثلاً وكذا أنما قائم زيد وأنما زيد قائم وكذا أنا كفيت مهمك أي لا عمرو وفهم من قصر الصفة وزيدا ضربت أي لا عمرو بمعنى أني انصفت بضرب زيدا بضرب عمر وفيكون من قصر الموصوف وعلى هذه الأمثلة فقس فقد ظهر أن طريق العطف ينص فيه على المثبت والمنفى معاً وقد علمت معنى المثبت والمنفى ولا يتركب غير ذلك الآخر وجا عن الأصل والطرق الثلاثة الباقية لا تنص فيها الأعلى المثبت ولم يذكر أنه قد ينص على المنفى في بعضها خروجاً عن الأصل كقولك ما أنقلت هذا لأن المعنى لم أقله لأنه مقول والأول منصوص والثاني مفهوم وورد على ما تقرر أن نحو مقام القوم الأزيدا نص فيه على المثبت والمنفى فيكون خارجاً عن الأصل لأن الأصل النص على المثبت فقط وهو جار على الأصل اتفاقاً وأجيب بأن الكلام في الاستثناء المفرغ وهذا ليس من طرق الحصر اصطلاحاً ولا يخفى ضعفه لأن معنى الحصر موجود فيه قطعاً وأجيب أيضاً بأن المراد بالنص كما تقدم التفصيل ما يعم الاجمال والقوم في المثال اجمال فلم ينص على المثبت بهذا الوجه والوجه الثالث مما تختلف فيه هذه الطرق ما تضمنه قوله (والنفي لا يجامع الثاني) أي من جملة بنية الصيغ فالأصل فيها النص على المثبت فقط هكذا قال المصنف ولا يعني أن النفي غير مستفاد نصاباً بمعنى أنه لا يذكر بعده التصريح بالنفي وقد يترك النص على المنفى في الأول رغبة في الإيجاز وقوله (والنفي لا يجامع الثاني) أي النفي بلا الجامع النفي والاستثناء

القصر وأما هذا فليس من طرق الحصر اصطلاحاً ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأن معنى الحصر موجود فيه قطعاً فالأحسن في الجواب أن يقال أنا تمنع أنه نص فيه على المنفى لأن المراد بالنص التفصيل والمنفى وهو القوم في المثال المذكور مجمل لعدم النص فيه على الأفراد واحداً واحداً (قوله دون المنفى) أي أنه لا يصرح فيها بالنفي وإنما تدل عليه ضمناً كما تقول في قصر الموصوف ما أنا الأيمى وتيمى أنا فانك قد أثبت كونك تيمياً صريحاً ولم تنف كونك

قيسياً صريحاً وأما نفيته ضمناً ولا منافاة بين كون المنفى مذكوراً ضمناً وكون النفي قد يكون منطوقاً بلفظه (قوله أن النفي بلا) أنما قيد الشارح كلام المصنف بذلك للاحتراز عن النفي بغيرها كما ليس إذ لا دليل على امتناع ما زيدا قائم ليس هو بقاعد وأنما قيد لا بالعاطفة أخذ من قول المصنف لأن شرط المنفى بلا الخ (قوله لاقاعد) فلو قيل لا عمرو بدل لاقاعد فهل يصح ذلك قال الشيخ ليس الظاهر عدم الصحة لأنه وإن لم يكن للعطف بهامناً قبلياً لكنه يوهم أن النزاع في قيام زيد وعمرو لا في قيام زيد وقعوده الذي هو فرض الكلام (قوله في كلام المصنفين) أي لاني كلام الله بل ولا في كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم ومراده بهذا التعريض بصاحب الكشف حيث قال في تفسير قوله تعالى فإذا عزمت فتوكل على الله أي لأن الأصلح لك لا يعلمه إلا الله لأنك وبالحريري حيث قال

لعمرك ما للانسان الابن يومه * على ما تجلى يومه لابن أمسه

ولا يقال ان الزمخشري ممن يستدل بتركيبه عند الشارح والسيد وغيرهما لانا نقول انما يستدلون بكلامه فيما لم يخالف فيه الجمهور وهذا مذهب مخالف فيه للجمهور فلا يستدل به

لان شرط المنفى بلا أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها

(قوله لان شرط المنفى بلا) أي شرط صحة نفيه بها (قوله أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها) أي بغير شخصها وهذا صادق بما إذا كان غير منفي أصلاً وبما إذا كان منفيًا بغير أدوات المنفى كالفحوى أو علم التكلم أو السامع فالمنطوق تحته صورتان والمفهوم صورة واحدة هي محل الامتناع وهي ما إذا كان المنفى بها منفيًا قبلها بغيرها من أدوات المنفى كما وليس ولا التي لنفى الجنس ولا عاطفة أخرى مماثلة للآتي وقع المنفى بها لانها غير شخصها وان كانت من نوعها ولهذا لا يصح قام القوم بالنساء لانهن لاندلان هنذا نفيت في ضمن النساء بغير شخص لآتي نفيتها فان قلت ان المنطوق صادق بصورة ثالثة وهو ما إذا كان المنفى بها منفيًا قبلها بشخصها قلت كلامه وان صدق بذلك لكن هذا معلوم أنه لا يتأتى لاستحالة المنفى بها قبل ورودها فتم ما قلناه من أن المنطوق صورتان (قوله من أدوات المنفى) هذا تخصيص للمضاف وهو الغير لشموله لكل غير ينفي به (قوله فانها موضوعة لان تنفى بها) أي عن التابع ما أوجبهه للتبوع هذا ظاهر في قصر الصفة على

(٢٠٨)

(لان شرط المنفى بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك المنفى (منفيًا قبلها بغيرها) من أدوات المنفى فانها موضوعة لان تنفى بها ما أوجبهه للتبوع لان تعيدها المنفى في شيء قد نفيتها وهذا الشرط مفقود في المنفى والاستثناء لانك اذا قلت ماز يد الاقامت فقد نفيت عنه كل صفة وقع فيها التنازع

ما اختلفت فيه الطرق المتقدمة بلا العاطفة لانه دليل على امتناع قولنا ماز يد الاقامت وليس هو بقاعد كما نصوا عليه ولان المصنف انما يبين المنع في لا وقوع مثل هذا الكلام في كلام المصنفين لا يدل على الجواز في أصل العريضة والى علة المنع أشار بقوله (لان شرط) صحة (المنفى بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك المنفى بها (منفيًا قبلها بغيرها) شخص (ها) ودخل في غير شخصها جميع أدوات المنفى دون غيرها وأدوات المنفى التي هي غيرها كما وليس ولا التي لنفى الجنس ولا عاطفة أخرى لانها غير شخصها ولو كانت من نوعها ولذلك لا يصح أن يقال قام القوم بالنساء لانهن لاندلان هنذا نفيت في ضمن النساء بغير شخص لآتي نفيتها وأما نفي مدخولها بشخصها قبلها فلا يتصور لامتناع المنفى بها قبل ورودها ونظير قصد الشخص في نفي ما يتبعه بغيره قولنا دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره فان المراد أن لا يؤذى غير شخصه لا غير نوعه حتى يصح أن يؤذى كرىما مثله فان هذا المعنى لا يراد قطعاً وإنما المعنى أن الأداة المتعلقة بغيره تنفى عن شخصه فيقنأول كرىما آخر وغير الكريم وأما شخصه فمعلوم أنه لا يؤذيه فافهم وإنما شرط فيها هذا لانها موضوعة لان ينفي بها ما أوجبهه للتبوع لان يعادها شيء قد نفى أولاً أو ينفي بها نفي فتعود إيجاباً وحيث كان هذا أصل وضعها تنذر أن ينفي بها بد المنفى والاستثناء لانك اذا قلت ماز يد الاقامت فالغرض منه نفي كل صفة غير القيام عن زيد من الصفات التي يقع فيها النزاع والصفة

(لان شرط المنفى بلا أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها) وفيه نظر ان أحدهما أن هذا اذا عطف على المستثنى منه أما اذا عطف على المستثنى بالا فما المانع وهو مثبت ويشهد لذلك بطلان عمل لا اذا وقع خبرها بعد الا وامتناع دخول الباء ويكون حكم المنفى بلا مستفاداً مرتين احدهما بالخصوص والأخرى بالعموم الثاني أن قوله بغيرها قيد ليس صحيحاً فان شرط المنفى بلا أن لا يكون منفيًا قبلها سواء

لزيد وهو الحجي، ومشكل في قصر الموصوف على الصفة مثل زيد قائم لاقاعد فان المنفى بها القعود ولم يثبت للتبوع الذي هو قائم كما هو ظاهر وأجيب بأن المراد بما أوجب للتبوع المحكوم به أو الثبوت للمحكوم عليه ففي المثال المذكور التبوع وهو قائم أوجب له الثبوت للمستند اليه وهو زيد وقد نفى بها هذا الثبوت عن التابع وهو قاعد لان معنى زيد قائم لاقاعد أن زيدا محكوم عليه بالقيام وليس محكوما عليه بالقعود بل هو منفي عنه وقوله لان تنفى بها أي أولاً بقرينة قوله لان تعيدها المنفى فلا يرد ما قيل ان وضعها لان تنفى

بها ما أوجبهه للتبوع لا يقتضى الا كونها بعد الايجاب للتبوع ولا يقتضى عدم تكرار المنفى وهذا صادق بقولنا ما جاء في حتى الازيد لا عمرو فمقتضى كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع وحاصل الجواب أن المراد بقوله انها موضوعة لان تنفى بها أي أولاً ما أوجبهه للتبوع وما أوجب للتبوع وهو الحجي، هناليس منفيًا بلاً ولا في المثال بل بما لان المعنى ما جاء في أحد الازيد لا عمرو وعمر من جملة أفراد الأحد فيكون منفيًا بما غاية الأمر أنه تكرار المنفى بقوله لا عمرو تأمل قرره شيخنا العلامة العدوي (قوله لان تعيدها المنفى) أي والا كان تكراراً وهو ممنوع فان قلت نجل لآتي نحو ماز يد الاقامت لآتي كيدنقى القعود الحاصل بما قلت هو خلاف أصل وضع لا وأن لآتي المنفى أقوى من غير فلا يؤكده غيره كما لا يؤكده كتنع بأجمع (قوله وهذا الشرط) أعنى عدم كون المنفى بها منفيًا قبلها بغيرها (قوله فقد نفيت عنه) أي بلفظ ما التي هي أداة نفي صراحة وان كان المنفى مجملاً (قوله وقم فيها التنازع) أي والصفة التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون مما وقع فيها النزاع والا خرجت عمداً اعنى في خطاب العطف بها من افادة الحصر أو تأكيده

(قوله حتى كأنك الخ) أتى بالكأنية لكون ذلك القول ليس بمحقق والنافى قوله والأصل في الثلاثة الخ (قوله ونحو ذلك) أي كالمستأق
 (قوله فقد نفيت بلا العاطفة شيئاً الخ) أي فلزم التكرار وحينئذ فلا يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل النعم إذا عطف على المستثنى
 منه وأما إذا عطف على المستثنى فهو جائز لعطفه على المبتدأ فاذقلت ما قام القوم الازيد لا عمرو وصح على أنه معطوف على زيد لان المعنى
 نفي القيام عن القوم واثباته لزيد ثم نفي اثباته عن عمرو لعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفي القيام عن عمرو تفصيلاً
 كما نفي عنه في ضمن القوم اجمالاً وفيه نظر مع ما تقرر من أن منفيها لا بد (٢٠٩) أن يكون غير منفي بغيرها قبلها سواء

كان نفيه على جهة الاجمال
 أو التفصيل وليس الشرط
 أن لا يكون منفيًا قبلها
 تفصيلاً فقط حتى يتم هذا
 القيل (قوله وكذا
 الكلام الخ) يعني أنه
 لا فرق بين قصر الموصوف
 على الصفة وهو ما مر وقصر
 الصفة على الموصوف وهو
 ما هنا في هذا المثال فانك
 قد نفيت فيه القيام عن
 عمرو و بكر وغيرهما من كل
 ما هو مغاير لزيد فلا يصح
 أن تقول ما يقوم الا زيد
 لا عمرو (قوله يعني الخ)
 لما كان الغير شاملاً
 لغير أدوات النفي كفحوى
 الكلام وكان غير مراد
 أي بالعبارة (قوله وفائدته)
 أي فائدة تقييد الغير بكونه
 من أدوات النفي (قوله
 عما إذا كان النفي مدلولاً
 عليه بفحوى الكلام)
 أي التقديم كما في قولنا زيدا
 ضربت فلا مانع أن يقال
 لا عمراً (قوله أو علم للتكلم)
 أي والحال أن السامع
 يعلم خلافه كما إذا كنت

حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا؛ ثم ولا مضطجع ونحو ذلك فاذقلت لاقاعد فقد نفيت بلا العاطفة
 شيئاً هو منفي قبلها بما النافية وكذا الكلام في ما يقوم الا زيد وقوله بغيرها يعني من أدوات النفي على
 ما صرح به في المفتاح وفائدته الاحتراز عما إذا كان منفيًا بفحوى الكلام أو علم التكلم أو السامع
 أو نحو ذلك كما سيحى في انما يقال هذا يقتضى جواز أن يكون منفيًا قبلها بلا العاطفة الاخرى نحو
 جاءني الرجال لا النساء لانه لا نقول الضمير لذلك الشخص أي بغيرها العاطفة التي نفي بها ذلك المنفي

التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون ما وقع فيه النزاع والاخرجت عمارة في خطاب العطف بها
 من افادة الحصر أو تأكيد فاذقلت مثلاً لاقاعد فالعود المنفي بهما وقع فيه النزاع وقد نفيت
 كل ما وقع فيه النزاع قبل الاتيان بها فلزم نفيك بها ما قد نفي بغيرها وقد عرفت أن وضعها لنفي مالم
 ينف بغيرها فلم يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل النعم اذا عطف على المستثنى منه وأما ان عطف
 على المستثنى فهو جائز لانه معطوف على المبتدأ فاذقلت ما قام القوم الا زيد لا عمرو وصح على أنه معطوف
 على زيد لان المعنى نفي القيام عن غير زيد واثباته لزيد ثم نفي اثباته عن عمرو لعطفه بلا النافية على زيد
 الثابت له القيام فيلزم نفي القيام عن عمرو وتفصيلاً كما نفي عنه في ضمن القوم اجمالاً وفيه نظر مع ما تقرر
 من اشتراط أن لا ينفي منفيها قبلها وليس من شرطها أن لا ينفي تفصيلاً فقط وهذا في نحو هذا المثال ما فيه
 تفصيل منفيها وأما نحو ما قام القوم الا زيد لا غيره فلا يصح سواء عطف على المستثنى منه أو على المستثنى
 لان عطفه على المستثنى منه ان كان مع بقاء النفي في مدخولها فهو محض تأكيد بالاجمال وان لم يبق
 النفي بان كان نفي النفي فهو اثبات مناقض لانفي الكائن قبل الاستثناء وليست لا بطلان النفي فأصل
 وضعها أن ينفي بها ما أوجبه وأما عطفه على المستثنى فهو للتأكيد الاجمالي فلا فائدة فيه ثم قولهم
 أصل وضعها أن ينفي بها ما أوجبه للمتبوع لا يظهر اطراده في قولنا زيدا قائم لاقاعد لان المنفي فيها خلاف
 المبتدأ للمتبوع وأوجب بأن المتبوع قائم وقد أوجب له الثبوت ثم نفي الثبوت به عن القعود وهو ظاهر

أ كان نفيه بها أم بغيرها نحو قولك لا رجل في الدار لازيد وهو ممنوع وقد يجب بان مقصوده لا العاطفة
 وهذا المثال النفي فيه ليس منفيًا قبلها بلا العاطفة بل بلا التي لنفي الجنس لا يقال يجوز لا رجل في الدار
 لازيد ولا عمرو فهذا منفي بلا وقد نفي قبله بلا فاحترز عنه لان لازيد ولا عمرو بدل مفصل من لا رجل
 وهو على نية تكرار العاقل فهو جملة اخرى والكلام في لا التي هي حرف تعطف المفرد واذا تقرر أن
 النص على المنفي أصل في الوجه الأول فهو لا يجوز أن يجمع الثنائي فلا تقول ما أنا الا قائم لاقاعد وقد
 تقدم في كلام الوالد رحمه الله التعرض لهذه المسألة وتجوزها وأما الأخير ان وهما انما التقديم فيجوز
 فيهما التصريح وعدمه فتقول انما أنا تميمي لا قيسي وتيممي أنا لا قيسي لان النفي فيهما غير مصرح به
 بل مستفاد بالمفهوم فجاز العطف على تيممي وان كان معناه ما أنا لا تيممي لان النفي غير المصرح به لا يمنع ان

(٢٧ - شروح التلخيص ثانياً) تعلم بضرب زيد دون عمرو والسامع يعلم بعلمك ذلك الا انه يعلم خلاف ما تعتقده فتقول
 ضربت زيداً لا عمراً (قوله أو نحو ذلك) أي من الأفعال المتضمنة للنفي وليس هو معناها صريحاً كما في وامتنع وكف فان معناها الصريح
 ثبوت الامتناع والاباء والكف (قوله كما سيحى) راجع لقوله أو نحو ذلك (قوله لا يقال هذا) أي ما ذكر في بيان قوله بغيرها
 يقتضى الخ لان المصنف لم يشترط الا أن لا يكون النفي منفيًا قبلها بغيرها لاجلها والمتبادر أن المراد بغير لا غير نوعها من أدوات النفي
 وحينئذ يكون المثال المذكور صحيحاً لان هندا ليس منفيًا قبلها بغير نوعها بل منفي بها (قوله لا نقول الخ) حاصله أن المراد غير شخص لا
 ومنه لا اخرى قبلها وحينئذ فلا يصح المثال لان هندا منفي بغير شخص لا الداخلة عليها قبل التصريح بها (قوله الضمير) أي في قوله بغيرها

ويجاء الأخير فيقال انما زيد كاتب لاشاعره وهو يأتي لاشاعره ولا ان النفي فيهما

(قوله ومعالم الخ) جواب عما يقال ان ما ذكر من الجواب وهو ان شرط المنفي بلا ان لا يكون منفيًا قبلها بغير شخصها الذي وقع النفي به يقتضى ان نفيه قبلها بشخصها الذي وقع النفي به جائز مع انه لا يجوز فكان الواجب الاحتراز عنه وحاصل الجواب ان هذا معلوم استحالتهم وان كانت العبارة صادقة به واذا كان محلا لا يتأتى وجوده فلا معنى للاحتراز عنه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله لامتناع ان ينفي شيء) أى كالنساء بلا أى الداخلة على هند في المثال قبل الاتيان بها بل انما ينفي بلا أخرى مماثلة لها (قوله وهذا) أى قول المصنف بغيرها حيث جعلنا الضمير راجعا للشخص لا للنوع كما يقال الخ فهو تنظير في أن الضمير في كل عائد على الشخص فقوله ان لا يؤذى غيره أى غير شخصه أعم من أن يكون غير شخصه كما بما أو بخلاف لوجه الضمير راجعا للنوع فان المعنى حينئذ ان لا يؤذى غيره ونوعه غير نوعهم بالخلاء فيقتضى بمفهومه أنه يؤذى الكرماء وهذا غير مراد (قوله فان المفهوم منه ان لا يؤذى غيره) أى فيكون الضمير عائدا على ذلك الشخص لا على جنس الكرم أى شأنه ان لا يؤذى غير شخصه لا يقال انه يقتضى بمفهومه أنه يؤذى شخصه وهو غير مراد لانه قول هذا (٢١٠) المفهوم معطل لما هو معلوم بالبدهاة أن الانسان لا يؤذى نفسه كذا

قرر بعضهم وفيه تأمل اذا لاضرر في أن يراد أن الكرم يؤذى نفسه لأجل نفع غيره بل هذا حاصل بقى شيء آخر وهو أن جعل الضمير عائدا على الشخص ينافي ما ذكره الشارح في شرح انفتاح في قولهم دأب الكرم أن لا يعادى غيره من أن الضمير عائدا على الجنس وقد يقال يمكن الفرق بأن الكرم ينافي الايذاء للغير مطلقا كرميا كان الغير أو غيره فلذلك جعل الضمير في المثال هنا للشخص لا للجنس ومعاداة الكرم عند ضرورة المعادة للغير

ومعلوم أنه يمتنع نفيه قبلها بما لامتناع أن ينفي شيء بلا قبل الاينان بها وهذا كما يقال دأب الرجل الكرم أن لا يؤذى غيره فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كرميا أو غير كرمي (ويجاء) النفي بلا العاطفة (الأخيرين) أى انما والتقديم (فيقال انما انما تسمى لا قيسى وهو يأتي لاشاعره لان النفي فيهما) أى في الأخيرين

وقيدنا الداخل في غيرهما من موجبات النفي بكونها جميع أدوات النفي لا غيرها ليخرج ماوجب نفيها من غير أدوات النفي كالفحوى كما في قولنا زيد اضربت فلا يمتنع أن يقال لاشاعره وكلم السامع فلا يمتنع اذا علم السامع أن عمر لم يقم أن يقال قام زيد لاشاعره وكانما فلا يمتنع أن يقال انما قام زيد لاشاعره ولو تضمنت النفي لعدم كونها من أدواته (ويجاء) أى النفي بلا العاطفة (الأخيرين) وهما انما والتقديم (فيقال) في مجامعته للأول (انما انما تسمى لا قيسى) يقال في مجامعته التقديم (هو يأتي لاشاعره) ويكون الحصر مستفادا منها والعطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته والتقديم في قوله هو الخ ولو كان قد يكون للتقوى لكن الغرض منه هنا الحصر بدليل العطف المؤكد له نعم قد يقال لا تقديم فيه لانه مسند اليه فهو في محله لاسيما على مذهب غير السكاكي وأما على مذهبه فيمكن أن يتخيل أنه بمنزلة انما تأقت فلذلك كان الأولى أن يمثل بنحو زيد اضربت وانما جاز مجامعة النفي بلا هذين (لان النفي) العتبر لافادة الحصر (فيهما) أى في هذين الأخيرين وهما يعطف عليه بلا كما تقول امتنع ز يدعن الحجى لاشاعره وان كان معناه النفي ولو صرح بالنفي لما صح العطف بلا وشرط السكاكي لجواز مجامعته للأثالث أى القصر بانها أن لا يكون الموصوف مختصا بالوصف كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل أحد يعلم أن الذي لا يسمع لا يستجيب

جنسه وهم بالخلاء تنقصه فذلك جعل الضمير في هذا المثال للجنس لا للشخص (قوله ويجاء الأخيرين) (غير) أى ويكون الحصر حينئذ مسندا لهما والعطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته وهذا باتفاق من الشارح والسيد وأما مجامعة التقديم لانما فاختلف في الذي يسند له القصر منهما فذهب الشارح الى أنه يسند الى التقديم لانه أقوى وعكس السيد لان انما أقوى فالخلاف بينهما اللفظي لانه خلاف في حال (قوله وهو يأتي الخ) هو فاعل معنى قدم لافادة الحصر والأصل يأتي هو على أن هو تأكيد مقدم لافادة الاختصاص وجعل مبتدأ وظهرك أن التمثيل المذكور مبنى على مذهب السكاكي لاعلى خلافه والاوردان لا تقديم فيه لان هو مسند اليه فهو واقع في محله نعم كان الأولى أن يمثل بز يد اضربت لاحتمال أن يقال التقديم في هو يأتي لتقوى دون التخصيص مثل أن تأقت والتمثيل بما الاحتمال فيه أولى بمافية الاحتمال والحاصل أن التقديم في هذا المثال على مذهب السكاكي محتمل لان يكون للتقوى ومحتمل لان يكون للتخصيص وهذا هو الأقرب بدليل العطف بعده بلا تأكيد له وأما على خلاف مذهبه فلا تقديم فيه (قوله لان النفي فيهما) على لجواز مجامعة النفي بلا الأخيرين أى لان النفي العتبر فيهما لافادة الحصر غير مصرح به أى وانما صرح فيهما بالانبات والنفي ضمنى فلم يفتح حينئذ النفي بلا وقولهم لا العاطفة لا تقع بعد نفي فلما راد النفي الصريح لا ما يشمل الضمى

غير مصرح به كما يقال امتنعز يدعن المجيء لاعمرو

(قوله كما في النفي والاستثناء) راجع للنفي أي فانه صرح فيهما بالنفي وان لم يكن النفي مصرح به فصدق أنه نفي بلا معهما مانفي بأداة أخرى مستقلة قبلها (قوله فلا يكون الخ) أي واذا كان غير مصرح به فيهما فلا يكون الخ فعمل من هذا أن النفي الصريح ليس كالضمنى لان الضمنى يجامعه النفي بلا بخلاف الصريح فانه لا يجامعه (قوله وهذا) أي ما ذكر من المثالين (قوله فانه) أي قولنا امتنعز يدعن المجيء وكذا يقال في مرجع الضمير (٢١١) في قوله وإنما معناه (قوله فانه يدل)

على نفي المجيء) أي على اتفائه (قوله ايجاب) أراد بالايجاب الوجوب أي الثبوت لان معنى الجملة على التحقيق النسبة لالحكم وقوله امتنعز المجيء عن زيد في العبارة

(غير مصرح به) كافي النفي والاستثناء فلا يكون النفي بلا العاطفة منفيًا بغيرها من أدوات النفي وهذا كما يقال (امتنعز يدعن المجيء لاعمرو) فانه يدل على نفي المجيء عن زيد لكن لا صريحًا بل ضمنا وانما معناه الصريح ايجاب امتنعز المجيء عن زيد فتكون لانفيًا لذلك الايجاب والتشبيه بقوله امتنعز يدعن المجيء لاعمرو من جهة أن النفي الضمنى ليس في حكم النفي الصريح لان من جهة أن النفي بلا العاطفة منفي قبلها بالنفي الضمنى كافي انما أنا تميمي لا قيسي اذ دلالة لقولنا امتنعز يدعن المجيء على نفي امتنعز مجيء عمرو لا ضمنا ولا صريحًا

قلب والاصل امتنعز يد عن المجيء كما في المثنى ولاشك أن امتناعه عن المجيء يتضمن ويستلزم اتفائه المجيء عنه (قوله فتكون لا) أي لفظة لافي قولنا لاعمرو وقوله نفيًا لذلك الايجاب أي عن التابع وهو عمرو ولو صرح بالنفي وقيل لم يجزى زيد لم يصح أن يقال يصح أن يقال لاعمرو لانه نفي للنفي فيكون اثباتا ووضع للنفي لالاثبات وانا قلنا نفي للنفي لانه يجب أن يكون ما بعدها مخالفاً قبلها لانها عاطفة لامؤكدة (قوله من جهة أن النفي الخ) فيه أن المشبه به لا والتشبيه لا يفيد أن النفي الضمنى

انما والتقديم (غير مصرح به) وانما صرح فيهما بالاثبات فلم يفتح تأكيدهما ضمنا والنفي بلا بخلاف ما والافتد صرح فيهما بالنفي فصدق أنه نفي بلا معهما مانفي بأداة أخرى مستقلة قبلها فصدق في انما والتقديم انه نفي بهما مانفي بأداة قبلها ما فتحق بهذا أن النفي الصريح ليس كالضمنى وكونه ضمنا في انما واضح دائما وأما في التقديم فقد يكون صريحًا كافي قولك ما أنا قلت هذا فلا يقال لا غيري (كما يقال) أي وما يدل على أن النفي الضمنى ليس كالصريح أنه يقال (امتنعز يدعن المجيء لاعمرو) فيعطف على فاعل امتنعز بلا فيفيد الكلام حصر الامتناع في زيد دون عمرو بواسطة العطف بلا وضح ذلك لأن صريح امتنعز يد ايجاب الامتناع فلا يفيد نفي ذلك الايجاب وأما نفي المجيء فهو ضمنى فجاز العطف بالكون للنفي في امتنعز ضمنا ولو صرح بهذا المعنى وقيل لم يجزى زيد لم يصح أن يقال لاعمرو ولانه نفي للنفي فيكون اثباتا ووضع للنفي لالاثبات وانما قلنا نفي للنفي لأنه يجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها لانها عاطفة لامؤكدة ولذلك قلنا ان العطف به على المستثنى منه النفي غير صحيح كما تقدم فتقرر بهذا أن مجرد النفي الضمنى ليس كالصريح لتقرر حكمه وهو صحة العطف بلا معه دون الصريح وليس المراد بهذا الظاهر أن امتنعز في قولنا امتنعز يدعن المجيء لاعمرو يتضمن نفي عمرو كما تضمن أنانيمى نفي القيسية وهو يأتي نفي عمرو في المثالين السابقين ضرورة ان امتنعز يدل احصر فيه حتى يتضمن نفي عمرو وانما استفيد نفي عمرو والمفيد للحصر من النفي بلا بخلاف المثالين السابقين فنفي النفي بلا فيهما متضمن ولا لتأكيده كما تقدم بل المراد أن امتنعز متضمن مجرد نفي لو صرح به امتنعز العطف ولم يتضمن نفي العطف كافي المثالين السابقين فالتشابه بين هذا والمثالين في أن النفي الضمنى في الجملة يصح

فلا يصح أن يقال لا غير قلت فيه نظر ان أحدهما أنه اذ لم يكن الموصوف مختصا بالوصف لا يجوز الحصر بانما لانه خلاف الواقع فان كان مجازا فلا مانع من تأكيده بالعطف وكأنه يريد اختصاصه عقلا الثاني أنه اذا صح قصره بانما فما المانع من صحة العطف والشيخ عبد القاهر جعل ذلك شرطا في حسن

ليس في حكم الصريح فكان الاولى أن يقول من جهة أن كلا في نفي ضمنا قد جامعه النفي بلا العاطفة وان كان النفي الضمنى في المشبه مسلطا على النفي بلا وفي المشبه به على ما قبل لا كزيد في المثال كذا فرر شيخنا العدوى (قوله ليس في حكم النفي الصريح) أي لانه حكم بصحة العطف بلا مع الاول دون الثاني (قوله اذ دلالة لقولنا امتنعز يدعن المجيء) أي بدون قولنا لاعمرو (قوله على نفي امتنعز مجيء عمرو) أي لانه لا حصر فيه حتى يتضمن النفي كأنها وانما استفيد نفي مجيء عمرو والمفيد للحصر من النفي بلا من قولك بعد ذلك لاعمرو وفلان في الايجاب الذي دلت عليه الجملة قبلها بخلاف انما والتقديم فانهما يدلان على النفي ضمنا فلا بعدهما لتأكيده ذلك النفي الضمنى كما مر

قال السكاكي شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف كقوله تعالى إنما يستجيب الذين يسمعون فإن كل عاقل يعلم أن الاستجابة لا تكون إلا ممن يسمع وكذا قولهم إنما يعجل من يخشى الفوت وقال الشيخ

(قوله أن لا يكون الوصف) أي الذي أرده حصره في الموصوف بانها مختصاً بذلك الموصوف وذلك كما في قولك إنما تسمى أنا فان التسمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم وهذا شرط بالنسبة لقصر الصفة ويقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة لأنها أن لا يكون الموصوف مختصاً بتلك الصفة فلا يجوز أولاً يحسن أن يقال إنما التقي متمتع ما هج السنة لا البدعة لاختصاص الموصوف بتلك الصفة وكذا لا يقال إنما الزمن قاعد لا قائم لاختصاص الزمن بالعود فان قلت القصر لا يكون الا عند الاختصاص فكيف يشترط عدم الاختصاص في مجامعته لأنها مع أن القصر لا يتحقق الا عند الاختصاص قلت ان المشترط في تحقق القصر اختصاص الوصف بالموصوف أو الوصف بالصفة بحسب اللقائم والمشرط في المجامعة عدم اختصاص الوصف في نفسه بالموصوف وعدم اختصاص الموصوف في نفسه بالصفة ثم ان قوله شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصاً بظاهره أن هذا لا يشترط في صورة التقديم (٢١٢) فيصح أن تقول من يسمع نسمع لا غير من يسمع وانظره (قوله

قال (السكاكي شرط مجامعته) أي مجامعة النفي بلا العاطفة (للتالث) أي إنما (أن لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف) لتحصل الفائدة (نحو إنما يستجيب الذين يسمعون) فإنه يمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون لان الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع بخلاف إنما يقوم بدلا عمرو اذ القيام ليس مما يختص بزيد وقال الشيخ

معه ما لا يصح في الصريح فليفهم قال (السكاكي شرط مجامعته) أي شرط مجامعة النفي بلا العاطفة (للتالث) وهو إنما (أن لا يكون) ذلك الوصف الذي أرده حصره في الموصوف (مختصاً) (ب) ذلك (الموصوف) كما تقدم في قولك تسمى أنا فان التسمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم واما ان كان مختصاً فلا يجي النفي (كما في قوله تعالى إنما يستجيب الذين يسمعون) فيمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون أولاً الصم فان الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع دون من لا يسمع فالتأكيذ بالنفي بلا غير مفيد في نحو ذلك وينبغي أن يتنبه ههنا لدقيقة وهو أن الحصر فيما يعلم فيه الاختصاص لا يصح باعتبار الظاهر اذ لا يعتقد الوصف لمن لا يصح له حتى يرد ذلك الاعتقاد بالحصر وإنما هو لتزليل النفي عنه منزلة من لا تصح له الصفة فالكافر هنا نزل منزلة من لا يسمع له في عدم قبول الحق ونزل المخاطب في حرصه على هدايته منزلة من اعتقد انه يستجيب مع عدم السماع ويتضمن ذلك التعريض بالكافر بأنه من جملة الموتى ممن لا يسمع له فليس هنا في الحقيقة الا نفيها عن الكافر واثباتها للمؤمن لكن لما كان الحصر بحسب العطف لا في جوارزه واستقر به المصنف ولا شك في قره بالنسبة الى عدم اشتراط ذلك

بالموصوف) الباء داخله على المقصور عليه بقرينة المثال (قوله لتحصل الفائدة) أي في مجامعة النفي بلا إنما أي ولو كان الوصف مختصاً بالموصوف لعدم الفائدة لان الوصف اذا كان مختصاً بالنظر الى نفسه تنبهه المخاطب للاختصاص بأدنى تنبيه على ذلك ويكفي فيه كلمة إنما فلا فائدة في جمع لامه والقصد الى زيادة التحقيق إنما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصير المخاطب على انكاره (قوله نحو إنما يستجيب الخ)

هذا المثال للنفي أي فان كان الوصف مختصاً فلا يجي النفي بلا كما في قوله تعالى إنما يستجيب الخ أي إنما (عبد القاهر يستجيب دعاءك للإيمان الذين يسمعون سماع تدبر واذعان وقبول وهم المؤمنون أي من أراد الله إيمانهم فالذين فاعل والمفعول محذوف كما ترى ومثل الآية المذكورة في اختصاص الوصف الكائن فيها بالموصوف إنما أنت منذر من يخشاها فإنه معلوم أن الاذار إنما يكون لمن يؤمن بالله ويخشى الاحوال والعواقب فلا يجوز أن يقال لا ممن لا يخشاها (قوله لا تكون الا ممن يسمع) أي فاذا قيل لا الذين لا يسمعون كان ذلك حشواً في الكلام فلا يقبل فان قلت ان فائدة القصر أن يعتقد المخاطب خلافه والمخاطب هنا ليس كذلك لان كل عاقل يعلم أن الاستجابة إنما تكون ممن يسمع أجيب بأن الكفار نزلوا منزلة من لا يسمع له لعدم قبولهم الحق والنبى عليه الصلاة والسلام لشدة حرصه على إيمان الكفار نزل منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع غطوب بقصر الاستجابة على من يسمع قصر قلب بالقصر هنا حقيقى لكن بعد تنزيل المخاطب منزلة من يعتقد العكس لأجل ذلك الاعتبار الخطابي وتضمن ذلك التنزيل التعريض بالكافرين بأنهم من جملة الموتى الذين لا يسمع لهم فليس هنا في الحقيقة الا نفيها عن الكفار واثباتها للمؤمنين لكن لما كان الحصر في أمر مختص بحسب الظاهر وان لم يكن في الواقع اختصاص لأن الاستجابة ليست خاصة بالمؤمنين صحت مراعاة هذا الظاهر وامتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون مراداً منهم الكافرون نظراً لذلك الظاهر

عبد الفاهر لا تحسن مجامعته له في المختص كما تحسن في غير المختص وهذا أقرب قيل ومجامعته له امامع التقديم كقوله تعالى انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وامامع التأخير كقولك ماجاء في زيد وانما جاء في عمرو وفي كون نحو هذين مما نحن فيه نظر الرابع أن أصل الثاني أن يكون ما استعمل له

(قوله لا تحسن مجامعته) أي لا تحسن مجامعة النفي بلا وقوله للثالث وهو انما والمراد لا تحسن حسنا كاملا فالنفي كمال الحسن لأصله والا كان عين كلام السكاكي لان الخالي عن الحسن عند البلغاء لاصحته أو يقال ان قوله كما تحسن قيد في الحسن للنفي وحينئذ فيفيد كلامه أن في مجامعته الوصف المختص أصل الحسن والحاصل ان عدم اختصاص الوصف شرط في كمال حسن المجامعة عنده لا شرط في أصله كما يقول السكاكي فعلى هذا يصح أن يقال في غير القرآن انما يستجيب الذين يسمعون لا الذين لا يسمعون وان كان غير كامل في الحسن (قوله وهذا أقرب (٢١٣) الى الصواب) أي وهذا الذي قاله عبد القاهر

أقرب الى الصواب مما قاله السكاكي من المنع لابتناء كلام الشيخ على شهادة الاثبات وكلام السكاكي على شهادة النفي وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي (قوله اذ لا دليل على الامتناع) أي على امتناع مجامعة النفي بلا للثالث اذا كان الوصف مختصا بالموصوف (قوله عند قصد زيادة التحقيق) أي عند قصد زيادة تحقيق النفي عن ذلك الغير وتأكيده وهذا رد لقول السكاكي ان كان الوصف مختصا امتنعت المجامعة لعدم الفائدة وحاصل ذلك الرد اننا لنسلم عدم الفائدة اذ قد تحصل فائدة وهي زيادة

(عبد القاهر لا تحسن) مجامعته للثالث (في) الوصف (المختص) كما تحسن في غيره وهذا أقرب) الى الصواب اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيدي (وأصل الثاني) أي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف أن أصل النفي والاستثناء (ان يكون ما استعمل له) أي الحكم الذي استعمل فيه النفي والاستثناء

الظاهر في المختص صحت مراعاة هذا الظاهر فيمتنع العطف بلا أو يوجب فافهم ويمكن وجود هذا في قصر للموصوف كقولك انما انتقي متبع طرق السنة لا متبع البدعة هذا في انما وأما التقديم فلم يذكر فيه هل يجوز أن يقال مثلا مستجيب الذي يسمع لا غير السامع أم لا فانظره وقال (عبد القاهر لا تحسن) مجامعة النفي بلا العاطفة ذلك الثالث (في) الوصف (المختص) كما تحسن (تلك المجامعة (في غيره) أي غير المختص كقولك انما يقوم بدلا عمرو قال للمنصف (وهذا) الذي قاله عبد القاهر (أقرب) الى الصواب مما قاله السكاكي وهو المنع لانه لا دليل على امتناع أن يقال انما يفهم العاقل لا غيره عند قصد التأكيدي لاسيا والكلام على ما تقدم على تأويل تنزيل النفي عنه بمنزلة من لا يصدق عليه المحصور فيه فناسبه التأكيدي باعتبار ما في الباطن تأمل والوجه الرابع مما وقع به اختلاف الطرق ما تضمنه قوله (وأصل الثاني) أي النفي مع الاستثناء (أن يكون ما استعمل له)

ص (وأصل الثاني أن يكون ما استعمل الخ) ش هذا وجه آخر وهو أن الحصر بالاستثناء أصله أن يكون المخاطب يجمل ما استعمل له وهو اثبات الحكم المذكور ان كان قصر افراد أو نفيه ان كان قصر قلب كما تقول لصاحبك اذا رأيت شجاعا على بعد ما هو الازيد ومثاله من القرآن وما من اله الا الله هذا هو الاصل وقد يخرج عن ذلك فينزل العلوم منزلة الجهول لاعتبار مناسبت فيستعمل له القصر بما والا افرادا نحو وما محمد الا رسول فانه خطاب للصحابة وهم لم يكونوا يجملون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه نزل استعظامهم له على الموت تنزيل من يجمل رسالته لان كل رسول لا بد من موته فن استبعد موته فكأنه استبعد رسالته وهذا هو الصواب وبه يظهر أن هذا قصر قلب لا قصر افراد فان اعتقاد الرسالة وعدم الموت لا يجتمعان وانكارهم الموت ينفي أن يجتمع معه الاقرار بالرسالة حتى يكون قصر افراد وهذا يعلم

التحقيق والتأكيدي للنفي عن ذلك الغير وقد يقال ان التأكيدي بلا العاطفة للنفي الحاصل بانما خلاف أصل وضعها لان أصل وضعها أن ينفي بها عن التابع ما أوجب للتبوع لان يعاد بها النفي لشيء قد نفي أولا ولذلك حكموا بمنع ما يزيد الاقام لاقاعد مطلقا لم يقولوا بجوازه عند قصد التحقيق والتأكيدي للنفي فتأمل (قوله وأصل الثاني) أي الكثير والغالب فيه (قوله ما استعمل له) الضمير المجرور باللام راجع لما قول الشارح أي الحكم بالرفع تفسير لما وقوله فيه اشارة الى أن اللام في كلام المنصف بمعنى في وقوله النفي والاستثناء بيان للضمير المستتر في قول المنصف استعمل فهو عائد على الثاني الذي هو النفي والاستثناء لاعلى ما وحينئذ فالصلاة جارية على غير من هي له فكان الاولى للمنصف أن يقول ما استعمل هو له بابرار الضمير الا أن يقال انه ماش على مذهب الكوفيين القائلين بعدم وجوب الابرار عند أمن اللبس كما هنا او على مذهب من يقول ان الخلاف بين البصريين والكوفيين في الوصف لاني الفعل وأما هو فلا يجب فيه الابرار

(قوله بما يجبهله المخاطب) أى من جملة الاحكام التى يجبهلها المخاطب فضمير يجبهلها راجع لما والمراد بما يجبهله المخاطب بالفعل وشأنه أن يكون مجهولا وليس المراد الجهل بالفعل فقط لانه شرطى الحصر مطلقا أى بأى طريق كان (قوله وينكره) أى وأن يكون من جملة الاحكام التى ينكرها المخاطب والمراد بالحكم المستعمل فيه الذى هو بعض الاحكام المجهولة التى والثبوت بالنظر لقصر القلب والنفي فقط بالنظر للافراد والثبوت والنفي فى قصر التعيين فى القلب ينكرهما (٢١٤) المخاطب ويجهلها وفى الافراد يجهل النفي وينكره وفى التعيين

(بما يجبهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أى انما فان أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه بما يعامله المخاطب ولا ينكره كذا فى الايضاح نقلنا عن دلائل الاعجاز وفيه بحث لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشووا بخطالم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وجوابه أن مرادهم ان انما تكون خبر من شأنه ان لا يجبهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم اصراره عليه وعلى هذا يكون موافقا لما فى المفتاح

أى من أوجه الاختلاف أن يكون الحكم الذى استعمل فيه النفي والاستثناء (بما يجبهله) أى من الاحكام التى يجبهلها (المخاطب وينكره) أى من الاحكام التى ينكرها وظاهره أنه لا بد من الجمع بين الجهل والانكار فلو أنكر معاندا كان للتبريل الآتى ثم اشترط الجهل لا بد منه فى سائر الطرق ولكن المراد بالجهل هنا أن يكون من شأنه أن لا يزول الا بالتأكيده على ما سنبه عليه فيما بعد (بخلاف) الطريق (الثالث) وهو انما فان أصله يستعمل فى الحكم الذى أصله أن يعامله المخاطب ولا ينكره والمراد بعلمه أن يكون المعلوم اكبر منه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم وأما لو كان المراد به أن يكون معلوما غير منكر حقيقة لم يصح القصر باعتباره اذلا قصر حقيقيا الا فى الجهل والانكار فالفرق بين الطرفين كون محل الاول مما يحتاج فيه الى التأكيده ومحل الثانى لا يفتقر الى ذلك والا فلا بد من الجهل والانكار فيهما وبهذا يصح الكلام ويطابق ما فى المفتاح ولو كان الطريقان قد يجرى كل منهما على أصله وقد يخرج عن أصله بتأويل أشار الى

أن ما قلناه خير من قول غيرنا انهم نزلوا لاستعظامهم موته صلى الله عليه وسلم منزلة من ينكر موته ويثبت له صفتى الرسالة وعدم الموت فيكون قصر افراد لان ما ذكرناه لا يؤدى الى انهم نزلوا بمنزلة من يعتقد امرين متنافيين ومثل الصنف لتبريل المعلوم منزلة المجهول فى قصر القلب بقوله تعالى ما أتمم الا البشر مثلنا فانهم اعتقدوا أن الرسول لا يكون بشرا فنزلوا علم الرسل بان المرسل اليهم يعلمون أنهم بشر منزلة من لا يعلم فلذلك خاطبواهم بقولهم ما أنتم الا بشر مثلنا ثم ذكر المصنف جواب سؤال مقدر وهو أن الرسل قد علموا أن المرسل اليهم يعلمون أنهم بشر فكيف خاطبواهم بالاستثناء فى قولهم ان نحن الا بشر مثلكم وهو انما يخاطب به من يجهل ذلك الحكم فأجاب بانه من مجازاة الخصم اذ شأن من يدعى عليه خصمه الخلاف فى أمر لا يخالف فيه أن يعيد كلام خصمه على صفته ليعتر الخصم حيث يراد تبكيته أى اخامه واسكاته وليس ذلك لتسليم انتفاء الرسالة وقوله وكقولك معطوف على قوله كقولك لصاحبك وقد رأيت شبعا وهو مثال لقوله قبل ذلك بخلاف الثالث فلنمنا لالأول تمثيل للاول والثانى والثانى لثالثا وهو الحصر بانما عكس الحصر بالافان الحصر بانما أصله أن يكون لمن يعلم ذلك الحكم أى التثبت كقولك لمن يعلم أن زيدا أخوه انما هو أخوك ترقيقا له عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم فيستعمل له الثالث

يجهلهما فقط ولا يتأتى فيه انكار فالجهل ظاهر فى جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهرا فى قصر التعيين لأن المتردد لانكار عنده كذا قرر شيخنا المدوى وفى الاطول مانصه بما يجبهله المخاطب وينكره فاستعماله فى قصر التعيين على خلاف الأصل (قوله وفيه بحث) أى اعتراض على قوله بخلاف الثالث (قوله لازم الحكم) وهو اعلام المخاطب أن المتكلم عارف بالحكم (قوله وجوابه الخ) حاصله أن قولهم أصل انما ان يكون الحكم المستعمل فيه مما يعامله المخاطب ولا ينكره مرادهم أن ذلك الحكم بما شأنه أن يكون معلوما للمخاطب لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم فلا يتأتى أنه مجهول بالفعل بالحاصل أن محل الطريق الأول

أعنى النفي والاستثناء الحكم الذى يحتاج للتأكيده لانكاره وكونه من شأنه أن يجهل ومحل الثانى ما لا يفتقر الى ذلك (كقولك) لكونه من شأنه أن يكون معلوما وان كان الجهل والانكار بالفعل لا بد منهما فيهما فى غير قصر التعيين كما علمت (قوله خبر) هو بالتنوين أى لحكم كلام خبرى من شأنه أن لا يجبهله المخاطب ولا ينكره أى ولكنه جاهل له ومنكره بالفعل كما يدل عليه قوله حتى ان انكاره الخ (قوله وعلى هذا) أى التأويل (قوله موافقا لما فى المفتاح) أى من أنه لا بد من الجهل والانكار بالفعل

كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو الا زيد اذا وجدته يعتقد غير زيد و يصير على الانكار و عليه قوله تعالى و ما من إله الا الله و قد ينزل العلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني افراد نحو و ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل

(قوله كقولك الخ) تمثيل للأصل الثاني أعني النفي والاستثناء (قوله وقد رأيت شبحاً) الجملة حالية و كان المناسب أن يقول وقد رأيتها لانه لا يكون المخاطب منكراً كون الشبح غير زيد الا اذا رآه و الشبح بسكون الباء وفتحها الشخص و قوله من بعيد أي من مكان بعيد و قيد بالبعد لان شأن البعيد الجهل و الانكار (قوله ما هو الا زيد) مقول قوله كقولك أي كقولك ما هذا الشبح الا زيد (قوله اذا اعتقده) أي تقول ذلك اذا اعتقده غير زيد فان اعتقده زيد او عمراً كان قصر افراد و ان اعتقده عمراً كان قصر قلب فالمثال يحتمل التسمين (قوله مصراً) أي حال كونه مصراً أي مصمماً على اعتقاد ذلك الشبح غير زيد فهذا المثال قد تحقق فيه الجهل و الانكار فيما من شأنه أن يجهل و ينكر لبعده مضمونه جهلاً لا يزول الا بالتوكيد فاستعملت فيه ما والا على أصلها (قوله و قد ينزل) هذا مقابل لقوله و أصل الثاني وقوله المعلوم أي الحكم المعلوم أي الذي (٢١٥) من شأنه أن يعلم ذلك كقيام

الهلاك به عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي وقوله منزلة المجهول أي منزلة الحكم المجهول أي المنكر الذي يحتاج الى تأكيده لضعفه انكاره (قوله لا اعتبار الخ) أي وذلك التنزيل لأجل أمر معتبر مناسب للمقام كالاشعار بأنهم في غاية الاستعظام لهلاكه عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي (قوله فيستعمل الخ) أي بسبب ذلك التنزيل يستعمل الثاني فيه أي في ذلك الحكم المعلوم فاللام بمعنى في (قوله افراد) حال من الثاني أي حال

(كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو الا زيد اذا اعتقده غيره) أي اذا اعتقد صاحبك ذلك الشبح غير زيد (مصراً) أي على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له) أي لذلك المعلوم (الثاني) أي النفي والاستثناء (افراداً) أي حال كونه قصر افراد (نحو و ما محمد الا رسول)

أمثلة الجريان على الأصل وعلى عدمه فيما فقال (كقولك لصاحبك و) الحال انك (قد رأيت شبحاً) أي شخصاً (من) مكان (بعيد) و قيد بالبعد لانه مظنة الجهل و الانكار (ما هو الا زيد) هذا معمول قوله كقولك أي قولك ما ذلك الشبح الا زيد تقول ذلك (اذا اعتقده) مخاطبك (غيره) أي غير زيد حال كونه (مصراً) أي مصمماً على اعتقاد ذلك الشبح غير زيد فهذا المثال على هذا تحقق فيه الجهل و الانكار فيما من شأنه أن يجهل و ينكر لبعده مضمونه جهلاً لا يزول الا بالتأكيده فاستعملت فيه ما والا على أصلها (وقد ينزل) الحكم (المعلوم) حقيقة (منزلة) الحكم (المجهول) الذي يحتاج في نفي جهله الى تأكيده وذلك التنزيل (لا اعتبار) أي لأمر معتبر (مناسب) للمقام (فيستعمل له الثاني) أي بسبب ذلك التنزيل يستعمل في ذلك المعلوم الطريق الثاني وهو النفي والاستثناء ثم ذلك القصر حينئذ اما أن يكون (افراداً) أي قصر افراد (نحو) قوله تعالى (وما محمد الا رسول) فقوله الا رسول استثناء من مقدر عام على أصل النفي و المقدر في نحو هذا محمول و المحمول برادبه الحقيقة اذ لا يصح في الأصل حمل فرد و الحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن

وهو الحصر بانما نحو انما نحن مصلحون فان الصحابة لم يكونوا يعلمون أن الكفار يصلحون فكان من حقهم أن يقولوا انما نحن المصلحون ولكنهم ادعوا بلسان الحال أن صلاحهم أمر ظاهر لا يستطيع

كون الثاني قصر افراد وفيه أن الثاني ليس قصر افراد فلا بد من تقدير أي حال كون الثاني دال قصر افراد أو ذ افراد افراد أو حال كون الثاني قصره قصر افراد (قوله و ما محمد الا رسول) هذا استثناء من مقدر عام على أصل النفي و المقدر في نحو هذا محمول و المحمول برادبه الحقيقة اذ لا يصح حمل فرد و الحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن الاستثناء منها من حيث هي وانما يستثنى منها من حيث أفرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفراداً صادقة على الموضوع فإذا قيل مثلاً ما زيد الا قائم قدر ما زيد متحداً بحقيقة من الحقائق و موصوفاً بالحقيقة القائمة فكأنه قيل ما زيد قاعداً و لا مضطجعاً و لا كذا من سائر الحقائق الاحقيقة القائمة فهو كأنه وان نشئت قدر ما زيد بشيء مما يعتقد أنه اياه الا قائم فعلى وزانه في الآية يكون التقدير ما محمد موصوفاً بحقيقة من الحقائق التي تعتقدون الاحقيقة الرسول فانه كأنه اياها أو ما محمد بشيء مما تعتقدون أنه كان اياه الا رسول فكأنه قيل ما محمد متبرئاً من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحقيقة الرسول و يجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها واتصف بحصة من حصصها لانه نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئي كايا والسكلي جزئياً اه يعقوبي

أى انه صلى الله عليه وسلم مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه ونحوه وما أنت
بسماع من فى القبور ان أنت الا نذير فانه صلى الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على هداية الناس بكرر دعوة الممتنعين عن الايمان ولا يرجع
عنها فكان فى معرض من ظن أنه يملك مع صفة الانذار ايجاد الشىء فيما يمتنع قبوله اياه

(قوله أى مقصور على الرسالة) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر افراد على ما قال المصنف وأشار بقوله لا يتعداها الى التبرى من
الهلاك أى الموت الى أن ذلك القصر (٢١٦) اضافى لاحقيقى هذا ويحتمل أن تكون الآية من قصر القلب

أى مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك (فلخاطبون وهم الصحابة رضى الله عنهم
كانوا عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم لما كانوا يعدون
هلا كه أمرا عظيما (نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه) أى الهلاك فاستعمل له النفي والاستثناء

الاستثناء منها من حيث هى وإنما يستثنى منها من حيث افرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من
اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا ما زيد الاقائم قد رماز يد حقيقة
من الحقائق أى متحداتها وموصوفها الاحقيقة القائم فكأنه قيل ما زيد بقاعدة او لامضطجعا ولا كذا
من سائر الحقائق الاحقيقة القائم فهو كائن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشىء مما يعتقد أنه كان اياه
الاقائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد - حقيقة من الحقائق التى تعتقدون أى موصوفا بذلك
الاحقيقة الرسول فانه كائن اياها أو ما محمد بشىء مما تعتقدون أنه كان اياه الرسول فكأنه قيل
ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى
قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها واتصف بحصة من - حصها لأنه كان نفسها من حيث انها
حقيقة والا كان الجزئى كليا والعكس وقد صعب تقديره للدقة التى فيه على كثير فليفهم فمعنى ما محمد
الرسول على هذا انه مقصور على الرسالة دون ما تعتقدون مشاركة الرسالة وفيه التبرى من الهلاك الى
هذا أشار بقوله (أى) هو (مقصور على الرسالة) العامة (لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) كما عليه
المخاطبون ومعلوم أن اعتقاد المشاركة المنفى بهذا الطريق لم يوجد من الصحابة رضوان الله عليهم للعلم
بأنهم لا يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهلك أبدا وأنهم لا يثبتون ذلك كما أثبتوا الرسالة لكنهم لما
كانوا يعدون هلا كه أمرا عظيما لحرصهم على بقائه بين أظهرهم حتى لا يكاد يخطر ببالهم الهلاك (نزل
استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه) أى ويلزم من ذلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم لان الانكار يستلزم
الجهل ولما نزل استعظامهم ذلك منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد النفي استعماله النفي والاستثناء
ووجه التنزيل أن مستعظم الشىء الحرص على عكسه لو أمكن له نفي ذلك الشىء لفساه فهو كالنافية على
وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشىء بالشىء فلما شبهوا بالنافية فى ذلك ناسب تنزيل علمهم منزلة
للمكرين فخطبوا برد الانكار المقدر للاعتبار المناسب وهو الاشارة بأنهم فى غاية الاستعظام وغاية
الحرص الذى ينزلون فيه منزلة المكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيلى ردا لهم عما عسى

أحد انكاره فلذلك أتوا بصيغة انما التى الأصل فيها ذلك ولذلك جاء لانهم هم المفسدون وكذا بحرف
الاستفتاح و بان ويجعل الجملة اسمية وضمير الفصل ان كان هم فصلا وتعرف المسند ثم ذكر المصنف أن
لانما فى القصر مزية على العطف لانه يعلم منها الحكمان اللبث والنفي معا بخلاف العطف فانهما يلمان

بأن يكون مصب القصر
الى مفاد الجملة التى هى فى
محل النعت عند بعضهم
فيكون التقدير وما محمد
الرسول خلت الرسل
قبله فيذهب كما ذهبوا
ويجب التمسك بدينه بعهده
كما يجب التمسك بدينهم
بعدهم لانه رسول مخالف
لسائر الرسل بحيث
لا يذهب كما عليه المخاطبون
بتنزيل اعظامهم موته
منزلة انكارهم اياه فكأنهم
قالوا هو رسول لا يموت
فقيل لهم هو رسول يموت
كغيره أو بان يقدر وما
محمد الرسول لأنه ليس
برسول كما عليه المخاطبون
لان نفي الموت عنه الذى
نزلوا منزلة المتصفين به
لا يكون مع الاقرار بالرسالة
أى لأنه لا اله الا الله لان نفي الهلاك
الذى جعلوا موصوفين به
لا يكون الا لله وفى هذين
الوجهين بعد قوله اليعقوبى
(قوله لا يتعداها الى التبرى
من الهلاك) أى من الموت
وهو الخلود (قوله كانوا

عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك) بل جامع بين الرسالة والهلاك
لانهم لا يعتقدون أن النبي لا يهلك أبدا فلما نزل علمهم بموته منزلة الجهل به والانكار له لاستعظامهم اياه صاروا كأنهم أثبتوا لله صلى الله
عليه وسلم صفتين الرسالة والتبرى من الهلاك فقصر على الرسالة قصر افراد (قوله نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه) أى ولزم من
ذلك تنزيل علمهم بهلا كه منزلة جهلهم به لان الانكار يستلزم الجهل وبهذا اندفع ما يقال ان الملائم لعدوى تنزيل العلوم منزلة المجهول
تنزيل علمهم بهلا كه منزلة الجهل لاستعظامهم اياه لان تنزيل استعظامهم منزلة انكارهم اياه قاله يس ولما نزل استعظامهم هلا كه

أوقلبا كقوله تعالى حكاية عن بعض الكفار ان أتم الابشر مثلنا أي أتم بشر لارسل نزلوا المخاطبين منزلة من ينكر أنه بشر

منزلة الانكار الذي يحتاج الى تأكيد النفي استعمل لذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم النفي والاستثناء ووجه تنزيل استعظام الهلاك منزلة انكاره أن مستعظم الشيء الحر يص على عكسه لو أمكنه نفي ذلك الشيء فهو كالنافي على وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشيء بالشيء فلهما شبهوا بالنافي على وجه الرضا مناسب تنزيلهم منزلة المنكرين نفوطبوا برد ذلك الانكار المقدر لأجل الاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم في غاية الحرص على حياته والاستعظام لموته الذي ينزلون بسببه منزلة المنكرين كذافي ابن يعقوب وقر رشيخنا العدوى أن للنزل منزلة الجهول المنكر قيام الهلاك به المعلوم لهم لاستعظامهم اياه لأن المنزل الاستعظام وهذا هو المناسب لقول المصنف وقد ينزل الخ فكان المناسب لقوله وقد ينزل الخ أن يقول نزل المعلوم وهو عدم التبري من الهلاك أعنى قيام الهلاك بمنزلة الجهول فاستعمل النفي والاستثناء وسبب التنزيل استعظامهم (٢١٧) اياه ليكون الكلام على نسق واحد

(قوله والاعتبار المناسب) أي لمقام الرسالة هنا (قوله وشدة حرصهم) أي وحرصهم الشديد الذي ينزلون بسببه منزلة المنكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيلى ردا لهم عما عسى أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى وقد وقع من بعض الصحابة يوم وفاته عليه الصلاة والسلام ذلك البناء حيث أنكر الوفاة وشغله ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده عليه الصلاة والسلام وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله الأفلت به كذا وكذا وقال بعضهم إنما ذهب لاجارة به كوسى حتى

والاعتبار المناسب هو الاشعار بعظم هذا الأمر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عندهم (أوقلبا) عطف على قوله افرادا (نحو ان أتم الابشر مثلنا للمخاطبون وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرًا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين

أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى على نفي المستعظم وقد وقع من بعضهم ذلك البناء حتى أنكر الوفاة يومها وشغله ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده صلى الله عليه وسلم وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الأفلت به كذا وكذا وقال بعضهم إنما ذهب للنجاة كوسى حتى أتى المتمكن الصديق فنفي ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أنهم لهم عذر في ذلك الاستعظام لأن وفاة سيد الوجود هو الرزء الأكبر والمهول الأخطر الذي يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله جعلنا الله تعالى من المؤمنين بالله العارفين به المحبين لنبيه صلى الله عليه وسلم هذا على أنه قصر افراد وعليه مر المصنف ويحتمل أن يكون من قصر القلب بأن يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التي هي في محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا لأن رسول لا يذهب كما عليه المخاطبون بتنزيل اعظامهم منزلة انكارهم فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم بل هو رسول يموت كغيره أو بأن يقدر وما محمد الا رسول لأنه ليس برسول كما عليه المخاطبون لأن نفي الموت الذي نزلوا منزلة المتصف به لا يكون مع الافرار بالرسالة أولاً لأنه لا نفي الهلاك الذي جموا موصوفين به لا يكون الالاله وفي هذين الوجهين الأخيرين بعد (أوقلبا) معطوف على قوله افرادا أي اما أن يكون القصر الذي استعملت فيه ما والا للتنزيل قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل (ان أتم الابشر مثلنا) أي ماتتصفون الا بالبشرية مثلنا لا بنفيتها كما أتم عليه ومعلوم أن المخاطبين وهم الرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام لا يجهلون بشريتهم ولا ينكرون نها والمحكي عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يعتقدون على الترتيب قال الخطيب وبخلاف ما والا في نحو ما زيد الا قائم قلت فيه نظر لأن الاستثناء المفرغ

(٢٨ - شروع التلخيص ثانياً)

أتى المتمكن الصديق فنفي ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أن لهم في ذلك الاستعظام عذرا لان وفاة سيد الوجود هي الرزية العظمى والمهول الا كبير الذي يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله (قوله عطف على قوله افرادا) أي وحينئذ فالعنى أن القصر الذي استعملت فيه ما والا للتنزيل اما أن يكون قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (قوله نحو ان أتم الابشر مثلنا) أي نحو قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل ان أتم الابشر مثلنا أي ماتتصفون الا بالبشرية مثلنا لا بنفيتها كما تزعمون وانما مخاطبهم بهذا الخطاب ولم يقولوا اما أتم رسال الذي هو مرادهم لأنه في زعمهم أبلغ اذ كانوا انكروا ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأنهم لا تنتعدون الاتصاف بها الى الاتصاف بنقيضها الذي ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب ولأن قولهم ذلك في قوة قياس نظمه هكذا ما أنتم الابشر مثلنا وكل بشر لا يكون رسولا فأنتم لستم برسول فما قالوه كدعوى الشيء بينة قيل يمكن أن تكون الآية من قصر الافراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو من قصر

لاعتقاد القائلين أن الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وأما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله بن علي من يشاء من عباده فن مجازاة الخصم

القب بالانزيل أيضا بان يكون المراد ما تم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة (قوله لا اعتقاد القائلين الخ) هذا هو الاعتبار المناسب (قوله لا يكون بشرا) أي وانما يكون ملكا (قوله مع اصرار المخاطبين) أي بهذا الخطاب وقوله على دعوى الرسالة أي المستلزمة لنفي البشرية بحسب زعم المتكلمين وحيث كان الرسل مصرين على دعوى الرسالة المنافية للبشرية بحسب اعتقاد المتكلم صاروا بحسب اعتقاد المتكلمين بمنزلة (٢١٨) من ادعى نفي البشرية صريحا لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم

نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفي شيء ومن ادعى ما يستلزم نفيه ولذلك جعلوهم منكرين للبشرية وخطبوهم بما خطبوهم فظهر من هذا أن القصر في هذا المثال مبني على مراعاة حال المتكلم والمخاطب بخلاف المثال السابق فإن القصر فيه مبني على رعاية حال المخاطب فقط (قوله لما اعتقدوا) بتخفيف اليم وقوله من التنافي الخ بيان لما وانما اعتقدوا التنافي لان الرسول جلالة قدره ينزهه في رأيهم عن البشرية وانظر خسافة عقولهم حيث لم يرضوا ببشرية الرسول ورضوا للاله أن يكون حجرا (قوله فقلوا) أي القائلون وقوله هذا الحكم أي الاستلزام لنفي البشرية بحسب زعمهم (قوله قد ادعوا التنافي) أي بحسب زعمهم (قوله

(لا اعتقاد القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فنزلهم القائلون منزلة المنكرين للبشرية لما اعتقدوا واعتقاد افساد من التنافي بين الرسالة والبشرية وقابلوا هذا الحكم بأن قالوا ان أتم الا بشر مثلنا أي مقصرون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التي تدعونها ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن القائلين قد ادعوا التنافي بين البشرية والرسالة وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصرون على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا وانتفاء الرسالة عنهم أشار الى جوابه بقوله (وقولهم) أي قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجازاة الخصم) وارخاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته

أيضا أنهم ينفون عن أنفسهم البشرية ولكن نزلوهم منزلة المنكرين للبشرية (لا اعتقاد) أو تلك (القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشرا) انما يكون ملكا (مع اصرار المخاطبين) بهذا الخطاب (على دعوى الرسالة) فصار الرسل في اعتقاد المتكلمين بهذا الكلام بمنزلة من ادعى نفي البشرية صريحا لأنهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفي الشيء ومن ادعى ما يستلزم نفيه وقد تقدم أن التنزيل أصله تشبيه المنزل بذي المنزلة والتنزيل هنا منشؤه اعتقاد المتكلمين ما ادعى المخاطبون ثبوته يستلزم نفي المحصور فيه فقد روي في حال التكلم والمخاطب بخلاف ما تقدم منشؤه حال الخطاب فقط وانما خطبوهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أتم رسل الذي هو مرادهم لأنه في زعمهم أبلغ اذ كانوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأتم لا تعدون الانصاف بها الى الانصاف بنقيضها الذي ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب وقيل انه يمكن أن يكون قصر افراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو قصر قلب بالانزيل أيضا بان يكون المراد ما تم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال مخاطبة الكافرين للرسل بالحصر المذكور تقتضي أن الرسل فهموا عنهم مرادهم وأن المعنى ما أتم الا بشر لا رسل بقرينة من القرائن لان الغالب أن اراد الكلام في المحاورات يكون على وجه يفهم الخطاب به المراد منه والا خلا الخطاب بها عن الفائدة فقول الرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ان نحن الا بشر مثلكم ظاهره اقرار بما ادعته الكفرة وتسليم للحصر على وجهه وذلك اقرار بنفي الرسالة وهو محال فما المراد بهذا نقول أشار الى الجواب عن ذلك فقال (وقولهم) أي وقول الرسل للكافرين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجازاة الخصم) أي مما شانه يعلم فيه النفي والاثبات دفعة واحدة وهذه المزلة لانما لا يشار كها فيها التقديم وأكثر ما تستعمل انما في

حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم) أي لا الاثنية (قوله فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم) (ليعثر)

أي مع أنه ليس كذلك (قوله من مجازاة الخصم) أي مما شانه والجرى معه في الطريق من غير مخالفة في السلوك ومثاله أن تريد ازلاق صاحبك فتماشيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزقعة أزلقتسه (قوله وارخاء العنان) عطف لازم (قوله بتسليم بعض مقدماته) الباء للسببية متعلقة بمجازاة الخصم لانه اذا سلم له بعض مقدماته كان ذلك وسيلة لاصفائه لما ياتي له بعد ذلك فيعثر بما ياتي له بعد ذلك ويفحم وأما اذا عورض من أول وهلة ربما كان ذلك سببا لنفرته وعدم اصفائه وعناده والمراد ببعض المقدمات التي سلمها الرسل هنا المقدمة الصغرى أعني كونهم بشرا وأما كون البشر لا يكون رسولوا وهو السكبرى فلم يسلمها الخصم

للتبكي والالزام والافحام فان من عادة من ادعى عليه خصمه الخلاف في أمر هو لا يخالف فيه أن يعيد كلامه على وجهه كما اذا قال لك من يناظر كيت وكيت فتقول نعم أنا من شأني كيت وكيت ولكن لا يلزم من أجل ذلك ما ظننت أنه يلزم فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلكم هو كما قلتم لانتم كنتم ذلك لا يمنع أن يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وأصل الثالث أن يكون ما استعمله مما يعلمه المخاطب ولا ينكره على عكس الثاني

(قوله من العثار) أي لا من العثور وهو الاطلاع وقوله ليعثر متعلق بالمجاعة وقوله وأنا يفعل ذلك أي ما ذكر من مجاعة الخصم (قوله وهو الزلة) بفتح الزاي أي الوقوع والسقوط أي لاجل أن يسقط فيرجع عما قال الى الحق (قوله والزامة) أي بأن يرتب على التسليم المذكور بعد استماع الخصم له وطهاعيته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لاستنزام مطلوبه كما هنا فيحتاج الى دليل آخر وأنها تستلزم ما يناقض المطلوب كما تقدم في آية قل ان كان المرء من ولد فأن أول العابدين أي المنافين له فينقطع الخصم في مطلوبه (قوله لا لتسليم انتفاء الرسالة) عطف على قوله من باب مجاعة الخصم أي أن مقاله الرسل للمجاعة ولم يقوله لتسليم انتفاء الرسالة عنهم فان قلت ان مجاعة الخصم انما تكون فيما هو مخالف للواقع عند المخاطب كالرسل هنا فيسأله هنا على سبيل التنزل وهنالك كذلك لان بشريتهم موافقة للواقع بلا خلاف وحينئذ فلا معنى للمجاعة هنا قلت (٢١٩) المجاعة تكون بوجهين أحدهما

الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع على سبيل التنزل ليرتب عليها ما يناقض المقصود والثاني الاعتراف بمقدمة صحيحة موافقة للواقع عنده أيضا ليبين أنها لا تستلزم المطلوب ولا تدخل لها فيه ولا يتوقف عليها كالبشرية هنا فكأنهم قالوا لهم صدقتم في هذه المقدمة لكنها لا تفيدكم شيئا لانها لا دخل لها في مطلوبكم ولا تنافي مطلوبنا ونظير ذلك أن يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمي الاصل أي لا عربي فيقول

(ليعثر) الخصم من العثار وهو الزلة وانما يفعل ذلك (حيث يراد تبكيته) أي اسكات الخصم والزامة (لا لتسليم انتفاء الرسالة) فكأنهم قالوا ان ما ادعيتم من كوننا بشر اخطى لانتم كنتم ولكن هذا لا يتنافى أن بين الله تعالى علينا فالرسالة فلهدا أثبتوا البشرية لانفسهم وأما اثباتها بطريق القصر فيكون على وفق كلام الخصم

ومسايرته بارضاء العنان له بتسليم بعض مقدماته صحيحة كانت أو فاسدة (ليعثر) أي ليسقط ويزل فهو من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو الاطلاع وانما يسلمه بعض المقدمات (حيث يراد تبكيته) أي اسكاته وقطعه بأن يرتب عليها بعد استماعه وطهاعيته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم المطلوب أو أنها تستلزم ما يناقض المطلوب فينقطع الخصم في استدلاله في الاول بأن يحتاج الى دليل آخر أو ينقطع في مطلوبه في الثاني (لا لتسليم انتفاء الرسالة) أي مقاله الرسل إلى المجاعة ولم يقوله لتسليم انتفاء الرسالة عنهم وذلك لان المراد ما نحن الا بشر لا ملائكة كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى بمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا فالمجاعة هنا ليست من باب تسليم المقدمة الفاسدة ليرتب عليها ما يناقض المقصود بل من باب تسليم الصحيح وبيان أنه لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى لكن اطلاق المجاعة على الاول أكثر واذ كان الاثبات بالحصر الحكاية المسلم لم يرد أن يقال الحصر انما يكون للانكار والخصوم هنا غير منكرين كون الرسل بشرا لا ملائكة فلا يناسب الحصر هنا من جملة موافقة حكايته عن الخصم موضع يكون الغرض بهافيه التعريض بأمر وهو مقتضى الكلام بعد ما نحو انها يتذكر أول الابواب

ذلك القائل ما أنا الا أعجمي الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حق الله أن يعلم العربي لمن شاء من عباده لكن استعمال المجاعة في الاول أكثر (قوله فلهدا) أي فلعدم التنافي (قوله وأما اثباتها الخ) جواب عما يقال انه كان يكفي في المجاعة أن يقولوا نحن بشر مثلكم فالنفي والاستثناء لغو اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية (قوله على وفق كلام الخصم) أي في الصورة فيكون في الكلام مشاكلة وهذا أقوى في المجاعة وعلى هذا يكون الحصر غير مراد بل هو صوري فقط والصيغة مستعملة في أصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض معناه وهو الاثبات دون النفي وحاصل ما ذكره الشارح من التوجيه أن الرسل لم يريدوا القصر بل أصل الاثبات على سبيل التجريد وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم وقد يقال لا يلزم من كون كلامهم على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر فالحسن في التوجيه أن يقال ان القصر مراد لهم لان الكفار لما ادعوا أن الرسول لا يكون الا ملكا لا بشرا نزولهم في دعواهم الرسالة منزلة من يدعى الملكية وينكر البشرية فقالوا ان أتم الا بشر مثلنا بمعنى ما أتم الا مقصرون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فأجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم أي ما نحن الا مقصرون على البشرية وليس لنا وصف الملكية كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى بمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا وحينئذ فقول الرسل المذكور ليس فيه انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجاعة والزامة بقولهم ولكن الله بمن على من

كقولك انما هو أخوك وانما هو صاحبك القديم لمن يعلم ذلك ويقربه وتريد أن ترفقه عليه وتنبهه لما يجب عليه من حق الاخ وحرمة الصاحب وعليه قول أي الطيب : انما أنت والدوالاب القا * طع أحنى من واصل الاولاد
لم يرد أن يعلم كافورا أنه بمنزلة الوالد ولا ذلك مما يحتاج كافور فيه الى الاعلام ولكنه أراد أن يذكره منه بالامر للعلوم ليبنى عليه استدعاء ما يوجبه

يشاء من عباده الا أنه يرد على هذا التوجيه أن يقال كيف صح القصر مع أن المخاطب وهم الكفار لا ينكرون البشرية بل هي أمر مسلم عندهم واقمى فلا معنى للحصر حينئذ لانه لرد المخاطب ولا حاجة للرد هنا لعدم الانكار وغيره مما يحوج الى الرد الا أن يجاب بأنا لانسلم أن القصر انما يكون لرد المخاطب قلبا أو افرادا أو للتعيين بل قد يكون لغير ذلك لسكنة من النكات نعم الغالب فيه أن يكون للرد أو للتعيين واعلم أن هذا السؤال الثاني بالنظر لحال المخاطب كما أن السؤال الذي قصد المصنف به رده بحسب حال المتكلم اه سم (قوله وهذا مثال لاصل انما) (٢٢٠) أى بناء على ما يقتضيه قول المصنف بخلاف الثالث من أن الاصل

(وكقولك) عطف على قوله كقولك لصاحبك وهذا مثال لاصل انما أى الاصل في انما أن تستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك (انما هو أخوك لمن يعلم ذلك) ويقربه وأنت (تريد أن ترفقه عليه) أى أن تجعل من يعلم ذلك رفيقا مشفقا على أخيه والاولى بناء على ما ذكرنا أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر

لبيان أنه لا يستلزم المراد الكافرون هنا حصر والرسل في البشرية دون الملائكة زاعمين أن ذلك الحصر يستلزم نفي الرسالة للتباين بين البشرية والرسالة في اعتقادهم فسلم لهم الرسل الحصر فحكوه عنهم لارده بل لتحقيقه وبيان أنه لا يستلزم نفي الرسالة عما زعموا لان الرسالة منة من اتقادر على أن يجعلها فيمن يشاء من بشر أو غيره كما يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمي الاصل أى لا عر في فيقول ذلك القائل ما أنا الا أعجمي الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حكم الله تعالى أن يعلم العربية لمن يشاء من عباده فافهم ثم أشار الى مثال ما تضمنه قوله بخلاف الثالث يعني انما كما تقدم لانه يتضمن أن الاصل في انما أن تستعمل فيما من شأنه أن لا يجمله المخاطب فقال (وكقولك) وهو عطف على قوله كقولك لصاحبك أى كما تقول (انما هو أخوك لمن يعلم ذلك) أى يعلم كون المخبر عنه أخاه (ويقربه) أى بكونه أخاه (وأنت تريد) بما قلت (أن ترفقه عليه) أى أن تحدث في قلبه الشفقة والرفقة عليه لتذكرة الاخوة المقتضية لذلك ولكن على هذا يكون الحصر لا لانكار بل لتزليله بمنزلة المنكر لعدم عمله به ووجب علمه بالاخوة فتذكر الاخوة ولو كان عالما بها لعله تحدث فيه الشفقة بسماعها لان الشيء قد يوجب بسماعها من الغير ما لا يوجب بمجرد علمه فعلى هذا يكون المثال لا للاخراج على مقتضى الظاهر بل على خلاف مقتضاه اللهم الا أن يحمل قوا لمن يعلم ذلك أى لمن يتنبه لعلم ذلك بعد جهله فانه تعريض بزم الكفار وأهم في حكم البهائم الذين لا يتذكرون

في انما أن تستعمل فيما هو معلوم لا يجمله المخاطب وعلى هذا فهو مثال لتخرج الكلام على مقتضى الظاهر (قوله لمن يعلم ذلك) أى كون المخبر عنه أخاه (قوله ويقربه) أى بكونه أخاه والمراد أنه يعلم ذلك بقلبه ويقربه به لانه (قوله أن ترفقه عليه) اما بقافين من الرقة ضد الغلظة يقال رق الشيء وأرقه ورقفه والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما أشاره الشارح وحينئذ يقرأ رقيقا أيضا بقافين والمراد رقيق القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن

الصنيع يقال رفق به من عليه وقول الشارح أى أن تجعل الح فيه اشارة الى أن صيغة فعل لا تجعل والتصيير والمراد أنك (وقد تحدث في قلب من يعلم ذلك الشفقة والرفقة على أخيه بسبب ذكر ك الاخوة له لانه وان كان عالما بها قد يحدث في قلبه الشفقة بسماعها لان الشيء قد يوجب بسماعها من الغير ما لا يوجب بمجرد علمه (قوله والاولى بناء على ما ذكرنا) أى من أن انما تستعمل في مجهول شأنه أن لا يجمله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يصر عليه وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر أى فالحكم في هذا المثال وهو الاخوة وان كان معلوما للمخاطب لكن لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة اذ موجب علمه بها أن يشفق عليه ولا يضر به نزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال يكون قول المصنف وكقولك الح عطف على قوله نحو وما محمد و يكون المصنف لم يمثل لتخرج انما على مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شيء لانه لا يناسب قول المصنف سابقا فيستعمل له الثاني لان الحصر في هذا المثال الذي نزل فيه المعلوم منزلة المجهول بالطريق الثالث لا بالطريق الثاني اللهم الا أن يقال قوله فيستعمل له الثاني أى مثلا وقد يستعمل فيه الثالث كما في هذا المثال وانما قال الشارح والاولى ولم يقل والصواب اشارة لامكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود منه تريق المخاطب

وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ادعوا ان كونهم مصلحين ظاهر جلي ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى من جعل الجملة اسمية وتعريف الخبر باللام وتوسيط الفصل والتصدير بحرف النبيه ثم بان ومثله قول الشاعر

انما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء

ادعى ان كون مصعب كما ذكر جلي معلوم لكل احد على عادة الشعراء اذ ادعوا ان يدعوا في كل ما يصفون به موصيهم الجلاء وانهم قد شهبوا به حتى انه لا يدومه احد كما قال الآخر

وتعدلتني أفتاء سعد عليهم * وما قلت الا بالتي علمت سعد

لا ادعى لاني العلاء فضيلة * حتى يسلمها اليه عداه

وكما قال البحترى

لا افادة الحكم فكونه معلوما لا يضر والقصر للبالغة في التريق لانه يفيدنا كيداعلى تا كيدأ و يحمل قوله لمن يعلم ذلك على ان المراد لمن شأنه ان يعلم ذلك ويقر به وان لم يعلمه بالفعل بل هو جاهل به ويزول بأدنى تنبيهه لكن هذا الجواب الثاني بعيد فتأمل (قوله وقد ينزل المجهول) أى الحكم المجهول عند المخاطب (قوله منزلة المعلوم) أى منزلة الحكم الذى شأنه ان يكون معلوما عند المخاطب بحيث لا يضر على انكاره فلا ينافى انه مجهول له بالفعل وليس المراد منزلة

(٢٢١)

المعلوم له بالفعل لان المعلوم بالالفعل ليس محلا للقصر (قوله لادعاء ظهوره) أى وانما ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره وان انكاره مما لا ينبغي (قوله فيستعمل له) أى فيسبب ذلك التزليل يستعمل فيه الطريق الثالث من طرق القصر وهو انما (قوله من شأنه ان لا يجمله) أى وهم المسامون وقوله ولا ينكره أى انكارا قويا أى وان كان هو جاهلا له ومنكرا له بالفعل والحاصل ان اصلاح اليهود أمر مجهول عند المخاطبين وينكرونه

(وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أى انما (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا ان كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه ان لا يجمله المخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على القصر وتوسيط ضمير الفصل

بأدنى تنبيهه ولذلك قيل ان الأولى ان يكون هذا مثالا لخلاف مقتضى الظاهر ولم يقل والواجب ان يكون هذا مثلا الخ لكن هذا الحمل بعيد لفظا ومعنى تأمل (وقد ينزل) الحكم (المجهول) أى الذى من شأنه ان ينكر ويجهل (منزلة) الحكم (المعلوم) أى الذى من شأنه ان يعلم ولا ينكر وانما ينزل كذلك (لادعاء ظهوره) أى لادعاء المتكلم ظهوره وان انكاره ليس مما ينبغي (في) بسبب ذلك التزليل (يستعمل له) الطريق (الثالث) من طرق القصر وهو انما وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود لعنة الله عليهم (انما نحن مصلحون) فقد استعملوا انما في اثباتهم الصلاح لأنفسهم وهى انما تستعمل في الحكم الذى من شأنه ان لا ينكر ولا يجمله لادعائهم ظهور صلاحهم ففى استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعائهم ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو فسادهم ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج فى نفيه الى التاكيد بالنفى والاستثناء فقد أنكروا الفساد الذى انصفوا به بالعين فى انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه ان يلحق بالظواهر والضروريات التى لا تنكر (ولذلك) أى ولأجل تضمن كلامهم المبالغة فى انكار الفساد الذى انصفوا به (جاء) قوله تعالى (الا انهم هم المفسدون) لأجل (الرد عليهم) باثبات الفساد لهم حال كون ذلك القول (مؤكدا بما ترى)

انكارا قويا ولكن اليهود لعنة الله عليهم يدعون ان اصلاحهم أمر ظاهر من شأنه ان لا يجمله فنزلوا تلك الدعوى اصلاحهم منزلة الأمر الذى من شأنه ان يكون معلوما عند المخاطبين وهو المنكر انكارا ضعيفا بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيهه فاستعملوا في اثباته للرد عليهم انما التى من شأنها ان تستعمل فى ما من شأنه ان يكون معلوما وان كان مقتضى الظاهر التعبير بالنفى والاستثناء لان اصلاحهم أمر مجهول منكر وفى استعمالهم انما فى اثبات اصلاح لادعاء ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو افسادهم أمر ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج فى نفيه واثبات نقيضه الذى هو اصلاح الى التاكيد بالنفى والاستثناء فقد أنكروا الافساد المتصفين به فى نفس الأمر مبالغين فى انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه ان يلحق بالضروريات التى لا تنكر (قوله ولذلك) أى ولأجل ادعائهم ظهور اصلاحهم ومبالغتهم فى انكار الافساد الذى انصفوا به (قوله للرد عليهم) أى لأجل الرد عليهم باثبات الافساد لهم ونفى اصلاح عنهم (قوله مؤكدا بما ترى) أى بما تعلمه أى مؤكدا بتاكيد شتى فهو رد قوى (قوله من ايراد الجملة الاسمية) أى من الجملة الاسمية الموردة فاضافة ايراد الجملة من اضافة الصفة للوصف لان المؤكد الجملة الاسمية لا يارادها (قوله وتعريف الخبر الدال على القصر) أى على حصر المسند فى المسند اليه والمعنى لا مفسد الا هم لما تقرر ان تعريف الخبر وضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه

أحسن ما يكون موقعا اذا كان الغرض بها التعريض بأمر هو مقتضى معنى الكلام بعدها كما في قوله تعالى انما يتذكروا الالباب فانه تعريض بدم الكفار وانهم من فرط العناد وغلبة الهوى عليهم في حكم من ليس بذى عقل فأنتم في طمعكم منهم ان ينظروا ويتذكروا كمن طمع في ذلك من غير اولى الالباب وكذا قوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها وقوله تعالى انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب العنى على ان من لم تكن له هذه الحشية فكأنه ليس له اذن تسمع وقلب يعقل فالانذار معه كالا انذار قال الشيخ عبدالقاهر ومثال ذلك من الشعر قوله

أنا لم أرزق محبتها * انما للعبد مارزقا

فانه تعريض بأنه قد علم أنه لا مطمع له في وصلها فيئس من أن يكون منها اسعاف به وقوله * وانما يندر العاشق من عشقا * يقول ينبغي للعاشق أن لا ينكر لوم من يلومه فانه لا يعلم كنه بلوى العاشق ولو كان قد ابتلى بالعشق مثله لعرف ما هو فيه فمذره وقوله ما أنت بالسبب الضعيف وانما * نجاح الأمور بقوة الأسباب (٢٢٣) فاليوم حاجتنا اليك وانما

يدعى الطبيب لساعة الاوصاب

يقول في البيت الاول انه ينبغي أن أنجح في أمرى حين جعلت لك السبب اليه وفي الثاني انا قد طلبنا الأمر من جهته حين استعنا بك فيما عرض لنا من الحاجة وعلونا على فضلك كما أن من عول على الطبيب فيما يعرض له من السقم كان قد أصاب في فعله

(وأحسن مواقعها) أى مواقع انما (التعريض نحو انما يتذكروا الالباب فانه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر) أى الناهل (منهم كطمعه منها) أى كطمع النظر من البهائم

به التعريض فقال (وأحسن مواقعها) أى أحسن مواضع انما (التعريض) أى الكلام الذى يقصد به التعريض وهو كما يأتى أن يستعمل الكلام فى معنى ليلوح بغيره أى ليفهم منه معنى آخر لظاهره وذلك (نحو) قوله تعالى (انما يتذكروا الالباب) فانك تجزم بأن ليس المراد ظاهره فقط وهو حصر تذكر أى تعقل الحق فى اولى الالباب أى أباب العقول (فانه) معلوم بل هو (تعريض بأن الكفار من فرط) أى تناهى (جهلهم) الى الغاية القصوى هم (كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها) أى ما يصل اليه النظر منهم هو ما يصل اليه من البهائم فكما أن النظر لا يطمع أحد أن يصدر من البهائم فلا يطمع أحد أن يصدر من الكفار وكثيرا ما براد التعريض بالكلام المتضمن للحصر بطريق من الطرق كما يقال فى جنب من يؤذى المسامحين السلم من سلم المسامحون من لسانه ويده تعريضاً فى الاسلام عنه فان قلت افادة نحو هذا الكلام للمعنى المعرض به ظاهر لان حصر الاسلام فيمن لا يؤذى يستلزم نفيه عن جنس الاذى ومن جملة السامع وأما نحو انما يفهم العاقل وانما يستجيب السامع فماوجه دلالة على المعنى المعرض به فان دلالة التعريض بطريق الاستلزام قلت اللزوم هنا لا يشترط فيه كونه عقلياً على ما يأتى فى دلالة الالتزام فقولنا فى جنب من أفهم فلم يفهم انما يفهم العاقل تعريض بأن لا عقل له لمادل على حصر الفهم على غير هذا السامع ونفيه عنه لان قرينة عدم فهمه عند الاستعمال مع وجود من يتوهم أنه ممن يفهم تدل على أن الحصر باعتباره وكان الغير المحصور فيه هو العاقل فان الكلام بتلك القرينة مقابلة السامع للعاقل يفهم نفي العقل عنه وأنه نزل منزلة البهيمة كما تقدم فى انما يستجيب الذين يسمعون وان شئت قلت لما علق الفهم على العقل المناسب والسامع لم يفهم فهم نفي العقل عنه الذى

(قوله وأحسن مواقعها) أى مواضع أى المواضع التى تقع فيها وقوله التعريض فيه أن التعريض هو استعمال الكلام فى معناه ملوحاً به الى غيره أى ليفهم

منه معنى آخر ولا شك أن الاستعمال المذكور ليس موضعاً لانما تقع فيه فلا بد من تقدير مضاف أى ذوات التعريض وهو الكلام المستعمل فى معناه ليأوح بغيره وذكر الناصر للقائى أن التعريض يطلق على نفس الكلام المستعمل فى معناه ليأوح بغيره وعلى هذا فلاحاجة للتقدير وانما كان التعريض أحسن مواقعها لان افادة الحكم الذى شأنها أن تستعمل فيه لايهم المخاطب لكونه معلوماً ومن شأنه العلم بخلاف المعنى الآخر الملوح اليه فانه أهم لكون المخاطب جاهلاً به مصرعاً على انكاره (قوله نحو انما يتذكروا الالباب) أى انما يتعقل الحق أصحاب العقول فنحن نجزم بأنه ليس المراد من هذا الكلام ظاهره وهو حصر التذكر أى تعقل الحق فى أصحاب العقول لان هذا أمر معلوم بل هو تعريض بدم الكفار بأنهم من شدة جهلهم وتناهيم الغاية القصوى كالبهائم ويترب على ذلك التعريض بالنبى عليه الهالة والسلام بأنه لكمال حرصه على ايمان قومه يتوقع التذكر من البهائم فحمل الفائدة من هذا الكلام هو التعريض المتوسل اليه به (قوله من فرط جهلهم) أى من تناهيم الى الغاية القصوى

ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر كما ذكرنا يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما

(قوله على مامر) أى فى تعريف الجزأين وفى غير ذلك من طرق القصر ويحتمل أن المراد على مامر من كونه حقيقيا أو اضافيا قصر صفة على موصوف أو عكسه (قوله يقع بين الفعل والفاعل) أى بحيث يكون الفعل مقصورا على الفاعل كما يؤخذ من تمثيل المصنف فالقصر الواقع بينهما من قبيل قصر الصفة على الموصوف وأما عكسه وهو حصر الفاعل فى الفعل فلا يتوهم إمكانه لأن المنحصر فيه يجب تأخيرها على ما يأتى والفعل لا يؤخر عن الفاعل مادام فاعلا فان خرج عن الفاعلية رجع الأمر لقصر المبتدأ على الخبر (قوله كالفاعل والمفعول) أى بحيث يكون الفاعل مقصورا على المفعول وبالعكس وقدمت الشارح لكل منهما فالتمثال الأول من حصر الفاعل فى المفعول والمثال الثانى من حصر

(٢٢٤)

(ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر على مامر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ما قام الازيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الاعمر وما ضرب عمرا الازيد والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الادرها وما أعطيت درهما الازيدا وغير ذلك من المتعلقات

هو العلة والالوجد الفهم فليتم (ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر على مامر) فى تعريف الجزأين وفى غير ذلك من طرق القصر (يقع) أيضا (بين الفعل والفاعل) وذلك بأن يحصر الفعل فى الفاعل نحو قولك ما قام القوم الازيد ولا يتوهم إمكان حصر الفاعل فى الفعل (و) يقع أيضا بين (غيرهما) أى غير الفعل والفاعل وذلك كما بين الفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الاعمر فى حصر الفاعل وما ضرب عمرا الازيد فى حصر المفعول ومعنى حصر الفاعل حصر فعله فى المفعول أو حصره فى فعله المتعلق بالمفعول فى معنى وجهان أن يكون التقدير ما ضرب زيد الاعمر وفيكون من قصر الصفة وفيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وأن يكون ما زيد الاضارب عمرا وأى لا ضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وكذا معنى حصر المفعول حصر الفعل المتعلق به فى الفاعل أو حصره فى الفعل المنسوب للفاعل فى معنى وجهان أيضا أن يقدر فى ما ضرب عمرا الازيد ما عمروا الاضروب زيد أى لا مضروب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وفيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وفيه أصل التركيب ذكر الموصوف المحصور وهو عمروا قبل ذلك كمرتعاق الصفة وصح ذلك لتنزله منزلة تقديمه على جميع الصفة وثانيهما أن يقدر المعنى ما ضرب عمروا الازيد بدفيعكون من قصر الصفة وقد تبين بما تقرره أنه يجوز أن يعتبر الحصران فى حصر واحد لكن يترجح التبادر من التركيب منهما وتبين أن وجهى قصر الصفة فى حصر الفاعل والمفعول حيث كانت صورة الأول ما مضروب زيد الاعمر وصورة الثانى ما ضرب عمروا الازيد بل قد قدم فى الحصرين الموالى لا لا وقيل فى الأول ما ضرب الاعمر الازيد وفى الثانى ما ضرب الازيد عمرا لزم حصر الصفة قبل ذكر

ص (ثم القصر كما يقع الخ) ثم القصر أمر يقع بين المسند والمسند اليه سواء أ كانا مبتدأ وخبر أم فلا وفاعلا ويقع بين غيرهما كالمفعول الثانى مع الأول والحال والظرف وغير ذلك ويرد عليه أن القصر لا يقع بين الفعل والمصدر المؤكد بالاجماع فلا تقول ما ضربت الاضرب أو ما قوله تعالى ان نظن الاظنا فتقديره ظنا ضعيفا وكذلك لا يقع القصر بين النعت والمنعوت كما سبق فمن أمثلة القصر ما ضرب زيد الاعمر اقصر قلب كان أم قصر افراد قال تعالى ما قلت لهم الا ما أمرتني به قال المصنف وهذا مثال لقصر القلب لا قصر الافراد فانه ليس المراد لم أزد على ما أمرتني به بل المراد أننى قلت ما أمرتني به قلت هذا من المصنف

قصرها على صاحبها ماجاء را كبا الازيد وفى عكسه ماجاء زيدا لارا كبا ومعنى الأول ما صاحب المحبى مع الركوب الازيد أو ماجاء فى را كبا الازيد ومعنى الثانى ما زيد الا صاحب المحبى را كبا أو ما زيد الا جاء فى را كبا فالأول من قصر الصفة والثانى من قصر الموصوف والتميز كقولك ما طاب زيد الانفسا أى ما يطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة وكالخبر نحو ما مررت الازيد وكالظرف نحو ما جلست الا عندك وكالصفة نحو ما جاءنى رجل الا فاضل وكالبديل نحو ما جاءنى أحد الا أخوك وما ضربت زيدا الازيد وما سرق زيدا الا ثوبه ثم ان قوله وغير ذلك من المتعلقات

يعنى ما عدا المصدر المؤكد فانه لا يقع القصر بينه وبين الفعل اجماعا فلا تقول ما ضربت الاضربا وأما قوله تعالى ان نظن الاظنا فمعناه الاظنا ضعيفا فهو مصدر نوعى وما عدا المفعول معه فانه لا يجىء بعد الاقوال ماسرت الا والنيل وذلك لان ما بعد الا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لخالفته له نفيا واثباتا فلا تؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذلك الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا وعمروا وأما وقوع واو الحال بعدها فى نحو ما جاءنى زيد الا وغلما را كبا فاهم ظهور عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا فى الرضى وبهذا ظهر الفرق بين لا تمش الا مع زيد ولا تمش الاوزيدا حيث جاز الأول دون الثانى كما لا يخفى وما ذكر من جواز التفرغ فى الصفات أحد قولين للنحاة عليه الزمخشري وأبو البقاء والقول الثانى عدم الجواز وعليه الأخفش والفارسي اه يس

ففي طريق النبي والاستثناء يؤخذ المقصور عليه مع حرف الاستثناء كقولك في قصر الفاعل على المفعول افراد أو قلبا بحسب المقام ماضرب زيد
 الاعمر او على الثاني لا الاول قوله تعالى ما قلت لهم الا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربى وربكم لانه ليس المعنى أنى لم أزد على ما أمرتني به شيئا اذ ليس
 الكلام في أنه زاد شيئا على ذلك أو نقص منه ولكن المعنى انى لم أترك ما أمرتني به أن أقوله لهم الى خلافة لانه قاله في مقام اشتمل على معنى انك
 يا عيسى تركت ما أمرتك أن تقول الى ما لم آمرك أن تقوله فاني أمرتك أن تدعو الناس الى أن يعبدوني ثم انك دعوتهم الى أن يعبدوا غيرى
 بدليل قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله وفي قصر المفعول على (٢٢٥) الفاعل ماضرب عمرا الا يزيد وفي قصر المفعول

الاول على الثاني في نحو كسوت
 وظننت ما كسوت زيدا
 الاجبة وما ظننت زيدا
 الامنتلقا وفي قصر الثاني
 على الاول ما كسوت جبة
 الازيد وما ظننت منطلقا

(في الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء) حتى لو أريد الفاعل على الفاعل قيل ماضرب عمرا
 الازيد ولو أريد المقصور على المفعول قيل ماضرب زيد الاعمر ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا

ما تضاف له وفي ذلك إيهام حصول الصفة قبل تمامها كما يأتي بتحقيقه ان شاء الله تعالى ودخل في قوله
 غيرهما قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك ما أعطيت زيدا الدرهما وعكسه ولا يخفك تأويله على
 قصر الصفة بان تقول ما أعطى زيد بنى الدرهم أى لا دينار وعلى الموصوف بان تقول ما أنا لا معطى زيد
 درهما أى لا معطيه دينارا ودخل فيه قصر الحال على صاحبها كقولك ماجاء راكبا الازيد وعكسه
 كقولك ماجاء زيدا راكبا ومعنى الأول ما صاحب الجبى مع الركوب الازيد أو ماجاء نى راكبا الازيد ومعنى
 الثاني ما زيد الا صاحب الجبى راكبا أو ما زيد الا جاء نى راكبا فلاول من قصر الصفة والثاني من قصر
 الموصوف ولا يخفى أن الاول او قدم فيه مصاحب الا كان فيه قصر الصفة قبل تمامها وأما الثاني فهو من
 قصر الموصوف وسياق مزيد بيان في نحوه ودخل فيه الحصر في التمييز كقولك ما طاب زيد الانفساى ما
 يطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة ودخل فيه الحصر في الجرور كقولك ما مررت الا يزيد والظرف
 نحو ما جلست الا عندك والصفة كقولك ماجاء نى رجل الافاضل والحصر في البدل كقولك ماجاء نى أحد
 الأخوك وما ضربت زيدا الرأس وكقولك ما سرق زيدا الثوبه وما أعجبنى زيد الاحسنه فالمتعلقات
 كلها يجرى فيها القصر الا المفعول معه فلا يقال ماجاء نى زيد الا والظرف ولا يخفك تأويل السكل على
 قصر الصفة أن تقديم الموالى لسلاستنازم قصر الصفة قبل تمامها فيجب تأخيرها ان أريد الجرى على
 الاصل واليه أشار بقوله (ف) القصر (في الاستثناء يؤخر) فيه (المقصور عليه بأداة) أى مع أداة
 (الاستثناء) التي اتصل بها فاذا أريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا الازيد واذا أريد القصر
 على المفعول قيل ماضرب زيد الاعمر وقس على هذا سائر المتعلقات وقد تقدمت أمثلتها وتقدم بيان
 رجوع قصر الفاعل والمفعول الى قصر الصفة أو الموصوف وكذا قصر غيرهما فلا يخفك مما تقدم في عالم

(قوله ففى الاستثناء) أى
 فالقصر فى الاستثناء يؤخر
 فيه المقصور عليه مع أداة
 الاستثناء سواء كانت تلك
 الاداة الأوغرها أو أكيد
 المقصور عليه مع الاداة
 بأن يكون المقصور مقدا
 على أداة الاستثناء وهى
 مقدمة على المقصور عليه
 قال النوبى والسرى تأخير
 المقصور عليه أن القصر
 أثر عن الحرف الذى هو
 الاو ويمتنع ظهور أثر الحرف
 قبل وجوده اه (قوله
 حتى لو أريد الخ) حتى
 للتفريع بمعنى الفاء وقوله
 القصر على الفاعل أى
 قصر المفعول على الفاعل
 فالفاعل مقصور عليه
 والمفعول مقصور (قوله
 ولو أريد القصر على المفعول)
 أى قصر الفاعل على

يقتضى أن قصر القلب ليس فيه نفي لغير المذكور وليس كذلك والذى قاله من أن المراد اننى قلت
 ما أمرتني به صحيح ولا ينافى ذلك أن يكون نفي الزيادة عليه فهذه هى حقيقة القصر نعم هو قصر قلب لغير
 ما ذكره وهو أنه واقع في مقابلة قول النصارى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذوني وأمي الهين فان
 نسبتهم ذلك اليه لا يتجمع مع نسبتهم اليه الاعتراف بالوحدانية ثم ما تختلف فيه أدوات التصران المقصور
 عليه يؤخر مع كلة الاستثناء عن المقصور والسرى ذلك ان القصر اثر عن الحرف الذى هو الاو ويمتنع ظهور
 اثر الحرف قبل وجوده وذلك سواء كان بين مبتدأ وخبر أم فعل وفاعل أم غيرهما فتقول ماضرب الازيد
 فزيد مقصور عليه والضرب مقصور وتقول في قصر الفاعل على المفعول ماضربت الازيد وفي قصر
 المفعول على الفاعل ماضرب عمرا الازيد وتقول في قصر المفعول الاول على الثاني ما ظننت قائما الازيد

(٢٩ - شروح التلخيص ثاني) المفعول فالمفعول مقصور عليه والفاعل مقصور (قوله ومعنى قصر الخ) هذا جواب عما يقال ان
 القصر لا يكون الا قصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة وكل من الفاعل والمفعول ذات وحينئذ فلا يصح القصر وحاصل ما يجب
 به الشارح أن قولهم هذا من قصر الفاعل على المفعول أو من قصر المفعول على الفاعل على حذف مضاف أى من قصر الفعل للسند
 للفاعل على المفعول وقصر الفعل المتعاقب بالمفعول على الفاعل لا أن ذات الفعل أو ذات المفعول مقصورة كما توهم السائل (قوله مثلا)
 أى أو قصر المفعول على الفاعل أو قصر أحد المفعولين على الآخر أو قصر صاحب الحال على الحال أو قصر الحال على صاحبها

الازيدا وفي قصر ذى الحال على الحال ما جاءز يدا لارا كبا وفي قصر الحال على ذى الحال ما جاءرا كبا الازيد والوجه في جميع ذلك أن النبي في الكلام الناقص أعني الاستثناء الفرع يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى في جنسه وصفته أما توجيهه الى مقدر هو مستثنى منه فلكون الالاخراج واستدعاء الاخراج مخرجا منه واما عموميه فليتحقق الاخراج منه ولذلك قيل تأنيث المضمر في كانت على قراءة أي جعفر المدني ان كانت الاصيحة بالرفع وفي ترى مبنيا للمفعول في قراءة الحسن فاصبحوا ترى الامسا كنهم برفع مسا كنهم وفي بقيت في بيت ذى الرمة * وما بقيت الا الضلع الجراشع * للظن الى ظاهر اللفظ والاصل التذكير لاقضاء المقام معنى شئ من الاشياء وأما مناسبتها في جنسه وصفته فظاهرة لان المراد بجنسه أن يكون

(قوله قصر الفعل المسند الى الفاعل) هذا بالنظر لحصوص ما قبل مثلا أعني قصر الفاعل على المفعول ثم ان ظاهر كلام الشارح ان معنى قصر الفاعل على المفعول في قولك ماضرب زيد الاعمر اقصر ضاربة زيد على عمر ولا انها فعل الفاعل وليس كذلك لان الضاربة صفة للفاعل فلا يتأتى قصرها على المفعول بل المراد قصر الضروبية على عمر ولا انها صفة للمفعول فالعنى ماضربوب زيد الاعمر وقد يقال مراده قصر الفعل المسند للفاعل بعد تحويل صيغته الى صيغة مفعول تأمل ثم ان ما ذكره الشارح من أن معنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول هو أحد وجهين في معناه والثاني قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول وحينئذ فمعنى ماضرب زيد الاعمر اما زيد الاضرب عمر وأي الاضرب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف على الصفة فقول الشارح فيرجع في التحقيق الى قصر (٢٢٦) الصفة ترفع على ما ذكر من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقوله أو قصر

قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقى فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف أو قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقي افرادا وقلبا وتعيينا ولا يخفى اعتبار ذلك (وقل) أي جاز على قلة (تقديمهما) أي تقديم المقصور عليه وأداة الاستثناء على المقصور حال كونهما (بما لهما) وهو أن يلي المقصور عليه الاداة

يصرح فيه بالرد وجهه ويكون ذلك حقيقيا وغير حقيقي فاذا قلت في قصر الفاعل ماضرب زيد الاعمر فان أريد ماضربوب زيد الاعمر ودون كل ما هو غير عمر وكان حقيقيا وان أريد دون خالد كان اضافيا ثم ان أريد الرد على من زعم أن ماضربوب زيد اعمر وخالد مثلا كان افرادا وان أريد الرد على من زعم أن ماضربوبه خالد دون عمر وكان قلبا وان أريد الرد على المتردد في المضروب منهما مثلا كان تعيينا وقس سائر المتعلقات على هذا (وقل تقديمهما على حالهما) أي ووقع على وجه القلة تقديم أداة الاستثناء والمستثنى على المقصور حال كون الاداة والمستثنى على حالهما وهو اتصال

وما كسوت جبة الازيدا وفي قصر ذى الحال على الحال ما جاءز يدا لارا كبا وفي عكسه ما جاءرا كبا الازيدا وهذا هو الأصل وقد يقع خلافه واليه أشار المصنف بقوله (وقل تقديمهما بحالهما) احتراز عن تأخير

الموصوف على الصفة
ترفع على الوجه الثاني
الذي قلناه وهو قصر
الفاعل على الفعل المتعلق
بالمفعول ولا يتفرع على
الوجه الذي ذكره الشارح
وحيثئذ فالتفريع في كلام
الشارح أعم من الفرع
عليه فكان على الشارح
أن يقول ومعنى قصر
الفاعل على المفعول قصر
الفعل المسند للفاعل على
المفعول أو قصر الفاعل

على الفعل المتعلق بالمفعول فيرجع في التحقيق الخ لاجل موافقة التفريع للفرع عليه قرر ذلك شيخنا العدوي رحمه الله (قوله نحو وعلى هذا) أي على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس البواقى أي بمعنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فمعنى ماضرب عمرا الازيدا ماضرب عمر والازيد فيرجع لقصر الصفة على الموصوف أو قصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل فمعنى ماضرب عمرا الازيدا ماضرب عمرا الازيد ماضربوب زيد اعمر والامضربوب زيد فيرجع لقصر الموصوف على الصفة لكن الاظهر الأول (قوله ولا يخفى اعتبار ذلك) أي فاذا قلت في قصر الفاعل على المفعول ماضربوب زيد الاعمر ان أريد ماضربوب زيد الاعمر ودون كل ما هو غير عمر وكان من قصر الصفة قصر حقيقيا وان أريد دون خالد كان اضافيا ثم ان أريد الرد على من زعم أن ماضربوب زيد اعمر وخالد مثلا كان افرادا وان أريد الرد على من زعم أن ماضربوبه خالد دون عمر وكان قلبا وان كان المخاطب مترددا في المضروب منهما كان تعيينا وقس على هذا سائر المتعلقات (قوله حال كونهما) أي المقصور عليه وهو المستثنى وأداة الاستثناء (قوله بما لهما) الباء للملابسة أي ملتبسين بحالهما وصفتهما ولما كان ظاهر المصنف أن البقاء بحالهما شرط في القلة وليس هذا مراد اقل الشارح أي جاز على قلة اشارة الى أنه شرط في الجواز مع القلة كذا قرر شيخنا العدوي واعلم أن ما ذكره المصنف من جواز تقديمهما على قلة ان بنينا على أنه لا يجوز أن يستثنى بالاشياء واحداضعفها لأن أصلها الانافية وهي لا تنفي الا شيئا واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر في مواليها ما هو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها وأمان بنينا على جواز أن يستثنى بها شيئا بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر فيما والاها فقط بقلة ولا نبيرها لأن التقديم بوجوب توهم أن المراد القصر في مواليها وفيما بعده والمقصود القصر في مواليها فقط فلا يجوز على هذا

لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيدا لاعمرا والضرب الواقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد
(قوله لاستزامة) أي لاستزامة التقديم (٢٢٨) في الثالين المذكورين قصر الصفة على الموصوف قبل تمامها

(لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها)

تقديمهما بحالهما فقال وأما في تقديمهما بحالهما (لاستزامة) أي لايهام استزامة التقديم (قصر الصفة قبل تمامها) أما في قصر الصفة فظاهر لان الفعل المتعلق بالفاعل في قصره على المفعول هو المقصور فلو ذكر المفعول قبل الفاعل لزم ما ذكرنا فاذا قلت ماضرب زيدا لاعمرا وتوول على أن المعنى ماضرب زيد الا عمرو ولزم لو قدم التصور عليه وقيل ماضرب الا عمرا زيدا ناقدا من عمرا وهو المقصور عليه قبل تمام الصفة المتضمنة للفعل إذ تمامها بذكر الفاعل وكذا الفعل المتعلق بالمفعول في قصره على الفاعل هو المقصور فاذا قلت ماضرب عمرا الا زيد وقد أن المعنى ماضرب عمرا والازيد فلو قدم وقيل ماضرب

(لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها) كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيدا لاعمرا والواقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد ومن هذا القليل ما أنشد سيبويه

الناس إلب علينا فيك ليس لنا * الا السيوف وأطراف القناورد

وأنشد صاحب المغرب * فلم يدرك الله ما هيجت لنا * تنبيهه * مقتضى عبارة المصنف والشارحين أن القصر يدور بين الفاعل وبين المفعول الأول والثاني ونحوه وفيه نظر فقد يقال بل هو أبدا في الجملة الفعلية دائر بين الفعل والمقصود عليه فيكون بين الفعل والفاعل وبين الفعل والمفعول وعلى هذا ويشهد له عبارة المصنف في الايضاح حيث قال لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها والمعنى يشهد لذلك فان المقصور المصدر المستفاد من الفعل لا الفاعل * تنبيهه * قال المصنف في الايضاح وقيل اذا أخرج المقصور عليه والمقصود عن الاوقدم المرفوع كقولنا ماضرب الا عمرو زيدا فهو كلامان التقدير ماضرب أحد الا عمرو وزيدا المذكور منصوب بفعل محذوف كأنك قلت ماضرب الا عمرو أي ما وقع ضرب الا منه ثم قيل من ضرب فقلت زيدا أي ضرب زيدا يصير كما سبق في قوله * لبيك يزيد ضارح لحصومة * قال المصنف وفيه نظر لاقتضائه الحصر في الفاعل والمفعول معا قلت فيه نظر لانه إنما يقتضى حصر الفاعلية فقط لا حصر المفعولية ولو اقتضى حصر المفعولية لملنا ذلك على انه بمامل مقدر لا بالأول فلامعية ثم نقول ما ذكره المصنف يبنى على أنه هل يجوز أن يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئين أو لا وقد تكلم الودرحمه الله على ذلك في كتاب الحلم والانه في تفسير غير ناظرين اناه وها أنا أذكر شيئا منه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه المختار أن يؤذن لكم حال والباء مقدره وغير ناظرين حال نان وجوز الشيخ أبو حيان أن الباء للسببية ولم يقدر الزمخشري حرفا بل قال أن يؤذن في معنى الظرف أي وقت أن يؤذن وأورد عليه أبو حيان أن المصدر لا يكون في معنى الظرف وإنما ذلك في المصدر الصريح نحو أجيئك صباح الديك ويتمنع من جهة المعنى أن يكون غير ناظرين حال من يؤذن وان صح من جهة الصناعة قال الزمخشري وقع الاستثناء على الوقت والحال معا كما أنه قيل لا تدخلوا الا وقت الاذن ولا تدخلوا الا غير ناظرين فورد عليه أنه يكون استثناء ظرف وحال بأداة واحدة والظاهر أنه قال ذلك تفسير معنى وقوله وقع الاستثناء على الوقت والحال معا أي لان الاستثناء المفرغ بعمل ما قبله فيما بعده فالمستثنى في الحقيقة هو المصدر المتعلق بالظرف والحال كأنه قيل له لا تدخلوا الا دخولاً موصوفاً بكذا ولست أرى بد تقدير مصدر عامل فان العمل للفعل المفرغ وإنما أردت شرح المعنى ومثل هذا الاعراب مختاره في مثل قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليبينات بغير بينهم ولو قدرنا اختلفوا بغير الفات الحصر فيمكن حمل كلامه على هذا وأورد عليه أبو حيان أنه

ثم ان ما ذكره من استزامة تقديم الصفة مبنى على أحد الوجهين في معنى قصر الفاعل على المفعول وقصر المفعول على الفاعل وهو أن يقصر الفعل المسند للفاعل على المفعول ويقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فيكون القصر حينئذ من قصر الصفة على الموصوف فاذا قدم المقصور عليه لزم قصر الصفة قبل تمامها كما قال وأما على الوجه الآخر وهو أن يقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول ويقتصر المفعول على فعله المنسوب للفاعل يكون القصر حينئذ من قصر الموصوف على الصفة فاللازم على التقديم إنما هو تأخير الموصوف عن جميع الصفة وحينئذ فتعليل المصنف قاصر لانه لا يجري في قصر الموصوف على الصفة وبيان ذلك أنك اذا قلت ماضرب زيد الا عمرا وقدرت أن المعنى ما زيد الاضرب عمرا ولم يظهر فيه عند تقديم المقصور عليه قصر الصفة قبل كالمها

لان

بل اللازم على تقديمه بأن قيل ماضرب الا عمرا زيد بتأخير الموصوف عن جميع الصفة

وكذا اذا قدر في المثال الثاني وهو قصر المفعول على الفاعل أن المعنى ما عمرو الا مضروب زيد إنما فيه عند التقديم تأخيره عن جميعها

وقيل اذا اخر المقصور عليه والمقصور عن الاوقدم المرفوع كقولنا مضرب الاعمر وزيد اذ هما منصوب بفعل مضمر فكأنه
(قوله لان الصفة الخ) أي فاذا قلت ماضرب زيد الاعمر (٢٢٩) وحمل على أن المعنى ماضرب

زيد الاعمر وزم لو قدم المقصور عليه وقيل ماضرب عمرا الا زيد قصر الصفة وهو الضرب قبل تمامها اذ تمامها بذكر الفاعل وكذلك الفعل المتعلق بالمفعول في قصره على الفاعل فاذا قلت ماضرب عمرا الا زيد وحمل على أن المعنى ماضرب عمر و الا زيد لزم لو قدم المقصور عليه وقيل ماضرب الا زيد عمرا قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر (قوله لان الصفة المقصورة على الفاعل) أي في قصر المفعول على الفاعل كما في المثال الثاني وهو قولنا ماضرب عمرا الا زيد (قوله مثلا) أي أو المقصورة على المفعول قصر الفاعل على المفعول كما في قولنا ماضرب زيد الاعمر وقوله هي الفعل الواقع على المفعول أي الواقع من الفاعل على المفعول وهذا بالنظر لما قبل مثلا أعني الصفة المقصورة على الفاعل في قصر المفعول على الفاعل (قوله وعلى هذا) أي البيان المذكور للصفة المقصورة على الفاعل فقس فتقول في قصر

لان الصفة المقصورة على الفاعل مثلهي الفعل الواقع على المفعول لامطلق الفعل فلا يتم المقصور قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظر الى أنها في حكم التام باعتبار ذكر المتعلق في الآخر

الا زيد عمرا لزم قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر كما تقدمت الاشارة اليه وأما في قصر الموصوف كما قدر في المثال الأول ماضرب عمرا فلا يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها وانما فيه في التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة المنزلة التقديم على الكل وفي التقديم تأخيرها عن جميعها وكذا اذا قدر في المثال الثاني وهو قصر المفعول ماضرب عمرا ولا يتضح فيه في التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة فينزله منزلة تقديمه على جميعها وفي التقديم يلزم تأخيرها عن جميعها وقد تقدمت الاشارة لهذا أيضا وان أجريت هذا الاختبار في جميع المتعلقات وجدتها لا تخلو عن مثل ما ذكر وبهذا يعلم

لا يصح أن يكون حالاً من لا تدخلوا اذ لا يقع عند الجمهور بعد الا الاستثنى أو صفته وهو ايراد عجيب لأن الزمخشري لم يرد لا تدخلوا غير ناظرين حتى يكون الحال قد أضر بعد الا وانما أراد أنه حال من لا تدخلوا لانه مفرع فان قلت قولهم لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شئان هل هو متفق عليه قلت قال أبو حيان من النحويين من أجازها فأجاز وأما أخذ أحد الا زيد درهما قال وضعفه الاخفش والفارسي واختلفا في اصلاحها فتصحيحها عند الاخفش أن يقدم المرفوع فتقول ما أخذ أحد زيد الدرهما قال وهو موافق لما ذهب اليه ابن السراج وابن مالك من أن حرف الاستثناء انما يستثنى به واحد وتصحيحها عند الفارسي أن تزيد منصوباً قبل الافتقار ما أخذ أحد شيئاً الا زيد درهما قال أبو حيان لم يزد تخريجاً لهذا على البديل فيهما كما ذهب اليه ابن السراج أو على أن يجعل أحدهما بدلاً والآخر معمول عامل مضمر كما اختاره ابن مالك والظاهر من قول ابن مالك خلافاً لقولهم أنه يعود الى قوله لا بدلان فلم ينقل خلافاً في صحة التركيب والخلاف كما ذكرته موجود في صحة التركيب منهم من قال تركيب صحيح لا يحتاج الى تخريج انتهى وحاصله أن غير الفارسي والاخفش يجوز هذا التركيب وهم بين قائل هما بدلان كابن السراج وقائل أحدهما بدل كابن مالك فليس فيهم من يقول هما مستثنيان بأداة واحدة ولا تقل ذلك أبو حيان عن أحد وقوله أولان من النحويين من أجازها محمول على التركيب لا على معنى الاستثناء ولم يتلخص لنا من كلام أحد من النحاة ما يقتضى حصر بن وقال ابن الحاجب في شرح المنظومة في تقديم الفاعل قولك ماضرب زيد الاعمر يجب تقديم الفاعل لأن الغرض مضرب وبيت في عمر وخاصة أي لامضرب وبيت بسوى عمر وفلو قدر له مضرب آخر لم يستقم فلو قدم المفعول على الفاعل انعكس المعنى ولا يستقيم أن يقال ماضرب الاعمر اذ بدلان لوجوز تعدد المستثنى المفرغ كقولك ماضرب الا زيد اعمر أو أي ماضرب أحد الا زيد عمرا كان الحصر فيهما والغرض الحصر في أحدهما فيرجع الكلام لمعنى آخر غير مقصود وان لم يجوز كانت المسئلة ممنوعة لبقائها بلا فاعل ولا نائبه لان التقدير حينئذ مضرب زيد وفي الثانية يكون عمرو منصوباً بفعل مقدر فيصير جملتين ولا يكون فيهما ما تقدم فاعل على مفعول وقال ابن الحاجب في أمالي الكافية اذا قلت ماضرب الا زيد عمرا فلا يمكن أن يكون قبله ما عاملان لانه اثبات أمر خارج عن القياس من غير ثبت ويلزم جوازه فيما فوق الاثنين وهو ظاهر البطلان فلذلك حكموا أن الاستثناء المفرغ انما يكون لواحد ويجوز ما ضرب الا زيد اعمر على أن يكون عمرا منصوباً بضرب محذوف انتهى قال الواو رحمه الله وقد تأملت ما وقع في كلام ابن الحاجب من قوله ماضرب أحد الا زيد عمرا وقوله ان الحصر فيهما معاً والسابق

الفاعل على المفعول الصفة المقصورة على المفعول هي الفعل المتعلق بالفاعل فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا (قوله وانما جاز على قلة) أي ولم يمنع

قيل ما ضرب الا عمرو أى ما وقع ضرب الامنه ثم قيل من ضرب فقيل زي بدا أى ضرب زي بدا وفيه نظرا لقتضائه الحصر في الفاعل والمفعول جميعا

(قوله ووجه الجميع) أى ووجه افادة النفي والاستثناء القصر في جميع ما ذكر مما بين المبتدا والخبر وقوله وغير ذلك أى كالحال وصاحبها والمفعول الاول والثاني (قوله ان النفي في الاستثناء المفرغ) انما اقتصر على بيان الوجه في النفي والاستثناء المفرغ دون غيره لأن افادة التقديم له لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة طريق العطف وكذلك النفي والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وكذا افادة انما له لسكونه بمعنى ما والافعال الحفاء الا في الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه اه عبد الحكيم (قوله الى مقدر) أى الى شئ يمكن أن يقدر (٢٣٠) لانسياق الذهن اليه ورجوع تفصيل المعنى اليه لأنه يتوقف افادة

(ووجه الجميع) أى السبب في افادة النفي والاستثناء القصر فيما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك (ان النفي في الاستثناء المفرغ) الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعده لا بحسب العوامل (يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لأن الالخراج والخراج يقتضى مخرجا منه

أن تعليل المصنف قاصر وانما قلنا لاهام استزاهمه قصر الصفة لأن الاستزاهم الحقيقي لم يتحقق لأن ما به تمام الصفة كرهى في حكم التامة ولهذا لم يمتنع التقديم بل يقل (ووجه الجميع) أى وجه افادة النفي والاستثناء الحصر في جميع ما ذكر مما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول والحال وصاحبها والمفعول الاول والثاني وغير ذلك (ان) ذلك (النفي) الكائن (في الاستثناء المفرغ) وهو الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعده لاهام بحسب العوامل وانما قيده بالمفرغ ولو كان الحصر موجودا في غيره من جهة المعنى لأن الحصر في اصطلاحه هو ما يكون بالمفرغ وأما غيره فهو بمنزلة افادة الحصر بغير الأداة كقادته بكلام تام أو بوصف أو بشرط أو نحو ذلك مما لا يعد من الطرق فاذا قلت ما قام أحد الازيد فسكانك قلت ما قام أحد ولكن قام زيد ولو قيل باستوائهما ما بعد (يتوجه) أى سبب ذلك أن النفي يتوجه (الى مقدر هو مستثنى منه) من جهة المعنى على حسب ما يستزاهمه الاستثناء ويقتضيه أصل صناعة الخراج بحيث لو شاء المتنبه أن يقدره لقتضاه القواعد اياه فالمراد بالتقدير امكانه لا أنه

الى الفهم أنه لا ضارب الازيد ولا مضروب الاعمر وفلم أجده كذلك وانما معناه لا ضارب الازيد لاحد. الاعمر فانتفتضار بية غير زيد لغير عمر و وانتفت مضرو بية عمر ومن غير زيد وقد يكون زيد يضرب عمر او غيره وقد يكون عمر وضرب به زيد وغيره وانما يكون المعنى نفي الضار بية مطلقا عن غير زيد ونفي المضرو بية مطلقا عن غير عمر واذ قلنا ما وقع ضرب الامن زيد على عمر والفرق بين نفي المصدر ونفي الفعل أن الفعل مسند الى فاعل فلا ينتفى عن المفعول الا ذلك القيد والمصدر ليس كذلك بل هو مطلق فينتفى مطلقا الا الصورة المستثناة منه بقيدها والذى يظهر أنه لا يجوز استثناء شيئين بأداة بخلاف كما لا يكون للفعل فاعلان ص (ووجه الجميع الخ) ش هذا الكلام لا يناسب هذا الفصل فان هذا الفصل يتعلق بما بعد أداة القصر وجاءت هذه القطة فاصلة قال وجه الجميع أى الحصر في جميع صور الحصر بما والاسواء كان بين الفعل والفاعل أو المبتدا والخبر أو غيرهما أن الاستثناء المفرغ لا بد أن

التركيب للمعنى على تقديره في نظم الكلام تقديرا يكون كالمذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافي هذا ماسيا تى من أن قوله تعالى ولا يحق السكر السيء الأباهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح أن في الاستثناء المفرغ مقدر ا عاما حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعد الاووجه بأنا اذا قلنا مثلا ما قام الازيد ففى قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا أى ما أحد قام ويكون الازيد بدلا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فانتنى أى اذا كان ما نحن فيه من سلامتنا غدا فانتنى ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظره لا يتضح به الأمر لوجود

(عام)

الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفي فان نفس المستثنى هو الذى

يتبادر تسلط الدامل عليه والأداة لمجرد الحصر اه يعقوبى (قوله لأن الالخراج) علة لقوله يتوجه الى مقدر وهذا ظاهر في الاستثناء المتصل لأن الافيه للخراج وأما المنقطع فالافيه ليست للخراج بل بمعنى بل فلا يتأتى فيه هذا التوجيه مع أنه مفيد للحصر أيضا فاذا قيل ما جاء القوم الا لخير فالمنفى أن الجبى لا يتجاوز الى القوم ولا الى ما يتعلق بهم مما عدا الخير وأجيب بأن كلامه في الاستثناء المتصل لان الاستثناء المفرغ لا يقدر فيه المستثنى منه الامتناء والاستثنى فيكون متصلا دائما ويكون الافيه للخراج بدليل قول المصنف ان النفي في الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر مناسب لمستثنى في جنسه (قوله والخراج يقتضى مخرجا منه) أى وليس هنا الا هذا المقدر فهو مخرج منه واستفيد من كلام الشارح أن القرينة على المقدر كامة الا وكذا على عمومه كذا في عبد الحكيم ور بما كان

كلامه هذا مقول بالظاهر كلام المفتاح السابق فتأمل (قوله عام مناسب الخ) صفتان لمقدر في قول الصنف الى مقدر وانما اشترط عموم المقدر للمستثنى لأجل صحة الاستثناء الذي هو الاخراج أيضا اذ لو أريد بالمقدر البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان ذلك المقدر بعضا مبهما لم يتحقق دخول المستثنى فيه فلا يتحقق الاخراج فتبطل دلالة الاداة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم وظهورك من هذا أن المراد بالعموم في كلام الصنف العموم الشمولي لا البدلي وأن اعتراض بعضهم على عدم الاستثناء من طرق القصر بأن صحة الاخراج والتناول تتوقف على العموم ولو على سبيل البدلية لا على خصوص الشمولي والحصر متوقف على الشمولي فيلزم أن الاستثناء تحقق بدون تحقق القصر وحينئذ فلا يصح الحكم بأن الاستثناء يفيد الحصر ساقط بما ذكرناه فيما لو كان (٢٣١) المستثنى منه المقدر بعصمها ثم ان

المراد بالعموم الشمولي الذي يتوقف تحقق القصر عليه أن يكون ذلك المقدر بحيث يتناول سائر الأفراد ولا فرق في ذلك بين الحقيقي والاضافي الا أنه في الاضافي بقدر لفظ عام يراد به خاص وهو البعض الذي أريد الاختصاص بالنسبة اليه فاندفع ما يقال ان الحصر قد يكون اضافيا فلا يناسبه العموم تأمل (قوله ليتناول المستثنى) أي بالنظر للفظ لا بالنظر للحكم لما تقرر من أن الاستثناء من قبيل العام المخصوص فالمستثنى منه عموم مرادتنا ولا احكاما (قوله في جنسه) أي في كونه جنسه لان المستثنى من أفراد المستثنى منه لأنه أمر مشترك له في

(عام) ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الاخراج (مناسب للمستثنى في جنسه) بأن يقدر في نحو ما ضرب الازيد ما ضرب أحد وفي نحو ما كسوته الاجبة ما كسوته لبا سوا في نحو ما جاء الارا كبا ما جاء كائنا على حال من الاحوال وفي نحو ما سرت الازيد ما سرت وقتا من الاوقات وعلى هذا القياس يتوقف افادة التركيب للمعنى على تقديره تقدير ا يكون كالمذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافي هذا ماسيا في من أن قوله تعالى ولا يحق المكر السيء الا بأهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح أن في الاستثناء المفرغ مقدر عام حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعد الا ووجه أننا اذا قلنا مثلا ما قام الازيد في قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذنبا فيعم بعموم مصدوقه و يكون الازيد بدلا والتزم رفعه في هذا القسم لعدم ظهور المستثنى منه لفظا وتقدر ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فأتني أي اذا كان ما نحن فيه من سلامة غدا فأتني ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظر به لا يتضح به الأمر لوجود الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفي فان نفس المستثنى هو الذي يتبادر تسلط العامل عليه والاداة لجرد الحصر (عام مناسب للمستثنى في جنسه) أما مناسبة للمستثنى في الجنسية بأن يصدق عليه فلا أنه لو لم يصدق عليه لم يوجد اخراج وأما عموم له فليصح الاستثناء الذي هو الاخراج أيضا اذ لو أريد البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام تناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان مبهما لم يتحقق دخوله فلا يتحقق الاخراج فتبطل دلالة الآلة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم ولا يخفى ما في قوله

يتوجه النفي فيه الى متعدد فهو مستثنى منه لان الاستثناء اخراج فيحتاج الى مخرج منه والمراد التقدير المعنوي لا الصناعي فان تقدير المستثنى منه والتفريع لا يجتمعان ولا بد أن يكون عاما لان الاخراج لا يكون الامن عام وينبغي أن يحمل العموم على الشمول مطلقا ليدخل فيه نحو العدد والجمع المنكرة ولا بد أن يكون مناسباً للمستثنى في جنسه مثل ما قام الازيد بالتقدير أحد وما كات الاتمر التقدير ما كولا ولا بد أن يوافق في صفته أي في اعرابه وحينئذ وجب القصر اذا أوجب منه شيء بالأا ومقتضى كلام

الجنس كما هو ظاهر التين ففيه مسامحة والحاصل أن ظاهر قوله مناسب للمستثنى في جنسه يقتضى أن الجنس غير المقدر مع أنه نفس المقدر وحاصل الجواب أن في الكلام حذف أي في كونه جنسه كذا قرر شيخنا العدوي رحمه الله (قوله ما ضرب أحد) أي فأحد عام شامل لزيد وغيره ومناسب له من حيث انه جنس له أي صالح لان يحمل عليه وكذا يقال فيما بعده (قوله وعلى هذا القياس) أي فيقدر في ماصليت الا في المسجد ماصليت في مكان الا في المسجد وفي ما طاب زيد الانفسا ما طاب زيد شيئا الا نفسا وفي ما أعطى الا درهما ما أعطى شيئا الا درهما وفي ما سرت الازيد ما سرت بأحد الازيد وفي ما زيد الا انفسا ما طاب زيد شيئا الا نفسا وفي ما أعطى الا درهما ما أعطى شيئا الا حقيقة قائم ويقدر في مثل ما اشترت من الجارية الا نصفها ما اشترت جزءا منها ثم ان ما ذكر من التقدير في المفردات واضح وأما في الجمل كما اذا قيل ما جاء زيد الا وهو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أي ما جاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك أو يقدر ما جاء وهو يفعل شيئا من الأشياء الا وهو يضحك

وأما في أنما فيؤخر المقصور عليه تقول إنما يز يدعمر أو إنما ضرب يز يدعمر أو إنما ضرب يز يدعمر أو إنما ضرب يز يدعمر
 (قوله ونحو ذلك) أي كالظرفية (قوله فإذا أوجب) أي أثبت من ذلك المقدر والفاء رابطة لهذا الكلام بالشرط الذي قدره الشارح
 (قوله بالا) أي بواسطة الا (قوله بقاء ماعده) أي ماعدا ذلك الشيء المثبت وقوله على صفة الانتفاء الاضافة فيه بيانية ولا شك أن نفي
 الحكم عن غير الموجب واثباته لذلك (٢٣٢) الموجب هو عين القصر (قوله وفي إنما الخ) عطف على قوله في الاستثناء

أي وفي القصر بانما (قوله
 يؤخر المقصور عليه) أي
 يكون المقصور عليه هو
 الجزء الأخير والمراد بالجزء
 الأخير ما يكون في الآخر
 جزءا بالذات عمدة أو فصلة
 لاما كان مذكورا في آخره
 فقط فان الموصول المشتمل
 على قيود متعددة جزء واحد
 وكذلك الموصوف مع
 صفته فالمقصود عليه في
 قولنا إنما جاءني من أكرمه
 يوم الجمعة أمام الأمير هو
 الفاعل أعني الموصول مع
 الصلة وفي قولنا إنما جاءني
 رجل عالم هو الموصوف مع
 صفته وإنما أخر المقصور
 عليه دون المقصور لان
 المقصور مقدم طبعا فقدم
 وضعا ليوافق الوضع الطبع
 ومحل تأخير المقصور عليه
 في إنما حيث استفيد
 القصر منها فقط ولم يعرض
 عارض لتقديمه وإنما قيدنا
 بقولنا حيث استفاد منها
 القصر فقط احترازا من
 نحو قولك إنما زيد اضربت
 فانه لقصر الضرب على زيد
 فقد تقدم المقصور عليه على
 المقصور مع إنما لانها غير

(و) في (صفته) يعني الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك واذا كان النفي متوجها الى هذا
 المقدر العام المناسب المستثنى في جنسه وصفته (فإذا أوجب منه) أي من ذلك (المقدر شيء بالا جاء
 القصر) ضرورة بقاء ماعده على صفة الانتفاء (وفي إنما يؤخر المقصور عليه تقول إنما ضرب يز يد
 عمرا) فيكون القيد الأخير بمنزلة الواقع بعد الا فيكون هو المقصور عليه

مناسب له في جنسه من المساحة لان ظاهره مشاركة المستثنى المستثنى منه في الجنس والمقصود كون
 المستثنى منه جنسا للمستثنى بحيث يصدق عليه والاولى أن يكون قريناله أن أمكن والاقدر ما أمكن كلفظ
 شيء فيقدر في نحو ما ضرب الا يز يد ما ضرب أحد الا يز يد وفي نحو ما كسوته الاجبة ما كسوته كسوة الا
 جبة وفي نحو ما جاء الا را كبا ما جاء كاتنا على حال من الأحوال الا را كبا اذ معني را كبا كاتنا على حال
 الركوب وفي نحو ما سرت الا يوم الجمعة ما سرت وقتان الا اوقات الا يوم الجمعة وقس على هذا فيقدر في نحو
 ما طاب يز يد الا نفسا ما طاب شيئا ما يتعلق به النفسا وفي نحو ما أعطى الا درهما ما أعطى شيئا الا درهما وفي
 نحو ما مررت الا بز يد ما مررت بأحد الا بز يد وفي نحو ما يز يد الا قائم ما يز يد حقيقة من الحقائق التي يظن
 كونه اياها الا قائم أي الاحقيقة قائم (و) مناسبه (في صفته) من الفاعلية والمفعولية والحالية والظرفية
 وغير ذلك كما ذكره في الأمثلة فإذا كان شرط الاستثناء الحقيقي في النفي تقدير عام مناسب ليصح
 الاخراج حكما ومعنى فالنفي حيث تسلط على ذلك العام يقتضي أن شيئا من مصدوقاته لا يوجد في ضمن
 الاثبات (فإذا أوجب) أي أثبت (منه) أي من ذلك المنفي المقدر العام (شيء) من مصدوقاته التي في ضمن
 المنفي (بالا) متعلق بأوجب أي اذا أثبت بالاشياء (جاء القصر) لان ذلك يقتضي نفي الحكم عن غير الموجب
 واثباته لذلك الموجب وهو ظاهر وهذا القصر الحقيقي ظاهر وأما الاضافة فيجتمه أن يقدر العام فيه مرادابه
 ذلك المنفي فقط ليرد طريق القصر على طريق واحد وان اختلفت الارادة ويحتمل أن يكون خارجا عن هذا
 الكلام فيكون وجه الافادة فيه أن الكلام الذي هو متحقق فيه نفي شيء واثبات غيره قطعاً ثم ما ذكر من
 التقدير في المفردات واضح وأما في الجملة كما اذا قيل ما جاء يز يد الا وهو يضحك فيجتمه أن يؤول المستثنى
 بالمفرد أي ما جاء كاتنا على حال الا كاتنا على حال الضحك أو يقدر ما جاء وهو يفعل شيئا من الاشياء الا وهو
 يضحك ثم لما بين أن المقصور عليه بالايقل تقديمه مع الا ولم يمنع بالكلية لظهور المقصور عليه معها أشار الى أن
 المقصور عليه بانما يخالف ذلك فيجب تأخيرها لعدم الدليل على القصر ان قدم فقال هذا في القصر السكاكن في
 الاستثناء (و) أما القصر السكاكن (في إنما) (فيؤخر فيه المقصور عليه) حيث استفاد القصر منها فقط في كثير
 من الصور (تقول) في قصر الفاعل (إنما ضرب يز يد عمرا) بتأخير عمرو الذي هو المفعول كما تقول في

الشارح أنه فهم أن هذا علة لتأخير المقصور عليه وأوجه الى ذلك أنه رآه فاصلا بين بعض الكلام وبعض
 لكن هذا لا يظهر أنه علة لذلك بل يظهر أنه علة لحصول القصر (وفي إنما يؤخر المقصور عليه) ثم
 قد عرف مما سبق أن ضابط المقصور عليه أن يكون بعد الاسواء كانت متقدمة أو متأخرة وأما إنما

مفيدة للقصر بل المفيد للقصر هنا التقديم وقولنا ولم يعرض عارض لتقديمه لاجراء نحو قولك إنما قلت أي لا أني (ولا
 قدمت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقدم الفعل عليه لعدم صحة تقديم الفاعل عليه فلم من هذا أن المقصور معها قد يؤخر ويقدم المقصور
 عليه لعارض فان قلت لم يكن المثال المذكور من حصر الفعل في الفاعل فيكون جاريا على الاصل في إنما من تقديم المحصور وتأخير
 المحصور فيه قلت لان الضمير مع إنما يجب فصله اذا قصد الحصر فيه فان اتصل تعين أن يكون مقصورا (قوله فيكون القيد الأخير) يعني
 ما أخر من فاعل أو مفعول لما تقدم أن كلاما من الفاعل والمفعول قيد للفعل والفعل مقيد بهما

يوم الجمعة في السوق أي مازيدا الاقائم وماضرب الازيد وماضرب زيد العمر وماضرب زيد عمرا الايوم الجمعة وماضرب زيد عمرا يوم الجمعة الا في السوق فالواقع أخيرا هو المقصور عليه أبدا ولذلك تقول انما هذا لك وانما لك هذا أي ما هذا الا لك وما لك الا هذا حتى اذا أردت الجمع بين انما والعطف فقل انما هذا لك لا لغيرك وانما لك هذا لاذك وأخذ زيد وانما عمرو وانما زيد يأخذ لا يعطى ومن هذا ثم على الفرق بين قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (٢٣٣) وقولنا انما يخشى العلماء من عبادة الله

الله فان الاول يقتضى قصر خشية الله على العلماء والثاني يقتضى قصر خشية العلماء على الله

(ولا يجوز تقديمه) أي تقديم المقصور عليه بانما (على غيره للالباس) كما اذا قلنا في انماضرب زيد عمرا انماضرب عمرا زيد بخلاف النفي والاستثناء فانه لاالباس فيه اذ المقصور عليه هو المذكور بعد الاسواء قدم أو آخر وهنالك الامد كورا في اللفظ بل متضمنا

قصر المفعول انماضرب عمرا زيد بتأخير زيد الذي هو الفاعل (ولا يجوز تقديمه على غيره) أي تقديم المقصور عليه على المقصور حيث كان الطريق انما (ل) أجل وجود (الالباس) في التقديم وذلك لان كلامن المفعول والفاعل مثلا الواقعين بعدها يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر وأن يقترب أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصودوا أن يجعلوا التأخير علامة التقصر على ذلك المؤخر فالترموه في مواطن مع انما ولم يجعلوا التقديم أمارة ليحجرى على ما تقرر في أصل القصر بالا كما تقدم في النفي والاستثناء فيها ضمني لا صريح فلم يظهر المقصور عليه فأخبر ليتضح وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد القصر منها فقط احتراز من نحو قولك انما زيد اضربت فان المفيد للقصر هنا التقديم وكذا قوله انما الذئذ كرناها أي انما ذكرناها للذئذ وقولنا في كثير من الصور إشارة الى اخراج نحو قولك انما قت أي لا اني قدمت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقدم الفعل عليه لعدم

فضا بط المقصور عليه أن يكون متأخرا فتقول في معنى ما قام الازيدا انما قام زيد وفي معنى ماضرب الازيد انماضرب زيد وفي معنى ما ظننت زيدا الاقائم انما ظننت زيدا فاقاما وهذا هو المشهور وقد تقدم عن الزجاج أن مذهبه أن المحصور لا يتعين أن يكون هو المتأخر بل قد يكون غيره وهو يفهم بالقرينة (تنبيه) يرد على قولهم المحصور هو الأخير أمور منها أن قولك انما قت معناه لم يقع الا القيام فهو حصر الفعل وليس الأخير فان الأخير هو الفاعل وهو الضمير فلو قصدت حصره لفصلت الضمير كما سبق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما يا كل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا المأكل فان المراد ما ذكرناه الا أن يكون لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فان المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فيهما ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل فان المراد لم يقع الا أن أشرك آباؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آباؤنا الا من قبل أي لم يشركوا من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم به مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الابيه وليس المراد فانه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم فتنوا بغيره فقط فتعين أن المعنى لم يقع الا أنكم فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمر فانما يقول له كن ليزم على ما قالوه أن التقدير ما يقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلا يقع شيء الا قوله كن فيكون فيه نفي ما ليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يا أيكم به الله ان شاء مقتضى ما قالوه أن المراد ما يا أيكم به الا الله الا أن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد يا أيكم به الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما نعدنا ان كنت من الصالحين انتهى (قوله ولا يجوز تقديمه على غيره) أي بخلاف الاوقوله (لالباس) لانك لو قلت انما القائم زيد لكان في المعنى عكس قولك انما زيد الاقائم

المقصور عليه هو المؤخر يحصل باشتراط كونه هو المقدم فلم اشترط تأخيره لانا نقول الترتيب الطبيعي يقتضى تقديم المقصور على المقصور عليه كما مر فتعين أن يكون طريقة القصر بانما أن يذكر المقصور بعدها ويذكر بعده المقصور عليه (قوله ليس الامد كورا في اللفظ) أي ليس لفظ الامد كورا في الكلام وقوله بل متضمنا أي بل تضمنه معنى الكلام

(٣٠ شروح التلخيص - ثاني)

وأعلم أن حكم غير حكم الافي افادة القصرين أى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وفى امتناع مجامعة لا العاطفة تقول فى قصر الموصوف افرادا ماز يد غير شاعر وقلبا ماز يد غير قائم وفى قصر الصفة بالاعتبارين بحسب المقام لاشاعر غير زيد ولا تقول ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا لاشاعر غير زيد لا عمرو

﴿ القول فى الانشاء ﴾

الانشاء ضربان طلب

الاستثنائية لانهاهى التى تفيد القصرين بخلاف الالاتى

(٢٣٤)

(قوله وغير كالا) أى ولفظ غير كلفظ الأي

(وغير كالاتى افادة القصرين) قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) فى (امتناع مجامعة لا) العاطفة لما سبق فلا يصح ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا ماشاعر غير زيد لا عمرو

﴿ الانشاء ﴾

اعلم أن الانشاء قد يطلق على نفس الكلام

صحة تقديم الفاعل عليه فيفهم من هذا أنها قد لا تفيد الحصر وحدها وأن المحصور معها قد يؤخر لعرض (وغير كالاتى افادة القصرين) أى قصر الصفة وقصر الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا كقولك فى الاول ماقام غير زيد وفى الثانى ماز يد غير قائم فان أريد الرد على من اعتقد المشاركة كانا افرادا وان أريد الرد على من اعتقد الخلاف كانا قلبا وان كان المخاطب مترددا كانا تعيينا ويكون القصر بها أيضا حقيقيا واطافيا فالاضافى كالمثاليين والحقيقى كقولنا لا اله غير الله تعالى وما خاتم الانبياء غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (و) غير كالاتى (امتناع مجامعتها لا العاطفة) لما تقدم فى النفي والاستثناء من أن شرط لا العاطفة أن لا ينفى المنفى بها بغيرها قبلها وههنا وجد نفيه بغيرها قبلها فلا يقال ماقام غير زيد لا عمرو وكما لا يقال ماقام الازيد لا عمرو وفى قصر الصفة وكذا لا يقال ماز يد غير شاعر لا كاتب فى قصر الموصوف كما لا يقال ماز يد لاشاعر لا كاتب

﴿ الانشاء ﴾

أى هذام بحثهم لفظ الانشاء فى الجملة يطلق على الكلام الذى لا يحتمل نسبته الصدق والكذب لعدم وتقول انما ضرب زيد عمرو اول وقت انما ضرب عمرو ازيد ولا وهم عكس ذلك المعنى وهذا الذى ذكره المصنف ص (وغير كالاتى افادة القصرين و امتناع مجامعة لا) ش أى حكم غير حكم الافي افادة قصرى الافراد والقلب و امتناع مجامعة لانها حرف استثناء فلا يعطف عليها بلا وينبغى أن يقيد بها بالاستثنائية أما الصفة فلا وانما لم يورد عليه مثل ذلك الا وهى أيضا تقع استثناء وصفة لان وقوع الاصفة خلاف الغالب وانما خص الكلام بالا وغير دون غيرهما من أدوات الاستثناء لانه يتكلم فى النفرغ وهو لا يكون بغيرها خلافا لابن مالك

﴿ الانشاء ان كان طلبا استدعى مطوبا بالـ ﴾

حقيقة الانشاء التى تتميز بها الخبر سبقت وهو ينقسم الى طلب وغيره كذا قالوه والاحسن أن يقال الى طلبى وغيره وقد عدوا من غير الطلبى نعم الرجل زيدور بما نصحك عمرو وكم غلاما شريت وعسى أن يجي

ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال فى قصر الصفة ماشاعر غير زيد لا عمرو وذلك لفقد الشرط السابق والله أعلم الذى

﴿ الانشاء ﴾

هذه ترجمة وهو الباب السادس من الأبواب الثمانية المذكورة أول الكتاب فهو اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله أعلم أن الانشاء الخ) أعاد المظهر إشارة الى أنه ليس المراد الانشاء بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ أى أعلم أن لفظ انشاء وقوله يطلق أى اصطلاحا أو مألوفة فهو الابتداء والاختراع

(قوله الذي ليس لنسبته) أى ليس للنسبة المفهومة منه وهى النسبة الكلامية وقوله خارج أى نسبة خارجية (قوله تطابقه) هو محط النفي والا فالانشاء لا بد له من نسبة خارجية تارة لاتكون مطابقة لنسبته الكلامية وتارة تكون مطابقة لها الا لا يقصد مطابقتها لها فاضرب مثلا نسبته الكلامية طلب الضرب ولا بد له من نسبة خارجية فان كان المتكلم طالبا للضرب فى نفسه كانت الخارجية طلب الضرب أيضا وكانت مطابقة للكلامية الا أنه لم يقصد مطابقتها لها وان كان المتكلم غير طالب له فى نفسه كانت الخارجية عدم الطلب فلم يكونا متطابقين فان قصد المتكلم المطابقة فى القسم الاول كان من باب استعمال الانشاء فى الخبر لقصد حكاية تحقق النسبة الحاصلة فى الخارج كما مر أول الكتاب فى التنبيه اذا علمت هذا فقوله تطابقه أعنى أى تقصد مطابقتة أولا تقصد مطابقتة فلا بد من هذا (قوله وقد يقال) أى وقد يطلق الانشاء على ما أى على شئ وهو فعل المتكلم أعنى الايتان بالكلام الذى ليس لنسبته خارج الخ وليس المراد فعل المتكلم المطلق وقول الشارح أعنى القاء مثل هذا الكلام لفظ مثل فيه مقحمة لان الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه أمر كلى لا مثل له ولذا أسقطها فى المطول (قوله كما أن الاخبار كذلك) أى يطلق على الكلام الخبرى الذى لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه وعلى القاء نفس هذا الكلام المذكور وانظر ماوجه الجمع بين كما وكذلك مع أن اللفظ الاول يقتضى تشبيه الانشاء بالاخبار ولفظ كذلك يقتضى العكس لان مقتضى كما أن الانشاء مشبه والخبر مشبه به ومفاد قوله كذلك العكس (قوله والظاهر أن المراد) أى بالانشاء ههنا أى فى قول المصنف الآتى ان كان طالبا وليست الاشارة لترجمة كما يوجهه كلام الشارح لان الانشاء الواقع ترجمة لا يصح أن يراد به واحد من هذين الامرين (٢٣٥) وقوله هو الثانى أى فعل المتكلم لا الكلام

الذى ليس لنسبته خارج
فحصله أن فى كلام المصنف
استخداما حيث ذكر
الانشاء أولا على أنه ترجمة
بمعنى الالفاظ المخصوصة
الدالة على المعانى المخصوصة
ثم أعاد عليه الضمير بمعنى
آخر وهو فعل المتكلم أعنى
القاء الكلام الانشائى
والتلفظ به (قوله بقرينة
تقسيمه) أى تقسيم
المصنف الانشاء (قوله
وغير الطلب) اظهار فى

الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أعنى القاء مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك والظاهر أن المراد ههنا هو الثانى بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب الى التمنى والاستفهام وغيرهما والمراد بهما معانيهما المصدرية لا الكلام المشتمل عليهما بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا لظهور أن لفظ ليت مثلا

قصد حكاية تحققها فى الخارج كما فى الخبر ويطلق على القاء هذا الكلام وإيجاده وهو فعل المتكلم فاذا زيد وفيه نظر لان الاول قد يقال انه خبر وقول كثير من النحاة ان نعم وبئس لانشاء المدح والذم لا ينافى ذلك لجواز أن يريدوا دلالتها على ذلك الناشئة بالاخبار قال الطيبي فى شرح التبيان قال الاسترابادى فى كون فعلى التعجب وفعلى المدح والذم وكه الخبرية انشاء نظرا لاحتمالها الصدق والكذب باعتبار نفس الخبر وان لم يحتملا باعتبار المدح والذم ومن ثم لما بشر أعرابى ببنت ففيل نعمت الملوودة قال والله ما هى بنعمت الملوودة قال الجرجاني وهم لان هذه الافعال لا تحتملها باعتبار النسبة التى يحصل بها الكلام انتهى وما يدل على أنهما خبران وقوع نعم خبران فى قوله تعالى ان الله نعمنا يعظكم به ووقوعها جواب القسم فى

محل الاضمار فالاولى وغيره والمراد بذلك الغير ما ذكره الشارح من أفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود الخ (قوله وتقسيم الطلب) من اضافة المصدر لمفعوله أى وتقسيم المصنف الطلب الخ (قوله وغيرهما) أى كلاما والنهى والنداء (قوله والمراد بها) أى بالتمنى والاستفهام وغيرهما وهذا فى معنى العلة أى لان المراد بها الخ أى انما كان ذلك التقسيم قرينة دالة على ما ذكر لان المراد الخ أى واذا كانت هذه الاقسام بمعانيها المصدرية كان المقسم كذلك لئلا يكون بين المقسم والاقسام تباين (قوله معانيها المصدرية) أعنى الالتفات فسياقه يقتضى أن التمنى بالمعنى المصدرى القاء عبارة التمنى والاستفهام كذلك القاء عبارة الاستفهام وهكذا فيكون التمنى والاستفهام وغيرهما تطلق على القاءات الترايب المخصوصة كما تطلق على الاحوال القلبية كطلب الامر المحبوب بالنسبة للتمنى وطلب التفهيم بالنسبة للاستفهام وهكذا ولا مانع من ذلك (قوله لا الكلام المشتمل عليها) أى على أدواتها (قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا) فيه أن هذا لا يصح أن يكون قرينة لما ادعاه لان التبادر أن اللام فى قوله الموضوع له لتعددية ومن المعلوم أن الذى وضع له ليت مثلا الطلب القابلى لا القاء الكلام المخصوص وهو الذى فيه ليت اللهم الا أن يتكاف بجعل اللام الغائية للتعددية والمعنى أن اللفظ الموضوع لاجل القاء وإيجاد كلام التمنى ليت والمراد بكلام التمنى الكلام الذى فيه أداته وكذا يقال فى قوله واللفظ الموضوع للاستفهام هل وهذا (قوله لظهور الخ) أى وانما كان قوله واللفظ الموضوع له كذا قرينة على أن المراد بالتمنى والاستفهام وغيرهما معانيها المصدرية وهو القاء كلامها لا الكلام المشتمل على أدواتها لظهور أن لفظ ليت الخ

(قوله مستعمل لمعنى التمنى) أى فى معنى التمنى وإضافة معنى للتمنى بيانية أى مستعمل فى معنى هو التمنى الذى هو بالمعنى المصدرى أعنى القاء نحو ليت زيدا قائم هذا ما يقتضيه سياقه وهو غير مسلم فإن ليت لم تستعمل فى فعل المتكلم الذى هو القاء هذا الكلام وإنما تستعمل فى نفس التمنى الذى هو الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى آتمنى ان قلت نجعل الام فى قوله لمعنى التمنى للعلمة لا للظرفية والمعنى لظهور أن ليت تستعمل لاجل القاء التمنى قلت هذا التأويل وان صح به كلام الشارح هنا لكنه لا يناسب قوله بعد لا نقولنا الخ تأمل (قوله لا نقولنا ليت الخ) أى لا فى قولنا أى مقولنا الخ (قوله فالانشاء) أى القاء الكلام الانشائى وتقسيمه للطب وغيره ظاهر لان اللقاء عين الطلب فى الخارج وان اختلفا مفهوماً فإن قلت ان تقسيم المصنف فى أول الفن الكلام التام الى الخبر والانشاء يقتضى أن المراد بالانشاء المقسم لما ذكره الكلام الانشائى كالجبر لا القاء الكلام المذكور والا لزم أن هذا الفن باحث عن غير أحوال اللفظ العربى لان اللقاء من أحوال الشخص قلت المقصود هنا البحث عن أحوال القاء الكلام الانشائى وهو يجزى للبحث عن أحوال اللفظ العربى لان علل اللقاء المذكور تجزى الى علل الملقى (قوله ان لم يكن طلبا الخ) أشار بهذا الى أن قسيم قول المصنف ان كان طلبا محذوف (٢٣٦) لعدم البحث عنه ههنا (قوله كأفعال المقاربة) أى كلقاء أفعال

المقاربة وكذا يقال فيما بعده وإنما احتيج لذلك لان اللقاء المذكور هو الذى يصبح جعله قسما من الانشاء بمعنى القاء الكلام الانشائى وقوله كأفعال المقاربة أى كعوض أفعال المقاربة اذ الانشاء انما يظهر فى أفعال الرجاء وهى عسى وحرى واخلاق ولا يظهر فى غيرها من أفعال الشروع والمقاربة (قوله وأفعال المدح والذم) أى كلقاء نعم وبئس لافادة المدح والذم (قوله وصيغ العقود) أى كعوض الانشاء البيع ونكحت لانشاء التزوج ولم يقل

المقاربة وكذا يقال فيما بعده وإنما احتيج لذلك لان اللقاء المذكور هو الذى يصبح جعله قسما من الانشاء بمعنى القاء الكلام الانشائى وقوله كأفعال المقاربة أى كعوض أفعال المقاربة اذ الانشاء انما يظهر فى أفعال الرجاء وهى عسى وحرى واخلاق ولا يظهر فى غيرها من أفعال الشروع والمقاربة (قوله وأفعال المدح والذم) أى كلقاء نعم وبئس لافادة المدح والذم (قوله وصيغ العقود) أى كعوض الانشاء البيع ونكحت لانشاء التزوج ولم يقل

مستعمل لمعنى التمنى لا نقولنا ليت زيدا قائم فافهم فالانشاء ان لم يكن طلبا كأفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب ونحو ذلك فلا يبحث عنها هنا لقله المباحث البيانية المتعلقة بها ولان أكثرها فى الاصل أخبار نقلت الى معنى الانشاء

تحقق هذا فالضمير فى قوله

فى قوله تعالى ولنعم دار المتقين وكذلك بئس قال تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم وأما ربما نصحك عمرو فلا إشكال فى كونه خبرا وكذلك كم الخبرية قال ابن الحاجب فى أماليه كم رجال عندي يحتمل الانشاء والاخبار أما الانشاء فمن جهة التكثير لان المتكلم عبر عما فى باطنه من التكثير بقوله رجال والتكثير معنى محقق ثابت فى النفس لا وجود له من خارج حتى يقال باعتباره ان مطابق فصدق وان لم يطابق فكذب ويحتمل الاخبار باعتبار العندية فان كونهم عنده له وجود من خارج فالكلام باعتباره يحتمل الصدق والكذب فهو كلام محتمل للامرين باعتبار الاحتمالين المذكورين المختلفين قلت هذا الكلام ضعيف والذى يظهر القطع به أن هذا خبر لان التكثير ليس المعنى به جعل القليل كثيرا حتى يكون السائل معنيه اعتقاد الكثرة الواقع فى النفس والتعبير عن ذلك بك اخبار عن أمر خارجي وإنما نعتى بقولنا الخبر له خارج ما كان خارجا عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم نسبته لها خارج بخلاف قم كما صرح به ابن الحاجب وغيره فقولنا كم رجال عندي على الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما اخبار عن اعتقاد الكثرة كقولك اعتقدت هذا كثير افليس من الانشاء فى شىء وعلى الاحتمال الثانى اخبار عن الكثرة فى الخارج وقوله لان للمتكلم عبر عما فى باطنه يسأزم أن يكون نحو وأبغضت زيدا وعزمت على كذا انشاء ولا فائل به وقوله ان التكثير معنى ثابت فى النفس لا وجود

وأفعال ليتناول المشتقات كأننا بائع وكالعقود الفسوخ (قوله والقسم) أى و (ان)

وكالقاء جملة القسم كأقسم بالله لافادة انشاء القسم (قوله ورب) أى وكاللقاء رب لافادة انشاء التكثير بناء على أنها للانشاء باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا فالمراد أنك تظهر كثرة الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق فى ذلك الاستكثار وان كان يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظرا لدلول قولك فى الدنيا والحاصل أنه باعتبار نسبة الظرف الى الجهال كلام خبرى يحتتمل الصدق والكذب وأما باعتبار استكثار المتكلم اياهم فلا يحتتملها لانه انما استكثروهم ولم يخبر عن كثرتهم لكن المتبادر أنها للاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثرة لا مجرد اظهار الاستكثار وحينئذ فيعترضه التصديق والتكذيب (قوله ونحو ذلك) مثل فعلى التعجب وكم الخبرية المفيدة لانشاء التكثير (قوله لقله المباحث البيانية المتعلقة بها) وذلك لقله دورها على الالسنه وقد أطلق البيان على ما يعنى المعانى (قوله ولان أكثرها) أى أكثر هذه الاشياء الانشائية الغير الطلبية والمراد بذلك الأكثر ماعدا أفعال الترجى والقسم (قوله نقلت الى معنى الانشاء) أى نقلت عن الخبرية الى الانشائية وحينئذ فيستغنى بأداتها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستصحبة لما يرتكب فيها فى الخبرية

وغير طلب والطلب يستدعي مطاوعا غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل وهو المقصود بالنظر ههنا

(قوله وان كان طلبا استدعى الخ) المناسب للقبالة أن يقول وان كان طلبا فيبحث عنه هنا ولذا قال ان كان الخ والمراد بالطلب معناه الاصطلاحي
أعنى القاء الكلام المخصوص لا اللغوي الذي هو من فعل القلب قاله الفري (قوله استدعى مطاوعا) أى استنزم مطاوعا أى لان الطلب نسبة
بين الطالب والمطلوب فطلبك بدون أن يكون لك مطلوب بما هو محال (٢٣٧) عند العقل وأما كون غير المطلوب

غير حاصل وقت الطلب فلما
قال الشارح (قوله غير
حاصل) أى فى اعتقاد
المتكلم فيدخل فيه ما اذا
طلب شيئا حاصل وقت
الطلب لعدم علم المتكلم
بحصوله (قوله وقت الطلب)
لم يقل وقته لئلا يتوهم
كونه فاعل حاصل والضمير
راجع للمطلوب وقوله غير
حاصل الخ نصفه لمطلوب أى
اقتضى مطاوعا من وصفه
أنه غير حاصل وقت الطلب
سواء طلب حصوله فيما
مضى كما فى تمني حصول مالم
يحصل كقولك ليتنى جئتكم
بالامس أو فى المستقبل
وهو ظاهر (قوله لامتناع
طلب الحاصل) فيه أن
المنوع تحصيل الحاصل
لا طلب ذلك الا أن يقال
المراد بالامتناع عدم اللياقة
للامتناع العقلى كذا
قرر شيخنا وهو مبنى على
أن المراد بالطلب الطلب
اللفظى الذى كلامنا فيه
ولك أن تحمله على
الامتناع العقلى ويراد
بالطلب الطلب القلبي ولا

و (ان كان طلبا استدعى مطاوعا غير حاصل وقت الطلب) لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ
الطلب لمطلوب حاصل امتنع اجراؤها على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب القرائن ما يناسب المقام
(ان كان طلبا) يعود الى الانشاء لا بمعنى العنوان على هذا البحث ضرورة لان المراد منه الجمل
المتضمنة لهذا الفصل وليس طلبا بل بمعنى مطلق الطلب أو غيره ثم الاظهر أن المراد به حينئذ
فعل المتكلم لا الكلام نفسه ويظهر ذلك بتقسيمه الى الطلب وغيره ثم تقسيم الطلب الى التمنى وغيره
ثم ذكر أن اللفظ الموضوع للتضمنى الذى هو من أقسام ذلك الانشاء لفظ ليت ومعلوم أن ليت لم توضع
لنفس الكلام الذى هو قولنا مثلا ليت الشباب يعود بل لفعل المتكلم ولكن رد على هذا أن
ليت لم توضع أيضا لفعل المتكلم الذى هو القاء هذا الكلام وإنما وضعت لنفس التمنى الذى هو
الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى أى فان تقول على معنى أن لفظ ليت موضوع
لاجل أن يوجد أى يلحق له الكلام الانشائي فتكون لهالة الغائية صح ذلك فى ارادة نفس الكلام
اللقى فيكون التقدير ان اللفظ الموضوع للكلام الانشائي على وجه التمنى بمعنى أنه وضع لاجل
تحقيقه وتبتيته هو لفظ ليت فالأولى أن يراد به المعنى القلبي المتعلق بالنسبة التى اذا ذكر معهما
اللفظ المشعر بذلك المعنى صارت النسبة انشاء فقوله ان كان طلبا احتراز بهما اذا لم يكن طلبا
فلم يتعرض له لقلة المباحث البيانية المتعلقة به لقلة دورها على أسنة البلغاء وذلك كبعض أفعال
المقاربة كعسى واخولق وحرى وكأفعال المدح والذم كنعم وبئس وكصيغ العقود كبعث لانشاء
البيع ونكحت لانشاء الزوج وكجملة القسم كاقسم بالله لانشاء القسم وكرب بناء على أنها للانشاء
باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا والمراد أنك تستكثر الجاهلين ولا يعترضك تكذيب
ولا تصديق فى ذلك الاستسكار ولو كان يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظر المدلول قولك فى
الدنيا لكن المتبادر أنها للاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثرة لا مجرد اظهار الاستسكار فيعترضه
التصديق والتكذيب ونحو ذلك مثل اظهار الفرح والتحزن مع أن أكثر هذه الأشياء نقلت عن
الخبرة الى الانشائية يستغنى بأبحاثها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستحبة لما يرتكب فيها
فى الخبرة (استدعى مطاوعا غير حاصل وقت الطلب) أى ان كان الانشاء طلبا اقتضى مطاوعا من وصفه
أنه غير حاصل وقت الطلب سواء حين طلب حصوله فيما مضى كما فى تمني حصول مالم يحصل كقولك
ليتنى جئتكم بالامس أو فى المستقبل وهو ظاهر وإنما استدعى مطاوعا غير حاصل لان طلب تحصيل
الحاصل بالطلب القلبي محال وأما طلبه بالكلام اللفظى فلا يستحيل الا اذا أريد به معناه الاصل ولذلك

له من خارج صحيح لكن المراد بالخارج ما سبق وأما عسى أن يحى عز يدفو ترج كالتمنى وسنذكره وهو
طلبى نعم من الانشاء غير الطلبى صيغ العقود وان قلنا ان الوعد انشاء كما يوهمه كلام ابن قتيبة فهو غير
طلبى اذا تقرر هذا فالذى تتكلم فيه الآن هو الانشاء الطلبى وهو يستدعى مطاوعا باضرورة وكونه غير

شك أن طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبي محال لان الطلب القلبي اما الارادة أو المحبة والشهوة والارادة لاتعلق بالواقع
والشهوة فى حصول المستهى لاتبقى بعد حصوله وإنما تبقى شهوة دوامه وان أريد بالطلب القلبي الكلام النفساني فهو تابع لاحد
هذين وينتفى باتفائهما (قوله لمطلوب) أى طلب مطلوب حاصل (قوله امتنع اجراؤها) أى اجراء تلك الصيغ (قوله ويتولد منها)
أى من تلك الصيغ ما يناسب المقام كطاب دوام الايمان والتقوى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ويا أيها النبي اتق الله
ثم أن الغرض من ذكر هذه المقدمة التى ذكرها المصنف التمهيد لبيان المعانى المتولدة من صيغ الطلب المستعملة فى مطلوب حاصل

(قوله وأنواعه كثيرة) هي على ما ذكره المصنف خمسة التمني والاستفهام والامر والنهي والنداء ومنهم من يجعل الترجي قسما سادسا ومنهم من أخرج التمني والنداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لا يطالب ما يعلم استحالاته فالتمني ليس طلبا ولا يستلزمه وأن طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذي هو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه اه فزرى (قوله منها التمني) قدمه لعمومه لجر يانه في الممكن والممتنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهي لمناسبته له في الاحكام (قوله وهو طلب الخ) هذا يخالف مقتضاه سياق الشارح السابق وموافق لما قلناه سابقا من أن المراد الطلب القلبي اللهم الا أن يحمل الطلب في التعريف على الطلب اللفظي وهو القاء الكلام فكأنه قال وهو القاء كلام يدل على حصول شيء الخ وقوله وهو طلب حصول شيء أي ولو على جهة النفي على سبيل المحبة (٢٣٨) ان قيل هذا التعريف غير مانع لان طلب حصول الشيء على سبيل المحبة

(وأنواعه) أي الطلب (كثيرة منها التمني) وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت

اذا وردت صيغة الطلب في الحاصل حملت على ما يناسب المقام كما في قوله تعالى يا أيها النبي اتق الله حمل على معنى دم على التقوى وكذا يا أيها الذين آمنوا آمنوا أي داوموا على الايمان واتماقلنا يستحيل بالطلب القلبي لانه ان أراد بالطلب الارادة فلا تتعلق بالواقع وان أراد به المحبة والشهوة فلا تبقى الشهوة في حصول المشتهي بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أراد به الكلام النفسى فهو تابع لاحد هذين وينتفي بالتفاهما بخلاف اللفظي (وأنواعه) أي أنواع الطلب (كثيرة منها) أي من تلك الانواع (التمني) وهو طلب حصول الشيء بشرط المحبة ونفي الطماعة في ذلك الشيء من غير ما لا يشترط فيه المحبة كالامر والنهي والنداء والرجاء بناء على أنه طلب وأمان في الطماعة فلتتحقق اخراج نوع الرجاء الذي فيه الارادة واخراج غيره بمافية الطماعة ولو شرط المحبة يخرج كل ذلك وقد يفسر التمني بأنه طلب حصول الشيء على وجه المحبة فيكون تفسيره بالاعم لشموله بعض أقسام الامر والنهي وغيرهما مما معه المحبة والتفسير بالاعم جوزه بعض اللغويين والاكثر من الناس على المنع فيكون التفسير الأول (واللفظ الموضوع له) أي للتمني (ليت) فان لفظ ليت موضوع لنفس التمني المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لي ما لا استفيد منه أن التسكلم تمنى وجود المال وليست أخبارا عن وجود التمني والا كانت جملة بل

حاصل وقت الطلب ضروري لان الحاصل لا يطلب والانشاء لا يتعلق بالمستقبلات ص (وأنواعه كثيرة منها التمني الخ) ش أنواع الانشاء الطلبي كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان التمني بل قد يكون التمني قريبا مثل ليت زيدا يقدم وهو مشرف على القدوم وقد يكون بعيدا ممكنا وقد يكون غير ممكن ومثله المصنف بقوله ليت الشباب يعود قال الوالد رحمه الله عود الشباب ممكن عقلا ممنوع عادة قال السكاكي تقول ليت زيدا جاءني فتطلب غير الواقع في الماضي واقعا فيه مع حكم العقل بامتناعه وليت الشباب يعود مع جزمك بأنه لا يعود وليت زيدا يأتيني فيحدثني في حال لاتوقعها ولا طمع لك فيها فهذه أحسن من عبارة المصنف والقدر المشترك بين الثلاثة عدم التوقع

موجود في بعض أقسام الامر والنهي وغيره مما معه المحبة وبيان ذلك أن طلب حصول الشيء على سبيل المحبة ان كان مع طمع في حصوله من المخاطب فأمر وان كان مع طمع في الترك معه فهني وان كان مع طمع في اقباله فنداء وان لم يكن طمع أصلا فهو التمني فهذا تعريف بالاعم وهو وان أجازه بعض المتقدمين لكن الأكثر من الناس على منعه قلت المحبة هنا الواقعة في التعريف مقيدة بالتجرد عن الطمع وحينئذ فتخرج الاوامر والنواهي والنداء التي وجدت المحبة فيها فانها مصحوبة بالطمع أو أن المراد بقوله على سبيل المحبة أي على

طريق يفهم منه المحبة أو أن قيد الحثية المعبر في التعريف يكفي في دفع النقص اذ المعنى طلب حصول الشيء من حيث انه محبوب ولا ولذا يطلب المحال وهذا يخرج الاوامر والنواهي والنداء لانها ليست طلبا لحصول الشيء من حيث انه محبوب بل من حيث قصد وجوده أو عدم وجوده وأقباله تأمل (قوله واللفظ الموضوع له) أي للتمني بالمعنى المصدرى أعنى القاء كلامه كما في سياق كلام الشارح والمعنى واللفظ الموضوع لاجل القائه وإيجاد كلام التمني ليت فاللام في قوله له للتعليل لاصلة للموضوع لان ليت لم توضع لفعل التسكلم الذي هو القاء كلام التمني وانما وضعت لنفس التمني الذي هو الحالة القلبية أعنى الطلب القلبي المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لي ما لا استفيد منه أن التسكلم تمنى وجود المال وليس أخبارا عن وجود التمني مثل قولك أتمنى ونحوه والا كانت ليت جملة بل هي حرف نصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن التسكلم طالب لتلك النسبة وحينئذ فلا يقال للتسكلم بقولنا ليت لي ما لا أحجج به انه صادق او كاذب في نسبة الثبوت للمال لانه متمم لتلك النسبة لاحالك لتحققها في الخارج وان كانت باعتبار ما وضعت له مستلزما لغير وهو أن هذا التسكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار

ولا يشترط في التمني الامكان تقول ليت زيد ايجيء وليت الشباب يعود قال الشاعر * ياليت أيام الصبا رواجعا *

(قوله ولا يشترط) أي في صحة التمني (قوله امكان التمني) أي امكانه لذاته بأن يكون جائز الوجود والعدم بل يصح مع استحالته لذاته وأما وجوده فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل (قوله بخلاف المترجي) أي فانه يشترط امكانه كما أن الأمر والنهي والاستفهام والنداء يشترط فيها أن يكون المطلوب ممكنا فلا تستعمل صيغها الا فيما كان كذلك كما قال بعضهم ولعل مراده أن الأصل ذلك والا فالأمر بالحال بل التكليف به واقع ثم ان قوله بخلاف المترجي يقتضى أن بين التمني والترجي مشاركة في مطلق الطلب وأنه لا فارق بينهما الا اشتراط امكان المترجي دون اشتراط امكان التمني وليس كذلك اذ المترجي ليس من أقسام الطلب على التحقيق بل هو أقرب الحصول قال الشيخ يس ان كان المراد بالامكان التمني اشتراطه في التمني الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الجانبين فهذا باطل لانه حين نفي اشتراطه صدق بالواجب مع أنه لا يقع فيه التمني فلا يقال (٢٣٩) ليت الله عالم ولايت الانسان

ناطق و يصدق بالممتنع
و يقع فيه التمني وان كان
المراد به الامكان العام وهو
سلب الضرورة عن الجانب
الخالف للنسبة فكذلك
يصدق بالواجب لان نفي
اشتراط العام يستلزم نفي
اشتراط الخاص لان نفي
الاعم يستلزم نفي الأخص
والحاصل أنه يرد على كل
من الاحتمالين أنه يصدق
بالواجب مع أنه لا يتمنى وقد
يقال المراد الامكان
الخاص ولا يرد على
الاحتمالين أنه يصدق
بالواجب لخروجه بقوله
قبل غير حاصل وقت الطلب
تأمل (قوله تقول) أي في

ولا يشترط امكان التمني) بخلاف المترجي (تقول ليت الشباب يعود) ولا تقول لعله يعود لكن اذا كان التمني ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطهاعية في وقوعه والاصار ترجيا

هي حرف تعبير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن في نفس المتكلم كيفية متعلقة بتلك النسبة فهي باعتبار تلك النسبة تقييد الانشاء فيها اذ لا يقال في المتكلم بقولنا ليت لي ما لا أحجج به انه صادق أو كاذب في نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لاحاك لتحققها في الخارج و باعتبار ما وضعت لتشعر به عرفا مستلزما لخبر وهو أن هذا المتكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار (ولا يشترط) في وجود التمني (امكان التمني) بل يصح مع استحالته وأما وجوده فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل بخلاف المترجي فيشترط فيه الامكان ولذلك (تقول) في التمني (ليت الشباب يعود) مع استحالة عود الشباب عادة ولا تقول لعل الشباب يعود وقد تقدم أن التمني لا بد أن تكون فيه طهاعية فاذا كان ممكنا فلا بد من نفي الطهاعية فيه والا كان ترجيا فاذا كان المأل مثلا مرجوا الحصول قلت لعل لي هذا العام ما لا أحجج به وان كان لا طهاعية فيه ثم لما ذكر اللفظ الموضوع للتمني وهو ليت أشار الى ألقاظ توسع فيها فاستعملت للتمني وهي هل ولو لعل ولم يؤخذ كرهل منها حتى

انتهى وحاصله أن ما فهمه كلام المصنف من أن عود الشباب مستحيل عقلا ممنوع وهو سؤال حسن لكن يمكن أن يقال عود الشباب مستحيل عادة ان فسرنا الشباب بالسن الذي لا يتجاوز الثلاثين وكونه لم يتجاوز ذلك بعد أن جاوزه جمع بين النقيضين فهو مستحيل عقلا وان فسر الشباب بعود تلك القوة والنشاط الحاصل قبل الشيخوخة جاء ما ذكره الوالد رحمه الله وقد يقال باستحالته أيضا فان نفس تلك القوة يستحيل عودها انما الممكن عقلا عود مثلها نكن القطع حاصل بأن المراد من قولنا ليت الشباب

التمنى ليت الشباب يعود أي مع أن عوده محال عادة كذا في ابن يعقوب وهو مبني على أن المراد بالشباب قوة الشبوية فان عودها بالنوع محال عادة ممكن عقلا وفي عبد الحكيم أن الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في المجاز العقلي واعادة الزمان محال عقلا لاستزامه أن يكون للزمان زمان (قوله يجب أن لا يكون) لما تقدم أن التمني يجب أن لا يكون فيه طهاعية (قوله والاصار ترجيا) أي والا بأن كان هناك طهاعية في الوقوع صار ترجيا وحينئذ لا يستعمل فيه الا الألقاظ الدالة على الترجي كعمل وعسى مثلا اذا كنت تطلب حصول مال في العام متوقفا وطامعا في حصوله قلت لعل لي ما لا في هذا العام أحجج به وان كان غير متوقع ولا طهاعية لك فيه قلت ليت لي ما لا كذا قرر شيخنا العدوي وفي الفري أنه اذا كان الأمر الممكن متوقفا يستعمل فيه لعل وان كان مطموعا فيه تستعمل فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع أن الأول أبلغ من الثاني ولذا أخرج الطهاعية عن التوقع اه كلامه ويؤخذ من قول الشارح لكن ان كان الخ التباين بين التمني والترجي لانهما وان اشتركا في طلب الممكن لكنهما مبايزان بما ذكره وعلى مافي الطول وهو التحقيق من أن المترجي ليس بطلب بل هو أقرب الحصول يكون التباين بينهما أظهر والطهاعية بتخفيف الياء ككراهية مصدر يقال طمع فيه طمعا وطهاعية

وقديتمنى بهل كقول القائل هل لي من شفيح في مكان يعلم أنه لا شفيح له فيه لابرار التمنى لكمال العناية به في صورة الممكن وعليه قوله تعالى حكاية عن الكفار فهل لنا من شفاء فيشفوا لنا

(قوله وقد يتمنى بهل) أي على سبيل الاستعارة التبية بأن شبه التمنى المطلق بمطلق استفهام بجامع مطلق الطلب في كل فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت هل الموضوع للاستفهام الجزئي للتمنى الجزئي أو على سبيل المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق ثم استعماله في المقيد بيان ذلك أن هل لطلب الفهم فاستعملت في مطلق الطلب ثم استعملت في طلب حصول الشيء المحبوب من حيث اندراجه تحت المطلق فيكون مجازا (٢٤٠) بمرتبة أو من حيث خصوصه فيكون مجازا بمرتبتين لخروجه بقوله

(وقديتمنى بهل نحو هل لي من شفيح حيث يعلم أن لا شفيح) لانه حينئذ يتمتع حملة على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم بانتفائه والنكته في التمني بهل والعدول عن ليت هو ابراز التمنى لكمال العناية به في صورة الممكن الذي لا جزم بانتفائه

بذكرها فيما تجوز فيه عن الاستفهام في غيره لمناسبة ما ذكره من لو ولعل فقال (وقديتمنى بهل) أي وقد يستعمل للتمني لفظ هل التي هي للاستفهام في الأصل وذلك (نحو) قولك (هل لي من شفيح) وإنما يقال هذا لقصد التمني (حيث يعلم أن لا شفيح) يطمع فيه ولتضمنها التمني المستلزم لنفي التمني زيدت من التي لا تزداد في الاستفهام الغير المنقول إلى النفي ومعلوم أنه حيث يعلم أن لا شفيح لا يصح حمل الكلام على الاستفهام المقتضى لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتا أو نفيًا ولكن هذا إنما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حملة على خصوص التمني فيفتقر إلى قرينة أخرى بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيح لقصد مجرد التحسر والتحزن فانه يقال ما أعظم الحزن لنفي الشفيح كذا قيل ولكن لك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الموصوف بذلك يتمنى مافات والالم يتحزن عليه كان الآن ذلك الكلام تمنيا في المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل بمجرد ما ذكره فليفهم والسرفي العدول عن ليت التي هي الأصل في التمني إلى هل في نحو هذا الكلام ابراز التمنى في صورة المستفهم عنه الذي لا جزم بانتفائه لظهور كمال العناية به حتى لا يستطيع الاتيان به في صورة الممكن الذي يطمع في وقوعه ووجه كونه من الاعتبار المناسب للمقام أن أصل التمني اظهار الرغبة في الفئات مضيا أو استقبالا أما مجرد الاعتذار والاستعطاف للمخاطب ليرحم التمني وأما مجرد موافقة الخاطر والترويح على النفس والوجه المذكور أبلغ في هذا الاظهار فاذا اقتضى المقام الأبلغية لأحد هذين الوجهين مثلا عدل عن أصل التمني إلى صورة الاستفهام اظهارا لزيادة كمال العناية أمام مقام الأبلغية للاستعطاف فظاهر كما إذا كان المخاطب لا يعطف إلا بالمباينة وأما مقامها الترويح النفس فلا ن تحيلها أن التمنى ممكن أشد

يعود عوده بالجنس أو بالنوع لا بالشخص بقى على المصنف وعلى السكاكى سؤال آخر وهو أن ما لا يتوقع كيف يطلب فالأصوب ما ذكره الامام وأتباعه من أن التمني والترجي والقسم والنداء ليس فيها طلب بل تنبيه ولا بدع في تسميته انشاء وأما تنازع في جعله طلبا وسؤال آخر وهو قوله ولا يشترط امكانه يقتضى أنه قديكون قريبا وبعيدا ويدخل في ذلك الترجي وظاهر كلام النحاة أنه ان كان قريبا فله الترجي وان كان بعيدا فله التمني وقد صرح بذلك المصنف في آخر الكلام ثم مقتضى كلامه أن المستحيل أحد محال التمني والذي يظهر أن استعماله فيه يقع على خلاف الأصل وقد أعرب التنوخي فقال في الأقصى القريب التمنى يكون معشوقا للنفس والمرجو قد لا يكون ويكون المرجو متوقفا

قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله حيث يعلم الخ) حيث ظرف محذوف أي وإنما يقال هذا لقصد التمني حيث يعلم الخ وهذا اشارة لقرينة المجاز (قوله لانه حينئذ) أي حين يعلم أنه لا شفيح وقوله لحصول الجزم بانتفائه أي والاستفهام يقتضى عدم الجزم بالاتفاء بل الجهل بالشيء فلو حمل على الاستفهام الحقيقي لحصل التناقض والحاصل أنه حيث كان يعلم أنه لا شفيح يطمع فيه لا يصح حمل الكلام على الاستفهام المقتضى عدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتا أو نفيًا فحمل الكلام على الاستفهام يؤدي إلى التناقض فتعين الحمل على التمني وقد يقال هذا إنما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حملة على خصوص التمني فيفتقر إلى قرينة أخرى معينة له ولا تكفي الصارفة بدليل

(و)

أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيح لمجرد التحسر والتحزن فانه يقال ما أعظم الحزن لنفي الشفيح ولك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الموصوف بذلك يتمنى مافات والالم يتحزن عليه كان ذلك الكلام تمنيا في المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل لمجرد ما ذكره (قوله لكمال العناية به) أي لظهور الرغبة فيه (قوله في صورة الممكن الخ) أي والممكن الذي لا جزم بانتفائه حاصل مع الاستفهام لان المستفهم عنه لا بد أن يكون ممكنا لا جزم بانتفائه بخلاف التمنى فانه قديكون مجزوما بانتفائه وان كان ممكنا

(قوله وقد يتمنى بلو) أى على طريق التجوز لأن أصل وضعها الشرطية والتجوز فيها مثل ما تقدم في هل ولم يذكر الشارح نكته العدول عن التمنى بليت الى التمنى بلو كما ذكر في هل وقد يقال ان نكته الاشعار بعزة متمناه حيث أبرزه في صورة ما لم يوجد لان لو بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع كذا قرر شيخنا العدوى (قوله نحو لو تأتيني فتحدثني) أى ليتك تأتيني فتحدثني (قوله بالنصب) أى بنصب تحدثني بأن مضمرة بعد الفاء في جواب التمنى وأما تأتيني فهو مرفوع بضمه مقدره على الياء لثقل والفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم والمعنى آتني اتيانا منك فتحدثيالى (٢٤١) وسمى ما بعد الفاء جوابا والحال أنه في تأويل

مفرد نظرا للمعنى الكلام لان المعنى ان وقع منك اتيان فانه يقع تحدثت فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى (قوله فان النصب قرينة الخ) أى قرينة لفظية والظاهر أنه لو رفع الفعل بعدها ان كان هناك قرينة تدل على التمنى عمل بها والا فلا (قوله ليست على أصلها) أى وهو الشرطية والتعليق (قوله بعد الاشارة الستة) وهى الاستفهام والتمنى والعرض ودخل فيه التحضيض لقر به منه والأمر والنهى والنفي وأما الترجي فساقت لانه لا ينتصب في جوابه عند البصريين بل عند الكوفيين والدعاء داخل في الأمر والنهى فاندفع ما يقال ان الاشارة التى ينصب المضارع بعد الفاء بأن في جوابها تسعة لاستة (قوله والمناسب ههنا هو التمنى) أى والأولى بالحمل عليه ههنا المثال هو التمنى

(و) قد يتمنى (بلو) نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب) على تقدير فان تحدثني فان النصب قرينة على أن لو ليست على أصلها إذ لا ينصب المضارع بعدها باضمار أن وانما يضرر بعد الأشياء الستة والمناسب ههنا هو التمنى ترويحاً من خلافه فاذا كانت في غاية الأسف ناسب ما ذكره فليتأمل (و) قد يتمنى أيضا (بلو) على وجه التوسع ولو كان أصلها الشرطية وذلك (نحو) قولك (لو تأتيني فتحدثني) أى ليتك تأتيني فتحدثني (بالنصب) أى بنصب تحدثني بأن مضمرة بعد فاجواب التمنى والمعنى آتني أن يقع اتيان فتحدثت فالفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم وسمى ما بعد الفاء جوابا ولو كان في تأويل مفرد لان المعنى كما أشار ناليه ان وقع منك اتيان فانه يقع تحدثت فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى فالنصب دليل على خروج لو عن أصلها من الشرط إذ لا ينصب الفعل بأن مضمرة بعد الفاء الا بعد الاشارة الستة التى هى الاستفهام والتمنى والعرض ودخل فيه التحضيض والأمر والنهى والنفي والمناسب أى الأولى أن يحمل عليه هنا كغيره مما يشبهه من هذه الاشارة التمنى وذلك لسبب استغناءها لذلك ولو احتمل الاستفهام أو النفي لكن الاكثر شيوع التمنى فلورفع الفعل بعدها لم تتمحض للتمنى لاحتمال الشرطية حينئذ ولو التمنية هذه قيل انهاهى التى تستعمل مصدرية بعد فعل ود كثيرا لاستغنائها عن ذلك الفعل وعلى هذا يكون النصب لتضمين ود المستغنى عنه معنى الطلب فيكون جار ياعلى خلاف القياس إذ ليس طلبا محضا ولهذا استضعف وقيل انها نقلت للتمنى مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل بقى فيها معنى الشرطية وأشر بت معنى التمنى فاذا قيل على هذا لو تأتيني فتحدثني فالمعنى لو حصل ما يتمنى وهو الاتيان فالتحدث لسرنا ذلك ونحوه - ذاهذه اشارة لمعان مبسوطة في النحو ووجه استعمالها كثير التمنى أنها في الأصل تدخل على المنوع والحال والحال هو التمنى

والتمنى قد لا يكون فالترجي أعم من التمنى من وجه والتمنى أعم من الترجي من وجه ﴿ تنبيه ﴾ قال التنوخي أيضا المرجو بلعل حصول خبرها لاسمها وقد يكون حصول اسمها خبرها وقد يكون حصول الجملة من اسمها وخبرها انتهى ولعله يريد بحصول اسمها خبرها نحو قولك لعل القيام موجود وبحصول الجملة قولك لعل أن يقوم زيد وهذا بعينه ينقل الى التمنى وما قاله لا تحقيق له فان المعنى في الجميع حصول الخبر للاسم لان الموضوع لا يطلب حصوله ثم قال المصنف وقد يتمنى بهل مثل هل لى من شفيع حيث يعلم أنه لم يكن قال تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا لابرز التمنى في صورة الممكن وقد يتمنى بلوكقولك لو تأتيني فتحدثني وانما يتعين لذلك اذا كان بالنصب فان لم يكن احتمل وحجى لو بمعنى

(٣١ - شروح التلخيص ثانيا) دون غيره من هذه الأشياء وذلك لسبب استعمال لو لذلك لانها في الأصل تدخل على الحال والمنوع والحال يتمنى كثيرا وان احتملت الاستفهام والنفي لكن الاكثر شيوع التمنى والحمل على الشائع أولى وما استفيد من كلام المصنف من أن المضارع ينصب في جواب التمنى بلونقل السيوطى في النكت عن ابن هشام عن السفاقيى خلافة ثم ان المستفاد من كلام الشارح أن لو التمنية هى لو الشرطية الا أنها أشر بت معنى التمنى وحينئذ فلا بد لها من جواب لكنه التزم حذفه وعليه فاذا قيل لو تأتيني فتحدثني فالمعنى لو حصل ما يتمنى وهو الاتيان فالتحدث لسرنا ذلك وقيل انها نقلت من الشرطية مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل انهاهى التى تستعمل مصدرية وعلى هذين القولين فلا جواب لها لخروجه عن معنى الشرطية والتعليق والخلاف مبسوط في كتب النحو

(قوله علة لقوله مركبتين) أي فالمعنى أن تركيب هل ولومع ماذا كرأنا هو لاجل تضمينها أي جعلها متضمنتين أي مشتملتين دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمين هنا جعل الشيء مدلولاً لفظاً لاجله جزء من المدلول الذي هو التضمن اصطلاحاً ونظير ذلك قولك ضمنت هذا الكتاب كذا كذا بابا فليس المراد أني جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد عليها فان قلت ان معنى التمني حاصل قبل التركيب فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب مع أن الغرض والعلة الغائية لا يسبقان ما ترتباً عليه أوجب بان المراد بتضمينها معنى التمني على جهة النص واللزوم فالتمني مدلول لهما قبل التركيب على جهة الجواز وبعده على جهة الوجوب بمعنى أنهما قبل التركيب يجوز أن

(٢٤٣)

براديهما التمني بخلافهما بعده فانه معناهما نفا فكان التركيب قرينة على ذلك ووربما كان تعبير المصنف بالمصدر المضاف للفعل مشيراً لقصد هذا المعنى

لان تضمينها التمني الزامها اياه أي جعلها مترامين بافادته ولم يعبر بالتضمن بحيث يكون المصدر مضافاً للفعل لئلا يوهم أن تضمينها معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الاصل لأن التضمن عبارة عن الاشتغال كان هناك الزام ولا بخلاف التضمن فانه الازام كما عرفت (قوله جعل الشيء في ضمن الشيء) أي محتوياً عليه ومفيداً له (قوله كذا كذا بابا) أي أحد عشر باباً مثلاً أو اثني عشر وكذا الثانية توكيداً للاولى (قوله اذا جعلته متضمناً

لتضمينها) علة لقوله مركبتين والتضمين جعل الشيء في ضمن الشيء وتقول ضمنت الكتاب كذا كذا باباً اذا جعلته متضمناً لتلك الابواب يعني أن الغرض المطلوب من هذا التركيب والزامه هو جعل هل ولومتضمنتين (معنى التمني ليتولد) علة لتضمينها يعني أن الغرض من تضمينها معنى التمني ليس افادة التمني بل أن يتولد (منه) أي من معنى

أن هذه الأحرف أخذ افرادها لدلالاتها على معناها الخاص في حال التركيب لان التركيب يصح مع بقاء كل حرف لمعناه ومع انتقال المجموع لمعنى آخر فجعل أخذها مفردة مقيداً بحال تركيبها الصادق بالافراد وغيره ولا يتخلو من التكلف لكل ما أوجب به عن هذه المناسبة (لتضمينها معنى التمني) متعاقب بقوله مركبتين يعني أن تركيب هل ولومع ماذا كرأنا هو لاجل تضمينها أي جعلها متضمنتين أي دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمين هنا جعل الشيء مدلولاً لفظاً لاجله جزء من المدلول الذي هو التضمين اصطلاحاً ونظيره قولك ضمنت هذا الكتاب كذا وكذا باباً فليس المراد أني جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد ثم المراد بتضمينها الزامها ذلك لا كونها متضمنتين له ولقصد هذا المعنى عبر بالمصدر المضاف للفعل ولو كان في افادته هذا المعنى خفاء ما ولم يعبر بالتضمن فيكون مصدراً مضافاً للفعل لئلا يوهم أن تضمينها معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الاصل لان نقل هل ولو في الاصل للتمني ليس بواجب فالمعنى على هذا ركبتا لزامها ضمن التمني الذي كان تضمنه في الاصل جائزاً فلا يرد أن يقال تضمينها معنى التمني كان في الاصل فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب لان ذلك يقتضي ترتب التضمن على الترتيب وهو سابق ولك أن تصحح التعبير بالتضمن الذي هو مصدر مضاف هنا للفعل ولو كان مخالفاً لعبارة السكاكي المشار إليها بما تقدم بأن تجعل التضمن علة حاملة على التركيب بعد وجودها لا مرتبة فيكون التقدير أن التركيب حمل عليه كون معناهما التمني وعلى كل حال فتضمينها أو تركيبها لتضمينها معنى التمني انما هو (ليتولد) أي ليس الغرض من التركيب نفس التمني التضمن فقط بل ليتولد (منه) أي

هنا يعلم احتصاص التمني بالبعيد كما أشرنا اليه ويعطى حينئذ حكم التمني في نصب الجواب فان لعل لو كانت على وضعها من التراخي لما انتصب الجواب لا يقال قوله تعالى لعلي أبلغ الاسباب أسباب

لتلك الابواب أي مشتملاً عليها من اشتغال الشكل على أجزائه (قوله والزامه) هو بالجر عطف على التركيب أي الاعتراف به والقول به مع أن الأصل في كل كلمة أن تكون بسيطة ويحتمل أن المراد بالزامه جعله لازماً وأخذ الشارح هذا من القيد أعنى الحال فانها قيد وشأن القيد اللزوم كذا قرره شيخنا العدوي (قوله متضمنتين) أي مستزمتين (قوله معنى التمني) الاضافة بيانية (قوله ليس افادة التمني) فالتمني ليس مقصوداً بالذات بل ليتوصل به الى التنديم والتخصيص (قوله بل أن يتولد الخ) فان قلت ما المانع من جعل تركيبها للتخصيص والتنديم من أول الامر من غير توسط التمني قلت لو لم يضمنا معنى التمني بعد التركيب لازم بناء مجاز على مجاز وهو ممنوع عند بعضهم وهذا منفي عند التضمنين المذكور لان التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقي لهما بالوضع الثاني وأوجب أيضاً بان التنديم متعلق بالمضي والتخصيص بالمستقبل وهما مختلفان فارتكبت معنى التمني واسطة لانه طلب في المضي والاستقبال ليكون كالجنس لهما فيكون استعمال هذين الحرفين في هذين المعنيين كاستعمال

في الماضي التنديم نحو هلاً كرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم

السكلى في افراده فيكون في الحروف شبه تواطؤ ولوجعل الحرفان المذكوران من أول الأمر للتنديم والتحضيض لاقتضى أنهما موضوعان لكل منهما بالاشتراك والتواطؤ أقرب من الاشتراك لان الأصل عدم تعدد الوضع وانما قلنا شبه الخ لان التواطؤ الحقيقي انما يتصور في غير الحروف (قوله التضمنين) بصيغة اسم الفاعل صفة للتمنى جرت على غير من هي له فلذا أبرز الضمير ولو قال أى من معنى التمنى الذى تضمنناه لكان أوضح (قوله في الماضى) أى مع الفعل الماضى (قوله التنديم) أى جعل المخاطب نادماً ووجه التولد أن التمنى انما يكون في الأمور المحبوبة فاذا فات الأمر المحبوب له ندم المخاطب عليه وان كان مستقبلاً حظه عليه فان قلت ان محبة التكم للشئ لا تقتضى تنديم المخاطب عليه فكيف يتولد من طلب المحبوب التنديم قلت ان التكم انما بحث المخاطب على الشئ لأجل شفقتة عليه فاذا ترك المخاطب ما هو محبوب للتكم ندمه عليه شفقة عليه وكذا يقال في التحضيض (قوله نحو هلاً كرمت زيدا) أى نحو قولك لمخاطبك بعد فوات اكرامه زيدا (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك اكرمته وذلك لان الفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة (٢٤٤) نعم يمكن تمنيه اصيرورته محالاً ولمسافات وقت امكانه مع ما فيه من

التمنى التضمنين هما اياه (في الماضى التنديم نحو هلاً كرمت زيدا) ولو ما اكرمته على معنى ليتك اكرمته قصدا الى جعله نادماً على ترك الاكرام (وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولو ما تقوم على معنى ليتك تقوم قصدا الى حثه على القيام والمذكور في الكتاب ليس عبارة السكاكى لكنه حاصل كلامه وقوله لتضمنينهما مصدر مضاف الى المفعول الأول ومعنى التمنى مفعوله الثانى ووقع في بعض النسخ لتضمنهما على لفظ التفعّل وهو لا يوافق معنى كلام المفتاح وانما ذكر هذا بلفظ كأن لعدم القطع بذلك

من معنى التمنى الذى تضمنناه (في الماضى) أى يتولد منه حيث استعملنا مع الفعل الماضى معنى (التنديم) أى جعل المخاطب نادماً باظهار أنه كان ينبغي أن يفعل ما فاته لما فيه من الحكمة المقتضية للفعل فيصير لفوانه نادماً وذلك (نحو) قولك بعد فوات اكرامه زيدا (هلاً كرمت زيدا) والفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة بل تمنيه اصيرورته محالاً ولمسافات امكانه مع ما فيه من الحكمة المقتضية للفعل المعاومة للمخاطب صار في الكلام اشارة الى أنه كان مطلوباً من المخاطب فقوته فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادماً فمعنى كونه مطلوباً وهو الذى اوجب ندمه أنه كان ينبغي أن يفعل وقت امكانه فمعنى هلاً اكرمته على هذا ليتك اكرمته (و) ليتولد منه (في المضارع) أى في الاستقبال لافى مطلق صيغة المضارع فانها قد تكون المعنى المفيد للتنديم (التحضيض) أى الحث على الفعل لامكان وجوده وقد خرج التمنى المتضمن في هذا عن مفاده الا على بخلاف التنديم السابق وذلك (نحو) قولك في الحض على القيام (هلا تقوم) وانما توصل بالتمنى الى هذا الحض السموات فأطلع فيه جواب الترجي لاننا نقول هذا بمن لا ترج واستشهاد بعض النحاة على نصب جواب

الحكمة المقتضية للفعل المعاومة للمخاطب صار في الكلام اشارة الى أنه كان مطلوباً من المخاطب فعله فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادماً فقوله على معنى الخ اشارة الى أصل التمنى وقوله قصدا الخ اشارة الى تولد التنديم (قوله وفي المضارع) أى ويتولد منه مع الفعل المضارع وكان المناسب أن يقول وفي المستقبل لأن صيغة المضارع مع هذه حروف تحتمل الحال والاستقبال والتحضيض انما يكون في المستقبل وأيضا صيغة

(وقد

المضارع اذا كانت بمعنى الماضى كانت تلك الحروف معها للتنديم (قوله التحضيض) أى الحث على الفعل

لامكان وجوده (قوله نحو هلا تقوم الخ) أى نحو قولك في حض المخاطب على القيام هلا تقوم (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك تقوم وهذا اشارة الى أصل التمنى وقوله قصدا الخ اشارة الى تولد التحضيض (قوله في الكتاب) أى اللزوم (قوله مصدر مضاف الخ) أى وتقدير الكلام لتضمن التكم هل ولو معنى التمنى أن لا يلزمها افادة ذلك لان التضمن هو الالزام (قوله لا يوافق معنى كلام المفتاح) أى لان التضمن عبارة عن الاشتمال سواء كان على وجه الالزام أو لا وصاحب المفتاح عبر بالالزام حيث قال مطلوباً بالزام التركيب التنبيه على الالزام هل ولو معنى التمنى كذا قرر بعضهم وعبارة يس عدم الموافقة من جهة أن صيغة التفعّل تقتضى أن هلا ولولايد لان على أمر زائد على التمنى بطريق الوضع وليس كذلك بل هما لايدلان بطريق الوضع الا على التمنى كما يدل عليه كلام المفتاح ويحتمل أن عدم الموافقة من جهة أن كلام المفتاح يدل على أن دلالة هل ولو على التمنى بفعل فاعل وجعل جاعل فيوافق النسخة التى فيها التضمن على لفظ التفعّل لأن الالزام فى كلامه فعل الملزم وهو المنكلم بخلاف التضمن على وزن التفعّل فانه يقتضى أن دلالتها على التمنى أمر ذاتى لان فعل فاعل فلا تكون هذه النسخة موافقة لكلام المفتاح (قوله لعدم القطع بذلك) أى بالاخذ المذكور المقتضى لتركيبها لجواز

وقد يتمنى بلعل فتعطي حكم ليت نحو لعل أحج فأزورك بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول وعليه قراءة عاصم في رواية حفص لعل أبلغ
الاسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسى بالنصب

أن يكون كل كلمة برأسه لان التصرف في الحروف بعيد (قوله وقد (٢٤٥) يتمنى بلعل) التي هي موضوعة للترجي

وهو ترقب حصول الشيء
سواء كان محبوبا أو يقال له
طمع نحو لعلك تعطينا
أو مكروها ويقال له اشفاق
نحو لعل أموت الساعة
فليس الترجي من أنواع
الطلب في الحقيقة لان
المكروه لا يطلب (قوله)
وينصب في جوابه المضارع
الخ (بيان لاعطائه حكم
ليت فلو استعملت لعل في
موضعها الاصلى وهو
الترجي لم ينصب المضارع
بعدها ثم ان نصب المضارع
بعد لعل لا يدل على أنها
مستعملة في التمني الا على
مذهب البصريين الذين
لا ينصبون المضارع في
جواب الترجي اذا لا جواب له
عندهم لا على مذهب
الكوفيين الذين يشبتون له
جوابا ويجوزون نصب
المضارع في جوابه (قوله)
بعده الرجوع أي وانما
يتمنى بلعل اذا كان المرجو
كالحج في المثال المذكور
بعيد الحصول فاللام في
قوله لبعده الرجوع متعلقة
بقوله يتمنى بلعل كما يدل عليه
كلام الشارح بعد (قوله)
وبهذا (أي وبسبب هذا
البعده أشبه ذلك المرجو

وقد يتمنى بلعل فتعطي حكم ليت) وينصب في جوابه المضارع على اضاها أن (نحو لعل أحج فأزورك
بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول) وبهذا يشبه الحالات والامكانات التي لا طمعية في وقوعها
فيتولد منه معنى التمني

لان التمني هو بداية الرغبة حتى انه يتعلق بالحال فناسب التحضيض فالمعنى في هلا تقوم ليتك تقوم والمعنى
في لوما تقدم وقد علمت أن ليت المقدره هنا معناها الطلب المؤكد لا التمني الحقيقي ثم السر في تركيب
هل ولو مع لا وما لا فإذ ما ذكر دون ساثر الحروف أن الطلب مع النفي عهد فيه في الجملة كونه للتوبيخ
والتنديم كقولك لم لا أو لم لم تكرمه فالاول للتوبيخ على عدم الاكرام والثاني للتنديم والسكاكي ظاهر
عبارته هو مقال المصنف وقد أشرنا الى تحقيقه آنفا وعبر بكأن القتضية لعدم الجزم لان أكثر
النحو بين على أن الحروف وضعت كذلك في أصلها ولا تصرف فيها فيحتمل أن تكون غير مأخوذة
بما ذكر ثم انه لم يجعل تركيبهما بنفس التنديم والتحضيض من أول وهلة بل بتوسط التمني لان التنديم
متعلق بالمضى والتحضيض بالمستقبل فكأنهما يختلفان فان نكبت معنى التمني واسطة لانه طلب في المعنى
ليكون كالجنس لهما فيكون في الحروف شبه تواطؤ لاشبه اشتراك لان التواطؤ أقرب من الاشتراك
وانما قلنا شبه لان التواطؤ الحقيقي انما يتصور في غير الحروف (وقد يتمنى) أيضا (بلعل) التي هي
للترجي والترجي هو ارتقاب الشيء وهو يشمل المحبوب والمكروه فليس هذا من أنواع الطلب في الحقيقة
لان المكروه لا يطلب فلا ينصب الجواب بعد لعل كما ينصب بعد أنواع الطلب ولكن اذا استعمل لفظ
لعل للتمني (ف) حينئذ (تعطي حكم ليت) في نصب الجواب الذي هو المضارع بعد الغاء بتقدير أن وذلك
(نحو) قولك (لعل أحج فأزورك بالنصب) أي ينصب أزور على تقدير أن المعنى ليت الحج صار مني
فتصدر الزيارة وانما ينصب كذلك عند قصد التمني (لبعده الرجوع) وهو الحج في المثال (عن الحصول)

الترجي لا ينافي هذا لان النحوى ينظر في الترجي والتمني الى الالفاظ والبياني ينظر الى المعنى وقول المصنف
(لبعده الرجوع عن الحصول) قد يقال كيف يجتمع ذكر الترجي مع البعد وجوابه أنه ما ذكر الترجي
المصطلح عليه انه بالقرب بل ذكر المرجو المشتق من الرجاء ولا شك أن الرجاء لغة لأعم من القريب
والبعيد وقول المصنف ليتولد وقوله لتضمنها معنى التمني يشعر بأن معنى التمني يجتمع مع الاستفهام
في هل وأولاهل ومع الامتناع في لولا وأنهما يسلبان معنى الاستفهام والامتناع ويخالفه التمني وفيه نظر
بالنسبة الى هل ولولو وسأني عن التنوخي تحقيقه في بقاء الترجي مع الاستفهام في لعل وأما الاستفهام في
هلا وأولاهل والامتناع في لولا ولوما فلاشك في عدمه الا أن يريد بقاء التحضيض والتنديم ثم قول المصنف
ليتولد منه في الماضي التنديم وفي المضارع التحضيض صواب العبارة أن يقول وفي المستقبل لان
المضارع اذا وقع بعده هذه الحروف احتمل المضى والاستقبال كما ذكره ابن مالك وغيره والتحضيض
لا تعلق له بالمضارعة التي هي صفة لفظ الفعل بل بالاستقبال الذي هو أحد مدلوليه أو مدلوله ﴿ تنبيه ﴾
قد يتضمن التمني معنى الخبر قال الزمخشري في قوله تعالى ولوترى اذوققوا على النار فقالوا ايا ليتنا زدوا
نكذب بايات ربنا يجوز أن يكون ولا نكذب معطوفا على زدوا وحال قال ولا يدفعه قوله تعالى وانهم
لكاذبون لانه من قد تضمن معنى العدة فتعلق به التكذيب وهذا ما قدمنا الوعد به عند الكلام على حد

البعيد الحصول المحال بجماع عدم الحصول في كل (قوله فيتولد منه) أي من ذلك البعد والشبه المذكور معنى التمني لما مر من أنه طلب محال أو
ممكن لا طمع في وقوعه فقد ظهر لك من هذا أن التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستبعات التركيب وليس معنى مجازي ياله كذا في
عبد الحكيم والحاصل أن لعل مستعملة في مرجوسه بالتمني في البعد فتولد من ذلك الشبه تمنيه

(قوله طلب حصول صورة الشيء في الذهن) أى طلب حصول صورة الشيء المستفهم عنه في ذهن المستفهم وفي هذا التعريف إشارة الى أن السين والتاء في الاستفهام للطلب أى طلب الفهم وأن الفهم هو العلم لان الحصول هو الادراك واعتراض هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لانه يشمل مثل علمنى على صيغة الأمر فانه دال على طلب حصول صورة في الذهن مع انه أمر لا استفهام فكان على الشارح أن يزيد بأدوات مخصوصة ليخرج نحو علمنى وفهمنى وأجيب بأنه تعريف بالاعم أو أن الاضافة للمهدى طلب معهود وهو ما كان بالأدوات المحصورة أو أن أل في الذهن عوض عن المضاف اليه أى في ذهن المتكلم وأما علم وفهم فان كلا منهما يدل على طلب حصول صورة في أى ذهن كان ولا يقال ان علمنى وكذا فهمنى يدل على طلب حصول صورة في ذهن المتكلم لان هذا ليس من صيغة علم وفهم بل من الاينان بضمير المتكلم وأجاب الحفيد بجواب آخر وحاصله أن المقصود بالذات في الاستفهام المعلوم من حيث صورته السمة بالوجود الظلى أى الذهني لا المعلوم من حيث ذاته فقولك هل قام زيد المقصود بذلك الاستفهام حصول صورة القيام في الذهن لتعذر وجوده فيه والمقصود (٢٤٦) بالذات في الامر المذكور هو العلم من حيث ذاته لا من حيث

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت وقوع نسبة بين أمرين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق

فصار يشبه المحالات التي لا طمع فيها فاستعملت فيه لعل كاستعمال ليت لمشابهة هذا المعنى لمعناها وعلى هذا فليس تمنيا حقيقة وهذا بناء على أن لعل لاجواب لها لما تقدم وهو مذهب البصر بين والالم يدل نصب الجواب بعدها على تضمين معنى ليت كما هو مذهب الكوفيين (ومنها) أى من أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت تلك الصورة المطلوبة وقوع نسبة في الخارج أو لا وقوعها بمعنى أنه طلب أن وقوع النسبة هل هو محقق خارجا أو لا لأنه طلب مجرد تصور الوقوع بل

الانشاء والخبر وقول الزمخشري ان التكذيب تتعلق به العدة مخالف لما ذكره ابن قتيبة ص (ومنها الاستفهام الخ) ش الاستفهام أحد أنواع الطلب استعمال فهو طلب الفهم وقد يخرج عن ذلك لتقرير أو غيره وله ألفاظ ذكرها اللصنف وهي الهمزة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان بفتح الهمزة وبالسكسر قليل وهي لغة سليم وبقي على المصنف أم فانها استفهامية متصلة كانت أم منقطعة وسيأتى بسط الكلام على ذلك عند قول المصنف والباقي لطلب التصور وكذلك يقع الاستفهام بهما وكأى وكذلك يستفهم بلعل عند الكوفيين وقال التنوخي ما يبقى معها حينئذ معنى الترجي قال ابن مالك في المصباح ان الفاظ الاستفهام غير الهمزة نائبة عنها اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاستفهام قد يكون لطلب التصور فقط وقد يكون لطلب التصديق فقط وقد يكون لطلب أيهما كان وقدم المصنف ما يطلب به أيهما كان لمزيد الفائدة فيه لتحصيله الاستفهام عن أيهما شئت بخلاف ما وقدم

صورته لان المقصود به حصول نفس العلم في الذهن والحاصل أن المراد بالصورة في تعريف الاستفهام المعلوم من حيث صورته وفي ذلك الامر العلم من حيث ذاته وحينئذ فلا شمول وهذا نظير اختلاف أهل الميزان في أن المترتب على النظر بطريق الاصلة هل هو المعلوم أو العلم فذهب بعض الى الاول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون الى الثاني والمعلوم بطريق التبعية وهذا مبنى على مغايرة العلم للمعلوم وذهب الحكماء الى

والا

أن العلم عين المعلوم حيث فسروا العلم بحصول الصورة وجعلوا الاضافة من قبيل اضافة الصفة

للموصوف أى الصورة الحاصلة وفرق السكاكي في المفتاح بفرق آخر بين الاستفهام والامر وهو أن المقصود في الأمر حصول مافى الذهن في الخارج والمقصود في الاستفهام حصول مافى الخارج في الذهن لكن خصوص الفعل في هذا المثال وهو علمنى اقتضى حصول اثره في الذهن لكون الفعل أمرا فالمقصود من قولك هل قام زيد حصول القيام الذى في الخارج في الذهن وللمقصود من قولك قم حصول القيام الذى في الذهن في الخارج وحاصل هذا الفرق أن الاستفهام طلب حصول صورة الشيء الذى في الخارج في الذهن وحينئذ فلا شمول وعبارته في المفتاح والفرق بين الطلب في الاستفهام والطلب في الامر والنهى والنداء واضح فانك في الاستفهام تطلب ما هو فى الخارج ليحصل فى ذهنك نقش مطابق له وفيما سواه تنقش فى ذهنك ثم تطلب أن يحصل له فى الخارج مطابق فنقش الذهن فى الأول تابع وفى الثانى متبوع وتبعه على ذلك العلامة السيد فى حواشى الطول وفيه نظر لان صيغة الامر لطلب حصول أمر مطلقا سواء كان فى الذهن كعلمنى أو الخارج كقم فيدخل فى الاستفهام بعض صور الامر فالمعلم عليه الفرق الاول اه غنيمى (قوله فان كانت) أى الصورة التي طلب حصولها فى الذهن (قوله وقوع نسبة بين أمرين) المراد بوقوعها مطابقتها للواقع ونفس الامر كما أن المراد بلا وقوعها عدم مطابقتها للواقع (قوله فحصولها) أى ادراكها أى فادراك تلك الصورة التي هى مطابقة النسبة للواقع تصديق

والألفاظ الموضوعه له همزة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق

(قوله والافهوتصور) أى والانسكن الصورة وقوع نسبة أو لا وقوعها بل كانت تلك الصورة موضوعا أو محمولا أو نسبة مجردة أو اثنين من هذه الثلاثة أو الثلاثة فحصل أى ادراكها تصور فتحصل من كلامه أن التصديق ادراك مطابقة النسبة الكلامية للواقع أو عدم مطابقتها وان التصور ادراك الموضوع أو المحمول أو النسبة (٢٤٧) أو اثنين من هذه الثلاثة أو الثلاثة ثم

ان هذا التقسيم الذى ذكره الشارح مبنى على أن المراد بالصورة فى التعريف للعلوم كما سبق وهو ما ذكره فى حاشية المطالع لان الوقوع واللاوقوع من قبيل العلوم ولذلك قال بعد ذلك حصولها تصديق وذهب بعضهم الى أن تلك الصورة هى العلم بناء على أنه لا تفاوت بين العلم والمعلوم الا بالاعتبار فالصورة من حيث وجودها فى الذهن علم ومن حيث وجودها فى الخارج معلوم وهذا مذهب الحكماء

كما مر (قوله الهمزة وهل الخ) اعلم أن هذه الألفاظ على ثلاثة أقسام منها ما يستعمل لطلب التصور فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق فقط ومنها تارة ولطلب التصديق تارة أخرى فالقسم الثالث هو الهمزة والقسم الثانى هل والقسم الأول بقية الألفاظ وبهذا الاعتبار صارت الهمزة أعم فلذا قدمها المصنف على غيرها (قوله) واذعانه لوقوع نسبة الخ

والافهوتصور (والألفاظ الموضوعه له همزة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق) أى انقياد الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة بين الشئيين

تحققه خارجا فذلك المطلوب تصديق وان لم تكن تلك الصورة تحقق الوقوع بل تصور الموضوع أو المحمول المستلزمين غالباً للتصور النسبة بينهما فالطلب تصور وورد على حد الاستفهام بما ذكر أن قول القائل فهمنى أو علمنى طلب حصول صورة فى الذهن وليس استفهاما وأجيب بأن الصيغة أعنى صيغة افعال لا تختص بالصورة الذهنية والمراد بالاستفهام ما يشعر بذلك بخصوصه وأما صيغة افعال فلا تدل على التحصيل فى الذهن الا فى هذه المادة و بأن المطلوب بما ذكر التحصيل لا الحصول ولا يخفى ما فى الجوابين من التكلف والأول أقربهما (والألفاظ الموضوعه له) أى للاستفهام كثيرة منها (الهمزة) منها (هل و) منها (ما و) منها (من و) منها (أى و) منها (كم و) منها (كيف و) منها (أين و) منها (أنى و) منها (متى و) منها (أيان) ثم شرع فى بيان مواقع هذه الألفاظ فقال (فالهمزة) منها (لطلب التصديق) وهو كما تقدم حصول النسبة التامة بين شئيين بتحقيق وقوعها خارجا وفى ضمنه انقياد الذهن لملك

ما يخص أحدهما فانه حينئذ لا تحصل الفائدة لئلا يدان القسم الآخر وأضاف الهمزة أم الباب فهى الجبرية بالتقديم اذا علم ذلك فها أنا اذكر ان شاء الله تعالى ضوابط يتميز بها حقيقة الاستفهام عن التصديق وحقيقة الاستفهام عن التصور ما بين لفظى ومعنوى فمن ذلك الاستفهام عن التصديق حقه أن يؤتى بعده بأى المنقطعة دون المتصلة والاستفهام عن التصور ما صلح أن يؤتى بعده بأى المتصلة دون المنقطعة وبعد أن كتبت هذا الضابط بفكرى رأيت ابن مالك صرح به فى الصباح بلفظه والله الحمد ومن ذلك الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها وانتفائها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد فى تعيين أحد شئيين فبالاستفهام يعلم أنه أحاط العلم بأحدهما لا بعينه مسندين أم مسندا اليهما أم من تعلقات الاسناد وهذا الضابط هو أيضا ضابط للفرق بين أم المتصلة والمنفصلة ومن الفرق بينهما أن المتصلة لا يكون قبلها الاستفهام اما لفظا ومعنى نحو أزيد أم عمرو قائم أو لفظا لا معنى نحو سواء على أقت أم قعدت فان الاستفهام لفظى لا معنوى والمنقطعة قد لا يأتى قبلها الاستفهام لفظا ولا معنى واذنا تاملته مع ما بعده علمت أن أم قد لا يكون معها ما يصرفها لا تقطع ولا اتصال حتى يعرض ذلك على المعنى ولنوضح ذلك بالأمثلة فاذا قلت أقام زيد أم قد احتتمل أن يكون المعنى أى الأمرين كان منه ويكون استفهاما واحدا لطلب التصور وأم فيه متصلة وبذلك صرح الشيخ أبو حيان ومثله قوله تعالى أستكبرت أم كنت من العالين الآن الهمزة فيه للتقرير وكذلك أزيد قائم أم هو قاعد ومنه

ولست أبالى بعد فقدى مالكا * أموتى ناه أم هو الآن واقع

وكذلك لو كانت الجملتان لشخصين وبذلك صرح الشيخ أبو حيان وأنشد بدر الدين بن مالك رحمه الله * فقلت أهي سرت أم عادنى حلم * واحتمل أن تكون استفهمت فى هذه المثل عن الأول ثم أردت

عطف الاذعان على انقياد الذهن عطف تفسير والمراد بالاذعان لوقوع النسبة ادراك وقوعها أو اللاوقوعها فكأنه قال الهمزة لطلب التصديق الذى هو ادراك وقوع نسبة تامة بين شئيين أو اللاوقوعها أى ادراك موافقتها للواقع او عدم موافقتها له وتفسير الاذعان بالادراك هو مذهب الناطقة وأما عند المتكلمين فهو قبول النفس للشئ والرضاه فهو يرجع لكلام نفسانى وهو قول النفس قبلت ذلك ورضيت به واعلم أن ادراك وقوع النسبة أو اللاوقوعها كما يسمى تصديقا يسمى حكما واسنادا وإيقاعا وانزاعا وإيجابا وسلبا وقرره

شيخنا العدوي (قوله أقام زيد) أن فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع النسبة بينهما هل هو محتق خارجا أولا فإذا قيل قام حصل التصديق والحاصل أن السائل عالم بأن بينهما نسبة ملتبسة بالوقوع أو اللاوقوع ويطلب تعيين ذلك وكذا يقال في المثال الثاني (قوله في الاسمية) لكن دخول الهمزة على الجملة الفعلية أكثر (قوله غير النسبة) الأولى غير وقوع النسبة أولا وقوعها وذلك كادراك الموضوع والمحمول والنسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب وإنما كان الأولى ما قلناه لأن كلامه يفيد أن ادراك النسبة من حيث ذاتها ليس تصورا مع أنه تصور إلا أن يقال المراد

(٢٤٨)

(كقولك أقام زيد) في الجملة الفعلية (وأز بد قائم) في الاسمية (أو) لطلب (التصور) أي ادراك غير النسبة

النسبة وذلك (كقولك) في طلب التصديق بمضمون الجملة الفعلية (أقام زيد) فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع تلك النسبة خارجا فإذا قيل قام حصل ذلك التصديق (و) في طلب التصديق بمضمون الاسمية (أز بد قائم) فقد تصورت أيضا الطرفين والنسبة وسألت عن وقوعها خارجا فإذا قيل في الجواب هو قائم حصل التصديق (أو التصور) معطوف على التصديق أي تكون الهمزة للتصديق وقد تقدم وتكون للتصور وهو ادراك غير النسبة الإيقاعية أو الانتزاعية بمعنى أن ادراك أن النسبة الفلانية واقعة أو ليست بواقعة تصديق كما تقدم وادراك ماسوي ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هي مورد الإيجاب والسلب تصور فطلب التصور ثلاثة أقسام أحدها طلب تصور النسبة

أضربا عنه واستفهاما ثانيا فكون أم منقطعة ويكون ذلك استفهاما عن التصديق تاليا للاستفهام بالهمزة عن التصديق أيضا وقديما في بعض المثل قرينة ترجح أو تعين الاتصال كقولك أريدت أم غضبت أو الانقطاع كقولك أمت أم طلعت الشمس ولذلك اجتمع العقل والنقل على أن أم منقطعة في قوله تعالى ألهم أرجل ممشون بها أم لهم أيدي يطشون بها ولو قلت ألهم الأكرام أم لهم الأهانة لكانت متصلة قطعا فقد انفقافي التركيب اللفظي واختلغا في المعنى قطعا ومن الأمثلة المحتملة أيضا قولك أعندك زيد أم عندك عمرو والظاهر فيه الاتصال واضبط هذا المثال فسيحتاج إليه فيما بعد وإذا قلت أقام أم لم يقم فكذلك غير أنه يبعد أن تكون أم فيه منقطعة لأنه يلزم أن يكون فيه اضربا عن الأول إلى الاستفهام عن الثاني وذلك إنما يكون في سنن لا يستلزم الاستفهام عن أحدهما الاستفهام عن الآخر ولا شك أن قولك أقام يفهم ما يفهمه قولك أم لم يقم من التردد في القيام ويشهد لما قلناه قول الزنخشري في قوله تعالى أفلا تبصرون أم أنا خير أن أم فيه متصلة وأن المعنى أفلا تبصرون أم أبصرتم وقد نقل ابن عطية وغيره هذا التقدير عن سيبويه فإن توهم متوهم أنه لا يصح قولنا أقام أم لم يقم لعدم فائدة ذكر أم فهذه الآية الكريمة بتفسير سيبويه والزنخشري قاطعة لتوهمه ثم له من الفائدة تعيينه لطلب التصديق وقد يقال كيف تكون أم فيه متصلة وقد قلتم إن أقام زيد معناه أم لم يقم وأنه استفهام تصديق فإذا صرح بهذا المعنى فقيل أم لم يقم كيف ينقلب استفهام تصور كما سبق وإذا قلت أز يدام عمرو قائم فلا يخفى انها متصلة وانه استفهام تصور عن المسند إليه وإذا قلت أقام

غير النسبة من حيث وقوعها أو اللاوقوعها فدخل فيه ادراك ذات النسبة وعلم أن الفرق بين الاستفهام بالهمزة عن التصور والاستفهام بها عن التصديق من وجهين لفظي وهو أن ما صلح أن يوتى بعده بأمر المنقطعة دون المتصلة استفهام عن التصور وما صلح أن يوتى بعده بأمر المتصلة فهو استفهام عن التصديق ومعنوي وهو أن الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد في تعيين أحد الشئيين بقى شئ آخر وهو أن جعل الهمزة في المثالين المذكورين لطلب التصور يلزم عليه طلب تحصيل الحاصل وذلك لأن تصور الطرفين

(كقولك)

حاصل قبل السؤال لأنه متصور للمسند إليه وهو الدبس والمسند وهو الكون في

الاناء قبل السؤال وبعده فلا يتفاوت تصور الطرفين بعد السؤال وقبله في الحصول للسائل بل هو حاصل في الحالين ولا يصح أيضا أن تكون لطلب التصديق لأن التصديق حاصل للسائل قبل السؤال لأنه أدرك قبل السؤال أن أحد الأمرين حاصل في الاناء وهذا الإدراك عين التصديق والحاصل أن الهمزة في المثالين لا يصح أن تكون لطلب التصور ولالطلب التصديق لمسا فيه من طلب تحصيل الحاصل وأجيب بأنه يصح أن تكون لطلب التصور والمراد التصور على وجه التعيين أي تصور المسند إليه من حيث انه مسند إليه وتصور المسند من حيث انه مسند وهذا غير التصور الحاصل قبل السؤال لأنه تصور للمسند إليه والمسند من حيث ذاتها وهو تصور على وجه الاجمال وبيان ذلك أن السائل تصور قبل السؤال ذات الدبس وذات العسل وأما الموصوف منهما بكونه في الاناء فغير متصور له فإذا

كقولك أدبس في الاناء أم غسل وأفي الخابية دبسك أم في الزق

قيل له في الجواب دبس تصور الموصوف منهما بكونه في الاناء وهو خصوص الدبس وكذا اذا جيب بال غسل ويصح أن تكون الهمزة في
المثاليين لطلب التصديق والمراد تصديق خاص فان التصديق الحاصل (٢٤٩) قبل السؤال تصديق على سبيل الاجمال وهو ادراك

أن أحدها في الاناء
والحاصل بعد السؤال
تصديق على سبيل التعيين
وهو ادراك أن الحاصل
في الاناء دبس فان قلت
حيث كان يصح جعل
الهمزة في المثاليين لطلب
التصديق فلا وجه
لاقتصارهم على كونها
لطلب التصديق قلنا إنما
اقتصر عليه لكون تصور
المسند إليه أو المسند
على جهة التعيين هو
المقصود للسائل وأما
التصديق الخاص فهو
حاصل غير مقصود
والحاصل أن الهمزة في
المثاليين المقصود بها طلب
تصور خاص ويلزم من
حصوله حصول تصديق
خاص وهذا لا ينافي أن
السائل عنده قبل السؤال
تصور اجمالي وتصديق
كذلك وبما ذكرناه لك
يندفع ما أورد على قول
الشارح علما بحصول
شيء في الاناء وقوله علما
بكون الدبس الخ من أن
هذا يقتضى تقدم
التصديق على التصور
ولا قائل بهذا وحاصل الدفع

(كقولك) في طلب تصور المسند اليه (أدبس في الاناء أم غسل) علما بحصول شيء في الاناء طالبا لتعيينه
(و) في طلب تصور المسند (أفي الخابية دبسك أم في الزق) علما بكون الدبس في واحد من الخابية والزق طالبا

بين الطرفين من غير طلب وقوعها أولا وهذا القسم لم يمثله لان طلب تصور الطرفين يعني عنه (و) ثانيها
طلب تصور المسند اليه (كقولك أدبس في الاناء أم غسل) فان هذا الكلام يدل على أنك عالم بوقوع
النسبة وهي الحصول في الاناء وجهت الحاصل الذي هو المسند اليه لانه هو المتصف بكونه حاصل
فسألت عنه فاذا قيل مثلا غسل تصورت المسند اليه بخصوصه وأنه غسل وههنا نكتتان ينبغي التنبه
لها احدهما أن ظاهر ما هنا تأخر التصور عن التصديق والمهمود العكس وجوابه أن التصور المتأخر
تصور خاص كما أشرنا اليه وأما مطلق التصور أعني تصور المسند اليه فهو متقدم لانك تعلم أن ثم
شيئا حاصل في الاناء دائرا بين العسل والدبس والأخرى أن السؤال عنه في الحقيقة ولو كان الذي يتبادر
هو التصور فقط إنما هو التصور مع التصديق فان نفس حقيقة الدبس أو العسل المحاب بأحدهما
معلومة قبل الجواب والمستفاد من الجواب ككون الواقع في الاناء خصوص حصول العسل مثلا
لاحقيقة العمل فالسؤال في الحقيقة عن حصول مخصوص ويتبين ببيان خصوص الحاصل
فالسؤال عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لا عن مطلق التصور لكن لما حصل معه
تعيين المسند اليه أو المسند سموه تصورا توسعا فافهم والدبس هو شراب حلو يتخذ من التمر أو العنب
(و) ثالثها طلب تصور المسند كقولك (أفي الخابية دبسك أم في الزق) فانك قد علمت حصول الدبس
وجهت ما حصل فيه الذي هو مسند ويلزم من الجهل بالطرف الجهل بما يتعلق به بخصوصه

أم قاعد زيد فاستفهام عن المسند للتصور وهي متصلة واذا قلت أزيد أم عمرا ضربت فمتصلة وهو
استفهام عن تصور المفعول هذا كما اذا ذكرت أم فان لم تذكر فقلت أقام زيد احتمل أن تكون
لطلب التصديق وأن تكون لطلب تصور المسند وأن تكون لطلب تصور المسند اليه لان ذلك قد
يصدر من متردد في وقوع قيام زيد ومن جازم بوقوع قيام ويشك في المسند اليه ومن جازم بوقوع فعل
من زيد ويشك أنه القيام أولا فالمتى على الأول أقام أم لا وعلى الثاني أقام زيد أم عمرو وعلى الثالث أقام
زيد أم عمرا وكذلك أزيد قائم غير أن الظاهر أن الاستفهام عن التصديق لان النسب هي الجديرة
بالاستفهام ولذلك كان إيلاء الفعل لهمزة الاستفهام وتأخير الاسم أولى من العكس اذا تقرر
ذلك فلنلحقه بفائدة وهي الاستفهام عن التصديق هل يكون المطلوب به الثبوت أو الانتفاء
قال ابن مالك في المصباح الاستفهام طلب ما في الخارج أن يحصل في الذهن من تصور أو تصديق موجب
قيل أو منفي فحكى قولين في أن استفهام التصديق يستفهم به عن النفي أولا وكأنه أشار بقوله قيل الى
ما ذكرناه عن المفتاح ولعله فهم أن الاستفهام عن التصديق تارة يطلب به الثبوت وتارة يطلب به الانتفاء
والذي يظهر والله أعلم أن هذا ليس مراده فان الاستفهام لا يطلب به الثبوت ولا الانتفاء وإنما يطلب
به الواقع منهما في الوجود وهو أحدهما لا يعينه فقول السكاكي أو الانتفاء ليس معناه أو طلب تعيين

(٢٢ - شروح التلخيص ثاني) أن التصور المطلوب بالهمزة تصور خاص وهذا يصاحبه تصديق خاص وهذا لا ينافي

أن السائل عنده قبل السؤال تصديق اجمالي وهو ما ذكره الشارح وهو صاحب تصور المسند اليه أو المسند على وجه الاجمال قرر ذلك
شيخنا العلامة العدوي (قوله في طلب تصور المسند اليه) أي من حيث انه مسند اليه والا فتصور ذاته حاصل قبل السؤال كما علمت
وكذا يقال فيما بعده (قوله أدبس في الاناء أم غسل) الدبس غسل متخذ من الزبيب والمراد من العسل غسل النحل لانه المتبادر عند

لتعيين ذلك

فسألت عنه فاذا قيل في الجواب هو في الخابية مثلا نصورت للسند الذي هو كون الدبس حاصلًا في الخابية وفيه النسكتتان السابقتان فهنا أيضا تصور سابق هو الموقوف عليه التصديق وهو كون الحصول فيه أحدهذين وتصور خاص متأخر هو المسؤول عنه وهو كونه نفس الخابية بخصوصها أو الزق بخصوصه ثم الطرفان متصوران لذاتهما أيضا وان سأل عنهما من حيث الحصول فيهما بالخصوص ففي هذا التصور تصديق كما في المسند اليه لان التصديق المعام مطلق الحصول في أحدهما سأل عن حصول خاص يتبين بذكر الحصول فيه الخاص ولكن قبح الأمثلة وعدمه مع هل انما بنوا عليها على ما يتبادر من افادة التصور فيما ذكر على ما أتى تأمل لا يقال كون أز يد قائمًا لتصديق وأنى الخابية دبسك أم في الزق للتصور تحكّم لان في الأول تردد بين قيامه وعدمه وفي الثاني التردد بين كون الدبس في الخابية وكونه في الزق لانا نقول متعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاثبات بأم فناسب كون الأول لتصديق الذي هو العلم بالنسبة دون الثاني ولولزم من الشك في أحدهما شك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول أو سلبها والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله فافهم

الانتفاء بل المراد طلب تعيين أحدهما وانما بدر الدين فهمه على غير وجهه وكيف يتخيل أن يطلب بالاستفهام احدى النسبتين بينهما حينئذ القولان اللذان ذكرهما بدر الدين فاسدان فان قلت لعل صاحب المصباح أراد الاثبات والنفي اللفظيين قلت ذلك بعيد من كلامه وان أراد ذلك فمنوع فانه يصح لك أن تقول أم بقم زيد و لعل الذي أوقعه فيه أن غالب ما ورد من ذلك ليس على بابه بل التوبيخ أو التقرير مثل أليس الله بكاف عبده أم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا أو لم يروا أنا نأتى الارض وقول الشاعر

أم يأتيسك والأبناء تنمى * بما لاقت لبون بنى زياد

وقوله أستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح

ولكن يرد عليه قوله تعالى أفلا تبصرون فقد تقدم أن تقديره عند سيويه أم أبصرتم وأنها متصلة واذا كانت متصلة كان الاستفهام على بابه ويرد عليه اجماعهم على أقام زيد أم لم يقم فان لم يقم مستفهم عنه سواء كانت متصلة أم منقطعة وقد صرح الجزولي وغيره بوقوع الاستفهام المحض عن النفي وانما خالف في ذلك أبو على الشلوبين فمنعه وورد عليه ابن مالك في باب لا بقوله

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد * إذا ألقى الذي لاقاه أمثالي

بقي هنا سؤال وهو أنه قد يقال الاستفهام لا يكون الا لطلب التصديق لانه اذا قصد تعيين المسند اليه فأنت تطلب العلم بوقوع النسبة الخاصة من المسند اليه الخاص فاذا قلت زيد أم عمرو قائم كنت طالبا لتصديقين معا قيام زيد وقيام عمرو وقد يجاب بأن طلب النسبتين الخاصتين وقع هنا التزاما وليس هو عين المستفهم عنه بل لازم له وقد ظهر بهذا أن طلب التصديق لا بد منه بكل حال اما استقلالا أو تبعا وقد يعكس هذا فيقال كل استفهام فهو طلب تصور لانك اذا قلت أقام زيد فلمعنى أقام أم لم يقم فعناه أى المحتملين وقع قيامه أم عدم قيامه وأى انما يسأل بها عن التصور فأنت تعلم أحد الأمرين لاحتمال لان النقيضين لا يرتفعان وأنت تريد تعيين الواقع منهما فصار كقولك أقام أم قاعد زيد في أنه لتصور المسند ومامن استفهام الا يمكن أن يقال معه أى وقد تقرر أنها انما يسأل بها عن التصور وجوابه أن لا نسلم أن أيا يصلح في قولك أقام زيد أم لم يقم اذا قلنا انه استفهام تصديق وكيف يكون ذلك

الاطلاق (قوله لتعيين ذلك) أى الواحد والحاصل أن السائل في المثال المذكور عالم بالنسبة أعنى ثبوت الكونية للدبس والمجهول له هو الظرف المكون فيه فانه وان كان معلوما أنه أحدهما الأنا مجهول من حيث التفصيل أعنى كونه الخابية أو الزق لا يقال كون الهمزة في أز يد قائمًا لتصديق وفي قولك أنى الخابية دبس أم في الزق للتصور تحكّم لان في الأول تردد بين قيامه وعدمه وفي الثاني التردد بين كون الدبس في الخابية وكونه في الزق لانا نقول متعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاثبات بأم فناسب كون الأول لتصديق الذي هو العلم بالنسبة دون الثاني وان لزم من الشك في أحدهما الشك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول للوضع أو سلبها عنه والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله كما تقدم ذلك الفرق المعنوى

ولهذا لم يقبح أز يدقام وأعمار عرفت

(قوله في طلب تصور الفاعل) أي الفاعل المعنوي

(٢٥١)

(قوله وذلك) أي وبيان ذلك القبح

فيما ذكر مع هل في المرفوع والمنصوب وعدم القبح مع الهمزة في المرفوع والمنصوب فقوله

لان التقديم أي للمرفوع والمنصوب (قوله لان التقديم الخ) توضيح ذلك أن التقديم يفيد الاختصاص فيكون مفاد التركيب الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن المختص

بالقيام هل زيد أو عمرو بعد تعقل وقوع القيام فيكون أصل التصديق بوقوع القيام من فاعل ماعلوما عنده فأنز كونه السؤال عن تعيين الفاعل ومفاد الثاني السؤال عن خصوص المفعول أي

الذي اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذي يصدق عليه أنه المعروف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو وغيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول ماعلوم وإنما

سأل عن تعيين المفعول فالسؤال في الجملتين لطلب التصور فلما استعملت فيهما هل لا فادت طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيهما فيكون الطلب بها

(ولهذا) أي ولجىء الهمزة لطلب التصور (لم يقبح) في طلب تصور الفاعل (أز يدقام) كما يقبح هل زيد قام (و) لم يقبح في طلب تصور المفعول (أعمار عرفت) كما يقبح هل عمر عرفت وذلك لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل

(ولهذا) أي ولجىء الهمزة لطلب التصور دون هل فانها لا تصديق فقط كما يأتي (لم يقبح) وورودها في التركيب الذي يكون الاستفهام فيه لطلب التصور كطلب تصور الفاعل في قولك (أز يدقام) بخلاف ورودها في هذا التركيب الذي هو لطلب التصور غالبا فلا يقال هل زيد قام الا على قبح (و) كطلب تصور المفعول في قولك (أعمار عرفت) بخلاف ورودها فيه فيقبح فلا يقال هل عمر عرفت الا على قبح أيضا ووجه كون التركيب لطلب التصور أن التقديم فيها يفيد الاختصاص فيكون مفاد الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن المختص بالقيام بالفعل بعد العلم بوقوع القيام من زيد أو غيره فيكون أصل التصديق بوقوع القيام معلوما عنده فأنز كونه السؤال عن

ومما استفهامان وليس كل استفهام يصلح أن يقال فيه أي من جهة المعنى وان صلح من جهة اللفظ الا ترى أنك لو قلت في قوله تعالى اللهم أرجل انه يصح أن يعبر عنه بأن يقال أي الامرين لهم الأرجل أم الايدي لكنت مخالفا لضرورة العقل وان صح لفظا وبعدها انكشف الغطاء عن ذلك فلنعد لشرح كلام المصنف فالهمزة يطلب بها أيهما كان من تصديق أو تصور ومثل المصنف استفهام التصديق بقولك أقام زيد أو أز يدقام وليس على اطلاقه بل ذلك حيث كان المراد أم لم يتم وأردت الانقطاع فان كان المراد أم عمر أو أم قعد فلا كما سبق فان قيل عنده في ذلك أن هذه الصيغة عند الاطلاق ظاهرة فيما ذكره قلنا ظاهرة في أن المعنى أم لم يتم لكن ليست ظاهرة في أن أم منقطعة وأما مثيله بز يدقام فلا يصح على شيء من التقادير أما على أن يكون المعنى أم عمر أو أم قاعد فواضح وأما على أن المعنى أم لم يتم فهو لا يصح على رأي المصنف فانه يرى أن الذي يلي الهمزة هو المستفهم عنه فتعين أن يكون هو المسند اليه لا الجملة وان كنا لناوافق المصنف على ما قاله بل نصحح هذا المثال لما سياتى وأما الاستفهام عن التصور فاما عن تصور المسند اليه ومثله المصنف بقولك أدبس في الاناء أم غسل وهو مثال صحيح واما عن تصور المسند ومثله المصنف بقولك أفي الحاية دبسك أم في الزق وفيه تساهل فان في الحاية ليس مسندا بل المسند الاستقرار الذي هو عامل في هذين الجارين والمجرورين ويمكن تأويل كلامه على أنه لم يرد بالمسند الظرف بل الاستقرار الذي يتعلق به الظرف واما عن تصور شيء من تعلقات المسند ولم يذكره المصنف وكلام الخطيب يوهم نفيه وليس كما قال وذلك قولك أز يدقام عمر اضربت ويصح التمثيل له بما مثل به المصنف للاستفهام عن المسند وهو أفي الحاية دبسك أم في الزق قوله (ولكونها) أي الهمزة (لا تختص بتصور ولا تصديق) مقولوب صوابه أن يقال لا يختص بها تصور ولا تصديق وان كان الواقع أن الهمزة لا تختص بالتصور ولا بالتصديق لان كلاهما يوجد في استفهام بغيرها وكل من التصور والتصديق لا يختص بالهمزة لانها استعملت في الآخر ولكن المصنف يريد أن الهمزة تستعمل فيهما والتعبير عن ذلك أن يقول لكون الهمزة لا يختص بها تصور ولا تصديق بل تخرج عن كل منهما الا آخر لم يقبح كذا وكذا ثم على المصنف اعتراض وهو أن عدم قبح ما سيدكره ليس ناشئا عن استعمال الهمزة في التصور والتصديق كما ذكره بل هو ناشئ عن استعمالها في التصور فينبغي أن يقول ولكونها لا تختص

لتحصيل الحاصل بخلاف استعمال الهمزة فانه لا ضرر فيه لأنها لطلب التصور فان قلت مقتضى هذا أن استعمال هل فيما ذكر من التركيب ممنوع لأنه قبيح فقط قلت إنما لم يكن ممنوعا لجواز أن يكون التقديم لغير التخصيص لانه لا يتعين أن يكون للتخصيص فالذم يمنع أصل التركيب اه يعقوبى

فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهذا ظاهر في أعمار عرفت لاني أز يد قام فلي تأمل

تعيين الفاعل ويكون مفاد الثاني السؤال عن خصوص المفعول أي الذي اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذي يصدق عليه أنه هو المرعوف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو أو غيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول مامعلوم وإنما سأل عن المفعول الذي اختص بها فكان السؤال في الجملتين لطلب التصور فلو استعملت فيهما هل لفادت طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيهما لأنها للاختصاص فيكون الطلب بها لتحصيل الحاصل لكن هذا التعليل يفيد المنع لا القبح كما ذكرنا وقد يجب عنه بأنه لا يتعين التخصيص فذلك لم يمنع أصل التركيب كما ستأتي الإشارة إليه ثم هذا في أعمار عرفت ظاهر لأن الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص وأما في أز يد قام ففيه نظر لأنه يكون كثير المحرد للاهتمام وشبهه فلا يستدعي التخصيص في الغالب الذي يكون ملازوما لطلب التصور حتى يقبح من جهة أن هل استعملت فيما يتبادر منه طلب التصور ولم يقبح في الهمزة التي تستعمل لذلك نعم يقبح مع هل لامر آخر على ما يأتي من أنها بمعنى قد في الأصل فلا يليها إلا الفعل غالبا ولما كانت الهمزة للتصديق والتصوير ناسب أن يذكر ما يعلم به أنه أز يد بها السؤال عن كل متصور

بها تصديق لم يقبح أز يدا ضربت وأز يد قائم والذي ذكره الشارح أن لذلك حالتين أن أز يد التصور لم يقبح وأن أز يد التصديق قبح لما سيأتي من قبح نظيره في هل قلت المراد أنك إذا قلت أز يدا ضربت كان محتملا لأن تر يدا ضربت أم لم تضرب فيكون طلب تصديق في قبحه وأن يكون المراد عمر فيكون طلب تصور فلا يقبح وهذا الذي ذكره فاسد لأن المصنف والشارح المذكور قالان المستفهم عنه هو ما يلي الهمزة فتعين أن يكون المستفهم عنه هو زيد فيكون تصور اولئك جزم المصنف بعدم قبحه لأنه لا يحتمل عنده غير التصور نعم يمكن أن يزل زيد هو المستفهم عنه فتارة يستفهم عنه أهو الذي وقع له التخصيص بالضرب أولا وذلك طلب تصور وتارة يستفهم عن ثبوت تخصيصه بالضرب لأن تقدير أز يدا ضربت أم اضرت أحد الأزيد وأنت لو صرحت بذلك لكنت طالبا للتصديق والمستفهم عنه هو زيد باعتبار تخصيصه فلم يخرج زيد أن يكون مستفهما عنه أي عن اختصاصه كأنك قلت أشاركه أحدا م لا وإنما قلنا ذلك محافظة على أن يكون المستفهم عنه ما يلي الهمزة على رأي المصنف بقى النظر فيما هو موضوع اللفظ والذي يظهر ان قلنا بالاختصاص أن موضوع اللفظ طلب التصديق وأن التقدير أم اضرت أحد غير زيد لكن المصنف قال ان ذلك لا يصح وكأنه لاحظ أن المعنى طلب التصور وهو واضح عند تقدير عدم الاختصاص أما على تقدير الاختصاص ففيه عسر لأن مدلول زيد عرفت ما عرفت الأز يدا فإذا دخلت الهمزة صار معناها ما عرفت الأز يدا وذلك استفهام تصديق وما ذكره المصنف يؤدي إلى أن يكون التقدير أز يدا الذي ماضرت الأهو وفي تنزيل اللفظ عليه عسر نعم يشكل على أنه إذا كان لطلب التصديق في الموجب لقبه قولكم لأن التخصيص يستدعي حصول التصديق قلنا مسلم ولكن التخصيص يستدعي التصديق باسناد أصل الفعل لا حصول التصديق بالاختصاص فقولك أز يدا ضربت يستدعي حصول التصديق بأن ثم مضربا وليس هو المستفهم عنه بل المستفهم عنه اختصاصه بالمضرب وبية ولم يحصل به تصديق ويمكن أن ينزاع في أصل حصول التصديق لأن قولك أز يدا ضربت إذا جعلناه للاختصاص وحملناه لنفي واثبات صار كقولنا أم اضرت الأز يدا وأنت لو قلت ماضرت أحد غير زيد لمداد على ضرب زيد الا بالمفهوم الذي ينكره كثير من الناس ولو كانت غير استثنائية فلا استثناء من النفي ذهب ذاهبون إلى أنه ليس

وطلب حصول الحاصل عبت (قوله وهذا ظاهر الخ) أي واستدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المنصوب لأن تقديم المنصوب يفيد الاختصاص ما لم تقم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وأما كونه للاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ بخلاف الغالب وأما تقديم المرفوع فليس للاختصاص في الغالب بل الغالب فيه أن يكون لتقوى الاسناد وأما كونه للتخصيص بخلاف الغالب وحينئذ فلا يكون هل زيد قام قبيحا لما ذكرنا نعم يقبح لامر آخر على ما يأتي من أن هل في الأصل بمعنى قد فلا يليها إلا الفعل غالبا (قوله فلي تأمل) إنما قال ذلك لان تقديم المنصوب يكون أيضا لتعريف الاختصاص كالاهتمام فيساوي تقديم المرفوع من جهة أن كلا قد يكون لاختصاص ولغيره وحينئذ فلا فرق بينهما وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب والمرفوع ويجب عنه بأن النظر في الفرق بينهما للغالب فتقديم

المرفوع والمنصوب وان اشتركا في أن كلا يكون للاختصاص ولغيره لكن الغالب في تقديم المنصوب التخصيص (والمسئول وفي تقديم المرفوع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما

والمسؤل عنه بها هو ما يليها فتقول أضربت زيدا إذا كان الشك في الفعل نفسه وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده

(قوله هو ما يليها) أي هو تصور ما يليها والتصديق به (قوله إذا كان الشك) أي يقول ذلك إذا كان الشك في نفس الفعل أي من حيث صدوره من المخاطب حتى يصح تعلق الشك به والافعال في حد ذاته لا يتعلق به شك وبدل لذلك قول الشارح أعني الخ أي تقول ذلك إذا حصل عندك شك في أن المخاطب ضرب زيدا أم لا (قوله أن تعلم وجوده) أي أردت أن تعلم أن الضرب وجد من المخاطب أم لا (قوله ويحتمل أن يكون الخ) أي فهذا التركيب أعني أضربت زيدا وكذا ما ما نله من كل تركيب ولي المهمزة فيه فعل محتمل لأن يكون اطلب التصديق واطلب التصور وتعيين أحد (٢٥٣) الامرين بالقرائن اللفظية كافتراق

المعادل لمسايلي المهمزة بأم المنقطعة أو المتصلة فمثل أضربت زيدا أم لا لطلب التصديق وقولك أضربت زيدا أم أكرمه لطلب التصور أو المعنوية كافي أفرغت من الكتاب الذي كنت تكتبه فانه سؤال عن التصديق بالفراغ منه وقوله الذي كنت تكتبه قرينة على ذلك لانه يفيد أن السائل عالم بأن المخاطب يكتب كتابا وأما قولك أكتبت هذا الكتاب أم اشتريته فانه سؤال عن تصور المسند أي تعيينه والقرينة حاوية وإذا علمت أن ما ذكره المصنف من المثال محتمل للامرین ظهر لك أن في كلام المصنف أعني قوله والمسؤل عنه بها هو ما يليها كالفعل الخ نظرا وذلك لانه لا يظهر الا اذا كان المسؤل

(والمسؤل عنه بها) أي بالهمزة (هو ما يليها كالفعل في أضربت زيدا) إذا كان الشك في نفس الفعل أعني الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون لطلب التصديق ويحتمل أن يكون اطلب تصور المسند بأن تعلم أنه قد تعلق فعل من المخاطب بز يد لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام

خاص من المسند أو المسند اليه أو شيء من متعلقاتها فأشار الى ذلك بقوله (والمسؤل عنه بها) أي بالهمزة عند قصد السؤال عن أجزاء الجملة تصور (ما يليها) من تلك الاجزاء وذلك (كالفعل في) قول القائل (أضربت زيدا) فان هذا الكلام يقوله الشاك في وقوع ضرب منك على زيد بمعنى أنه يشك هل وقع ضرب على زيد أو لم يقع أصلا كذا قيل ولكن على هذا تكون للتصديق في أصل الفعل فلا يكون بعض أجزاء الجملة أولى بايلائها من بعض وقد يجاب بأن لما كان الغرض السؤال عن أصل النسبة المتعلقة بالمفعول وأصل النسبة للمسند والمسند هنا فعل كان الفعل هو المسؤل وانما يتضح ويتجه اذا كانت للتصور ولو كان التصور لا يتخلو عن مراعاة التصديق كما تقدم وأمان كانت للتصديق المحض فلا يتضح ما ذكر لان أحد أجزاء الجملة ليس أولى من الآخر في الايلاء كما نبيها عليه آف قابل ينبغي أن يجري الكلام حينئذ على أصله قبل الاستفهام ولهذا قررنا كلامه على ماذا أريد بالهمزة التصور وقد تقدم البحث فيما يفسر به معنى الكلام الموالي للفعل فيه المهمزة وأن ذلك ينافي ما فرض

بأثبت ثم قال (والمسؤل عنه بها ما يليها) أي المسؤل عنه بالهمزة هو ما يليها مثال ذلك أم قائم أم قاعد زيد اذا استفهمت عن المسند وان استفهمت عن المسند اليه قلت أز يدأم عمرو قائم أو عن تعلقات الفعل قلت أز يدأ أم عمر أضربت وأقائم أو جالس أضربت وقوله (كالفعل في أضربت زيدا) عبارة توهم أن المراد الفعل فقط ويكون لتصور المسند وانما تر يد عن وجود الفعل ويكون استفهام تصديق كما بينه في الايضاح وقد تقدم الكلام على ما في هذا المثال من النظر وقوله (والفاعل في أنت أضربت) ير يده الفاعل المعنوي لا الصناعي فانه لا يتقدم على فعله وقد يقال هذا يفضي الى أن أز يدقام استفهام عن زيد لا عن القيام وذلك يفضي الى أنه لا يصح أز يدقام أم قعد وأنه لا يصح أز يدفعل كذا حتى يكون الفعل قد تحقق وقوعه وفيه بعد ثم يحدش فيما جز موابه من أن المسفهم عنه ما يليها نص سيبويه فيما نقله شيخنا أبو حيان عنه قال في تمثيله أز يد عندك أم عمرو وأز يدأ لقيت أم بشراف تقديم الاسم أحسن ولو قلت أقيت زيدا أم عمرا لكان جائزا حسنا أو قلت أعندك زيد أم عمرو كان جائزا حسنا

عنه تصور المسند أو المسند اليه أو شيء من متعلقاتها لان هذا هو الذي يتأتى بايلاء لها ولا يظهر اذا كان المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة اذ ليس له لفظ واحد يلى المهمزة بل دائر بين المسند والمسند اليه فليس أحدهما أولى بالايلاء من الآخر وقد يجاب بأن لما كان الغرض عند السؤال بها عن التصديق السؤال عن حال النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد أن يلى الفعل المهمزة وهذا بعضهم حمل كلام المصنف على ما اذا كان المسؤل عنه أحد الطرفين لا النسبة ولا وجهه كما علمت بقى بحث آخر وهو أن الشارح حمل المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتمالا مع أن التصديق انما يحصل بالطرفين فلم يلى التصديق الذي هو المسؤل عنه المهمزة فهلا حمل المتن على صورة التصور ابتداء كذا في يس والجواب عنه ما علمته فتأمل (قوله لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام) أي أردت بالاستفهام تبينه

وتقول أنت ضربت زيد إذا كان الشك في الفاعل من هو وتقول أزيد ضربت إذا كان الشك في المفعول من هو وهل لطلب التصديق

(قوله والفاعل الخ) عطف على الفعل وينبغي أن يراد هنا بالفاعل الفاعل المعنوي لا الصناعي إذ لا يجوز تقديمه على فعله (قوله إذا كان الشك في الضارب) أي تقول هذا (٢٥٤) الكلام لمخاطبك إذا كنت تعلم أن شخصاً صدر منه الضرب وشككت في

(والفاعل في أنت ضربت) إذا كان الشك في الضارب (والمفعول في أزيد ضربت) إذا كان الشك في المضروب وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل لطلب التصديق

وتقدم جوابه فتأمله (والفاعل) هو عطف على قوله كالفعل أي يلي المسؤل عنه الهمزة كالفعل فيما تقدم وكالفاعل (في) قولك (أنت ضربت) فإن هذا الكلام إنما يقوله من عرف حصول أصل النسبة بأن عرف صدور الضرب من أحد وجهل عين الفاعل فكأنه يقول هذا الضرب الصادر من الذي صدر منه أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل (و) كالمفعول (في) قولك (أزيد ضربت) فانك إنما تقول هذا الكلام إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحد وجهل عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ما هو وهل هو زيد أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصوير ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفاً من أن الاستفهام الذي ذكروا أنه يراد به التصور هنا لا يتخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل أو المفعول من حيث ذاتهما فافهم (وهل) من حروف الاستفهام إنما تستعمل (لطلب التصديق) والمراد به هنا مطلق وقوع النسبة أولاً ووقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب

كإجازة يد عندك أم عمرو وتقديم الاسمين جميعاً مثله وإن كان ضعيفاً انتهى كلام سيوبه واختاره الشيخ أبو حيان ثم نقول إذا كان مع الهمزة أم وجعلنا المستفهم عنه ما يليها يلزم تقديم الاسمين لأن المستفهم عنه أحدهما فلا يحصل تقديم المستفهم عنه الا بتقدميهما وقد قال سيوبه انه ضعيف ثم ان السكاكي والمصنف جملاً من أمثلة الاستفهام عن التصديق قولك أزيد منطلق ولو كان المستفهم عنه هو زيد لكان ذلك طلباً للتصور لا للتصديق ثم نقول التصديق ليس له لفظ واحد يلي الهمزة بل معناه دأثر بين المبتدأ والخبر فلا يمكن أن يلي لفظ الهمزة الآن يقال المعتبر فيه هو الفعل ثم نقول يستحيل أن يلي الهمزة المستفهم عنه بل بعضه لأن ترى أن المستفهم عنه في قولك أزيد ضربت أم عمراً المضروب مبهما لازيد فقط ثم قوله تعالى آله أذن لكم يلزم أن يكون استفهاماً عن السند اليه وليس كذلك بل عن النسبة بدليل أم على الله تفترق وقول المصنف (والسؤل عنه بها هو ما يليها) ظاهر وقوله بها وذكروه لذلك في هذا الجمل وقطعه النظر عن النظر دون ذكره لذلك في أول الكلام وآخره يقتضى أن غيرهما من أدوات الاستفهام لا يطلب بهما يليها وليس كذلك بل غيرها يشار إليها في ذلك وقد ذكره الطيبي في التبيان (تنبيه) قولنا لا يستفهم عن السند اليه حتى يتحقق حصول مطلق النسبة قديلاً أن تكون النسبة ماضية فلا يصح أن يندس قوم أم عمرو وليس كذلك بل يستفهم عن الفعل المستقبل وعن فاعله إذا ترجم وقوعه وهذا مع كونه واضحاً صريحاً به صاحب الاقصى القريب (تنبيه) ان قيل التصديق مسبوق بالتصور فإذا حصل التصديق كيف يطلب التصور وقد قلتم انه تارة يسئل عن التصور والتصديق معاً قلنا نعمنا معنى بالتصديق اعتقاد وجود النسبة فمن قال أزيد قام أم عمرو ومصدق بأن ثم قياماً لكنه يجهل فاعله ص (وهل لطلب التصديق الخ) ش الاداة الثانية

كونه المخاطب أو غيره فكأنك تقول له الذي صدر منه الضرب أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل فالسؤال هنا لطلب التصور (قوله إذا كان الشك في المضروب) أي أن هذا الكلام إنما تقوله إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحد وجهل عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ما هو هل هو زيد أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصوير ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفاً من أن الاستفهام الذي ذكروا أنه يراد به التصور هنا لا يتخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل والمفعول من حيث ذاتهما (قوله وكذا قياس سائر المتعلقات) أي المعمولات نحو أفي الدار صليت وأيوم الجمعة سرت

(خسب)

وأثاديبا ضربت وأرا كبا جئت ونحو ذلك اه مطول ولم يذكر المفعول المطلق لانه لا يتقدم على

عامله لانه بمنزلة التأ كيد بل ادعى بعضهم أنه توكيد لفظي اصطلاحاً كما هو مسطر في كتب النحول لكن انظر المصدر المبين للنوع والعدد هل يتقدم أولاً وحرره (قوله وهل لطلب التصديق) أي لطلب أصل التصديق وهو مطلق ادراك وقوع النسبة أولاً ووقوعها فلا يرد أن الهمزة أيضاً لطلب التصديق دائماً لانها لطلب تصديق خاص وإن كان الغرض منه قد يكون تصور السند اليه أو السند

خسب كقولك هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمرو

كما مر ولذا قال العلامة البيهقي المراد بالتصديق هنا مطلق ادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (قوله خسب) أي اذا عرفت أنها لطلب التصديق خسبك هي أي هذه المعرفة خسب مبتدأ لكن ضمه ليس رفعا لانه مبني بعد حذف المضاف اليه على الضم وما له القصر على طلب التصديق وان كان ليس من طريقه اه أطول (قوله وتدخل على الجملتين) أي الاسمية والفعلية بشرط أن تكون الجملة مثبتة فلا تدخل على منفي فلا يقال هل لاقام زيد لانها في الأصل بمعنى قدوهي لا تدخل على المنفي فلا يقال قد لا يقوم زيد واعلم أن عدم دخول هل على المنفي لا ينافي أنها لطلب التصديق مطلقا أعني الايجابي والسلبى فيجوز أن يقال هل قام زيد أولم يتم كما صرح بذلك العلامة المحلى في شرح جمع الجوامع ردا على التاج السبكي في المتن المذكور حيث فهم من قولهم انها لا تدخل على منفي أنه لا يطلب (٢٥٥) بها التصديق السلبى (قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) أورد

خسب) وتدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام لزيد والقعود لعمرو (ولهذا) أي لاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل قام أم عمرو) لان وقوع الفرد ههنا بعد أم دليل على أن أم متصلة وهي اطاب تعيين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم

الاعلام بوقوع محض عدوه من باب التصور (خسب) أي فطلب التصديق بها حسبك أي كافيك عن طلب التصور فلا يتعدى بها من التصديق الى التصور فلا تستعمل فيه وتدخل عند استعمالها في التصديق الذي تختص به على الجملتين الفعلية (نحو) قولك (هل قام زيد) الاسمية كقولك (هل عمرو قاعد) وانما تستعمل في التركيبين اذا أريد فيهما السؤال هل حصل القيام لزيد أولم يحصل له أصلا وهل حصل القعود لعمرو أولم يحصل له أصلا (ولهذا) أي ولاجل اختصاصها بالتصديق (امتنع) استعمالها في تركيب قرنت فيه بما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك (هل زيد قام أم عمرو) لان أم هنا وقع بعدها مفرد فدل على كونها متصلة والمتصلة تدل على كون

هل وهي لطلب التصديق وقول المصنف (خسب) أي فقط وهذه الكلمة ملازمة للاضافة معنى وتقطع عنها لفظا فتبنى على الضم في الأكثر وقد أوضحنا ما يميز به طلب التصديق في الهمزة وأمثله وهي بعينها أمثلة الاستفهام بهل وعبرة الطيبي في التبيان هل مختصة بطلب التصديق وهي فاسدة والصواب أن طلب التصديق مختص بها وذلك كقولك هل قام زيد ولا يحتاج أن نقول هنا على أحد التقدير لانه لا يصلح الالاتصديق فيحمل عليه وقوله وهل عمرو قاعد فيه ما سبق من البحث وذكر المثالين لان أحدهما جملة اسمية والآخر فعلية ثم قال (ولهذا) أي ولو كان هل لا يطلب بها الاتصديق (امتنع هل قام أم عمرو) لان أم المتصلة انما تستعمل عند طلب التصور واردة التعيين بعد العلم بالنسبة والتصديق

أي ادراك أن هذا الثبوت مطابق للواقع مع العلم بحقيقة كل من المسندين تأمل (قوله ولهذا امتنع هل زيد الخ) أي امتنع الجمع بينهما وبين ما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك هل زيد قام أم عمرو (قوله لان وقوع المفرد الخ) هذا علة للعلة أي وامتنع هل زيد قام أم عمرو ولا اختصاصها بطلب التصديق لان وقوع المفرد وهو عمرو ههنا أي بعد أم الواقعة في حيز الاستفهام دليل على أن أم متصلة اذ لو كانت منقطعة لوجب وقوع الجملة بعدها بأن يقال أم عندك بشر ولا يقال ان ذلك المفرد الواقع بعدها ههنا جزء من جملة وانها منقطعة لان وقوع المفرد الذي هو جزء جملة بعد أم المنقطعة جوازه مشروط بكونها بعد الخبر نحو انها لا بل أم شاء وههنا ليست واقعة بعد الخبر وانما سميت أم هذه منقطعة لا تقطع ما بعدها عما قبلها لان الغرض من الايتان بها الانتقال من كلام الى كلام آخر فلذا كانت بمعنى بل الاضرائية وانما سميت أم المتصلة بذلك لان اتصال ما قبلها بما بعدها (قوله وهي لطلب تعيين أحد الأمرين) أي المفرد الذي قبلها والمفرد الذي بعدها وأما المنقطعة وهي التي بمعنى بل فطلب التصديق فيجوز وقوعها بعد هل تأكيدا (قوله مع العلم بثبوت أصل الحكم) أي المحكوم به والعلم بثبوت المحكوم به تصديق وحاصله أنها لانكون الاطلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم فان قلت التصديق مسبق بالتصور فكيف يصح طلب التصور بأم المتصلة

زيد وهل عمرو قاعد) أورد مثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الأصل بمعنى قد (قوله اذا كان المطلوب حصول التصديق الخ) الأولى أن يقول اذا كان المطلوب التصديق بثبوت القيام لزيد الخ وذلك لان التصديق كما مر حصول وقوع النسبة أولا ووقوعها فينحل المعنى اذا كان المطلوب حصول حصول الخ ولا معنى له الا أن مجرد التصديق عن بعض منه وهو الحصول ويراد به الوقوع فكأنه قال اذا كان المطلوب حصول الوقوع لثبوت القيام لزيد

وقبح هل زيد اضرت لما سبق أن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل والشك فيما قدم عليه ولم يفج

مع حصول التصديق في نحو أزيد قام أم عمر وقت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام إلى أحد المذكورين والمطلوب تصور أحدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لأنه التصور بوجه ما (قوله وهل إنما تكون لطلب الحكم) أي التصديق أي فأم المتصلة تفيد أن السائل عالم بالحكم وهل تفيد أنه جاهل به لأنها لطلبه وحينئذ فين هل وأم المذكورة تدافع وتناقض فيمتنع الجمع بينهما في تركيب واحد وتفسير الحكم بالتصديق بناء على أن التصديق بسيط وأنه عبارة عن الحكم وأن تصور المسند والمسند إليه والنسبة أي ادراك كل منها شروط للتصديق لأجزاء له وهذا هو مذهب الحكماء وهو المختار وقيل إن التصديق مركب من تصور المسند والمسند (٣٥٦) إليه والنسبة ومن الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست

وهل إنما تكون لطلب الحكم فقط ولو قلت هل زيد قام بدون أم عمر ولقبح ولا يمتنع لما سيجيء (و) لهذا أيضا (قبح هل زيد اضرت لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال

السؤال عن التصور لأنها لتعيين أحد الشئيين المنهم من وقت منه النسبة منهما بعد العلم بأصل تلك النسبة وقد تقدم أن هل لطلب أصل النسبة فمقتضاها جهل أصل النسبة إذ لا يستل عن معلوم ومقتضى أم المتصلة العلم بها فتنافيا ولو لم يذكر أم مع هل أصلا أو ذكرت منقطعة بأن أريد الانتقال من كلام إلى آخر فليل مثلا هل زيد قام أم هل زيد قام أم عمر وقائم بمعنى بل عمر وقائم على وجه الاضراب لم يمتنع ولم يقبح كما سيأتي قريبا (و) لأجل اختصاصها بالتصديق (قبح) استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المفعول عن الفعل نحو قول القائل (هل زيد اضرت) بتقديم زيد على ضربت وإنما كان مظنة للعلم بحصول أصل النسبة (لان التقديم) أي تقديم المفعول (يستدعي) أي يقتضى غالبا (حصول التصديق) أي أن التكامل حصل له تصديق (بنفس) وقوع (الفعل) الذي هو الضرب وإنما سأل عن تعيين المفعول فكأنه يقول هذا الضرب الصادر منك من الذي وقع عليه هل هو زيد أو غيره فالجهول هو المفعول فعلى مقتضى ظاهر الاستعمال والغالب يكون سؤالاً عن المفعول لاعتناء ثبوت أصل الفعل وعلى مقتضى أصل استعمال هل يكون سؤالاً عن أصل الفعل وهو لطلب تحصيل الحاصل وهو عبث ينزل في باب البلاغة منزلة المحال فكان بين ظاهرهما التناقض وقبح ونحو زيد

طلب النسبة فيلزم طلبها وكونها حاصلة وهما متنافيان قال السراج تبعاً لصاحب المفتاح بخلاف أم المنقطعة فيجوز أن تعادل هل فتقول هل قام زيد أم بعد بشر قال سيديويه تقول هل تأتيني أم تحدثني قلت أم لا تقع بعد هل المنقطعة لأنها لا يطلب بها الا التصديق ولا تكون أم معه الا منقطعة كما سبق ولأنه يشترط في اتصالها أن يكون قبلها استفهام بالهمزة قال ابن الصائغ ولا يجوز استعمال أم بعد هل الا أن تريد المنقطعة كقوله

ألا ليت شعري هل تغيرت الرحي * رحي الحرب أم أضحت بفلج كما هيا

قال سيديويه هو على كلامين فقول السكاكي حينئذ امتنع أن يقال هل عندك عمرو أم بشر بخلاف أم

بواقعة فان قلت لم لا يكون المطلوب بنحو قولنا هل زيد قام أم عمر والأمرين معا أعنى طلب التعيين وطلب الحكم بأن يكون المطلوب بهل التصديق وبأم التعيين ويقصدان معا باللفظين المختلفين إذ طلب التعيين لم يقصد بهل بل بأم وطلب الحكم لم يقصد بأم بل بهل وحينئذ فيسوغ الجمع بين هل وأم المتصلة قلت المراد أن الجملة الواقعة فيها هل لا تكون الا لطلب التصديق والجملة الواقعة فيها أم لا تكون الا لطلب التعيين فالجمع بينهما يؤدي إلى التناقض على أن طلب التعيين بأم يستلزم كون التصديق بأصل الحكم حاصلا إذ قد قلنا انها لطلب تعيين

وإنما

أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضى عدم حصوله وحينئذ فلا يمكن

الجمع بينهما فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو قلت الخ) أفاد بهذا أن محل امتناع المثال المتقدم عند الاتيان بأم بعدهل فلو لم تذكر فإنه لا يمتنع بل يكون قبيحا لماسيحي من قول المصنف لان التقديم الخ (قوله ولهذا أيضا قبح) أي ولأجل اختصاصها بالتصديق قبح استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المعمول على الفعل سواء كان ذلك المعمول مفعولا نحو هل زيد اضرت أو غيره نحو أفي الدار جلست وأرا كبا جئت وأعندك قام عمرو (قوله لان التقديم) أي تقديم المعمول على الفعل (قوله يستدعي) أي يقتضى غالبا (قوله حصول التصديق) أي حصول العلم للتكامل (قوله بنفس الفعل) أي بنفس وقوع الفعل كالضرب أي أن التقديم يقتضى أن التكامل عالم بوقوع الفعل (قوله فتكون هل الخ) أي لأنها لطلب التصديق (قوله وهو محال) أي وحصول الحاصل محال وحينئذ فيكون طلبه عبثا

(قوله وانما لم يمتنع) أي مع أن العلة المذكورة تقتضي منعه لاحتمال أن يكون زيدا أي في المثال المذكور مفعول فعل محذوف أي مقدر قبله ويكون مفعول المذكور محذوفاً والتقدير هل ضربت زيدا ضربته وحينئذ فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعي التصديق بحصول نفس الفعل (قوله أو يكون التقديم مجرد الاهتمام) أي للاهتمام المجرد عن التخصيص أي وحينئذ فلا يكون التقديم مستدعياً للتصديق بحصول الفعل فلا تكون هل اطلب حصول الحاصل (قوله لكن ذلك) أي ما ذكر من كون زيدا مفعولاً لمحذوف أو مفعولاً للمذكور قدم مجرد الاهتمام لا للتخصيص (قوله خلاف الظاهر) أي لما يلزم على التقدير الأول من منع الفعل الظاهر عن العمل بلا شاغل وهو قبيح وما يلزم على الثاني من مخالفة انغال المتبادر اذ الغالب في تقديم المنصوب كونه للتخصيص ومخالفة الغالب قبيحة واذا علمت ما يلزم على كل منهما مظهر لك أن كلامنا من الاحتمالين (٢٥٧) بعيد مرجوح لأنه مع بعده يمكن

في تصحيح قولك هل زيدا ضربت فلذا عدل المصنف قبيحاً لا يمتنع بقى شيء آخر وهو أن مقتضى ما ذكر أنه اذا قدم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أتمنى كان قبيحاً لمخالفة الغالب قال العلامة يعقوب بن قيس ولا قائل به وعلى هذا فيكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ فيراعى ما حصل في نفس الامر فان قصد التخصيص امتنع وان قصد تقدير الفعل قبح وان قصد الاهتمام لم يقبح ولا يراعى في القبح كون التقديم مظنة للتخصيص سواء قصد أولاً كما هو ظاهر كلام الشارح وفي هذا المقام بحث ذكره شيخنا الشهاب الملو في شرح ألفيته وحاصله أنه اذا نظرنا الى الاحتمال لزم جواز

وانما لم يمتنع لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف أو يكون التقديم مجرد الاهتمام لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر (دون) هل زيدا ضربته) فانه لا يقبح (لجواز تقدير المفسر قبل زيدا) أي هل ضربت زيدا ضربته

المثال سائر المتعلقات نحو هل في الدار جلست وهل راكبا حثت وهل عندك قام عمرو وانما لم يمتنع لعدم لزوم ارادة ما يفهم غالباً من التقديم الذي هو السؤال عن المفعول بعد العلم بأصل الفعل لجواز أن يكون زيدا مفعولاً للفعل محذوف فلا يفيد الاختصاص ولكن في هذا التقدير منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل وهو قبيح فالقبح على هذا الاحتمال يكون من تبادر التخصيص ومن قبح المقدر وقيل لجواز أن يكون التقدير مجرد الاهتمام فالقبح على هذا التقدير من تبادر التخصيص وغلبته ويلزم عليه القبح ولو تحقق الاهتمام وجد كقولك هل وجه الحبيب تمنى قيل ولا قائل به وعلى هذا يكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ يراعى ما حصل في نفس الامر فان قصد التخصيص امتنع وان قصد تقدير الفعل قبح وان قصد الاهتمام لم يقبح ولا يراعى في القبح المظنة كما أشرنا اليه قبل وظاهر كلام المصنف ما قررناه تأمل ثم القبح المذكور انما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال (دون) ما اذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته) فانه لا يقبح لان الفعل لما اتصل بالشاغل الذي هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة وانما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (المفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الاصل هل ضربت زيدا ضربته واذا قدر قبل زيدا لم يفد تخصيصاً

عندك بشر يقضى بان هذا التركيب ممنوع وأن أم هذه متصلة وقد اعترض عليه في ذلك ولا اعتراض لانه يعني انا اذا لم نقدر عندك قبل العاطف تكون أم هذه متصلة وهذا التركيب ممنوع عند البيانيين لما قاله وعند النحاة لعدم تقدم الهمزة فلوساغ هذا التركيب لكانت أم هذه متصلة نعم اطلاق امتناع هل قام زيد أم عمرو ومن السكاكي والمصنف فيه نظر لانه انما يمتنع حيث لم يقدر فعل قبل العاطف فان قدر جاز وكان على كلامين كما صرح به ابن الصائغ واقتضاه كلام سيديو به ونص عليه ابن مالك في شرح الالفية وقال السكاكي انه يقبح أعندك زيد أم عندك عمرو بانقطاع أم قلت بل ينبغي أن يمتنع لان الظاهر من أم هذه انها متصلة فانه على معنى أعندك زيد أم عمرو ولا فرق بينهما الا أن هذا جملتان ولا أثر لذلك في

(٣٣ - شروح التلخيص ثانی) مثل هل قام زيد أم عمرو لاحتمال تقدير فعل بعد أم لتكون منقطعة وان كان خلاف الظاهر اذ مخالفة الظاهر لا تقتضي الامتناع على ما ذكرتم وان اقتضت القبح وأجاب بان نحو هل زيد قام أم عمرو لم يقع في كلام العرب حتى يتكافئ صحته ولو على قبح اذ أم النقطعة المذكور بعدها المفرد المفعول المحذوف انما نطقوا به بعد الخبر نحو انها لا بل أم شاء وأما أم المذكورة في الاستفهام فلم ينطقوا بعدها الا بالجملة بخلاف نحو هل زيد ضربته فانه وجد في كلامهم فاضطررنا الى تكلف صحته ولو على قبح اذ لو كان ممنوعاً لما نطقوا به (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر) أي فيكون الحمل عليه بعيداً والحمل على التخصيص أرجح واذا كان مقتضى الامتناع راجحاً كان هذا المثال قبيحاً مع ذلك الاحتمال الرجوح الكافي في تصحيحه (قوله دون هل زيدا ضربته) أشار المصنف بهذا الى أن القبح المذكور حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال السابق أما اذا اتصل به كهذا المثال فلا يقبح (قوله لجواز تقدير المفسر الخ) أي لجواز ذلك جوازاً راجحاً لان الاصل تقديم العامل على المفعول وحينئذ فلا يستدعي حصول

وجعل السكاكي قبج نحو هل رجل عرف لذلك أي لما قبج له هل زيدا ضربت ويلزمه أن لا يقبج نحو هل زيد عرف لامتناع تقدير التقديم والتأخير فيه عنده على ما سبق

التصديق بنفس الفعل لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت الفعل لاعن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت وحيث كان لا يستدعي حصول التصديق فتكون هل لطلبه فيحسن وبما قلناه من أن المراد الجواز الراجح اندفع ما يقال ان مطلق الجواز لا يخلص من القباحة ولا يدفعها وإنما عبر بالجواز اشارة الى أنه قد لا يقدر المفسر قبل زيد بل بعده وهو جائز أيضا لكن مرجوحية ويكون التقدير (٢٥٨) هل زيدا ضربت ضربته ويكون على هذا من باب التخصيص

(وجعل السكاكي قبج هل رجل عرف لذلك) أي لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من أن الاصل عرف رجل على أن رجل بدل من الضمير في عرف قدم للتخصيص (ويلزمه) أي السكاكي (أن لا يقبج هل زيد عرف) لان تقديم المظهر المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل مع أنه قبج باجماع النحاة

فلم يقبج لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت أصل الفعل لاعن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت كما في المثال الاول (وجعل السكاكي قبج) قول القائل (هل رجل عرف) المتفق على قبجه (أجل ذلك) المذكور وهو كون التقديم للتخصيص المفيد للعلم بأصل الثبوت المنافي لمقتضى هل وإنما جعله لذلك لان مذهبه كما تقدم أن نحو هذا المثال يقدر فيه أن رجلا مقدم عن تأخير على أنه فيه فاعل معنى فالأصل في هل رجل عرف عنده هل عرف رجل على أن رجلا بدل من الضمير فالتقديم يفيد التخصيص المنافي لمقتضى هل ولم يجعله متمنا لجواز أن لا يقدم للتخصيص بل مجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فاعل يكون رافعا لرجل (ويلزمه) أي ويلزم السكاكي حيث جعل علة القبج تقدما يفيد التخصيص (أن لا يقبج) ما لا يصح فيه التقديم للتخصيص لانفاء علة القبج عنه نحو قولك (هل زيد عرف) فان تقديم المفعول فيه ليس للتخصيص المستدعي لحصول التصديق

الاتصال وعدمه بل يكون المعنى على كلامين في الثاني منهما استفهام مع اضراب وهذا المثال يظهر منه أنه استفهام واحد ولا اضراب فالظاهر ان أم فيه متصلة وانه لا يجوز قوله وقبج هل زيدا ضربت لان التقديم على ما قرره يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل والاستفهام عنه لا بد أن يكون غير حاصل وقت الطلب فقولك هل زيدا ضربت لا يكون استفهاما عن التصديق لانه تحصيل الحاصل ولا عن التصور لان هل لم توضع له وقد تقدم ما عليه من الاعتراض قال الشارح وإنما قال قبج ولم يقل امتنع وان كان مادعا جمعا بين متنافيين فهو يقتضى المنع لانه يحتمل أن يكون مفعولا بمحذوف تقديره هل ضربت زيدا ضربته لكن هذا التقدير بعيد لان فيه حذف عامل المفعول المذكور وحذف مفعول الثاني فلذلك كان بعيدا فكان الحمل على غيره راجحا وقيل إنما حكم بقبحه دون امتناعه لان الذي أدى الى الامتناع هو التخصيص والتخصيص ليس بلازم بل راجح ولا سيما في نحو هل رجل قام فلو كان التخصيص لازما لامتنع هذا التركيب فلما كان المفضى الى الامتناع راجحا كان هذا قبيحا لخالفته الراجح قال الصنف (دون ضربته) أي لا يقبج هل زيدا ضربته لان القبج إنما جاء في هل زيدا ضربت لتحقق

ويلزمه الفساد السابق والحاصل ان هذا المثال يحتمل احتمالين أحدهما راجح والآخر مرجوح ويلزمه الفساد فحمل على الراجح فلذا كان خاليا عن القبج (قوله لما سبق الخ) أي وإنما حصل قبجه لاجل كون التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق الخ (قوله قدم للتخصيص) أي والتقديم للتخصيص يستدعي حصول التصديق بنفس المعرفة والجهل أما هو بالفاعل فالسؤال عن تعيينه فيكون السائل طالبا للتصوره وهل لطلب التصديق فتكون لطلب حصول الحاصل ولم يجعل المثال المذكور متمنا لجواز أن لا يكون تقديمه من تأخير للتخصيص بل مجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير

فعل رافع لرجل (قوله ويلزمه) أي حيث جعل علة القبج في المنكر كون التقديم لما كان مؤخرا وفيه للتخصيص (قوله ليس للتخصيص عنده) بل الاهتمام أو التقوى لان اعتبار التقديم والتأخير لافادة التخصيص في رجل عرف لكونه لاسبب سواء لكون المتبدا نكرة وأما المعرفة فغنية عن اعتبار كون التقديم والتأخير فيها للتخصيص واذا كان تقديم المعرفة لغير التخصيص فلا ضرر في كون هل لطلب التصديق (قوله حتى يستدعي الخ) تفرغ على المنفى أي ليس للتخصيص الذي يتفرغ عليه استدعاء الخ (قوله مع أنه قبج باجماع النحاة) مرتبط بقوله ويلزمه أن لا يقبج ووجه قبجه الفصل بين هل والفعل بالاسم مع أنها اذا رأيت الفعل في حينها لاترضى الا بما نقتضيه وعدم الانفصال عنه ان قلت كيف يكون قبيحا بالاجماع مع أن صاحب الفصل خرجته هل تقدير الفعل قلت ماذا كره صاحب الفصل من التوجيه إنما هو تصحيح للنطق بالوجه القبج لأنه توجيه له مع كونه شائعا حسنا

وفيه نظر لان ما ذكره من اللزوم ممنوع لجواز أن يقبح لعلة أخرى (وعلى غيره) أى غير السكاكى (قبحهما) أى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف

بأصل الفعل المنانى للطلب بهل بل للاهتمام والتقوى كما تقدم اذ لا يصح تقدير تأخيره على أنه فاعل معنى كما قدر السكاكى فى هل رجل عرف مع أن هذا التركيب أعنى هل زيد عرف قبيح بالاجماع وأجيب عن هذا بأن انتفاء علة من علة القبح وهى كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلة فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفي علة نفي جميع العلة فاللازم عدم وجود القبح لتلك العلة لاننى القبح مطلقا كما قال المصنف (وعلى غيره) أى غير السكاكى (قبحهما) أى على قبح المثاليين وهما هل رجل عرف وهل زيد عرف بعلة أخرى

التقديم المقتضى للاختصاص المقتضى لحصول التصديق بالنسبة وأما هل زيد اضرب به فيجوز أن يكون العامل فى زيد ما تقدم عليه التقدير هل ضربت يضرب به فلا يكون فيه تقديم فلا اختصاص فليس فى الجملة ما يقتضى التصديق فصح الاستفهام هل عن التصديق قلت وما ذكره المصنف من صحة هل زيد اضرب به وعدم قبحه ومن قبح هل زيد اضرب به المقتضى لجواز فى الجملة ممنوع فان أدوات الاستفهام غير الممزة اذا وقع بعدها الفعل والاسم قدم الفعل على الاسم ولا يجوز تقديم الاسم على الفعل الا فى ضرورة شعر هذا نص ابن عصفور فى المقرب وقال سيبويه فى باب ما يختار فيه النصب من أبواب الاشتغال ولو قلت هل زيد يذهب لم يجز وكذلك قال غيره وقال شيخنا أبو حيان لو قلت هل زيد اضرب لم يجز الا فى الشعر فاذا جاء فى الكلام هل زيد اضرب به كان ذلك على الاشتغال هذا مذهب سيبويه وخالفه السكاكى وجوز أن يليها الاسم وان جاء بعده الفعل انتهى وأما المصنف تبع فى ذلك قول الزمخشري فى المفصل فانه قال: فصل وقديحى الفاعل ورافعه مضمرة الى أن قال والمرفوع فى قولهم هل زيد يخرج فاعله فعل مضمر يفسره الظاهر لا يقال اذا قدر الفعل قبل الاسم فاعلموا ليهما الفعل لاننا نقول مرادهم أن يليها الفعل لفظا وهذا كما أن لم يقدوسوف ولن لما كان الفعل مختصا بهما لم يليها الا صريح الفعل وكذلك لو على مذهب البصريين وان كان الصحيح خلافه لمصادمته لقوله تعالى قل لو أنتم تملكون ثم نقول ان جاز ذلك على رأى الكسائى وجب فيه الاشتغال وتقدير الفعل قبله وحينئذ فلا تقديم فلا اختصاص فلا قبح حينئذ قبح هذا باطل قطعا بل هو بين امتناع وحسن فجواز مع قبحه لم يقل به قائل ثم يرد على الزمخشري من جهة المعنى ماسياتى ثم اعترض المصنف على السكاكى بأنه جعل قبح هل رجل عرف للتقديم المفيد للاختصاص قال ويلزمه أن لا يقبح هل زيد عرف لانه يرى أن نحو زيد عرف ليس فيه اختصاص قلت ومن أين للمصنف أن السكاكى يوافق على قبح هل زيد عرف اذا كان المقتضى لقبح هل رجل عرف عنده انما هو التقديم المفيد للاختصاص فقد لا يقول به نعم يرد على السكاكى أنه يقول فى نحو رجل عرف أنه لا يلزم أن يكون للاختصاص بل قد يكون له وقد لا يكون وانما يقول به غالبا اذا لم يكن للابتداء بالنكرة مسوغ سواء وقولنا هل رجل عرف للابتداء بالنكرة فيه مسوغ وهو حرف الاستفهام فليس متعينا للاختصاص ولا راجح فيه فكان من حقه أن يفصل فيه بين أن يقصد الاختصاص في قبح أولا فلا يقبح والزمخشري لا فرق عنده بين زيد عرف ورجل عرف فى افادتهما الاختصاص وقد جوز هذين التركيبين ولم يقبحهما وسببه أنه يرى أن العامل سابق فلا تقديم فلا اختصاص لكن يلزمه القول بقبحهما لان المستفهم عنه ما يلى الاداة فيلزم أن يكون هو المستداليه هنا فيكون تصور او هو لا يجوز بهل ولا عنر عن ذلك الآن يقال المستفهم عنه ما يليها الما لفظاً وتقدير او الذى ولى هنا تقديرا الفعل قوله (وعلى غيره)

أن ما ذكره المصنف من اللزوم غير لازم للسكاكى لان انتفاء علة من علة القبح وهى كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلة فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفي علة نفي جميع العلة فاللازم عدم وجود القبح لتلك العلة لاننى القبح مطلقا كما قال المصنف اه لكن هذا الجواب انما يظهر اذا لم تكن علة القبح منحصرة عند السكاكى فيما ذكره وظاهر عبارته يفيد الانحصار حيث قال ولاختصاصه بالتصديق قبح هل زيد عرف الآن يقال تقديم قوله لا اختصاصه للاختصاص بل افرض آخر (قوله لان ما ذكره) أى المصنف (قوله لجواز أن يقبح) أى هل زيد عرف عند السكاكى لعلة أخرى هى ما ذكره غيره من أن هل فى الاصل بمعنى قد وقد مختصة بالفعل فكنا ما كان بمعناها فيكون السكاكى قائلا بما علة به غيره فى قبح هذا التركيب (قوله وعلى غيره قبحهما) بأن هل الخ) أى على غيره قبحهما بعلة أخرى غير

ما علة بها هو وهى أن هل دائها بمعنى قد فى استعمالها الاصلى والاستفهام مأخوذ من همزة مقدرة قبلها فأصل هل عرف زيد هل

بأن أصل هل أن تكون بمعنى قد إلا أنهم تر كوا الهمزة قبلها الكثرة وقوعها في الاستفهام

عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل التي بمعنى قد فكأنه قيل أقد عرف زيد فقول الشارح وأصله أي أصل هل بمعنى قد أهل بهمزة الاستفهام اشارة لذلك قال أبو حيان في الافصح وذكر جماعة من النحويين وأهل اللغة أن هل قد تكون بمعنى قد مجردة عن الاستفهام وربما فسروا بذلك قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر ثم ان المراد بمعنى قد المذكورة قيل التقريب أي قد أتى على الانسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل المتدمم يكن شيئاً مذكورا كذا في الكشف وفسرها غيره بقدر خاصة لكن حمل قد على معنى التحقيق لا على معنى التقريب وحملها بعضهم على معنى التوقع وكأنه قيل لقوم يتوقعون الخبر في شأن أم قد أتى على الانسان (٢٦٠) وهو آدم حين من الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكورا وذلك

(بأن هل بمعنى قد في الاصل) وأصله أهل (وترك الهمزة قبلها الكثرة وقوعها في الاستفهام) فأقيمت هي مقام الهمزة ونطفت عليها في الاستفهام وقدم من خواص الافعال فكذا ما هي بمعناها وانما لم يقبح هل زيد قائم لانها اذا لم تر الفعل

غير ما علل به السكاكي في هل رجل عرف وهي (أن هل) كانت (بمعنى قد في الاصل) أي في أصل استعمالها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل على أنها بمعنى قد فكأنه قيل أقد عرف زيد (و) هذا أصل استعمالها ثم (ترك الهمزة قبلها) أي قبل هل أي أسقطت (لكثرة وقوعها) أي هل (في) ارادة (الاستفهام) بمعنى أنه متى أريد الاستفهام عن فعل مع قصد افادة معنى قد استعملت فيه هل دون قد فلما كثر استعمالها كذلك أقيمت مقام الهمزة التي كانت تصاحبها كثيرا وألتي فيها معنى قد فلم تقدر الهمزة أصلا بل نطفت عليها هل في افادة معناها فلاجل أنها بمعنى قد في الأصل أدخلت على الفعل دون الاسم كقدر مراعاة لمعناها الاصلى ولكن انما راعى فيها معناها الاصلى في لزوم موالاتها الفعل اذا وجد الفعل في التركيب وأما اذا لم يوجد أصلا روعى فيها معنى الاستفهام الذي نقلت له فجاز دخولها على الاسم فلا يقبح أن يقال هل زيد قائم وانما يقبح أو يمنع نحو قولك هل زيد قام والفرق بين التركيبين أنها كما تقدم حيث لم تر الفعل في حيزها تسلت عنه ولم تذكر

أي علل غير السكاكي قبح هل زيد عرف وهل رجل عرف (بأن هل في الاصل بمعنى قد) كما جاء في قوله تعالى هل أتى على الانسان فإذا استعملت في الاستفهام كان أصله أن يؤتى معها بالهمزة الا أنه لما كثر وقوعها في الاستفهام تركوا الهمزة وكما يقبح قد زيد يعرف يقبح هل زيد عرف هذا معنى كلام المصنف قلت قوله أصل هل أن تكون بمعنى قد ان عنى به انها حال كونها استفهامية بمعنى قد فهو بعيد لان ذلك يخالف اطباق المعربين على تسميتها حرف استفهام وان عنى أن معناها الاصلى قد ثم استعملت في الاستفهام فذلك ممنوع ولو صح لا يقضى بمساواتها لقد في هذا الحكم وقولهم انهم تركوا الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام يعني انها لما كانت متعينة للاستفهام استغنى عن ذكر همزته وفيه نظر لانه ليس كل شيء كان متعينا لشيء يلتزم فيه ترك أداة ذلك الشيء فترك الهمزة قبلها لا يجمع بين حرفي استفهام للكثرة وقوعها في الاستفهام والذي أوقع المصنف في ذلك كلام الزمخشري في

الحين من كونه طينا (قوله) بمعنى قد) أي ملتبسة بمعنى قد وهو التقريب أو التحقيق أو التوقع على الخلاف في ذلك (قوله) وترك الهمزة قبلها) أي قبل هل وأشار بقوله لكثرة الخ الى أنها قد تقع في الخبر كما في قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر كما مر (قوله) وقوعها في الاستفهام) أي في الكلام الذي يراد به الاستفهام (قوله) فأقيمت هي مقام الهمزة) أي وألتي فيها معنى قد (قوله) ونطفت عليها في الاستفهام) أي في افادته وفيه أن هذا يقتضى أن هل غير موضوعة للاستفهام فينا في ماسبق من أنها موضوعة لطلب التصديق، وأجيب بأن

وضعها لذلك باعتبار العرف الطارىء فلا ينافى أنها نطفت على الهمزة في افادة معناه (قوله) وقدم من خواص الافعال الخ) هذا من تنمة التعليل وكذا ما هي بمعناه لكن لما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه جاز دخول هل على الاسم اما يقبح ان كان في الجملة فعل أو بدونه ان لم يكن فيها فعل نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح بخلاف قد فان دخولها عليه ممنوع (قوله) وانما لم يقبح الخ) هذا جواب عما يقال مقتضى هذا التعليل أن يقبح دخولها على الجملة الاسمية التي طرفاها اسمان نحو هل زيد قائم مع أنه جائز بلا قبح فأى فرق بين ما اذا كان الخبر فعلا قلتم بتبجحه واذا كان اسما قلتم بعدم قبحه مع أن مقتضى التعليل استواء الامرين في القبح وحاصل ما أجاب به الشارح أنه فرق بين الامرين وذلك لانه اذا كان طرفا الجملة اسمين لم تر هل الفعل في حيزها فتذهل عنه ويراعى فيها معنى الاستفهام الذي نقلت له واذا كان الخبر فعلا رأت هل الفعل في حيزها فلا ترضى الا بما نقلته نظرا لمعناها الاصلى وهو كونها بمعنى قد المختصة بالدخول على الفعل

(قوله في حيزها) أي في قرب حيزها والافيزها مشغول بها لا يقبل غيرها (قوله وتسلت) أي ولم تتذكر المعاهد والاطوان قائمة ما غاب عن العين غاب عن خاطر (قوله تذكرت اليهود) أي العهد الذي بينها وبينه من حيث انها في الاصل بمعنى قد اختلفت بالفعل وكان المناسب أن يقول فانها تذكر اليهود وتحن الى الالف المألوف ولا ترضى الخ لان اذا للاستقبال فالمرتب على فعلها للمستقبل مستقبل (قوله وحننت الى الالف المألوف) المراد بالالف المألوف (٢٦١) الفعل وحننت بالتخفيف بمعنى

مالت وعطفت من حنا
يحنو حنوا وبالتشديد
بمعنى اشتاقت من حن
يحن حنيناً والمألوف تأكيد

في حيزها ذهلت عنه وتسلت بخلاف ما اذا رأتها فانها تذكرت اليهود وحننت الى الالف المألوف فلم ترض بافتراق الاسم بينهما (وهي) أي هل (تخصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع كالسين وسوف

المعاهد والاطوان وأما اذا رأتها أمامها فانها تذكر المعاهد وتحن الى الاطوان فلا تجذبها من معانفته على أصلها فلا تقبل تفرق الاسم بينها وبين الفعل الذي هو الفها ولما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها مقتضاه ليبين أصل الغرض الذي نقلت اليه وذلك هو تخلصها الفعل المضارع للاستقبال لان حصول المستفهم عنه ينبغي أن يكون استقبالياً اذ لا يستفهم عن الواقع في الحال حال شهوده الآن أن يكون على وجه آخر والى هذا أشار بقوله (وهي) أي هل (تخصص) أي تخلص الفعل (المضارع للاستقبال) ولم يذكر الجملة الاسمية والماضى فظاها بقاء كل منهما على أصله وأنها لا تؤثر في أحدهما شيئاً من التخليص المفصل حيث قال وعند سيبويه أن هل بمعنى قد لأنهم تركوا الالف قبلها لانها لا تقع الا في استفهام وقد جاء دخولها عليها في قوله :

سائل فوارس بر بوع بسدتنا * أهل رأونا بسفح القاع ذى الاكم

وإذا أخذ على اطلاقه يلزم أن تكون هل حيث وقعت بمعناها فتخرج عن الاستفهام بالسكينة والذي أوقعه في ذلك قول سيبويه وكذلك هل انما هي بمنزلة قد لأنهم تركوا الالف واللام قبلها اذا كانت لا تقع الا في الاستفهام وقد أول السيرافي كلام سيبويه على أن المراد أن هل يستقبل بهما الاستفهام كما أن قد يستقبل بهما الخبر وقال السيرافي في هذا البيت وهذا غير معروف والرواية أم هل رأونا وقال ابن مالك هل يتعين مرادفتها فقد اذا دخلت عليها الهمزة ورد عليه شيخنا أبو حيان وقال لا تقع مرادفة لها أصلاً وخرج البيت على الزيادة وبالجملة فهما وأكثر النحاة متفقون على أنه عند ارادة الاستفهام ليست بمعنى قد وقد أورد بعض الشارحين أنها لو حملت على قد لا تمتنع هل زيد قائم كما امتنع قد زيد قائم وأجيب بانها حملت على الهمزة في ذلك وانما لم تحمل على الهمزة في عدم قبح هل زيد ضربت لانها وجدت ما تستحقه فلم تحمل على ما هو غير أصلها وبالجملة ما ذكره الزمخشري من كون هل بمعنى قدان أراد المرادفة فهو في غاية البعد وأما قول المصنف انها في الاصل بمعنى قدوما أو همه كلامه من أن أصلها ذلك ثم صارت للاستفهام فلم يقل به أحد فيما علمت ص (وهي تخصص المضارع بالاستقبال الخ) ش لما كانت هل ليست أصلاً في الاستفهام بل فرعا تقاصرت عن الهمزة فاختص المضارع بعدها بالاستقبال فلا يجوز أن تقول هل تضرب زيدا وهو أخوك لان هذا استفهام توبيخ والتوبيخ لا يكون على المستقبل انما يكون على الحال أو الماضى واستفهام التوبيخ لا يكون الا بالهمزة ويصح أن تقول تضرب زيدا وهو أخوك توبيخاً على ضرب

لمقبله (قوله فلم ترض بافتراق الاسم بينهما) أي لم ترض بتفريقه ولو بحسب الصورة الظاهرية وذلك فيما اذا قدر الاسم فاعلا لفعل محذوف يفسره المذكور وكان المناسب ابدال افتراق بتفريق اذ لا يقال افتراق زيد بين بكر وعمرو وانما يقال فرق بينهما أو افتراق بينهما تأمل (قوله وهي) أي هل المنقولة للاستفهام فلا ينافي صحة دخول هل التي بمعنى قد علا الحال قاله سم وقوله تخصص المضارع بالاستقبال أي تخلصه لذلك بعدان كان محتملاًه وللحال وذلك لانها لما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها مقتضاه وهو تخلص الفعل المضارع للاستقبال لان حصول الامر المستفهم عنه يجب أن يكون استقبالياً اذ لا يستفهم

عن الواقع في الحال حال شهوده الآن أن يكون على وجه آخر ولم يذكر المصنف الجملة الاسمية والماضى فظاها بقاء كل منهما على أصله وأنها لا تؤثر في أحدهما شيئاً (قوله بحكم الوضع) أي لا بالقرائن بمعنى ان الوضع وضع هل لتخصيص المضارع بالاستقبال اذا دخلت عليه بعدان كان محتملاً له وللحال واعلم انها ليست من الحروف المعيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل بمعنى قد وهي لا تغيره فلا يراد ما قيل انها لو كانت مخصصة بحسب الوضع لسكانت مخصصة للماضى بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً

فلا يصح أن يقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما تقول أن تضرب زيدا وهو أخوك

(قوله فلا يصح الخ) أي فلا جل أنها تخصص المضارع بالاستقبال لا يصح أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك هل تضرب زيدا وهو أخوك ووجه عدم الصحة أن هل للاستقبال والفعل الواقع بعدها هنا حالي فقد تنافى الأمران والدليل على أن الفعل هنا حالي أن جملة وهو أخوك حالية مضمونها حاصل في الحال ومضمون الحال قيد في عاملها فلما كان مضمون الحال وهو الأخوة ثابتا في الحال وقيد الحال وهو الضرب بذلك كان العامل أيضا واقعا في الحال والحاصل أن مضمون الحال قيد للعامل ثم إن كان مضمون الحال حاصلًا في حال التكلم كما في هذا المثال لزم أن يكون مضمون العامل حاصلًا في تلك الحال أيضا لوجوب مقارنة القيد لقيدته في الزمان وإن لم يكن مضمون الحال ثابتا في حال التكلم كما في قولك جاء زيد راكبًا لم يكن مضمون العامل حاصلًا في تلك الحال كذا قرر شيخنا العدوي وظاهر ذلك منه أن المراد بعدم الصحة في قول المصنف فلا يصح عدمها بحسب الاستعمال وإن أمكن عقلا ولا يقال إن إطلاق عدم الصحة مشكل (٢٦٢) لأن هل قد تكون بمعنى قد وقد لتنافي الحالية لانا تقول كلامنا

(فلا يصح هل تضرب زيدا) في أن يكون الضرب واقعا في الحال على ما يفهم عرفا من قوله (وهو أخوك كما يصح أن تضرب زيدا وهو أخوك)

في الحقيقة إنما هو بحكم الوضع كالسين وسوف وكل وما يعلل به فليضبط القاعدة ببدء مناسبة (و) لاجل أنها تخصص المضارع بالاستقبال (لا يصح) أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك (هل تضرب زيدا وهو أخوك) فإن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لأن من أنكر لنا كضرب الاخ صداقة أو نسبا والآخر الحال لأن الاخوة حالية إذ لا يراد استقبالها ولا مضيتها لأن الاستفهام الانكاري لا يناسبه عرفا إلا الحال إذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيدا وهو سيككون لك أخا وقد يعني وهو عدو الآن الأعلى تعسف وإذا كانت حالية وهي قيد في الفعل أفادت ارادة الحال في الفعل لمقارنة الحال بقيدها ولما كان هذا هو الكثير في استعمال هذه الجملة عرفا زاد وهو وأخوك ليبدل على ارادة الحال في الفعل وإذا كان المراد به الحال وهو ينافي مفاد هل في المضارع وهو الاستقبال فلم يصح أن يقال ما ذكر (كما يصح أن تضرب زيدا وهو أخوك) لأن الاستفهام بالهمزة يصح فيه ارادة الحال ومعناها الانكار

واقع هذا مراد المصنف ومراده بالحال حال الضرب فلا يتوهم ما يوهمه كلام بعضهم من أنه يمتنع لاجل الحال الصناعية في قوله وهو أخوك وكلام السكاكي شاهد لما قلناه لأنه قال وهو في حال الفعل لم يبق الآن يقال لأن سلم أن التوبيخ لا يكون الأعلى مستقبل فرما يوجب على مستقبل لظهور القرائن من وعيد وغيره على أنه سيقع ثم وقعت بنقل يشهدنا قلت انه مراد المصنف وهو أن سيديوه قدر في قول الشاعر

فما أنا والسير في متلف بي يبرح بالذكر الضابط

ما كنت وقدر في قولهم كيف أنت وقصعة من تريد كيف تكون بالمضارع قال ابن ولاد وجماعة إنما قدر كنت مع ما وقدر تكون مع كيف لأن ما أنت والسير استفهام توبيخ وهو لا يكون الأعلى ماض

في هل المنقولة للاستفهام لاني هل مطلقا كما مر اه يس (قوله في أن يكون) متعلق بقول محذوف أي فلا يصح قولك هذا في حالة كون الضرب واقعا في الحال فإن في كلام الشارح مصدرية وهل يصح أن تقرأ بالمد وتكون بمعنى زمن أي لا يصح قولك هذا في زمن يكون الضرب واقعا الخ والظاهر عدم الصحة لأن جملة يكون الضرب الخ صفة لأن ولا عائد فيها (قوله على ما يفهم) أي وهو هنا كذلك على ما يفهم عرفا من قوله وهو أخوك فإن الشائع في العرف انه اذا قيل زيد أخوك كان معناه انه متصف

بالاخوة في الحال وإنما قيد بالعرف لأن معنى زيد أخوك بحسب الوضع أنه ثبت له الاتصاف بالأخوة ساعة ما ولو في الماضي كذا قرر قصدا شيخنا العدوي والحاصل أن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لأن من أنكر لنا كضرب الاخ صداقة أو نسبا والآخر الحالية الضرب لأن الاخوة حالية إذ لا يراد استقبالها ولا مضيتها لأن الاستفهام الانكاري لا يناسبه إلا الحال إذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيدا وهو سيككون لك أخا يعني وهو عدو الآن لأن ذلك تعسف وإذا كانت الاخوة حالية وهي قيد في الفعل أفادت ارادة الحال في الفعل لوجوب مقارنة المقيّد لقيدته في الزمان وإذا كان المراد بالفعل الحال كان منافيا لمفاد هل مع المضارع وهو الاستقبال وحينئذ فلا يصح أن يقال ما ذكر من المثال (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالأخوة التآخي وهو الصداقة لا الاخوة الحقيقية والالكانت الجملة الاسمية حلالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو انتهى قال العلامة عبد الحكيم وهذا هو ظاهر لان الحال المؤكدة ما كانت مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون الا اسمًا غير حدث كما نص عليه الرضي اه أي وحينئذ فالحال هنا غير مؤكدة سواء أريد بالأخوة الصداقة أو الاخوة الحقيقية

(قوله قصدا الخ) أى يقال كل من المثاليين فى حالة القصد الى انكار الفعل أو تقولها حالة كونك قاصدا انكار الفعل الواقع فى الحال لا قاصدا الاستفهام عن وقوع الضرب اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكون المضروب أخوا (قوله بمعنى الخ) متعلق بانكار أى قاصدا انكاره بهذا المعنى وأما فريد بذلك اشارة الى أنه انكار توبيخ وهو مستلزم لوقوع الفعل لأنه انكار تكذيب وابطال مستلزم لعدم وقوع الفعل والا لورد عليه أن انكار الفعل الواقع ونفيه باطل وسياً فى ان شاء الله تعالى أن الانكار يكون لهذين المعنيين (قوله لا ينبغي أن يكون ذلك) أى أن يقع منك الضرب فالانكار انما تسلط على الانبغاء (قوله لان هل الخ) هذا تعليل لعدم الصحة فى المثال الأول فى كلام المصنف وللصحة فى المثال الثانى فيه وهذا التعليل يشير الى قياس من الشكل الأول حذف كبراه ونظمه هكذا هل تخصص المضارع بالاستقبال وكل ما خصص الفعل المضارع بالاستقبال لا يصح لانكار الفعل الواقع فى الحال ينتج هل لا تصح لانكار الفعل الواقع فى الحال وذلك لتنافى مقتضيهما ويلزم من ذلك عدم صحة المثال المحتوى عليها اذا كان الفعل حالياً وكافى المثال الأول فقول الشارح فلا تصح الخ اشارة للنتيجة (٢٦٣) والدعوى لازمة لها (قوله

وقولنا) مبتدأ وقوله ليعلم خبره (قوله فى كل ما) أى فى كل تركيب يوجد فيه قرينة بل فى كل ما يريد به الحال وان لم يكن قرينة غاية الأمر أنا لا نطلع على البطلان بدون القرينة الا أنه فى نفسه غير صحيح لا يبوغ للمستعمل وكلام الشارح يوهم حصر الامتناع فى القرينة اه سم (قوله سواء عمل الخ) الأوضح أن يقول سواء كانت القرينة لفظية كما اذا عمل المضارع فى جملة حالية كقولك أنضرب زيداً وهو أخوك فان قولك وهو أخوك قرينة على أن الفعل المنكر واقع فى الحال أو كانت

قصدا الى انكار الفعل الواقع فى الحال بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون ذلك لان هل تخصص المضارع بالاستقبال فلا تصح لانكار الفعل الواقع فى الحال بخلاف الهمزة فانها تصح لانكار الفعل الواقع فى الحال لانها ليست مخصوصة للمضارع بالاستقبال وقولنا فى أن يكون الضرب واقعا فى الحال ليعلم أن هذا الامتناع جار فى كل ما يوجد فيه قرينة تدل على أن المراد انكار الفعل الواقع فى الحال سواء عمل ذلك المضارع فى جملة حالية كقولك أنضرب زيدا وهو أخوك أولاً كقوله تعالى أتقولون على الله ما لا تعلمون وكقولك أنؤذى أبك وأنشتم الأمير فلا يصح وقوع هل فى هذه المواضع ومن العجائب معنى لا ينبغي أن يقع منك الضرب فالانكار انما يتسلط هنا على الانبغاء ويحتمل أن يتسلط على ما لم يقع من الضرب لان الحال أجزاء ماضى بعضها وبقي البعض وأما قلنا كذلك لان الانكار للواقع بمعنى نفيه لا يتأتى فعله ما ذكرنا من أن زيادة وهو أخوك ليفهم منه أن المراد بالفعل الحال فيمتنع دخول هل عليه أن كل فعل مضارع أريد به الحال يمتنع دخول هل عليه سواء قيد بجملة حالية أو لا وذلك كقوله تعالى أتقولون على الله ما لا تعلمون فان القرائن تدل على أن المراد انكار القول الحالى لا الاستقبالى والمضى وكذلك أنؤذى أبك وأنشتم الأمير حال الاذابة والشتم فهذه المواضع وأمثالها ليست مواضع لهل لان المراد بالفعل فيها الحال وهى تخصه للاستقبال ولا يصح ما قيل هنا من أن المراد بخلاف كيف أنت وقصة من تريد ونقل ذلك جماعة من النحاة ولم يردوا على القائل أن استفهام التوبيخ لا يكون الا على ماضى بل منهم من وافقه ومنهم من قال ان سيويه لم يقصد ذلك فثبت بهذا أن استفهام التوبيخ لا يكون الا على ماضى كروا ذلك فى باب المفعول معه ثم رأيت القاضى التنوخى قال فى الأقصى القريب ان الانكار قد يكون على مستقبل وجعل منه قوله تعالى أخفكم الجاهلية يبعون وقوله تعالى أليس الله بعزيز ذي انتقام قال أنكر أن حكم الجاهلية ما يبعى لحقارته وأنكر عليهم سلب العزة عن الله تعالى وهو منكر فى الماضى والحال والاستقبال وهو كلام لا يتهنض لدفع

حالية كقوله تعالى الخ فان القرينة فى الأمثلة الثلاثة المذكورة حالية وهى التوبيخ لانه لا يكون الا على فعل واقع فى الحال أو فى الماضى لا على المستقبل وقد يقال يبعد كون الفعل واقعا فى الحال فى الأمثلة الثلاثة اذا القول وقع من مخاطبين المنكر عليهم فيما مضى قبل التكلم وكذا الايداء الآن يقال لما كان هذا الخطاب واقعا عقب القول والفعل من غير فصل كان كل منهما حالياً أو أن كلا منهما حالى من حيث الادامة عليه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أتقولون الخ) الخطاب لليهود والنصارى ومن زعم أن الملائكة بنات الله (قوله فلا يصح وقوع هل فى هذه المواضع) أى التى دلت فيها القرينة على انكار الفعل الواقع فى الحال وانما لم يصح وقوع هل فيها لان هل للاستقبال المتنافى لحصول الفعل الحالى (قوله ومن العجائب الخ) اعلم أن السبب فى عدم صحة المثال على كلام شارحنا كون الفعل المضارع معناه واقعا فى الحال وهل لا تدخل عليه لانها اذا دخلت على مضارع خلصته للاستقبال فلو دخلت على الحاصل فى الحال لحصل التنافى والسبب فى الامتناع على كلام ذلك البعض هو أن هل لما دخلت على الفعل المضارع صيرته نصا فى الاستقبال وحينئذ فلا يجوز تقييده بالحال وهو فى هذا المثال قد قيد بها

(قوله ما وقع لبعضهم) هو العلامة الشيرازي وقوله في شرح هذا الموضع أي من المفتاح (قوله لا يجوز تقييده الخ) وذلك لعدم مقارنة الحال للاستقبال والتقييد والتقييد يجب اقترانهما في الزمان أي وهو في هذا المثال تقييد بها وعمل فيها وقوله واعماله فيها عطف لازم على ما زوم (قوله ولعمري الخ) أي ولحياتي ان مقالة هذا البعض كذبة من غير شك فالفرية الكذب والمرية الشك وفي تسميته ذلك فرية تسمح لان الافتراء نعمد الكذب وهو غير موجود هنا (قوله سيجيء زيد الخ) أي فالجيء مستقبل بدليل السين وقد قيد بالحال المفردة وكذلك قوله بعد سأضرب زيد افانه مستقبل بدليل السين وقيد بالحال التي هي جملة اسمية لسكنة والنسكنة في تعداد الأمثلة الاشارة الى أنه لا فرق بين أن تكون الحال التي قيد بها الفعل للمستقبل مفردة أو جملة (قوله كيف وقد قال الخ) أي كيف تصح مقالة هذا البعض والحال أن الله تعالى قال سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين فإن الدخول استقبالي بدليل السين وقد قيد بالحال وهي قوله داخرين قيل في تمثيل الشارح بهذه الآية وما بعدها تعريض بذلك البعض وهذا خلاف الظن بالشارح مع مثل هذا الامام (قوله انما يؤخرهم الخ) فالتأخير لذلك اليوم وهو يوم القيامة استقبالي وقد قيد بالحال وهي قوله مهطعين أي مسرعين (قوله وفي الحماسة) هوديان لأبي تمام (٢٦٤) جمع فيه كلام العرب المتعلق بالحماسة أي الشجاعة والمراد بالغسل

في البيت الدفع من باب اطلاق الملزوم واردة اللازم وبالسيف متعلق بأغسل وهو على تقدير مضاف أي باستعمال السيف في الأعداء وجالبا حال من فاعل أغسل وهو محل الاستشهاد لان عامل الحال فعل مستقبل بدليل اقترانه بالسين وعلى متعلق بجالبا وقضاء الله بالرفع فاعل جالبا الأول وما كان جالبا مفعوله والقضاء بمعنى الحكم والمعنى سأدفع عن نفسي العار باستعمال السيف في الأعداء في

ما وقع لبعضهم في شرح هذا الموضع من أن هذا الامتناع بسبب أن الفعل المستقبل لا يجوز تقييده بالحال واعماله فيها ولعمري ان هذه فرية ما فيها مرية اذ لم ينقل عن أحد من النحاة امتناع مثل سيجيء زيد راكبا وسأضرب زيد وهو بين يدي الأمير كيف وقد قال الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين وفي الحماسة سأغسل عني العار بالسيف جالبا * على قضاء الله ما كان جالبا

أن هل يمتنع دخولها على الفعل المقيد بالجملة الحالية أو ما يشبهها لانها تخاص الفعل للاستقبال والفعل الاستقبالي لا يتقيد بالحال فان امتناع تقييد الفعل الاستقبالي بالحال مما لا دليل عليه فلا يمتنع أن يقال سيجيء زيد راكبا وسأضرب زيد اذ لا بين يدي الأمير بل هو بمقام الدليل على عكسه قال تعالى سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين أي مسرعين وفي شعر الحماسة أي الشجاعة

سأغسل عني العار بالسيف جالبا * على قضاء الله ما كان جالبا
أي سأغسل العار عني باستعمال السيف في الأعداء ولا يصدني عن ذلك ما يصاحبه مما يجلبه القضاء على ما ذكره الأئمة من أن الآيتين لا دليل فيهما لان الانكار فيهما وقع على ماض وان كان منكر اسواء أوقع ماضيا أم مستقبلا ولا يشهد له قوله تعالى أنستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير لان الاستبدال وهو طلب البدل وقع ماضيا نعم قد يشهد له قوله تعالى أنقتلون رجلا أن يقول ربي الله وكذلك قول الشاعر:

حال جلب حكم الله على الشيء الذي كان يجلبه من عداوة الأعداء وانكارهم وأذيتهم واذا دفع العار في هذه الحالة وأمثال فيكون دفعه في غيرها بالأولى فالمقصود بالمبالغة في أنه لا يترك دفع العار في حال من الأحوال و يصح نصب القضاء على أنه مفعول جالبا و فاعله ما كان جالبا وعلى هذا فالمراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدر و اضافته لله لكونه بمعنى اماتة الله والمعنى سأدفع العار عن نفسي باستعمال السيف في الأعداء في حال جلب الموت الشيء الذي كان جالبا على فهي حال سببية على الاحتمالين رافعة للظاهر والضمير العائد على ذي الحال منها هو ضمير على المتعلقة بجالبا الثاني على الاحتمال الثاني لانه من متعلقات السببي و بجالبا الأول على الاحتمال الأول والضمير في ما كان على هذا التقدير الثاني عائد على ما هو اسم كان و جالبا خبرها وأما على التقدير الأول فالضمير في ما كان عائد على القضاء وكان الواجب ابرازه لجريانه على غير من هو له والعائد على الموصول أو الموصوف محذوف و بعد البيت المذكور

وأذهل عن داري وأجعل هدمها * لعرضي من باقي اللزمة حاجبا

و يصغر في عيني تلادى اذا اثنت * يميني بأدراك الذي كنت طالبا

يريد أني أترك داري وأجعل خرابها وقاية لعرضي ويخف على قلبي تركها خوفا من لحوق العار ويقل في عيني انفاق تلادى أي مالى

القديم عند انصراف معنى حائزة للطلوب (قوله وأمثال هذه) أي ونظائر هذه الامثلة والشواهد أكثر من أن تحصى أي أكثر من ذي أن تحصى أي أكثر مما يمكن أن يحصى هذا هو المراد إلا أنه تسومح في العبارة اعتمادا على ظهور المراد وهذا اندفع ما يقال ان ما بعد من وهو الاحصاء أي الضبط بالعدل يصلح أن يكون مفضلا عليه إذ ليس مشاركا لما قبله في أصل الكثرة فلا صحة للتعبير باسم التفضيل (قوله وأعجب من هذا) إنما كان أعجب لأنه دليل فاسد يظهر مما جعله دليلا على دعواه أعنى قول النحاة لان ذلك في الجملة الحالية لافي عاملها وقوله أنه أي ذلك البعض وهذا الذي قاله هنا مخالف لما في المطول فإنه يقتضى أن ذلك السامع المستدل بكلام النحاة بعض آخر غير الاول وكذا كلام العلامة اليعقوبي (قوله لما سمع قول النحاة الخ) اعلم أن النحاة اشترطوا في الجملة الحالية أن تكون غير مصدرية بعلم استقبال لان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وذلك ينافي الاستقبال واعترض عليهم بأن الحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلامنا من الازمنة الثلاثة ولا مناسبة بين الحال المذكورة وبين الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا (٢٦٥) وذلك لا يقتضى امتناع تصدير

الحال بعلم الاستقبال وأجيب بأن الافعال اذا وقعت قيودا لتمام اختصاص بأحد الازمنة فهم منها استقبالياتها وحالياتها وماضوياتها بالنظر لذلك التقيد لا بالنظر لمن التكلم كما في معانيها الحقيقية وحينئذ يظهر صحة كلامهم من اشتراط التجريد من علامة الاستقبال إذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلية بالنظر الى عاملها اه تصریح (قوله عن علم) أي علامة الاستقبال كالسين وسوف ولن وهل (قوله بحسب الظاهر) أي وان لم يكن هناك تناف بحسب نفس الامر اذ الكلام في الحال النحوية وهي لاننافي الاستقبال

وأمثال هذه أكثر من أن تحصى وأعجب من هذا أنه لما سمع قول النحاة أنه يجب تجريد مصدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال بحسب الظاهر على ما سئذ كره حتى لا يجوز يأتيني زيد سيركب أولن يركب فهم منه أنه يجب تجريد الفعل العامل في الحال عن علامة الاستقبال حتى لا يصح تقييد مثل هل يضرب وسيضرب ولن تضرب بالحال

من عداوة معاد وانكار منكر واذاية مؤذوغير ذلك لظهور أن مضمون الافعال المقيدة بهذه الاحوال استقبالي ومثال هذا أكثر مما ذكر وهو بعيد من أن يحصى والحاصل من هذا أن المراد فان هل لا تدخل على المضارع الحالي لانها تخلصه للاستقبال وأما التمثيل بما فيه التقييد بالحال فللدلالة بها على أن المراد بالفعل الحال لأن ذلك مدلول تلك الحال عرفا وليس المراد أن هل تخلص الفعل للاستقبال فيمتنع تقييد مدخولها بجملة حالية أو شبهها لان تقييد الفعل الاستقبالي بالحال يمتنع فان ذلك فاسد لما قررنا وما يطابق هذا الفساد ما فهمه بعض الناس من كلام النحويين وجعله دليلا على هذا الفساد وهو أنهم ذكروا أنه يجب أن لا يتصل صدر الجملة الحالية بعلامة الاستقبال فلا يقال يأتيني زيد سيركب ولا يأتيني لن يركب وذلك أن العامل في الحال ولو كان استقباليا كجملة فيصح تقييدها من جهة العقل لكن منع من ادخال علامة الاستقبال على جملة الحال معه تنافي الحال في الجملة ومدلول علامة الاستقبال فاقتضت المناسبة اللفظية منع ذلك في العربية محافظة على المناسبة في الجملة وسيذكر هذا في التذنيب الموضوع للحال ولما سمع هذا فهم منه أن الفعل العامل في الحال يجب تجريده من علامة الاستقبال لأن الفعل الاستقبالي لا يعمل في الحال كما قيل أولا قال فلنضرب الا يقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما لا يقال سيضرب أولن يضرب عمر وزيدا وهو ركب مثلا لأن هل تخلص الفعل للاستقبال كالسين وسوف ولن والعامل في الحال لا يتصل بعلامة أترك أن قلت دراهم خالد * زيارته انى اذا للثيم

(٣٤) شروح التلخيص - ثانی)

بل يكون زمنها ماضيا وحالا ومستقبلا لان الواجب انما هو مقارنتها لعاملها فزمنها من عاملها أي كان والمنافي له انما هو الحال الزمانية المقابلة للماضي والمستقبل (قوله على ما سئذ كره) أي في بحث الحال في أواخر باب الفصل والوصل في التذنيب (قوله حتى لا يجوز) تفریع على قوله يجب تجريد أو على التنافي (قوله فهم منه الخ) جواب لما وهذا الذي فهمه من كلامهم غير ما قالوه فالذي ادعاه النحاة وجوب تجريد الحال من علامة الاستقبال والذي فهمه وجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علامة الاستقبال لانفس الحال كما هو الواقع في كلام النحاة وبين الامر بين بعيد ولعل منشأ فهمه كما في عبد الحكيم أنه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي وقعت الحال قيدها مع أن مرادهم بالجملة الحالية التي وقعت حالا (قوله حتى لا يصح الخ) غاية لوجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علم الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال (قوله مثل هل يضرب) أي فلا يقال هل يضرب زيدا وهو ركب مثلا ولا سيضرب زيدا وهو ركب ولا لن يضرب زيدا وهو ركب

ولهذين أعنى اختصاصها بالتصديق وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانياً أظهر

(قوله وأورد هذا المقال) أي لسكلام النحاة وهو أنه يجب تجر يد صدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال في الظاهر وقوله دليلاً على مادعاه أي من وجوب تجر يد عامل الحال من علم الاستقبال وفي بعض النسخ وأورد هذا المثال بالثناء المثلثة أي يأتيني زيد سيركب أولن يركب فالمراد بالمثال جنسه أي أنه ادعى وجوب تجر يد عامل الحال من علم الاستقبال واستدل على ذلك بمنع يأتيني زيد سيركب أولن يركب (قوله ولم ينظر في صدر هذا المقال) أي وهو قولهم يجب تجر يد صدر الجملة الحالية الخ فلو تأمل أدنى تأمل فيما قالوه لوجد أن الذي يجرد صدره هو الجملة الحالية لا عامل الحال فسبحان من لا يسهو وفي نسخة ولم ينظر في صدر هذا المثال بالثناء المثلثة يعني يأتيني زيد سيركب أي فلو نظر في صدره عرف أنه ليس في صدره علم استقبال وإنما هو في آخره في الجملة الحالية (قوله أنه لبيان امتناع الخ) أي لبيان (٢٦٦) امتناع تصدير العامل في الحال بعلم الاستقبال (قوله ولا اختصاص

وأورد هذا المقال دليلاً على مادعاه ولم ينظر في صدر هذا المقال حتى يعرف أنه لبيان امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال (ولا اختصاص التصديق بها) أي لكون هل مقصورة على طلب التصديق وعدم جبرها الغير التصديق كما ذكر فيما سبق (وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانياً أظهر) وما موصولة وكونه مبتدأ خبره أظهر وزمانياً خبر الكون أي بالشئ الذي زمانيته أظهر

الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال وهذا الكلام فيه خللان أحدهما أن هذا المعنى لا يصح لقيام الدليل على عكسه كما تقدم والآخر أنه فهم من كلام النحويين ما لا يدل عليه لأن قولنا يجب تجر يد صدر الجملة الحالية من علامة الاستقبال لا يدل قطعاً على قوله يجب تجر يد العامل في الحال من علامة الاستقبال ولو تأمل أدنى تأمل فيما مشاؤا به لهذا المقام لوجد الذي جرد صدره هو الجملة الحالية لا العامل في الحال كما هو مدلول كلامهم المثل فيعلم المراد فسبحان من لا يضل ولا ينسى (و) أجل (اختصاص التصديق بها) أي هل ومعنى كون التصديق مختصاً بها أنها لا تعدى التصديق إلى التصور لأن التصديق لا يتعداها إلى الهمزة فالبناء في قوله بهذا دخلة على المقصور ولا على المقصور عليه فهي هنا بمنزلة ما في قولنا نخصر بنابالعبادة بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها (و) أجل (تخصيصها) أي تصييرها الفعل (المضارع) مخصوصاً (بالاستقبال) كما تقدم (كان لها) يتعلق به العلتان السابقتان يعني أن اختصاص هل بالتصديق وتخصيصها المضارع بالاستقبال أو جوب لها كل منهما أن يكون لها (مزيد) أي زيادة (اختصاص ب) موالاة (ما) أي لفظ (كونه) أي من وصف ذلك اللفظ الذي لها مزيد اختصاص بموالاة أي كونه (زمانياً) أي دالاً على الزمان (أظهر) من

ص (ولا اختصاص التصديق بها إلى آخره) ش يريد أن هل لها مزيد اختصاص بما هو أظهر في الزمان عن الهمزة كالفعل فان الفعل أظهر في الزمان من الاسم لأنه يدل عليه أضماً على الصحيح والاسم المشتق وان دل على الزمان فدلالته التزامية وقوله كالفعل مقتضى الكاف أن شيئاً آخر أظهر في الدالة على الزمان من غيره ويحتاج إلى مثال فان دلالة الفعل على الزمان أظهر من دلالة الاسم وليست

التصديق بها الخ) علة مقدمة على العلول أعنى قوله كان لها مزيد الخ أي وكان لها مزيد اختصاص بما زمانيته أظهر لأجل اختصاص التصديق بها ولأجل تخصيصها المضارع بالاستقبال وقدم العلة اهتماماً بها أو لأجل أن يكون اسم الإشارة في قوله بعد ولهذا كان الخ عائداً على أقرب مذكور (قوله أي لكون هل الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن البناء في كلام المصنف داخلة على المقصور وأن في الكلام حذف مضاف والأصل ولا اختصاص طلب التصديق بها أي ولكونها مقصورة على طلب التصديق لاتعداه لطلب التصور وليست البناء داخلة على

(كالفعل)

المقصور عليه إذ التصديق يتعداها للهمزة فالبناء هنا بمنزلة ما في قولنا نخصر بنابالعبادة

بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها وهذا بخلاف البناء في قوله بعد وتخصيصها المضارع بالاستقبال فانها داخلة على المقصور عليه فقد جمع المصنف في العبارتين استعمالاً للتخصيص (قوله وعدم الخ) هو بالجر عطف على طلب التصديق (قوله كما ذكر فيما سبق) أي في قوله وهل لطلب التصديق فحسب (قوله مزيد اختصاص) أي اختصاص زائد وإنما قال مزيد لأن الاستفهام مطلقاً نوع اختصاص بالفعل كما هو معروف في علم النحو والمراد بالاختصاص الارتباط والتعلق لا الحصر لأنه لا يقبل التفاوت أي أن تعلقها بالفعل ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أو المراد به الاستدعاء أي أن استدعاءها الفعل أزيد وأشد من استدعاء غيرها له (قوله بما كونه زمانياً) أي بموالاة ما كونه زمانياً ففيه حذف مضاف (قوله أظهر) أي زمانية غيره كالاسم

كالفعل أما الثاني فظاهر وأما الأول فلان الفعل لا يكون الاصفة والتصديق حكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات إنما توجهان الى الصفات
لا الذوات

(قوله كالفعل) أي النحوي والانيان بالكاف يقتضى أن مازمانيته أظهر من غيره يشمل الفعل وغيره وليس الأمر كذلك إذ مازمانيته
أظهر من غيره قاصر على الفعل وكان الأولى أن يقول وهو الفعل ويحذف الكاف الآن تجعل الكاف استقصائية ولم يعبر بالفعل
من أول وهلة بأن يقول كان لها مزيد اختصاص بالفعل إشارة إلى أن زيادة اختصاصها به من حيث أظهرية زمانه لامن جهة أخرى
كدلالته على الحدث مثلا ويصح أن يكون تمثيله باعتبار الأفراد العقلية لما كونه زمانيا أظهر فان مفهومه أعم من الفعل وان
انحصر في الخارج فيه لا باعتبار ادخالها لاسم الفعل بناء على أنه يدل على الحدث والزمان لاعلى لفظ الفعل كما قال النوبى لان هذا
يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وأن لها مزيد اختصاص به دون بقية الجمل الاسمية ولم يثبت ذلك فتأمل (قوله فان الزمان
الح) علة لكون الفعل زمانيته أظهر من الاسم وقوله جزء من مفهومه أى ودلالة الكل على جزئه أظهر من دلالة الشيء على لازمه
(قوله حيث يدل) أى اذا دل عليه بأن كان وصفا كأننا ضارب الآن (٢٦٧) أو غدا (قوله بعروضه له) أى

بسبب عروض الزمان
لذلك الاسم أى لدلوله من
عروض اللازم للزمن
وذلك لان اسم الفاعل
موضوع لذات قام بها الحدث
ومن لوازم الحدث زمان
يقع فيه فالحاصل أن
الفعل من حيث هو فعل
لا ينفك عن الزمان بحسب
الوضع بخلاف الاسم فانه
قد ينفك عنه من حيث
هو اسم وهذا لا ينافي
عروضه أى لزومه لدلوله
اذا كان وصفا (قوله
أما اقتضاء الخ) مصدر
مضاف الى فاعله ومفعوله
قوله لمزيد اختصاصها
واللام للتقوية المتعلقة

(كالفعل) فان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه إنما يدل عليه حيث يدل بعروضه له أما اقتضاء
تخصيصها المضارع بالاستقبال لمزيد اختصاصها بالفعل فظاهر وأما اقتضاء كونها لطلب التصديق فقط
لذلك فلان التصديق

غيره في دلالة ذلك الغير على الزمان فكأنه مبتدأ وأظهر خبره على أنه مبتدأ وزمانيا خبره أيضا على أنه
طالب الخبر منصوب ككان (كالفعل) فان كونه زمانيا أظهر من كون الاسم زمانيا ولو كان مصدرا
أو مشتقاً لدلالة الفعل على الزمان بالتضمن إذ هو جزء مدلوله ودلالة الاسم عليه في بعض الأحيان
بالانضمام والأولى أقوى من الثانية فدلالة الفعل على الزمان أظهر وتمثيل مستقص لما تكون زمانيته
أظهر إذ ليس عندنا ما تكون زمانيته أظهر غير الفعل وأما اسم الفعل ففيه من الخلاف في دلالاته
بالتضمن على الزمان ما علم فادخاله فيما زمانيته أظهر تعسف على أنهم لم يذكروه فيما لهل أولوية به
والتمثيل بما يستقصى أفراد الحقيقة صحيح لانها من حيث هي أعم من الفرد ولو انحصرت فيه ويحتمل
أن يكون اسم الفاعل داخل فيكون التمثيل جارياً على الكثير ثم انه قد علك المصنف كونها لها مزيد
الاختصاص بالفعل إذ هو الذى زمانيته أظهر بملتين كما تقدم احدهما تخصيصها المضارع بالاستقبال
والأخرى كونها للتصديق أما اقتضاء العلة الأولى وهى تخصيصها المضارع بالاستقبال لموااتها الفعل

دلالة الاسم أظهر من غيرها وغيرهما لا يدل بالكيفية على الزمان الآن يقال ان اسم الفعل يدل على الزمان
دلالة متوسطة بين دلالتى الفعل وسائر الأسماء اذا تقرر هذا فهذا الاختصاص بالفعل نشأ عن كل
واحد من الأمرين السابقين أحدهما تخصيصها بالمضارع وهذا واضح لانها اذا كانت تخصص

باقتضاء لانها ليست زائدة محضة حتى لا تتعلق بشيء والمضارع مفعول عصبها وقوله بالفعل لم يقل بنحو الفعل إشارة الى أن الكاف
في قوله كالفعل ليست بمعنى مثل بل استقصائية (قوله فظاهر) وذلك لان هل اذا كانت تخصص الفعل المضارع بزمان الاستقبال كان
لها ارتباط وتعلق بالفعل لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان له تعلق بالنوع كان له تعلق بالجنس ولانها اذا كانت تخصص
المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير وتأثيرها في المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بجنس الفعل والاما أثرت في بعض أنواعه وبما
ذكرناه اندفع ما يقال ان غاية ما يفيد هذا التعليل الثانى الواقع فى المتن أن هل اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال ولا
يلزم منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر من دخولها على الأسماء حتى يتم ما ذكره لجواز أن تدخل عليه
قليلا واذا دخلت عليه خصصته ونظير هذا أن قد تقرب الماضى من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضى أكثر من دخولها على
المضارع وحاصل الدفع أنها لما كانت تخصص المضارع بالاستقبال دون الاسم كان لها مزيد ارتباط بالفعل دون الاسم لان الفعل المضارع
نوع من مطلق الفعل وما كان لازما للنوع كان لازما للجنس واعلم أن تفصيل الشارح للقتضى يفيد أن اختصاصها بزمانيتها أظهر
نشأ من كل واحد من الأمرين السابقين لامن مجموعهما (قوله لذلك) أى لمزيد اختصاصها بالفعل وهو مفعول باقتضاء واللام للتقوية

(قوله هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء) المراد بالحكم الادراك وأما الثبوت والانتفاء فيحتمل أن يراد بهما الوقوع واللاوقوع للنسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك وقوع الثبوت أو ادراك عدم وقوع الثبوت والاول في القضية الموجبة والثاني في السالبة وهذا مبني على أن النسبة في القضيتين واحدة وهي الثبوت ويحتمل أن يكون مراده بالثبوت والانتفاء نفس النسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك النسبة الحكمية أعني الثبوت والانتفاء أي ادراك مطابقتها أو عدم مطابقتها وهذا مبني على أن النسبة في القضية السالبة سلبية (قوله والنفي والاثبات الخ) فيه أن النفي والاثبات هو الحكم الذي هو ادراك وقوع الثبوت في القضية الموجبة وادراك وقوع الانتفاء في القضية السالبة والحكم لا يتوجه للعاني والاحداث وإنما المتوجه اليهما النسب وهي الانتفاء والثبوت (٢٣٨) فكان الاولى أن يقول والانتفاء والثبوت إنما يتوجهان الخ وأجيب

هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات إنما يتوجهان الى المعاني والاحداث التي هي مدلولات الافعال لالي الذوات التي هي مدلولات الاسماء (ولهذا) أي ولأن لكل مزيد اختصاص بالفعل فظاهر لان اقتضاءها كون المضارع للاستقبال فيه دلالة على زمن مخصوص فيكون من مقتضاها تفصيل الزمان فتكون موالاتها لما فيه الزمان الذي لها تفصيل فيه وتخصيص وتصرف أحق وهو الفعل وأما اقتضاء كونها للتصديق لموالاتها الفعل فلان التصديق اثبات حقيقة لاخرى أو سلبها عنها ودلالة الفعل على نسبة حقيقة لاخرى أظهر من دلالة غيره لانه إنما وضع ليدل على نسبة حدث لغيره بخلاف الاسم فانما يدل في الاصل على الذات أي الحقيقة والحقيقة من حيث هي لانسبة فيها تعتبر الثبوت والنفي ولهذا يقال ان الافعال هي التي تثبت وتنفي أي نسبتها هي التي تثبت وتنفي بخلاف الاسماء فهي تدل على الذوات أي الحقائق ولا يعرض لها ثبوت عن الغير أو سلبها عنه الا باعتبار النسبة التي دلالة الفعل عليها أظهر والجملة الاسمية ولو كانت فيها نسبة لكان المحمول فيها الذي هو صاحب النسبة مفصول بينه وبين هل بالموضوع فليست أولى بهل بخلاف الفعل وقد يقال ان الاحداث التي هي مدلولة للافعال هي التي تثبت وتنفي له غالباً وأما الذوات التي هي مدلولات للاسماء أي كثيراً فهي لا حالاً ولا مآلاً فلا تثبت ولا تنفي وهذا كلام ظاهر يمكن رده الى ما ذكرنا والخطب في هذا سهل فان المراد تحليل ما نقل ببدء مناسبة للضبط وتحقيق للقاعدة فافهم (ولهذا) أي ولاجل أن هل لها مزيد اختصاص بالفعل بحيث اذا عدل فيها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير يوجب اختصاصاً فاذا كان لها تأثير في المضارع وهو أخص من الفعل صار لها تأثير في مطلق الفعل ضرورة الثاني اختصاص التصديق بها لان الفعل صفة لكونه عرضاً والمطلوب بالتصديق لا يكون الا صفة لانه حكم بالاثبات أو النفي لانهما لا يتوجهان الى الذوات من حيث انها ذوات بل لما يتعلق بهما من وجود وعدم فثبت لكل واحد من الأمرين أن هل لها مزيد

بأن مراد الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت وحصل كلامه أن التصديق الذي اختصت به هل متعلق بالافعال بواسطة أن متعلقه وهو الثبوت والانتفاء يتوجهان للمعاني والاحداث التي هي مدلولات للافعال فلذا كان تعلقها بالفعل أشد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والاحداث) عطفها على المعاني عطف تفسير والمراد بها ما يشمل الصفات القائمة بالغير (قوله التي هي مدلولات الأفعال) في هذا التوجيه نظر لانه يقتضى أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على المعاني

والاحداث والمدعى أن لها زيادة تعلق بالفعل لأنها مختصة به وأجيب بأن تلك المعاني والاحداث كما هي مدلولات الافعال (كان) مدلولات أيضاً للاسماء المشتقة لكنها مدلولات للافعال بطريق الاصلية ومدلولات للمشتقات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالافعال فقول الشارح التي هي مدلولات الافعال أي بطريق الاصلية وأما في الاسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لالي الذوات) أي الامور القائمة بنفسها مستمرة ثابتة نسبتها في جميع الازمنة على السواء لان الذوات ذوات في الماضي والحال والاستقبال وأورد على الشارح أن هذا التوجيه إنما ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأوليتها بالنسبة للاسم المفرد لا بالنسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضاً للنسبة التي تتوجه للمعاني والاحداث وأجيب بأن صاحب النسبة في الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما يلزم من دخولها عليها الفصل بينها وبين مطلقها بخلاف الفعل اذا دخلت عليه هل فلا يلزم عليه فصل بينها وبين مطلقها فلذا كان أولى بها على أن النسب في الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيد اختصاص بالفعل) أي بحيث اذا عدل بها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون وقولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بمصولة من ابقائه على أصله وكذا من قولنا

(قوله كان فهل أتم شاكرون) أي الذي عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (قوله أدل) خبر كان وقوله على طلب الشكر أي على طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون الاستفهام لامتناعه من علام الغيوب كذا قال العلامة السيد وتبعه عليه غيره وهو يفيد أن المقصود بالاستفهام هنا طلب حصول الفعل وأن المعنى المراد حصولوا الشكر وهذا معنى آخر غير ما تقدم لهل في أنها الطلب التصديق ونفذ كور هنا معنى مجازي لها مرسل علاقته الاطلاق والتقيد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله من فهل تشكرون) الحاصل أن الصور ست لان الاستفهام امامهل أو بالهمزة وكل منهما ماداحل على جملة فعلية أو اسمية خبرها فعل أو اسم وفهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من الجملة الباقية بعدها لما ذكره المصنف وجعل هل داخل على جملة اسمية خبرها فعل نظرا للصورة (قوله مع أنه وكذا الخ) الضمير للمثال الثاني وهو فهل أتم تشكرون (قوله لفعل (٢٦٩) محذوف) أي فالاصل هل تشكرون

تشكرون حذف الفعل الاول فانفصل الضمير وانما كان أتم فاعلا محذوف كما قال لما تقدم من أن هل اذا رأت الفعل في حيزها لا ترضى الا بمعانقته وما ذكره من أن أتم فاعل محذوف مبنى على الاصح ويجوز أن يكون فاعلا معنى ثم قدم على مذهب السكاكي (قوله لان ابراز الخ) هذا علة للعلية أو للعلل مع علة والمراد بالابراز الاظهار (قوله ماسيتجدد) أي ما يتقيد وجوده بزمن الاستقبال الذي هو مضمون الفعل المضارع الواقع بعد هل كالشكر لانها تخصص المضارع بالاستقبال (قوله في معرض الثالث) أي في

(كان فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أتم تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير لان أتم فاعل لفعل محذوف (لان ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بمصولة) من ابقائه على أصله

(كان) قوله تعالى (فهل أتم شاكرون) حيث عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (أدل على طلب الشكر) أي أكثر دلالة على تأكد طلبه (من) أن يقال مثلا (فهل تشكرون) بادخالها على الفعل بلا فصل (و) من أن يقال (فهل أتم تشكرون) بادخالها على ما فيه الفعل مع فصل بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لان هل في مثل هذا داخل على فعل محذوف كما تقرر في النحو وفي الجملة تأكيد المحذوف بالمدكور ومع ذلك ليس فيها تأكيد طلب الثبوت للشكر كما في الجملة الاسمية معها الجر يانها على أصلها على ما سنذكر وانما كان أدل (لان ابراز) أي اظهار (ماسيتجدد) الذي هو مضمون الفعل وهو الشكر (في معرض) أي في صورة (الثابت) حيث دل عليه بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت (أدل على كمال العناية بمصولة) من ابقائه على أصله كما تقدم أن الطالب اذا كثرت رغبته في شيء عبر عنه

اختصاص بالفعل (ولهذا) أي اذا ثبت هذا الاختصاص (كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون ومن قولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد) وهو الفعل في قالب الثابت المستقر بحيث تكون الجملة اسمية والمبتدأ والخبر فيها السمان (أدل على كمال العناية بمصولة) من ابقائه على أصله من الاثبات بالفعل وكذا فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من أتم شاكرون لان ترك الفعل من هل أدل على كمال العناية لتحويله عن أصله بخلاف الهمزة وقول المصنف فهل أتم تشكرون أخذ من السكاكي وفيه نظر فان هذا التركيب لا يصح كما سبق من وجوب تقديم الفعل فيه على الاسم لفظا الا ان كان فرعه على القول الضعيف وقد أورد أن ما ذكره المصنف قد يعكس

صورة الامر الثابت في الحال الغير المقيد بالزمان (قوله أدل) أي أقوى دلالة على كمال العناية أي الاعتناء وقوله بمصولة أي بحصول ماسيتجدد وقوله من ابقائه أي من ابقاء ماسيتجدد وقوله على أصله أي الذي هو ابراز في صورة المتجدد وهي الجملة الفعلية والاسمية التي خبرها فعل ووجه كون ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت يدل على كمال العناية بماسيتجدد أن ابراز ما كان وجوده مقيدا بالاستقبال في صورة الثابت الغير المقيد بزمن يدل على طلب حصول غير مقيد بزمن من الازمنة ولا شك أن النبي عن طلب حصوله مطلق أقوى دلالة مما ينبغي عن طلب حصول مقيد بزمن ثم ان هذا الكلام اطلب أصل الشكر لكون المقام مقتضيا لذلك كما يدل عليه قول المصنف أدل على طلب الشكر لاطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجديدي الاستفادة من هل أتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتي الاستفادة من فهل أتم شاكرون لدلالته على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الأشق على النفس المستدعي لزيادة الثواب وحينئذ فلا يتم مادعا المصنف من أن فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل أتم تشكرون أفاد ذلك العلامة عبد الحكيم فان قلت سامنا أن هل في هل أتم تشكرون داخل على الفعل تقديرا لكن لما كان في قالب الجملة الاسمية وجد

أفأتم شاكرون وان كانت صيغته للثبوت لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها أدل على كمال العناية بحصوله

فيه ابراز ما يستجدد في معرض الثابت صورة وهم يعتبرونها في استخراج النكات فكيف يكون هل أتم شاكرون أدل عليه من فهل أتم تشكرون مع أنه مسأله قات (٢٧٠) ان هل أتم تشكرون لا يفيد الثبوت صورة أيضا لما تقدم للشرح في

كافي هل تشكرون وفهل أتم تشكرون لان هل في هل تشكرون وهل أتم تشكرون على أصلها لكونها داخلة على الفعل تحقيقا في الاول وتقديرا في الثاني (و) فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر (من أفأتم شاكرون) أيضا (وان كان الثبوت باعتبار) كون الجملة اسمية (لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أي على كمال العناية بحصول ما يستجدد

ما يقتضى ثبوته لاظهار أنه من شأنه أن يتخيل حاصله من كثرة الرغبة والكلام ولو كان بمن لا يجرى له تخيل ولا وهم لكنه يجرى على ما تقتضيه البلاغة العربية ليفيد لازم ذلك وهو كمال العناية بالعدول عن الاصل هنا لكمال العناية بمقادير المعدول اليه وهو الثبوت والحصول يدل على تأكيد الطلب بخلاف ما لو ادخل هل على الفعل تحقيقا كما في هل تشكرون أو تقديرا كما في هل أتم تشكرون فليس فيه من التأكيدي ما في هل أتم شاكرون لجران الاولين على الاصل والعدول فيه عن الاصل الدال على كمال الاعتناء بمقادير المعدول اليه كما تقدم (و) هو أيضا أعني فهل أتم شاكرون أدل على تأكيد طلب الشكر من أن يقال (أفأتم شاكرون) بادخال همزة الاستفهام على الجملة الاسمية (وان كان) هذا القول وهو أفأتم شاكرون (لثبوت) أيضا لكونه جملة اسمية وانما كان أدل من هذا القول الذي كان فيه الاستفهام بالهمزة (لان هل ادعى) أي أقوى طلبا (للفعل من الهمزة) ولو كان المطلوب فيها أيضا الدخول على الفعل فلما كانت هل ادعى للفعل من الهمزة كان المعدول عما يلزمها دال على شدة الاعتناء والام بترك ما هو لها لازم بخلاف الهمزة فالترك معها أسهل وهذا معنى قوله (فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أي على كمال العناية بحصول ما يتجدد بخلاف الترك مع الهمزة

فيقال فهل أتم شاكرون أقل دلالة من أفأتم شاكرون لان الجملة الاسمية الدالة على الثبوت لا معارضة لها مع الهمزة فلا تنقص قوتها الثابتة الا اذا غلب فأما اذا لم يغلب فلا أثر له وعندى أن السؤال أقوى من الجواب وجوابه عندى أن هل لا دلالة لها على التجدد بل الفعل هو الدال عليه فإذا لم يوجد فليس فيها شئ يعارض الجملة الاسمية وكونها لها اختصاص بالفعل الدال على التجدد لا يقتضى لها بدالة على التجدد حيث لا فعل له قوله (ولهذا) أي ولكون هل ادعى من الهمزة للفعل (لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لان البليغ لا يستعمل ذلك الا حيث كان يستفهم عن استمرار الانطلاق ويحوله لذلك عن الانيان بالفعل بخلاف غيره قلت والكلام اذا ذكرت قواعده استعمله من له فهم وهذا لا يختص بهذا المحل وانما يصرف البياني كل كلام الى قواعده بناء على أنه اذا على أصل وضعه في اللغة وأما من لا يتكلم على الوضع فليس الكلام معه فهذا فيه نظر ان كان المراد بأنه لا يحسن أنه لا ينبغي أن يقع فيكون في معنى النهي وان كان المراد الاخبار بأن ذلك لا يحسن الا اذا صدر من البليغ فان صدر من غيره لم يحسن أي لم يستحسن لعدم العلم بأن كلامه مطابق بقريته **تنبيه** قول المصنف واختصاص التصديق بها هو الصواب وعبارته في الايضاح واختصاصها بالتصديق والصواب ما في التلخيص فان هل لا تختص بالتصديق ولو اختصت به لما استفهم عن التصديق بالهمزة بل التصديق مختص بهل بمعنى أن هل لا تكون بغيره أما قول المصنف وهي تخصص المضارع بالاستقبال فهو مقبول فان الاستقبال

بمحت المسند في قوله تعالى لو أتم تملكون خزائن رحمة ربى من أن الجملة الاسمية اذا كان الخبر فيها جملة فعلية كانت مفيدة لاستمرار التجدد فقط ولا تفيد الثبوت سلمنا أن فهل أتم تشكرون يفيد الثبوت صورة لكن ما يفيد ذلك بحسب الصورة والحقيقة معا أدل مما يفيد ذلك بحسب الصورة فقط قوله كما في هل تشكرون) أي كالاتقاء في هل تشكرون (قوله لان هل الخ) علة لكون المثاليين المذكورين فيهما ابقاء ما يستجدد على أصله (قوله) لكونها داخلة على الفعل أي فليس معها ابراز للتجدد في صورة الثابت (قوله) وتقدير افي الثاني) أي لان أتم فاعل بفعل محذوف يفسره الظاهر المذكور بعد (قوله) من أفأتم شاكرون) أي وكذا هو أدل من أفأتم تشكرون ومن أفتشكرون (قوله وان كان) أي هذا القول وهو أفأتم شاكرون (قوله لان هل) علة لكون هل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من القول الذي فيه الاستفهام

(ولهذا)

بالمهمزة (قوله ادعى للفعل) أي أطلب له أي أقوى طلبا له (قوله أدل على ذلك) أي

بخلاف الترك مع الهمزة وذلك لان الفعل لازم بعد هل بخلافه بعد الهمزة وترك الالزام لا يكون الا لئلا تكون كشدته الاعتناء والاهتمام وشدة الطلب بخلاف ترك غير الالزام

ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء .

(قوله أى ولان هل أدعى للفعل) أى بحيث لا يعدل عنه معها الا لشدة الاهتمام والاعتناء بمفاد العدول اليه (قوله هل زيد منطلق) أى دون أن يقال هل ينطلق زيد (قوله الامن البليغ) أى لامن غيره ولوراعى ما ذكر لانه اذا اتفق مراعاة ما ذكر في وقت كان بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد (قوله لانه الذى يقصد الخ) أى لانه الذى شأنه مراعاة الاعتبار وافادة اللطائف بالعبارة فاذا صدر منه مثلا هل زيد منطلق فانه يقصد به الدلالة على

(٣٧١)

عطف على الدلالة أى

ويقصد به ابراز ما سيوجد

في معرض الوجود

الناسين للجملة الاسمية

وحاصله أنه اذا صدر هذا

القول من البليغ كان

المنظور اليه معنى

لطيفا وهو الاستفهام

عن استمرار انطلاق زيد

وكان الكلام مخرجا على

خلاف مقتضى الظاهر

وهذا من فن البلاغة

لاحاطة علمه بما تقتضيه

هل من الفعل بخلاف

ما اذا صدر من غير

البليغ لان استعمال اللفظ

في غير موضعه انما يكون

عن جهل لاعن نظر الى

معنى لطيف فيكون هذا

القول منه قبيحا وعلى

فرض أن يقصد نكتة

فلا اعتداد بقصده لانتفاء

بلاغته (قوله بسيطة)

يطلق البسيط على ما لا

جزء له كالجوهر الفرد

وعلى ما يكون أقل أجزاء

بالنسبة لغيره المقابل

(ولهذا) أى ولان هل أدعى للفعل من الهمزة (لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لانه الذى يقصد به الدلالة على الثبوت و ابراز ما سيوجد في معرض الوجود (وهى) أى هل (قسمان بسيطة وهى التي يطلب بها وجود الشيء) أولا ووجوده

يعنى لان ترك الالزام لا يكون الا لشدة الاهتمام بخلاف ترك غير الالزام (ولهذا) أى ولان هل فيها هذه اللطيفة وهى أنها أدعى للفعل فلا يترك معها الا لشدة الاعتناء بمفاد العدول اليه بخلاف الهمزة (لا يحسن) العدول فيها عن الجملة الفعلية الى الاسمية فيقال مثلا (هل زيد منطلق) دون أن يقال هل ينطلق زيد (الامن البليغ) أى لا يحسن هذا التركيب الامن البليغ لانه هو الذى يتأتى له مراعاة الاعتبار وافادة اللطائف بالعبارة فيعتبر أن هل زيد منطلق لابرز المتجدد في معرض الحاصل لشدة الاعتناء بشأنه وغير البليغ ولو اتفق له مراعاة ما ذكر في وقت فلا يحسن اذ هو بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد لا يقال الاعتناء بالثبوت المفاد للجملة الاسمية هنا مع هل يفوت معه الاستمرار والتجدد شيئا فشيئا وهو كعدم منطلق الثبوت لان المطلوب من الشكر التجدد المستمر لا ما نقول اذا اقتضى المقام مطلق الثبوت لم يكن الفعل كدوهنا يمكن أن يقال الاعتناء بالثبوت فان تحصيل الشكر ولو مرة أنسب للفضل الالهى اذ لا يقوم أحد بحق شكره فيحصل بالاعتناء بالثبوت المطلق المفاد للجملة على أن نقول بعد تسليم أن المناسب استمرار الشكر ان الجملة الاسمية تدل على الدوام بالقرائن غالبا وذلك أو كد من التجدد المستمر فافهم (وهى) أى هل (قسمان بسيطة) أى أحد القسمين ما يسمى بسيطة وهى (التي يطلب بها وجود الشيء) أى هى التي يسئل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين

قد يكون للفعل الماضى ثم هذه العبارة لا ينبغي أن يقع المضارع بعدها للحال بل الصواب أن يقال تخصص الاستقبال بالمضارع بمعنى أنه لا يكون المضارع الا للاستقبال وهو المقصود وكذلك قوله في الهمزة مقلوب كما سبق ص (وهى قسمان الى آخره) ش يعنى أن هل قسمان أحدهما تسمى بسيطة وهى التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة والثانى مركبة وهى التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة ولك أن تقول لا يطلب وجود شيء الا لشيء لان الوجود لا يقوم بنفسه ولكن المراد بالأول الصفة والثانى حال يعرض للصفة ثم لك أن تقول ذلك ولكن لا يختص به بل الهمزة كذلك ثم البساطة والتركيب ليسا في هل بل في متعلقها ثم قوله يطلب بها وجود يرد عليه أنه قد يطلب بها العدم والتحقيق أنه لا يطلب الا النسبة الواقعة من وجود وعدم فليحمل قولهم الوجود على تحقق النسبة من وجودها وعدمها (تنبيه) ذكر بعضهم أن الهمزة لا يستفهم بها حتى يهجنس في النفس اثبات ما يستفهم عنه بخلاف هل فانه لا يرجع عنده نفي ولا اثبات نقله شيخنا

له والبساطة بهذا المعنى أمر نسبي وهذا المعنى هو المراد هنا وبساطة هل وتركيبها بالنظر لما تدخل عليه كالحركة في البساطة والحركة والدوام في المركبة وسيأتى ايضا ذلك (قوله وهى التي يطلب بها وجود الشيء) أى التي يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشيء ليوافق ما مر من أن هل لطلب التصديق أى بحيث يكون الوجود محمولا على مدخوها كما في هل زيد موجود وهل النار موجودة أى هل زيد يثبت له الوجود في الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقق في الخارج فقد ظهر لك أن المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة التي بين الموضوع ووجوده أو بعدم وقوعها وأن المراد بالشيء في كلام المصنف الموضوع وبالوجود الواقع محمولا الوجود الخارجى وهو التحقق في الخارج لا الوجود بمعنى النسبة

كقوله هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقوله هل الحركة دائمة والألفاظ

(قوله هل الحركة موجودة) يقال هذا بعد معرفة الحركة المطلقة وهي خروج الجسم من حيز الى حيز وقوله موجودة أي ثابتة في الخارج ومتحققة فيه وقوله أولا موجودة أي أوليست ثابتة في الخارج بل هي أمر اعتباري وهي (قوله أولا موجودة) فيه أن هذا يناقض ما تقرر بينهم من أن هل لا تدخل على مني وان كانت لطلب التصديق مطلقا ايجابيا أو سلبيا على ما مر وأجيب بأنه ليس مراد الشارح أنه يفرد هذا السلب بالسؤال بأن يقال هل الحركة لا موجودة بل قصده بيان أن ذلك السؤال اذا وقع على وجه الايجاب كان المراد منه طلب بيان أحد الأمرين اما الايجاب أو السلب و بعض الأفاضل حمل النبي في قولهم هل لا تدخل على نبي على النبي البسيط وقولنا هل الحركة لا موجودة معدولة و بعضهم قال انها لا تدخل الاعلى موجب والسلب في قولنا هل الحركة موجودة أو غير موجودة معطوف على هل الحركة موجودة فصدق أنها لم تدخل الاعلى موجب لانه يعم ما عطف عليه سلب اه يس (قوله يطلب بها وجود شيء لشيء) المراد بالوجود هنا الثبوت الذي هو النسبة بخلافه في الأولى فان المراد به التحقق في الخارج والمراد بوجود شيء غير الوجود فخرجت البسيطة والقرينة على ذلك المقابلة والافالمطوب بالبسيطة أيضا وجود شيء هو الوجود لشيء كالحركة (قوله فان المطلوب وجود الدوام للحركة) أي ثبوته لها فظهر مما قلناه أن الوجود نوعان أحدهما رابطي وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وهذا هو المراد في المركبة وغير رابطي وهو ما يكون مطلوبا بنفسه لا رابط كما في قولنا في البسيطة هل الحركة موجودة فان الوجود فيه مطلوب لنفسه والحاصل أن المركبة وان شاركت

(٢٧٤)

والحاصل أن المركبة وان شاركت

في المثال الا أنها تخالفها من جهة أن البسيطة يطلب بها وجود نفس الموضوع والمركبة يطلب بها وجود المحمول وأيضا الوجود في البسيطة مقصود في ذاته لانه مثبت للموضوع والوجود في المركبة ليس مقصودا في ذاته لانه رابطة بين المحمول والموضوع وبهذا كله اندفع ما أورد على قول المصنف في تعريف البسيطة وهي التي

(كقولنا هل الحركة موجودة) أولا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أولا موجودة (كقولنا هل الحركة دائمة) أولا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة أولا وجودها وقد اعتبر في هذه شيئين غير الوجود في الأولى شيء واحد فكانت مركبة بالنسبة الى الأولى وهي بسيطة بالنسبة اليها

موضوع ما ومحمول هو عين الوجود لذلك الموضوع (كقولنا هل الحركة موجودة) أولا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أولا وجوده أي هي التي يسأل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين موضوع ومحمول هو غير الوجود لذلك الموضوع بل هو وجود شيء آخر (كقولنا هل الحركة دائمة) أولا فيجب بالثبوت أو بالسلب لوجود الدوام للحركة ولما اعتبر في المستول في الأولى وجود نفس الشيء وفي الثانية وجود نفس شيء لشيء آخر سميت الأولى بسيطة لبساطة المسئول عنه فيها والثانية مركبة لوجود ما اعتبر في الأولى فيها وازيادة ذلك شأن البساطة والتركيب فان قولنا هل الحركة موجودة المعتبر فيه وجود الحركة وقولنا هل الحركة دائمة المعتبر فيه وجود الحركة ودوامها فان نظر الى غير أبو حيان وللهمة وهل أحوال معنوية سنعمد لها فصلا في آخر الباب ولها أحكام لفظية محلها علم

يطلب بها وجود الشيء من أن المركبة كذلك وحينئذ فالتعريف غير مانع ومحصل الجواب التفرقة بين الوجودين (والباقية) المطلوبين بهما (قوله وقد اعتبر في هذه) أي المركبة شيئين حيث استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين شيئين هما الموضوع والمحمول كالحركة والدوام وقوله غير الوجود أي المضاف للمحمول وهو النسبة وقوله في الأولى أي البسيطة شيء واحد هو الموضوع كالحركة وذلك لانها استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين الشيء ووجوده وهما كالشيء الواحد لان الوجودين الموجودين على ما فيه فهذه قد استفهم بها عن ثبوت بسيط والثانية عن ثبوت مركب والحاصل أن كلامنا من البسيطة والمركبة داخل على جملة مشتملة على ثلاثة أجزاء الموضوع والمحمول كدوامه في الثانية ووجوده في الأولى ونسبة وهي وجود المحمول للموضوع أي ثبوته له كثبوت الدوام للحركة في مثال المركبة وثبوت الوجود أي التحقق في الخارج للحركة في مثال البسيطة ولما كان المحمول غير الموضوع في المركبة كان الثبوت المستفهم عنه بها الرابطة بينهما مركبا ولما كان الوجود الواقع محمولا عين الوجود الواقع موضوعا في مثال البسيطة صار الثبوت المستفهم عنه بها الرابطة بينهما بسيطا فان قلت حيث كانت الجملة التي تدخل عليها البسيطة لا بد فيها من نسبة هي ثبوت المحمول للموضوع كان على الشارح أن يقول وقد اعتبر في الأولى شيء واحد غير الوجود أي المضاف للمحمول كما قال في المركبة قلت في كلامه حذف من الثاني لدلالة الأول كذا قرر شيخنا العدوي عليه سحائب الرحمة والرضوان وحاصله أنه اذا نظر لغير الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في أولهما شيئا واحدا وهو الحركة وفي ثانيهما شيئين هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في الأول شيئين وفي الثاني ثلاثة

والباقية لطلب التصور فقط أما ما قيل يطلب به ما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء

وعلى كل حال فلا اعتبار فيه بساطة بالنسبة الى الثاني بمعنى قلة العتبر وكثرته (قوله والباقية من ألفاظ الاستفهام) أى المذكورة سابقا وذلك الباقي تسعة وهو ما عدا الهمزة وهل فان حكمهما قد مر وبقولنا أى المذكورة سابقا اندفع ما يقال ان من جملة بقية ألفاظ الاستفهام أم المنقطعة ولا تكون الا لطلب التصديق فلا يتم قوله والباقية لطلب التصور فقط (قوله تصور شئ آخر) أى تصور شئ يخالف للشيء المطلوب تصوره بأداة أخرى وحاصله أن ما سوى هل والهمزة من ألفاظ الاستفهام اشتركت في طلب التصور واختلفت في التصورات ولا يقال ان متى وأيان كل منهما لطلب تعيين الزمان وتصوره فقد أعدها في التصور لانا نقول ان أحدهما للزمان المطلق والآخر للمستقبل كما يأتي وحينئذ فهم مختلفان فيه (قوله قيل الخ) القصد بذلك مجرد العزو والنسبة للقائل لا التبري من هذا القيل فانه كلام حق ومقابل هذا القيل قول السكاكي الآتي (قوله فيطلب بما) أى التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة (قوله شرح الاسم أو ماهية المسمى) أى ويتعين المراد بالقرينة (قوله شرح الاسم) أى الكشف عن معناه وبيان مفهومه الاجمالي الذى وضع له فى اللغة أو الاصطلاح فذلك المفهوم الموضوع له هو المطلوب شرحه وبيانه كما اذا سمعت لفظا ولم تفهم معناه فانك تقول ما هو طالبان يعين لك مدلوله اللغوى أو الاصطلاحى وأراد بالاسم هنا ما قابل

(٢٧٣)

اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف (قوله ما العنقاء الخ) حكى الزخشرى فى ربيع الابرار ما حصله أن العنقاء كانت طائرا وكان فيها من كل شئ ومن الالوان وكانت فى زمن اصحاب الرس تأتى الى أطفالهم وصغارهم فتحطفهم وتقرب بهم نحو الجبل فتأكلهم فشكوا ذلك الى نبيهم صالح عليه السلام فدعا الله عليها فأهلكها وقطع عقبها ونسلها فسميت عنقاء

(والباقية) من ألفاظ الاستفهام تشترك فى أنها (لطلب التصور فقط) وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شئ آخر (قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء) طالبان يشرح هذا الاسم و يبين مفهومه

الوجود فى الامرين فى أولهما شئ واحد هو الحركة وفى ثانيهما شيان هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود مع ذلك فى الاول شيان وفى الثانى ثلاثة وعلى كل حال فلا اعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة العتبر وكثرته فافهم (والباقية) أى والالفاظ البواقى من ألفاظ الاستفهام وهى ما سوى الهمزة وهل لا تكون لطلب التصديق وانما تكون (لطلب التصور فقط) فالبواقى تشترك فى مطلق كونها للتصور لكن تختلف فى أن المطلوب تصوره بواحد منها خلاف المطلوب بالآخر (قيل يطلب بما) التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة (شرح الاسم) أى بيان مدلوله فى الجملة سواء كان ما شرح به مفردا أو مركبا بشرط أن يكون فيه اجمال (كقولنا ما العنقاء) حال كوننا طالبين شرح هذا الاسم ببيان مدلوله لغة فى الجملة فيجب ايراد لفظ أشهر ولو كان أعم لانه

النحو ص (والباقية يطلب بها التصور الى آخره) ش هذا هو القسم الثالث وهو ما يطلب به التصور فقط وهى بقية ألفاظ الاستفهام وقد استدل عليه بقوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين فان ان كنتم صادقين يدل على أن المطلوب التصور وعلى أن من شرط طلبه تقدم التصديق ألتزامه معلقا على الصدق وبقية ألفاظ الاستفهام تقاس على متى وقوله الباقية ان أراد باقى ما ذكره

(٣٥ - شرح التلخيص ثانى)

مغرب لذلك (قوله طالبا أن يشرح الخ) حال من نافي قوله كقولنا ما العنقاء والمراد طالبا كل منا أو الضمير فى قوله كقولنا لتتكلم الواحد المعظم نفسه فاندفع الاعتراض بأن المناسب لقوله كقولنا أن يقال طالبين (قوله ويبين مفهومه) أى مدلوله الاجمالي الذى لا يعرف منه الماهية وهذا هو المناسب لقول الشارح فيجاب بايراد لفظ أشهر وهذا عطف تفسير والحاصل أن قول السائل ما العنقاء مثلا فى معنى قوله ما مدلول هذا اللفظ الموضوع له واعلم أن ما المطلوب بها شرح الاسم على قسمين الأول أن يطلب بها بيان أن الاسم لأى معنى وضع وما ل هذا البيان الى التصديق دون التصور لأن مقصود السائل هو التصديق بأن اللفظ موضوع فى مقابلة أى معنى سواء كان يعرف ذلك المعنى الذى هو موضوع بازائه مجملا أو مفصلا وجوابه ايراد لفظ أشهر وهذا القسم بالمباحث اللغوية أنسب لأنها لبيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان أهل اللغة يعنون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهرى فى الصحاح الحبيب ضرب من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والثانى أن يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا بان يكون السائل عالما بمدلول الاسم اجمالا ويطلب تفصيله وجواب هذا بالحد الاسمى وما ل هذا الجواب للتصور لان قصد السائل تصور مفهوم الاسم تفصيلا وهذا القسم بالمباحث الحكمية أنسب لأنها لبيان تفاصيل الحقائق الموجودة والمفهومات الاصلحية مثال الاول قول السائل ما الغضنفر حال كونه يعرف معنى الاسد من حيث هو بأنه نوع من

الحيوان أو حيوان مفترس ولا يعرفه من حيث انه مدلول لفظ الغنصر فقصد السائل أن لفظه موضوع لاي معنى فيجيب بإيراد لفظ أشهر وهو أسد ومثال الثاني قول السائل ما العنقاء والحال انه يعرف مدلوله اجمالاً بأنه نوع من الطير ومقصوده أن يعرفه مفصلاً فيجيب بالحد الاسمى بأن يقال طير صفة كذا وكذا اذا علمت هذا فقول الشارح طالباً أن يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه ان أراد بشرح الاسم وبيان مفهومه بيان المعنى الذي وضع له اللفظ كما هو المتبادر منه كان قوله فيجيب الخ صحيحاً لكن ما حينئذ طلب التصديق لا لطلب التصور كما هو الموضوع وإن أراد بشرح الاسم وبيان مفهومه تفصيل مادله عليه الاسم اجمالاً كان التمثيل صحيحاً لان ما حينئذ اطلب التصور ولكن قوله فيجيب الخ فيه نظر لان الجواب حينئذ بالحد الاسمى وهو الرسم لا بإيراد اللفظ الأشهر الذي هو تعريف لفظي تأمل (قوله فيجيب بإيراد لفظ أشهر) أي مرادف له أشهر منه عند السامع سواء كان من هذه اللغة التي سألتها السائل أم لا كذا في سم وعمم يس فقال أشهر منه سواء كان مرادف له أم لا كما يقال في جواب ما العنقاء طائر وفي جواب ما العنقاء خمر وقوله بإيراد لفظ أي مفرد كقولك في جواب ما الانسان بشر لمن لا يعرف مدلول الانسان سواء عرف مدلول البشر اجمالاً بأن عرف انه نوع من الحيوان أو عرفه تفصيلاً ثم ان قوله فيجيب بإيراد لفظ أشهر ما حق الجواب أن يكون عليه أي ان حق الجواب حينئذ أن يكون بإيراد لفظ مفرد أشهر عند السامع وذلك لان مفهوم الاسم (٢٧٤) أمر مجمل فاذا أجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من المسئول

فيجيب بإيراد لفظ أشهر (أو ماهية المسمى) أي حقيقة التي هو بها هو

مبين في الجملة كان يقال هي طائر أو طائر عظيم تختطف الصبيان كما روى أنها كانت طائر في زمن أصحاب الرس تختطف الصبيان فتغرب بالصبيان الى جهة الجبال فتسكوا ذلك الى نبي زمانهم فدعا الله عليها فأهلك جنسها ولم تعقب ولا عترابها بالصبيان يقال لها عنقاء مغرب (أو) يطلب بها شرح (ماهية المسمى) وأراد بالماهية الحقيقة الوجودية وهي التي بها أفراد الشيء تحققت بحيث لا يزداد في الخارج عايتها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق اذ لا تزيد الافراد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد يصبح نسبتها للمعدوم دون الوجودية وانما حملناه على ذلك بدليل قوله وتقع هل البسيطة بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها فصحيح وان أراد باقي ألفاظ الاستفهام فيرد عليه أم المنقطعة كما تقدمت الاشارة اليه فاما لا تكون الا للتصديق بخلاف المتصلة فانها لا تكون الا للتصور ولا شك أنها من أدوات الاستفهام وقد عدتها معهن السكاكي في المفتاح ووجهه أنها ان كانت متصلة بالاستفهام فيها واضح أو منقطعة فهي مقدرة ببل والمهزة لا يقال ان كانت متصلة فليست مستقلة بالاستفهام لانها لا تستعمل الامع المهزمة وان كانت منقطعة ففيها اضراب لانا نقول كون المتصلة لا تستعمل الامع المهزمة لا يخرجها عن الاستفهام

عنه فاذا لم يوجد مفرد أشهر عدل الى لفظ مركب كقولنا في جواب ما العنقاء طائر عظيم تختطف الصبيان ولا يكون التفصيل المستفاد من التركيب مقصوداً فاذا حصل المفهوم سأل عن الماهية وذاتيات أفرادها فيؤتى بما يدل عليها (قوله أو ماهية المسمى) بالجر عطف على الاسم أي أو شرح ماهية المسمى واراد المصنف بالمسمى المفهوم الاجمالي وبماهيته أجزاء ذلك

المفهوم الاجمالي أعنى الماهية التفصيلية التي عرفت بالوجود حتى يكون الجواب المبين لها تعريفاً (كقولنا

حقيقياً فالانسان مثلاً مفهومه الاجمالي الذي هو مسماه نوع مخصوص من الحيوان وماهية ذلك المسمى حيوان ناطق (قوله أي حقيقته الخ) أشار بذلك الى أنه ليس مراد المصنف بالماهية ما يقع جواباً لما هو لانه شامل لما يكون شرحاً للاسم من المفاهيم المدومة بل مراده الماهية الوجودية وقوله التي هو أي المسمى وقوله بها أي بالحقيقة أي بسببها وقوله هو أي نفسه مثلاً مفهوم الانسان الاجمالي وهو النوع المخصوص من الحيوان صار بسبب ماهيته وهي الحيوانية والناطقية انساناً فالمسمى ملاحظاً اجمالاً والحقيقة ملاحظة تفصيلاً فاختلف السبب والمسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف المبتدا والخبر فباطلاق المبتدا وتقييد الخبر بالسبب أو بملاحظة المبتدا نوعاً مخصوصاً مع قطع النظر عن العنوانه عنه بكذا والخبر نوعاً مخصوصاً معنوناً عنه بكذا ووصف الشارح الحقيقة بالتي هو بها اشارة الى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر التي بها تحققت أفراد الشيء بحيث لا يزداد في الخارج عليها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق فأفراد الانسان لا تزيد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد المصنف بالماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد والدليل على أن مراد المصنف بالماهية الحقيقة الثابتة في نفس الامر لامطلق ماهية تفصيلية ولو معدومة قوله وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها وبين شرح الاسم وقوله كقولنا ما الحركة ولا شك انها موجودة الافراد

كقولنا الحركة والقسم الأول يتقدم على قسمي هل جميعا والثاني يتقدم على هل المركبة دون البسيطة فالبسيطة في التركيب واقعة بين قسمي ما

(قوله أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ) مسماه نوع مخصوص من العرض وحقيقة ذلك المسمى الذاتيات التي يجاب بها بأن يقال في الجواب مثلاً هي حصول الجرم حصولاً أولاً في الحيز الثاني (قوله في جواب بإيراد ذاتياته) من الجنس والفصل كأن يقال في جواب ما للانسان حيوان ناطق بعدمعرفة أن الانسان شيء موجود في نفسه وإنما قيدوا بذلك لأجل أن يكون الجواب تعريفياً حقيقياً والا كان تعريفاً اسمياً وكانت ماهي التي يطلب بها شرح الاسم لا التي يطلب بها الماهية وربما تذكر الرسوم في مقام الحدود توسعاً أو اضطراراً كما في شرح الاشارات وحينئذ فقول الشارح في جواب بالذاتيات أي حق الجواب عن ما التي لطلب شرح الماهية أن يكون كذلك ولذلك لما سأل فرعون موسى عن حقيقة الله بقوله ومارب العالمين أجابه موسى بذكر بعض خواصه وصفاته تعالى حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين تنبيهها على أن حقيقته (٢٧٥) تعالى لا تعلم الا بذكر الفصول

المقومة لها ولا مقوم لها
اذ لا تركيب فيه سبحانه
وتعالى ولما لم يتنبه فرعون
لذلك بل عد جوابه غير
مطابق قال لمن حوله
ألا تستمعون بني أناسأته
عن حقيقة فأجابني بصفاته
فلم يتعرض موسى عليه
السلام لحطابه هذا بل
ذكر صفات أبيين حيث
قال ربكم ورب آبائكم
الاولين لعله ينتبه فلم ينتبه
فنسب فرعون لعنة الله
عليه موسى عليه السلام
الى الجنون وقال على
وجه الاستهزاء ان رسولكم
الذي أرسل اليكم للجنون
فذكر موسى عليه السلام
ثالثاً صفات أبيين بقوله رب
المشرق والمغرب وما بينهما

(كقولنا ما الحركة) أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بإيراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما) أي بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية

و بين شرح الاسم ويدل عليه المثال أيضاً وهو قوله (كقولنا ما الحركة) لانها موجودة الافراد أي يقال في الجواب مثلاً هي حصول الجرم حصولاً أولاً في الحيز الثاني فكأنه قيل ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فأجيب بإيراد ذاتياته كما ذكرنا (وتقع هل البسيطة) وهي التي يطلب بها نفس وجود الشيء (في الترتيب) الطبيعي (بينهما) أي يقع السؤال بهل بين السؤال بما التي هي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية وذلك لان مقتضى الطبع أي العقل المراعي للعناسة أنه اذا سمع إسما ولم يعرف أن له مفهوماً طلب له مفهوماً في الجملة ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوماً اذ لعله مهملاً ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم في الحد المتضمن للجنس والفصل ولكن في هذا الكلام بحث من وجهين ولذلك حكاها بصيغة التمريض أحدهما ان ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الاصل

ولا شك أن كل واحد مما قبلها وما بعدها مستفهم عنه وكون المنقطعة فيها اضراب لا يخرجها عن أن تكون استفهامية لان الاستفهام جزء معناها أو أحد معانيها وإنما نعتي المنقطعة التي فيها الاستفهام دون التمحضة للاضراب وقد صرح النحاة بعدم من حروف الاستفهام وذكره الشيخ أبو حيان وغيره اذا عرف ذلك فمن ألفاظ استفهام التصور ما يطلب بها أحد أمرين إما شرح الاسم أي شرح مدلول الاسم لغة وكان الاولى ان يقول الكاملة لتمام الفعل والحرف لكنه ذكر الاسم لما كتبه للمسمى أو يقال الاستفهام عن الفعل والحرف يرجع الى الاستفهام عن الاسم لانك اذا قلت ما ضرب وما من تقديره ما مدلول ضرب وما مدلول من وإنما ان يطلب بها ماهية المسمى كقولك ما الانسان وتريد شرح الحقيقة الانسانية وإنما سمي الاول شرح الاسم لان تقديره ما مدلول هذا الاسم وما وضع له وتقدير

وقال عقبه ان كنتم تعقلون فأشار الى أن السؤال عن حقيقة الرب ليس من دأب العقلاء اه كلامهم قال الشيخ يس وهل يؤخذ من كلامهم هذا أن كل بسيط لا يسأل عن حقيقته اه والظاهر انه كذلك (قوله وتقع هل البسيطة) أي وهي التي يطلب بها نفس وجود الشيء أي ويقع السؤال بهل البسيطة بين السؤال بما التي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية (قوله في الترتيب) أي في حال الترتيب أي ترتيب الطلب (قوله أي بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية) أي لطلب شرحها وبينها لما علمت ان قول المصنف أو ماهية المسمى عطف على الاسم ويحتمل انه عطف على شرح ويدل له ما هنا واعلم أن مقتضى الترتيب الطبيعي وقوع هل المركبة بعدما التي لطلب شرح الماهية كما مر ولذا يقال ان هل تقع بين ما من وما تقع بين هلين وقد أسقط المصنف والشارح هذه المرتبة فيقال مثلاً أولاً ما العنقاء ثم ثانياً هل هي موجودة ثم ثالثاً ماهي أي ماهيتها وحقيقتها فاذا عرفت الحقيقة قلت رابعاً هل العنقاء دائمة وكذا تقول ما البشر فيجاب بانسان ثم تقول هل هو موجود أولاً فتجاب بوجود ثم تقول ماهيته وحقيقته فتجاب بحيوان ناطق ثم تقول هل يمشي على أربع أو على رجلين ونحو ذلك من الأحوال العارضة

(قوله يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي) أي العقلي نسبة للطبع بمعنى العقل إذ هو المراعي للناسبات والترتيب الطبيعي هو أن يكون التأخر متوقفا على التقدم من غير أن يكون المتقدم علة له كتقدم المفرد على المركب والواحد على الاثنين ووجه كون ما ذكره المصنف مقتضى الترتيب الطبيعي أن مقتضى الطبع أي العقل المراعي للناسبة أن الشخص إذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما على وجه الاجمال ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما إذ له مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم بالحد المتضمن للجنس والفصل واذا علم تفصيل ذلك المفهوم سأل عن أحواله العارضة له كدوامه (٢٧٦) لان العلم بدوام ذلك الشيء يستدعي سبق العلم بحقيقته كذا قيل

قال السبكي ولا يخلو عن نظر لانه اذا كان السؤال عن الدوام يستدعي سبق علم الماهية فالسؤال عن الوجود كذلك وحينئذ فلا فرق بين هل البسيطة والمركبة نظرا لذلك التعليل اه وقد يقال ان وجود الشيء عينه بخلاف الدوام وحينئذ ففرق بينهما تأمل (قوله شرح الاسم) أي بيان مفهومه الاجمالي وقوله ثم وجود المفهوم أي ثم يطلب بهل وجود ذلك المفهوم وقوله ثم ماهيته أي ثم يطلب بيان ماهيته بما الثانية وقوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ أي الاجمالي علة لكون مقتضى الترتيب العقلي ما ذكر وقوله استحالة منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم أي الاجمالي وذلك الاحتمال أن يكون اللفظ المسموع مهملًا وقوله استحالة منه

يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي أن يطلب أولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحالة منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحالة منه أن يطلب حقيقته وماهيته إذ لا حقيقة للعدوم ولا ماهية له

في اللفظ وضعه لمفهوم مأم على تقدير تسليمه فاما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا كما قررنا فاما ان عرف أن له مفهوما ولولم يوقف على ما يعنيه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده وانبيها ان شرح الاسم لا يتعين أن يكون بالاجمال حتى توسط هل البسيطة بينه وبين التفصيل الحقيقي لجواز أن يسأل عن تفصيل مفهوم اللفظ ثم يسأل عن وجوده فلا يحتاج بعد الى سؤال آخر لما تقرر ان مفهوم اللفظ اذا عرف تفصيلا هو الذي يصير حقيقة عند السؤال بعدما تقرر وجوده فلا يفتقر الى سؤال آخر الابهل المركبة التي يسأل بها عن أحوال الشيء الزائدة على حقيقته وهي التي تقع في الرتبة الرابعة بناء على ما ذكره المصنف اللهم الا أن يكون شرح الاسم مخصوصا اصطلاحا بالسؤال عن مدلول الاسم في الجملة وانه لا يسأل اصطلاحا عن التفصيل الا عند تحقق الوجود وهذا يكاد يتحقق مع ما تقرر من أن أول ما يوضع في كتب العلم الذي يفتقر فيه الى التعليم الحدود الاسمية وهي مفهومات الألفاظ المفصلة التي تثبت للعدوم والموجود فاذا برهن على وجودها صارت تلك الحدود هي نفس حدودها الحقيقية التي هي للموجودات فقط كما يقال في أوائل الهندسة ان المثلث هو ذو الاضلاع الثلاثة ثم يبرهن على وجوده فلا يفتقر بعد الى حد فكيف يصح انه لا يسأل اصطلاحا الا عن المعنى في الجملة دون التفصيل ولا يجاب بالتفصيل الا بعد تحقق الوجود وقد تضمن هذا الكلام شيئين كما أشار ابن سينا الى ذلك في الشفاء أحدهما ان الموجودات لها حقائق ومفهومات لان معنى اللفظ لا يسمى حقيقة الا بعد تحقق وجوده فلها حدود حقيقية لوجودها واسمية باعتبار الوضع الذي لا يشترط فيه الوجود وان المعدومات ليس لها المفهومات لعدم وجود معنى ألفاظها فلا حدود لها لا بحسب الاسم لان الحد الحقيقي

الثاني ما هذه الماهية التي هي مسمى هذا الانسان فان الشخص قد يعرف ان الانسان اسم لرجل من بني آدم تقول ما الانسان سائلا عن حقيقته وأول هذين القسمين وهو السؤال عن الاسم يكون متقدما في الزمان عن قسمي هل أي عن الاستفهام بهل البسيطة وبهل المركبة لان شرح الاسم سابق عليهما لان الاستفهام عن ثبوت شيء أو عن ثبوت شيء شيء فرع عن معرفة معنى اسم ذلك الشيء فتقول أولا ما العناء ثم تقول هل هي موجودة ثم تقول هل هي تستمرأ بداوأما القسم الثاني وهي ما التي يطلب بها المسمى فهو متقدم على المركبة فهي متوسطة بين هل البسيطة وبهل المركبة لان طلب وجود الشيء

أن يطلب حقيقته أي التفصيلية (قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ) أي مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحالة منه والفرق أن يطلب وجوده فاندفع ما يقال ان ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الأصل وضع اللفظ لمفهوم مأم على تقدير تسليمه فاما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا وما ان عرف أن له مفهوما ولولم يقف على ما يعنيه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده لانه اذا عرف أن له معنى فقد تصوره باعتبار أنه معنى اللفظ وان كان مبهما وهذا التصور كاف في طلب وجوده والسؤال عن خصوصيته (قوله إذ لا حقيقة للعدوم ولا ماهية له) العطف مرادف ووجه كون المعدوم لا ماهية له أن الماهية ما به يكون الشيء المتعارف وهو الوجود هو والعدوم لا وجود له فلا ماهية له أيضا

(قوله والفرق الخ) أتى بهذا فعلا يقال ان المصنف جعل ما قسمين الأول ما يطلب به ابيان مفهوم الاسم والثاني ما يطلب به ابيان ماهية المسمى وهل هما الاشياء واحدا وحاصل ذلك الدفع أننا لانسلم أنهم ما شيء واحد بل مختلفان كذا قرر بعضهم وعبرة السيرامي لما كان الحد والمحدود متحدين ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فرما يتوهم متوهم عدم الفائدة في التحديد سواء كان اسما أو حقيقة فادفعه بقوله والفرق الخ والفرق مبتدأ وقوله غير قليل خبر ومعنى كونه غير قليل أنه كثير والمراد لازمه أي ظاهر وواضح أو المراد بالقلة الخفاء (قوله بين المفهوم من الاسم) أي بين الذي يفهم من الاسم أي من اللفظ ويدل عليه (قوله بالجملة) متعلق بالمفهوم والبناء للابسة أي المفهوم للتبس بالجملة أي بالاجمال أي بين المفهوم الجملي أو الاجمالي أو أنه حال من المفهوم أي حال كونه اجمالا أي مجملا (قوله التي تفهم من الحد) أي من لفظ الحد وفي كلامه اشارة الى أن الحد يطلق على اللفظ المعنون به عن اجزاء الماهية كما انه يطلق على مجموع أجزائها (قوله بالتفصيل) متعلق بتفهم أي تفهم تفصيلا من الحد وأنه صفة للماهية أي الماهية الملتبسة بالتفصيل أي الماهية المفصلة التي تفهم من الحد (قوله غير قليل) أي ظاهر فلا يتوهم اتحادهما لان المحدود وهو ما يدل عليه اللفظ ويفهم منه الماهية الجملة

(٢٧٧)

المفصلة ولا شك أن الماهية الجملة غير نفسها حال كونها مفصلة كما هو ظاهر (قوله فان كل الخ) هذا من باب التنبيه لامن الدليل اذا لامور الواضحة لا يقام عليها دليل نعم قد ينبه عليها ازالة لما يعرض لها من الخفاء بالنسبة لبعض الازهان (قوله فهم فهماما) أي فهم منه الماهية فهما اجماليا فمفعول فهم محذوف (قوله ووقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم) أي وقفا اجماليا وهو تفسير لما قبله لان فهم الشيء هو ادراكه والوقوف عليه (قوله اذا كان علما باللغة) أي بوضعها

والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهماما ووقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم اذا كان علما باللغة وأما الحد فلا يقف عليه الا المرئاض بصناعة المنطق فالوجودات لها حقائق

لا يكون الا بعد تحقق الوجود فلذلك يطلب وجود المعنى بعد حده بالحد الاسمي كما تقدم أن أول ما يوضع في التعليم الحدود الاسمية ثم يبرهن على وجود حصصها في الافراد وتكون تلك المحدودات بذلك الاعتبار موجودة وثانيتها أن اللفظ معنى جمليا وتفصيليا وذلك يتصور باعتبار الواضح ان بنينا على أن اللغة اصطلاحية فيمكن أن يتصور المعنى تفصيلا بتصور أجزائه جنسا وفضلا ثم يعين اللفظ بازائه وان يتصوره اجمالا بشيء مما يساويه فيعين له اللفظ وهذا هو الذي دلت عليه تعاريف أهل اللغة وأما الاول فلا يكاد يحصل الا من الذي ارتاض بصناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل ويتصور أيضا باعتبار المحيب فقد تبين بهذا أن معرفة المعنى في الجملة لانستلزم معرفته تفصيلا لان المعرفة الاولى توجد ممن له علم بوضع الالفاظ لغة لانه يقف بذلك على حقيقتها في الجملة بخلاف الثانية وهي الاستفادة من الحد المنطقي وتسمى الاولى تصور مجموع والثانية مجموع تصورات فيحتاج الى الثانية بعد الاولى وبذلك يظهر الفرق بين الحد والمحدود وقد نجعل الجملة من دلالة لفظ من الالفاظ فتبين بدلالة لفظ آخر بالاجمال أيضا ثم يسأل عن التفصيل وقد بين التفصيل من أول وهلة زيادة للفائدة أو لعدم حصول لفظ يدل اجمالا فلم بذلك أن معنى التعريف مطلقا التنبيه على أن المعنى

مسبوق بالعلم بماهية ذلك الشيء تقول ما الحركة فاذا عرفت مدلولها لغة تقول هل هي موجودة فاذا عرفت أنها موجودة تقول ماهي أي ماماهيتها فاذا عرفت ماهي تقول أمهي دائمة لان الاستفهام عن وجود الشيء لا يشترط أن يكون مسبوقا بالعلم بماهية ذلك الشيء وأما العلم بدوام ذلك الشيء فإنه يستدعي

أما غير العالم بوضعها فلا يفهم من الاسم المخاطب به شيئا فاذا كان علما بوضع اللغة وخوطب بلفظ الانسان فهم منه نوعا من الحيوان خصوصا (قوله وأما الحد) المراد به هنا الماهية التفصيلية لا اللفظ الدال عليها بدليل قوله فلا يقف عليه الخ وكان المناسب لما قبله أن يقول والذي يفيد الحد الماهية التفصيلية ولذلك كان لا يقف الخ وقوله الا المرئاض بصناعة المنطق أي العالم بها المتقن لها وذلك لان الحد عبارة عن الماهية التفصيلية كما علمت ولا يعلم الحقائق الفصلة الا من له اتقان لعلم المنطق لعلم حقيقة الذاتيات أعنى الجنس والفصل منه وفيه أن الذاتيات انما تعرف بالنقل أو بمحض فرض العقل على الاصح فالارتياض في صناعة المنطق لا يفيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال المرئاض في صناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالوجودات الخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي اذا علمت ما ذكرناه من أنه لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له وأردت الفرق بينه وبين الموجود فنقول لك الفرق بينهما أن الموجودات الخ وأراد بالموجودات الامور التي لها ثبوت في نفس الامر لا المتحققة في الخارج فقط (قوله لها حقائق) أي ماهيات مركبة من الذاتيات ملحوظ باعتبار التحقق في نفس الامر وهي حقيقة ذلك الموجود

(قوله العارض المشخص لذى العلم) لما كان المتبادر منه أن المراد بالعارض المشخص خصوص الوصف الذي يعين ذا العلم كقولنا في جواب السؤال المذكور الرجل الطويل الذي لقبته بالأمس إذا كان التعيين يحصل بتلك الأوصاف أشار الشارح بقوله فيجواب بز يد أو نحوه الى أن المراد بالعارض المشخص لذى العلم الأمر المتعلق به سواء كان علما له أو وصفا خاصا به كما في المثال المذكور وسواء أئحد العارض كما في المثال الأول أو تعدد كما في الثاني وليس المراد المعنى المتبادر فقط وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص وهو الأمر العارض العام ككاتب ونحوه فلا يصح أن يقع في جواب السؤال بمن لانها (٢٧٩) وان كانت عارضة لحقيقة الانسان

لكنها غير مهيئة له قال ابن يعقوب ولما كانت من ههنا في غاية الإبهام لم يكن فيها اشعار بخصوصية الجواب به فاذا قيل في الجواب زيد تصور السائل من ذلك الجواب ذات زيد فلذا كانت للتصور وان لزم من ذلك تصديق بكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس في الأناء أم غسل فالجواب به مستشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع الى التصديق في التحقيق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها اه ومن هذا تعلم أن قولهم من ونحوها لطلب التصور أى اصالة فلا ينافي أن طلب التصديق الخاص لازم لها هذا وذ كر السبكي في عروس الأفراح نقلا عن والده أن الجواب بز يد مفرد لامركب ولا يقدر مبتدأ ولا خبر فاذا قلت

(و) يطلب (بمن العارض المشخص) أى الأمر الذى يعرض (لذى العلم) فيفيد تشخصه وتعينه (كقولنا من في الدار)

أعلم (و بمن) معطوف على بما أى و يطلب بمن (العارض المشخص) أى الأمر الذى يعرض و يوجب تشخيصا وتعينا (لذى العلم) بحيث يتميز به عما سواه من الافراد ذوات العلم سواء كان ذلك العارض علما أو غيره كوصف (كقولنا من في الدار) فان هذا سؤال عن الوصف الذى يعين الشخص السائل في الدار من أهل العلم فيجواب بز يد ونحوه مما يفيد تشخصه كذلك الرجل الطويل الذى لقبته بالأمس عند تعينه بهذه الأوصاف وسواء أئحد العارض كما في المثال الأول أو تعدد كما في الثاني قيل ويدخل في الشخص المشخص النوعى يعنى اللغوى الشامل للصنف فعلى هذا اذا قيل من في هذا القصر وقيل مثلا الانسان الصلبي واذا قيل من في السماء من أنواع العالمين وقيل الملك مثلا كان تشخيصا بالعارض وهذا بعيد من عبارة المصنف وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص ككاتب ونحوه ثم ان من

فالسؤال عن الوجود كذلك ص (و بمن عن العارض المشخص لذى العلم كقولنا من في الدار) ش من ألفاظ الاستفهام عن التصور من فان قلت اذا كانت من لا يسأل بها الاعن التصور فكيف حصل الجواب عن قول عيسى صلى الله عليه وسلم من أنصار الى الله وهو طلب تصور كازعموا بالتصديق وهو قول الحوار بين نحن أنصار الله قلت أجاب الوالد رحمه الله في بعض تعاليقه عن ذلك بأن من وان كانت سؤال عن التصور فالسائل بها تارة يجزم بحصول المبهم ولكن يسأل عن تعيينه وتارة لا يجزم كمن يرجو ناصرا يجوز أن لا يوجد ويرجو أن يوجد و يطلب تعيينه فقوله من أنصارى محمول على ذلك قاله عيسى عليه الصلاة والسلام راجيا من الله تعالى إقامة ناصر له سائلا عن عينه فهو سؤال عن التصديق والتصور لكنه أخرجه مخرج التصور ثقة بالله سبحانه وتعالى وأدبا معه تعالى ومع السامعين فكان الاكمل السؤال عن التصور وجعل السؤال عن التصديق مطلوبا فيه والحوار يون تفتنوا لذلك فأجابوا بالتصديق ليحصلوا المقصودين معا كأنهم قالوا هانما من بنصر ك وهم نحن وقالوا أنصار الله لان نصرته نصره الله بمعنى نصرته دينه وليبينوا أن نصرته لهم خالصة لله لا يشوبها غيره من حظوظ البشرية **تنبيه** قولنا من عندك يطلب بها التصور لا التصديق كما سبق لانه يتضمن أمرين أحدهما استقرار شخص أو أشخاص عند المخاطب وان المتكلم عالم بذلك فلا يسأل عنه والثاني تعيين ذلك الشخص أو الأشخاص وهو المطلوب بالسؤال فهو تصور محض وان كان يستلزم نسبة الاستقرار عند المخاطب الى ذلك الشخص وهو أخص من النسبة التي كانت حاصلة للمتكلم أولا لانها نسبة الأعم ذكره الوالد رحمه الله قال ومن هنا غلط بعض الناس فظن أن المطلوب بها التصديق

من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذ كر حديثه التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وأما قوله في الآية الأخرى خلقهن العزيز العليم فهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها (قوله لذى العلم) عبر بالعلم دون العقل ليتناول الباري نحو من ربكما يا موسى (قوله تشخصه) أى تشخصا شخصيا أو نوعيا كما اذا قيل من في هذا القصر فقيل مثلا الانسان الصلبي وكذا اذا قيل من في السماء من أنواع العالمين فقيل الملك والمراد بالنوع اللغوى الشامل للصنف (قوله وتعينه) عطف تفسير (قوله من في الدار) أى اذا علم السائل أن في الدار أحدا لكن لم يتشخص عنده فيسأل بمن عن مشخصه

فيجاب بز يد ونحوه مما يفيد تشخيصه (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ههنا لما كانت في غاية الإبهام فلا اشعار فيها بخصوصية الجواب به فاذا قيل زيد تصور السائل منه ذات زيد كانت للتصور ولولزم من ذلك تصديق بكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس في الاناء أم غسل فالمجاب به مستشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصوره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع في التحقيق الى التصديق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس) والمراد

﴿فائدة﴾ تترتب على هذا ذكرها الوالد أيضا أن الجواب مفرد لامركب ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر فاذا قلت من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حديفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء في الآية الأخرى خلقهم العزيز العليم وهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها ﴿فائدة أخرى﴾ تترتب على ذلك يقال في الجواب عن ذلك زيدان كان واحدا أو زيد وعمران كانا اثنين أو زيد وعمر وبكر ان كانوا ثلاثا وعلى هذا الى أن يستغرق ولو ذكر بعض من عنده لم يكن جوابا صحيحا بل الجواب المطابق ما لا يزيد ولا ينقص كما أن الجواب الصحيح بالحد أن يكون جامعاً مانعاً ومن هنا تعلم أن المستول عنه من هو ماهية من عنده أهم من القليل والكثير وبه تعلم أن من الاستفهامية ليست للعموم في الافراد بل للماهية بخلاف ما قاله الأصوليون حيث استدلوا بذلك على العموم فان أرادوا العموم بالمعنى الذي ذكرناه فصحيح وان أرادوا أنها تدل على الافراد فممنوع ﴿فائدة أخرى﴾ من صلحة للذكر والمؤنث وللمفرد والمثنى والمجموع هذا حظ النحوي منها وحظ الأصولي أنها للعموم قال الوالد رحمه الله فهل العموم في جميع هذه المراتب أو في الآحاد وتظهر فائدة ذلك اذا قال من دخل دارى من هؤلاء فأعطه درهما فان قلنا بالأول أخذ كل واحد درهما وان قلنا بالثاني أخذ كل واحد درهما بدخوله ونصف درهم بدخوله مع آخر وان دخل ثلاثة فعلى الأول يعطيهم ثلاثة لكل واحد درهم وعلى الثاني يعطيهم ثلاثة بدخول الآحاد لكل واحد درهم ودخول الثلاثة لكل واحد ثلثه وثلاثة لان صفة الأعمية فيهم ثلاث مرات فيستحقون بها ثلاثة لكل واحد درهم فمجموع ما يستحقونه سبعة وعلى هذا القياس قال ولم أره منقولا ولا مخلص عنه فيما يظهر لى الآن الآن يقال لا عموم لها الا في مراتب الافراد ولكن الأسبق الى الفهم أنها عامة فيما يصلح وهي تصلح للأفراد وللمجموع الأفراد ولكل مرتبة من مراتب المثنى والمجموع وفيه احتمال آخر وهو أنه لا يعطى المجموع الا درهما ومأخذه ما حققناه من أن من لا تدل على الافراد بل على الماهية مجردة عن وحدة وتعددو يظهر أثر ذلك في النفي فاذا قلت لا تشتم من يشتمك فالظاهر أن المراد الحقيقة ومعناه غير معنى لا تشتم كل من شتمك اذا عرف ذلك فقول المصنف يسأل بها عن العارض يعني أن الكلى لا يوجد في الخارج الا في ضمن جزئى وذلك الجزئى مشخص لذلك الكلى فزيد مثلا عارض لماهية الانسان الكلى ومشخص لها فتقدير كلامه يسأل بمن عن الشيء العارض للماهية الكلى المشخص لها كقولك من في الدار فتقول زيد بالمعنى أى عارض مشخص لحقيقة الانسان هو ومثله المصنف في الايضاح بقولك من فلان فتقول زيد وهو فاسد لان فلانا كناية عن العلم فكيف يجاب بذكر العلم ولعل المراد اذا قال شخص فلان يعمل كذا فتقول من فلان فيقال زيد لكن في الاستفهام عن ذلك بمن فيه نظر فينبغي أن يقال ما فلان لانه استفهام عن الاسم فليكن بما سبق وأورد عليه المصنف أن ما ذكره لا يطرده لانك تقول من زيد كقوله صلى الله عليه وسلم للجارية السوداء من أنا وقوله تعالى من فرعون على قراءة الاستفهام واستطلب بهامشخص الذى العلم لان زيد هو المشخص (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ماهية أو جنسه بالعارض القائم به قاله عبد الحكيم أو المراد بكونه عارضاً للذات أنه متعلق بها لدلالته عليها كما مر قال في الطول وأما الجواب بنحو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحوه ابن فلان وأخوفلان فأما يصح ذلك من جهة أن المخاطب يفهم منه التشخيص بحسب انحصار الأوصاف في الخارج في شخص وان كانت تلك الأوصاف بالنظر الى مفهوماتها كليات (قوله وقال السكاكي) أى فى الفرق بين من وما وهذا مقابل للقليل المتقدم (قوله يسأل بما عن الجنس) أى من ذوى العلم أو من غيرهم والمراد بالجنس الماهية الكلية سواء كانت متنتقة الافراد أو مختلفتها مجتمعة أو مفصلة فيشمل جميع أقسام المقول في جواب ماهو وهو النوع والجنس والماهية التفصيلية والاجمالية فاذا قيل ما زيد وعمر وفيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان ناطق أو نوع من الحيوان فيطلب بما عن السكاكي شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا أنه مختص عنده بالأمر الكلى وعند

تقول ما عندك أى أى أجناس الاشياء عندك وجوابه انسان أو فرس أو كتاب أو نحو ذلك وكذلك تقول ما الكلمة وما الكلام وفى التنزيل فما خطبكم أى أى أجناس الخطوب خطبكم وفيه ما تعبدون من بعدى أى أى من فى الوجود تؤثره للعبادة أو عن الوصف تقول ما زيد وما عمرو وجوابه الكريم أو الفاضل ونحوهما وسؤال فرعون وما رب العالمين اما عن الجنس لا اعتقاده لجهله بالله تعالى

الصفة بالجنس الجنس اللغوى فيدخل النوع سواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا نحو قولنا ما الكلمة أى أى جنس من أجناس الالفاظ هي فيجيب بأنها لفظ مفرد مستعمل (قوله أى أى أجناس الاشياء الخ) أى أى جنس من أجناس الاشياء عندك لان المسئول عنه ليس هو الجمع (قوله وجوابه) أى جواب ما عندك لا جواب أى جنس من أجناس الاشياء عندك لان قول المصنف أى أى أجناس الاشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى وذلك لان السؤال بأى انما يكون عن المميز كما سئد كره المصنف قريبا وأما ما فانه يسأل بها عن الجنس فلم يكن جواب أى مطابقا لجواب ما وذلك لان الجواب به عن مالفظ الجنس ككتاب أو فرس والمجاب به عن أى الجنس ويميزه الذى هو الفصل نحو شىء مكتوب أو شىء عاقل أو شىء ملبوس أو نحو ذلك لكن لما كان ميمز الجنس يستشعر منه الجنس لان الشىء المكتوب مثلا يستلزم الكتاب فتمنى ذكر ميمز الجنس (٢٨١) الذى عنده فقد ذكر الجنس الذى عنده

فسر المصنف ما عندك بأى جنس عندك تسامحا لتلازم جوابيهما هذا محصل ما قاله اليعقوبى وسم قال عبد الحكيم لا يتوهم من تفسير المصنف مطلب ما بمطلب أى اتحادهما فان أيا لطلب المميز وما لطلب الماهية الا أنه لما كان طلب ماهية الشىء مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية بعينها عما عداها من حيث اشتغالها على الخصوصية أقيم مطلب أى مقام مطلب ما ولذا اتحد جوابيهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان

تقول ما عندك أى أى أجناس الاشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة أى أى أجناس الالفاظ هي وجوابه لفظ مفرد موضوع (أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه

بالجنس هنا الجنس اللغوى الشامل للنوع وسواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا (تقول) فى الحقيقى (ما عندك أى أى) جنس من (أجناس الاشياء عندك وجوابه) أى وجوب ما عندك (كتاب ونحوه) كفرس وانما قلنا جواب ما عندك لان قوله أى أى أجناس الاشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى لان السؤال بأى انما يكون عن التمييز فلا يطابق جوابه جواب ما عندك الا أن ميمز الجنس يستشعر منه الجنس ففسر ما عندك بأى جنس عندك تسامحا لتلازم جوابيهما والافالمجاب به عن أى هو أن يقال شىء مكتوب أو شىء عاقل أو شىء ملبوس ونحوه بما في ذكر المميز لا لجنس الوجود فافهم وانما قلنا المراد الخ ليدخل فيه النوع الذى هو الماهية والحقيقة ولو كانت اصطلاحية نحو قولنا ما الكلمة أى أى جنس من أجناس الالفاظ هي فيجيب بأنها لفظ مفرد مستعمل (أو عن الوصف) هو معطوف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس وعن الوصف (تقول) فى السؤال عن الوصف (ما زيد) أى أى وصف يذ كر عند وصفه فكأنه قال هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وانما قلنا كذلك لانه لو كان المعنى ما وصفه لكان المناسب الكرم ونحوه تأمل (وجوابه الكريم ونحوه)

تقول ما عندك أى أى الأجناس عندك) وجوابه انسان أو حيوان مثلا لان الجنسية شاملة قال تعالى فما خطبكم أيها المرسلون أى أى جنس خطبكم فكان جوابهم بعين جنسهم وهو قولهم انا أرسلنا ويسأل بما عن الوصف تقول ما زيد وجوابه كريم أو فاضل

(٣٦ - شروح التلخيص ثانياً) الجنس اجمالاً جواب لما ومن حيث اشتغاله على الخصوصية المميّزة عن الأجناس الأخر جواب لأى هكذا يستفاد من شرح العلامة الشارح للفتاح اه فأنت تراهم جعل جوابيهما واحداً بالذات مختلفاً بالاعتبار وعلى هذا فيصح جعل ضمير وجوابه لما عندك ولاى الأجناس عندك تأمل (قوله ونحوه) أى كفرس وحمارة وانسان (قوله ويدخل فيه) أى فى السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أى التى هى النوع سواء كان حقيقيا نحو ما الانسان أو اصطلاحيا نحو ما الكلمة وأشار الشارح بهذا الى أن مراد المصنف بالجنس الجنس اللغوى وهو ما صدق على كثيرين لا الجنس المنطقي اذ هو مقابل للنوع (قوله والحقيقة) عطف مرادف (قوله ما الكلمة) أى ما مدلول هذه اللفظة (قوله أى أى أجناس الالفاظ هي) أى أى جنس من أجناس الالفاظ هي أى أى نوع من أنواعها لانها تتنوع لأنواع مفرد ومركب وموضوع وغير موضوع ومستعمل وغير مستعمل (قوله أو عن الوصف) عطف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس أو عن الوصف (قوله تقول ما زيد) أى تقول فى السؤال عن الوصف ما زيد أى أى وصف يقال فيه أى هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وانما فسرنا بذلك لتقول المصنف وجوابه الكريم فلو كان المراد الوصف القائم به لكان جوابه الكرم ونحوه (قوله ونحوه) أى كاشجاع والبخيل والجبان وكان الاولى للمصنف أن يقول وجوابه كريم بالتشكيك

أن لا موجود مستقلاً بنفسه سوى الاجسام كما قال أي أجناس الاجسام هو وعلى هذا جواب موسى عليه السلام بالوصف للتنبيه على النظر المؤدى الى معرفته لكن لما لم يطابق السؤال عند فرعون عجب الجهلة الذين حوله من قول موسى بقوله لهم ألا تستمعون ثم لما وجدته مصر على الجواب بالوصف اذ قال في المرة الثانية ربكم ورب آبائكم الاولين استهزأ به وحينئذ بقوله ان رسولكم الذي أرسل اليكم لجنون وحين رآهم موسى عليه السلام لم يقطنوا لذلك في المرين غلظ عليهم في الثالثة بقوله ان كنتم تعقلون واما عن الوصف طمعا في أن يسلك موسى عليه السلام في الجواب معه مسلك الحاضر بن لو كانوا هم المسئولين مكانه لشهرته بينهم برب العالمين الى درجة دعت السحرة اذ عرفوا الحق أن عقبوا قولهم أما رب العالمين بقولهم رب موسى وهرون نفي الالهامهم أن عتوه وجهله بحال موسى اذ لم يكن جمعها قبل ذلك مجلس بدليل قال أولو جنتك بشيء مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين حين سمع الجواب تعدها عجب واستهزأ وحين وتفريق بما تفريق من قوله ان اتخذت إلهاعيرى لاجلنك من المسجونين * وأما من فقال السكاكي هو للسؤال عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل بمعنى أبشر هو أم ملك أم جنى وكذا من ابليس ومن فلان ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون فمن ربك يا موسى أي أم ملك هو أم بشر أم جنى منكر الان يكون له مارب سواه لادعائه الربوبية لنفسه ذاهبا في سؤاله هذا الى معنى الكبار سوى فأجاب موسى (٢٨٢) عليه السلام بقوله ربنا الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى كما قال نعم لنا رب

سواك هو الصانع الذي اذا سلكت الطريق الذي بين بايجاده لما أوجد وتقديره اياه على ما قدر واتبعت فيه الحرير (قوله وبن عن الجنس) عطف على ما من قوله يسأل بما عن الجنس فهو من جملة مقول السكاكي والمراد الجنس اللغوي فيشمل النوع والصف (قوله من ذوى العلم) أى الكائن من دون العلم وذلك بأن يعلم السائل أن المسئول عنه من ذوى العلم لكنه يجهل جنسه وقضية

(و) يسأل (بن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى أبشر هو أم ملك أم جنى وفيه نظر) اذ لا نسلم أنه للسؤال عن الجنس

كالشجاع والبخيل والخبان والاولى أن يقال كريم بالتنكير وقال السكاكي أيضا (و) يسأل بن (عن الجنس) الكائن (من ذوى العلم تقول) في السؤال عن الجنس من ذوى العلم (من جبريل) فتسأل عن جنس جبريل بعد العلم بأنه من ذوى العلم معنى السؤال (أبشر هو أم ملك أم جنى) لان السائل عن هذا يعلم أنه شخص ويجهل جنسه فيجاب بأن يقال ملك فلم يسأل عن شخصه كما تقدم ويؤيد هذا قوله أتوانارى فقلت منون أنتم * فقالوا الجن فقد سئلوا بن وأجابوا بالجنس ولو فهموا أن السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان (وفيه نظر) أى وفي كون السؤال بن يكون عن جنس ذوى العلم نظر لان المتقول أنه انما يدعى باله عن الشخص كما تقدم وأما قوله فقالوا

و بن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى انسى أم ملك قال فرعون فمن ربك يا موسى أى من أى جنس قال المصنف وفيه نظر يريد أنه لا يقال في جواب من ز يدهو بشرو ونحوه كذا ادعاء قيل وهو ممنوع بل يقال في جوابه ذلك قلت لعل المصنف لاحظ أن من انما تستعمل لما يعقل والجنس السكاكي ليس بعقل لانه حقيقة كاية ولا يسأل عنه بن ولذلك قال النحاة انه حيث أريد الجنس يؤتى بما وقال بعض شراح المفتاح انه يسأل بن عن الجنس أى الحقيقة والحقيقة أعم من المطلقة والمقيدة فاذا قيل من فلان

التقييد بذوى العلم تقتضى أنه لا يسأل بما عن الجنس مطلقا (قوله تقول من جبريل) أى تقول في السؤال وأنه عن الجنس من ذوى العلم من جبريل أى ما جنسه اذا كنت علما بأنه من ذوى العلم جاهلا جنسه وجوابه ملك (قوله وفيه نظر) أى وفيما قاله السكاكي بالنظر للشق الثانى وهو جعل من للسؤال عن الجنس نظر وحاصله أن لا نسلم ورود من في اللغة للسؤال عن الجنس فالصواب ما مر من أنها للسؤال عن العارض الشخص ورجع به ضمهم النظر الى قوله أو عن الوصف أيضا فان المنطقيين قالوا لا يسأل بما عن الصفات المميزة بل بأى وأجاب بأن مراد السكاكي أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات اه يس فان قلت قد يستدل على وروده في اللغة للسؤال عن الجنس بيت الكتاب وهو قوله

أتوانارى فقلت منون أنتم * فقالوا الجن قلت عموا ظلاما

فان الجواب دليل على أن السؤال عن الجنس اذ لو كان السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان قلت لا نسلم أن السؤال عن الجنس بل الظاهر أن الشاعر ظنهم من البشر فسألهم عن مشخصهم وأنهم من أى قبيلة فأجابوا بأننا لسنا من جنس البشر حتى تفحص عن الشخص والمعين في اجابتهم بيان الغير المطابق تنبيه على خطأ السائل في هذا الظن فكان المجيب يقول ليس الامر كما تظن من أننا من أشخاص الآدميين فنجيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والنخطة في السؤال واردة (قوله اذ لا نسلم أنه) أى من في اللغة للسؤال الخ

لما هو العقل الهادي عن الضلال لزمك الاعتراف بكونه با وأن لا رب سواه وأن العبادة له مني ومنك ومن الخلق أجمع حق لا مدفع له
وقيل هو للسؤال عن العارض المشخص لذى العلم وهذا أظهر لأنه اذا قيل من فلان يجاب بزبد (٢٨٣) ونحوه مما يفيد التشخيص ولا نسلم

صححة الجواب بنحو بشر

أو جنى كما زعم السكاكي
* وأما أي فللسؤال عما يميز

أحد المتشاركين في أمر
يعمها يقول القائل عندي
ثياب فتقول أي الثياب
هي فتطلب منه وصفا
يميزها عندك عما يشار كفا في
الثوبية وفي التنزيل

(قوله وأنه يصح) أي

ولانسلم أنه يصح (قوله بل

يقال ملك) أي بل يقال

في جوابه ملك من عند الله

الخ (قوله كذا وكذا) أي

الى الانبياء من عند الله

وقوله مما يفيد الخ بيان

لكذا وكذا أي واذا كان

لا يجاب الا بذلك فتكون

من لطلب العارض

المشخص لذى العلم كما مر

فان قلت ان السكاكي

ادعى أن من في قوله تعالى

حكاية عن فرعون فمن ربكما

يا وسى للسؤال عن الجنس

قلت كلامه ممنوع لم لا يجوز

أن يكون للسؤال عن

الوصف كما يدل عليه

الجواب على أنه يجوز أن

يكون الجواب من الاسلوب

الحكيم اشارة الى أن

السؤال عن الجنس لا يليق

بجنابه تعالى انما اللائق

السؤال عن أوصافه

الكاملة فكأنه قيل

وأنه يصح في جواب من جبريل أن يقال ملك بل يقال ملك من عند الله يأتي بالوحي كذا وكذا مما يفيد
تشخصه (ويسأل بأي عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمها)

الجن فليس جوابا عن السؤال مطابقة بل تحطئة للسؤال فكأنه قيل ليس كما نظن من أنا أشخاص
الآدميين فنحبيك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والتخطئة في السؤال واردة وانما كلامنا فيما
يقصد في السؤال وعلى هذا فهذا السؤال لا يقال فيه ملك كما اقتضى ذلك كون المعنى أبشر هو أم ملك أم
جنى وانما يقال فيه لتشخيصه من بين أشخاص العقلاء ملك يأتي بالوحي للانبياء ومعلوم أن العقل لا
مجال له هنا وانما يرجع في هذا الى السماع (و) يسأل (بأي عما يميز أحد المتشاركين) يعني اذا كان ثم
أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وأريد تمييز أحد الشئيين أو الأشياء المشتركة (في أمر
يعمها) أو يعمها فانه يسأل بأي عما يميز المبهم الذي هو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو

فالسؤال عن الحقيقة المقيدة بالشخص فيجاب بالحقيقة المشخصة كما يقال انه بشر صفة كيت وكيت
فيصح الجواب بنحو جنى أو بشر لا مطلقا بل مقيدا فالمثال الذي أورده صاحب الايضاح ليس منافيا لما
قاله صاحب المقتاح والذي قاله في الايضاح أنه يجاب بزبد صحيح لان معنى زبد البشر المتصف بصفات
معينة انتهى ولا يرتاب أن من يسأل بهما عن الشخص كما قال المصنف ويدل عليه قراءة بعضهم من فرعون
على قراءة الرفع وقوله صلى الله عليه وسلم من أنا وهو سؤال عن الصفات وقد وقع السؤال بهما عن الاسم
كحديث الاسراء من أنت قال أنا جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انما نظر فيه
من جهة أن قوله يسأل بما عن الجنس وعن الوصف يخرج عنه السؤال عن النوع وعن الحد وفيه نظر
لانه انما اراد بالجنس الكلي وهو أعم من الجنس والنوع يدل عليه أنه جعل من جبريل سؤالاً عن الجنس
وقال ان جوابه يصح بأن يقال بشر وهو نوع لا جنس ويحتمل أن يكون نظره في من جهة قول السكاكي
انه يسأل بما عن الوصف فان المنطقيين قالوا لا يسأل عن الصفات المميزة بما بل يسأل عنها بأي وانما يسأل
بما عن مفهوم اللفظ وعن حقيقة الشئ ولذلك انفرد النوع والجنس بان كلا منهما مقول في جواب
ما هو بخلاف الفصل والخاصة والعرض العام وقد يجاب عنه بأن مراد السكاكي أنها قد تخرج عن
حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات وهذا لا ينافي كلام المنطقيين فانهم انما يتكلمون في موضع اللفظ
الحقيقي وما ذكره السكاكي يوافق كلام ابن الشجري فانه قال يقال مامعك فتقول درهم أو دينار أو ثوب
أو فرس ويقال من معك فتقول زيد فيقال بعد ذلك في السؤال في صفة فما ز يد فتقول رجل فقيه
أو طويل أو بزاز انتهى ولم يذكر المصنف أن من يسأل بهما عن الوصف وقال بعض الشارحين ان من
يسأل بها عن الوصف كما يسأل بما لا يفرق بينهما الا أن ما لا يعقل قلت وهذا الفرق يلجى الى أنها
لا يسأل بهما عن الوصف لان الوصف ليس بعقل فلا يسأل عنه بمن التي هي للعاقل فانه اراد بالوصف بنحو
عالم وقائم فانه يسمى وصفا باصطلاح النحاة فقد دخل ذلك في قولنا ان من يسأل بها عن العارض
المشخص على ما سبق (تنبيه) قد يعترض على السكاكي في قوله يسأل بما عن الجنس فيقال ما عندك
أي أي الاجناس فيقال أي لما يميز أحد المتشاركين عن الآخر في أمر يعمها وما على رأى السكاكي
سؤال عن الجنس وكيف يفسر أحدهما بالآخر وجوابه أن يقال الاجناس مشتركة في مطلق
حقيقة الجنسية فيسأل بأي عن الجنس أي تعيين الجنس من بين الاجناس فتأتي بأي لتمييز جنسا
معينا من بين مطلق الجنسية ص (ويسأل بما عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمها بنحو

لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم البطلان لان ذاته تعالى لا يدخل تحت جنس بل اللائق بجنابه أن يسأل عن صفاته (قوله
أحد المتشاركين) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والافأى كما يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين يسأل بها

أى الفريقين خير مقاما نحن أم أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وفيه أيكم يأتي بعرشها أى الانسى أم الجنى

عما يميز أحد اللشركات وقوله فى أمر يعمهما متعلق بالمتشاركين وأتى المصنف بهذا لزيادة البيان والايضاح للشركة اذ الامر الذى تشاك فيه الشيطان لا يكون الا عاما لهما كذا قيل وفيه بحث لان المتشاركين فى دار أو مال لا يسأل بأى عما يميزها الا اذا جعلها داخلين تحت أمر يعمهما ولو كان ذلك الامر يعمهما مفهوم المتشاركين فى هذا المال أو فى هذه الدار قاله عبدالحكيم وحاصل ما ذكره المصنف أنه اذا كان هناك أمر يعم شيتين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وكان واحد منهما أو منها محكوما له بحكم وهو مجهول عند السائل الآن له وصفا عند غيره يميزه وأرى يميزه فانه يسأل بأى عن ذلك الموصوف بوصف يميزه وهو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لاحد الشيتين المتشاركين أو المشتركات لا يستلزم الضرورة العلم بتمييز صاحب الحكم من الشيتين أو الأشياء فيسأل بأى عن الموصوف بالوصف المميزه فقوله المصنف عما يميز المراد عن موصوف ما يميز أى عن موصوف وصف يميز الخ لقوله بعد أى نحن أم أصحاب محمد فالمستول عنه بأى الاشخاص الموصوفون بالسكون كافرين أو بالسكون أصحاب محمد فقوله الشارح بعد وسألوا عما يميز أى (٢٨٤) عن موصوف ما يميز وقوله مثل السكون الخ تمثيل لما يميز فتأمل (قوله

وهو مضمون ما أضيف اليه أى) نحو أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) فالؤمنون والكافرون قد اشتركا فى الفريقية وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر

الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لاحد المتشاركين أو المشتركات لا يستلزم ضرورة علما بتمييز صاحب الحكم من الشيتين أو الأشياء فيسأل بأى عن المميز فى ذلك وسواء كان الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه هو ما أضيف اليه أى التمييز فيه هو ما أضيف اليه أى أم غيره فالاول (نحو) قوله تعالى حكاية عن المتشاركين فى سؤالهم اليهود (أى الفريقين خير مقاما) فقد اعتقدوا أن المسئول عنهما ثبت له الخيرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبت له الخيرية لعمومها وذلك ظاهر فسألوا عما يميز الفريق الذى ثبت له الخيرية فكانهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا فسر أى الفريقين بقوله (أى نحن أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فيقع بالمميز ووجود المميز هنا بوجود الكافرين حال كونهم

أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) ش أى من أسماء الاستفهام فاذا أريد بها الاستفهام يسأل بها عن شىء يميز أى يمين ولو قال يطلب بها التمييز لصح وقوله فى أمر متعلق بالمتشاركين والمراد أنه يطلب بأى يميز أحد المتشاركين فى أمر من الامور شامل لهما سواء كان ذاتيا أم غيره مثاله قولك أى الرجلين أو الرجل عندك فالرجلان مثلا مشتركان فى الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيى وتمييزه يقع باعتبار النسبة التى تضمنتها عندك ومنه قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما الامران المشتركان هما الفريقان ولكن لا بأس باعتبار ما يشتركان فيه أيضا من الإقامة المدلول عليها بقوله تعالى خير مقاما والذى يميز أحدهما من الآخر هو الجواب بالتعيين والامر الذى يقع التمييز به هو الخيرية هذا هو الظاهر والمراد بالعموم حينئذ عموم الشمول ويحتمل أن يقال معناه ما يميز أحد

وهو) أى الامر الذى يعمهما مضمون الخ اعلم أن الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه تارة يكون هو ما أضيف اليه أى وتارة يكون غيره فالاول كمثل المصنف فاتفهما مشتركان فى الفريقية والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيى مثل السكون أنتم أو أصحاب محمد ونحو أى الرجلين أو الرجل عندك فالرجلان مثلا اشتركا فى الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيى والثانى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه

أفضل الصلاة والسلام أيكم يأتي بعرشها أى أى الانس والجن يأتي بعرشها فان الاقرب فيه أن الامر

المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقاد الامر به وهذا تعلم ما فى قول الشارح وهو مضمون ما أضيف اليه أى ويمكن بتكافؤ أن يجعل الامر المشترك فيه من هذا المثال مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضمار فتأمل (قوله نحو أى الفريقين الخ) هذا حكاية لكلام المتشاركين لعلماء اليهود عنهم معتقدون أن أحد الفريقين ثبت له الخيرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبت له الخيرية فكانهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد وقد أجابهم اليهود بقولهم أنتم وقد كذبوا فى هذا الجواب والجواب الحق هو أصحاب محمد وكل من الجوابين حصل به التمييز (قوله أى نحن الخ) هذا تفسير للفريقين (قوله قد اشتركا فى الفريقية) لم يقل قد اشتركا فى أمر يعمهما وهو الفريقية لعله للاشارة الى أن قوله فى المتن فى أمر يعمهما لاجابة اليه الا لتأكيد ودفع التوهم كذا قال يس وقد علمت ما فيه (قوله وسألوا) أى الكافرون أعنى مشركى العرب أحبار اليهود (قوله عما يميز أحدهما) فى الكلام حذف كما مر أى وسألوا عن موصوف ما يميز أى سألوا عن الفريق الموصوف بالوصف الذى يميز أحد الفريقين عن الآخر

مثل الكون كافر ين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام غير قائلين (و) يسأل (بكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) أى كم آية آتيناهم

قائلين لهذا السؤال أو يعنى بالكافرين المصدق وذلك بأن يقال أتم أو بوجود المؤمنين حال كونهم غير قائلين لهذا السؤال والمراد بالمؤمنين المصدق أيضا بأن يقال فى الجواب أصحاب محمد ﷺ ومعلوم أن قول الجيبين وهم اليهود أتم يميز لتعين الموصوف بالخير بة بالاضمار وهم لعنة الله عليهم مرءاؤون فى هذا الجواب كاذبون ولو قالوا أصحاب محمد ﷺ وقع تمييز الموصوف بالخير بة لتمييزه بالصحة فيكون مطابقا للحق وقولنا حال كونهم قائلين وحال كونهم غير قائلين حالان تقدير يان باعتبار المعنى بيناهما من صدر منه هذا السؤال ولو أسقطناه وقلنا مثل كون الجواب أتم أو أصحاب محمد كان أخصر وأوضح والثانى وهو ما كان الامر المشترك فيه غير ما أضيفت اليه أى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أياكم يأتينى بعرضها فان الاقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقادا لأمره ولو كان يمكن بالتكلف أن يجعل المشترك فيه مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضمار وقوله يعمهما كالتأكيدي فى الاشتراك فى الامراذ لا يكون المشترك فيه الاعمال (و) يسأل (بكم عن العدد) حيث يكون مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره حيث يكون على ظاهره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة وألفا مثلا وقد يكون السؤال بها عن العدد على غير ظاهره (نحو) قوله تعالى (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) فآية تميز لكم وكم مفعول بآتيناهم والتقدير كم آية آتيناهم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك وجرت التمييز بمن هنا للفعل بين كم ويميزها بفعل متعدف لو لم تدخل من على التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل وقد تقدم هذا فى كم الخبرية هنالك وانما قلنا ان السؤال على غير ظاهره لانه ليس القصد الى استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بنى اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلوار يد مجرد علم مقدار الآيات لتولى الله تعالى الاعلام بقدرها

المشاركين بالنسبة الى أمر يعمهما باعتبار الصلاحية فقولا أى الرجلين قام بكون الامران فيه الرجلين والامر الذى يعمهما باعتبار الصلاحية هو القيام وهو الذى يقع التمييز فيه فان قلت السكاكى قال انه يسأل بمن عن الجنس فتقول من جبريل أم ملك أم بشر وقد قال هنانى أياكم يأتينى بعرضها معناه الانسى أم الجنى فيازم اتحاد الاستفهام بمن وبأى قلت أخذه هناك باعتبار الجنسية وهنا باعتبار دورانه بين ما يصلح فيه ولا شك أن بين السؤال بأى ومن على رأى السكاكى عموما وخصوصا من وجه فان أيا يطلب بها تمييز أحد المشاركين فى شىء أعم من أن تكون تلك الافراد أجناسا أم غيرها الا أنه خاص بتلك الافراد ويسأل بما عن الاجناس أعم من أن تكون محصورة فى أشياء معينة أو لا الا أنه خاص بالاجناس واعلم أن اطلاق البيانين هنا يقتضى أن أيا يسأل بها عن المشاركين فى شىء كان وهو مخالف لكلام المنطقيين فانهم جعلوا السؤال عن الجنس والنوع ماهو والسؤال عن الفصل أى شىء هو وهو يقتضى أن لا يقال أى شىء يزيد ويريد السؤال عن الجنس أو النوع بقى على المصنف فى قوله أحد المشاركين فانه ان كان قاله بالثنائية فيرد عليه الجمع مثل أى الرجال وهم متشاركون لا متشارك وان كان قال متشاركين بالجمع والواو والنون فيرد عليه نحو أى الثياب أو الثوبين فانه لا يقال فيه متشاركين بل مشاركة أو متشاركين وقد يجاب بأنه انما قال متشاركين بالثنائية ومراده ههما المسئول وغيره سواء كان واحدا أم أكثر فاذا قلت أى الرجال قام معناه زيد أم غيره ص (وبكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) ش كم تقع فى الغالب للاستفهام عن العدد فاذا قلت كم درهمالك كأنك قلت أعشرون أم ثلاثون وقد يكون الشىء واحدا فيكون التمييز لازما وقد يحذف المميز ويقال كم درهمك وكم مالك أى كم دانقا وكم ثوبك أى كم شبرا وكم زيد ما كت أى كم يوما وكم رأيتك أى كم مرة وكم سرت أى كم فرسخا

أم كذا وتقول كم درهمك وكم مالك أى كم دانقا أو كم دينار أو كم ثوبك أى كم شبرا أو كم ذراعا وكم زيد ما كت أى كم يوما أو كم شهرا وكم رأيتك أى كم مرة وكم سرت أى كم فرسخا أو كم يوما قال الله تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أى كم يوما أو كم ساعة وقال كم لبثتم فى الارض عدد سنين وقال سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومنه قول الفرزدق

(قوله مثل الكون كافرين)

اسم الكون ضمير نابت عنه أل وكافرين خبره أى مثل كونهم كافرين وقوله قائلين حال من الواو فى سألو ايبن بها من صدر منه القول أعنى قوله أى الفريقين خبر مقام ولو قال بدل قوله مثل الكون الخ مثل كون الجواب أتم وأصحاب محمد كان أخصر وأوضح (قوله ويسأل بكم عن العدد) أى المعين اذا كان مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة أو ألفا ولا يصح الجواب بألوف ومحل الاحتياج للجواب المعين لقدر العدد اذا كان السؤال بها على ظاهره كما مثلنا وقد يكون السؤال بها عن العدد على الشارح فلا يحتاج لجواب غير ظاهره كما فى الآية التى ذكرها المصنف كما قال

كم عمه لك يا جرير وخالة * فدعاء قد حلت على عشاري

فيمن روى بالنصب وعلى رواية الرفع تحمل الاستفهامية والخبرية وأما كيف فللسؤال عن الحال اذا قيل كيف زيد فاجوابه صحيح أو سقيم أو مشغول أو فارغ ونحو ذلك

(قوله أعشرين أم ثلاثين) بدل من كم (قوله يميز كم) أي وكم مفعول ثان لأنناهم مقدم عليه وقوله فمن آية يميز كم في الكلام حذف أي وإنما كان المعنى ما ذكر لأن من آية يميز كم (قوله لما وقع الخ) أي لوقوع وهذا علة لزيادة من أي فلو لم تدخل من الزائدة على هذا التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل (قوله كما ذكرنا) أي وهذا نظير ما ذكرنا في حكم الخبرية في قول الشاعر سابقا

وكم ذدت عني من تحمل حادث * وسورة أيام حزن الى العظم

وان كانت كم هنا في هذه الآية استفهامية على أنه يجوز أن تكون هنا خبرية وللقيام لا يباه كما بينه الرخشي (قوله فكم هنا للسؤال عن العدد) هذا صريح في بقاء كم (٢٨٦) على حقيقتها من الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ فهو وسيلة اليه

أعشرين أم ثلاثين فمن آية يميز كم بزيادة من لما وقع من الفصل بفعل متعددين كم ويميزها كما ذكرنا في الخبرية فكم هنا للسؤال عن العدد ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقرير والتوبيخ (و) يسأل (بكيف عن الحال

لنبيه صلى الله عليه وسلم وإنما القصد التقرير والتوبيخ على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها أي قل لهم ذلك ووجههم به كما يقال لمنكر النعم كم نعمة أنفضل بها عليك ومع ذلك لم تشكر لي شيئا قيل ويصح أن يكون السؤال على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني اسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات لأنه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة أنما هي في علم مقدارها من قبلهم لكن يدل للتقرير الاول قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله الآية (و) يسأل (بكيف عن الحال) فيقال كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال في الجواب صحيحا أو سقيا وليست ظرفا ولو كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لأنه تفسير معنوي كما يقال

أي كم فرسخا أو كم يوم قال تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أي كم يوما أو كم سنة أو كم ساعة قال الفرزدق
كم عمه لك يا جرير وخالة * فدعاء قد حلت على عشاري

قال المصنف على رواية النصب وعلى رواية الرفع تحمل الاستفهامية والخبرية فعلى الاول يقدر المميز منصوبا وعلى الثاني مجرورا قلت والنبي يظهر من جهة المعنى أن المراد الخبرية وقول المصنف انه على رواية النصب يتعين الاستفهام ليس صحيحا فان كم الخبرية قد تنصب المميز وعلى ذلك أنشد سيبويه هذا البيت وأنشده ابن عصفور على ذلك وأما على رواية الجر فتعين الخبرية أيضا (و) بكيف عن الحال) ش أي ويستفهم بكيف الاستفهامية عن الحال تقول كيف زيد أو صحيح أم سقيم أطويل

من حيث دلالة الجواب على كثرة الآيات ففيه توبيخ لهم بعدم ايقاظهم مع كثرة الآيات والفرق بين كم الاستفهامية والخبرية أن الاستفهامية لعدد مبهم عند المتكلم معلوم عند المخاطب في ظن المتكلم والخبرية لعدد مبهم عند المخاطب ربما يعرفه المتكلم وأما للعدد فهو مجهول في كليهما فلذا احتيج الى المميز المبين للعدد ولا يحدف الال دليل وأن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وأن المتكلم مع الخبرية لا يستدعي جوابا من مخاطب لانه مخبر والمتكلم مع الاستفهامية يستدعي لانه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور في معنى اللبيب (قوله ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقرير والتوبيخ) أي على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحينئذ فالمعنى قل لهم هذا الكلام فاذا أجابوك بأننا آتيناهم آيات كثيرة فوجههم على عدم الاتباع مع كثرة الآيات وإنما كان الغرض من هذا الاستفهام التقرير والتوبيخ وليس الغرض به استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بني اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لأعلم الله نبيه بقدرها وتولى ذلك الاعلام فتعين أن يكون الغرض به التقرير والتوبيخ قيل ويصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني اسرائيل حقيقة ليعلم من جهتهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة أنما هي في علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالمعنى سلمهم عما آتيناهم من الآيات فيجيبونك عن عددها فاذا علمت أن كم في الآية مستعملة في حقيقتها وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال الشارح لأنهم مستعملة في التوبيخ سقط ما قيل اعتراضا على المصنف كان للناسب ذكر هذه الآية بعد قوله ثم ان هذه الكلمات الاستفهامية كثير الخ لان الكلام هنا في الاستفهام الحقيقي ولا يصح التمثيل بذلك هنا تأمل (قوله ويسأل بكيف عن الحال)

وبأن

الليبي (قوله ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقرير والتوبيخ) أي على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحينئذ فالمعنى قل لهم هذا الكلام فاذا أجابوك بأننا آتيناهم آيات كثيرة فوجههم على عدم الاتباع مع كثرة الآيات وإنما كان الغرض من هذا الاستفهام التقرير والتوبيخ وليس الغرض به استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بني اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لأعلم الله نبيه بقدرها وتولى ذلك الاعلام فتعين أن يكون الغرض به التقرير والتوبيخ قيل ويصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني اسرائيل حقيقة ليعلم من جهتهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة أنما هي في علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالمعنى سلمهم عما آتيناهم من الآيات فيجيبونك عن عددها فاذا علمت أن كم في الآية مستعملة في حقيقتها وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال الشارح لأنهم مستعملة في التوبيخ سقط ما قيل اعتراضا على المصنف كان للناسب ذكر هذه الآية بعد قوله ثم ان هذه الكلمات الاستفهامية كثير الخ لان الكلام هنا في الاستفهام الحقيقي ولا يصح التمثيل بذلك هنا تأمل (قوله ويسأل بكيف عن الحال)

وأما أين فللسؤال عن المكان إذا قيل أين زيد فجوابه في الدار أو في المسجد أو في السوق ونحو ذلك

أي الصفة التي عليها الشيء كالصحة والمرض والركوب والمشى فيقال كيف زيد أو كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال صحيح أو مريض ويقال كيف جاء زيد فيقال راكبا أو ماشيا وليست كيف ظرفا وإن كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لأنه تفسير معنوي كما يقال في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حالة الركوب وإنما هي بحسب العوامل ففي قولنا كيف وجدت زيدا تكون مفعولا أو حالا وفي قولنا كيف زيد تكون خبرا (قوله عن المكان) فيقال أين جلست بالأمس مثلا وجوابه أمام الأمير وشبهه ونحو أين زيد وجوابه في الدار أو في المسجد مثلا (قوله ماضيا كان أو مستقبلا) فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه ويقال في المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر وكان يمكن الشرح أن يزيد أو حالا لأنه يسأل متى عنه أيضا خلافا لما يوهمه اقتضاره (قوله عن الزمان المستقبل) فيقال أين يثمر هذا العرس فيقال بعد عشرين سنة مثلا ويقال أين تأتي فيقال بعد غد وظاهر المصنف أن أين للاستقبال ولو وقع بعدها اسم نحو أين مرساها وقال ابن مالك (٣٨٧) إنها للمستقبل إذا ولفعل بخلاف ما إذا

وقع بعدها اسم كقوله تعالى أين مرساها قال بعضهم وفيه نظر لأن مرساها مراد به الاستقبال إذ المراد أين الزمان الذي ترسى وتستقر فيه هل هو زمان قريب أو بعيد قيل إن أصل أين أي أوان خذفت إحدى الياءين من أي والهمزة من أوان فصارت أوان فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصارت أوان ورد ذلك بأن كسر الهمزة فيه لغة مستعملة وهو يابئ أن يكون أصله ذلك لأنه تنقيح في مقام التخفيف اللهم إلا أن يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة والحق أن كون الاسم غير متمكن يابئ التصريف

و بأين عن المكان و بمتى عن الزمان ماضيا كان أو مستقبلا (و بأين عن) الزمان (المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفعيم مثل يسأل أين يوم القيامة

في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حال الركوب وإنما هي بحسب العوامل ففي المثال السابق تكون حالا أو مفعولا وفي قولنا كيف زيد تكون خبرا (و) يسأل (بأين عن المكان) فيقال أين جلست بالأمس مثلا والجواب أمام الأمير وشبهه (و) يسأل (بمتى عن الزمان) ماضيا كان أو مستقبلا فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه وفي المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر مثلا (و) يسأل (بأين عن المستقبل) فيقال أين يثمر هذا العرس فيقال بعد عشر مثلا (قيل وتستعمل في مواضع التفعيم) أي عند تعظيم المسئول عنه وقصد التهويل بشأنه (مثل) قوله تعالى (يسأل أين يوم القيامة) فقد استعملت أين مع يوم القيامة للتهويل والتفعيم لشأن وقته من أجداه

أم قصير وفي كلام بعضهم أنه إنما يسأل بها عن الصفات الغريزية لا الخارجية وأنه لا يقال كيف زيد أفانم أم قاعد قلت ويرد عليه قوله تعالى أنى شئتم فإنه بمعنى فأتوا حرثكم كيف شئتم على ما ذكره هو وهى حال غير غريزية وفي كلام النحاة وغيرهم أن معنى كيف على أي حال ولا يتوهم من هذا أن كيف أخص من أي قال بدر الدين بن مالك ليست كيف موضوعة لهذا المعنى بل تستلزمه ألا ترى أن جوابها إنما هو بالصفات لا بالمصادر اه قال شيخنا أبو حيان وهو كلام جيد ص (و بأين عن المكان و بمتى عن الزمان) شى يعنى أين إذا كانت استفهاما وهذا واضح تقول أين زيد جوابه في السوق أو في البيت وتقول متى يحضر جوابه اليوم أو غدا ص (و بأين عن المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفعيم مثل يسأل أين يوم القيامة) شى أين يستفهم بها عن الزمان تقول أين تجيء وقصرها المصنف على المستقبل في هذا المختصر ولكنه في الإيضاح أطلق أنها للزمان وكذلك أطلقه السكاكي وقدم مثله بأين جئت وهو صريح في أنها تستعمل للماضى فهو مخالف لكلامه هنا لكن ما ذكره هنا هو الصواب

المدكور انتهى فترى (قوله قيل وتستعمل في مواضع التفعيم) أي في المواضع التي يقصد فيها تعظيم المسئول عنه والتهويل بشأنه ثم إن هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل إلا في مواضع التفعيم فتكون مختصة بالأمور العظام نحو أين مرساها وأين يوم الدين وعلى هذا فلا يقال أين تنام كما قاله السيد ويحتمل أن المراد منه أنها تستعمل للتفعيم كما تستعمل في غيره وهو ظاهر كلام النحويين حيث قالوا إنها كمنى تستعمل للتفعيم وغيره (قوله يسأل أين يوم القيامة) أي فقد استعملت أين مع يوم القيامة للتهويل والتفعيم بشأنه وجواب هذا السؤال يومهم على النار يفتنون فان قلت إن الأخبار بأين عن يوم القيامة مشكل وذلك لأن اسم الزمان لا يخبر به الاعن الحدث ولا يخبر به عن الجنة ويوم القيامة كالجنة قلت في الكلام حذف مضاف والتقدير أين وقوع يوم القيامة أي يوم القيامة يقع في أي زمان فلم يلزم الأخبار المذكور فان قلت إن السؤال عن زمان وقوع اليوم الذي هو من أسماء الزمان يلزم عليه أن يكون للزمان زمان يقع فيه قلت يجوز أن يعتبر الأخص ظرفا للأعم والعكس وما هنا من هذا القبيل وذلك لأن المستقبل أعم من يوم القيامة لأنه من النفخة الثانية إلى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار واعترض على المصنف والشارح في تمثيلهما بأين يوم القيامة وأين يوم الدين بأنه

وأما أني فتستعمل تارة بمعنى كيف قال الله تعالى فأتوا حرثكم أني شتم أي كيف شتم

كلام محكي عن الانسان الذي يحسب أن لن يجمع الله عظامه وهو لا يقصد تفخيم يوم القيامة لانه لا يقرب به اللهم الا أن يقال ان التفخيم قد تحقق باعتبار أن هذا القائل يقول هذا السؤال بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء به وانكار اعليه أو يقال ان هذه الحكاية عن ذلك الانسان بالمعنى وعبر فيها بما يقتضى التفخيم اشعارا بعظم اليوم نفسه وان كان الجاحد لا يقرب به (قوله وأنى) أى الاستفهامية وقوله تستعمل الخ يحتمل أن تكون حقيقة في الاستعمالين فتكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما وسيأتى في الشارح (قوله تارة) أى مرة بعد مرة كإي الصحاح جردت عن بعض معناها (قوله ويجب أن يكون بعدها فعل) أى بخلاف كيف وظاهره أنه لافرق بين الماضى وغيره وهو كذلك فالأول كآية المذكورة والثانى كقوله تعالى أني يحيى هذه الله بعد موتها (قوله فأتوا حرثكم أني شتم) قيل ان أنى في هذه (٢٨٨) الآية غير الاستفهامية اذ لو كانت كذلك لا كتفت بما بعدها لان من

وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف) ويجب أن يكون بعدها فعل (نحو فأتوا حرثكم أني شتم) أى على أى حال ومن أى شق أردتم بعد أن يكون المأتى موضع الحرث ولم يجيء أنى زيد بمعنى كيف هو

ولا يضر الاخبار بأبان عن يوم القيامة لان المراد السؤال عن زمان وقوعه اذ الكلام على تقدير المضاف أى أبان وقوع يوم القيامة فليس فيه اخبار بالزمان عن اليوم الذى هو كالجنة هنا وكذا الاشكال فى السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان لانه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص كما يقال متى يوم لقائى بفلان لان المراد ما يقع فيه وأيضا يجوز أن يعتبر الشخص ظرفا للأعم والعكس والتفخيم هنا ولو كان الكلام حكاية عن الكافر الذى لا يعتقد وجود يوم القيامة فضلا عن تفخيمه انما تحقق لان هذا السؤال يقوله بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء وانكارا ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما قيل ويحتمل أن يكون المراد أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل فى غيره وهو ظاهر كلام النحويين (وأنى) لها استعمالان يحتمل أن تكون فيهما حقيقة فيكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا فى أحدهما (تستعمل تارة) أى أحد استعمالها أنها فى بعض الأحيان تكون (بمعنى كيف) واذا كانت بمعنى كيف وجب أن يكون بعدها فعل (نحو) أى ومثال كونها بمعنى كيف فيليها الفعل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شتم) أى كيف شتم بمعنى على أى حال ومن أى شق أردتم مقابلة وجنبا وغير ذلك وفى تعليق الامر بالآتيان بالحرث المناسب لمشروعيته ما يشعر بعليته له فيقتضى أن تعمم حال الآتيان انما هو بعد أن

وهو الذى جزم به ابن مالك والشيخ أبو حيان ولم يذكرا فيه خلافا وحمل ذلك على ما ذاوليها فعل دون ما ذاوله بعدها اسم كقوله تعالى أبان مرساها وفيه نظر لان مرساها المراد به المستقبل فكذلك ما أشبهه وقوله قيل وتستعمل فى مواضع التفخيم ينبغى أن يقول لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما هو مقصوده على ما يظهر وقد نقله فى الايضاح عن على بن عيسى الربعى ومثله المصنف بقوله تعالى أبان يوم الدين أبان يوم القيامة قلت وفى تمثيل المصنف بهذه الآية نظرها فى كلام محكي عن الانسان الذى يحسب أن لن يجمع عظامه وذلك لا يقصد تفخيم يوم القيامة الذى لا يقرب به والمشهور عند النحاة أنها كنى تستعمل فى التفخيم وغيره ص (وأنى الى آخره) ش أنى اذا كانت استفهاما فلها استعمالات أحدها بمعنى

شرط الاستفهام أن يكتبى بما بعده من فعل نحو أنى يكون لى ولد أو اسم نحو أنى لك هذا بل هى شرطية بمعنى كيف الشرطية وجوابها محذوف أى أنى شتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه وحينئذ فتمثيل المصنف وغيره لأنى الاستفهامية بالآية فيه نظر فالأولى التمثيل بأنى يحيى هذه الله بعد موتها وفيه أن جعلها استفهامية على الوجه الذى ذكره الشارح ظاهر وحينئذ فلا حاجة لتكلف الحذف وذكرا الضحك أن أنى فى الآية بمعنى متى وأنه معنى ثالث لها ويرده سبب النزول وهو ما روى أن اليهود كانوا يقولون من باشر امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول

فذكر ذلك عند رسول الله فنزلت الآية (قوله أى على أى حال) تفسير لها بمعنى كيف والعامل فى أنى هذه فأتوا وأورد (وأخرى العلامة أبو حيان على ذلك ما حصله ان أنى اذا كانت شرطية أو استفهامية لها الصدر فلا يعمل فيها ما قبلها تأمل وقوله على أى حال أى من قيام أو اضطجاع وقوله ومن أى شق أى من خلف أو أمام (قوله المأتى) بفتح التاء أى مكان الآتيان (قوله موضع الحرث) أى وهو القبل دون الدبر وما يؤيد ذلك أن الله تعالى قال فى آية فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالآتيان منه وغير الدبر مأمور بالآتيان منه اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وأخذ الشيعة من الآية جواز آتيان المرأة فى دبرها وتأولوا الآية على أن المراد فأتوا حرثكم أى ذات الحرث وهى النساء فيصدق بالآتيان فى أى موضع ورد عليهم بأن الحرث بمعنى المحرث وهو القبل فشببه الفرج بالأرض المحرثة وللمنى بالبذر والذكر بالحراث والولد بالنبت (قوله ولم يجيء أنى زيد) أى من غير ايلاء الفعل لها وهذا محترز قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله بمعنى كيف هو) أى أصبح أم سقيم

وأخرى بمعنى من أين قال الله تعالى أتى لك هذا أى من أين لك وأما متى وأيان فلا سؤال عن الزمان اذا قيل متى جئت أو أيان جئت
 قيل يوم الجمعة أو يوم الخميس أو شهر كذا أو سنة كذا وعن علي بن عيسى الربعى أن أيان تستعمل في مواضع التفتيح كقوله تعالى يسأل
 أيان يوم القيامة يسألون أيان يوم الدين

(قوله وأخرى بمعنى من أين) أى وهذه لا يجب أن يكون بعدها فعل وظاهره أن أتى في تلك الحالة متضمنة لمعنى الاسم والحرف معا وهما
 الظرفية والابتدائية وسيأتى عن بعض النحاة ما يخالف ذلك قال (٢٨٩) في عروس الافراح والفرق بين أتى

ومن أين أن أتى سؤال عن
 المكان الذى دخل فيه
 الشئ، ومن أين سؤال عن
 المكان الذى برز عنه الشئ.
 اهـ (قوله أى من أين لك
 هذا الرزق الخ) أى ولبس
 المراد كيف لك هذا بدليل
 قولها قالت هو من عند الله
 (قوله الآتى كل يوم) لانه
 كان يجد عندها فا كبة
 الشتاء فى الصيف وفا كبة
 الصيف فى الشتاء ثم انه
 ليس المراد المكان حقيقة
 وانما يراد به ما يراد من قولهم

(وأخرى بمعنى من أين نحو أتى لك هذا) أى من أين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وقوله تستعمل اشارة
 الى أنه يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأن يكون فى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجازا

يكون الماتى موضع الحرث فيقتضى عدم الاذن فى الاتيان من الادبار اذ ليست محلا لحرث الذى هو
 طلب النسل ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال فى الآية الاخرى فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن
 ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر مأمور به اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وانما
 قلنا يجب أن يكون بعدها فعل حينئذ لانه لم يرد موالاته الاسم اياها اذ لم يسمع أتى زيد على معنى كيف هو
 وكيف هذه التى كانت أتى معناها هى الاستفهامية استعملت فى الاخبار مجازا فاذا قيل افعل هذا
 كيف شئت فعناه افعله على الحالة التى لو قيل كيف شئت أى فى حال شئت لأجبت بها ومثلها أتى فى هذا
 القصد وقيل انها شرطية فالمعنى ان شئتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه فهو بمعنى
 كيف الشرطية واختلف هل الفعل بعدها فى موضع جزم أولا ككيف اذ ليست جازمة (وأخرى)
 أى واستعملها مرة أخرى أن تكون (بمعنى من أين) فتتضمن الظرفية والابتدائية وذلك (نحو)
 قوله تعالى حكاية عن زكريا يامرهم (أتى لك هذا) أى من أين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وكان
 يجدها فا كبة وقت فى غير أيامها وقد تكون بمعنى أين فقط فتتضمن الظرفية دون الابتدائية

كيف ومن أحسن أمثلته قوله تعالى أتى بحى هذه الله بعد موتها وبه مثل الاعلم والثانى بمعنى من
 أين وهى عبارة سيديه كقوله تعالى أتى لك هذا أى من أين والفرق بين أين ومن أين أن أين
 سؤال عن المكان الذى حل فيه الشئ، ومن أين سؤال عن المكان الذى برز منه الشئ، ويقع فى عبارة
 كثير أنها بمعنى أين والظاهر أن مراده من أين وأنه تجوز فى العبارة والثالث بمعنى متى وقد نقل عن
 الضحاك فى قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم ويرده سبب النزول وأما تمثيل المصنف وغيره لآتى
 الاستفهامية بقوله فأتوا حرثكم ففيه نظر لانها لو كانت هنا استفهامية لا كتفت بما بعدها لان من
 شرط الاستفهامية أن يكتفى بما بعدها من فعل كقوله تعالى أتى يكون لى ولدا واسم مثل أتى لك هذا
 والذى اختاره شيخنا أبو حيان أنها فى هذه الآية شرطية وأقيمت فيها الاحوال مقام الظرف والمكانية
 وجوابها محذوف وقال قطب الدين الشيرازى ان أتى شئتم فى هذه الآية الكريمة بمعنى من أى جهة
 شئتم وجعلها بهذا المعنى قسما غير كونها بمعنى من أين وهو فاسد لان قولنا من أى جهة شئتم مساو لقولنا
 من أين شئتم فتكون بمعنى من أين ~~تنبيه~~ لا يخفى أنك يمكن أن تستعمل لفظ أى فى جميع مواضع
 هذه الالفاظ المستفهم بها عن التصور فتقول فى أزيد أم عمر وقائم أى الرجلين قام وفى أقام أم قاعد
 زيد أى الامرين فعل وكذلك فى الجميع كما تقول فى ما اسم أبك أى شئ، اسمه وفى ما ماهيته أى شئ.

من أى وجه نلت ما نلت
 (قوله وقوله تستعمل) أى
 دون أن يقول وضعت
 (قوله اشارة الى أنه) أى أتى
 وقوله مشترك أى اشتراكا
 لفظيا وقوله بين المعنيين
 أى معنى كيف ومن أين
 (قوله ويحتمل أن يكون
 الخ) عطف على يحتمل
 الاول أى واشارة الى أنه
 يحتمل أن يكون معناه
 الخ وحاصل كلام الشارح
 ان المصنف عبر بتستعمل
 اما للاشارة الى أنه أى

(٣٧ - شروح التلخيص - ثانيا) يحتمل أن يكون مشتركين للمعنيين وأنه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة
 فى أحدهما مجازا فى الآخر واما للاشارة الى مقاله بعض النحاة ان أتى اذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائما لكن تكون من
 قبلها اما مقدرة كما فى الآية أو ظاهرة كما فى البيت وذلك لان قول المصنف انها تستعمل بمعنى من أين صادق بما اذا كان ذلك
 على جهة اضمار من أو بدونه والحاصل أن المصنف انما عبر بتستعمل دون وضعت اشارة الى أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا
 ما يفيد كلام الطول وسم والذى فى الحفيد أن قوله ويحتمل متعلق بالاستعمال الثانى الذى ذكره المصنف بقوله وأخرى بمعنى من
 أين وأن الاولى للشارح أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون ناصيا لتعلقه بالاستعمال الثانى

ثم هذه الالفاظ كثيرا ما تستعمل في معان غير الاستفهام بحسب ما يناسب المقام منها الاستبطاء نحو كم دعوتك وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معي نصر الله

(قوله ويحتمل أن يكون معناه) أى معنى أى وقوله أن أى لاجموع من أين وقوله إلا أنه أى أنى (قوله من أين الخ) خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفة وقوله من أنى الظاهر أنه خبر حذف مبتدؤه وصفته بدليل ما قبله أى من أنى عشرون لنا والجملة مؤكدة لما قبلها ويحتمل أن يكون (٢٩٠) تأكيديا فلما راد من أين وجود الفصل اه يس (قوله على ما ذكره الخ)

ويحتمل أن يكون معناه أين الأنة في الاستعمال يكون مع من ظاهرة كما في قوله * من أين عشرون لنا من أنى * أو مقدره لقوله تعالى أنى لك هذا أى من أنى أى من أين على ما ذكره بعض النحاة (ثم ان هذه السكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) مما يناسب المقام بحسب معونة القران (كالاستبطاء نحو كم دعوتك

كقوله * من أين عشرون لنا من أنى * أى من أين عشرون لنا وهو تأكيدي لما قبله فلم تتضمن معنى من للتصريح بهانقرر بهذا أن أنى التي ليست بمعنى كيف تكون بمعنى من أين كما في الآية وبمعنى أين فقط كما في البيت ويحتمل أن تكون بمعنى أين فقط دائما لأنها تارة تصرح بمن معها كما في البيت وتارة تغدر كما في الآية على ما ذكره بعض النحاة (ثم ان هذه السكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل) أى تستعمل كثيرا (في) مواضع أخرى (غير الاستفهام) الذى هو أصلها فتكون في ذلك الغير مجازا لمناسبة بمعونة قرينة دالة في المقام وذلك (كالاستبطاء نحو) قولك لمخاطب دعوته فأبطأ في الجواب (كم دعوتك) فليس المراد استفهامه عن عدد الدعوة لجهله بها ولا يتعلق بها غرض فقرينة الابطاء واستثقاله مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام

ماهيته وفي من جبريل أى شئ جبريل وفي كم عدد هذا أى شئ هو وفي كيف بدأى حال عليه زيد وفي أين هو أى مكان فيه هو وفي متى تقوم أى زمان تقوم فيه وفي أنى تذهب أى مكان تذهب فيه ثم بين متى واين عموم وخصوص فان متى أعم وأى وما بينهما عموم وخصوص من وجه كما سبق وأما البقية فالظاهر أنهما متباينان وان تلازم بعضها فان قلت قد قال المنطقيون ان مقولة الكم أعم من مقولة الكيف وجودا وان لم يكن المسئول عنه بكم أعم من المسئول عنه بكيف اما مطلقا أو من وجه قلت لا شك أن الكم كيف لا كون تريد طول على وجه مخصوص هو كم وهو كيف ولكن لفظ كم لا يصلح أن يحل موضعه لفظ كيف والاختص قد يوجد على وجه يستعمل له لفظ لا يستعمل له اللفظ الموضوع للاعم ألا ترى أنك لا تقوم كم زيد الا اذا أردت أجزاءه وأنها لا تستعمل الا مع متعدد أو ذى أجزاء يصح ارادة كل منها بخلاف كيف ولا تكاد العرب تجيز كيف دراهمك تريد كم عددها وأيضا لو كانت كيف بمعنى كم لصح أن تقول في نحو كم عمه لك يا جبرير وخالة كيف عمه لك وهو ظاهر الامتناع لتغاير المعنى ص (ثم هذه السكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) ش يعنى أن هذه السكلمات الموضوعه للاستفهام قد تستعمل في غيره مجازا فمن ذلك الاستبطاء كقولك كم أدعوك لمن أكثر من دعائه ويحتمل أن يكون أر بدبه التهنى عن التأخر والاحسن أن يجعل الفعل مضارعا فيقال كم أدعوك لأنه أدل على بقاء الطلب والاستبطاء بخلاف دعوتك قد يصدر من موبخ قد

متعلق بقوله أن يكون معناه الخ (قوله ثم ان هذه السكلمات الخ) انما عبر بالسكلمات ليشمل الاسم منها والحرف (قوله كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) أى الذى هو أصلها فيكون استعمالها في ذلك الغير مجازا لمناسبة بين المعنى الاصلى وذلك الغير مع وجود القرينة الصارفة عن ارادة ذلك المعنى الاصلى الذى هو الاستفهام وما ذكرناه من أن استعمال تلك السكلمات الاستفهامية في تلك المعانى المغايرة للاستفهام مجاز هو ما يفيد كلام الشارح في الطول والظاهر أنه مجاز مرسل كما يأتى بيانه (قوله بحسب معونة) أى اعانة القران الدالة على تعيين ما يناسب المقام وهو متعلق بتستعمل أو بمحذوف أى وتعيين ذلك الغير (قوله كالاستبطاء) أى تأخر الجواب (قوله نحو كم دعوتك) أى نحو قولك لمخاطب دعوته فأبطأ

في الجواب كم دعوتك فليس المراد استفهام المتكلم عن عدد الدعوة لجهله به اذا يتعلق به غرض فقرينة الابطاء والتعجب

مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة السببية وبيان ذلك أن السؤال عن عدد الدعوة الذى هو مدلول اللفظ مسبب عن الجهل بذلك العدد والجهل به مسبب عن كثرته عادة اذ يبعد جهل القليل وكثرته مسببة عن الاستبطاء فأطلق اسم السبب وأراد السبب ولو بوسائط والاولى اسقاط الوسائط التي لاحاجة لها وذلك بأن تقول الاستفهام عن عدد الدعاء مسبب عن تكرير الدعوة وتكريرها مسبب عن الاستبطاء فهو من باب استعمال اسم السبب في السبب ومثل ما قيل هنا يقال فيما مثل به أيضا من قوله تعالى متى نصر الله فالاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بذلك الزمن والجهل به يستلزم استبعاده عادة أو ادعاء

اذلوكان قريبا كان معلوما بنفسه أو بأماراته الدالة عليه واستعباده يستلزم استبطاءه (قوله لانه) أي الهدهد كان لا يغيب الخ وهذا علة لمخدوف أي وإنما كان الغرض من هذا التركيب التعجب لانه الخ (قوله في عدم ابصاره) أي وهو عدم ابصاره له ففي معنى من البيانية أو أنه من ظرفية المطلق في الاقيد أي تعجب من حال نفسه المنحقق في عدم ابصاره اياه كذا ذكر بعضهم وهذا مبني على أن المستفهم عنه عدم ابصاره وليس كذلك اذ معنى العبارة أي شيء ثبت لي في حال كوني لأرى الهدهد أي أي حالة حصلت لي منعتي رؤيته فالأولى أن يقال المعنى تعجب من حال نفسه في وقت عدم ابصاره فالمراد بحال نفسه هنا الحالة التي قامت به وقت عدم رؤيته الهدهد مع حضوره بحسب ظنه أولا فكانت سببا لعدم الرؤية وتلك الحالة إما غفلة بصره أو مرض عينيه أو نحو ذلك (قوله ولا يخفى الخ) علة لمخدوف عطف على قوله تعجب من حال نفسه أي لانه استفهم عنها اذ لا يخفى أنه لا معنى لاستفهام العاقل كسليمان عن حال نفسه لان العاقل أدري بحال نفسه من غيره فكيف يستفهم عنها من الغير ولما امتنع حمل الكلام على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية حمل على التعجب مجاز الان السؤال عن الحال وهو السبب في عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا وأدعاء اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمال لفظ الاستفهام في التعجب مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم في اللازم وما ذكره الشارح (٣٩٩) من أن العاقل لا يستفهم عن حال نفسه

من الغير لا يرد عليه أن المريض يسأل الطبيب عن حاله لأن المريض أنما يسأله عن سبب مرضه أو عما ينفعه لانه كونه مريضا ثم ان ما ذكره الشارح من أنه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه ظاهر بالنسبة للاحوال التي لا تخفى على صاحبها كقيامه وعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حالي أي أنا نائم أو قاعد أو أنا جائع أو لا أو ما الاحوال المنفصلة أو ما في حكمها بما تخفى عليه فيجوز ان يستفهم

والتعجب نحو مالي لأرى الهدهد) لانه كان لا يغيب عن سليمان عليه الصلاة والسلام الا باذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال نفسه في عدم ابصاره اياه ولا يخفى انه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالي لا أراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لساترته

ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة أن السؤال عن عدد الدعوة الذي هو مدلول اللفظ يستلزم الجهل بذلك العدد والجهل يستلزم كثرة عادة أو ادعاء وأنه لا يحصره الادراك من أول وهلة وكثرته نستلزم بعد زمن الاجابة عن زمن السؤال والبعد يستلزم الاستبطاء فهو كالجواز المرسل لعلاقة الزوم من استعمال الدال على الملزوم في اللازم ومثل هذا يتقرر فيما مثل به هنا أيضا من قوله متى نصر الله (و) كالتعجب (نحو) قوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل والصلاة والسلام (مالي لأرى الهدهد) فان الغرض من هذا التركيب التعجب لان انقطع غرضه من اجابة دعائه أو بعد تعذر الاجابة وكلام المصنف يقتضى أن ذلك لا يختص به كم لانه قال في الايضاح وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وكلام الخطيبي يقتضى أنه فهم أن ذلك في كم فقط وليس كما قال ومن ذلك التعجب ونعني ما ليس معه توخي وهو

الانسان عنها كأن يقال ما بالي أودى دون سائر المسلمين أي ما السبب الذي صار متعلقا بي وحال من أحوالي فأوجب أذيتي ومن المعلوم أن السبب في عدم رؤيته للهدهد حال منفصلة عنه وحيثئذ فلا يتم ما ذكره الشارح من التعليل ولما يمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن السؤال عنها جرى الاستفهام الواقع فيها على الاستفهام الحقيقي عند المخشري واليه اشار الشارح بقوله وقول صاحب الكشاف الخ وهو مبتدأ خبر يدل الخ (قوله وهو حاضر) أي والهدهد حاضر وهذه الجملة حالية وقوله لساترته متعلق بقوله لا يراه وحاصله ان سليمان جازم بعدم رؤيته مع حضوره ومتردد في السبب المانع له من الرؤية مع حضوره هل هو ساترته عنه أو غير ذلك ككونه خلفه أو على يمينه أو يساره فسأل الحاضرين عن ذلك السبب الذي منعه فقال لهم مالي لا أرى الهدهد أي ما السبب في عدم رؤيتي له والحال أنه حاضر هل هو ساترته عنى أو غير ذلك ككونه خلفي كذا قرر شيخنا العدوي ويوافقه ما في سم وفي ابن يعقوب في بيان كلام الزمخشري المذكور هنا مما حصله ان سليمان لما نظر لمكان الهدهد فلم يبصره تردد في السبب المانع له من الرؤية هل هو ساترته تعلق به فنعه من الرؤية مع كونه حاضرا أو ليس هو ساترا مع كونه حاضرا بل غيبته فلما تردد في ذلك السبب سأل الحاضرين عن ذلك السبب الذي اوجب له منع الرؤية من كونه ساترا أو غيبته عنه بلاذن فقال لهم مالي لا أرى الهدهد أي ما السبب في عدم رؤيتي له هل هو ساترته عنى مع كونه حاضرا أو غيبته بلا اذن اه وور بما كان التقرير الأول أقرب للكلام شارحا وعلى كل من التقريرين فالمسؤول عنه ليس حال من أحوال نفسه فلذا صح السؤال عنه (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره

(قوله أو غير ذلك) أى ككونه خلفه (قوله ثم لاح) أى ظهر له لاعلى وجه الجزم بدليل قوله به وذلك كأنه يسأل الخ (قوله فأضرب عن ذلك) أى عما ذكر من الجزم بحضوره المشار به بقوله وهو حاضر والمراد أضرب السؤال الذى كان على وجه الاحتمال وتساوى الامر بين الاحتمال الأول هنا يناسب الاحتمال الأول المذكور سابقا والثانى هنا يناسب الثانى فيما مر وقوله فأضرب عن ذلك أى حال كونه مستفهما بقوله أم كان من الغائبين أى بل أكان من الغائبين فأم منقطعة لامتصلا لان شرطها وقوع الهمزة قبلها (قوله كأنه يسأل عن صحة ملاح له) أى هل ملاح له من كونه غائبا صحيح أم لا وضمير كأنه لسليمان (قوله يدل على ان الاستفهام على حقيقته) كذاتى بعض النسخ من غير زيادة لا قبل يدل (٢٩٢) وهى ظاهرة ويوافقها مقاله العلامة السيد فى شرح المفتاح ونصه الذى يظهر مما ذكره

أو غير ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن صحة ملاح له يدل أن الاستفهام على حقيقته (والتنبية على الضلال نحو فأين تذهبون

المهدد كان لا يغيب عن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم الاباذنه فاعلم ببصره تعجب من حال نفسه وعدم رؤيته والمتعجب منه فى الحقيقة غيبته من غير اذن وإنما لم يحمل على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية لان الانسان أعرف بحال نفسه غالباً فلا يستفهم عنها كذا يقال ولكن هذا فى الاحوال التى لا تخفى عن صاحبها كقيامه ووقوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حالى أى أنا قائم أو قاعد أو أنا جائع أو لا وأما ان كان من الاحوال المنفصلة أو ما فى حكمها فيجوز أن يستفهم الانسان عنها كأن يقال ما بالى أو ذى دون سائر المسلمين أى ما السبب الذى صار متعلقا بى وحالا من أحوالى فأوجب اذاتى اللهم الا أن يقال ان الحال المنفصلة ليست فى الحقيقة حال الانسان ولما أمكن حمل السؤال فى الآية على الحال المنفصلة التى يمكن فيها الاستفهام أجريت على الاستفهام الحقيقى عند بعض الناس كالزحشرى حيث قال نظر سايان عليه السلام الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال ما لى لا أراه على معنى أنه لا يراه لسائر تعلق به فتنعه من الرؤية مع وجوده أولا لسائر مع الحضور بل لغيبته يعنى فهو يسأل الحاضرين حقيقة عن السبب الذى تعلق به فأوجب منع الرؤية فصار كحال من أحواله من سائر مع حضوره أو غيبته بلا اذن ويدل على أنه سأل حقيقة عما خفى عليه بناؤه هذا الكلام على التردد ثم لاح له أنه غائب يعنى لو حانا لا يوجب الجزم بالغيبه ولذلك قال فأضرب عن ذلك السؤال الذى كان على وجه الاحتمال وتساوى الامر بينه وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن صحة ملاح له فهذا الكلام من الزحشرى يدل على أنه حمل الكلام على الاستفهام حقيقة بالوجه السابق كما بينا ووجه التجوز بناء على أن الاستفهام للتعجب أن السؤال عن الحال أى عن السبب فى عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا أو ادعاء اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمل لفظ الاستفهام فى التعجب مجازا من استعمال الدال على اللزوم فى اللازم (والتنبية على الضلال نحو) قوله تعالى (فأين تذهبون)

يشارك الاستفهام فى أن التعجب مما خفى سببه والاستفهام بكون عما خفى نحو ما لى لا أرى الهدهد وتقول أى رجل هو للتعجب ومن ذلك التنبية على ضلال المخاطب نحو فأين تذهبون

صاحب الكشف حمل ما لى على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أى أمر ثبت لى وتلبس بى فى حال عدم رؤيتى الهدهد أهناك سائر أو مانع آخر اه وفى بعض النسخ لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته بادخال لا على يدل وهذه النسخة مشكاة فان قوله على معنى أنه لا يراه لسائر أو غير ذلك والحال أنه حاضر صريح فى انه استفهام حقيقى عن السبب الذى اوجب منع الرؤية ماهو وأجيب عن هذه النسخة بان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا لاحتمال ارادة التعجب وهذا لا ينافى ظهوره فى حقيقة الاستفهام كما قال السيد فلا مخالفة بين كلام الشارح حتى على هذه النسخة وبين كلام السيد وحاصل ما فى المقام

أن عدم الرؤية قد يكون لحائل فى جانب الرائي وقد يكون لحائل فى جانب المرئى فقوله ما لى لا أرى الهدهد ان كان استفهاما والوعيد عن حائل فى جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فلا يمكن حمل الاستفهام على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهاما عن حائل فى جانب المرئى يوجب عدم الرؤية كالسائر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصد به التعجب وجهل ارادة المعنى الحقيقى بمجرد الانتقال كان كناية وان قصد به المعنى الحقيقى مع التعجب كان من مستتبعات الكلام وهذا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وظهر الجمع بين كلام الشارح من أن كلام صاحب الكشف لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته على النسخة الثانية وبين كلام السيد فى شرح المفتاح القائل ان كلام صاحب الكشف ظاهر فى أن الاستفهام على حقيقته لما علمت أن مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره فى حقيقة الاستفهام اه عبد الحكيم (قوله فأين تذهبون)

ومنها الوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك وعليه قوله تعالى ألم نهلك الاولين ومنها الامر نحو قوله تعالى فهل أنتم مسالمون ونحو فهل من مدكر

أى فليس القصد الاستفهام عن مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وانهم لامذهب لهم ينجون به والعلاقة بين الاستفهام المدلول لذلك اللفظ وبين التنبيه المذكور اللزوم وبيان ذلك أن الاستفهام عن الشيء كالمطريق في هذا المثال يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضحا الضلالة كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لذلك الطريق فاذا تنبه عليه ووجه ذهنه اليه كان تنبيهه على ضلالة فالاستفهام عن ذلك يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا (٢٩٣) قال السيد فاستعمال صيغة الاستفهام في

التنبيه المذكور من استعمال اسم اللزوم في الالزام قال عبد الحكيم ولك أن تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه على طريق الكناية أو يجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام مع التنبيه على أنه من مستتبعات الكلام وكذا يقال فيما سيجيء بعد واعلم أن استعمال أداة الاستفهام في التنبيه المذكور دون التوبيخ يكونه طريق ضلال يتضمن معنى لطيفا وهو الاشارة الى أن كون ذلك الامر ضلالا أمر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات وايهام أن المخاطب أعلم بتلك الطريق من المتكلم من حيث اتيانه له بالاستفهام الذي من شأنه انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه وكثيرا ما يؤكد استعمال الاستفهام في التنبيه على الضلال

والوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا علم (ذلك) وهو أنك أدبت فلانا فيفهم معنى الوعيد والتخويف فلا يحمله على السؤال

اذ ليس القصد منه استعمال مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وانهم لامذهب لهم ينجون به وكثيرا ما يؤكده هذا الاستعمال بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق القصد يا ذلك الى أين تذهب قد ضلت فارجع وبهذا يعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو من الانكار والنفي والعلاقة بين التنبيه على الضلال والاستفهام أن في الاستفهام تنبيه المخاطب على المستفهم عنه وذلك مستلزم توجيه القلب له وتوجيه القلب الى الطريق الذي تراه واضح الفساد والهلاك والضلال مستلزم للتنبيه الى الضلال الذي هو لازم للتنبيه عليه فهو مجاز مرسل من استعمال الدال على اللزوم في الالزام في الجملة وقد تضمن التنبيه على الضلال على وجه الاستفهام اشارة لطيفة الى أن ادراك الضلال بمجرد التنبيه وان المنبه كأنه أعلم به حتى أتى فيه بطريق الاستفهام الذي انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه (وكالوعيد كقولك لمن يسىء الادب) معك (ألم أؤدب فلانا) وانما يكون وعيدا (اذا علم) المخاطب المسمى للادب (ذلك) التأديب فلا يحتمل كلامك على الاستفهام لانه يستدعي الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة كون الاستفهام عن شأن الادب في الاساءة مشعرا ومنه على أنه جزاء الاساءة لينزجر عنها والتنبيه على ذلك الجزاء من المتكلم وعيد فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملابس فيما يلبسه باللزوم

وجعله السكاكي من استفهام التوبيخ والانكار ومنه قول أبي عمرو بن العلاء للاصمعي أين عزب عنك عقلك ومن ذلك الوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك ومن ذلك التقرير وسيأتي تحرير حقيقته وقد جعل منه السكاكي على ما يوجد في بعض نسخ المفتاح قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وهو مشكل لان ذلك لم يقع منه وسيأتي حل هذا الاشكال في آخر الكلام ان شاء الله تعالى ثم يكون المقرر به تاليا للهمزة كما مر من أن المستفهم عنه ما يلي الهمزة وقد تقدم ما عليه من الاسئلة فان أردت التقرير بالجملة قلت أفعلت وان أردت التقرير بالمفعول قلت أزيد اضربت وان أردت التقرير بالفاعل قلت أنت فعلت فان قلت لو كان الاستفهام فيه عن الفاعل لاستدعى العلم بالنسبة في قوله تعالى أنت قلت للناس وهو القول والقول مفعوله اتخذوني فهو قول لا يمكن صدوره من عيسى صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله فلم يقع التصديق بأصل النسبة فلا تكون صورة الاستفهام هنا عن

بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق الصواب يا هذا الى أين تذهب قد ضلت فارجع وبهذا تعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو عن الانكار والنفي (قوله اذا علم المخاطب ذلك) هذا ظرف لمخدوف أي وانما يكون هذا وعيدا اذا علم المخاطب المسمى للادب ذلك التأديب الحاصل منك لفلان أي وأنت تعلم انه يعلم ذلك فلا يحتمل كلامك حينئذ على الاستفهام الحقيقي لانه يستدعي الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة بين الاستفهام والوعيد اللزوم فان الاستفهام ينبه المخاطب على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده لا تصافه باساءة الادب فهو مجاز مرسل من استعمال اسم اللزوم في الالزام ولك أن تجعل الكلام من قبيل الكناية بان تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام ليتنقل منه الى الوعيد أو مستعملا فيهما على أن يكون الوعيد من مستتبعات الكلام

ومنها التقرير ويشترط في الهمزة أن يليها المقرر به كقولك أفعلت إذا أردت أن تقرره بأن الفعل كان منه وكقولك أنت فعلت إذا أردت أن تقرره بأنه الفاعل وذهب الشيخ عبدالقاهر والسكاكي وغيرهما إلى أن قوله أنت فعلت هذا بألّهتينا إبراهيم من هذا الضرب

(قوله والتقرير) أي الاعتراض بالشيء واستعمال صيغة الاستفهام في ذلك مجاز مرسل علاقته بالاطلاق والتقييد كما يأتي بيانه (قوله أي حمل المخاطب) من إضافة المصدر للمفعول أي حمل المتكلم المخاطب على الاعتراف بالأمر الذي استقر عنده من ثبوت شيء أو نفيه كما يأتي في نحو أليس الله بكاف عبده وأنت قلت للناس الآية (قوله والجائته إليه) أي إلى الإقرار والالغاء قوة الطلب وهذا تفسير لما قبله والغاء المخاطب للاعتراف بالأمر يكون لغرض من الأغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريده أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب (قوله بإيلاء الخ) متعلق بمحذوف حال أي حال كونه ملتبسا بإيلاء المقرر به وهو ما يعرفه المخاطب للهمزة والحال تفهم الشرطية ولذا قال الشارح أي بشرط أن يذكر الخ (قوله ما حمل المخاطب الخ) (٢٩٤) أي لفظ حمل المخاطب بقوله يذكر وقوله على الإقرار به

(والتقرير) أي حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه والجائته إليه (بإيلاء المقرر به الهمزة) أي بشرط أن يذكر بعد الهمزة ما حمل المخاطب على الإقرار به (كما مر) في حقيقة الاستفهام من إيلاء المسئول عنه الهمزة تقول أضربت يدي في تقريره بالفعل وأنت ضربت في تقريره بالفاعل وأزيدا ضربت في تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس

في الجملة (والتقرير) ويكون لعنيين أحدهما التحقيق والتثبيت كقولك عند إرادة الانتقام أو اللوم والعزم على الشروع فيه لعل طريق الوعيد والتخويف أقتلت فلانا بمعنى أنك قتلته قطعا فلا نجاة لك من اللوم أو القتل والعلاقة فيه أن الاستفهام مقتض لكون المستفهم أعلم بحيث لا ينكر بل يحقق ما استفهم عنه فاستعمل في التحقيق الذي لا ينكر توسعا ومجازا بالملابسة اللزومية في الجملة كما تقدم والآخر حمل المخاطب على الإقرار والجائته إلى ذلك الإقرار والزماه أياه لغرض من الأغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريده أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب أو نحو ذلك ويكون (بإيلاء المقرر به الهمزة) بمعنى أنك تجعل الذي أردت أن تحمل المخاطب على الإقرار به مواليا للهمزة (كما مر) أي كما ذكر في حقيقة الاستفهام من أنك تجعل المستفهم عنه مواليا للهمزة والإقرار أي حمل المخاطب على الإقرار تابع له لأن الجواب في الاستفهام إقرار فالاستفهام مستلزم لجملة على

الفاعل وإنما قلنا صورة الاستفهام لأنه لا يخفى أن الاستفهام هنا ليس على حقيقته قلت قد قيل اتخذوا عيسى إلهًا وهذا القول لو صر عنه لكان التعبير عنه باتخذوني فعبر به في الاستفهام فأصل النسبة معلوم بهذا الاعتبار قال في الإيضاح وذهب الشيخ عبدالقاهر والسكاكي وجماعة في قوله تعالى قالوا أنت فعلت هذا بألّهتينا إبراهيم انه من هذا الباب لانهم لم يستفهموا هل وقع كسر الأصنام بل أرادوا أن يقر بكونه قد فعله فانما سألوا عن الفاعل ولذلك أشار وإلى الفعل بقولهم أنت فعلت هذا بألّهتينا ولذلك قال

أي بمذلوله (قوله من إيلاء المسئول عنه الهمزة) أي فإذا صرف الاستفهام للتقرير كان الوالي للهمزة هو المقرر به لأن التقرير أي حمل المخاطب على الإقرار تابع للاستفهام لأن الجواب في الاستفهام إقرار فالاستفهام مستلزم لجملة على الإقرار في الجملة فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله والكاف في قول المصنف كما مر للتشبيه أي إيلاء مثل الإيلاء الذي مر في حقيقة الاستفهام وتوضيحه أن الهمزة قد سبق أنها تأتي للاستفهام وقد تأتي للتقرير والانتكار فإذا أنت لهما وليها المقرر به والمنكر كما يليها المستفهم عنه في حال كونها للاستفهام

وحينئذ يأتي في حالة كونها للتقرير والانتكار التفصيل الذي مر في الاستفهام من كون المقرر به أو المنكر وقد اما الفعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرهما من الفضلات فمتى كان المقرر به أو المنكر واحدا من هذه كان واليا للهمزة كما أن المستفهم عنه إما أن يكون هو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرهما من الفضلات فمتى كان المستفهم عنه واحدا من هذه كان واليا للهمزة (قوله في تقريره) أي المخاطب بالفعل أي إذا أردت أن تحمله على الإقرار بالفعل فأنت عالم بأنه ضربه ولو كنت قصدت تقريره بالفعل لغرض من الأغراض التي مرت ونحوها (قوله وأنت ضربت في تقريره بالفاعل) أي المعنوي لا الاصطلاحي لأن أنت مبتدأ ومثله قوله تعالى حكاية أنت فعلت هذا بألّهتينا إبراهيم اذ ليس مراد الكفار حملهم على الإقرار بأن كسر الأصنام قد كان بل حملهم على الإقرار بأن الكسر لم يكن الامنه ويدل لهذا أشارتهم للفعل في قوله تعالى أنت فعلت هذا فانها تقتضي أن المطالب الإقرار بالفاعل لا بالفعل وقول إبراهيم لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل (قوله وعلى هذا القياس) أي قياس بقية الفضلات فتقول أي الدار زيد في تقريره بالجرور وأرا كبا جئت في تقريره بالحال

قال الشيخ لم يقولوا ذلك له عليه السلام وهم يريدون أن يقر لهم بأن كسر الأصنام قد كان ولكن أن يقر بأنه منه كان وكيف وقد أشاروا له إلى الفعل في قولهم أنت فعلت هذا وقال عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل في قولهم أنت فعلت لكان

قوله وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت) أي كما يقال بمعنى حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه أي انه يطلق باطلاقين بطريق الاشتراك والذي قصده المصنف من المعنيين هو المعنى الأول أعني حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه ولذا اقتصر الشارح عليه في حل المتن والدليل على أن المصنف قصد ذلك المعنى لفظ به في قوله بعد بإيلاء المقرر به اذ لو قصد المعنى الآخر لقال بإيلاء المقرر وحذف قوله به وعطف التثبيت على التحقيق في كلام الشارح للتفسير فالمراد بالتحقيق تحقيق النسبة وتثبيتها واعلم أن استعمال الاستفهام في كل من معني التقرير مجاز مرسل والعلاقة في الأول الاطلاق والتقييد وذلك لان الاستفهام طلب الإقرار بالجواب مع سبق جهل المستفهم فاستعمل لفظه في مطلق طلب الإقرار ثم في طلب الإقرار من غير سبق جهل (٢٩٥) وقول بعضهم العلاقة للزوم لان

الاستفهام عن أمر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على إقراره لكونه معلوماً فيه أن الزوم لا يكفي في بيان العلاقة لوجوده في جميع العلاقات والعلاقة في الثاني قيل الاطلاق والتقييد لان الاستفهام عن الشيء يستلزم تحقيقه وتثبيته بالجواب فاستعمل اللفظ في مطلق التحقيق والتثبيت وفيه أن هذا ليس هو الاطلاق والتقييد المتعارف علاقة كما هو ظاهر وقيل ان العلاقة للزوم لان الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبيت وفيه ما مر من البحث فلعل الأولى أن استعمال الاستفهام في التحقيق على طريق الكناية وأنه من مستنبعات الكلام كما مر (قوله بمعنى أنك ضربته البتة) قال

وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت فيقال أضربت زيداً بمعنى أنك ضربته البتة (والانكار كذلك الإقرار في الجملة فاستعمل الاستفهام في مطلق طلب الإقرار من غير سابق جهل مجازاً مرسلًا فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله فإذا أردت حمله على الإقرار بأصل الفعل قلت أضربت زيداً لتحمله على الإقرار بصدور الضرب وإذا أردت حمله على الإقرار بالفاعل قلت أنت ضربته إذا كان الغرض الإقرار بالضارب أو المفعول قلت أزيد أضربت إذا كان الغرض الإقرار بالمفعول أو بالجرور أي الدار صليت أو الحال أرا كما جئت وعلى هذا القياس وخصت الهمزة بإيلائها المقرر به لان التفصيل المذكور لا يجري الا فيها بخلافه لثلاث فتكون للتقرير بنفس النسبة الحكمية فقط كما يقال هل زيد عاجز عن اذاتي عند ظهور عجزه وكذا ما سواها من أدوات الاستفهام غير الهمزة فانها للتقرير بما يطلب تصوره بها ككم أعنتك ومن ذا ضربت منكم وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في الكل على أن المراد التقرير لا الانكار مثلاً (والانكار) أي يرد الاستفهام للانكار حال كونه (كذلك) أي بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أولم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها اذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا عاقلين بأنه عليه السلام هو الذي كسر أصنامهم انتهى قلت ما نقله عن عبد القاهر والسكاكي انما هو تقرير لكون المقرر به هو الفاعل لا الفعل وهذا لا يناسب قولهما لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أولم أفعل ولا يناسب أيضاً ذكر هذا بعد قوله المقرر به ما يلي الهمزة وعلى كل تقدير فقول المصنف اذ ليس في السياق أنهم كانوا عاقلين فيه نظر أما أولاً فلأن الدليل لا ينحصر فيما تضمنه السياق وهم كانوا كفاراً ولم يكن فيهم من يقدم على كسر أصنامهم وأما ثانياً فلقوله صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم فان بل في الغالب اذا وقعت الجملة بعدها كانت اضرباً عما قبلها على وجه الابطال له ولو كانت استفهاماً محضاً قصد ابطاله بالنفي كأنهم قالوا له أنت فعلت فقال لم أفعل بل فعله كبيرهم وأما ثالثاً فبالقرائن السابقة مثل لا كيدن أصنامكم وقولهم قالوا سمعنا فتى يذكركم قال الخطيبى ولو سلم فلا يلزم من عدم علمهم مدعى المصنف لانه ما ادعى لزوم عدم العلم بل ادعى عدم لزوم العلم وقوله (والانكار كذلك) أي في إيلاء المنكر الهمزة

سم ينبغي أن يكون المراد أنه ان كان ضرب المخاطب مجهولاً لنفسه فالمقصود اخباره به على وجه التثبيت وان كان معلوماً له فالمقصود تثبيت اعلامه بكونه معلوماً كأنه يقول هذا معلوم قطعاً فلا تطمع في انكاره فتأمل (قوله والانكار) بالجر عطف على الاستبطاء وقوله كذلك حال من الانكار والمشار إليه التقرير أي حال كون الانكار مماثلاً للتقرير في إيلاء المنكر الهمزة فقوله الشارح بإيلاء الح بيان المراد من التشبيه وانظر لم فصل الشارح بين المفسر والمفسر بالمثال وذكراً مثلاً لما يكون المنكر فيه المفعول مع أن مثال المصنف وهو قوله أغبر الله تدعون مثاله فلماذا كرت التفسير قبل المثال ووطأ مثال المصنف بقوله والمفعول كان أحسن وفي بعض النسخ اسقاط المثال بعد قوله كذلك وعليه فلا إشكال والعلاقة بين الاستفهام والانكار أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي ينفي عنه العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الانكار لهذه الملازمة الصحيحة للمجاز الارسالي بمعرفة القرائن الحالية قاله ابن يعقوب وذكراً غيره أن انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يقتضى الاستفهام والأحسن أن يقال

الجواب فعلت أولم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا عالمين بأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي كسر الأصنام وكقولك أزيد اضربت إذا أردت أن تقرره بأن مضروبه زيد

أن استعمال الاستفهام في الإنكار إما كناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله أغير الله تدعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون المدعو غير الله (قوله بإيلاء الخ) وذلك لأن ما ل الإنكار إلى النبي فكما أن أداة النبي تدخل على ما يريد نفيه كذلك تدخل أيضا على ما يريد إنكاره من الفعل وما بعده (قوله أنقتلني الخ) تمامه * ومسئونة زرق كأنياب أغوال * قال الشارح في أول بحث التشبيه أي أيقنتني ذلك الرجل الذي توعدني والحال أن مضاجعي سيف منسوب إلى مشارف اليمن وسهام محدودة النصال صافية مجلوة اه وهذا يقتضى أن قوله أنقتلني بإيلاء التحتية لا بصيغة الخطاب وإنما لم يكن هذا من إنكار الفاعل أعني كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وإنما يقتله غيره لأن الشاعر ذكر ما هو مانع من الفعل حيث قال والمشر في الخ فإنه مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لأنه ممة لكل أحد لاهذا الرجل (٢٩٦) فقط وحينئذ فلا يكون الإنكار متوجها للفاعل لهجزه بوجود

نحو أغير الله تدعون) أي بإيلاء المنكر الهمزة والعلاقة أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي منفي عن العلم والفاعل في قوله تعالى أهم يقسمون رحمة ربك والفعل في قوله تعالى أغير الله اتخذ وليا وأما غير الهمزة فيجىء للتقرير والإنكار لسكن لا يجرى فيه هذه التفاصيل ولا يكثر كثرة الهمزة فلذا لم يبحث عنه (ومنه) أي من مجىء الهمزة للإنكار

كلا فرار في إيلاء المنكر الهمزة والعلاقة أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي منفي عن العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الإنكار بهذه الملابس الصحيحة للمجاز الارسالي بمعونة القرائن الحالية فإذا أريد إنكار نفس الفعل أوليت الهمزة الفعل كقوله * أنقتلني والمشر في مضاجعي * للعلم بأنه ليس المراد إنكار كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وإنما يقتله غيره لأن المشر في المضاجع له وهو السيف المنسوب إلى مشارف وهو موضع تصنع فيه السيوف مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لأنه معد لكل أحد لاله فقط ولو كان المراد أن ذلك الرجل لا يصلح للقتل وليس أهله كما قيل لم يذكر التحصن بالمشر في وإذا أريد الإنكار للفاعل أولى الفاعل فيقال مثلا أنت قتلت زيدا عند تحقق قتله وإنكار كون القاتل أنت وإذا أريد إنكار المفعول قيل أخيرا عملت أو حال قيل مثلا أخلصا صليت أو مجرورا قيل أفي الحين ظهرت أو ظرفا قيل أمع أهل الخير حضرت وقس على هذا وفرض الإنكار في الهمزة كما هو مقتضى التشبيه لأن هذا التفصيل إنما يجرى فيها كما تقدم في الإقرار وأما غيرها فالإنكار كما تقدم فيه أيضا إنما هو فيما يطلب بها فتكون هل لإنكار النسبة كما يقال هل المحرم محسن لأحدوكم لأنكار العدد فيقال كم يفعل الظالم من معروف أي لا يفعل شيئا من أعداد المعروف ويقال من ذابريد ممن هو ظالم وماذا يشتهي المريض وقس على هذا (ومنه) أي وبما جاءت فيه الهمزة للإنكار (نحو أغير الله تدعون) فالمنكر هنا المفعول وهو غير الله عز وجل لأنفس الدعاء وقد يكون المنكر الفاعل

المانع فتعين أن يكون الإنكار متوجها إلى نفس الفعل (قوله والفاعل) أي اللغوي لا الاصطلاحى كما مر (قوله أهم يقسمون الخ) أي فالمنكر كونهم هم القاسمين لأنفس القسمة للرحمة لأن القاسم لها هو الله تعالى (قوله أغير الله اتخذ وليا) فالمنكر كون المتخذ غير الله وأما أصل الاتخاذ فلا يتعلق به إنكار وهذا بخلاف قوله تعالى اتخذ أصناما آلهة فان الاتخاذ منكر وغير مسلم (قوله وأما غير الهمزة الخ) هذا جواب عما يقال إن تقييد المصنف

بالهمزة في قوله بإيلاء المقرر به الهمزة وقوله بعد والإنكار كذلك يقتضى أن كلا من التقرير والإنكار لا يكون (أليس بغير الهمزة وليس كذلك) (قوله فيجىء للتقرير والإنكار) هذا جواب أما وقد حذف جوابها في المطول وهو سائق (قوله هذه التفاصيل) أي من أن التقرير يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ووجه ذلك أن غيرهما إنما يكون لشيء مخصوص فهل مثلا موضوعه لطلب التصديق فإذا استعملت في التقرير أو الإنكار كانت لتقرير النسبة الحكمية أو إنكارها فقط كما يقال هل زيد عاجز عن إذا تبي عند ظهور عجزه وغير هل من أدوات الاستفهام بمعنى ما عدا الهمزة إنما يكون للتقرير بما يطلب تصوره بها وهو مدلولاتها أو لإنكاره من العدد والزمان والمكان والحال والعاقل وغيره كعم أنتك ومن ذا ضربت وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في السك على أن المراد التقرير أو الإنكار وحينئذ فلا يتأتى في غير الهمزة أن يكون لتقرير أو إنكار كل ما وليها من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيره من الفضلات (قوله ومنه أليس الله الخ) إنما فصله لأن فيه الاعتبار بين إنكار النبي وتقرير الأثبات أو لما في هذا المثال من الخلاف كما يأتي بيانه (قوله للإنكار) أي الإبطالى كما في المعنى

(قوله أليس الله بكاف عبده) أى فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو عدم الكفاية فيكون المراد الاثبات فلذا قال المصنف أى الله كاف له فانكار النفي ليس مقصودا بالذات بل وسيلة للاثبات على أبلغ وجه وهذا الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (قوله لان انكار النفي نفي له) أى للنفي وهذه مقدمة صغرى والكبرى المذكورة فى المتن ومجموعهما دليل على ما ذكر من أن المراد من الآية الاثبات (قوله ونفى النفي اثبات) أى للنفي وانما كان كذلك لانه لا واسطة بينهما حيث اتفق أحدهما ثبت الآخر قال سم وإذا تأملت أمثلة الانكار وجدت معنى النفي فى جميعها لكن تارة يكون لنفس المذكور وتارة يكون لياقته وانبغائه كما فى أعصيت ربك الآتى وبهذا تعلم صحة اطلاق أن الاستفهام الانكارى فى معنى النفي (قوله وهذا المعنى) أى تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (قوله ان الهمزة فيه) أى فى هذا التركيب وهو أليس الله بكاف عبده (قوله للتقرير بما دخله النفي) وعلى هذا فيصح أن يقال ان الهمزة فيه للتقرير كما يصح أن يقال انها (٢٩٧) للانكار ومثل أليس الله بكاف عبده قوله

(أليس الله بكاف عبده أى الله كاف له) لان انكار النفي نفي له (ونفى النفي اثبات وهذا) المعنى (مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) أى لجل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لابالنفي) وهو ليس الله بكاف فالتقرير لا يجب أن يكون بالحكم الذى دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب

قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو النفي فيكون المراد الاثبات (أى الله كاف عبده) وذلك لان انكار النفي نفي لذلك النفي (ونفى النفي اثبات) اذ لا واسطة بينهما اذ الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (وهذا) المعنى وهو تحقيق أن الله تعالى كاف عبده وهو (مراد من قال ان الهمزة فيه) أى فى أليس الله بكاف عبده (للتقرير) أى لجل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لا) لجله على الاقرار (بالنفي) وهو ليس الله بكاف عبده وانما صح فى الآية هذا التقرير لان الرد على من عسى أن يتوهم أنه ليس بكاف أو على من نزل منزلته فيتقرر باقرار المخاطب بأن الله

كقوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فالمنكر عدم كفاية الله عبده قوله (لان نفي النفي اثبات) يعنى أن الانكار اذا دخل على النفي كان لى النفي وهو اثبات ولذلك قيل ان أمح بيت قاله العرب
أستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح

نقله ابن السجري فى أماليه ولولا صراحتيه فى تقدير المدح لما قيل ذلك قوله (وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) يعنى أن من قال انها للتقرير أراد تقرير ما دخله النفي وهو الله كاف عبده ومن قال لانكار أراد انكار الجملة المنفية والأول هو معنى قول الزمخشري ان الهمزة فى قوله تعالى ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير للتقرير وما قاله متعين ان كان الخطاب فى ألم تعلم لآبى صلى الله عليه وسلم أو لأحد من السامعين وان كان الخطاب لجنس الكافر الجاحد لقدرة الله سبحانه وتعالى فيحتمل أن يقال الاستفهام للتوبيخ بمعنى أنهم وبجوعا على عدم العلم وان كان مع الكافر المعاند بلسانه فقط فيصح أن يكون استفهام انكار وتكذيب لهم فيما تضمنه كفرهم من قولهم ان

تعالى ألم نشرح لك صدرك
والم يحذ بك يتما فقد يقال
ان الهمزة للانكار وقد
يقال انها للتقرير وكلاهما
حسن فعلم أن التقرير
ليس يجب أن يكون بما
دخلت عليه الهمزة بل بما
يعرفه المخاطب من الكلام
الذى دخلت عليه الهمزة
من اثبات كما فى آية أليس
الله بكاف عبده أو نفي كما
فى آية أنت قلت للناس الخ
ومن هذا تعلم أن شرط
المصنف فيما سبق ايلاء
المقرر به الهمزة ليس كليا
كما ذكر الفري فى الغنيمي
ان قلت ان جعل الهمزة
فيما ذكر للتقرير لا يناسب
مامر للمصنف من أن المقرر
به يجب أن يلى الهمزة
والوالى للهمزة هنا النفي
والهمزة ليست لتقريره

(٣٨ - شروح التلخيص - ثانى) بل لتقرير النفي قلت ما سبق محمول على ما اذا أريد التقرير بمفرد من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيرها فمضى أريد التقرير بواحد منها ويجب أن يلى الهمزة وما هنا محمول على ما اذا أريد التقرير بالحكم فاذا أريد بذلك فلا يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم الذى اشتمل عليه الكلام الذى فيه الهمزة وان لم يكن والياها كما ذكره الشارح اه وهو موافق لما ذكره الفري من أن اشتراط المصنف فيما سبق ايلاء المقرر به الهمزة ليس كليا وذلك فى قول الشارح فالتقرير لا يجب الخ أى عند القائل ان الهمزة فى الآية المذكورة ونحوها للتقرير كالزمخشري فى بعض المحال لا عند المصنف لان الهمزة فى هذا عنده لانكار لا لتقرير وان قول من قال ان قول المصنف سابقا والتقرير بايلاء المقرر به الهمزة لا يصح كليا فيه نظر لان المصنف لا يوافق هذا القائل فى جعل الهمزة للتقرير فى هذا بل جعلها لانكار ولا شك أن المنكرولى فيها الهمزة ولما فى هذا المثال من الخلاف فصله بقوله ومنه وحينئذ فكلام المصنف يصح كليا على مخاره

(قوله من ذلك الحكم) أي مما يتعلق بذلك الحكم الداخلة عليه الهمزة مثلا أنت قلت للناس الخ الحكم فيه ثبوت قوله للناس اتخذوني الخ والذي يتعلق به عدم القول لهم ذلك (قوله اثباتا أو نفيًا) تعميم فيما يعرفه المخاطب من الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهمزة أي كان ما يعرفه المخاطب اثباتا أو نفيًا أي ذا اثبات أو نفي أو مثبتًا أو منفيًا (قوله وعليه) أي وقد ورد عليه أي على النفي (قوله بما يعرفه) (٢٩٨) عيسى من هذا الحكم أي مما يتعلق بهذا الحكم وهو أنه لم يقل اتخذوني وأمي الهين

من دون الله فإذا أفر عيسى بما يعلم وهو أنه لم يقل ذلك انقطعت أو هاهم الذين ينسبون إليه ادعاءه الألوهية وكذبهم إقراره واقامة الحججة عليهم (قوله لا بأنه قد قال ذلك) أي لا التقرير بأنه قد قال ذلك إذ قول هذا مستحيل في حقه عليه السلام ثم إن ظاهره أنه لو كان التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذي ولي الهمزة الفاعل فعلى مقتضاه كان الظاهر أن يقول لا بأنه قد قال ذلك دون غيره (قوله وقوله) مبتدأ أو جملة الانكار كذلك مقول القول وقوله دل خبر قوله يعني أن قول المصنف والانكار كذلك دل بعمومه على ما قاله الشارح كما هو ظاهر أذهو ليس مقصورا على انكار غير الفعل بل معناه أن المنكر سواء كان فعلاً أو اسماً فاعلاً أو مفعولاً أو غيرهما من المتعلقات يجب أن يلي الهمزة كالمقرر به (قوله ولما كان له) أي لانكار الفعل صورة أخرى

من ذلك الحكم اثباتا أو نفيًا وعليه قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فإن الهمزة فيه للتقرير أي بما يعرفه عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الحكم لا بأنه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلي الفعل الهمزة ولما كان له صورة أخرى لا يلي فيها الفعل الهمزة أشار إليها بقوله (ولانكار الفعل صورة أخرى وهي نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما)

كاف لاستلزامه انكار النفي أي نفيه بحيث يظهر بذلك الاقرار أنه لا سبيل إلى الاقرار بغير الاثبات لظهوره لكل أحد ولو لمعانده عند الجاء إلى الاقرار لا يكون الا بذلك الاثبات فاستفيد من هذا الكلام أن التقرير يستلزم انكار غير المحمول على الاقرار به وأنه لا يجب أن يكون الاقرار فيه بالحكم الموالي للهمزة بل بما يعلمه المخاطب فيكون بالاثبات ولو وليها النفي كما في الآية ويكون بالنفي ولو وليها الاثبات كما في قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فإن الهمزة فيه للتقرير بما يعلمه نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام والذي يعلمه هو أنه ما قال لهم اتخذوني لأنه قال لهم ذلك فإذا أفر عيسى بما يعلم وهو أنه ما قال ذلك انقطعت أو هاهم الذين ينسبون إليه ادعاءه الألوهية وكذبهم إقرار عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقامت الحججة عليهم وهذه الآية مما خرج عما تقدم من أنه يلي المقرر به الهمزة لأن المقرر به فيها نفس النسبة إذ ليس المراد إظهار أن غير عيسى قال هذا القول دون عيسى بل المتبادر بيان أنه لم يقله تكذيباً للمدعين لأن غيره قاله دون هو ثم قول المصنف والانكار كذلك يتضمن أنه إذا أريد انكار الفعل جعل موالياً للهمزة فيقال لانكار صوم الدهر مثلاً أصمت الدهر ولما كان لانكار الفعل صورة أخرى لانلي فيها الهمزة الفعل أشار إليها بقوله (ولانكار) أصل (الفعل صورة أخرى وهي) أن يلي الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم أو غيرها (نحو) قولك (أزيدا ضربت أم عمرا) وانما تكون صورة هذا الكلام لانكار أصل الفعل إذا قلته (لمن يردد الضرب بينهما) أي بين زيد وعمرو وترديده الضرب

الله تعالى ليس كذلك وهذه الاحتمالات الثلاثة في أن الخطاب للمسلمين أو لأحد المسلمين أو الجاهدين من مشركي أهل مكة أو المنكرين بألسنتهم وهم اليهود وهي أقوال ثلاثة حكها الامام فيما يعود إليه ضمير أم تريدون أن تسألوا رسولكم فالظاهر أن الخطاب في أم تعلم للواحد من صاحب ذلك الضمير قوله (ولانكار الفعل صورة أخرى) يعني أنه قد يلي الاسم الهمزة ويكون المنكر الفعل وذلك بأن يكون الفعل دائرة بين اسمين لا يتجاوزهما فإذا أنكر وقوعه من أحدهما أو على أحدهما لزم منه انكار الفعل (كقولك أزيدا ضربت أم عمرا) حيث لا يمكن ضرب ثالث إذا كان لانكار فانه انكار لضرب كل منهما ويلزم من ذلك انكار الفعل لان نفي المتعلق نفي للمتعلق ولذلك قال (لمن يردد الضرب بينهما) يعني إذا علم أن الضرب لا يتجاوزهما الثالث ومنه قوله تعالى آ لذكرين حرم

الخ وضابطها أن يلي الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم أو غيرها وسواء كان معمول الفعل الوالي من الهمزة مفعولاً كما في مثال المصنف قال في الطول أو كان فاعلاً نحو أزيدا ضربت أم عمرو لمن يردد الضرب بينهما وهو مبني على مذهب من يميز تقديم الفاعل على عامله أو كان ظرفاً زمانياً أو مكانياً نحو أفي الليل كان هذا أم في النهار لمن يردد الكون فيهما وفي السوق كان هذا أم في المسجد لمن يردد الكون فيهما إلى غير ذلك من المعمولات هذا ولم لا يكون لانكار غير الفعل صورة أخرى كاسم الفاعل مثلاً أزيدا ضربت أم عمرو وعين الدليل الذي ذكره الشارح والماتن فإن ثبت هذا أمكن حمل الفعل في المتن على معناه اللغوي (قوله لمن يردد الخ) أي

ومنها الانكار الملتوي بيخ بمعنى ما كان ينبغي أن يكون نحو أعصيت ربك

(قوله والانكار) أى الاستفهام الانكارى وهو من أنكر عليه اذا نهاه (قوله اما للتوبيخ) ظاهره أن الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فتكون الأمثلة السابقة (٣٠٠) داخله فى هذه الاقسام كقوله أغير الله تدعون فيجوز أن يكون

(والانكار الملتوي بيخ أى ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذى كان (نحو أعصيت ربك) فان العصيان واقع لكنه منكر وما يقال انه للتقرير فعناه التحقيق والتثبیت

يتجه قوله ولا نكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلا فى مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو فى حال موالاة الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر للأصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ولى الفعل أم لا عطف عليه بأمر وشبهها أم لا حيث أر يدنفى أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفى أصل الفعل تقدم العمول أو تأخر نعم اذا قيل مثلا أر يداضر بت احتمل أن يراد ماضر بت زيدا بل غيره على وجه الأرجحية وأن يراد ماضر بت زيدا من غير تعرض لما سواه واذا قيل أضربت زيدا احتمل على وجه التساوى نفى ضرب زيدا فقط مع ضرب الغير تأمل (والانكار) فى الجملة يكون على أوجه لانه (اما) أن يكون (للتوبيخ) أى التعمير والتفريع على أمر قد وقع ولذلك يقال الانكار التوبيخى يتضمن التقرير أى التثبیت والتحقيق ولذلك فسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع بقوله (أى ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك إنما تقول ما كان ينبغي لك هذا يافلان اذا صدر منه وذلك (نحو) قوله لمن صدر منه عصيان (أعصيت ربك) كأنك تقول ما هذا العصيان الذى صدر منك فانه منكر لانه لم يكن مما ينبغي أن يصدر منك ولتضمن الانكار التوبيخى للوقوع والتقرير يقال فى أمثله انها للتقرير بمعنى أنه يفيد التحقيق والثبوت وليس المراد بالتقرير فيه حمل المخاطب على الافرار لغرض من الأغراض بل المراد

الهمزة فيه غير واقع وقصدت تكذيبهم فيه وسواء أكان زعمهم له صريحا مثل أفسح هذا أم الزام مثل أشهدوا خلقهم فانهم لما جزموا بذلك جزم من شاهد خاق الملائكة كانوا كمن زعم أنه شهد خلقهم وتسمية هذا استفهام انكار من أنكر اذا جحد وهو ما بمعنى لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبئين واتخذن الملائكة انا أو بمعنى لا يكون نحو أنزلنكموها وقوله

أأترك ان قلت دراهم خالد * زيارته انى اذا للشم

ويقال متى قلت للجحد وحمل الزمخشري تقديم الاسم فى قوله تعالى أفأنت تكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله تعالى أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى على أن المعنى أفأنت تقدر على اكرههم على سبيل القصد أى إنما يقدر على ذلك الله ولم يقدر السكاكى فيه تقديما بل حملة على الابتداء دون تقدير التقديم كما هو أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما فى أنماقت فلا يفيد غير تقوى الحكم ونقل فى الايضاح عن السكاكى أنه قال اياك أن تغفل عما سبق فى أنا ضربت من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى بينهما فلا تحمل قوله تعالى الله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن احمله على الابتداء مراد به تقوية حكم الانكار قال المصنف وفيه نظر لانه ان أراد أن الاسم اذا كان مظهرا وولى الهمزة لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلا لما بعده فممنوع وان أراد

للتوبيخ أى لا ينبغي أن يكون ونحو قوله أنتقلنى الخ للتكذيب فى المستقبل أى لا يكون هذا وهكذا قاله سم وقوله اما للتوبيخ أى التعمير والتفريع على أمر قد وقع فى الماضى أو على أمر خيف وقوعه فى المستقبل بأن كان المخاطب بصد أن يوقعه ففى القسم الأول يفسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع أى ما كان ينبغي أن يكون ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك إنما تقول ما كان ينبغي لك هذا يافلان اذا صدر منه وفى القسم الثانى يفسر بما لا يقتضى الوقوع أى لا ينبغي أن يكون هذا الأمر الذى أنت أيها المخاطب بصد عمله وقصده فالغرض من التوبيخ التندم على ماضى والارتداع عن مستقبل (قوله أى ما كان ينبغي الخ) هذا اذا كان التوبيخ على أمر واقع فى الماضى لان المنفى إنما هو الانباء وأما الفعل فهو واقع (قوله نحو أعصيت ربك) أى نحو قولك لمن صدر منه عصيان أعصيت ربك أى ما كان

(أو)

ينبغي لك أن تصيه (قوله فان العصيان واقع) أى فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله وما يقال الخ)

حاصله أن الانكار التوبيخى اذا كان لما وقع فى الماضى لتضمنه للوقوع والتقرير يقال فى الاستفهام فى أمثله أنه للتقرير بمعنى التحقيق والتثبیت أى تحقيق ما يعرفه المخاطب من الحكم فى هذه الجملة لما سبق من أن التقرير يقال بهذا المعنى

أو بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يضع الحق أنسى قديم احسان فلان وكقولك للرجل يركب الخطر أخرج في هذا الوقت أتذهب في غير الطريق والغرض بذلك تنبيه السامع حتى يرجع الى نفسه فيخجل أو يرتدع عن فعل ما هم به واما للتكذيب بمعنى لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا وقوله أصطفى البنات على البنين أو بمعنى لا يكون نحو أنزكموها وأنتم لها كارهون وعليه قول امرئ القيس

أنتقلني والمشرقى مضاجي * ومسنونة زرق كأنياب أغوال

فيمن روى أنتقلني بالاستفهام وقول الآخر

أترك ان قلت دراهم خالد * زيارته انى اذا للشم

والانكار كالتقرير يشترط أن يلى المنكر الهمزة كقوله تعالى أغير الله تدعون أغير الله اتخذوليا بشرانا واحدا نعبه وكقوله تعالى

(قوله أو لا ينبغي أن يكون) هذا اذا كان الانكار لتو يبيخ على أمر خفيف وقومته في المستقبل (٣٠١) (قوله نحو أنصى ربك) أى نحو قولك

لمن هم بالعصيان ولم يقع منه أنصى ربك أى أن هذا العصيان الذى أنت بصدده عمله لا ينبغي أن يصدر منك فى الاستقبال وهذا التوبيخ لا يقتضى وقوع الموجع عليه بالفعل كما هو ظاهر وانما يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل كذا ذكر العلامة يعقوبى وفى عبد الحكيم ويس أن تفسير الانكار التوبيخى بلا ينبغي أن يكون بصيغة المستقبل اذا كان الموجع عليه واقعا فى الحال أو بصدد الوقوع فى المستقبل فيصح أن يقال لمن تلبس بالعصيان أنصى ربك أى لا ينبغي أن يتحقق ومحدث منك هذا العصيان الذى تلبست به كما يصح

(أولا ينبغي أن يكون نحو أنصى ربك أو للتكذيب) فى الماضى (أى لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين) أى لم يفعل ذلك (أو) فى المستقبل (أى لا يكون نحو أنزكموها) أى أنزكم

التقرر والتحقق الذى يقتضيه التوبيخ (أو) يكون لتو يبيخ على أمر خفيف وقوعه بأن كان المخاطب بصدد أن يوقعه فيكون المعنى أنه (لا ينبغي أن يكون) هذا الأمر الذى أنت أيها المخاطب بصدد عمله وقصدته (نحو) قولك لمن هم بالعصيان ولما يقع منه (أنصى ربك) فكأنك تقول هذا العصيان الذى نويت لا ينبغي أن يصدر منك فى الاستقبال وهذا التوبيخ لا يقتضى الوقوع بالفعل كما هو ظاهر ولكن يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل فالتقرير لا يتصور فيه الا باعتبار أن ما هو للوقوع كالواقع (أو للتكذيب) عطف على قوله اما لتو يبيخ أى الانكار اما أن يكون لتو يبيخ بوجهيه واما أن يكون للتكذيب فى الماضى (أى لم يكن) بمعنى أن المخاطب ان ادعى وقوع شىء فيما مضى أو نزل منزلة المدعى أنى بالاستفهام الانكارى تكديبا له فى مدعاه فى المضى وذلك (نحو) قوله تعالى (أفأصفاكم ربكم بالبنين) واتخذ من الملائكة اناثا أى لم يفعل هذا الذى تدعون أى لم تخصصكم بالبنين ويتخذ من الملائكة بنات كما هو مقتضى اعتقادكم لتعاليمه عن الولد مطلقا (أو) للتكذيب فى المستقبل أو فى الحال أى (لا يكون) بمعنى أن المخاطب اذا ادعى أو نزل منزلة من ادعى أن أمرا من الأمور يقع فى المستقبل أو فى الحال أنى بالاستفهام الانكارى تكديبا له فيما ادعى وقوعه فى الاستقبال أو فى الحال (نحو) قوله تعالى (أنزكموها) وأنتم لها كارهون

أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والافلا على مذهب اليه فهذه الصورة مما منع هو ذلك فيها انتهى يعنى فيلزم أن لا يحصل الانكار فى نحو أنت فعلت على شىء من التقادير عنده ولا شك أن كلامه

أن ينال ذلك لمن هم به ولم يقع منه ولا ينافى ما قاله الشيخان ذكر أن فى التفسير بقوله لا ينبغي أن يكون لان أن وان خلصت المضارع للاستقبال لا تلخص يكون له بل هى محتملة للحال معها (قوله أو للتكذيب) عطف على قوله لتو يبيخ ويسمى الانكار التوكيدي بالانكار الابطالى أيضا وقوله فى الماضى أى فيكون بمعنى لم يكن وحاصله أن المخاطب اذا ادعى وقوع شىء فيما مضى أو نزل منزلة المدعى له أنى بالاستفهام الانكارى تكديبا له فى مدعاه (قوله أفأصفاكم ربكم الخ) أى خصم وهذا خطاب لمن اعتقد أن الملائكة بنات الله وأن المولى خصنا بالذكور وخص نفسه بالبنات أى لم يكن الله خصمك بالفضل الذى هو الأولاد الذكور واتخذ لنفسه أولادا دونهم وهم البنات بل أنتم كاذبون فى هذه الدعوى لتعاليمه سبحانه عن الولد مطاقا فليس المراد تو يبيخهم بل تكذيبهم فيما قالوا لان التوبيخ بصيغة الماضى على فعل حصل من المخاطب (قوله أو فى المستقبل) أى فيكون بمعنى لا يكون قال سم سكت عن الحال لعدم تأنيه اذ العاقل لا يدعى التلبس بما ليس متلبسا به حتى يكذب نعم يتأتى فيه نفي الانبعا واللياقة اه كلامه وفى ابن يعقوب والاطول أن الانكار الابطالى اذا كان بمعنى لا يكون يكون للحال وللأستقبال وكان المصنف سكت عن الحال لأنه أجزاء من الماضى والمستقبل وتأمله (قوله أنزكموها) الهمزة للاستفهام ونلزم فعل مضارع مرفوع بالضمه والكاف مفعول به والميم علامة الجمع والواو للاشباع

وقالوا لازل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم بقسمون رحمة بك أي ليسوا هم المتخيرين للنسوة من يصلح لها المتولين لقسم
رحمة الله التي لا يتولاها الا هو بباهر قدرته وبالغ حكمته وعدالته يخشى قوله أفأنت تكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله أفأنت تسمع
الصم أو تهدي العمى من هذا الضرب على أن المعنى أفأنت تقدر على كراههم على الإيمان وأفأنت تقدر على هدايتهم على سبيل القسر
والالغاء أي انما يقدر على ذلك الله لأن ذلك وحمل السكاكي تقديم الاسم في هذه الآيات الثلاثة على البناء على الابتداء دون تقدير التقديم
والتأخير كما مر في نحو أنضرت فلا يفيد الاتقوى الانكار ومن محي الهمزة لانكار نحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده وقول جرير
أستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح

أي الله كاف عبده وأنتم خير من ركب المطايا لان نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير أي للتقرير بما دخله النفي لا للتقرير
بالانتفاء وانكار الفعل مختص بصورة أخرى وهي نحو قولك أزيد ضربت أم عمر المن يدعي أنه ضرب اما زيد واما عمر ادون غيرهما لانه اذا
لم يتعلق الفعل بأحدهما والتقدير أنه لم يتعلق بغيرهما فقد اتقى من أصله للاحالة وعليه قوله تعالى قل أذكرين حرم أم الاثنيين أما اشتملت
عليه أرحام الاثنيين أخرج اللفظ مخرجه اذا كان قد ثبت تحريم في أحد الاشياء ثم أريد معرفة عين المحرم مع أن المراد انكار التحريم من
أصله وكذا قوله الله أذن لكم اذ معلوم أن المعنى على انكار أن يكون قد كان من الله تعالى اذن فيما قالوه من غير أن يكون هذا الاذن قد كان
من غير الله فأضافوه الى الله لأن اللفظ أخرج مخرجه اذا كان الأمر كذلك ليسكون أشد لنفي ذلك وابطاله فانه اذا نفي الفعل عما جعل
فاعلا له في الكلام ولا فاعل له غيره (٣٠٢) لزم نفيه من أصله قال السكاكي رحمه الله وياك أن يزل عن خاطر ك التفصيل

تلك الهداية والحجة بمعنى أنكروهكم على قبولها ونقسر كم على الاسلام
فالكفرة ادعوا أنهم يلزمون ما يكرهون أو نزولوا منزلة من ادعى ذلك لنسبتهم للرسول حرصا لا ينبغي
في زعمهم أي أنزلكم هذه الحجة أي العمل بالشرع الذي قامت عليه الحجة والبرهان وأنزلكم قبول
الهداية بانباع الشرع الذي قامت عليه البينة والحال أنكم لتلك الحجة والهداية كارهون والتقييد
بالكراهة لتأكيدها لان الزام قبول الاهتداء أي العمل بالشرع لا يكون الاحال الكراهية بمعنى أنامعشر
الرسول لا يقع مناذك الا لزام وانما علينا البلاغ لا الا كراهة اذا لا كراهة في الدين وهذا يناسب عدم الأمر
بالجهاد وانما قلنا كذلك لان الا لزام لم يكن معناه الا لزام بالجهاد كان معناه التكليف بالقبول ولا
يصح نفيه لوقوعه وهو ظاهر ان كان معناه لا تخلق لكم القبول حال الكراهة والرسول لا يكون منهم
مشكل فان التقديم والتأخير لاتعلق له يكون المنكر أو المستفهم عنه الاسم الذي يلي الهمزة مقدر

الذي سبق في نحو أنا
ضربت وأنت ضربت وهو
ضرب من احتمال الابتداء
واحتال التقديم وتفاوت
المعنى في الوجهين فلا تحتمل
نحو قوله تعالى آله أذن
لكم على التقديم فليس
المراد أن الاذن ينكر من
الله دون غيره ولكن حملة
على الابتداء مرادا منه
تقوية حكم الانكار وفيه

نظر لانه ان أراد أن نحو هذا التركيب أعني ما يكون الاسم الذي يلي الهمزة فيه مظهر لا يفيد توجه الانكار الى كونه
فاعلا للفعل الذي بعده فهو ممنوع وان أراد أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والا فلا على ما ذهب اليه فيما سبق فهذه الصورة

وضم اليم واجب حيث وليها ضمير متصل كما هنا عند ابن مالك راجع مع جواز السكون عند سيبويه ويونس وقد قرئ أنزلكم وهو باب السكون
كذا في يس (قوله تلك الهداية) تفسير للضمير المنصوب وهو الهاء والهداية في الاصل الدلالة الموصلة للطلب أو يدها هنا ما يترتب عليها
بحسب الشأن من اتباع الشرع الذي قامت عليه الادلة والعمل به أو أن المراد بالهداية هنا الاهتداء وعليه فالالزام به من حيث الاكراه على
ما هو سبب في حصوله من اتباع الشرع والعمل به (قوله أو الحجة) أي التي قامت على العمل بالشرع والا كراهة عليها من حيث الزام قبولها
فيترتب على ذلك العمل بالشرع أي لانكارهكم على قبول تلك الحجة المترتب على قبولها العمل بالشرع (قوله بمعنى أنكروهكم على قبولها)
أي الحجة اذ هي التي يناسبها القبول فهو راجع للاحتال الثاني وقوله ونقسر كم أي نقهركم ونكرهكم على الاسلام وهذا مناسب
للتفسير الأول أعني الهداية فهو راجع له على طريق اللف والنشر المشوش كذا قرر شيخنا العدوي وقوله ونقسر كم من القسر وهو القهر
يقال قسرته على الأمر قسر من باب ضرب قهره فهو مرادف لنكرهكم لكن تفنن في التعبير واعلم أن مثل هذا الخطاب يذكر لاسقاط
إنارة العداوة للرجبة لنفرة الكافرين أو لظاهر عدم حاجة الناصح الى قتال المنصوح لان المنفعة للمنصوح فانك اذا نصحت رجلا
ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أفأنتك على تركه وانما على البلاغ والنصح كان ذلك ادعى للقبول
لما فيه من ترك الاقتصار على عدم السماع والقبول فافهم لئلا يقال ان مثل هذا الخطاب يفهم الترخيص في التكليف وترك المبالغة
في الغرض كذا ذكر اليعقوبي

مما منع هو ذلك فيه على ما تقدم لا يقال قديلي المهزة غير المنكر في غير ما ذكرتم كفاي قوله * أتقتلني والمشرقي مضاجبي *
فان معناه أنه ليس بالذي يحىء منه أن يقتل مثلي بدليل قوله

يفط غطيظ البكرشد خناقه * ليقتلني والرء ليس بقتال

لانا نقول ليس ذلك معناه لانه قال والمشرقي مضاجبي فذكر ما يكون منعاً من الفعل والمنع انما يحتاج اليه مع من تصور صدور الفعل منه دون من يكون في نفسه عاجزاً عنه ومنها التهمك نحو أصلوانك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء

(قوله والحال أنكم لها كارهون) الظاهر أن هذه الحال مؤكدة لما استلزمه العامل (٣٠٣) أعني نازمكم لان الالزام بالشيء يقتضى

كراهته (قوله يعني لا يكون هذا الالزام) أى لا يكون منى الزام الأئمة الهداية ولا قبول الحجة الدالة على العمل بالشرع لان هذا لا يكون الا من الله فالذى على الابلاغ لا الاكراه وهذا الكلام من نوح لقومه الذين اعتقدوا أنه يقهر أمتة على الاسلام ولا يقال ان هذا الكلام يقتضى عدم الأمر بالجهاد مع أنه مأمور به قطعاً لانا نقول لم يرسل بالجهاد أحد من الانبياء الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا قرر شيخنا العدوى وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغير مدخول المهزة وهو الانبغاء ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع فافهم (و) ك(التهمك) أى يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهمك وهو الاستهزاء والسخرية ففهم واما معطوف على الاستبطاء بناء على أن المعطوفات اذا تعددت انما تعطف على ما عطف عليه أولها واما على الانكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (أصلوانك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم لعنة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب في صلواته فكأنهم يقولون لا قر به لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التي تلازمها وليست هي ولا أنت بشيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك في كونه سبباً للأمر فنسب الأمر لها مجازاً عقلياً كما تقدم أن في هذا التركيب مجازاً اسنادياً وفيه أيضاً باعتبار آلة الاستفهام لغوى والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة أمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها أمرة واعتقاد ذلك يقتضى الاستهزاء بالمعتقد اذ ليست بما يأمر أو ينهى فهو من المجاز المرسل لعلاقة اللزوم في الجملة (و) ك(التحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المختقر من شأنه أن يجهل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فينهمما اللزوم في الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة

والحال أنكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الالزام (والتهمك) عطف على الاستبطاء أو على الانكار وذلك أنهم اختلفوا في أنه اذا ذكر معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على الأول أو كل واحد عطف على ما قبله (نحو أصلوانك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) وذلك أن شعيباً عليه الصلاة والسلام كان كثير الصلوات وكان قومه اذا رآوه يصلى تضحكوا فقصداً بقولهم أصلوانك تأمرك

الزام بهذا المعنى كرهوا أو أحبوا وعلى هذا يكون الخطاب لاسقاط مشاركات العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أو لظهور عدم حاجة الناصح الى قتال الناصح لان المنفعة للنصوح فانك اذا نصحت رجلاً ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أقاتلك على تركه وانما على ابلاغ النصح كان ذلك ادعى للقبول لما فيه من ترك الانتصار على عدم السماع والقبول ومن اظهار أن لاجابة له فافهم لثلاثاً ليقال يفهم منه الترخص في التكليف وترك المبالغة في الغرض وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغير مدخول المهزة وهو الانبغاء ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع فافهم (و) ك(التهمك) أى يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهمك وهو الاستهزاء والسخرية ففهم واما معطوف على الاستبطاء بناء على أن المعطوفات اذا تعددت انما تعطف على ما عطف عليه أولها واما على الانكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (أصلوانك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم لعنة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب في صلواته فكأنهم يقولون لا قر به لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التي تلازمها وليست هي ولا أنت بشيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك في كونه سبباً للأمر فنسب الأمر لها مجازاً عقلياً كما تقدم أن في هذا التركيب مجازاً اسنادياً وفيه أيضاً باعتبار آلة الاستفهام لغوى والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة أمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها أمرة واعتقاد ذلك يقتضى الاستهزاء بالمعتقد اذ ليست بما يأمر أو ينهى فهو من المجاز المرسل لعلاقة اللزوم في الجملة (و) ك(التحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المختقر من شأنه أن يجهل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فينهمما اللزوم في الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة

التقديم والتأخير أم لا ومن ذلك التهمك نحو قوله تعالى قالوا يا شعيب أصلوانك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا وقد تقدم تفسير التهمك في باب السنداليه وقد قيل ان تقدير الآية تأمرك أن نترك

فمدخولها غير وقع فافهم (قوله التهمك) أى الاستهزاء والسخرية (قوله اختلفوا في أنه الخ) أى في جواب أنه الخ لان الاختلاف انما هو في جواب هذا الاستفهام لافيه (قوله أو كل واحد الخ) ظاهره كان العطف بحرف مرتب كالفاء ومم وحتى أو كان غير مرتب كالواو أو وأم ونقل بعضهم عن السكال ابن الهمام أن محل هذا الخلاف ما لم يكن العطف بحرف مرتب والا كان كل واحد معطوفاً على ما قبله انفاً واعلم أن ثمره الخلاف الذى ذكره الشارح تظهر فيما اذا كان للمعطوف عليه أو لاضميراً مجروراً فعلى القول بأن الجميع معطوف على الأول لا بد من إعادة الخافض مع الجميع عند غير ابن مالك وعلى القول بأن كل واحد معطوف على ما قبله فلا يحتاج لاعادته الامع الأول كفاي مررت بك وبزيد وعمرو

ومنها التحقير كقولك من هذا وما هذا ومنها التهويل كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما واقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

(قوله الهزؤ والسخرية) أى بشعيب وصلاته فسكأنهم لعنة الله عليهم يقولون لا قر به لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التي تلازمها وليست هي ولا أنت بشيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة مامشك في كونه سببا للأمر فنسب لها مجازا عقلياً من الاسناد للسبب في الجملة وهذا غير المجاز الغوى (٣٠٤) الذي في هذا التركيب باعتبار أداة الاستفهام وذلك أن الاستفهام عن الشيء

يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الجهل بفائدته والجهل بفائدته يقتضى الاستخفاف به وهو ينشأ عنه الهزؤ فهو مجاز مرسل علاقته الزوم كذا قيل والأحسن أن يكون استعمال أداة الاستفهام في التهكم من باب الكناية أو يجعل التهكم من مستبعات الكلام كما مر نظيره (قوله لاحقيقة الاستفهام) أعنى السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر (قوله والتحقير) العلاقة بينه وبين الاستفهام الزوم وذلك لان الاستفهام عن الشيء يقتضى الجهل به وهو يقتضى عدم الاعتناء به لان الشيء المجهول غير ملتفت اليه وعدم الاعتناء بالشيء يقتضى استحقاره فاستعمال الاستفهام في التحقير اما مجاز مرسل على ما قيل أو انه كناية وهو أولى أو انه

الهزؤ والسخرية لاحقيقة الاستفهام (والتحقير نحو من هذا) استحقارا بشأنه مع أنك تعرفه (والتهويل كقراءة ابن عباس واقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون)

المخاطب واظهار اعتقاد صغره أو قلته ولذلك يصح في غير العاقل كما يقال ما هذا الشيء أى هوشىء حقير قليل والاستهزاء فيه اظهار عدم المبالاة بالمستهزأ به ولو كان عظيماً في نفسه ور بما يتحد محلهم ولو اختلف مفهومهما لما بينهما من الارتباط في الجملة لصحة نشأة أحدهما عن معنى الآخر (و كالتهويل) أى التفضيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وذلك (كقراءة ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما قوله تعالى (واقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون) فقد قرأ من قوله

لان الشخص لا يطالب بفعل غيره ومن ذلك التحقير كقولك من هذا وما هذا فان قلت المنكر ما يلى الهمة على ما تقرر والذي يليها في قوله تعالى أفأصفا كمر بكم بالبنين الاصفاء بالبنين وليس هو المنكر انما المنكر قولهم أنه اتخذ من الملائكة اناثا قلت اما أن يقال ان لفظ الاصفاء يشعر بزعم أن البنات لغيرهم واما أن يقال المراد مجموع الجملتين ينحل منهما كلام واحد التقدير جمع بين الاصفاء بالبنين واتخاذ البنات وتكون الواو فيه للعية لان زعمهم لمجموع الجملتين أخش من اقتصارهم على واحدة منهما وان كانت فاحشة فان قلت فقوله تعالى أنا امرؤن الناس بالبر وتنسون أنفسكم لاجاز أن يكون المنكر أمر الناس بالبر كما تقتضيه قاعدة أن ما يلى الهمة هو المنكر ولا أن يكون المنكر نسيان النفس فقط لانه يصير ذكر أمر الناس بالبر لا مدخله ولا مجموع الأمرين لانه يلزم أن تكون العبادة جزء المنكر ولا نسيان النفس بشرط الأمر لان النسيان منكر مطلقا ولا يكون نسيان النفس حال الأمر أشد منه حال عدم الأمر لان المعصية لا تزداد شناعتها بانضمامها الى الطاعة لان جمهور العلماء على أن الأمر بالبر واجب وان كان الانسان ناسيا لنفسه وأمره لغيره بالبر كيف يضاعف معصية نسيان النفس ولا يأتى الخير بالشر وقريب منه في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث فان الرفث مذموم مطلقا ومنه قول الشاعر

لانه عن خلق وتأتى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

وليس منه لاناً كل السمك وتشرب اللبن في المعنى لان كلامهما على انفراده ليس مذموماً بل المذموم مجموعهما وكل منهما جزء علة قلت لا يرتاب في أن فعل المعصية مع النهى عنها أخش لانها تجعل حال الانسان كالتناقض وتجعل القول كالتخالف للفعل ولذلك كانت المعصية مع العلم أخش منها مع الجهل ولكن الجواب عن قوله ان الطاعة الصرفة كيف تضاعف المعصية المقارنة لها من جنسها فيه دقة * ومن ذلك التهويل كقراءة ابن عباس واقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

من مستبعات الكلام وذلك لانك اذا كنت عارفا بالمستول عنه وقلت في مقام الاحتقار من هذا فكأنك

تفرضه شيئاً آخر غير المشاهد المعلوم وتسال عنه ولم ترض بحاله فيقول التحقير وصرت كأنك قلت هذا شخص مستخف به حقير كذا قرر شيخنا العدوى واعلم أن التحقير عدالتيء حقير او الاستهزاء عدم المبالاة به وان كان كبيراً عظيماً في نفسه ور بما اتحد محلهم وان اختلفا مفهومهما لما بينهما من الارتباط في الجملة لصحة نشأة أحدهما من الآخر (قوله مع أنك تعرفه) أى تعرف هذا المشار اليه (قوله (التهويل) أى التفضيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وهو في الآية تأ كيد شدة العذاب الذي نجا منه بنو اسرائيل واستعمال أداة الاستفهام في التهويل مجاز مرسل علاقته السببية لانه أطلق اسم السبب وأريد السبب لان

بلفظ

بلفظ الاستفهام لما وصف الله تعالى العذاب بأنه مهين لشدةه وفضاعة شأنه أراد أن يصور كنهه فقال من فرعون أى أن فرعون من هو في فرط عتوه وتجبره ما ظنكم بعذاب يكون هو العذاب به ثم عرف حاله

الاستفهام عن الشيء مسبب عن الجهل به والجهل مسبب عن كونه هائلا لان الأمر الهائل من شأنه عدم الإدراك حقيقة أو ادعاء (قوله بلفظ الاستفهام) أى والجملة استثنائية لتهويل أمر فرعون المفيد لنا كدسدة العذاب بسبب أنه كان متمردا معاندا لا يكف عتوه (قوله على اختلاف الرأيين) أى فى الاسم الواقع بعد من الاستفهامية فالأخفش يقول ان الاسم مبتدأ مؤخر ومن الاستفهامية خبر مقدم وسيبويه يقول بعكس ذلك (قوله وهو ظاهر) أى لان الله (٣٠٥) لا يخفى عليه شيء حتى يستفهم عنه

(قوله بل المراد أنه) أى المولى سبحانه وقوله العذاب أى عذاب فرعون لبنى اسرائيل (قوله بالشدة) أى بما يدل على شدته

بلفظ الاستفهام) أى من بفتح الميم (ورفع فرعون) على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو بالعكس على اختلاف الرأيين فإنه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل المراد أنما وصف الله العذاب بالشدة والفضاعة زادهم تهويل بقوله من فرعون أى هل تعرفون من هو في فرط عتوه وشدة شكيمته فما ظنكم بعذاب يكون العذاب به مثله

وفظاعة أمره أى شناعته وقبحاته حيث قال سبحانه من العذاب المهين ولا شك أن وصف العذاب بكونه مهيناً لمن عذب به يدل على شدته وشناعته (قوله زادهم) أى زاد الخطاب بين تهويل وأصل التهويل حصل من قوله المهين (قوله أى هل تعرفون من هو الخ) أى هل تعرفون الذى هو فى ذلك غاية تجبر هو محذوف أى هل تعرفون فرعون الذى هو غاية فى عتوه المفرط أى طغيانه الشديد وشكيمته الشديدة أى تكبره وتجبره الشديدين فقوله فى فرط عتوه وشدة شكيمته من إضافة الصفة للموصوف والشكيمة فى الأصل جلد

من فرعون (بلفظ الاستفهام) وذلك بأن قرأها بفتح الميم (ورفع) أى مع رفع (فرعون) فيكون فرعون مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو من مبتدأ وفرعون خبره على الرأيين فى الاسم بعد من الاستفهامية حقيقة الاستفهام فيها غير مراد وإنما المراد تفضيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالإنجاء منه هول بشأن فرعون وبين فظاعة أمره يعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر من هو شديد الشكيمة عظيم فى عتوه وشدة الشكيمة عبارة عن نهاية التكبر والتجبر وعدم اللين بشئ من الأشياء فكأنه قيل نجيناهم من عذاب من هو غاية فى الشدة والعتو والفساد وناهيك بعذاب من هو مثله ولما كان الغرض من التهويل بشأن فرعون غاية تأكيد شدة العذاب الذى نجابوا اسرائيل منه أكد أمره زيادة

بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولذلك قال تعالى انه كان عاليا من السرفين فذكر ذلك عقبه يرشد لارادة التهويل ولذلك قال تعالى وما أدراك ماهيه وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس الى آخره والتعظيم قرب من التهويل ومن ذلك الاستعباد مثل قوله تعالى أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين أى يستعبد ذلك منهم بعد أن جاءهم الرسول ثم تولوا عنه هذا ما ذكره المصنف فى التلخيص وزاد فى الايضاح أنه قد رآه المتعجب والتو بيبخ معا كقوله تعالى كيف تكفرون وزاد أيضا الأمر نحو قوله تعالى فهل أتم مسلمون وقوله تعالى فهل من مدكر وقد تقدم أن هل تستعمل فى التثنية فهذا أيضا ما نحن فيه وزاد غيره التهديد ومثله بألم أو دب فلا تا وقد تقدم التمثيل به للوعيد ولا شك أن معناهما متقاربان ويبدأ العرض نحو الاتزل فتصيب خيرا والتحصيض كقولك لمن بعثته لهم فلم يذهب أما ذهبت والزجر كقولك لمن يؤذى أباه أفعل هذا ذكر الثلاثة فى الصباح وقد تأنى الهمزة للأمر كما قيل فى قوله سبحانه وتعالى وقل للذين أتوا الكتاب والاميين أسلمتم معناه أسلموا وتأتى الهمزة للتسوية المصرح بها كقوله تعالى سواء عليهم أن نذرتهم أم لم تنذرهم وغيرها كقوله سبحانه وتعالى حكاية وان أدري أقرىب أم بعيد وقال

(٣٩ - شروح التلخيص - ثانى) يجعل على أنف الفرس كنى به هنا عن التكبر والتجبر والظلم (قوله فما ظنكم بعذاب الخ) أى فهو أخوف وأشد وقد نجيتكم منه فلتشكرونى (قوله يكون العذاب به) بكسر الذال على صيغة اسم الفاعل ويدل على ذلك قوله بعد زيادة لتمر يف حاله وتهويل عذابه فان الماء فى حاله وعذابه لفرعون كما هو ظاهر والضمير فى مثله يرجع لمن هو ملتبس بفرط العتو وشدة الشكيمة وتوضح ما فى النقام أن تقول ان المراد بهذا الاستفهام تفضيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالإنجاء منه هول بشأن فرعون وبين فظاعة أمره يعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر من هو شديد الشكيمة عظيم العتو فكأنه قيل نجيناهم من عذاب من هو غاية فى العتو والتجبر وناهيك بعذاب من هو مثله وحينئذ فاللائق أنكم تشكرونى فكيف تكفرونى

بقوله انه كان عاليا من السرفين ومنها الاستبعاد نحو اتي لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ومنها التوبيخ والتعجيب جميعا كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون أي كيف تكفرون والحال أنكم علمون بهذه القصة أما التوبيخ فلان الكفر مع هذه الحال ينبيء عن الانهماك في الغفلة أو الجهل وأما التعجيب فلان هذه الحال تأتي أن لا يكون للعاقل علم بالصانع وعلمه به يأتي أن يكفر وصدور الفعل مع الصارف القوي مظنة تعجب ونظيره أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب

(قوله ولهذا) أي ولاجل التهويل (٣٠٦) بشأن فرعون (قوله انه كان عاليا) أي في ظلمه من السرفين في عتوه فكيف

(ولهذا قال انه كان عاليا من السرفين) زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه (والاستبعاد نحو اتي لهم الذكرى) فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى بقرينة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه)

في تعريف حاله وفي التهويل بعذابه بقوله تعالى (انه كان عاليا) في ظلمه (من السرفين) في عتوه فكيف حال العذاب الذي يصدر من مثله ولما كان الامر الهائل من شأنه عدم الادراك الحقيقية أو ادعاء لزوم من ذلك أن من شأنه أن يكون مجهولا يسأل عنه فيبين التهويل والاستفهام ملاسفة فاستعمل لفظ أحدهما في الآخر مجازا (و) ك(الاستبعاد) أي عدا الشيء بعيدا والفرق بينهما أن الاستبطاء عدا الشيء بطيئا في زمن انتظاره وقد يكون محبوا بانتظار أو الاستبعاد عدا الشيء بعيدا حسا ومعنى وقد يكون منسكرا مكرها غير منتظر أصلا وما يصلح المحل الواحد لهما ولو اختلف مفهومهما والاستبعاد (نحو) قوله تعالى (أتي لهم رسول مبين ثم تولوا عنه) فان

أبو سعيد السيرافي في علمت أز يد في الدار أم عمر وهذا ليس باستفهام والتكلم به بمنزلة المسؤل عنه والمخاطب بمنزلة السائل وقد خرجت الهمزة أيضا عن معناها في رأيتك موافقة أخبرني قال في الصباح وقد تأتي للبالغ في المدح كقوله

بدا فراع فؤادي حسن صورته * فقلت هل ملك ذا الشخص أم ملك
أوفي النزم كقول زهير

فما أدري وسوف أخلأ أدري * أقوم آل حصن أم نساء
أو التذلل في الحب كقوله

بالله ظبيات القاع قلن لنا * ليلاي منكن أم ليلى من البشر

وعليه اعتراض سيأتي في البديع والتحقيق في أكثر هذه الامور رجوعها الى الاستفهام الحقيقي (تنبيه) هذا النوع من خروج الاستفهام عن حقيقة يسمى الاعنات وسماه ابن المعتز جاهل العارف وهل نقول ان معنى الاستفهام فيه موجود وانضم اليه معنى آخر أو تجرد من الاستفهام بالكلية محل نظر والذي يظهر الأول ويساعده ما قدمناه عن التنوخي من أن لعل تكون للاستفهام مع بقاء معنى الترجي وقال التنوخي أيضا في نحو الحاققة ما الحاققة ليس استفهاما محضا وما يرجع الأول أن الاستبطاء في قولك كم أدعوك معناه أن الدعاء قد وصل الى حد لا أعلم عدده فأنا أطلب أن أفهم عدده والعادة تقضي بأن الشخص إنما يستفهم عن عدد ما صدر منه اذا كثر فلم يعلمه وفي طلب فهم عدده ما يشعر

حال العذاب الذي يصدر من مثله (قوله زيادة الخ) تعليل للمقول المذكور بعد تعليله بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطلقا والعلة الثانية علة له مقيدا بالعلة الاولى (قوله لتعريف) أي في تعريف حاله (قوله وتهويل عذابه) أشار بهذا الى أن تعريف حاله من حيث تهويل عذابه لا من حيثية أخرى (قوله والاستبعاد) السين والتاء زائدتان وهو عدا الشيء بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبعاد متعلقه غير متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غير أنه بطيء في زمن انتظاره ولا تنحصر المعاني المجازية فيما ذكره المصنف فان منها ما لم يذكره كالامر نحو فهل أنتم مسلمون أي أسلموا والزجر نحو أنفعل هذا أي اتزجرو والعرض

نحو ألا تنزل عندنا كما في سم (قوله وهو ظاهر) أي لاستحالة حقيقة الاستفهام من

العالم بخفيات الامور وظواهرها مع منافاته للجملة الحالية لان الجملة الحالية تنافي المحل على الاستفهام الحقيقي واذا امتنع حمل الاستفهام هنا على حقيقته طلب له معنى يناسب المقام فيحمل عليه والمناسب هنا هو استبعاد تذكرهم بدليل قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وأيضا مثل هذا الكلام عرفا إنما يراد به الاستبعاد فكأنه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال أنه جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيدة من حالهم وغاية البعد النبي لذلك وتوجيه العلاقة بين الاستفهام والاستبعاد أن الاستفهام مسبب عن استبعاد الوقوع لان بعد الشيء يقتضي الجهل به والجهل به يقتضي الاستفهام عنه

انتهى من تقرير شيخنا العدوي (قوله أي كيف يذكرون) هذا حل معني مفيد للنفي والانكار فليست كيف مستفهما بها عن الحال فلا يرد أن مقتضاه أن أي هنا بمعنى كيف مع أنه يجب حينئذ أن يلها فعل ولم يلها هنا فعل بل هي بمعنى من أين فلو عبر به كان أحسن (قوله وأدخل) أي وأشد دخولا (قوله في وجوب الاذكار) أي في (٣٠٧) ثبوت التذكار (قوله من كشف

الدخان) تنازعه أعظم وأدخل وأعمل الثاني قيل ان هذا الدخان علامة من علامات يوم القيامة وهو ما ذهب إليه ابن عباس لقوله عليه الصلاة والسلام أول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر وروى أن حذيفة قال يا رسول الله وما الدخان فتلا عليه السلام هذه الآية فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ثم قال يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخر به وأذنيه ودبره والذي ذهب اليه ابن مسعود أن المراد بالدخان في الآية ما يرى في السماء عند الجوع كهيئة الدخان قال لأنه عليه السلام لما دعا قريشا فيسكبوه واستعصوا عليه قال اللهم أعني عليهم بسمع كسيع يوسف وفي رواية اللهم اجعل عليهم سنيئا كسني يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شيء ما كانوا فيها الجلود والميتة من الجوع

أي كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والبينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا وأعرضوا عنه

الاستفهام الحقيقي لا يصح من علام الغيوب مع منافاته للاجتمعة الحالية فان مثل هذا الكلام عرفا إنما يراد به الاستبعاد فهو بدليل قرائن الاحوال للاستبعاد لذكراهم فكانه قيل من أين لهم التذكار والرجوع للحق والحال أنهم جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا بمعنى أن الذكري بعيدة عن حالهم وغاية البعد النفي لذلك فسر تفسيرنا معنويا بما يقتضيه النفي والانكار بأن قيل كيف يذكرون ويتعظون ويقون بما وعدوه من الايمان ان كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا بل أعرضوا وانما قلنا تفسيرنا معنويا لانه تقدم أن أي اذا كانت بمعنى كيف لم يلها الا الفعل والعلاقة أن الممول به بعيد الادراك فمن شأنه أن يكون مجهولا

بالاستبطاء وأما التعجب فلا استفهام معه مستمر لأن من تعجب من شيء فهو بلسان الحال سائل عن سببه وكأنه يقول أي شيء عرض لي في حال عدم رؤية الهدى وأصله أي شيء عرض له ولكنه قلبه الى نفسه مبالغة في الصفة وأما التنبيه على الضلال في نحو قول الانسان أين تذهب مريدا التنبيه على الضلال فالاستفهام فيه حقيقي لانه يقول أخبرني الى أي مكان تذهب فاني لا أعرف ذلك وغاية الضلال لا يشعر بها الى أن تنتهي فأما قوله تعالى فأين تذهبون فيأتي ما حصل به تحقيق المراد منه وأما التقرير فاعلم أنهم لم يفصحوا عن مرادهم به فهل تقول ان المراد به الحكم بثبوته كقولك قررت هذا الامر أي أثبتته فيكون حينئذ خبرا فان المذكور عقب الأداة واقع نفيًا كان أم اثباتا فالقول في ألم نشرح للفعل وهو الشرح والمراد أنه طلب اقرار المخاطب به مع كون السائل يعلم فهو استفهام يقرر المخاطب أي يطلب منه أن يكون مقرا به ورأيت في كلام أهل الفن ما يقتضي كلاما من الاحتمالين وأنت اذا تتبعت الامثلة في ذلك قطعت في بعضها بأن المراد الاول كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر ان جعلناه تقريبا وقريرا وفي البعض بأن المراد الثاني كقوله تعالى أنت قلت هذا بالآلهتنا فانهم يطلبون اقراره به كما صرح به المصنف في الايضاح وينتظرون جوابه فاذا أريد بالاستفهام التقرير للمعنى الاول فذلك خبر صرف وان أريد الثاني فهل معنى الاستفهام باق فيه أولا الذي يقتضيه كلام الجميع أنه لا والذي يظهر خلافه وأقدم عليه دقيقة وهي أن الاستفهام طاب الفهم ولكن طلب فهم المستفهم أو طلب وقوع فهم لمن يفهم كأننا من كان فاذا قال من يعلم قيام زيد لعمره وبحضور بكر الذي لا يعلم قيامه هل قام زيد فقد طلب من المخاطب الفهم أعني فهم بكر اذا قرر هذا فلا بدع في صدور الاستفهام ممن يعلم المستفهم عنه واذا سمعت ذلك ازاحت عنك شكوك كثيرة وظهر لك أن الاستفهامات الواردة في القرآن لا مانع أن يكون طلب الفهم فيها مصر وفا الى غير المستفهم والمستفهم عنه فلا حاجة الى تعسفات كثير من المفسرين وبهذا انجلي لك أن الاستفهام التقريري بهذا المعنى حقيقة وأن قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني حقيقه فانه طلب به أن يقر بذلك في ذلك المشهد العظيم تكديبا

وينظر أحدهم الى السماء فينظر كهيئة الدخان وفي رواية كان اذا كلم أحد آخر فلما فراه فقام أبو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأنزل الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون (قوله وهو) أي ذلك الأعظم والادخل (قوله وأعرضوا عنه) أي وحينئذ فالذكري بعيدة جدا

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الامر) وهو طلب فعل غير كنف

فيسأل عنه وإنما نهينا على العلاقة في استعمال الاستفهام لغيره لاستبعادهم إياه فليتأمل (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (الامر) وهو اذا أريد به هذا النوع من الكلام كما هنا يجمع بأوامر وهو

للنصارى وتحصيل الفهم أنهم أنه لم يقل ذلك وهذا ما قدمنا الوعد به في قوله تعالى فأين تذهبون فان قلت المقرر به هو ما يلى الهمزة كما تقرر فينضم أن يكون طلب منه أن يقر بأنه قال ذلك وهذا لم يطلب بل طلب منه أن يقر بالواقع والواقع أنه لم يقل قلت بل المطلوب منه أن يقر بالامر الواقع ولا ينافى هذا قولهم ان المقرر به هو ما يلى الهمزة فان المراد أن المقرر به هو الفاعل وتقديره أنت فعلت أم غيرك فقد طلب منه أن يقر بالفاعل منه ومن غيره وهذا معنى قولهم ان المستفهم عنه ما يلى الهمزة وان كان المستفهم عنه في قولك أزيد قائم أم عمر وكلام من زيد وعمر ولو كان مقصودهم ما يليها من مسند مع معادله أو مسند اليه كذلك وقد انجلى لك بهذا قول السكاكى ان ذلك استفهام تقرر بعد أن كان في غاية البشاعة واتضح لك امكان حمل الاستفهامات الواردة في القرآن على حقيقة ترفع به الباري عز وجل عن أن يطلب الفهم لنفسه تبارك وتعالى وهذا ما قدمت الوعد به وأما استفهام الانكار فقد يكون الاستفهام به اطلب فهم السامعين لذلك الشيء المنكر فينكرونه وأما التهمك فقد يكون فيه الاستفهام أيضا مصر وفا الى مخاطب وأما التحقير فقد يكون استفهاما بمعنى أن ذلك وصل في الحقارة الى أن لا يعلم حقيقته فيستفهم عنه وأما الاستبعاد فيمكن فيه ماسبق في التنبيه على الضلال والامر يجوز أن يكون مفهوما مع بقاء قصد افهام الناس حالهم وطلب نطقهم بذلك والعرض والتخصيض والجزر والمبالغة لا تعد في اجتماع الاستفهام مع كل منها فخالصه تكمل المحافظة على معنى الاستفهام مع معنى آخر بمعاونة القرائن اللفظية أو الحالية وما يؤيد ما قلناه أن ابن الحاجب قال في شرح الفصل ان الطلب لا يمكن أن يستعمل مرادا به نوع آخر من الطلب بل قد يستعمل ويراد به الخبر وأما طلب آخر فلا وانت تجد كثيرا من هذه المعاني السابقة طلبا فاذا كانت لبقاء معنى الاستفهام فيه وأن القرينة دللت على ارادة شيء آخر معه خلصت من هذا (تنبيه) قوله سبحانه أي يجب أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتا يتحتمل أن يكون استفهام تقرر وكذا صرح به بعضهم ووجهه أنه طلب منهم أن يقر بما عندهم في ذلك ولهذا قال مجاهد التقدير لا فانهم لما استفهموا استفهام تقرر بما لا جواب له إلا أن يقولوا لا جعلوا كأنهم قالوا هو قول الفارسي والزخشرى ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التوبيخ على محبتهم لأكل لحم أخيهم فيكون (١) ميتة والمراد بمحبتهم لأكل لحم أخيهم غيبته على سبيل المجاز وجاء فكرهتموه بمعنى الامرأى أكرهوه قيل ان فكرهتموه أمر وقد يأتي الامر بصيغة الماضي نحو اتق الله امرؤ فعل خير ايئب عليه ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التكذيب لانهم لما كانت حالتهم حال من يدعى أنه يجب أكل لحم أخيه نسب اليهم ذلك وكذبوا فيه ويكون فكرهتموه خبرا **تنبيه** نقل الشيخ أبو حيان عن سيبويه أن استفهام التقرير لا يكون سهل إنما تستعمل فيه الهمزة ثم نقل الشيخ عن بعضهم أن هل تأتي تقريرا وانباتا في قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر فأقول الزخشرى ان هل تأتي على الانسان للتقرير فتحمل على أنها بمعنى قد كما هو مذهبه فان الهمزة مقدره قبله فالتقرير حينئذ بالهمزة وقال شيخنا أيضا ان طلب بالاستفهام تعيين أو توبيخ أو انكار أو تعجب كان بالهمزة دون هل وان أريد به الجحد كان سهلا ولا يكون بالهمزة ومراده بالجحد القسم الثاني من قسمي الانكار المتقدمين ومراده بالانكار القسم الاول فتمين في هل التي للجحد الاستثناء مثل وهل يجازى الا الكفور وهل أنا الامن ربيعة أو مضر ولا يجوز أزيد الا قائم ص (ومنها الامراخ) ش من أنواع الطلب الامر وهو يعني أمر حقيقة في القول الطالب

(قوله الامر) اعلم أنه اذا أريد به النوع من الكلام كما هنا جمع على أوامر واذا أريد به الفعل جمع على أمور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم في الامر أى في الفعل الذى تعزم عليه وهو حقيقة في القول الخصوص مجاز في الفعل وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل معنوي وانه موضوع للقدر المشترك بينهما والمناسب أن يراد بالامر هنا الامر اللفظي لان الكلام في الانشاء وهو لفظي لا الامر النفسى على ما عند الاصوليين ولا ينافى هذا قول المصنف بعد وصيغته لان الاضافة بيانية كذا قرر شيخنا العديوى (قوله وهو طلب فعل الخ) طلب مصدر مضاف الى مفعوله وهذا تعريف للامر النفسى وليس الكلام فيه لان الكلام في أنواع الطلب اللفظي فلو قال طلب فعل بالقول كان أولى ولعل الحامل على هذا التفسير قول المتن الآتى أو الاظهر أن صيغته الخ تمل كذا في يس وقد يقال ان التعريف صالح لكل من الامرين النفسى واللفظي فالمراد بالطلب ما هو أعم من اللفظي والنفسى أو أنه اللفظي فقط وهو المناسب لما

الكلام فيه لأن الكلام في أنواع الطلب اللفظي وقوله بعد وصيغته اضافته بيانية واعلم أن كلامن القول (١) لعلها زائدة على

والأمر مشترك بين اللفظي والنفسي ومن صرح بالاشتراك العلامة القراني في المحصول وقوله طلب كالجنس يشمل الدعاء والنهي والالتماس وخرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وخرج باضافة الطلب للفعل النهي بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب كف فزاد غير كف لأجل أن يخرج منه فالنهي خارج من التعريف على كلا القولين وقوله على جهة الاستعلاء أي على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة كقول السيد لعبداه فعل كذا أولا كقول العبد لسيداه فعل كذا حال كونه طالبا للعلو مخرج للدعاء والالتماس لان الأول من الأدنى والثاني من المساوي بخلاف الأمر فإنه يشترط فيه طلب الأمر العلو وقد علمت أن المراد بطلبه العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حاله العالی وذلك بأن يكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لاعلى وجه التواضع والانخفاض فسمى ميله في كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا في نفسه أولا وبقولنا يشترط في الأمر طلب الأمر العلو يندفع ما يقال ان تعريف الأمر المذكور يصدق بالتبني والعرض والاستفهام حيث كان كل اطلب الفعل استعلاء ووجه الدفع أنه لا يشترط الاستعلاء فيها وان وجد في نفس الأمر وانما يشترط في الأمر وأورد على التعريف أنه غير مانع لصدقه بأمرتك بفعل كذا فإنه ليس بأمر مع صدق الحد عليه ولك أن تقول ان كان التعريف حدا للأمر النفسي فلا يراد لصدقه عليه وان كان التعريف للأمر اللفظي فلا يراد لصدقه عليه وان كان هذا تحت الجنس وهو الطلب اللفظي وأنه غير جامع لانه يخرج عنه

(٣٠٩)

نحو اكفف عن القتل فان هذا أمر وهذا خارج بقوله غير كف لان هذا طلب كف وأجيب

بأن المراد غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فدخل نحو كف عن القتل لانه كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة بالتعريف وهذا صادق بما اذا كان طلب الفعل غير كف أو طلبا لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة فلاول نحو قم والثاني نحو كف عن القيام فانه طلب لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة وأورد

على جهة الاستعلاء

حقيقة فيه واذا أريد به الفعل وهو مجاز فيه يجمع بأمر ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم في الامر أي في الفعل الذي تعزم عليه ويعرف مراد به المعنى الاول بأنه طلب فعل غير كف طلبا كائنا على جهة الاستعلاء فخرج عن الطلب الخبر وخرج بالفعل النهي بناء على أن المطلوب به ترك الفعل وخرج بغير كف النهي أيضا بناء على أن المطلوب به فعل هو كف فالنهي يخرج عن التعريف على كلا التقديرين وخرج بقوله على جهة الاستعلاء الدعاء والالتماس لان الاول من الأدنى والثاني من المساوي بخلاف الأمر فيشترط فيه طلب الأمر العلو ومعنى طلب العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حاله العالی لكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لاعلى جهة التواضع والانخفاض فسمى عرفا ميله في كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا في نفسه أولا وقلنا فيشترط فيه الخ ليخرج بذلك ما يصدق عليه أنه طلب للفعل اجابا وكذا ندبا على المشهور وصيغته نحو أكرم زيدا والمقترن باللام نحو ليحضر زيد واسم الفعل نحو نزال ودرارك قال (والاطهر أن هذه الصيغة موضوعة لطلب الفعل استعلاء) وينبغي أن يقول طلبا جازما فانه يدخل في عبارته المنسوب والصحيح أن صيغة افعال موضوعة للإيجاب وان كان الامر الاعم منه ومن المنسوب والمنصم يفرق بين الامر وبين صيغة افعال والتحقيق ما قلناه وقوله الاظهر يحتمل أن يريد به كونها لطلب الفعل ليسكون دفعا لمن ادعى أنها حقيقة في الاباحة مثلا ويحتمل أن يكون دفعا لقول من قال انها للطلب ولكن

على هذا الجواب أنه يقتضى أن يخرج عن التعريف كف عن الكف عن القتل لانه طلب فعل هو كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة مع أن هذا أمر وأجيب بأن كف مأخوذ من الكف مطلقا وهو انما تعلق بالكف عن خصوص القتل والمطلق والمقيد متغايران (قوله على جهة الاستعلاء) المتبادر تعلقه بقوله طلب أي الطلب على طريق الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فعل لانه وصف بقوله غير كف والمعنى طلب فعل غير كف حال كونه على جهة الاستعلاء في طلبه وانما قيد بذلك ليكون التعريف المذكور للأمر لانزاع فيه والا فالتحتمل عند الاشعري وأنباء عدم اشتراط الاستعلاء والعلو في الأمر وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء في حقيقة الأمر والحاصل أن في الامر مذاهب قيل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعلو وقيل لا يشترط فيه شيء منهما وقيل يشترط فيه العلو دون الاستعلاء وقيل بالعكس وهو ما مشى عليه الشارح ودليل كل من هذه الاقوال المذكور في كتب الاصول وأورد على اشتراط الاستعلاء في معنى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا أمرتون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الالهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الأمر لما قال ماذا أمرتون وأجيب بأن المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبأنه احتقر نفسه بعد رؤية معجزة موسى ولا يخفى أن كلامنا من الجوابين خلاف الظاهر فلذا كان الصحيح أن الاستعلاء ليس بشرط في الأمر

(قوله وصيغته تستعمل الخ) أى صيغته المعهودة المتداولة كثيرا وهذا توطئة لما سياتى فى المتن من قوله والأظهر الخ وإضافة صيغة للضمير للبيان لانه من اضافة الأعم للأخص أى والصيغة التى هى الأمر بناء على أن المراد الأمر اللفظى ولا شك أنه نفس الصيغة وهذا الاحتمال هو الظاهر لان الكلام فى الأمر اللفظى أو أن الاضافة حقيقية وهو من اضافة الدال للدلول بناء على أن المراد بالأمر الأمر النفسى ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتى فالمراد بصيغته الخ لكن لا يخفى أن الكلام فى الأمر اللفظى الذى هو من أقسام الانشاء الا أن يقال هذا استطراد لزيادة (٣١٠) الفائدة ثم انه على هذا الاحتمال ربما يفهم أن الخلاف

وصيغته تستعمل فى معان كثيرة فاختلفو فى حقيقته الموضوعية هى لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشئ قال المصنف

على جهة الاستعلاء كالتمنى والعرض والاستفهام حيث يكون كل لطلب الفعل استعلاء لانه لا يشترط الاستعلاء فيها وإنما يشترط فى الأمر وأورد على هذا التعريف عدم تناوله لنحو كف ودع وذرو ونحوه فيفسد عكسه ولكن هذا الايراد بناء على أن التعريف للأمر النفسى واللفظى معا أو يراد به اللفظى فقط وهو المناسب هنا لان الكلام فى الانشاء لمة وهو لفظى وأما أن يريد به النفسى على ما عند الاصوليين فلا يراد لكن لا يحتاج الى زيادة قوله غير كفى لان الطلب النفسى للفعل هو الأمر اصطلاحا ولو دل عليه لاندع الفعل ونحوه وطلب الترك نهى ولو دل عليه كفى واترك ونحوه وزيادة من زاد بناء على ارادة النفسى مدلول عليه بغير كفى اصطلاح منه غير مسلم نعم ان اعتبرت الحثية فى الحد مطلقا لم يرد النقص على التعريف لان الكفى له حيثيتان احدهما حيثية كونه فعلا من جملة الافعال المقدورة والاخرى حيثية كونه كفعا عن فعل آخر فاذا اعتبرت الحثية الاولى فكفى يصدق عليه ولو كان فعليا أنه طلب فعل كسائر الافعال ولا يصدق عليه أنه طلب كفى عن فعل آخر فهو والنهى فلا يخرج الاول ولا يدخل الثانى فصح التعريف اذ كأنه قيل طلب فعل من حيث انه فعل وكفى من ذلك ولا ندع الفعل نهى فهو طلب كفى عن فعل آخر أى طلب كفى عن الكفى المتعلق بالفعل والكفى عن الكفى يحصل بالفعل فهو من حيث انه كفى عن فعل آخر لا يصدق عليه أنه طلب الفعل من حيث هو ولكن على هذا لا يحتاج الى زيادة قوله غير كفى كذا قيل ولا يخفى ما فيه من التعسف اذ يمكن أن يقال فى قولنا كفى ولا ندع الفعل طلب كفى فيمكن أن يعتبر فيهما ما وحده فيكون فعلا أو بالنظر الى متعلقه فيكون كفعا عن فعل تأمله ثم ان الاصوليين اختلفوا فى وضع صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على وجه الاستعلاء وقيل هى مشتركة بينهما بأن وضعت لكل منهما استقلالاً وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما بمعنى أنا لانعين شيئا مما ذكر وقيل هى مشتركة بين الوجوب اشتراط الملو كالمعتزلة أو لم يشترط الاستعلاء ولا العلو كالامام فخر الدين وأتباعه مستدلين بقوله تعالى ماذا أمرون ولا حجة فيه اما لكونه مشتقا من الامر بمعنى المشورة والفعل واما لان فرعون اذ ذلك كان مستعليهم وكلامه فى الايضاح يدل على ارادة كونها اطلب الفعل لانه لا يستدل على ذلك باطلاق أئمة اللغة على اضافة هذه الالفاظ للامر بقولهم صيغة الامر واستدل المصنف عليه بتبادر الذهن عند سماع هذه الالفاظ على ذلك وهذا بناء منه على أن التبادر علامة الحقيقة كما هو المشهور وان كان قد منع ذلك المصنف

الآتى فى معنى صيغة الامر انما هو عند القائلين بالكلام النفسى أما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجرى فيها خلاف وليس كذلك بينه حواشى جمع الحوامع وغيرهم (قوله تستعمل فى معان كثيرة) أى نحو ستة وعشرين معنى ذكرها أهل الاصول وذكر المصنف فيما يأتى بعضا منها (قوله هى) أى الصيغة وأبرز الضمير لجرى الصفة على غير من هى له وقوله لها أى الحقيقة (قوله اختلافا كثيرا) حاصله أن الاصوليين اختلفوا فى المعنى الذى وضعه صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء فهى من قبيل المشترك العنوى وقيل هى مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بأن وضعت لكل منهما استقلالاً

وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما اشتراكا لفظيا بمعنى أنا لانعين شيئا مما ذكر وقيل مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل موضوعا للقدر المشترك بين الثلاثة أى الاذن فى الفعل والاكثر على أنها حقيقة فى الوجوب فقط (قوله ولما لم تكن الدلائل) أى الأدلة التى ذكرها أصحاب الاقوال المذكورة (قوله بشئ) أى من الاقوال المذكورة (قوله قال المصنف) أى مشيرا لما هو الاظهر عنده لقوة دليله

(والأظهر

والأظهر أن صيغته من المقترة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحواً كرم عمرا ورو يدبكراموضوعة لطلب الفعل استعلاء

(قوله من المقترة) أي من الصيغة المقترة باللام فمن لبيان أنواع الصيغة وقضية كلام المصنف هذا أن الصيغة الدالة على الطلب هي الفعل في قولنا ليضرب يدمثلا وأن اللام قرينة على ارادة الطلب به وعلى هذا فالإضافة في قولهم لام الأمر لأدنى ملابسة أي اللام المقترة بصيغة الأمر ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال على الطلب (قوله وغيرها) أي ومن غير المقترة باللام (قوله نحو أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض (قوله ورو يدبكر) رو يد هنا اسم فعل مبني على الفتح بمعنى أمهل وقد تكون مصدرا منصوبا نصب المصادر للمأمور بهامضرا تصغير الترخيم والأصل اروادامصدرأروود فيقال رويد (٣١١) عمرا أي أورده أي أمهله وقد

يقع رويد صفة لمصدر فيكون رويدا حينئذ بمعنى اسم المفعول نحو سر سيرا رويدا أي مرودا ويقع حالا نحو سير وارويدا أي مرودين وقال جارا لله هو حال من السير كأنه قيل سير والسير رويدا وهذا تفسير سيبويه ويقع مصدرا مضافا للمفعول نحو رويد زيد كأنه قيل ارواد زيد وغيره مضاف نحو رويد زيد كضرب زيد وهو في هذه الحالات ليس اسم فعل وإذا اتصل به الكاف نحو رويدك عمرا فهو اسم فعل لا غير بمعنى أمهل كما في الفنارى واعلم أن جمل رويد مفيد للطلب مبني على المذهب الكوفي من أن اسم الفعل يدل على ما يدل عليه الفعل لاعلى مذهب البصر بين من أن مدلوله لفظ الفعل الآن يقال انه على مذهبهم يدل على الطلب بواسطة

(والأظهر أن صيغته من المقترة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحواً كرم عمرا ورو يدبكر) فالمراد بصيغته ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان اسما أو فعلا (موضوعة لطلب الفعل استعلاء)

والندب والاباحة وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة أي الأذن في الفعل ولما لم تفسد الدلائل قطعاً لشيء مما ذكر لم يجزم المصنف بشيء منها ولو كان أشار إلى ما هو الأظهر عنده لقوة أمرته فقال (والأظهر) من تلك الأقوال (أن صيغته) أي الأمر والإضافة بيانية أي الصيغة التي هي الأمر لأن الكلام في الصيغة كما تقدم لافي الكلام النفسى اذ لا يناسب هنا ثم لما كان المراد بالصيغة هنا ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان ذلك الدال اسما أو فعلا أشار إلى بيان ذلك بقوله (من) الصيغة (المقترة باللام) فمن لبيان أنواع الصيغة (نحو ليضرب زيد) فهم من هذا أن الصيغة الدالة على طلب الضرب هي الفعل واللام قرينة على ارادة الطلب به ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال (و) من (غيرها) أي غير المقترة باللام (نحو) قولك (أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض وقولك (رويد بركرا) هذه اسم فعل أي أمهل بركرا فريد تصغير اروادامصدرأروود بمعنى أمهل تصغير تخيم استعمل اسم فعل بمعنى أمهل (موضوعة) خبر قوله والأظهر^(١) أي الأظهر أن الصيغة المذكورة بأنواعها موضوعة (لطلب الفعل استعلاء) وقد تقدم أن المراد بالاستعلاء هنا طلب العلو بمعنى عد الأمر نفسه عاليا باظهار الغلظة سواء كان عاليا في نفسه أم لا واعلم أنك ان دقت النظر في قولهم مثلا صيغة الأمر موضوعة لتدل على طلب الفعل وجدته لا يتخلو عن بحث لانه ان أراد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجي فتكون خبرا وان أراد به

بما يطول ذكره وقد تكلمنا عليه في شرح مختصر ابن الحاجب بقى على المصنف اشكال وهو أن قوله الأظهر أن صيغته موضوعة لطلب الفعل وقوله لتبادر الذهن اليه عند سماع هذه الصيغة يقتضى أن مجرد سماعها يفضى بتبادر الذهن إلى أنها أمر وذلك في اشتراط الاستعلاء وان كان يتبادر إليها بقرينة الاستعلاء فالتبادر بشرط القرينة شأن المجاز لا الحقيقة ثم لو أراد هذا لكان الاستدلال على الاستعلاء لاعلى كونها للطلب وهو خلاف ما سبق ويرد على المصنف النهى فانه طلب لفعل لان مطلوبه كف النفس وخرج بقوله الاستعلاء الدعاء والالتماس واعترض على المصنف بأن اسم الفعل لا يسمى أمرا في اصطلاح النحاة وأجيب بأنه يسمى أمرا في اصطلاح أهل المعاني وقد عده صاحب المفصل أمرا وقول المصنف لطلب الفعل استعلاء لا يقتضى أنه للوجوب أوله وللندب كما توهمه بعضهم وربما

دلالاته على لفظ الفعل تأمل (قوله ما دل الخ) أي لا خصوص فعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر على ما شتهر وقوله ما دل أي لفظ دل بمادته ولو بطريق التضمن كما في الفعل (قوله اسما) أي كرويد وكالمصدر في نحو ضرب زيد وقوله أو فعلا أي كف فعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر وهو ظاهر في الأول وأما الثاني فمحل نظر لاحتمال أن يقال الدال على الطلب مجموع الفعل واللام كما مر (قوله موضوعة لطلب الفعل) ظاهره ولو ندب مع أن الجمهور على أنه حقيقة في الوجوب ويؤيدكون مراد المصنف هذا الظاهر عدم عده الندب من الأفعال الآتية مع أنه أحق بالعدم من غيره فيكون الأظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب كذا في الفرى (١) (قوله خبر قوله والأظهر) هو خبر صيغته كما هو ظاهر اه مصححه

لتبادر الذهن عند سماعها الى ذلك وتوقف ماسواه على القرينة قال السكاكي ولا طباق أئمة اللغة على اضافتها الى الأمر بقولهم صيغة الأمر ومثال الأمر ولام الأمر وفيه نظر لا يخفى على المتأمل ثم انها أعنى صيغة الأمر قد تستعمل في غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام

(قوله أى على طريق طلب العلو) فيه اشارة الى أن نصب استعلاء بنزع الخافض مع تقديره مضاف ويحتمل أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أى طلب الاستعلاء ويحتمل أنه تمييز ويؤيده قولهم على جهة الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فاعل المصدر المحذوف بالتأويل باسم الفاعل قال بعضهم اذا تأملت في قولهم صيغة الأمر ما دل على طلب الفعل استعلاء وجدته لا يتخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجى فتكون خبرا وان أريد به الطلب اللفظى كان هو نفس الصيغة فيازم اتحاد الدال (٣١٢) والمطلوب ورباننا نختار الأول ولا نسلم أن تلك الصيغة تكون خبرا حينئذ

أى على طريق طلب العلو وعد الأمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع الصيغة (الى ذلك المعنى) أعنى الطلب استعلاء والتبادر أى الفهم من أقوى أمارات الحقيقة (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعلاء

الطلب اللفظى فهو نفس الصيغة تأمل وانما كان الاظهر أن الصيغة موضوعة للطلب المذكور (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع تلك الصيغة (الى) فهم (ذلك) الطلب وهو الطلب على وجه الاستعلاء وقد تقررت تبادر المعنى من اللفظ الى الفهم من أقوى أمارات كون ذلك اللفظ حقيقة فيه وهذا الذى استظهره المصنف مخالف المذهب الجمهور كما تقدم من أنها حقيقة فى الوجوب ثم التبادر المذكور يرد عليه أن المجاز الراجح بتبادر معناه من اللفظ ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال ويوجب أن التبادر فى المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة فلا يراد لان التبادر فى الحقيقة لا يفتقر الى القرينة وان لم يفتقر فيه الى ذلك فهو حقيقة عرفية وههنا بحث وهو أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الأول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب أن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ولا نسلم أن مطلق معرفة الوضع يدل على الحقيقة اصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل أن هذا الوضع مشلا حقيقة دون ذلك تأمله (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعلاء الذى تقدم أن الاظهر كونها حقيقة

استفيد الأمر من غير هذه الصيغة مثل أوجبت وما أشبهه وقول المصنف استعلاء لا يصح أن يكون مفعولا من أجله لكن يجوز أن يكون منصوبا على اسقاط الخافض تقديره على الاستعلاء أى على جهة الاستعلاء والنصب يكون باسقاط على كما مر فى قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد على قول ثم اذا ثبت أنها حقيقة فى طلب استعلائى فقد تستعمل لغيره وذلك على أقسام الأول الاباحة نحو جالس الحسن

لانها وان كان لها معنى خارجى لكنه لم يقصد موافقة اللفظ له وحكاية به بخلاف الخبر فانه لا بد فيه من ذلك كما مر (قوله طلب العلو) هذا على أن السين والتاء للطلب وقوله وعد الخ اشارة الى أنها للعهد كما تقول استحسن هذا الأمر أى عدته حسنا فى كلامه اشارة لجواز الوجهين وكان الأوضح فى هذه الاشارة العطف بأوكى فى الأطول وعبد الأمر نفسه عاليا باظهار القوة والغلظة فى كلامه دون التواضع والخضوع فدخلت أوامر الله سبحانه وتعالى (قوله والتبادر الى الفهم) أى تبادر المعنى من اللفظ للفهم (قوله من أقوى أمارات الحقيقة)

أى من أقوى أمارات كون اللفظ حقيقة واعترض هذا الدليل بأن المجاز الراجح بتبادر معناه من اللفظ للفهم ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وأوجب أن التبادر فى المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة زيادة على كثرة الاستعمال والتبادر فى الحقيقة لا يفتقر للقرينة فالمراد بالتبادر فى كلام المصنف الذى لم يفتقر لقرينة بقى شىء آخر وهو أن تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع فى الاستدلال به على الوضع دور يبين ذلك أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الأول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب أن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ومعرفة مطلق الوضع لا تفيد معرفة الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مشلا حقيقة دون ذلك فتأمل انتهى يعقوبى (قوله وقد تستعمل لغيره) أى لعلقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر بحسب القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الأمر فجاز والافسكانية ولا يخفى عليك أن مباحث الأمر والاستفهام ليست من

كلا باحة كقولك في مقام الاذن جالس الحسن أو ابن سيرين ومن أحسن ماجاء فيه قول كثير
أسئتي بنا أو أحسنى لاملومة * لدينا ولا مقلية ان نقلت

أي لا أنت ملومة ولا مقلية ووجه حسنه اظهار الرضا بوقوع الداخل تحت الأمر حتى كأنه مطلوب أي مهما اخترت في حتى من
الاساءة والاحسان فأنا راض به غاية الرضا فعامليتي بهما وانظري (٣١٣) هل تتفاوت حالي معك في الحالين

فن المعاني وليس منه
الانكسار العود من
الحقيقة الى التجوز بالأمر
والاستفهام ولا أثر لها
فيما ذكره أطول ولم
يتعرض الشارح لعلاقة
المجاز في ذلك الغير وتعرض
لها أهل الأصول فلا بأس
بذكرها في مواضعها
وقول الشارح أي لغير
طلب الفعل استعلاء
صادق بما اذا كان ذلك
الغير طلبا من غير استعلاء
وأن لا يكون طلبا أصلا
(قوله كالأباحة) وذلك
اذا استعملت صيغة الأمر
في مقام توهم السامع فيه
عدم جواز الجمع بين
أمرين والعلاقة بين الطلب
والاباحة الموجبة لاستعمال
لفظه فيها اشترا كهما في
مطلق الاذن فهو من
استعمال اسم الأخص في
الأعم مجازا مرسلان
صيغة الأمر موضوعة
للأذن فيه المطلوب طلبا
جاز ما فاستعملت في الأذن
فيه من غير قيد بطاب
أو أن العلاقة بينهما التضاد
لان اباحة كل من الفعل
والترك تضاد يحسب

(كالأباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين) فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس
أحدا منهما أصلا

فيه فيلزم عليه أن تكون مجازا في ذلك الغير (كالأباحة) وذلك (نحو) قولك (جالس الحسن
أو ابن سيرين) بمعنى أنه يباح لك أن تجالس أحدهما أو كليهما وأن لا تجالس أحدهما وتنفارق الاباحة
التخيير الذي له نحو هذا التركيب بأن لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الاباحة وظاهره أن
مفيد الاباحة هو الصيغة لأو أو وكأنه على هذا قرينة وعند النحويين أن مفيد الاباحة أو والتحقق
أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن في أحد الشئيين مثلا وما وراء ذلك من
جواز الجمع بينهما وتركهما فبالقرائن تأمله والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها
مطلق الاذن العام فهو من استعمال الأخص في الأعم مجازا مرسلان وهذه العلاقة ولو كانت عامة

أو ابن سيرين أي ابحت لك مجالسة أيهما شئت قلت ان كانت أو في هذا المثال على بابها فالمعنى جالس
أحدهما فان أرادوا أن ذلك لا يجب فهو ممنوع وما الذي صرفه عن وجوب مجالسة أحد لابعينه وهو
صريح اللفظ وكون الأصل الجواز أو الحظر لا يقتضي ذلك وان أرادوا مع ذلك أنها لا بابحة بمعنى أن
مجالسة أيهما شاء مباحة فذلك لا يدفع الجواز ثم تصير أو حينئذ للتخيير مثل خذ من مالي درهما أو دينارا
وان كان المراد أنها بمعنى الواو فما الذي صرفه عن وجوب مجالستهما كقولك جالس الحسن وابن سيرين
والنحاة يقولون ان أو في هذا لا بابحة وكلامهم مشكل لانهم بين قائل أنها بمعنى الواو وأنها لا بابحة
ولأدري ما الذي اقتضى أنها لا بابحة اذا كانت بمعنى الواو وهذا رأى ابن مالك وشيخنا أبو حيان يقول
هي ليست بمعنى الواو والفرق بينهما أنه لو قال جالس الحسن أو ابن سيرين كان له أن يجالس أيهما كان
وحده وأن يجالسهما معا واذا قال جالس الحسن وابن سيرين كان له أن يجالسهما معا وليس له أن
يجالس أحدهما وحده قلت ولأدري ما الذي أباح له مجالستهما معا اذا كانت أو على معناها الحقيقي
ولأدري ما الذي منع أن يجالس كلا وحده اذا أتى بالواو وهي لا تدل على المعية نعم لو كانت مجالسة
الحسن وابن سيرين حراما فقال جالس الحسن أو ابن سيرين قلنا انها لا بابحة بمعنى أنه أباح مجالسة
أحدهما لانه أمر بها والأمر بعد الحظر لا بابحة على الصحيح والعلاقة بين الاباحة والطلب أن كلا
منهما مأذون فيه ولا يقال الجزئية لان المباح جنس للواجب على قول فان كلامنا في المباح المستوي
الطرفين وليس جنسا للواجب فتأمل ذلك فقد غلط فيه الأ كابر ثم قولهم الشيء ان كان أصله على
التحريم ثم أمر به فأول التخيير مثل خذ من مالي درهما أو دينارا وان لم يكن فهو لا بابحة مثل جالس الحسن
أو ابن سيرين كلام عجيب فان الاباحة في جالس الحسن أو ابن سيرين ليست من اللفظ وكذلك
التحريم في خذ درهما أو دينارا بل من خارج حينئذ كل من هذين المثالين كالأخر يقتضي اباحة
أحدهما والتخيير وأما اباحة الأخص من أحدهما وامتناع ذلك في المثال الآخر فليس من اللفظ ثم ان
الأصوليين فاطبة فسروا الاباحة بالتخيير وان كان التحقيق خلافه فان الاباحة هو اذن في الفعل واذن

(٤٠ - شروح التلخيص ثاني) أحدهما (قوله نحو جالس الحسن الخ) أي فالحطاب يومهم عدم جواز مجالستهما لما كان
بينهما من سوء المزاج فأباحت مجالستهما وتنفارق الاباحة التخيير الذي قد تستعمل فيه صيغة الأمر أيضا ويمثلون له نحو هذا التركيب
بأنه لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الاباحة ثم ان ظاهر المصنف كالأصوليين أن مفيد الاباحة هو الصيغة وأعلى هذا
قرينة على ذلك وعند النحويين أن مفيد الاباحة أو ولكن التحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن في

والتهديد كقولك لعبد شتم مولاه وقد أذبتة اشتم مولاه وعليه اعمالوا ماشتم والتعجيز كقولك لمن يدعى أمر اعتقد أنه ليس في وسعه افعله وعليه فأتوا بسورة من مثله

أحد الشئيين أو الأشياء وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وامتناعه أمامها بالقرائن (قوله والتهديد) وذلك إذا استعملت صيغة الأمر في مقام عدم الرضا بالمأمور به والعلاقة بين الطاب والتهديد الموجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار المتعلق وذلك لأن المأمور به إما واجب أو مندوب والمهدد عليه إما حرام أو مكروه ولهذا يقال التهديد لا يصدق إلا مع المحرم والمكروه وقرر بعضهم أن العلاقة بينهما السببية لأن إيجاب الشيء يسبب عنه التخويف على مخالفته أو المشابهة بجماع ترتب العذاب على كل من الأمر والتهديد عند الترك ولا يخفى (٣١٤) تقرير الاستعارة (قوله أي التخويف) يعني مطلقا سواء كان

(والتهديد) أي التخويف وهو أعم من الإنذار لأنه إبلاغ مع التخويف وفي الصحاح الإنذار تخويف مع دعوة (نحو اعمالوا ماشتم) لظهور أن ليس المراد الأمر بكل عمل شاءوا (والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله) إذ ليس المراد طلب آياتهم بسورة من مثله

يتقوى اعتبارها في المباح بالقرائن (و) ك(التهديد) أي التخويف بمصاحبة وعيد مبين أو مجمل (نحو) قوله تعالى (اعمالوا ماشتم) أي فسترون جزاءه أمامكم فهو يتضمن وعيدا مجمولا وإنما كان تهديدا للعلم بأنه ليس المراد أمرهم أن يفعلوا ماشاءوا وقرائن الأحوال تدل على أن المراد الوعيد لا الإهال والتهديد مع الوعيد المبين كأن يقول السيد لعبد دم على عصيانك فإلهما أمامك ثم التهديد أعم من الإنذار لأن الإنذار لا يخلو من اعتبار زيادة على التخويف لأنه إما تخويف مع إبلاغ كما قيل في نحو قوله تعالى قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار فصيغة تمتعوا مع ما بعدها تخويف بأمر مع إبلاغه وإما تخويف مع دعوة لما ينجم من الخوف وهو قرين من الأول ويشترط في الدعوة أن تكون نوا لئلا تخويف مبلغ قبل وقوع الخوف يتضمن الدعوة للتهيب لما ينجم منه ثم إن شرط في المنذر أن يكون مرسلا فالفرق بينه وبين التهديد واضح وهو ظاهر قولهم الإنذار تخويف مع إبلاغ وإن لم يشترط وهو المتبادر لأنه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك فالظاهر أن يقال في الفرق تخويف المتكلم بما يكون من قبله تهديدا بما يكون مطلقا إنذار ولكن على هذا يكون الإنذار أعم تأمل في هذا المقام والعلاقة بين الطلب والتهديد ما بينهما من نسبة التضاد ولهذا يقال التهديد لا يصدق إلا مع المحرم والمكروه (و) ك(التعجيز) أي اظهار العجز نحو قولك لمن يتوهم أن في وسعه أن يفعل فعلا ما فعله أي فإني لا أستطيع (نحو) قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) إذ ليس المراد به أمرهم

في الترك ينظم اذنين معا والتخيير اذنين في أحدهما لا بعينه * الثاني التهديد مثل اعمالوا ماشتم وفيه خروج عن الانشاء فإن التهديد خبر دل على ارادته القرينة والعلاقة فيه المضادة ولذلك لا يمكن ارادة الإيجاب والتهديد بصيغة واحدة وإن جوزنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو في معنياه الحقيقيين وهذا أحسن ما يمثل به لقولنا شرط استعمال المشترك أو الحقيقة والمجاز في معنياهما عدم التضاد أي عدم تضاد الاستعمالين لعدم تضاد المعنيين * الثالث التعجيز كقوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) إذ ليس المراد

بمصاحبة وعيد مبين أو مجمل فالأول كأن يقول السيد لعبد دم على عصيانك فإلهما أمامك والثاني كما في قوله تعالى اعمالوا ماشتم أي فسترون منا ما هو أمامكم فهذا يتضمن وعيدا مجملا وإنما كان هذا تهديدا لظهور أنه ليس المراد أمرهم بكل عمل شاءوا ولأن قرائن الأحوال دالة على أن المراد الوعيد لا الإهال (قوله) وهو أعم من الإنذار أي فيكون الإنذار داخل في التهديد فلذا لم ينص عليه (قوله لأنه إبلاغ الخ) أي لأن الإنذار إبلاغ مصحوب بالتخويف وكان الأوضح لأنه تخويف مع إبلاغ وذلك كما قيل في قوله تعالى قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار فصيغة تمتعوا مع

لكونه

ما بعدها تخويف بأمر مع إبلاغه عن الغير والتهديد هو التخويف مطلقا سواء كان مصحوبا

بإبلاغ أو لا بأن كان من عند نفسه فيكون أعم من الإنذار لأنه تخويف مقيد والمقيد أخص من المطلق (قوله وفي الصحاح الخ) حاصله أن التهديد أعم من الإنذار لأن الإنذار تخويف مع دعوة لما ينجم من الخوف وأما التهديد فهو تخويف مطلقا فالإنذار أخص من التهديد على ما في الصحاح وكذا على ما قبله لكن الفرق بين ما في الصحاح وما قبله من جهة أن الإنذار على ما في الصحاح لا يكون إلا من الرسول لكونه اعتبر في مفهومه الدعوة والإنذار على ما قبله يكون من الرسول ومن غيره لأنه اعتبر في مفهومه الإبلاغ وهو أعم من الدعوة لأنه يكون من الرسول ومن غيره لأنه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك (قوله والتعجيز) أي أن صيغة الأمر قد تستعمل للتعجيز وذلك في مقام اظهار عجز من يدعى أن في وسعه وطاقته أن يفعل مثل الأمر الفلاني لأنه إذا حاول فعله بعد سماع صيغة الأمر ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ

(قوله لكونه محالا) أى لكون الاتيان بسورة من مثله محالا من جهة أن ذلك خارج عن وسعهم وطاقتهم فاذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم فان قلت لم لا يكون المراد هنا من الصيغة الطلب وغايته أنه من التكليف بالحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالحال جائز أو واقع قلت القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم في تلك الآيات والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات أو السببية لان ايجاب شيء لا قدرة عليه يلزم التعجيز عنه (قوله متعلق بفا تورا) أى فهو ظرف لغو والضمير لعبدنا أى تعينا والمعنى حينئذ وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا من شخص مماثل لعبدنا في كونه أميا لا يكتب بسورة فالما تى منه موجود والمآ تى به معجز عنه ومن على هذا ابتدائية (قوله أو صفة الخ) عطف على قوله متعلق (٣٩٥) بفا تورا أى أو متعلق بمحذوف صفة

لسورة فيكون الظرف مستقرا (قوله والضمير) أى من مثله لما نزلنا أو لعبدنا أى فيكون المعنى على الاول فأتوا بسورة من وصفها أنهم من مثل ما نزلنا في حسن النظم وغرابة البيان أى من جنسه فتكون من تبعية مشوبة ببيان وعلى الثانى فأتوا بسورة كائنه من مثل عبدنا فمن على هذا ابتدائية ويراد على هذا الوجه بمثل عبدنا مثله في مطلق البشرية من غير شرط الأمية لعجز الكل كذا في ابن يعقوب فالعجز عنه على كلا الوجهين هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من جنس المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم

لكونه محالا والظرف أعنى قوله من مثله متعلق بفا تورا والضمير لعبدنا أو صفة لسورة والضمير لما نزلنا أو لعبدنا * فان قلت لم لا يجوز على الأول أن يكون الضمير لما نزلنا * قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة

حقيقة على وجه التكليف بالاتيان بسورة من مثله وانما المراد اظهار عجزهم عن الاتيان لانهم اذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم ولا يقال لم لا يكون من التكليف وغايته أن يكون من التكليف بالحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالحال جائز أو واقع لانا نقول القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم في ترك الايمان والدلالة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات ثم الجور أعنى من مثله يحتمل أن يتعلق بالفعل الذى هو فأتوا ويتعين حينئذ أن يعود الضمير فيه لعبدنا فيكون المعنى فأتوا ممن هو مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة مما تى به عبدنا وهذا يقتضى وجود مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب وهو صحيح ولا يصح أن يعود الضمير على هذا المنزل لانه يلزم أن يكون المعنى فأتوا مما هو مثل ما نزلنا من الكلام البليغ بسورة وهذا يقتضى أن يوجد مثل المنزل في البلاغة وهو غير صحيح لانه ليس في طوق البشر وانما قلنا يقتضى وجود مثل المنزل لان هذا هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا فانك اذا قلت اتنى من الحماسة وهى شعر الشجاعة بيت أفاد وجود الحماسة وحمله على مثل معنى اتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلى لا يرتكب في ترا كيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا تبين أن يكون الضمير على هذا التقدير عائدا لعبدنا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن أعجاز القرآن لكونه خارجا من طوق البشر وأما ان بيننا على أنه في طوقهم وصر فواعنه لم يفتقر لهذا واعلم أن ما ذكر من اقتضاء ذلك التقدير وجود المثل انما هو ان حمل على أن المقصود الاتيان بجزء من أجزاء الشئ فان المتبادر حينئذ وجود ذلك الشئ وأما ان حمل على معنى طلب الاتيان بفرد من أفراد مدخول من فلا يسلم عدم صحته في ترا كيب البلغاء عرفا كما يقال اتنى من هذا النوع بفرد فانك لا تجده على معنى أنه لا فرد له فانه صحيح فافهم طلب ذلك منهم قال بعضهم لانه محال قلت التكليف بالحال جائز على الصحيح لكن القرائن تفيد القطع

القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال اتنى بثوب ملبوس للامير فملبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال اتنى بثوب قدره أر بعون ذراعا والفرص أنه لا ثوب موصوف بهذا الوصف وانما كان المفهوم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه وعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه لان الوصف واقع في حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لا امتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه (قوله على الأول) أى على الاحتمال الأول وهو جعل الظرف لغوا متعلقا بفا تورا (قوله قلت لانه) أى كون الضمير ارجع لما نزلنا مع جعل الظرف لغوا متعلقا بفا تورا يقتضى الخ وذلك لان المعنى عليه فأتوا مما هو مماثل لما نزلنا من الكلام البليغ بسورة ولا شك أن هذا يقتضى ثبوت مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة وهذا غير صحيح لان القرآن لا مثله

(قوله بشهادة الذوق) متعلق بيقضى أى أن ذلك الاقتضاء المذكور هو المفهوم من هذا الكلام عرفاً كما يشهد بذلك الذوق السليم فإنك إذا قلت انثنى بيت من الحماسة وهى ديوان الشعر المتماق بالشجاعة أفاد وجود الحماسة عرفاً بشهادة الذوق وحمله على مثل معنى انثنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد جرها ولا جناحها احتمال عقلي لا يرتكب في تراكيب البلاغ بشهادة الذوق والاستعمال فهذا تعيين أن يكون الضمير على تقدير كون الظرف لغو عائد العبدنا لئلا نزلنا ولا يخفى أن هذا إنما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجاً عن طوق البشر وأمان قلنا انه في طوقهم وصر فواعنه لم يفتقر لهذا (قوله اذ التعجيز) أى على هذا الاحتمال إنما يكون عن المآتى به أى وهو السورة أى عن الاثبات بها مع وجود المآتى منه وهو المثل وهذا علة للاقتضاء (قوله أن يأ توامنه) أى من المثل الذى فرض موجوداً (قوله بخلاف ماذا كان) أى الظرف (قوله فإن المعجوز عنه هو السورة الموصوفة) أى فيكون الوصف في حيز المآتى به فيكون معجوزاً عنه (قوله باعتبار انتفاء الوصف) متعلق بالمعجوز أى أن السورة الموصوفة معجوز عنها باعتبار انتفاء وصفها وعدم وجوده فإن وصفها هو كونها من مثل المنزل والمنزل لا مثله وإذا انتفى الوصف انتفى الموصوف من حيث هو موصوف والحاصل (٣١٦) أن المعنى عند جعل الظرف صفة لسورة أنهم عاجزون عن الاثبات بسورة

بشهادة الذوق اذ التعجيز إنما يكون عن المآتى به فكان مثل القرآن ثابت لكونهم عاجزون عن أن يأتوا منه بسورة بخلاف ماذا كان وصفاً للسورة فإن المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فإن قلت فليكن التعجيز باعتبار انتفاء المآتى به منه قلنا احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساع في اعتبارات البلاغ واستعمالهم فلا اعتداد به ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته والله أعلم ويحتمل أن يتعلق بمخدوف على أنه صفة لسورة فينبذ يصح أن يعود الضمير لعبدنا أو لما نزلنا فيكون المعنى على الأول فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا في الأمية وعدم الكتابة فيكون من ابتدائية وعلى الثاني فأتوا بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا أى من جنسه وحقيقته فتكون من تبعيضية للبيان وهو صحيح لان المعجوز عنه حينئذ هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من مثل المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاثبات بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال انثنى بثوب ملبوس لا أمير فلبوس الأمير موجود وامتنت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لان انتفاء وصفه فيلزم امتناع الاثبات به بذلك القيد كما يقال انثنى بثوب فيه أر بعون ذراعا والقرض أن لا ثوب موصوف بهذا الوصف وكلا المعنيين يصحان عرفاً لان الوصف في حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه بخلاف ما تقدم فيتعين أن يكون لعدم القدرة عليه بعدم ارادة هذا فإنه غير مناسب لما هو المقصود قطعا من التعجيز والعلاقة فيه أيضا المضادة وهو أيضا خبر

متصفة بكونها من مثل القرآن لكون هذا الوصف غير ثابت لسورة ما في الواقع وانتفاء ذلك الوصف في الواقع لان انتفاء المثل وحينئذ فليس ذلك العجز الا لان انتفاء المثل من أصله اذ لو ثبت لثبت الوصف لسورة منه وقد يقال ان العجز عن الاثبات بالسورة الموصوفة صادق بأن يكون لعدم قدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه وصادق بما اذا كان لعدم القدرة على الموصوف لان انتفاء وصفه وحينئذ فلا وجه لاقتصار الشارح

على كون العجز باعتبار انتفاء الوصف اللهم الآن يقال اقتصار الشارح على ذلك لانه الواقع لان العجز منحصر فيه والحاصل أنه اذا كان المعنى فأ توامن مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المآتى منه والعرف قاض بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأ توامن بسورة كائنة من مثل ما نزلنا فلا يقتضى وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المآتى به المعجوز عنه فاذا قلت انثنى من مثل العنقاء بجناح اقتضى ذلك ثبوت مثلها بخلاف لو قلت انثنى بجناح من مثل العنقاء فإنه لا يقتضى ثبوت الذوق السليم شاهد صدق بذلك (قوله فان قلت فليكن الخ) أى فان قلت عند جعل الظرف لغو متعلقاً بآتوا وترجيح الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجيز باعتبار المآتى به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجيز باعتبار انتفاء المآتى منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاثبات بسورة من مثله الا أن المثل منتف فمهم قادرون على الاثبات بسورة الا أنه لا مثله حتى يأ توامنه بسورة وحينئذ فلا يقتضى ثبوت المثل ولا ينتفى عجزهم باعتبار المآتى به وحاصل الجواب أن الاستقراء دل على أن مثل هذا التركيب يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار المآتى به لا باعتبار المآتى منه وحينئذ فيفيد ثبوت المثل فقوله قلنا احتمال الخ أى قلنا جعل التعجيز باعتبار المآتى منه احتمال عقلي بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فإنه شائع لان القيود محط القصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطيبي في حواشى الكشف

(والتسخير)

والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديدًا وقوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم

(قوله والتسخير) أي جعل الشيء مسخرًا منقادًا لما أمر به يعني أن صيغة الأمر تستعمل للتسخير وذلك في مقام يكون المأمور به منقادًا للأمر والعلاقة بين الطلب وبينه السببية وذلك لأن إيجاب شيء لا قدرة للخطاب عليه بحيث يحصل بسرعة من غير توقف يتسبب عنه تسخيره لذلك أي جعله مسخرًا منقادًا لما أمر به وما ذكرناه في معنى التسخير هو ما ذكره عبد الحكيم وذكر العلامة اليعقوبي أن التسخير هو تبديل الشيء من حالة إلى حالة أخرى فيها مهانة ومذلة وقد كان موجودًا وذكر أيضًا أن الفرق بينه وبين التكوين أن التسخير تبديل من حالة إلى حالة أخرى أخس من الأولى والتكوين الانشاء من العدم إلى الوجود ويوجد استعمال صيغة الأمر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الإيجاد بكن إيماء إلى أنه يكون في أسرع لحظة وأنه طائع لما يراد فكذا أمرًا تترتب عنه احتمال أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم أي التبديل من حالة إلى أخرى فيها مهانة ومذلة اه كلامه وعلى هذا فالعلاقة بين الطلب والتسخير المشابهة في مطلق الإلزام فإن الإلزام في المأمور والتسخير الزام النذل والهوان

(قوله خاسئين) أي صاغرين

مطرودين عن ساحة القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه ويصح أن يكون خاسئين خبرًا بعد خبر لسكان أي كونوا جامعين بين القردة والحسن أي الصغار والطاردون لا يرد على هذا أن المبتدأ يقتضي أكثر من خبر واحد من غير عطف الإلزام أن يكون الخبران في معنى خبر واحد نحو هذا حلوه حامض وقردة خاسئين ليس من هذا لأن كل واحد منهما مستقل بإفادة الصغار والنذل فالذي يفهم من مجموعهما يفهم من كل واحد منهما لأننا نقول الحق أن الأخبار المتعددة إذا لم تكن في معنى

(والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديدًا)

مع وجوده وكلاهما على هذا التقدير في المثال صحيح بناء على أنه ليس في الطوق فيكون الامتناع لعدم إمكان وجود السورة من مثل عبدنا ولكن يراد على هذا بمثل عبدنا مثله في مطلق البشرية أي من غير شرط الأمية أمجز الكل أو بناء على أنه للضرورة فيكون الامتناع لعدم القدرة على تناول الموصوف ولكن على هذا الأخير لا يكون هذا بخلاف ما تقدم في صحة العموم في الضمير لصحته فيما تقدم بهذا الاعتبار أيضًا كما أمرنا إليه آفنا والمحكم في الفرق بين هذا وما تقدم الذوق والاستعمال (و) كالتسخير أي التبديل من حالة إلى أخرى فيها مهانة ومذلة وذلك (نحو) قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أي صاغرين مطرودين عن ساحة القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه والفرق بينه وبين التكوين أي التسخير تبديل من حالة إلى أخرى أخس منها والتكوين انشاء من عدم لوجوده ويوجد استعمال الأمر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الإيجاد بكن إيماء إلى أنه يكون في أسرع لحظة وأنه طائع لما يراد فكذا أمرًا تترتب عنه احتمال أن يكون التسخير أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم (و) ك(الاهانة) وهي اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به (نحو) قوله تعالى (كونوا حجارة أو حديدًا) وكذا قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم

بمجزهم دل على إرادته القرينة الرابع التسخير نحو كونوا قردة خاسئين والتسخير في اللغة التذليل والاهانة والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة إلى حالة إذ لا لهم فإما أن يكون المراد أنه لم يصدر قول ولكن حالهم من قيل لهم ذلك أو يكون المراد أنهم قيل لهم ذلك قولاً لم يقصد به طلب بل قصد به الإخبار عن هوانهم وعلى التقديرين يكون خبراً والعلاقة فيه تحتم مقتضاه لتختم مقتضى الخبر عن الماضي وتوهم القراني أن المراد بالتسخير الاستهزاء فيقال ينبغي أن يقال التسخيرية وليس كما قال بخامس الاهانة مثل قل كونوا حجارة الآية والفرق بين هذا والذي قبله أن المقصود من كونوا حجارة

الخبر الواحد يجوز فيها العطف وعدمه ومنه وهو الغفور الودود الآية ويصح أن يكون خاسئين حالاً من اسم كان ولا يرد على هذا أن كان لا تعمل إلا في المبتدأ والخبر لأن عدم عمل كان في الحال مبني على عدم دلالتها على الحدث والصحيح دلالتها عليه واعلم أن صيغة الأمر إذا استعملت في التسخير أو في الاهانة الآتية يحتمل أن تكون انشاء أي اظهارا معناها وهو النذلة والحقارة ويحتمل أن تكون اخباراً بالحقارة والمذلة فكأنه قيل على هذاهم بحيث يقال فيهم أنهم أذلاء محتمقرون مسوخون وكونها للأخبار في الاهانة أظهر منه في التسخير (قوله والاهانة) وهي اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به وحاصله أن صيغة الأمر ترد للاهانة وذلك إذا استعملت في مقام عدم الاعتداد بشأن المأمور على أي وجه كان والعلاقة بين الأمر والاهانة اللزوم لأن طلب الشيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الأحوال الحسيسة يستلزم الاهانة أو العلاقة المشابهة في مطلق الإلزام لأن الإلزام للمأمور والاهانة الزام النذل والهوان تأمل (قوله نحو كونوا حجارة أو حديدًا) أي ونحو ذق انك أنت العزيز الكريم لأنه ليس المراد الأمر بذوق العذاب لأن الكافر حال الخطاب بالصيغة في غصص الذوق ومخنه

والتسوية كقوله أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم وقوله اصبروا أولا تصبروا

(قوله اذ ليس الخ) علة لمخروف أي فالغرض من الامرين التسخير والاهانة لا لطلب اذ ليس الخ (قوله لكن في التسخير) لما فاد اشترك التسخير والاهانة في عدم القدرة فر بما يتوهم عدم الفرق بينهما وحينئذ فلا وجه لكون الامر في المثال الاول للتسخير وفي الثاني للاهانة فاستدرك على ذلك ببيان الفرق وحاصل ما ذكره من الفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القرائن في الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أي مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال ايجاد الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لان المقصود فيها (٣١٨) تحقير مخاطبين وقلة المبالاة بهم لاحصول الفعل فقول الشارح لكن في

التسخير يحصل الفعل أي حال ايجاد الصيغة وقوله وفي الاهانة لا يحصل أي الفعل أصلا وقوله اذ المقصود أي من الاهانة قلة المبالاة بهم أي لاحصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الامر فيه في قوله تعالى حكاية عن موسى أقواما أتم ملقون أي ان ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وانما قلنا انه قريب منها لان كل محقر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد أو الظاهر وان كانت الاهانة انما تكون بالفعل والاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط في الاهانة وهي التصغير اظهار ذلك قولاً أو فعلاً كما قلنا كانت أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فيها ذلك كما ناشيتا واحدا (قوله

اذ ليس الغرض أن يطلب منهم كونهم قردة أو حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل أعني صبر ورتهم قردة في الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة بهم) (والتسوية نحو اصبروا أولا تصبروا)

وانما قلنا ان الاول للتسخير والثاني للاهانة لظهور أن ليس المراد أمرهم بكونهم قردة أو حجارة اذ ليس ذلك مما يكلف به وكذا ليس المراد في ذق الامر بالذوق للعذاب لان الكافر حال الخطاب بالصيغة في غصص الذوق ومحنة والفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القرائن في الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أي مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال استعمال الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لوجوده قبل بل الغرض منه اظهار أن لا محل لهم في المراجعة وتحقيرهم باظهار قلة المبالاة والتحقير قريب من الاهانة وقد استعمل فيه الامر في قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم أقواما أتم ملقون أي أن ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وانما قلنا قريب لان كل محقر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد أو الظاهر أي مذل ولو كانت الاهانة بالقول أو بالفعل غالباً والاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط في الاهانة وهي التصغير اظهار ذلك قولاً أو فعلاً كما أشرنا اليه فيما تقدم فهي أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فيها شيء واحد والعلاقة بين الامر والتسخير والاهانة مطلق الا لزام فان الوجوب الزام المأمور والتسخير والاهانة الزام النذل والهوان والصيغة فيها تحتل أن تكون انشاء أي اظهارا لعناهما أو اخبارا بالحقارة والمثلة فكانه على هذا قيل فيهم هم بحيث يقال فيهم انهم أدلاء محقرين مسوخون وكونها للاخبار في الاهانة أظهر منه في المسخ فتأمله (و) ك(التسوية) بين شيئين هما بحيث يتوهم الخطاب أن أحدهما أرجح كقوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكذا (نحو) قوله تعالى (اصبروا أولا تصبروا) فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية

الاهانة والذي قبله قصد فيه صيرورة الشيء الى الحالة التي صدرت بها صيغة الامر فهذا أعم مما قبله ومثله المصنف في الايضاح والاصوليون بقوله تعالى ذق انك أنت المرزبان الكريم وفيه نظر لجواز أن تكون حقيقة الامر والاهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونه فاعلوه فسر (٢) من قوله تعالى ذق انك أنت المرزبان الكريم بالاستعارة التهنكية * السادس التسوية مثل اصبروا أولا تصبروا أي صبركم وعدمه في عدم النفع سواء وعلاقته مضادة للتسوية بين الشئين للوجوب وهو أيضا خروج من الانشاء

والتسوية) يعني أن صيغة الامر تستعمل بالتسوية بين شيئين وذلك في مقام توهم أن أحدهما أرجح من الآخر فقوله تعالى أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكقوله تعالى اصبروا أولا تصبروا فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه فليس المراد بالصيغة في الحولين الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين كما قلنا والعلاقة بينها وبين الامر التضاد لان التسوية بين الفعل والترك تضاد ايجاب أحدهما هذا واعتراض بعضهم كون صيغة الامر تستعمل للتسوية بأن التسوية قد تستفاد من التركيب الذي فيه النهي كافي الآية الثانية فيلزم أن يكون النهي للتسوية ولم يقل بذلك أحد فالظاهر أن التسوية لأولا لصيغة الامر

ورد ذلك بأنهم صرحوا بأن النهى يكون للتسوية أيضا وجعلوا منه قوله تعالى أولا تصبروا و بأن أول أحد الشيبين أو الاشياء فلا دلالة لها على التسوية تأمل اه غنيمي (قوله في الاباحة الخ) هذا شروع في الفرق بين الاباحة المتقدمة والتسوية المذكورة هنا وكان سائلا سألها وقال له أحدهما لازم للآخر فما الفرق وحاصل الفرق بينهما أن الاباحة يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن في الفعل مع عدم الحرج في الترك كما في قوله تعالى وإذا حملتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بهما من هو بصدد أن يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلها من الفعل ومقابلها أرجح من الآخر وأنفع منه في دفع ذلك ويسوى بينهما والاقرب كما قال العلامة اليعقوبي أن الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل أنها لانشاء (٣١٩) التسوية والاخبار بالاباحة على

بمد (قوله والتمنى) أى تستعمل صيغة الامر في التمنى وهو طلب الامر المحبوب الذى لا طمعية فيه والعلاقة بين الامر وبينه الاطلاق والتقييد لان الامر طلب على وجه الاستعلاء فأطلق عن قيده ثم قيد بالمحسوب الذى لا طمعية فيه أو السببية لان طلب وجود الشيء الذى لا امكان له سبب في تمنيه (قوله نحو ألا أيها الخ) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة التى أولها قفانك الخ وقبل البيت المذكور

ففي الاباحة كأن المخاطب توهم أن الفعل محذور عليه فأذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة اليه فدفع ذلك وسوى بينهما (والتمنى نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي) * بصبح وما الاصبح منك بأمثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل

بين الصبر وعدمه ويمثل بهذا للتسوية في النهى فالصيغة في الحلين ليس المراد بها الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين والفرق بين التسوية والاباحة أن الاباحة يخاطب بهما من هو بصدد أن يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن ونفي الحرج كما في قوله تعالى وإذا حملتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلها من الفعل ومقابلها أرجح من الآخر وأنفع في دفع ذلك ويسوى بينهما والاقرب أن الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل انشاء التسوية واخبارا بالاباحة على بعد والعلاقة بينهما وبين الامر نسبة المضادة لان التسوية بين الفعل والترك واباحة كل منهما يضاف احدهما وتزيد الاباحة بعلاقة مطلق الاذن (و) ك(التمنى) أى طلب محبوب لا طمعية فيه والامر طلب على وجه الاستعلاء ولاختلافهما كانت الصيغة مجازا في التمنى على ما مر عليه فيما استظهره كما تقدم والعلاقة بينهما واضحة بناء على جواز التجوز بطاب في آخر وذلك (نحو) قول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي) * بصبح وما الاصبح منك بأمثل

المراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصباح فكأنه يقول انكشف أيها الليل الطويل

الى الخبر السابع التمنى كقول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي * بصبح وما الاصبح منك بأمثل

فان الليل لا يقبل أن يطلب منه الانجلاء وانما هذه الصيغة كناية عن تمنى أمنية فيكون باقيا على انشائيته وجعلوه تمنيا لاترجيلان التمنى لما بعد ومن شأن المحب أن يستبعد انجلاء الليل والياء ثابتة في قوله انجلي لاشباع الكسرة لقصد التصريح لأنهما من أصل الكلمة كقوله

فيالك من ليل كأن نجومه * بكل غار الفتل شدت يبذل

(قوله ألا انجلي) الياء فيه ثابتة لاشباع الكسرة لا أنها من أصل الكلمة كقوله * ألم يأتيك والانباء تمنى * كذا ذكر بعضهم وفي الاطول لا يبعد أن يقال الياء رد لما هو أصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى أصلها وليست للاشباع والالما رسمت وقال بعض الافاضل الياء في انجلي ثابتة في كل النسخ لكن ليست للاشباع بل ياء الفاعلة وحينئذ فالمراد من الليل الليلة ولو كانت للاشباع مارسمت وربما كان في قول الشارح ولا استطالته تلك الليلة اشارة اليه والمراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصبح وهو الفجر وأول النهار فكأنه يقول انكشف أيها الليل الطويل طول لا يرجى معه الانكشاف وقوله وما الاصبح منك بأمثل أى بأفضل كلام تقديرى كأنه يقول هذا الليل لا طمعية في زواله لطوله طول لا يرجى معه الانكشاف وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أفضل منه عندى لمقاساتى الهموم والاحزان فيه كما أقاسيها في الليل فالليل قد شارك النهار في مقاساة الهموم لاشترائهما

والدعاء اذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي ولوالدي والالتماس اذا استعملت فيه على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك في الرتبة افعل بدون الاستعلاء والاحتقار نحو ألقوا ما أتم ملقون

في عنتها وهي فراق الحبيب فطلب النهار ليس لخلوه عنها بل لان بعض الشر أهون من بعض (قوله في وسعه) أي وسع الليل وقد يقال انه يجوز التكليف بما ليس في الوسع لان التكليف بالجمال جائز فيمكن أن يكون هذا منه فالاحسن في التعليل أن يقول لأن الليل ليس مما يؤمر ويخاطب لانه ينبغي أن يكون المكلف عاقلاً يفهم الخطاب (قوله يتمنى ذلك) أي الانجلاء فكأنه يقول ليتك تنجلي (قوله من تباريح الجوى) التباريح بالحاء المهملة الشدائد جمع تبريح بمعنى الشدة والجوى بالجيم الحرقه وشدة الوجد من حزن أو عشق (قوله ولاستطالته الخ) (٣٣٠) علة مقدمة على العلول وهو قوله كأنه لا طماعية أي وكأنه

لا طماعية له في انجلاء تلك الليلة لاستطالته أي لعداها طويلاً جداً وهو عطف على طولها اذ ليس في وسعه فهو دليل آخر على أنه ليس الغرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلماذا) أي فلاجل عدم الطماعية في الانجلاء والانكشاف حمل الامر على التمني ليناسب حال التشكي من الاحزان والمهموم وشدها اذ لا يناسبها الاعدم الطماعية في انجلائه لانها أكثرتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول وإنما قلنا كذلك لما جرت به العادة أن من وقع في ورطة وشدة يتسارع الى نفسه اليأس ولذلك يتشكى مظهرها لبعده النجاة وأما لو كانت مرجوة لانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها الملازمة له وقوله بومما الاصبح منك بأمثل * أي أفضل كلام تقديرى على هذا فكأنه يقول هذا الليل لا طماعية في زواله لكثرة أحزانه ولزومها وشدها بطاعتها فلا تنكشف بانكشافه وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أمثل منه للزوم الاحزان على كل حال (و) ك(الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع وذلك (نحو) قولك (رب اغفر لي) ويكون من الأدنى الى الأعلى فلو قال العبد لسيدته على وجه الغلظة أعتقني كأن أمراً ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب لأن الأمر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم ولكن أو رد على اشتراط الاستعلاء في مسمى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا أمرتون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لأن فرعون لا يرى استعلاءه في الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الألوهية (و) ك(الالتماس) وذلك (كقولك لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة (افعل) كذا مثلاً حال كون ذلك القول كائناً (بدون الاستعلاء) المعتبر في الأمر وبدون التضرع المعتبر في الدعاء

طولاً لا يرجى معه الانكشاف ولذلك صار الامر بالانجلاء تمنياً وارادة الطول الذي لا ينتهي في الليل عند المحبين مشهور معلوم ولهذا قال الشاعر * وليل الحب بلا آخر * ولما ظهر أن ليس المراد أمر الليل بالانكشاف اذ ليس مما يؤمر ويخاطب بذلك حمل على التمني ليناسب حال التشكي من الاحزان والمهموم وشدها اذ لا يناسبها الاعدم الطماعية في انجلائه لانها أكثرتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول وإنما قلنا كذلك لما جرت به العادة أن من وقع في ورطة وشدة يتسارع الى نفسه اليأس ولذلك يتشكى مظهرها لبعده النجاة وأما لو كانت مرجوة لانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها الملازمة له وقوله بومما الاصبح منك بأمثل * أي أفضل كلام تقديرى على هذا فكأنه يقول هذا الليل لا طماعية في زواله لكثرة أحزانه ولزومها وشدها بطاعتها فلا تنكشف بانكشافه وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أمثل منه للزوم الاحزان على كل حال (و) ك(الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع وذلك (نحو) قولك (رب اغفر لي) ويكون من الأدنى الى الأعلى فلو قال العبد لسيدته على وجه الغلظة أعتقني كأن أمراً ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب لأن الأمر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم ولكن أو رد على اشتراط الاستعلاء في مسمى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا أمرتون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لأن فرعون لا يرى استعلاءه في الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الألوهية (و) ك(الالتماس) وذلك (كقولك لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة (افعل) كذا مثلاً حال كون ذلك القول كائناً (بدون الاستعلاء) المعتبر في الأمر وبدون التضرع المعتبر في الدعاء

* أم يأتيك والانباء تنمى * الثامن الدعاء وهو الطلب من الأعلى على سبيل التضرع مثل اللهم اغفر لي * التاسع الالتماس وهو الطلب من المساوي كقولك بلا استعلاء لمن يساويك رتبة اسقني ماء * قلت والدعاء والالتماس استعمال افعالهما حقيقة فلا ينبغي أن يعدا ما خرجت فيه صيغة الأمر عن حقيقته

الملازمة له (قوله والدعاء) هو كما قال شارح الطلب على سبيل التضرع أي التذلل والخضوع سواء كان الطالب أدنى أي أو أعلى أو مساوياً في الرتبة وعلى هذا اوقال العبد لسيدته على وجه الغلظة أعتقني كان أمراً ولذلك يعد الامر من العبد سوء أدب لان الامر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم والعلاقة بينه وبين الامر الاطلاق والتقييد وكذا يقال في الالتماس الآتي (قوله والالتماس) ويقال له السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة وانظر هل المراد المساواة في نفس الامر أو ولو بحسب زعم المتكلم ولعل الثاني هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أي حال كون ذلك القول كائناً بدون الاستعلاء أي اظهار العلو المعتبر في الامر أي وبدون التضرع المعتبر في الدعاء فقوله بدون الاستعلاء قيد في الالتماس ولا يتأتى في الدعاء ثم ان ظاهر ما تقرر أن مناط الامر في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء في الطلب التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ومناط الالتماس في الطلب هو التساوى مع نفي التضرع والاستعلاء وعلى هذا اذا صدر الطلب من الأعلى لادنى في الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الأدنى

لا طماعية له في انجلاء تلك الليلة لاستطالته أي لعداها طويلاً جداً وهو عطف على طولها اذ ليس في وسعه فهو دليل آخر على أنه ليس الغرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلماذا) أي فلاجل عدم الطماعية في الانجلاء والانكشاف حمل الامر على التمني ليناسب حال التشكي من الاحزان والمهموم وشدها اذ لا يناسبها الاعدم الطماعية في انجلائه لانها أكثرتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول ولذا جرت العادة بأن من وقع في ورطة وشدة يتسارع بالايأس ويتشكى منها مظهرها لبعده النجاة وما لو كانت مرجوة لانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها

أى حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قولك لمن يساويك رتبة قلت قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز أن يتحقق من المساوى بل من الأدنى أيضا

ولا يرد أن يقال المساواة تنافي الاستعلاء لانقول المنافي للمساواة هو العلو الاستعلاء فان الاستعلاء كما تقدم هو عدد الأمر نفسه عاليا يكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة كما هو شأن العلى وهذا المعنى أعنى جعل الأمر نفسه عاليا في أمره يصح من المساوى بل يصح من الأدنى فان دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وظاهر ما تقرر أن مناط الامرية في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء فيه التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ولا يكاد يتصور على حقيقته ومناط التماس فيه التساوى مع نفي التضرع والاستعلاء لكن ذكر في المطول أن التماس يكون معه تضرع وتخضع لا يبلغ الى حده في الدعاء وعلى ما تقرر اذا صدر الطلب من الأعلى الى الأدنى

هذا ما ذكره المصنف وزاد غيره شيئا آخر ويمكن أن تزداد تلك الزيادة فنقول حينئذ العاشر للندب وهذا لم يحتاج لعده المصنف لانه اقتضى كلامه أن صيغة افعال حقيقة في الندب أيضا فهو داخل في حقيقة افعال وهو انما يذكر هنا ما خرج عنها غير أن الصحيح أن صيغة افعال للندب مجازا وعدو امته قوله فكانت بهم والشافعي نص على أن الامر فيه للإباحة وأنه من الامر بعد الحظر ونقل صاحب التقریب قولها واجبة اذا طلبها العبد وجعلوا منه التأديب مثل كل ما يليك فان الادب مندوب اليه لكنه متعلق بمحاسن الاخلاق فهو أخص من المندوب وقد نص الشافعي في الام والبويطى والرسالة على أن الأكل من غير ما يليه اذ لم يكن نحو التمر حرام * الحادى عشر الارشاد كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الغزالي والامام الارشاد للندب لمصالح الدنيا والآخرة فيحتمل أن يكون قسرا من المندوب تحصل به مصلحة دنوية وآخرى وفيه فيكون حكما شرعيا ويحتمل أن يكون من نوع الاشارة والاخبار أن ذلك مصلحة في الدنيا فيكون قسما آخر ليس من الحكم الشرعى * الثاني عشر الانذار نحو قل تمتعوا فمنهم من عدوا من التهديد ومنهم من جعله قسما آخر وأهل اللغة قالوا التهديد التخويف والانذار الابلاغ فهما متقابلان * الثالث عشر الامتنان نحو فكوا وما رزقكم الله والظاهر أنه قسم من الاباحة لكن معه امتنان * الرابع عشر الاكرام مثل قوله تعالى ادخلوها بسلام وهو أيضا من الاباحة * الخامس عشر الاحتقار نحو القواما أتم ملقون وفيه نظر أيضا ولولا أن اللقاء سحر لكنت اقول أنه امر اباحة * السادس عشر التكوين كقوله تعالى كن فيكون وهو قريب من التسخير الأنا هذا أعم * السابع عشر الخبر نحو اذا لم تستح فاصنع ما شئت اذ الواقع أن من لم يستح يفعل ما يشاء وقيل المعنى اذا وجدت الشيء مما لا يستحيا منه فافعله فيكون اباحة وقد تقدم أن غالب هذه الاستعمالات بنقل صيغة افعال الى الخبر * الثامن عشر بمعنى الانعام مثل كوا من طيبات ما رزقنا كم ذكره الامام في البرهان قال وان كان فيه معنى الاباحة فالظاهر منه تذكير النعمة * التاسع عشر التفويض كقوله تعالى فاقض ما أنت فاض زاده الامام أيضا * العشرون التمتع ذكره الهندي ومثل له بقوله تعالى قل كونوا حجارة وقد تقدم التمثيل بغيره وذكره أيضا العبادى في ترجمة الفارسي من أصحابنا ومثله بقوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال والظاهر أنه امر ايجاب معه تعجب الحادى والعشرون الامر بمعنى التاكيد ذكره العبادى عن الفارسي أيضا كقوله تعالى قل فاتوا بالنور فانلوا وقوله تعالى قل لهم شهداء كم الذين يشهدون أن الله حرم هذا * الثاني والعشرون بمعنى المشورة مثل فانظر ماذا ترى ذكره عن الفارسي أيضا * الثالث والعشرون الامر بمعنى الاعتبار ذكره العبادى أيضا في ترجمة غير الفارسي ومثله بقوله تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر * الرابع والعشرون التحريم

فالمدار فيه على نفي الاستعلاء والتضرع سواء صدر من الأعلى أو من الأدنى رتبة أو من الشخص لمساويه وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف لمن يساويك كما هو المستفاد من كلامهم وامل المصنف انما خص المساوى بالذكر نظرا للشأن لأن الطلب بدون استعلاء وتخضع شأنه أن يكون من المساوى كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أى حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة) مع أن المساواة تستلزم عدم الاستعلاء (قوله قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو) أى لا يكون لازما للعلو بل قد يوجد العلو بدون استعلاء وقد يوجد الاستعلاء بدون علو لان الاستعلاء كما مر عدد الأمر نفسه عاليا بان يكون الطاب الصادر منه على وجه الغلظة وهذا المعنى أى جعل الأمر نفسه عاليا في أمره يصح من المساوى في نفس الامر ومن الأدنى لأن دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وحينئذ فيحتاج لقوله بدون استعلاء مع قوله لمن يساويك لاخراج الأمر (قوله فيجوز أن يتحقق)

(قوله ثم الامر) أي صيغته (قوله قال السكاكي حقه الفور) أي حقه أن يدل على وجوب حصول الفعل المأمور به عقيب ورود الامر في أول أوقات الامكان وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين أيضا فاذا قيل افضل معناه افعل فورا ولا يدل على التراخي الا بالقرينة ومتى انتفت انصرف للفور ومن جملة ما رده على ذلك القول أنه لو كان مدلول الامر الفور لغة لاحتيج لزيادة الفور في حده ومقابل هذا (٣٣٢) القول يقول ان صيغة الامر مدلولها طلب ماهية الفعل مطلقا لا بقيد المرة

(ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب) عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء

كالسيد مع عبده من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد منها وهو بعيد (ثم الامر) أي صيغته اذا استعملت في شيء فاختلف في المطالب بها بعد الاختلاف في كونها للوجوب فيه أو لغيره كما تقدم وبعد كون الراجح فيها أنها تسمى أمرا حقيقة سواء كانت فيما استعملت فيه للوجوب أو لغيره فقيل حقه مطلقا كونه مطلوبا فيجتمعا بالفور أو بالتراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (قوله لانه الظاهر من الطلب) أي لان الذي يبدو للعقل بالنظر لاستعمال الصيغة هو الفور فان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوبا أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت اسقني فالمراد طلب السقي حينئذ وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ألا يتحقق أن بيان كون الفور هو الظاهر بماذا كمرشتمل على قياس الامر على الاستفهام والنداء وهو قياس في اللغة فان لم يقس عليهما فلامعنى لدالاتهما على أن الامر يعتبر فيه ما يعتبر فيهما وأن كون الطلب للحاجة لا يتخلو من اثبات اللغة بالعقل مع أن اختصاص البيان بماذا كمر يقال فيه انما ذلك لقرينة العطف وأنه لو كان مدلوله الفور لغة لاحتيج الى زيادة الفور في حده الامر تأمل

فان جماعة ذهبوا الى أن الامر مشترك بين معان أحدهما التحريم كما نقله الاصوليون فاذا كنا نذكر الاستعمالات لغير الامر مجازا فذكر هذا أولى لانه استعمال حقيق عند القائل به ولا بدع في استعماله عند غيره في التحريم مجازا بعلاقة المضادة ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار لكنه يبعده فان مصيركم الى النار فانه لا يناسب التحريم وكذلك تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار * الخامس والعشرون التعجب نحو أحسن يزيد وقد ذكره السكاكي في استعمال الانشاء بمعنى الخبر وغالب هذه المعاني فيها نظر ص (ثم الامر قال السكاكي حقه الفور الخ) ش اختلف الناس في صيغة الامر عند تجردها عن القرائن هل تقتضى الامتنال على الفور أم على التراخي أم لا تدل على أحدهما بل على الاعم فالجمهور على الاخير ونسب الى الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه وقيل على الفور ونقل عن الحنفية وهم ينكرونه وهو اختيار أبي حامد المرزى والصيرفي من أصحابنا والمتولي كما ذكره في كتاب الزكاة وقيل على التراخي وهذا القول نقل عن كثيرين واستدل عليه بما يقتضى أن مرادهم أنه لا يوجب الفور فهو قول الجمهور واطلاق التراخي على ذلك لا بدع فيه ألا ترى الى قول الناس أجمعين الحج على الفور أو التراخي قولان يعنون بالتراخي جواز التأخير ولم يقل أحد انه يجب

أو التكرار ولا بقيد الفورية أو التراخي فيكون المأمور متمثلا للامر بالاتيان بالفعل المأمور به على سبيل الفور أو التراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (قوله لانه الظاهر من الطلب) أي انما كانت صيغة الامر حقا الفور لان كون الفعل المطلوب بها مطلوبا على الفور هو الظاهر من الطلب لان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوبا أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت اسقني فالمراد طلب السقي حينئذ وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ولا يتحقق أن بيان كون الفور هو الظاهر بماذا كمرشتمل على اثبات اللغة بالعقل مع أنها لا تثبت الا بالنقل وأيضا استفادة فور السقي انما هي لقرينة العطف (قوله عند

الانصاف) أي عند انصاف النفس لا عند الحمية والجدال (قوله كما في الاستفهام والنداء)

(ولتبادر)

فانه لا يخفى أنهما يقتضيان الفور فالاول يقتضى فورية الجواب عن المستفهم عنه والثاني يقتضى فورية اقبال النسأدى ولا يظهر لاقتضائهما الفورية بسبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطالب والامر كذلك فيشاركهما في اقتضاء الفورية ولا يقال ان هذا قياس في اللغة واللغة لا تثبت بالقياس على التحقيق لانا نقول ليس المراد القياس به بل المراد أن هذا قرينة مقوية على أن حقه الفور كما ذكره الشيخ يس واعترضه العلامة البيهقي بأن الامر ان لم يكن مقيسا عليهما فلامعنى لدالاتهما على أن الامر يعتبر فيه

ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع واردة التراخي والحق خلافه لما تبين في اصول الفقه

ما يعتبر فيهما (قوله عند الامر بشيء) أي بفعل من الافعال (قوله بخلافه) أي بضده كما يظهر من تمثيل الشارح وقوله بعد الامر بخلافه أي وقبل فعل ذلك الخلاف (قوله الى تغيير الامر الاول) متعلق بتبادر أي بتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير المتكلم بالصيغة الامر الاول بالامر الثاني (قوله دون الجمع واردة التراخي) أي من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا تعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لأنه متى جاز التراخي أمكن الجمع لان أحد الامرين أو كلاهما على (٣٢٣) التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه

على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور كما قرر ابن يعقوب ومقتضى كلام الشارح أن المعنى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الامرين مع ارادة تراخي أحدهما (قوله حتى المساء) أي الى المساء فهي غاية والغاية لا بد لها من مبدأ والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة أي اضطرر زمانا طويلا من هذا الوقت الى المساء وإنما قيد بذلك ليتحقق التراخي فإنه اذا قال قم ثم قال اضطرر وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما اذا أمره بعد الامر بالقيام بالاضطرر زمانا فإنه يفهم منه أنه غير الامر الاول بالامر الثاني ويلزم من تغيير الاول أنه على الفور حيث غيره بما ينفيه

(ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الأمر بخلافه الى تغيير) الأمر (الأول دون الجمع) بين الأمرين (وارادة التراخي) فإن المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطرر حتى المساء يتبادر الفهم الى أنه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطرر ولم يرد الجمع بين القيام والاضطرر مع تراخي أحدهما (وفيه نظر) لانا لان سلم ذلك

(ولتبادر الفهم) أي وقتنا أيضا حقه الفور لتبادر الفهم (عند الامر بشيء) أي بفعل من الافعال (بعد الامر بخلافه) أي بضده كما يظهر من التمثيل (الى تغيير) متعلق بتبادر أي يتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير (الامر) أي تغيير المتكلم بالصيغة الامر (الاول) بالثاني (دون الجمع) أي من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما (وارادة التراخي) أي ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا تعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لأنه متى جاز التراخي أمكن الجمع فأحد الامرين أو كلاهما على التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور وإنما قلنا يتبادر منه التغيير لان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له اضطرر حتى المساء يتبادر الى الفهم أن الامر بالقيام ساقط عنه بالامر بالاضطرر الى المساء ولا يفهم منه أنه أراد الجمع بينهما بتراخي أحدهما عن زمان الآخر فانك اذا قلت لرجل قم للصلاة ثم قلت له ارقد الى الوقت فهم أن المراد من الاول قم الآن لتوهم الوقت اذ لا معنى للامر قبله ومن الثاني ارقد من الآن الى الوقت (وفيه نظر) أي وفيما ذكر مما بين به التبادر الى التغيير نظرا لانه لا يسلم التبادر

تأخيره وأما القول بأن الامر على التراخي بمعنى أنه يجب تأخيره فقال امام الحرمين في البرهان وفي الملخص انه ليس معتقد أحد قلت ورأيت في العدة في الاصول لابن الصباغ أن طائفة من الواقفية قالوا لا يجوز فعله على الفور وهذا يخدش في قول الامام انه ليس معتقداً أحد لكن قال عنهم انهم خرفوا الاجماع وقيل بالوقف بمعنى لا أدري وقيل بالوقف بمعنى أنه مشترك ومحل الحجاج على هذه المسئلة أصول الفقه واستدل السكاكي بأنه الظاهر من الطلب وقد ينازع في ذلك والمثال الذي ذكره من أسقني المساء لا يدل لان معه قرينة وهو أن طلب المساء إنما يكون لعطش يوجب الفور واستدل أيضا بأن من قال لعبد اعمل كذا ثم قال له اضطرر كذا يفهم منه أنه يرجع عن الاول ولو لم يكن للفور لما أفاد ذلك وعبارة المصنف دون الجمع واردة التراخي والصواب أن يقول أو ارادة التراخي واطلاق المصنف ليس بجيد فان السكاكي قيده بالامر من المتضادين مثل قم ثم تقول اضطرر فإنه لا يمكن ارادة الجمع لاستحالته ولا التراخي قال المصنف (وفيه نظر) يحتمل أن يريد النظر في أصل الدعوى فان الحق أنه ليس على الفور ويحتمل

(قوله مع تراخي أحدهما) أي القيام والاضطرر أي أحد كان واردة القيام فقط وهم ويردها الدليل الذي ذكره المصنف بأن تغيير الامر الاول بالثاني واقتضاء الفورية إنما نشأ من القرينة وهي قوله الى المساء في المثال لان العادة جارية بأن مطلق القيام لا يراد به التأخير الى الليل ولما أمره بالاضطرر المبدوء بوقت ورود الصيغة الى المساء فهم تغيير الاول فلو خلا الكلام عن القرينة كما قال له قم ثم قال له اضطرر من غير أن يزيد الى المساء لم يتبادر التغيير (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله السكاكي من اقتضاء الامر الفورية نظر والنظر فيه راجع للنظر في دليله ويحتمل أن المراد وفيه أي في كل من دليله نظر (قوله لانا لان سلم ذلك) أي ما ذكر من الدليلين أعني التبادر والظهور

ومنها النهى وله حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالأمر في الاستعلاء

(قوله عند دخول المقام من القرائن) أي وأما المثال المذكور ففيه قرينة على الفورية وهو قوله حتى المساء المقتضى مبدأ وهو عقب ورود الصيغة أعنى قول السيد اضطجع والحاصل أن الفورية والتراخي إنما يستفادان من القرائن فإن انتفت تعين أن يكون المراد طلب الماهية مطلقاً (قوله وهو طلب الكف) أي الطلب اللفظي المفيد للكف عن الفعل لأن المراد النهى اللفظي لأنه هو الذي من أقسام الإنشاء لالنهي النفسي (٣٢٤) (قوله طلب الكف عن الفعل) أي من حيث انه كف عن فعل

عند دخول المقام عن القرائن (ومنها) أي من أنواع الطلب (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء (وله حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالأمر في الاستعلاء) لأنه للتبادر إلى الفهم

عند اختلاف القرائن فإنه لو قال له قم ثم قال اضطجع من غير أن يزيد إلى المساء أو قاله في الثاني قم من غير ذكر الصلاة ثم قال له ارقد من غير ذكر وقت الصلاة لم يتبادر التغيير وإنما فهم التغيير في الأول بما جرت به العادة من أن مطلق القيام لا يراد به التأخير إلى الليل ولما أمره بالاضطجاع المبدوء بوقت ورود الصيغة إلى المساء فهم تغيير الأول ولو عن التراخي الذي يمكن أن يراد به وهو ما يقرب من زمن التكلم وفهم في الثاني لو جرت به العادة أن الإنسان لا يؤمر بالصلاة إلا عند وقتها والأمر الثاني بين أنه لم يدخل وقتها وعلى هذا يكون ما بين به الفور مما دل بالقرينة فلا يظهر به كون حق الأمر أن يكون للفور وإنما قدرنا جواز التراخي لأن القول المقابل للفور هو جواز التراخي بإرادة مطلق الطلب لا وقوع التراخي بمعنى أنه لا يقول بأن حقه الدلالة على التراخي بل حقه جواز التراخي وإنما دللته على مطلق الطلب الصادق بالتراخي والفور (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء من حيث هو كذلك فلا ينتقض بكف لأنه ليس طلب الكف عن الفعل من حيث انه كف عن فعل بل هو طلب الكف من حيث انه فعل لأنه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث انه فعل لا من حيث انه كف عن فعل آخر ولو كان لازماً له ولا يخرج عنه لا تترك الفعل لأنه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقوله طلب الكف عن الفعل أي الانتهاء عنه بالاشتغال بضده أي أو طلب ترك الفعل على الخلاف الآتي ولعل الشارح اقتصر على الأول ولم يتعرض للثاني هنا إشارة إلى أرجحية القول الأول (قوله استعلاء)

فلا ينتقض بكف لأنه ليس طلب الكف عن الفعل من حيث انه كف عن فعل لأنه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث انه فعل لا من حيث انه كف عن فعل آخر وان كان لازماً ولا يخرج عن التعريف لا تترك الفعل لأنه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقوله طلب الكف عن الفعل أي الانتهاء عنه بالاشتغال بضده أي أو طلب ترك الفعل على الخلاف الآتي ولعل الشارح اقتصر على الأول ولم يتعرض للثاني هنا إشارة إلى أرجحية القول الأول (قوله استعلاء) أي على طريق طلب العلو وقد تقدم ما فيه في الأمر (قوله وله حرف واحد) أي لا حرفان ولو قال وله صيغة واحدة كان أحسن ليفيد أنه ليس له صيغة أخرى كما أنه ليس له حرف آخر (قوله لا الجازمة في قولك لا تفعل) أي

أن يعود إلى هذين الدليلين فانهما منوعان ولم يتعرض المصنف لكون الأمر للتكرار أو المرة ولا لغيره من مسائل الأمر لأنه أحاله على كتب الأصول ص (ومنها النهى الخ) ش من أقسام الإنشاء النهى وهو طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء وفيه من الخلاف في اشتراط العلو أو الاستعلاء ما في الأمر ومذهب أبي هاشم وكثير من المطول به نفي الفعل وأما حكاية الخطيبي الخلاف في أن مطلوبه الكف أو الترك فغلط لأن الكف هو الترك والترك فعل وهو غير نفي الفعل وقد صرح الأصوليون بما قلنا نعم في كلام بعض شراح المختصر أن الترك ليس بفعل وليس كذلك والقول به ضعيف نسبه الشيخ أبو الحسن الأشعري لبعضهم ورد عليه (وصيغته) أي صيغة النهى (لا تفعل) بلا الجازمة احترازاً عن لا غير الجازمة وحقيقته المذكورة أعم من التحريم والكراهة ولكن صيغة لا تفعل حقيقة في التحريم وكلام المصنف يقتضى أنها حقيقة في الطلب الأعم من التحريم والكراهة كما فعل في الأمر وليس كذلك

وقد

في قولك ابتداء لا تفعل واحترز بذلك عن لا النافية التي تجزم إذا صلح قبلها كي نحو جئته لا يمكن له على حجة تور بطت الفرس لا تنفلت وأوثقت العبد لا يفر فليست من حروفه خلافاً لمن قال انها من حروفه بناء على أنها من جنس حرف الجزم وان كان معناها النفي والى الجزم بها في تلك الحالة ذهب ابن مالك وولده ووجهه الفراء بأن الجزم على تأويل ان لم أوثقه يفر وان لم أر بطها تنفلت وخالف الخليل وسيبويه وسائر البصريين في ذلك وقالوا بوجوب الرفع وقول المصنف لا الجازمة أي لفظاً أو محلاً نحو لا تفعلن يازيد ولا تنضربن يا هندات (قوله وهو كالأمر في الاستعلاء) أي فكما أن صيغة الأمر موضوعة لطلب الفعل

استعلاء كذلك صيغة النهي موضوعة لطلب الترك استعلاء وقول الشارح لانه أى الاستعلاء المتبادر للفهم أى والتبادر أمانة الحقيقة لانه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة واعلم أن صيغة النهي اختلافا كالاختلاف في صيغة الامر من كونها موضوعة لطلب الترك الجازم وهو الحرمة أو الغير الجازم وهو الكراهة أو القدر المشترك بينهما وهو طلب الترك استعلاء فيشمل التحريم والكراهة والاول هو قول الجمهور والآخر هو قول المصنف وهو كالامر في الاستعلاء وأما لفظ نهى فمدلول الصيغة التي تستعمل للتحريم والكراهة اتفاقا وقيد المصنف التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهي للفور والتكرار جزما لانه لدفع الفسدة فعلى هذا اذا قيل لاشرب الخمر لا يعد ممتثلا للنهي الا اذا كف في الحال فلو شرب بعد النهي ثم كف لا يكون ممتثلا لعدم الفور الذي اقتضاه النهي والمراد بتكرار الكف دوامه فاذا عاد بعد الكف لا يكون ممتثلا وقال السكاكي الاشبه أن النهي والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للتحرك اسكن أو لا تتحرك كان مدلولها المرة وان وردا لاتصاله فمدلولها الاستمرار كأن يقال للتحرك تحرك أو لا تسكن ومحصله أن كلام من الامر والنهي المطلق لا دلالة له على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المراد منهما ما قطع الفعل (٣٢٥) الواقع في الحال كان للمرة وان كان المراد منهما اتصال الفعل

(وقد يستعمل في غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض

الآتي بصيغة نفسه عاليا فان كان كذلك فهو نهى حقيقة وان وردت صيغته مع تخضع من الأدنى فهي دعاء وان وردت من مساو فهي التماس وانما قلنا ان شرط كون صيغته نهيا حقيقة الاستعلاء لأن ذلك هو التبادر والتبادر أمانة الحقيقة لأنه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة يعني وكما قلنا في الأمر هناك ان الامر لطلب استعلاء فشمل الندب والوجوب على ما اختار المصنف خلافا للجمهور في كونها للوجوب فقط نقول ههنا أيضا لطلب الكف استعلاء فيشمل التحريم والكراهة وقيد التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهي للفور والتكرار جزما لانه لدفع الفسدة فشدتها حالها لا بد فيها من الفور وتكرار الكف ليتحقق نفي الفسدة قال السكاكي والاشبه أن النهي والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للتحرك اسكن أو لا تتحرك فمدلولها المرة وان وردا لاتصاله فمدلولها الاستمرار كأن يقال للتحرك تحرك أو لا تسكن ولا يخفى ما في قوله لاتصاله لانه في معنى الاستمرار فكأنه قال وان أريد بهما الاستمرار فهما للاستمرار تأمله (وقد يستعمل) النهي بمعنى صيغته (في غير طلب الكف) استعلاء الذي هو معناه الأصلي على قول من قال ان مدلوله طلب فعل هو الكف عن الفعل بناء على أنه لا يكف الا بفعل لعدم القدرة على عدمه والكف الذي هو فعل يحصل بشغل النفس بضد النهي عنه ويستدعي تقدم الشعور بالمكفوف وقد تخرج صيغة لا تفعل عن حقيقتها فتستعمل مجازا في أحد أمور منها الكراهة وهو كثير ومنها

المراد منهما اتصال الفعل
الواقع كان للاستمرار والدوام
في جميع الازمنة التي يقدر
الكف عليها وما قاله
خلاف التحقيق والتحقيق
عندهم الاول (قوله وقد
يستعمل) أى النهي بمعنى
صيغته وحاصله أن صيغة
النهي قد تستعمل في غير ما
وضعت له على جهة المجاز
كالتهديد والدعاء والتماس
واختلف فيما وضعت له
فقيل انها وضعت لطلب
كف النفس بالاشتغال بأحد
أضداده وقيل انها وضعت
لطلب ترك الفعل أى لطلب

عدمه (قوله في غير طلب الكف) الاضافة للمهدى الطلب الذي مع الاستعلاء السابق بأن يكون لطلب أصلا أو طلب بدون استعلاء وقوله كما هو أى طلب الكف عن الفعل مذهب البعض أى كما هو معناه الأصلي على مذهب البعض وهم الأشاعرة فانهم يقولون ان مدلول النهي طلب الكف عن الفعل استعلاء فمتعلقه أن المطلوب به فعل هو كف النفس عن الفعل وكلامه يقتضي أن النهي حقيقة في الطلب المذكور الاعم من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقا أن الامر حقيقة فيما يعم الايجاب والندب والجمهور على أن النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الايجاب (قوله كما هو) أى طاب الترك مذهب البعض أى كما هو للمعنى الأصلي للنهي على مذهب البعض وهو أبو هاشم الجبائي وكثير من المعتزلة فيقولون ان مدلول النهي طلب عدم الفعل فمتعلقه أى المطلوب به هو عدم الفعل للمعبر عنه بالترك واستدل الاولون وهم الأشاعرة بأن عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور للكف ولا يكف الا بالأفعال لكونها المقدورة للشخص وبأن عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون أثر القدرة الحادثة فتعين أن يكون متعلق النهي الكف الذي كوراد هو فعل يحصل بشغل النفس بضد النهي عنه وأجاب أبو هاشم بأن دوام عدم الفعل واستمراره مقدور باعتبار أن الشخص قادر أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فعدم الفعل من هذه الجهة يكون مقدورا والحال أن يكون أثرا للقدرة الحادثة واستدل أبو هاشم لما قال بأن الناس يمدحون من دعى الى الزنى وتركه وان لم يخطر ببالهم أنه فعل الضد ورد عليه بأننا لنسلم أنهم يمدحونه على عدم الفعل بل

أو الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى

يعدونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنى بالاشتغال بغيره فتحصل من هذا أن الاشاعة يقولون المطلوب بالنهي الكف والمعتزة يقولون المطلوب به الترك فلي الاول لا يحصل الامتثال بالترك لاعن قصد كأن ترك ذاهلاً أو ناسيلاً ان الكف يستدعى تقدم الشعور بالكفوف عنه ويحصل الامتثال بالترك المذكور على الثانى لان عدم الفعل لا يستدعى الشعور به فان قلت يلزم على الاول اثم من ترك شرب الخمر مثلاً ذهولاً أو نسياناً لعدم امتثاله ولا قائل بذلك قلت الامتثال شرط الثواب وأما انتفاء الاثم فيكفى فيه عدم الفعل وعلى القول الثانى وهو أن المكاف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتياً بمقتضى النهى كما قلنا لكن لا بد في الثواب من نية الترك المستزمنة للشعور ثم ان قولهم (٣٣٦) ان كف دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل بمن لاداعية له كالانبياء

(أو) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا في أن مقتضى النهى كف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أضداده أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل (كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى)

عنه (أو) في غير طلب (الترك) على وجه الاستعلاء الذى هو معناه الاصلى على قول من يقول ان مدلوله طلب عدم الفعل وهو المعبر عنه بالترك بناء على أنه يكاف بعدم الفعل أى بتركه بناء على أن القدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بصد النهى لان العدم متحقق حينئذ ولا يستدعى تقدم الشعور به ولو كان الجارى على اللسان أن الترك بمعنى الكف فيستدعى تقدم الشعور اذ لا يقال فيمن لم يخطر بباله فعل أصلاً ولم يفعله انه تركه وعلى الأول وهو أن المكاف به الكف فلا يفعله مقتضى النهى الامن استشعر المنهى فتركه فلا يمتثل النهى من لم يفعل المنهى ذاهلاً عنه فيلزم أنه ولا قائل به الا أن يقال الامتثال شرط الثواب وشرط انتفاء الاثم فيكفى فيه عدم الفعل وعلى الثانى وهو أن المكاف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتياً بمقتضى النهى ولكن لا بد من الثواب من النية المستزمنة للشعور ثم قولهم ان كف دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل بمن لاداعية له كالانبياء وأيضاً حاصل كف الدواعى عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالصد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى أنه لا قدرة على المنهى بسبب التلبس بالصد مطلقاً والاثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهى ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذا قيل ان القول الاول قريب من الثانى وان الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة اه يعقوبى (قوله بالاشتغال الخ) متعلق بمحذوف أى ويتحقق كف النفس عن الفعل بالاشتغال الخ وليس متعلقاً بكف

التهديد كقولك لمن لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى ومنها الاباحة وذلك في النهى بعد الايجاب فانه اباحة الترك ومنها بيان العاقبة كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلاً أى عاقبة الظلم العذاب لا التفتلة كذا قيل وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب بمنثل ذلك قلت النبي ﷺ منهى عن كل ما نهى عنه غيره الاماخص وأما مخاطبه بذلك مع القطع بأنه لا يصدر منه فلهذا يعلم أن غيره منهى عنه

وأيضاً حاصل كف الدواعى عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالصد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى أنه لا قدرة على المنهى بسبب التلبس بالصد مطلقاً والاثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهى عنه ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذا قيل ان القول الاول قريب من الثانى وان الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة اه يعقوبى (قوله بالاشتغال الخ) متعلق بمحذوف أى ويتحقق كف النفس عن الفعل بالاشتغال الخ وليس متعلقاً بكف لاقتضائه أن مدلول النهى الكف مع الاشتغال مع أن مدلوله الكف فقط كذا قرر شيخنا العدوى (قوله

وهو نفس أن لا تفعل) أى نفس عدم الفعل وفسره بذلك لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف وكالدعاء النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقذور قصد على ما في المواقف وهذه المعانى ليس شيء منها بمرادها وإنما المراد عدم فعل المقذور مطلقاً كذا في عبد الحكيم واذ اعلمت أن الترك يطلق على ما ذكر فلا اعتراض على الشارح في تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أى كالتخويف والتوعود وهذا امثال لغير الطلب الذى تستعمل فيه صيغة النهى مجازاً (قوله لا يمتثل أمرى) أى اترك أمرى وإنما كان هذا تهديداً للعلم الضرورى بأن السيد لا يأمر عبده بترك امتثال أمره لأن المطلوب من العبد الامتثال لاعدمه ودل على التوعود استحقاها العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبرى المعنى اذ كانه قال له سترى ما يلزمك على ترك الامر والعلاقة بين النهى والتهديد السببية لأن النهى عن الشيء يتسبب عنه التخويف على مخالفته

واعلم أن هذه الأربعة أعني التمني والاستفهام والأمر والنهي تشترك في كونها قرينة دالة على تقدير الشرط بعدها

(قوله كالنداء والالتماس) عطف على قوله كالتهديد وأورد عليه أنه لا يصح التمثيل بهما لاستعمال صيغة النهي في غير طلب الكف أو الترك لأن كلا منهما يطلب كف على القول الأول وطلب ترك على القول الثاني لا على سبيل الاستعلاء وقد يجاب بأن في كلام المصنف حذفاً والتقدير وقد تستعمل في غير طلب الكف استعلاء وهذا صادق بغير الطلب أصلاً كالتهديد وبالطلب لا على وجه الاستعلاء كالنداء والالتماس كما ترشد إليه إعادة الكاف أو أن إضافة طلب للكف للعهد أي في غير طلب الكف المعهود وهو ما كان على جهة الاستعلاء كما أشرنا إلى ذلك سابقاً وحاصل ما ذكره الشارح أن صيغة النهي قد تستعمل في الدعاء مجازاً وذلك إذا كانت على وجه التخصيص والتذلل كقولنا ربنا لا تؤاخذنا وقد تستعمل للالتماس وذلك إذا كانت (٣٢٧) من المساوي بدون استعلاء

وتخص كقولك لا تعص

ربك أيها الأخ والعلاقة

بين النهي وبينهما الاطلاق

لأن النهي موضوع لطلب

الكف استعلاء فاستعمل

في مطلق طلب الكف

على جهة المجاز المرسل

(قوله وهذه الأربعة أي

ما صدقناها لامفهوماتها

(قوله يجوز تقدير الشرط

الخ) اعلم أن ظاهر المتن

أن الأمر والنهي إذا خليا

عن الاستعلاء كما في الدعاء

والالتماس لا يجوز تقدير

الشرط بعدهما الاقرينة

لدخولهما في قوله ويجوز

في غيرها لقرينة مع أن

النحاة جعلوا التقدير في

جواب الأمر والنهي وهما

يشملانها والمراد يجوز

تقدير الشرط بعدها إذا

كان مابعدا يصلح أن

يكون جزءاً لذلك الشرط

وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر (وهذه الأربعة) يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي (يجوز تقدير الشرط بعدها) وإيراد الجزء عقيبها

ما يلزمك على ترك الأمر والعلاقة بين النهي والتهديد استلزام النهي للوعيد ومن جملة ما تستعمل فيه الصيغة لغير ما تقدم الدعاء بأن تكون من الأدنى إلى الأعلى كقولنا ربنا لا تؤاخذنا والالتماس بأن تكون من المساوي كقولك لا تعص ربك أيها الأخ والعلاقة مجرد الطلب فهي من استعمال المالاخص الذي هو طلب الكف استعلاء في الأعم الذي هو مطلق الطلب (وهذه الأربعة) يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي (يجوز تقدير الشرط بعدها) فيؤتى بالجواب بعدها مجزوماً بان المقدر مع الشرط وذلك لأن الأربعة تشترك في الطلب حقيقة وطلب الشيء يشعر بأنه ما يطلب لأمر يترتب عليه غالباً وأما كونه مطلوباً لذاته فنادر فيكون مضمون متعلق الطلب بناء على الغالب سبباً في ذلك المترتب فصح تقدير ذلك المضمون شرطاً ليكون ما ذكره بعده جواباً لأن الشرط لا يعنى سبباً في المعنى فيخرج ذلك الجواب بذلك المقدر وهو الذي مر عليه المصنف وقيل الجواب مجزوم بنفس متعلق الطلب لأنه في معنى الشرط من غير حاجة لتقدير شرط أصلاً وقيل مجزوم به لنيابته عن ذلك والشرط وهما متقاربان وإنما قال يجوز لأنه يجوز أن يرفع ما بعدها على الاستئناف ولو صح كونه جواباً ثم الشرط المقدر أما نفس

من باب أولى ومثله الامام بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا ومنها الدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا ومنها الالتماس كقولك لنظيرك لا تفعل هذا والظاهر أن صيغة لا تفعل فيها حقيقة ومنها اليأس كقوله تعالى لا تعذبوا قد كفرتم بعدايمانكم ولا يخفى ما في هذا ومنها الارشاد كقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤلكم قاله في البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم وينبغي أن يمثل به بقوله عز وجل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله ويمكن أن يكون منها التسوية مثل اصبروا أو لاتصبروا ومنها الاهانة مثل اخسوا فيها ولا تسكامون ومنها التمني نحو قولك لا ترحل أيها الشباب ومنها الامتنان نحو لانا كواومنها الاحتقار والتقليل كقوله تعالى ولا تمدن عينيك فهو احتقار للدنيا قاله الامام في البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم ومنها نحو ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وفيه نظر لأنه نهى تحريم وغالب ما تقدم من المعاني التي استعملت فيها صيغة افعل ممكن وروده هنا ص (وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها الخ) ش أي هذه الأنواع الأربعة من الانشاء وهي التمني والاستفهام والأمر والنهي

كما يؤخذ من الأمثلة والافلا نحو قولك أين يتسك أضرب زيدا في السوق إذ لا معنى لقولنا إن تعرفني بيتك أضرب زيدا في السوق فكلام المصنف مجمل لا يفهم منه المراد صريحاً أوجه الاختصار والانتكال على الموقف وقد أشار الشارح في حله لبيان المراد ثم إن مراد المصنف بالجواز الجواز في الجملة والاذا قصدت السببية وجب الجزم وإن لم تقصد وجب الرفع على الصفة أو الحال أو الاستئناف على حسب المعنى المراد فعبر بجواز نظر الجواز رفع ما بعدها على الاستئناف ولو صرح كونه جواباً ثم إن ظاهر المصنف أن صيغة الأمر والنهي والتمني إذا استعملت في غير معانيها الحقيقية لا يجوز تقدير الشرط بعدها يعني مع أداته ولا بد من هذا لأن تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير أداته نحو الناس مجزيون بأعمالهم إن خير فخير ولو قال تقدير حرف الشرط لكان مستلزماً لتقدير الشرط إذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير واعلم أن هذه الأربعة قرائن للحذف فإطلاق جواز التقدير معها وتقييدها مع

كقولك ليت لي مالا أنفقه أي ان أرزقه وقولك أين بيتك أزرك أي ان تعرفنيه وقولك أكرمك أي ان تكرمني قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالجزم فأما قراءة الرفع فقد حملها الزمخشري على الوصف وقال السكاكي الأولى حملها على الاستئناف دون الوصف لهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وأراد بالاستئناف أن يكون جواب سؤال مقدر تضمنه ما قبله فكأنه لما قال فهب لي وليا قيل ما تصنع به فقال يرثني فلم يكن داخلا في المطلوب بالدعاء وقولك لا نشتم يكن خيرا لك أي أن لا نشتم

غيرها بوجود القرينة في قوله بهدوفي غيرها لقرينة ليس للاستغناء عن القرينة بل لان الحذف معها لا ينفك عن القرينة لانها نفسها قرآن ثم لا يخفى أن حذف الشرط من مباحث الإيجاز وليس له تعلق بهذا المقام فالبحث عنه هنامن فضول الكلام (قوله مجزوما بان المضمرة مع الشرط) أي مع اضمار الشرط وفيه اطلاق الشرط على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعلى التعليق الحاصل بين الجملتين فهو مشترك (٣٢٨) وما ذكره المصنف والشارح من أن الجزم بالاداة المقدره مع فعل الشرط

مجزوما بأن المضمرة مع الشرط (كقولك) في التمني (ليت لي مالا أنفقه) أي ان أرزقه أنفقه (و) في الاستفهام (أين بيتك أزرك) أي ان تعرفنيه أزرك (و) في الأمر (أكرمك) أي ان تكرمني أكرمك (و) في النهي (لا تشتمني يكن خيرا لك) أي ان لا تشتمني يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للمتكلم

مضمون المذكور واما لازمه وقد مثل لما قدر فيه اللازم في التمني بقوله (كقولك) في التمني (ليت لي مالا أنفقه) بجزم أنفق فالتمني وهو أن يكون له المال الذي يقدر فيه الشرط لكن لما كان وجود المال بالأرزاق عبر عنه به فقال في تفسير الشرط (أي ان أرزقه أنفقه) وهو ظاهر (و) كقولك في الاستفهام (أين بيتك أزرك) ولما كان المراد من الاستفهام تعريف المسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفني مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف فقال (أي ان تعرفنيه) أي ان تعرفني مكان بيتك أزرك فيه لما تقدم أن المسئول عنه يكون سببالماترتب عليه فهذا مما يقدر فيه اللازم نظرا للمسئول عنه وقد يقال انه بما يقدر فيه نفس المسئول لان الاستفهام سؤال التعريف أي طلب التعريف (و) كقولك في الأمر (أكرمك) وظاهر أن المقدر ههنا شرط من الاكرام ولذلك قال في تفسيره (أي ان تكرمني أكرمك) كقولك في النهي (لا تشتمني يكن خيرا لك) ولما كان المطلوب في النهي الكف كان الترتب انما هو على نفي النهي فلذلك قدر الشرط منقيا فقال (أي ان لا تشتمني)

يجوز أن يجزم بعدها الضارع وانما قال يجوز لانه لا يجب بل يجوز رفعه على الاستئناف وفي جازمه أقوال الأول أن كلامه ماض من معنى حرف الشرط وفعله فعني أسلم تسلم ان تسلم وضمن أسلم معني ان تسلم ونسب هذا للخليل وسيبو به واختاره ابن مالك الثاني أن جملة الشرط حذفت ونابت هذه الاشياء عنها في العمل وهذا مذهب الفارسي والسيرافي وصححه ابن عصفور الثالث أن الجزم بلام مقدره الرابع أنها مجزومة بشرط مقدر قبلها واختاره شيخنا أبو حيان أي قبل الجزوم وبعده هذه الامور وهذا هو الذي قاله المصنف فقوله يجوز تقدير الشرط بعدها أي بعد التمني والاستفهام والأمر والنهي وانما

أحد أقوال في المسئلة وقيل ان الجازم نفس تلك الامور الأربعة من غير حاجة الى تقدير شرط أصلا وذلك اتضمنها فعل الشرط وأداته وقيل الجزم بهذه الامور لنيابتها عن فعل الشرط وأداته من غير تضمين وهذان القولان متقاربان وقيل ان الجازم لام مقدره (قوله أي ان أرزقه الخ) اعلم أن الشرط المقدر اما نفس مضمون الطلب المذكور ان كان صالحا واما لازمه وقد مثل المصنف لما قدر فيه اللازم في التمني بقوله كقولك الخ فالتمني وهو أن يكون له مال هو الذي يقدر شرطا لكن لما كان وجود المال بالرزق عبر عنه به ولما كان المراد من

الاستفهام تعريف المسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفني مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف على (قوله أي ان تعرفنيه الخ) الأظهر ان أعرفه لان السبب هو المعرفة سواء كانت بتعريف الخطاب أو بدونه (قوله ان لا تشتمني) يفهم من تقدير المصنف الشرط في الأمثلة المذكورة أن الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي في لا تشتم يقدر ان لا تشتم كما قال المصنف لان تشتم وفي أكرمك يقدر ان تكرمني لان لم تكرمني لان الطلب لا يشعر بذلك وشتم من باب ضرب ونصر كما في القاموس (قوله وذلك) أي وبيان ذلك أي بيان تقدير الشرط بعد الأربعة المذكورة وحاصله أن هذه الأربعة لا طلب والمتكلم بالكلام الطلبي اما أن يكون مقصوده المطلوب لذاته وهو نادر واما أن يكون مقصوده المطلوب لغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على المطلوب فاذا ذكر بعد الكلام الطلبي ما يصلح توقفه على المطلوب ظن المخاطب أن المطلوب مقصود لأجل ما ذكر بعد الطلب لان نفسه فيكون معنى الشرط ظاهرا في الكلام الطلبي المصاحب لذلك الشيء الذي يصلح توقفه على المطلوب فناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام

(قوله على الكلام الطلبي) أي بخلاف الكلام الخبري فإن الحامل عليه افادة المخاطب لمضمونه أو لازم مضمونه (قوله اما لذاته) أي وهذا نادر (قوله أو لغيره) أي أو مقصود الغير ذاته بحيث يتوقف ذلك الغير على حصول ذلك المطلوب وهذا هو المناسب فقول الشارح على حصوله أي حصول المطلوب وقوله وهذا أي توقف ذلك الغير على حصول المطلوب هو معنى الشرط فإذا ورد جزء عقب الأمر نحواً كرمي أو كرمك كان المطلوب مقصود الغير فاكرم المخاطب للمتكلم مقصود لاجل اكرام المتكلم للمخاطب وإذا اقتصر على ذلك الأمر نحواً كرمي بلا زيادة كان محتملاً لان يكون مقصوداً لذاته ولا يكون مقصوداً لغيره فإذا كان المطلوب مقصوداً لذاته فلا يقدر الشرط بخلاف ما إذا قصد لغيره (قوله لتوقف الخ) علة لقوله أو لغيره أي أو مقصوداً للمتكلم لغيره لتوقف الخ (قوله وهذا معنى الشرط) أي لازم له اذا الشرط هو التعليق وينزومه التوقف (قوله فإذا ذكرت الطلب) أي الكلام الطلبي وقوله بعده أي بعد ذلك (٣٢٩) الطلب وقوله ما أي شيئاً وقوله يصلح توقفه أي توقف ذلك

الشيء نحواً كرمك بعد أو كرمي بأن قلت مثلاً أو كرمي أو كرمك فقد ذكرت الطلب وهو أو كرمي وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب الذي هو الاكرام المتعلق بالمخاطب بخلاف أن بيتك أضرب زيداً في السوق فإن ضرب زيد في السوق لا يصلح أن يتوقف على معرفة البيت اللهم إلا أن يكون المراد أضرب زيداً في السوق أمام بيتك (قوله غلب الخ) جواب اذا وكون فاعل غلب والمطلوب مثلاً كرام المتكلم في المثال السابق (قوله لذلك) أي لاجل

على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصوداً للمتكلم اما لذاته أو لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فإذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصوداً لذلك المذكور بعده لالنفسه فيكون اذا معنى الشرط في الطلب مع ذلك الشيء مظهراً ولما جعل النجاة الأشياء التي يضمر الشرط بعدها

يكن خيراً وذلك لما تقدم أن الطاب يقتضى أن المطلوب ان لم يكن طلبه لذاته فالامر يترتب عليه فإذا أتى بعد الطلب بما يصلح أن يترتب على المطلوب جزم جواباً بالشرط مقدر دل عليه ذلك المطلوب أو جزم بذلك المطلوب لاقتضائه ذلك الترتيب كما يقتضيه الشرط فتاب عن الشرط أو تضمنه على ما تقدم من الخلاف في موجب جزم الجواب فنذكر الشيء الذي يصلح للترتب على المطلوب بعد ذلك المطلوب الذي هو مضمون جملة الطلب يفهم ترتب ذلك الشيء على المطلوب من اثبات أو نفي كما يترتب الجواب على الشرط ولهذا قيل ان الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي ففي لا نشتم يقدر ان لا نشتم كما قال المصنف لان نشتم وفي أو كرمي يقدر ان لا نشتم لان لم تكرمي لان الطلب كما قررنا لا يشترط بذلك وقيل يجوز تقديره مخالفاً بدلالة القرينة وعليه يجوز اذا قلت لا تعص تعاقب بجزم تعاقب على تقدير ان تعص تعاقب وكذا اذا قلت انك الذنب تعاقب فيقدر ان لم تترك الذنب تعاقب ولكن تقدير الآيات بعد النفي على هذا أشهر من العكس لان في النفي تعرض ذلك المثبت وهو المنفي

حصل الجزم بعد الاربعه لان الشرط سبب للجزاء أعنى سبباً في الاعيان وان كان مسبباً في الازهان فتناسبا وبما ذكرناه يعلم الجواب من كونه لم يقع الجزم بعد النداء وان كان أيضاً طلباً لانا نراعى في الطلب الذي يجزم جوابه أن يكون قصد منه فائدة سبب يترتب عليها والنداء ليس فيه طلب غير اقبال المخاطب وقد أورد على تقدير الشرط قوله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا فانه لو كان التقدير ان تقل لهم يغفروا للزم من القول الغفران وأجيب عنه بأن القول لهم سبب وقد يتخلف الغفران

(٤٢ - شروح التلخيص - ثانی) ذلك المذكور بعده وهو ما يصلح توقفه على المطلوب (قوله لالنفسه) أي لالنفس

ذلك المطلوب (قوله فيكون اذا) أي اذا ذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب وغلب الخ (قوله معنى الشرط) وهو توقف الشيء على الشيء (قوله في الطلب) أي في الكلام الطلبي وهو متعلق بظاهراً الذي هو خبر يكون وقوله مع ذلك الشيء أي الذي يصلح توقفه على المطلوب وهو الجزء وهو متعلق بالمطلوب أي فيكون معنى الشرط ظاهراً في الكلام الطلبي المصاحب لذلك الجزء أي وحينئذ فتناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام وقد يقال الكلام مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبي له فتأمل (قوله ولما جعل الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد ذكر ان الأمور التي يقدر الشرط بعدها أربعة مع أن النجاة عدوها خمسة بزيادة العرض فما وجه مخالفة المصنف لهم وحاصل الجواب أن العرض لما كان مولداً من الاستفهام وليس مستقلاً كان داخل فيه فذكر الاستفهام مغن عنه والنجاة نظروا الى التفصيل فعدوها خمسة وان كانت ترجع لاربعة على جهة الاجمال

وأما العرض كقولك لمن تراه لا ينزل إلا تنزل نصب خيرا أي ان تنزل فمولد من الاستفهام وليس به لان التقدير أنه لا ينزل فالاستفهام عن عدم النزول طلب للحاصل

(قوله خمسة) أي والحال أن المصنف ذكر أنها أربعة فر بما يتوهم أن المصنف أغفل ذكر جزم الجواب بعد العرض الذي هو الخامس في كلامهم ولا وجه له أشار الخ واعترض على الشارح بأن النحاة جعلوا الأشياء التي يضر الشرط بعدها أكثر من خمسة لان ظاهر عباراتهم تشمل الدعاء والاتماس والتحضيض بل والترجي عند بعضهم وكذلك الخبر الذي بمعنى الطلب نحو اتق الله امرؤ فعل خيرا يشب عليه الآن يقال كلام الشارح مبني على قول من جعل الدعاء

خمساً أشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما العرض كقولك ألا تنزل عندنا نصب خيرا) أي ان تنزل نصب خيرا (فمولد من الاستفهام)

فاذا ناسب الترتيب عليه كان قريبا بخلاف الاثبات فلم يتضمن الشعور بالمنفى من حيث انه منفي ولما خيف أن يتوهم أن العرض أغفل ذكر جزم الجواب بعده مع أنه وارد بين أنه داخل في الاستفهام فقال (وأما العرض) وهو طلب الشيء طلبا بلاحت ولأننا كيد (كقولك ألا تنزل نصب خيرا) يعني وكذا التحضيض وهو طلبه مع تأكيد وحث كقولك ألا تنزل نصب خيرا (فهو غير خارج عما ذكر لانه (مولد من الاستفهام) لانه لا يستفاد الامن آلتسه فهو داخل في الاستفهام ويذم له أن يذكر أن الترجي اذا جزم الجواب بعده فلا حاقه بالتمني كما تقدم فهو داخل حكما في التمني أيضا وانما قلنا ان العرض داخل في الاستفهام لانك اذا قلت ألا تنزل نصب خيرا مثلا فالهزمة فيه للاستفهام في الاصل ومنع في الحال من ارادة الاستفهام كون عدم النزول في الحال وفي الاستقبال معلوما بقرينة من القرائن أو نزل منزلة المعلوم أو كون السؤال عنه لا يتعلق به الغرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض ولما نذر الاستفهام الحقيقي للعلم أو لعدم تعلق الغرض

لما منع وقيل يغفروا محكي بالقول وأصله اغفروا ولكن جاء على المعنى كقوله قال زيد قام ويكون لفظه قمت ومنه حلف زيد ليخرجن وانما قال لأخرجن ونظير الآية قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة وآما قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني على قراءة الرفع فقال الزمخشري انه على الصفة وقال السكاكي انه على الاستئناف كما قيل له ما صنع به قال يرثني فلم يكن داخل في المطلوب بالدعاء ولا يكون صفة لما يلزم عليه من عدم استجابة الدعاء فان يحيى مات في حياة زكريا عليهما الصلاة والسلام قلت يرد عليه شيئا أحدهما أن هذا المحذور الذي فر منه لازم له على قراءة الجزم فهما كان عذر عنهما كان عذرا عن كونه صفة وعن استجابة الدعاء الثاني أن هذا الذي ذكره من عدم استجابة الدعاء لا يترتب عليه محذور بخلاف الاستئناف فانه يلزم عليه أن يكون أخبر بأنه يرثه فيلزم الخلف وهو ممنوع في هذا المحل وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم الخلف بل يلزم عدم ترتب الغرض فان التقدير أطلقه ليرثني وفيه نظر وانما الصواب أن المراد ارث العلم والنبوة كما ذكره المفسرون والسلف وقد وقع ذلك واستجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم وحصل له مقصوده بتأمله قبل موت يحيى عليهما الصلاة والسلام ص (وأما العرض الى آخره) ش العرض كقولك ألا تنزل نصب خيرا تقدم أنه مولد عن الاستفهام

وليس

(قوله فمولد من الاستفهام) أي الانكارى لانه في معنى النفي وقد دخل على فعل

منفي فيفيد ثبوت الطلب ولا شك أن الاستفهام الانكارى أصله الحقيقي حمل على الانكار لمناسبة المقام المقضى لظهور محبة ضد مدخوله فالعرض مولد من الاستفهام الحقيقي وان كان بواسطة فسقط ما يقال ان الذي يقدر الشرط بعده الاستفهام الحقيقي والعرض لم يتولد منه وانما تولد من الانكارى وحينئذ فلا يكون ذكر الاستفهام مغنيا عن العرض كذا قرر شيخنا العدوى وبما علمت من أن هذا الاستفهام انكارى وأن انكار النفي اثبات ظهر لك صحة تقدير الشرط مثبتا بعده لان الشرط المقدر بعده هذه الأشياء يجب أن يكون من جنسها أعني الاثبات والنفي فلا يجوز تقدير مثبت بعد المنفي وبالعكس خلافا للسكسائي المجوز لذلك تعويلا على القرينة

وهو محال وتقدير الشرط في غير هذه المواضع لقرينة جائز أيضا كقوله تعالى **فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ** بالحق
لاولى سواه وقوله **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ** وما كان معه من اله اذن لذهب أى لو كان معه اله اذن لذهب

(قوله وليس) أى العرض (قوله لان الهمزة فيه) أى فى المثال المذكور الممثل به لا عرض وحاصله أن الهمزة فى المثال المذكور للاستفهام
دخلت على فعل منفي ويمنع حمله على حقيقته وهو الاستفهام عن عدم النزول للعلم به حمل على الانكار لعدم النزول فتولد منه عرض
النزول على المخاطب وطلبه منه (قوله امتنع حمله) أى حمل الاستفهام فى المثال (قوله للعلم بعدم النزول) أى والاستفهام الحقيقي
انما يكون عند الجهل وقد يقال أن العلم بعدم النزول فى الحال لا يمنع أن يراد حقيقة الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل كما تقول
لمن تعلم عدم سفره الآن أن تسافر غدا الا أن يقال هذا تعليل لعدم ارادة الاستفهام عن عدم النزول فى الحال وفى الكلام مقدمة
مطوية وهى ليس المراد الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل اذ السؤال عنه لا يتعلق به غرض والاستفهام انما يكون عن
المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض به (قوله مثلا) راجع للنزول أى أول العلم بعدم الحديث (قوله فتولد عنه) أى عن
امتناع حمل الاستفهام على حقيقته (قوله قرينة الحال) أى وهو (٣٣١) العلم بعدم النزول والاضافة

للبيان وقوله فتولد منه أى
بواسطة حمله على الانكار
لان انكار النفى يتولد منه
طلب ضده ومحبه ففى
المثال المذكور انكار عدم
النزول يتضمن طلب
النزول وعرضه على
المخاطب فيكون اللفظ
الموضوع لطلب الفهم
مستعملا فى طلب الحصول
(قوله وطلبه منه) تفسير
لما قبله (قوله ويجوز تقدير
الح) لما ذكر المصنف
تقدير الشرط بعد الأمور
الأربعة السابقة أشار
الى تفهم الحكم وانه جائز
فى غيرها أيضا تكثيرا
للفائدة وتأنيسا بتقديره

وليس شيئا آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع حمله على حقيقة الاستفهام
للمعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه بمعونة قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (ويجوز)
تقدير الشرط (فى غيرها) أى فى غير هذه المواضع (لقرينة) تدل عليه (نحو أم اتخذوا من دونه أولياء
فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ) أى ان أرادوا أولياء بحق) فالله هو الذى يجب

حمل على الانكار بقرينة اظهار محبة ضد مدخولها ومعلوم أن انكار النفى يتولد منه طلب ضده
ومحبته فتضمن الكلام طلب النزول وعرضه على المخاطب ولكن يرد على هذا أن الطلب الذى هو
العرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقي الذى نحن بصده وانما تولد من مجازيه الذى لم يذكر أن
الجواب يحزم بعده تأمله ثم ذكر أن تقدير الشرط لا يختص ببعض الأربعة السابقة فقال
(ويجوز) تقدير الشرط مع الاثبات بالجواب (فى غيرها) أى بعد غير هذه الأربعة (لقرينة) دلت
على ذلك وذلك (نحو) قوله تعالى (أم اتخذوا من دونه أولياء) فالله هو الولي (قوله تعالى) فالله هو الولي
جواب شرط مقدر (أى ان أرادوا أولياء بحق) فالله هو الذى يجب أن يتولى وحده ويعتقد أنه
هو المولى والسيد لا يشاركه أحد فى ذلك والقرينة وجود الفاء الجوابية فى الجملة مع دلالة أداة الاستفهام

فلذلك يحزم الفعل فى جوابه كما يحزم فى جواب الاستفهام وأعمال يقل انه استفهام لانه لا يريد نقل
مافى الخارج لما فى الذهن فانه عارف قلت وقد تقدم أنه يمكن رجوعه الى الاستفهام وكأن المصنف
يريد أنه لما كان صيغة استفهام الحق بالاستفهام وكلام غيره يقتضى أنه نوع خامس من الطلب
يحزم الجواب بعده كما يحزم بعد الأربعة ص (ويجوز فى غيرها لقرينة) ش أى يجوز فى غير هذه الأمور
تقدير الشرط نحو **فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ** التقدير ان أرادوا وليا بحق فالله هو الولي لا غيره والفاء هى القرينة

(قوله فى غيرها) أى بعد غيرها (قوله أى فى غير هذه المواضع) يعنى التى جزم فيها المضارع فلا يرد أن قوله أم اتخذوا للاستفهام فيكون
داخلا فيما سبق لان الاستفهام هنا غير حقيق بل توبيخى بمعنى لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا والذى مر الاستفهام الحقيقي (قوله)
لقرينة تدل عليه) وذلك كالفاء فى الآية الداخلة على الجملة الاسمية فانها تدخل فى تلك الحالة على جواب الشرط مع دلالة الاستفهام
فى الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى وليا (قوله فالله هو الولي) هذه الجملة دليل لجواب الشرط المحذوف أى ان أرادوا
أولياء بحق فليتخذوا الله وحده لانه هو الولي لانفس الجواب وذلك لان ولايته سبحانه وتعالى وجوبها ثابت مطلقا أى سواء
أرادوا اتخاذ ولي أم لم يردوه وحينئذ فإرادة الولي لانكون سببا فى كون الله تعالى هو الولي فلامعنى لتعليقه على ذلك الشرط ثم ان
تعريف المسند وضمير الفصل لتصرف الافراد كما يشير له قول الشارح **فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ** يجب أن يتولى وحده لان الآية نزلت فى حق المشركين
القاتلين بشركة الغير مع الله فى كونه وليا معبودا بالحق وليس لفصل القلب على ما وهمه بعضهم وهذا الوهم نشأ له من قوله تعالى أم اتخذوا
من دونه ورد عليه بأن لفظ دون تستعمل للافراد أيضا (قوله أى ان أرادوا أولياء بحق) أى بلفساد ولاخلل وضاوفا ذاتا لاحالوما لا

(قوله أن يتولى) بضم الياء أى يتخذوليا وقوله و يعتقد الخ تفسير لما قبله (قوله وقيل الخ) وجه مقابلة هذا لما قاله المصنف أن المصنف يجعل الفاء في الآية رابطة لجواب شرط مقدر وهذا القيل يجعل الفاء للتعليل وليست عاطفة لجملة على جملة أخرى ولا حاجة الى تقدير الشرط وحاصل هذا القيل أن الاستفهام هنا انكارى بمعنى النفي والنفي هنا يصح أن يترتب عليه ما بعد الفاء ترتب العلة على العلول والسبب على السبب اذ لا شك أنه لو قيل لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا بسبب أن الله هو الولي بحق كان المعنى صحيحا وحينئذ فلاداعي لتقدير الشرط لعدم الحاجة اليه وحينئذ فالفاء للسببية عطفت جملة السبب على السبب (قوله انكار تو بيخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها انكار تو بيخى وهذا لا خلاف فيه على القولين وذلك لان أم منقطعة بمعنى بل والأصل بل اتخذوا والاستفهام للانكار وأوليا. نكرة (٣٣٣) في سياق النفي فتفيد العموم وحينئذ فيكون قوله أم اتخذوا من دونه أوليا

أن يتولى وحده و يعتقد أنه المولى والسيد وقيل لا شك أن قوله أم اتخذوا انكار تو بيخ بمعنى أنه لا ينبغي أن يتخذ من دونه أوليا وحينئذ يترتب عليه قوله تعالى فالله هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي أن يعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ حكمه حكم ذلك الشئ

في الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواء تعالى أوليا فيفهم منه صريحا أن من أراد اتخاذ سواء تعالى فهو في ضلال وهلاك ويفهم منه ضمنا أن من أراد ما لا نواء معه وأراد الاستمسك بالعبادة التي لا تنفصم فليتخذ الله تعالى وليا دون غيره بحذف الشرط وأتى بلازم الجواب في موضعه فأصل الكلام على هذا أن أرادوا أوليا بلا بطلان أى بفساد وخلل وصفافوا ذانا وحالا وما لا فليتخذوا الله تعالى وليا لانه تعالى هو الولي المنفرد بالقدرة العامة والشبيثة الثامة والعزة الباهرة وصح الجواب بمضمون الجملة لكونه علة للجواب كما قدرنا وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يصح الجواب بالجملة الاسمى عن الشرط لمضيه ودلائها على الدوام مع أن ارادة الولي لا يكون سببا في كون الله تعالى هو الولي وإنما قلنا ان هذا ليس مما تقدم لان الاستفهام الحقيقي لا يصح هنا وإنما المراد به الانكار بمعنى لا ينبغي أن يتخذوا غير الله تعالى وليا ولاجل أن هذا معنى الكلام قيل لم لا يصح أن يترتب فالله هو الولي على هذا المعنى فتكون الفاء للتعليل والتسبيب فكأنه قيل لا ينبغي أن يتخذ من دون الله وليا بسبب أن الله هو الولي والسيد فلا يتخذ غيره فحينئذ لا يحتاج الى تقدير الشرط المذكور كما لا يقدر في قولك مثلا لا ينبغي لك أن تعبد سوى الله تعالى فالله هو المعبود أى انما كان لا ينبغي لك ما ذكر بسبب أن الله تعالى هو المعبود بحق وعطف الجملة السببية على مسبها موجود ويأتى ما يعرف منه ذلك ان شاء الله تعالى في الفصل والوصل ورد بأن الكلام اذا كان بمعنى كلام آخر لا يترتب فيه أن يكون كهو في كل شئ. لجواز أن يخالفه في بعض

في ذلك وحذف الجملة الشرطية أطلق الجمهور جوازها فأما حذفها بقاء فالأكثر على الجواز وذهب بعضهم الى أنه لا يحذف الفعل الامع بقاء لا التي قبله منفيها وهو الذى ذكره الشيخ أبو حيان في تفسير قوله تعالى فتاب عليكم وان كان اختار في شرح التسهيل الجواز مطلقا ويجب أن يستثنى من عبارة من تكلم على حذف فعل الشرط ان سيفاسيف وان أحد من الشركين استجارك فالكلام حينئذ انما هو في حذف جملة الشرط بأسرها وأما حذفها مع ان فلان محشرى كثير الاستعمال له ورد عليه الشيخ

انكارا لكل ولي غير الله سبحانه وتعالى من غير خلاف بين القولين وإنما الخلاف في الفاء هل هي مجرد العطف كما هو هذا القول أو أنها رابطة لجواب الشرط المقدر كما يقول المصنف فمحط المخالفة بين القولين قول الشارح وحينئذ يترتب الخ (قوله بمعنى أنه لا ينبغي الخ) أشار الى أن هذا الاستفهام الانكارى بمعنى النفي وأن النفي انما هو الانبغاء لا الاتخاذ لانه واقع (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كان ذلك الاستفهام انكاريا بمعنى النفي (قوله يترتب عليه الخ) أى ترتب السبب على السبب بحسب الوجود أو ترتب السبب على السبب بحسب العلم (قوله كما يقال الخ) هذا نظير بما تفق عليه وذلك

لان الفاء هنا للسببية لترتب ما بعدها على ما قبلها ترتب العلة على العلول وليست رابطة لجواب شرط مقدر فمثلها الفاء في الآية لان أم اتخذوا في معنى لا ينبغي أن يتخذوا (قوله وفيه نظر) أى في ذلك القيل نظر (قوله اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ) مانكرة واقعة على اللفظ (١) وفيه صفة لها وقوله معنى الشئ فاعل بالظرف والشئ مضاف اليه وهو واقع على اللفظ أيضا وقوله حكمه بالنصب خبر ليس والضمير المضاف اليه يرجع الى ما وحكمه الثانى منصوب على أنه مفعول مطلق أى ليس حكمه حكمه وضميره راجع لشيء أى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ آخر حكمه حكم ذلك اللفظ الآخر مثلا الهمة التي للانكار في قوله أم اتخذوا وان كان فيها معنى لا ينبغي لكن ليس حكمها حكم لا ينبغي لان الفاء بعد لا ينبغي للتعليل بخلافها بعد أم اتخذوا (١) الصواب أن حكمه حكم الخ جملة اسمية خبر ليس اه مصححه

والطبع

(قوله والطبع) أى العقل (قوله لاتضرب زيدا) بضم الباء على أن لانا فية أى لا ينبغي أن تضربه وقوله بالفاء أى التعليلية العاطفة الجملة خبرية على مثلها (قوله استفهام انكار) أى حال كونه استفهام انكار بمعنى لا ينبغي (قوله فانه لا يصح الا بالواو الحالية) أى لا بالفاء لما فيه من عطف الجملة

(٣٣٣)

الاستفهام بمعنى النفي كقولنا أنضرب زيدا معنى لا تضرب زيدا أى لا ينبغي أن تضربه واعترض على ما ذكره الشارح من عدم صحة الفاء بقول أبي تمام

أحاولت ارشادى فعقلى مرشدى

أم اشتقت تأديبى فدهرى مؤدبى

وأجيب بأن مراد الشارح عدم صحة مثل قولنا

أنضرب زيدا فهو أخوك

على أن تكون الفاء تعليلا للنفي الضمى والشاهد

بذلك هو الذوق السليم كما ذكره العلامة السيد فى شرح الفتح ولا نقض

لذلك بقول أبي تمام لجواز أن تكون الفاء فيه تعليلا للنفي المقدر أى لاجابة

الى ارشادك لان عقلى مرشدى كما ذكرناه مثله فى قوله تعالى أفمن زين له

سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء حيث قالوا التقدير لاجدوى

للتحسر وقوله فان الله يضل من يشاء لتعليل لهذا المقدر هذا وقد علل

السيد فى شرح الفتح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي للتعليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح أن يعلل به ما هو ماضى وفيه بحث اذ يكفي فى صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بزمان فتدبر اه فترى

والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لاتضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف أنضرب زيدا فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية (ومنها) أى من أنواع الطلب (النداء)

اللازم فانك اذا قلت مثلا أنضرب زيدا على أن الاستفهام للانكار لم يصح أن تعطف عليه قولك فهو أخوك بالفاء وانما يصح فيه وهو أخوك على الحالية مع أنه بمعنى لا تضرب زيدا وهذا الكلام أعنى قولك لاتضرب زيدا لما كان اخبارا فى المعنى لانه بمعنى لا ينبغي أن تضرب يصح أن تعطف عليه الجملة المذكورة فتقول لاتضرب زيدا فهو أخوك بلا تقدير شرط والشاهد فى صحة هذا الكلام وهو لاتضرب زيدا فهو أخوك دون أنضرب زيدا فهو أخوك الذوق الناشئ عن تتبع الاستعمال ونوقش هذا التنظير بأن أنضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لا ينبغي أى لا يليق أن تضرب زيدا الذى هو معنى المفسر به وهو لا تضرب اذا لانكار معناه النفي ولو فسر هنا بالنهى تجوزا كما أثرنا ليه انكارا للانفعال واللياقة الضرب وهما مختلفان فلم يتحقق كونها بمعنى حتى يتحقق بذلك أن الكلامين قد يكونان بمعنى ويختلفان فى اللوازم والاستدلال حيث بطل فيه هذا التنظير يعود دعوى ثم منع قولنا أنضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الجملة للعطف قد لا يسلم كما فى قوله

أحاولت ارشادى فعقلى مرشدى * اذ لا يحسن التقدير هنا ولكن هنا لا يرد على المصنف لأنه انما ادعى جواز التقدير وانما يرد على من حمل كلامه على وجوب التقدير تأمله والله أعلم (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الاقبال حسا ومعنى بحرف نائب مناب أدعو سواء كان ذلك الحرف ملفوظا كياز يد أو مقدرا كيو سف أ عرض عن هذا ولا يجزم الفعل بعده جوابا لان مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب بالزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشرط كما فى الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل ففعل أقبل جاز جزم الفعل بعده جوابا بأن يقال مثلا أعلمك وهذا مما يعلم به أن الشيء الضمى ليس كالصريح وأيا وهيا من حر وفه للبعيد وقد ينزل القريب كالبعيد لغفلة أو نوم أو لتنزيل المنادى منزلة ذى غفلة لعظم الامر المدعو له

أبو حيان حيث قدر ان فعلتم فتاب عليكم بأن حذف حرف الشرط وفعله لا يجوز الا بعد الامر ونحوه مما يجزم فى جوابه غير أن الشيخ نقل عند قوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم عن الفارسى جواز ذلك وتقديره كما قيل فيقسمان قال وفيه تكاف ولم يمنعه وكذلك نقله عن الزمخشري فى تقديره فى قوله تعالى فالله هو الولي ولم ينكره قال السكاكى وغيره يحذف الجاء كقوله تعالى قل أرأيتم ان كان من عند الله الآية وذ كر غيره أنه يحذف الشرط والجزاء معا قال الشاعر :

قال بنات العم ياسلمى وان * كان فقيرا معدما قالت وان

ونص ابن مالك وابن عصفور على أن ذلك ضرورة وغيرهما أطلق الجواز هذا اذا حذف مع بقاء ان فان حذف ان أيضا فالظاهر جوازه اذا دل عليه دليل ص (ومنها النداء الخ) ش أى الخامس من أنواع الانشاء النداء وحقيقته طلب اقبال المدعو على الداعى بأحد حروف مخصوصة وأحكامه معلومة

السيد فى شرح الفتح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي للتعليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح أن يعلل به ما هو ماضى وفيه بحث اذ يكفي فى صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بزمان فتدبر اه فترى

وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالأغراء في قولك لمن أقبل يتظلم

(قوله وهو طلب الاقبال) أي طلب التسكّم اقبال المخاطب حسبا أو معنى فالاول كياز يد والثاني نحو يا جبال ويا سماء والمراد الطلب اللفظي لانه هو الذي من أقسام الانشاء (قوله بحرف) الباء للآلة (قوله نائب مناب أدعو) أي ولكون الحرف نائبا مناب أدعو لا يجزم الفعل بعده جوابا ولا يقال ان فيه دلالة على طلب الاقبال فكأنه قيل أقبل وحينئذ فيجزم الفعل في جوابه لأننا نقول مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب بالزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالتمسك بالشرط كما في الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقيل أقبل جاز جزم الفعل جوابا بأن يقال مثلاً أعلمك ومن هذا تعلم أن الشيء الضمني ليس كالصريح اه يعقوبى ومن هذا يعلم أن جعل النداء من أقسام الطلب لدلالتنه على طلب الاقبال لزوماً وأمل واعلم أن الحروف التي يطلب بها الاقبال النائية مناب أدعو خمسة منها أيا وهيا وهما موضوعان لنداء البعيد وقد ينزل غير البعيد وهو الحاضر منزلة البعيد لكونه نائماً أو ساهايا حقيقة فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اعلاء الصوت ولتنزيل المنادى منزلة ذى غفلة اعظم الامر للدعوة حتى كأن المنادى غافل عنه مقصر لم يف بما هو حقه من السعى والاجتهاد الكلى فيستعملان له فتقول مثلاً هيا فلان تهباً للحرب عند حضوره ومنها أى والهمزة موضوعان لنداء القريب (٣٣٤) وقد ينزل البعيد منزلة القريب ويستعملان فيه تنبيها

وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب أدعو لفظاً أو تقديراً (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال (كالأغراء في قولك لمن أقبل يتظلم

حتى كأن المنادى غافل فيه مقصر فيستعملان له فتقول مثلاً هيا فلان تهباً للحرب عند حضوره وأى والهمزة منها للقريب وقد ينزل البعيد كالقريب لحضوره في القلب فصار كالمشهود الحاضر كقوله * أجبب القلب عنى لاتزول * وأما ما منها فقيل تكون لهما معا وقيل مختصة بالبعيد فلا تستعمل في القريب الا لتزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد الداعى نفسه عن حال المنادى كقولنا يا الله مع أنه أقرب اليان من جبل الوريد واما لاستعظام الامر للدعوة له حتى كان المنادى مقصر في أمره غافل عنه كما تقدم كقولك يا هذا قم على لسان الجد في أمر بك ولو كان المنادى كذلك واما لا حرص على اقباله فصار اقبال المنادى كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان واما بلائته فكأنه بعيد لا يسمع فتقول تنبه أيها الغافل واما الانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور فتقول من أنت يا هذا (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء (في غير معناه) الاصلى وهو طلب الاقبال وذلك (كالأغراء) وهو الحث على لزوم الشيء كما (في قولك لمن أقبل) اليك أوالى من حضر معك حال كون ذلك المقبل (يتظلم) أى يظهر في النحو وقد يستعمل في غير معناه مجازاً فمن ذلك الأغراء وهو في الاصطلاح الزام المخاطب العكوف على ما يحمد عليه والمراد به هنا الابتلاء وقد تستعمل فيه صيغة النداء كما تقول لمن يتظلم) ويتشكى من الظلم

على أنه حاضر في القلب لا ييب عنه أصلا حتى صار كالمشهود الحاضر كقوله أسكان نعمان الارك تيقنوا * بأنكم في ربع قلبى سكان ومنها يا واختلف فيها فقال ابن الحاجب انها حقيقة في القريب والبعيد لاستعمالها فيهما على السواء ودعوى المجاز في أحدهما خلاف الاصل وقال الزمخشري انها حقيقة في البعيد ولا تستعمل في القريب الا مجازاً لتزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد

الداعى نفسه عن مرتبة المنادى أى تصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة كقولنا يا الله مع أنه أقرب

اليان من جبل الوريد أو للتنبيه على عظم الامر للدعوة اليه وعلو شأنه حتى كأن المنادى مقصر في أمره غافل عنه مع شدة حرصه على الامتثال نحو ياها الرسول بلغ أو للحرص على اقبال المنادى أى الرغبة والرضا بذلك فصار اقباله كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان ونحو يا موسى أقبل أو للتنبيه على بلادة المنادى فكأنه بعيد من التنبيه لا يسمع نحو تنبه ياها الغافل واسمع أو لانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور نحو من أنت يا هذا (قوله لفظاً وتقديراً) أى حالة كون ذلك الحرف ملفوظاً به كياز يد أو مقدرًا نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله أى صيغة النداء) من افاضة الدال للدلول (قوله في غير معناه) أى الاصلى فيكون استعمال صيغته في ذلك الغير مجازاً واعلم أن بيان حقيقة النداء وظيفة لغوية ومجازاته بيانية ونكات اختيار الحقيقة أو مجاز من مجازاته وظيفة هذا العلم وقد خلا عنه هذا البحث اه أطول (قوله وهو طلب الاقبال) أى الطلب المتقدم فالإضافة للعهد وهذا بيان لمعناه الاصلى (قوله كالأغراء) هو الحث على لزوم الشيء وهذا بيان لغير معناه (قوله لمن أقبل) أى اليك أوالى من حضر معك (قوله يتظلم) حال من فاعل أقبل أى مظهرًا لظلم أحده وبث الشكوى به

يا مظلوم

بمظلوم والاختصاص في قولهم أنا فاعل كذا أيها الرجل ونحن نفعل كذا أيها القوم واغفر اللهم لنا أيها العصابة

(قوله قصدا) حال من الكاف في قولك أي كة قولك هذا اللفظ حال كونك قاصدا به اغراءه (قوله وحته على زيادة التظلم) تفسير لاغرائه والتظلم هو الشكاية من الظلم وعبر باز زيادة لان أصل التظلم حاصل منه (قوله الشكوى) يقال شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا أخبرته عنه بسوء فهم ومشكى ومشكو (قوله لان الاقبال حاصل) علة لمخذوف أي ولست قاصدا بقولك بامظلوم طلب اقباله لان الاقبال حاصل والحاصل لا يحصل والحاصل أن قولك بامظلوم لمن جاء يتظلم ليس المراد به طلب الاقبال لكونه حاصلًا وإنما الغرض به اغراء ذلك التظلم على زيادة التظلم وبت الشكوى وحينئذ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على التكلم مستعمل في طلب اقباله على الامر الذي يناديه له على جهة المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله والاختصاص) هو في الاصل قصر الشيء على الشيء وفي الاصطلاح تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته بصورة منادى أو معرف بأل أو بالاضافة أو بالعمية فزال كون الدال على التخصيص المذكور صورة المنادى قولك أنا فاعل كذا أيها الرجل ومثال المعرف بأل قولك نحن العرب أسخى من بذل ومثال الاضافة نحو قوله عليه الصلاة والسلام نحن معاصر

(٣٣٥)

كقوله * بنا تميما يكشف الضباب * والدلالة على التخصيص المذكور بذى العمية نادري كلامهم ثم ان الغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا تضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما في قولك نحن العرب أقرى الناس للضيف ونحو على أيها الجواد يعتمد الفقير أو المسكنة والتواضع كما في قولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف ونحو أيها العبد فقير الى الله أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكم فيما يتعلق

بمظلوم) قصدا الى اغرائه وحته على زيادة التظلم وبت الشكوى لان الاقبال حاصل (والاختصاص في قولهم أنا فاعل كذا أيها الرجل) فقولنا أيها الرجل

ظلم الغبر له وبت الشكوى به (بمظلوم) فانك لا تريد بقولك بامظلوم طلب اقباله حسا أو معنى لحصوله وإنما أردت اغراءه وحته على زيادة التظلم الذي هو ببت الشكوى وكثيرا ما يؤكد المراد بالتكرار فيقال بامظلوم بامظلوم في حال تظلمه اظهارة لرحمته وتحرر كالدعاء على الشكوى بذ كرتظلمه على وجه النداء أو بجملة تتضمن معناه كأن يقال بامظلوم اشتك فهذا موضع الشكوى والعلاقة بين النداء وبين الاغراء المستعمل هو فيه أن الاغراء مازوم للاقبال اذا لمعنى لاغراء غير المقبل معنى بأن يكون بحيث لا يسمع (و) ك(الاختصاص) وهو في الاصل معلوم وفي الاصطلاح أن يؤتى بما يدل على تخصيص حكم معلق بضمير التكلم بشرط أن يكون الدال على ذلك التخصيص صورة منادى أو معرفا بأل أو بالاضافة أو بالعمية أما صورة المنادى فكما (في قولهم أنا فاعل كذا أيها الرجل) فان أيها الرجل أصله أن يستعمل الدال على تخصيص المعين لطلب الاقبال منه ولو كان هو التكلم عند قصد تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الاصل في هذا المثال ثم نقل لمطلق التخصيص لا بقيد كونه لطلب الاقبال فهو كالمجاز المرسل فيفيد تخصيص مدلوله المعبر عنه بالضمير بحكم ذلك الضمير ولما نقل من النداء التزم فيها حكم المنقول عنه من بناء أي على الضم كالنكرة المقصودة واتباع المحلى بأل اياها بالرفع على أنه صفة من جهة المعنى فهذا مما يتبع فيه الرفع البناء ولو كان محله في الحالة الراهنة النصب على المفعولية بتقدير فعل

بمظلوم فانه ليس نداء حقيقة لأن الغرض أن المخاطب أقبل يتظلم ولكنه ترغيب له في شكوى الظلم ومن ذلك الاختصاص كقوله أنا فاعل أيها الرجل وغفر الله لنا أيها العصابة أي مخصصا به دون الرجال

بمصالحى (قوله أنا فاعل كذا أيها الرجل) أنا مبتدأ ووجهه فاعل كذا خبره وأي مبنى على الضم في محل نصب مفعول لمخذوف وجوب أي أخص والرجل بالرفع نعت لاي باعتبار لفظها والجملة في محل نصب على الحال واعلم أنك اذا قلت يا أيها الرجل كانت بالطلب الاقبال وأيها منادى مبنى على الضم في محل نصب والرجل نعت لاي وفي الحقيقة هو المنادى وأي وصلة لندائه ومفيدة لتخصيص المنادى بطلب الاقبال الذي استفيد من يافاذا قلت أنا أكرم الضيف أيها الرجل كان معناه أنا أكرم الضيف في حال كونى مختصا من بين أفراد الرجال باكرام الضيف فقولك أيها الرجل أفاد تخصيص مدلول الرجل بالاكرام الذي نسب لمدلول أنا وهو التكلم فقولك أيها الرجل بيان لمدلول أنا فاصل الرجل كما علمت في حال النداء تخصيص المنادى بطلب الاقبال فأطلق عن قيده وهو طلب الاقبال ثم قيد ذلك التخصيص بما نسب لمدلول الضمير كالاكرام فيكون مجازا امرسلا علاقته الاطلاق والتقييد وظهرك أن المجاز في أيها وأنت خير بأن هذا خروج عن الموضوع اذ كلامنا في استعمال صيغة النداء كإي غير معناه مجازا وهما الذي استعمل في غير معناه الاصل أيها الرجل وهو ليس صيغة النداء كما لا يخفى وأجيب بأن أيا لما كثر استعماله مع أدوات النداء نزلت منزلة أدواته كذا قرر شيخنا العدوى رحمه الله

(قوله أصله) أى الأصل فيه أن يستعمل فى مقام تخصيص النادى بطلب الخ أى ولو كان النادى هو المتكلم وذلك عند قصده تجر يد نادى من نفسه مبالغة كما هو الأصل فى هذا المثال (قوله ثم جعل) أى أيها الرجل مجردا عن طلب الأقبال أى بنقله لطلب التخصص لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يحىء فى المتكلم اما وحده أو مع الغير (قوله ونقل) أى ثم نقل بعد التجريد عن طلب الأقبال الى تخصيص مدلوله بما نسب اليه وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد فأياها الرجل خبر مستعمل بصورة النداء تجوزا كما استعمل الأمر بصيغة الخبر نحو أحسن يزيد والخبر بصيغة الأمر نحو والوالدات يرضعن (قوله الى تخصيص مدلوله) أى مدلول أيها الرجل وهو ذات المتكلم هنا العبر عنها بالضمير (قوله بما نسب اليه) أى بالحكم الذى نسب اليه وربه كفاعل كذا فى المثال المذكور والجار والمجرور متعلق بتخصيص وضمير اليه للمدلول وإنما كان الحكم الذى هو وفاعل كذا ما نسو بالمدلول أى ومرتباط به لما علمت أن مدلولها المتكلم العبر عنه بالضمير وقد أخبر بذلك الحكم عن الضمير (قوله اذ ليس المراد الخ) علة لقوله ونقل الخ أى وإنما نقل عن أصله لما ذكره لانه ليس الخ وإذا كان المراد من أى ووصفها ما دل عليه ضمير المتكلم السابق ولم يرد به المخاطب كان قولنا أيها الرجل وما ماله صورته صورة النداء وليس بنداء وحينئذ فلا يجوز فيه اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء أصلا لاحقيقة كما فى ياز بدولا مجازا كما فى المتعجب منه والندوب فانها منادى دخلها معنى التعجب والتفجع فمعنى بالهاء احضر أيها الماء حتى يتعجب منك ومعنى يا محمد احضر يا محمد فأنما شتاق اليك فلما لم يبق فى الكلام معنى النداء أصلا كره التصريح بأدائه كذا نقل عن الشارح (قوله ووصفه) وهو الرجل فى المثال المذكور لانه بمعنى الكامل المختص (قوله المخاطب) خبر ليس (قوله بل ما دل) أى بل المراد (٣٣٦) بأى ووصفه معنى دل عليه أى على ذلك المعنى وقوله ضمير فاعل دل وقوله المتكلم أى

أصله تخصيص النادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الأقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين أمثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد بأى ووصفه المخاطب بل ما دل عليه ضمير المتكلم فأياها مضموم والرجل مرفوع والمجموع فى محل نصب على أنه حال ولهذا قال (أى متخصصا) أى مختصا (من بين الرجال) هو أخص على أن الجملة حالية ولما كان اسم الاختصاص فى محل النصب على المفعولية وعامله جملة حالية صح أن يفسر معنى تلك الجملة مع معمولها بقوله (أى) أفعال ذلك (مختصا) أى مختصا (من بين الرجال) واغفر لنا مخصوصين من بين العصائب والاختصاص حقيقة اسم ظاهر بعد ضمير متكلم أو مخاطب

الذى هو أن فى المثال السابق مثلا فراد المتكلم بالرجل نفسه (قوله فأياها الخ) تفرغ على ما تقدم من قوله ثم نقل الخ أى ذاعمت أنها نقلت عن معناها الأصلية وهو النداء فاعلم أنه التزم فيها حكم النقول

عنه من البناء على الضم لان كل ما نقل من باب الى آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كما فى العناية (قوله مضموم) وقد أى مبنى على الضم لانه نكرة مقصودة فى محل نصب بفعل محذوف وجو باقتديره أخص (قوله والرجل مرفوع) أى على أنه صفة لأى نظر اللفظها والرفع هنا اتفاقا كما فى الارتشاف بخلاف النداء فان بعضهم أجاز نصبه والحاصل أن ضم أى ورفع تابعها حكاية لحالها فى النداء بأن نقلا بحالها فى النداء واستعملا فى غيره وبهذا اندفع ما يقال اذا كانت أى معمولا لأخص ولم يكن معه نداء أصلا لا لفظا ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضى البناء على الضم ورفع التابع ثم ان المراد بالرفع هنا الضم وهو ضم اتباع لانباء فاندفع ما يقال انظر ما العامل للرفع فى هذا التابع اذ لا يصح أن يكون هو العامل فى التبوع أو نظيره لان أخص هنا انا يقتضى النصب لا الرفع وكذلك أذعو وأنادى فى باب النداء انما يقتضى النصب وهذا الاشكال جار فى سائر توابع النادى المرفوعة سواء كان النادى أيا أو غيرها قال الدمامينى ولم أقفله على جواب ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من أن العامل فيه عامل التبوع باعتبار تكيفه بكيفية المبنى للجهدول أو نظيره ويقدر مبنيا للجهدول (قوله والمجموع الخ) ظاهره مجموع أيها الرجل وفيه نظر اذ الحال انما هو جملة الاختصاص أعنى الفعل المقدر أعنى أخص فكان الأولى أن يقول فى محل نصب على أنه مفعول الفعل المقدر الذى هو حال وأجاب الشيخ بس بأنه يمكن الاعتذار بأن العامل لما كان واجب الحذف ومعناه ظاهر فى متعلقه حكم على متعلقه بأنه فى محل نصب على الحال تسمحا ثم ان كون الجملة الاختصاصية فى محل نصب على الحال ليس بلازم اذ قد تكون معترضة لالحلها وذلك فى صورة ما اذا كان الدال على التخصص معرفا بأى نحو نحن العرب أفرى الناس للضيف فان الجملة الاختصاصية هنا معترضة بين المبتدا والخبر لالحل لها من الاعراب ولا يصح جعلها حالية اذ لا يصح نصب الحال عن المبتدا عند سيبويه ومن تبعه (قوله ولهذا قال الخ) أى مفسرا للمراد من الجملة الواقعة حالا (قوله متخصصا الخ) أى أنا أفعال كذا حال كوفى متخصصا بهذا الفعل من بين الرجال لما فى ذلك من الصعوبة (قوله أى مختصا)

بيان حاصل المعنى وأتى بهذا البيان دفعا لتوهم تبين التأويل بمتخصصا الزائد في الحروف المفيدة لكثرة التخصص وإشارة إلى أن زيادة البناء هنا مقدسيتها بل متخصصا مثل مختصا (قوله وقد

(٣٣٧)

تستعمل صيغة النداء في

الاستغاثة الخ) أى على سبيل المجاز المرسل من استعمال مالا لعم في الأخص وذلك لان صيغة النداء موضوعة لمطلق طلب الاقبال فاستعملت في طلب الاقبال أى لخصوص الاغاثة (قوله يا الله) أى يا الله أقبل علينا لا غائنا (قوله والتعجب) العلاقة بينه وبين النداء المشابهة من جهة أنه ينبغى الاقبال على كل من المنادى والتعجب منه (قوله بالماء) يقال ذلك عند مشاهدة كثرته أو كثرة حلوله أو برودته أو وفاته تعجبا منها فكأنه لغرابة الكثرة المذكورة يدعو به يستحضره ليتعجب منه (قوله والتعجب والعلاقة بين النداء وبين هذه الاشياء المشابهة في كون كل ينبغى الاقبال عليه بالخطاب للاهتمام به وامتلاء القلب بشأنه (قوله كما في نداء الاطلاق) هذه أمثلة التعجب ولا يظهر أن شيئا منها مثال للتوجع وان أوهم صنيعه خلاف ذلك ولذلك عبر ابن يعقوب بقوله ومنها التعجب والتعجب

وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا الله والتعجب نحو يا الماء والتعجب والنوح كما في نداء الاطلاق وأما المعروف بأل فكقولك نحن العرب أسخى من بذل والجملة في نحو هذا المثال استثنائية لا يصح نصب الحال عن المبتدأ وأما الاضافة فنحو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لأنورث وأما العلمية على وجه الدور فكقولهم * بناتنا يكشف الضباب * والعرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا ضمن التخصص بذلك الحكم الترفع كما في قولهم نحن العرب أقرى الناس للضيف أو المسكنة كقولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف أو مجردنا كيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكلم بمصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يا الله أى يا الله أغثنى في شدائد الدنيا والآخرة في كفايتها والملاقة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذى هو طلب الاقبال لان المستغاث قد وقع التوجه إليه أو هو من استعمال مالا لعم في الأخص حيث استعمل لمطلق طلب الاقبال الذى هو النداء في طلب الاقبال بخصوص الاغاثة ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء يا الماء والعلاقة مشابهة التعجب منه المنادى في أنه ينبغى الاقبال على كل منهما ومنها التعجب والتعجب كما في نداء الاطلاق والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والمتعجب عليه والعلاقة في هذه الاشياء كون كل ينبغى الاقبال عليه بالخطاب كالمندى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها

مسند اليه حكم على معنى التخصص والتأكيده أى هذه مبنية على الضم كحالتها في النداء وليست منادى وزعم السيراني أنها في الاختصاص معرفة ويحوز أن تكون خبر مبتدأ تقديره هو أيها الرجل أى المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا المذكور وذهب الأخفش إلى أنه منادى قال ولا يمتنع أن ينادى الانسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل انسان أفتقه منك يا عمر وإذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طلبا وعلى رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك في ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيتم العصابة قال سيبويه أراد أن يؤكد لانه قد اختلف حين قال أنا ولكن أكون كدولم يعرف المختص باللفظ أيها وأيتها وإنما وقع علما أو مضافا أو معرفا بالألف واللام وقد خالف النداء في أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بسائر أحرف النداء واستعمل معرفا بالألف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقسم تتبع فيه النقل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقسم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعشر نحن معاشر الأنبياء لأنورث وبنى انانى نهشل لاندعى لأب والعم نحو بك الله ترحوا الفضل بناتنا يكشف الضباب * تنبيه * اقتصر الصنف من الانشاء الطلبي على ما ذكره وتبقى عليه الترجى نحو لعل الله يأتينا بخير ونقل القراني الاجماع على أنه انشاء وإذا كان الترجى انشاء فهو طلب كالتمنى وما قيل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره فإنه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجى لانها بابان مختلفان ولانه قال في التمنى انه قد يتمنى بلعل فيعطى حكم ليت وتقع لعل للتقليل عند السكاكى والأخفش والاستفهام عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال النخعي في الأقصى القريب وقد تجيء لعل للاشفاق والتقليل والاستفهام مع بقاء معنى الترجى وأما القسم

(٤٣ - شروح التلخيص - ثانيا) كما في نداء الاطلاق والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والمتعجب عليه اه ومثال التوجع بامرضى وباسقمى والاطلال جمع طلل وهو ما شخض من آثار الديار وذلك كقوله ألا عم صباحا أيها الطلل البالى * وهل يعمن من كان في العصر الخالى

ثم الخبر قديع موقع الانشاء اما للتفاؤل أو لظاهر الحرص في وقوعه كما مر

(قوله والمنازل) كما في قولك يا منزلي ويا منزل فلان متحسرا ومتحزنا عليه وكما في قول الشاعر
أيا منازل سلمى ابن سمالك * من أجل هذا بكيناها بكيناك
أى من أجل عدم وجدان سلمى بكينا على سلمى وبكينا على المنازل فقوله بكيناها أى بكينا على سلمى وقوله بكيناك أى وبكيناك أى بكينا
عليك أيها المنازل (قوله والمطايا) أى الأبل كما في قولك يا ناقه أبى ويا ناقى تحسرا عليها وكما في قوله
ياناق جدى فقد أفيت أنانك بى * صبرى وعمرى وأنساعى وأحلاسى (٣٣٨)

والننازل والمطايا وما أشبه ذلك (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل) بلفظ الماضى دلالة
على أنه كأنه وقع نحو وفقك الله للتقوى (أو لظاهر الحرص في وقوعه كما مر) في بحث الشرط
من أن الطالب اذا عظمت رغبته في شىء يكثر تصويره إياه فربما يخيل إليه حاصله نحو رزقى الله لقاءك
(ثم) لفظ (الخبر) الذى تقدم أنه هو ما دل على نسبة خارجية تطابق أو لا تطابق (قديع) مجازا
(موقع الانشاء) الذى هو الكلام الذى لا نسبة له خارجا وإنما توجد نسبه بنفسه ووقوع الخبر موقع
الانشاء (اما) أن يكون (إلا) (الفائدة) كأن يقصد طاب الشىء وصيغة الأمر هى الدالة عليه
فيعدل عنها الى صيغة الماضى الدالة على تحقق الوقوع تفاءلا لتحققه كما يقال وفقك الله الى التقوى ولما
كان من أسباب التحقق الطلب استعملت صيغة ذلك المسبب في ذلك السبب لعلاقة اللزوم في الجملة
(أو) أى واما أن يكون (لاظهار الحرص في وقوعه) واظهار الحرص مما يستدعى الامتثال لما
تضمنه من الحث على الوقوع (كما مر) في مبحث الشرط وهو أن الطالب اذا عظمت رغبته في شىء

فهو انشاء اجماعا كما نقله القرافى أيضا قيل واما لم يذكره لكونه ليس طلبا لانه لتأ كيد الخبر مثل والله
لأفعلن أو الطلب على سبيل الاستمطاف مثل بحياتك أخبرنى وفيه نظر لان تأ كيد الطلب طلب
ولا ينحصر ذلك في الاستمطاف فانك تقول بالله اضرب زيدا وأما التحضيض فهو انشاء فذكره
المصنف في باب التمنى وجعله قسامنه وأما العرض فهو انشاء وقد جعله مولدا عن الاستفهام ويرد
عليه أنه كان ينبغي أن يجعل العرض قسما من الاستفهام كما جعل التحضيض قسما من التمنى
أو يجعلهما قسمين برأسهما لان حرف الاستفهام في كل منهما لان في كل منهما أداة استفهام اتصل
بها الأبل أولى لان هلا استعملت فيها هل للتمنى ثم زيد عليها لا فاستمر فيها عنده معناها المجازى من التمنى
وأما ألا تنزل عندنا فان الهمزة لم تنتقل عن الاستفهام قبل العرض لغيره ص (ثم الخبر قد يقع
موقع الانشاء الخ) ش يعنى أن الخبر أى صيغته وهى ما ليست من صيغ الانشاء قد تستعمل ويراد بها
الانشاء وذلك اما للتفاؤل نحو غفر الله لك فإنه أبلغ من رب اغفر له فان صيغة غفر أصلها للضى والماضى
لا يتعلق به الطلب فالتمبير عنه بذلك يحصل به تفاءل ومسررة ولقصد التفاؤل سميت الفلاة مفازة
والمطشان ناهلا والادبغ سلما الآن هذه العلة قاصرة من صور التعبير بالخبر عن الانشاء على الماضى
وقديوتى بصيغة الخبر لظاهر الحرص على وقوع الطالب وقد مر هذا في صيغ الشرط كقولك أحيا

الاناء كقناة التانى
والاحلاس جمع حلس
وهو كساء يطرح على
ظهر البعير والانواع
جمع نسع بكسر النون
وهو ما ينسج عريضا
للتصدير أى للحزام فى
صدر البعير (قوله وما
أشبه ذلك) عطف على
الاغائة وذلك كالندبة
وهى نداء المتوجع منه
أو المتفجع عليه كقولك
يارأساه ويا محمداه كأنك
تدعوه وتفول له تعال فأنا
مشتاق اليك (قوله ثم
الخبر) أى الكلام الخبرى
وهو ما يدل على نسبة
خارجية تطابقه أولا
تطابقه (قوله قديع) أى
مجازا لعلاقة الضدية
أو غيرها مما سياتى بيانه
قريبا (قوله موقع
الانشاء) وهو الكلام
الذى لم يقصد مطابقته
لنسبته الخارجية ولا عدم

مطابقته لانه لا نسبة له خارجا واما وجود نسبه بنفسه (قوله اما للتفاؤل) أى ادخال السرور على المخاطب (والدعاء

كأن يقصد طلب الشىء وصيغة الأمر هى الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة المضى الدالة على تحقق الوقوع تفاءلا لتحققه (قوله بلفظ
الماضى) متعلق بيقع واما قيد بلفظ الماضى لان التفاؤل لا يكون الا بالماضى ولا بالاسم (قوله وفقك الله للتقوى) أى اللهم وفقك
فعبه بالفعل الماضى الدال على تحقق الحصول موضع الانشاء لادخال السرور على المخاطب بتحقيق حصول التقوى (قوله فى
وقوعه) ضمن الحرص معنى الرغبة فلذا عد به ولم يعد به على ويشير للتضمنين المذكورين قول الشاعر اذا عظمت رغبته (قوله يكثر
صوره اياه) بفتح ياء يكثر ورفع تصويره على الفاعلية (قوله فر بما يخيل اليه) أى غير الحاصل حاصله وان الطالب لشيء اذا
عظمت رغبته فيه كثر تصويره وانقست صورته مطلوبه في خياله فيخيل له أن مطلوبه غير الحاصل حاصل من زمان ماض فيعبر بالماضى

والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتمل الوجهين أو للاحتراز عن صورة الأمر كقول العبد للمولى اذا حول عنه وجهه ينظر المولى الى ساعة

المفيد للحصول للدلالة على الحرص في وقوعه لان التعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم لكثرة التصور الملزوم لكثرة الرغبة والحرص في وقوعه (قوله والدعاء) مبتدأ وقوله يحتملها خبر وأشار المصنف بذلك الى أن اظهار الحرص والتفاؤل لاتنافي بينهما فللبليغ احضارهما معا في التعبير بصيغة الماضي عن الطلب وله استحضار أحدهما (قوله أى التفاؤل واظهار الحرص) أى يحتمل أنه يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب أو يريد بهما (٣٣٩) معا (قوله فهو ذاهل

عن هذه الاعتبارات)

لانه انما يقول ما يسمع منه غير ملاحظ لشيء

من الاعتبارات المناسبة

لمقامات اراد الكلام

وعلى هذا فالمراد

بالبليغ من يراعى ما ذكر

لكونه له قوة على ذلك

ولو لم يكن له قوة في سائر

الابواب بناء على تجزى

البلاغة كالاتجاه

فيكفي لاعتبار النكتتين

معرفةهما وقصد هما

ولا يانزم أن يكون

لقصد هما ملكة يقدر بها

على كل كلام بليغ كذا

في بس وقوله عن هذه

الاعتبارات اعترض بأن

الأولى أن يقول عن هذين

الاعتبارين وأجيب

بأن غير البليغ لما كان

(والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كقوله رحمه الله (يحتملها) أى التفاؤل واظهار الحرص وأما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات (أو للاحتراز عن صورة الأمر) كقول العبد للمولى ينظر المولى الى ساعة دون انظر لانه في صورة الأمر وان قصد به الدعاء أو الشفاعة

يكثر تصوره اياه لان محبوب الوقوع لا يزول عن خاطر غالب بما تخيل اليه حاصل فيعبر عنه بصيغة الحصول بناء على ذلك التخييل فالتعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم لكثرة التصور الملزوم لكثرة الرغبة المقتضية للبالغة في الحث على الامتثال واذا اقتضى المقام الحث على التمكن من المطلوب على وجه البالغة توصل اليه بهذا التعبير وذلك كقولك رزقي الله ففأدك ثم ان اظهار الحرص مع التفاؤل لاتنافي بينهما فللبليغ احضارهما في التعبير بصيغة الماضي عن الطلب واليه أشار بقوله (والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كأن يقال رحمك الله (يحتملها) أى يحتمل التفاؤل واظهار الحرص بمعنى أنه يحتمل أن يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب حيث كان ما ينفعه في هذه المنزلة بالنسبة للمتكلم أو يريد بها معا وانما قال من البليغ لان غير البليغ انما يقول ما يسمع من غير أن يراعى هذه الاعتبارات في موارد المقامات والمراد بالبليغ من يراعى ما ذكر لان له قوة عليه ولو لم تكن له قوة في سائر الابواب بناء على تجزى البلاغة

الله السنة بمعنى الدعاء باحياؤها والدعاء بصيغة الماضي اذا صدر من البليغ احتمل التفاؤل واحتمل اظهار الحرص معا لانه قدير يدهما بخلاف غير البليغ فانه لا يعلم ذلك ولا يتخلو هذا الكلام عن نظر كما سبق في نظيره وقد بدأ في الانشاء بصيغة الخبر كقول العبد للمولى اذا حول وجهه اليه ينظر المولى الى فانه أكثر تأديبا من قوله انظر الى بصيغة الامر وان كان الامر يشترط فيه الاستعلاء ولا استعلاء هنا الا أنه لما كان صيغة أمر اجتنب وعلل السكاكي حسنه بأمر آخر وهو أن فيه كناية لانه ذكر اللازم وأراد الملزوم لان وقوع النظر لازم لقوله ينظر أى لازم في الغالب قلت فيسه نظر لانا ان جعلناه كناية كان خبر الفظا ومعنى وكان حقيقة وهو قد جعله انشاء بصيغة الخبر وأفهم كلامه أنه مجاز فليتأمل وأما

ذاهل عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل ما يلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا العديوي وتأمله (قوله أو للاحتراز) أى التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ الماضي وكذا ما بعده بل بلفظ الضارع (قوله كقول العبد للمولى) أى اذا حول عن وجهه (قوله لانه في صورة الأمر) أى الشعر بالاستعلاء المنافي للادب (قوله وان قصد به) أى بالأمر والواو للحال أى والحال أنه قاصد بذلك الأمر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر في الكتب المشهورة في الأصول الشفاعة من معاني الأمر ولعلها دخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التصريح ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان غيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصد به الدعاء أى كافي في هذا المثال وقوله أو الشفاعة كافي قول عمرو لسيد العبد المعرض عنه ينظر المولى الى عبده ساعة وفي بعض النسخ والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه

أو لجل المخاطب على المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يجب أن يكذب الطالب أو انحود ذلك (تنبيه) ما ذكرناه في الأبواب الخمسة السابقة ليس كماه مخصا بالخر بل كثير منه حكم الانشاء فيه حكم الخبر يظهر ذلك بأدنى تأمل

(قوله أو لجل المخاطب على الطالب) أي على تحصيل المطلوب لكن لا بسبب اظهار الرغبة بل بسبب كون المخاطب لا يجب تكذيبه للتكامل فالباء في قوله بأن يكون لا بسببية والحاصل أنه قديم بالخبر موضع الانشاء لأجل حمل المخاطب وهو السامع على تحصيل المطلوب لكون المخاطب لا يجب تكذيبه للتكامل فلما يلقي له الكلام الخبري المقصود منه الانشاء يسعى ويبادر في تحصيل الطالب خوفا من نسبة المتكامل للكذب والفرض أن المخاطب (٣٤٠) لا يجب ذلك وظهر لك من هذا أن المخاطب بفتح الطاء

في الحلين لان المراد به السامع (قوله أن يكذب الطالب) بصيغة المبنى للمفعول مع تشديد الدال ورفع الطالب على النيابة كما يشير لذلك قول الشارح أي ينسب اليه الكذب (قوله كقولك) أي أيها المتكامل وقوله لصاحبك أي الذي هو المخاطب وقوله لا يجب أي ذلك صاحب وقوله تحمله أي تحمل صاحبك بهذا القول (قوله من حيث الظاهر) أي وأما من حيث نفس الأمر فلا كذب لان كلامك في المعنى انشاء وهو لا يتصف بصدق ولا بكذب قال الشارح في المطول واستعمال الخبر في هذه الصور يعني الأربعة التي ذكرها المصنف مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل أن يحول كناية

(أو لجل المخاطب على المطلوب بأن يكون) المخاطب (من لا يجب أن يكذب الطالب) أي ينسب اليه الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يجب تكذيبك تأتيني غدا مقام أنتي تحمله بألف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر (تنبيه) الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) يعني أحوال الاسناد والسند اليه والسند كالاتهاد (أو) أي وأما أن يكون (لجل المخاطب على) تحصيل (المطلوب) لا بسبب اظهار الرغبة بل (بأن يكون) أي بسبب كون المخاطب (من لا يجب أن يكذب) أي أن ينسب (الطالب) الى الكذب فيكذب مبنى المعجول بتشديد الدال كقولك لصاحبك يا فلان أنت تأتينا غدا مكان أنتي غدا ولا بد لانه لما كان ممن لا يجب أن ينسب الى الكذب وقد عبرت في الاتيان بصيغة الخبر فاذا لم يأت غدا كان سببا في كون كلامك بحسب الظاهر كذبا وكثيرا ما يؤكده هذا القصد بعد قوله أنت تأتينا بقوله اياك أن تكذبي في هذا المقام يا فلان والعلاقة في هذين أيضا السببية والمسببية لوجود مطلق التحقق بالخيال في الأول والدعوى في الثاني * ولما فرغ من أنواع الانشاء وما يستعمل فيه كل منها أصالة وتفرعا وذلك ليس فيه بيان أحوال جميع أجزاء الجملة الانشائية نبه على أن الاعتبار المذكورة للخبر في الأبواب السابقة يجري الكثير منها في الانشاء فقال (تنبيه الانشاء) الذي لا بد له أيضا من مسند اليه ومتعلقات ان كان المسند فعلا أو مافى معناه وهو الأصل في الانشاء ومن نسبة بينهما تهم الفائدة (كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) المعودة لأحوال يحمل المخاطب على المطلوب منه أي ترغيبه فيه بأن يكون المخاطب يرغب في تصديق الطالب فاذا قاله أنت تحسن الى غدا وقصد أن لا يكذبه أحسن اليه فان قلت الفرض أنه انشاء فتكذبه لا يحصل أبدا سواء أحسن اليه أم لم يحسن قلت وان كان انشاء الأنا صيغته صيغة الخبر فر بما توهم السامع أنه خبر فكذبه والأحسن أن يقول يجب أن لا يتوهم كذبه من لم يفهم ارادة الانشاء ومن يحى الانشاء بلفظ الخبر قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل انه نهى مجزوم ولكن ضمت السين اتباعا للضمير كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم ترده عليك الا أنا حرم وقال القاضي أبو بكر في كل ما يقال انه خبر بمعنى الانشاء انه باق على خبريته ولا يلزم الحلف بالنسبة الى العصاة فان خبر عن الحكم الشرعي وفيما قاله بحث محله أصول الفقه وأما استعمال صيغة الانشاء للخبر فقد تقدم كثير منه في صيغة افعال ص (تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة)

ومتعلقات

في بعضها اه قال المولى عبد الحكيم أراد ببعضها الصورتين الأخيرتين اللتين

وقع فيهما الفعل المستقبل موقع الطلب بأن يقال ان حصول الفعل في المستقبل لازم لطلب الفعل في الحال فذكر لازم وأريد اللزوم بخلاف الصورتين الأوليين اللتين وقع فيهما الفعل الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية بل يتعين كونها مجازا اما مرسلات العلاقة الضدية أو بالاستعارة لملاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاوت أول للحرص على حصوله اه قال ابن السبكي في عروس الأفراس وما ذكر من الكناية فيه نظر لانه اذا جعل ذلك الخبر من باب الكناية كان خبر اللفظ ومعنى والفرض أنه انشاء بصيغة الخبر فتأمل (قوله في كثير الخ) انما قال في كثير ولم يقل جميعه لان المسند في الخبر قديم مفردا وقديم جملة بخلاف المسند في الانشاء فانه لا يكون الامفردا كذا قيل ويرد عليه هل زيد أبوهم قائم فان قيل هو في

تأويل هل قام أبو زيد بقلنا وكذلك الخبر وقيل انما قال في كثير لان بعض (٣٤١) ما تقدم لا يجرى في الانشاء لان التأكيـ

ومتعلقات الفعل والقصر (فليعتبره) أي ذلك الكثير الذي يشارك فيه الانشاء الخبر (الناظر)
بنور البصيرة في اطراف الكلام مثلا الكلام الانشائي امامو كذا وغيره وكذا المسند اليه فيه اما محذوف

الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر في النسبة أوفى التعلق (فليعتبره الناظر)
أي فليبراع الناظر في أحوال الكلام ذلك الكثير الذي وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة
الى الانشاء حسبما عرفه بالنسبة للخبر فيما تقدم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه
اعتباره في الانشاء كالخبر مثلا تقول هنا كما تقدم الكلام الانشائي أيضا امامو كذا كقولنا اضرب
اضرب في تأكيـد الأمر بالضرب لاقتضائه اللقاه أو غير مؤكـد كقولنا اضرب بدون تكرار والمسند
اليه فيه اما محذوف كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أوقاعد أو مذكور كأن يقال
ابتداء هل زيد قائم أم لا الى غير ذلك من كونه مقدما ومؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي
التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كالمثال أو منكر كهل رجل قائم أو امرأة وكذا المسند اسم كقولك
هل زيد فاعد أو فعل أز يد يسافر غدا مطلق كالمثالين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو شرط
هل أنت قائم ان قام عمرو ومتعلقات المسندان كان فعلا أو معناه امامو خرة كالمثال أو مقدمة كهل
زيدا ضربت مذكورة كالمثال أو محذوفة كهل أنت معط والتعاق والنسبة اما بقصر كلا نضرب
الازيدا ولا يضرب الازيد بناء على أن هذانهي أو غير قصر كلا نضرب زيدا وليضرب زيدا عمرا
والاعتبارات أيضا كما تقدم فتقول في تعريف المسند اليه بالاضمار كهل أنا نائل مراد امنك لان المقام
للتكلم أو الخطاب كهل أنت قائم أو الغيبة كهل هو قائم والتأكيـد لان المخاطب بصد الامتناع من
الامثال كبادر بدر لمن نصحك عند ابائته النصح والحذف لان الذكر كالعيب كأن تقول كما تقدم
في سؤالك عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وعلى هذا فقس وقال في كثير لان بعض ما تقدم لا يجرى
في باب الانشاء ككون المسند جملة فانه يجرى في الخبر دون الانشاء اذ لا يكون في الانشاء الامفردا كذا
قيل وفيه نظر لصحة أن يقال هل زيد ابوه قائم فان قيل هو في تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذا في الخبر
نعم التأكيـد لظن خلاف الحكم أو لانكار لا يجرى هنا وانما يجرى التأكيـد لوجه آخر كما أشرنا اليه
فان قلت هذا التنبيه القاصر هو الذي يتعلق بعلم المعاني لانه هو الذي أشير فيه الى الاحوال التي تراعى
لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط في هذا الباب مما سوى ذلك وكذا في باب القصر
فرجعه الى بيان أصل المعنى في البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الاصل وذلك وظيفة
النحو أو اللغة قلت قد تقدم مثل هذا البحث مرارا و جوابه أن معرفة الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعاني
من جهة أن ذلك هو المترم ولا تخرج عنه لعدم الوجوب وذلك هو فائدة ما ذكره وهو ظاهر ولم يذكره
لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني وأيضا جميع ما فصل في هذا الباب كتقديم التصور

فليعتبره الناظر) ش لما قدم الأبواب الخمسة السابقة على الانشاء من أحوال الاسناد الخبري
والمسند والمسند اليه وأحوال متعلقات الفعل والقصر أراد أن يبين أن غالب ما سبق اعتباره في
الخبر يمكن أن يعتبر في الانشاء من الحقيقة والحجاز وكونه عقليا وغيره وكون الخطاب مؤكـدا وغير

في الانشاء لا يكون للشك
أو الانكار من المخاطب
ولانرك التأكيـد لحلوه
من الايقاع والانتزاع بل
لكونه بعيدا من الاقبال
أو قريبا منه وقيل انما
قال في كثير لان حذف
المسند لا يكون في الانشاء
بخلاف الخبر وإشارة الى
أن ما ذكر من الاحوال في
الابواب الخمسة في الخبر
لا يتأتى في كل باب من تلك
الابواب الخمسة بالنسبة
لكل نوع من أنواع الانشاء
وهي الاستفهام والتعني
والامر والنهي والنداء
وان كان ما ذكر يأتي في
بعضها فتأمل (قوله
والقصر) معطوف على
أحوال بخلاف ما قبله
فانه معطوف على المضاف
اليه (قوله فليعتبره
الناظر) أي فليبراع
الناظر في أحوال الكلام
ذلك الكثير الذي وقع فيه
الاشتراك بين الخبر
والانشاء بالنسبة للانشاء
حسبما عرفه بالنسبة للخبر
فما تقدم فان من له نور
البصيرة وقوة الادراك
لا يخفى عليه اعتبار ذلك
في الانشاء كالخبر (قوله

اممو كذا) كقولك اضرب اضرب في تأكيـد الأمر بالضرب لاقتضاء المقام (قوله أو غير مؤكـد) كقولك اضرب بدون تكرار ولا يجرى
في الانشاء التخريج على خلاف مقتضى الظاهر بالنسبة للتأكيـد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتزويل العالم
منزلة الجاهل وبالعكس (قوله اما محذوف) كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أوقاعد

الذكر لغير ذلك من كونه مقدا أو مؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كما مثل أومذكرا كهل رجل قائم أو امرأة وكذلك المسند فيه اما اسم كقولك هل زيد قائم أو فعل كقولك هل زيد سا فرغدا مطلق كالمثاليين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو بشرط كهل أنت قائم ان قام عمرو ولا يتأتى حذف المسند في الانشاء بخلاف الخبر كما في عبد الحكيم وكذلك التعلق والنسبة في الانشاء اما بقصر كلاتضرب الازيدا أو بغيره كلاتضرب زيدا وليضرب زيد عمرا واعلم أن الاعتبارات المناسبة لهذه الاحوال السابقة في الخبر تجرى في الانشاء فيقال قدم المسند اليه في الانشاء لان التقديم هو الاصل ولا مقتضى للمدول عنه وحذف لكون ذكره كالمبتدأ لدلالة القرينة عليه كأن تقول في السؤال عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وذكر التعويل على أقوى الدليلين العقل واللفظ وعرف بالاضمار كهل أنا نازل مرادى منك لان المقام للتكلم أو للاخطاب كهل أنت قائم أو لغيره كهل هو قائم وأكذلك الخاطب بصد الامتناع من الامتثال كقولك لمن يصحبك عند ابائته (٢) بدر بفعل كذا وعلى هذا القياس والله الهادي لاصواب * واليه المرجع والتأب

أومذ كور الى غير ذلك

على الحكم لعدم استيفائه في فن آخر ولما كانت الاعتبارات مفصلة في الخبر لم يفصلها هنا وأصل الانشاء المحكوم عليه يحتاج الى تفصيله ليتعين أصل المراد لئلا تنبني الفصاحة التي هي أصل البلاغة ومثل ذلك يقال في باب القصر أعني في سبب تفصيله تأمل والله أعلم

مؤكد الى غير ذلك مما لا يخفى على الفطن والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿تم الجزء الثاني ويليها الجزء الثالث وأوله الفصل والوصل﴾

﴿فهرست الجزء الثاني من شروح التلخيص﴾

صحيفة

- ٢ أحوال المسند
- ١١٩ أحوال متعلقات الفعل
- ١٦٦ القصر
- ٢٣٤ الانشاء

﴿تمت﴾

لأن المقام للتكلم أو للاخطاب كهل أنت قائم أو لغيره كهل هو قائم وأكذلك الخاطب بصد الامتناع من الامتثال كقولك لمن يصحبك عند ابائته (٢) بدر بفعل كذا وعلى هذا القياس والله الهادي لاصواب * واليه المرجع والتأب

